٥٤٩١
٤٢٠

من كتب الفقير احمد بن ابراهيم
الكاتب بجامع جديد والدة
سلطان في قسطنطنية
عفي عنهما

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف

هذا الكتاب المكمل من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات والحسنات
منور مصابيح المقاصد بانوار العناية مصحح معاقد المرام بمصابيح الكفاية
جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغا دار السعادة
الحاج بشير وقفه للمحترم والبر الكبير من هو على كل شيء قدير
حرره العبد الفقير الى الله تعالى محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Hacı Beşir Ağa
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 62

٦٧
٦٢

سورة البقرة سورة آل عمران سورة النساء

سورة المائدة سورة الانعام سورة النبأ

سورة البقرة

الحمد لله الذي عمّ بارقًا وارث دار الفرقان لكل أمنية ● وأمدّه على طول الأمد من أهل
طول هذا الفرقان بكل أمنية ● كتاب لم يكن الذين كفروا ليطفئوا نوره بأفواههم ولم
يبرح الذين آذوه أو نفروا منه بابًا من ربع النصر على الحكم من أساسه ● أبانه فصلت تفصيلًا
أو فصلت ● ومبادئه وغاياته كلمات تحللها ثمار رموزها أو صدقت ● أنزل على
الأمين ورسول رب العالمين ● المبعوث إلى الناس أجمعين ● المعجز بأقصر سورة من سوره
بصاقع الخطباء فما ظنك بالأعجمين ● صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ● وأزواجه وعترته أجمعين ●
ما طلعت بوارق الأنوار الفرقانية ● طالعة من مطالع أسرارها أما بعد فيقول المفتقر إلى
الله القوي المتين ● إبراهيم بن محمد بن عربشاه الأسفرايني المشتهر بعصام الدين ●
لما كان القرآن العظيم ● يحقق ما به التحقيق بأجل التعظيم ● خير جليس في عمل حديثه
وأولى أنيس وطيب للسامع تحديثه ● وهو كنز إلى أسراره ● فاض بشهود أنواره ● وبلوغ كل
إلى كشف خباياه من زواياه ● بلوغ الطيبين فوائح روائح ما كانت من زواياه ● وكان كتاب
أنوار التنزيل ● وأسرار التأويل ● ما يشفي العليل من الغليل ● ويفصح عن عزيز المعاني
بأحفظ القليل ● سلطان حسن تنقيحه وتهذيبه قاض بأن يرتفع من ذوي الأفهام
أبصار البصائر ● ووزير جمال ترتيبه وتركيبه ● حاكم بأن تتشرف برقمه أيدي الأقلام
بالتحرير وأداني المحابر ● تحت القريحة كامدة نارها ● والفكرة جامدة أنهارها ● عطلًا حسنه
وجماله ● وشاهدًا على كلامه ما جلى كماله ● وكان بودي أن أخدمه ولكن أين البعد وجلده
أن أعتق عبده من القابس الفوائد ● وعرائس الفوائد ● ما تميل إليه النفوس ● وتبتهج به
جنوح الفردوس من العروس لكن طوارق الحدثان ● والهموم زمت إبلاء ● وقوارع
الزمان ● والهموم أورثت البلبال ● فاضت ما صوغ شذرة من النضار ● وترصيع درة
من دور البحار ● على شطر من بياض المبيضة ● وطابقة من كتابة المسودة ليكون تحفة وهدية
ذرية ● وخدمة الخلف بها السلطان الأكرم الأفخم ● والخاقان الأجل الأعظم ● سلطان

يوازع ... سر الفرقانية ساطعة
من أفق ... صفت
بروق بوارق

البر والبحر ● وليث السرى والأجم ● ما نح الوراد من درر عطاياه جمانا ● ومانع الوفا
وناقض عن خففًا ما رهبهم وأجانا ● كاسر جيش الكاسرة ● وقامع فرقة الجبابرة ● ماحي
آثار الكفر بجهاده ● وحاسم مادة الفجار بقوة حسامه وسداده ● أكبر كسر جيوش الشيعة
الشنيعة ● وهو من كيد الرفقة الفجرة الفظيعة ● ناصر جيش أهل السنة والجماعة ● وتقوى
جأش أرباب التوفيق والطاعة ● نخبة أعاظم الملوك ونخبة أصحاب السلوك ● منبع مكارم
الكتبة ● ومجمع السماحة الغبية ● شعر ● مليك له في الجود مجد مؤثل ● وفي القوة البطش
المبيدة للعدى ● فبالجود يلفى ذو الهدى منه منة ● وبالبطش يلقى القعدة قوة
الردى ● سليمان هذا الزمان ● وجمال مجتبى هذا الأوان ● السلطان ابن السلطان
الملك المظفر الغازي بأمر الرحمن ● صاحب القرآن سلطان سليمان بن سليم شاه بن بايزيد
خان ● لا زالت سحائب بره الهطال ممطرة ● وحدائق وعده بالأمان مخضرة من أمره
ولا برح خدام العلم مستغنين بكثير جوده وأرباب الشقاء وكل من نال رفاهة بواسطة
وجوده الذي لم يحجب من أتاه ● ولا خرقه قصده وأم له شعر أتاه يرجو به الغنى وهو
جازم ● بأن خباياه يرحم يمكن كحقي ● وإن يدعه فهو المجيب ودعاه ● وإن كان كان يرجوا
هو المقصد الأقصى ● ثم المسؤول ممن رمق ما رقم القلم بالعين أن يتلقى بكمال اليدين
وأن يدرء السيئة بالحسنة مستغيثًا بمن لا تأخذه سنة ولا نوم ● أن يغفر أن زلت
القدم ● وطغى على طرف القلم ● هو التوكل عليه وعليه الرضا في كل غيب كليله ●
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب قوله الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده
ليكون للعالمين نذيرًا ● اقتبس اقتباسًا لطيفًا من قوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان
على عبده ليكون للعالمين نذيرًا ولا يحتاج فيه إلى دفع ما يتجه على المقتبس منه من أن الصلة
يجب أن تكون معلومة وليس تنزيله القرآن على عبده معلومًا فكيف يوضح به الموصول
ويدفع بأنه لقوة وبينة يتنزل منزلة المعلوم لأنه بإزاء الاقتباس معلوم عند المخاطبين
المسلمين المتفقين بغفوة ولا يخفى حسن إيثام التنزيل مع الفرقان لأنه يسمي كل آية
وقتًا لأنه الفصل بعض أجزائه من بعض في الإنزال ورتبه التنزيل إشعارًا بالتنجيم به لأنه جملة
والحكمة وإن لم يفرق ما كتب اللغة بين الإنزال والتنزيل وإلا استنزال وجعل الكل بمعنى
وفسر ليكون بكون العبد والفرقان والعالمين بالثقلين أو ليس له إنذار الملك
الله ربه وهو بمعنى الإنذار وفسره المعرب المنذر أيضًا فإن قلت لا وجه ح الإنزال
على سبيل التدريج ما لكون نذيرًا قلت جعله نفس الإنذار مبالغة ما كان إنذاره كل
الإنذار ما به التدريج لأنه يتبع الإنذار بكل جملة تنزل بحسب الإنذار برهة من الزمان بخلاف
ما لو أنزل جملة فإن الإنذار ينقطع بانقطاع النزول وأقصر على الإنذار لأنه يتم الكل

لأنه وصف التفصيل أي تكثير التفصيل وهو لتنزول
والتنزيل وإن كان تدريجًا فالمكث ...
والإلحاق ونحو ... منه

بخلاف التبشير فانه يخص المؤمنين قوله تتحدى باقصر سورة من سوره اى تحدى
جيده او تحدى القرآن حيث جاء منه وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة
من مثله او آية دبر وبره قوله ليدبروا آياته والتحدى طلب المعارضة والمصقع كمنبر البليغ
او العالى الصوت او من لا يرتج عليه كلامه والخطيب البليغ فعلى الاول يكون مصاقع الخطباء
من قبيل لا سيما الليث فالاضافة وعلى المعنيين الآخرين والتركيب الى الموصوف الى النفس
والتركيب من قبيل لجين الماء والتقدير مبالغة القادر والمقام يقتضى نفى القادر
لا نفى القدير فالتركيب من قبيل وما ربك بظلام للعبيد قوله واقحم اى اسكت يقال اقحمته
اى كلمته حتى اسكته فى خصومة او غيرها ام ابقل واقحم به وفيه دفع توهم ان الافحام بالمعرفة
لا بكمال البلاغة لان سوق الكلام يكفى فى دفع الايهام ولولاه لم يتم زيادة به فى افهام
انه بالبلاغة لاحتمال ان يكون بالاشتمال على الاخبار عن الغيب والسلامة من الاختلاف
وان فيض كما تبين والفصحاء جمع فصيح بمعنى البليغ وعدنان ابو معد فاضافة الفصحاء
اليه اضافة الابناء الى الاب وقحطان بن عابر بن شالخ ابو حى يقال هو قحطانى
على غير قياس وبيان من تصدى بمعارضتها اشارة الى كمال بلاغة المتصدين وكان كثير منهم
استنهار ... بها قوله حتى حسبوا انهم سحروا تسحيرا فيه كمال المبالغة فى افهام عجز الفصحاء
المتصدين عن العجز فى مقام التكلم حسبما عارضتهم فى التوادى وتوبيخ وتحقيق لمن جعل الاعجاز
بالمعرفة حيث جعل اعتقاد ... ان تسمية اهل الجاهلية البلغى عم
باسم ... الكلام وعجزهم عن المعارضة فى كل مقام قوله ثم بين للناس ما نزل
بكلمة ثم تفاوت ما بين الزام المنكرين ... والمقبل ويذكرونه انه كبير
المفعول ... قوله فكشف قناع
الانغلاق اى ... الانغلاق عن آيات محكمات ومتشابهات لا تقبل النسخ ولم يكن فيها
انغلاق زال بالكشف بل ما كان فى معرض الانغلاق كالمتشابهات وحفظها عن خفائها
مكشوفة ... وجعل المحكمات ام الكتاب لان المتشابهات ترجع اليها فى الظهور وتبيين
بها وقوله وآخر عطف على آيات محكمات ومتشابهات صفته ... بمقابل المحكم
وكشف القناع ... على حقيقته ... بالنظر وان حمل التغيير
اى ... حيث لا يصل اليه النظر وان حمل ... لطيف والغوامض جمع الغامض
وهو خلاف الواضح ... الكلام وقوله ... وقوله يهذب ...
الرجس ... يذهب عنكم الرجس اهل البيت ... الامة فانهم اهل بيت النبوة
قوله سورة فاتحة الكتاب من قبيل اضافة المسمى الى الاسم ... سورة تسمى فاتحة
الكتاب فالاحسن ان قوله وتسمى عطف ... بقوله لانها مفتتحه الى آخره

التسمية

التسمية بها من قبيل تسمية المكان باسم الفاعل فهى نوع اسناد والفعل الى المكان
وفى بعض حواشى الكشاف ان تسمية الآية باسم الفاعل حيث قال سمى الاول بها كالاخر بالخاتمة
لانه ما يفتح به الشئ ويدخل فيه كما ان الاخر ما يختم به الشئ ويخرج منه ونحن نقول سمى فاتحة
الكتاب لانه يفتح به الكتاب على القارى الثانى لان فيه الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم
الذى لاجله نزلت الكتاب الكريم فيقتضى اجابة فتح باب الوصول له وبه عرفت وجه التسمية بسورة
الكنز والكافية والوافية وام الكتاب والفتح فيه ايضا ولا نحو ما صارت اول كتاب قوله
لكانه اصله ومنشأه فكما يظهر بعد تحقق الاصل الفرع يظهر بعد تحقق الاول الثانى قوله
او لانها تشتمل على ما فيه من معانى بهذا التوجيه على جميع مقاصد القرآن الثناء والتعبد والاوامر
والنواهى والوعد والوعيد واشتمال الفاتحة عليها باعتبار جميع اجزائها ومبنى هذه
على جعل مقاصده الحكمة العملية والنظرية واشتمال الفاتحة باعتبار ما هو دعاء منها فانه
المشير الى الحكمة العملية الصراط المستقيم والمشير الى الحكمة النظرية ذكر السعداء والاشقياء
قوله لذلك اى لجميع ما ذكر فقد زاد فى وجه التسمية على الكشاف بما ذكره اولا من قوله
لانها مفتتحه ومبدأه وكثيرا ما يتوهم بعض النظر على ما يذاق قوله لذلك اشارة الى الاشتمال
على طبق ما ذكره والاحسن تسميتها كافية ووافية انه دليل ... كل ... قوله
وتعليم المسئلة اى انه حيث اشتمل على انه ينبغى للسائل ان يحمد اولا بما هو حقه ويخبر
اوه فى المسئول عنه حتى يجاب لما فى بعض الاحاديث انه ينبغى ان يعطى عليه عم ايضا
مقوبات الاجابة قوله والصلوة لوجوب قراتها او استحبابها فيها لا فى بالاستحباب لانها فرض
عند الشافعى واجبة عند ابى حنيفة الا ان يراد بالوجوب الوضعية عند الشافعى والسنية
بعده وبالاستحباب ما يقابل الفرض فيشمل الواجب عند الحنفية وفيه بعد والاوجه ان
المراد الوجوب فى الكل عند الشافعى او فى الركعتين الاوليين عند ابى حنيفة والاستحباب
فيما عدا ما عنده ولا يبعد ان يراد بالصلوة الدعاء فتكون كالتسمية بسورة الدعاء بل نقول
عسى ان يكون التسمية بسورة الكنز وانت فيه والوافية والكافية من قبيل التسمية بسورة
الصلوة لان الصلوة هى الكنز وانت فيه والوافية والكافية قوله لانها سبع آيات
بالاتفاق لا يقال نقل فى التيسير عن الحسن البصرى انها ثمانى آيات وعن حسين الجعفى
ولا يبعد ان يكون قوله بالاتفاق ردا عليهما وكان منشأ الرواية عن الحسن انه لما
رأى الراوى انه عد انعمت عليهم آية ظن انه فى الباقى مع غيره وعن الحسين انه
لما رأى انه لم يعد التسمية آية ظن انه فى الباقى مع غيره وكانه اشار الى هذا بقوله الا ان
منهم من عد قوله صراط الذين انعمت عليهم هذه مسامحة وقعت فى الكشاف والمراد صراط الذين انعمت
عليهم قبل الظهور ان الصلة بدون الموصول لا تكون آية ولا يخفى ان الدلالة ظاهرة

لانهم بدونه ان المضاف اليه بدون المضاف لايكون آية فاعرفه ويمكن ان يقال سمي
بالسبع المثاني لانه عبر عنه في القرآن بسبع من المثاني فشاع التعريف بالسبع
المثاني موافقا لما اشار اليه بسبع وقع في القرآن حتى صار اسما له ولا يبعد ان يقال سمي
السبع المثاني لان مقاصدها قد تكررت فان الثناء قد تكرر في جملتي البسملة والحمد لله والتخصيص
والاستعانة تكرر لان كلا منهما يستلزم الاخر وطلب الاهتداء الى الصراط المستقيم تكرر بقوله
صراط الذين انعمت عليهم والاستعاذة عن الانحراف عن الصراط المستقيم تكرر بذكر المغضوب
عليهم ولا الضالين قوله او لانها تثنى في الصلاة او الانزال فهو من قبيل علفتها تبنا وماء
باردا قوله لقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وهو يحكي تحقيق اطلاق قوله سبعا
من المثاني ثم تكرر نزوله فلم يصح ان اطلاق المثاني عليه لتكرر النزول لان يقال هذا
الاطلاق ايضا لتكرر النزول الا انها باعتبار ما يؤول التسمية باعتبار ما كان وكان المحكي
المثاني في قوله تعالى سبعا من المثاني على القرآن لانه من معانيه قوله والشام هي بلاد عن
مشأمة القبلة وسميت بذلك او لان قوما من بني كنعان تشاءموا اليها اي تياسروا وسمي
بشام بن نوح فانه بالشين بالسريانية او لان ارضها شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا
لا يهمز كذا في القاموس قوله ومالك ذكره بعد فقهاء المدينة ذكر الخاص بعد العام قوله و
لم ينص ابو حنيفة فيه بشيء فظن انها ليست من السورة اي الفاتحة لان الكلام فيها او من
سورة من سور القرآن ويؤيده انه لم ينقل ليست منها وبالجملة انه لا يلزم من عدم النص
هذا الظن الا ان يقال نفي النص بعيد ووقوع ما ليس بنص فيفيد الظن ولك ان تجعل لفظة
اسما رفوعا فيراعوا وجب التقديم ويكون الوضع تزييف هذه النسبة الى الاشارة الى قوله
تعالى ان بعض الظن اثم قوله وسئل محمد بن الحسن اشارة الى ان ما اشتهر من مذهبه خ
من انها ليست من القرآن ليس بمعتمد قوله ثم اختلفوا اختلف في انها آية برأسها او بما بعدها
اي التعارض لحديثين اختلفت فيه اذ لا يمكن جمعهما ولا يجري فيه النسخ فلم يبق
الا سلوك طريق الترجيح فرجح كل فرقة احد الحديثين وزد القراءة عاقبة زاد الله
بسطا لكنه انه يمكن التوفيق بانه انزلت آية في اول كل سورة منها ليس تعتبر عليها الا بتوفيقه
تعالى ويمكن التوفيق ايضا بان المراد بقوله او يعني تبيين الجملة الاولى من السبع المثاني وذا
البسملة في الفاتحة وتبيين الآية الاولى قوله والاجماع على ان ما بين الدفتين
كلام الله ... احاديث كثيرة وفيه ان الاجماع والوفاق المذكورين ... وقيل
انه جزء من الفاتحة وجعل الاجماع هذا جزء على ان ما بين الدفتين كلام الله وجعل الوفاق
هنا المتواتر على اثباتها وجعل المقصود ... انه ليس في القرآن بخلاف قوله
لعموم ما يطابق ... ولا توجيه ... كما في قوله تعالى اقرأ باسم

ربك وقوله وما يدل عليه عطف على ما يطابقه اي لعدم قرينة تدل عليه ولا قرينة الا المقارنة
بالفعل وهذه واجبة الى تقدير الفعل لا تقدير الابتداء قوله او ابتدائي ان زيادة الاختصار
فان قلت حذف الجملة ليس اقل من حذف المضاف والمضاف اليه قلت المراد زيادة الحروف
لا يقال زيادة الحذف باعتبار حاجة بسم الله الرحمن الرحيم الى تقدير فعل عام ايضا على
هذا التقدير لانا نقول لم يجعل علماء المعاني الفعل العام من قبيل الحذف حتى جعلوا قول
فانك كالليل الذي هو مدركي من قبيل المساواة دون الايجاز وتوجيه تقدير ابتدائي
موافقة لقوله بسم الله مجراها ومرسيها ودلالة على الاختصار والا وان يقول أو في الآية
المقصود ان تقديره بالفعل اولى من تقدير الاسم لان تقدير الفعل الخاص اولى من تقدير الاسم العام
قوله لانه اهم لشرفه وتكون ادل على المشركين بابتدائهم باسماء اصنامهم مقدما على الاختصاص
المستفاد منه قوله وادل على الاختصاص فان قلت لا دلالة على الاختصاص في اقرأ فكيف
وصف التقديم بكونه ادل عليه قلت لا يبعد ان يستفاد الاختصاص من التقديم قوله فان اسم الله
مقدم على القراءة ومعناه على جميع الاشياء كيف وقد جعل له ما لا ينبغي جعل اسم الله فيه لقراءة
الفاتحة معه من يجعل باسم الله وقرأت الفاتحة فالاليق به جعل اسم الله مصاحبة فلا وقع لما قال
القاضي ان يجعل توجيه المصاحبة اصلا قوله وهذا وما بعده مقول على السنة العباد ليعلم
ما سبق انه كيف قال الله تعالى متبركا باسم الله اولا وباستعانة الاسم اولا قوله والحاكم
ومن حق الحروف المفردة ثم المراد بالحروف ما يقابل الاسم والفعل وقد يخص بما هو على حرف
كان وحرفا تتركب منها الكلمات تحض بحروف المباني وانما كان من حقها البناء على الفتح
لانه الشائع الاكثر فيها فان الكاف فتح لام الابتداء والسين والواو والفاء وامثال ذلك كذلك
وقيل معنى كونه من حقها ان المناسب المعقول ذلك لان اللائق بكونه علامة للاعراب الدال على
المعنى الوجودي فالسوي بان يقابل بالعدمي وهو السكون ولما تعذر السكون في الحروف
المفردة لكونها ملفوظة اولا بناء بها لكونها كلمات حركت بالفتح الذي هو اخف الحركات واخف
السكون فوجبت الخفة وان كانت الالف فرجحنا لمخرج الكسرة ولذا قيل الساكن اذا حرك
حرك بالكسر قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية اي بامتناع انفكاك الحرفية عنها اذ ان يراد
لزوم الحرفية لها كما هو المشهور اللزوم من جعل امتناع الانفكاك من جانب اللازم وعدم
وجود الملزوم بدون اللازم والشائع في السنة الحكماء واما بان يراد انها لازمة للحرفية كما
عبارة الكشاف وشابهة في كتب العربية بان ام لازمة لهمزة الاستفهام واخرى لزوم
الحرفية عن كاف التشبيه ويلزم لحرف واو العطف واوردوا واو القسم وزيادة وجب
بانها لا يدخلان الجر اصالة بل لشابهته الباء ويمكن ان يجاب بان واو القسم لا يخص القسم
بل يختص باسم ايضا نزل منزلة ما لا يلزم الحرفية فتأمل ووجه مناسبة الكسر بلزوم الحرفية ان الحرفية

تقتضي عدم الحركة والكسر لغلبة في الحروف والاسماء وعدمه في الافعال الحق بالعدم
ووجه مناسبته بلزوم الجر بيّن قوله داخله على المظهر لان الداخلة على المضمر متغير بانفصال
همزه والانفصال غير لازم الابتداء قوله حذفت الجاز بكثرة الاستعمال اي الاعلال اذ لو
حذف الجر للاعلال كان الحرف اقوى منه باطلاق الاعراب فلا يصح جريان الاعراب على ما قبله
كما في عصا ورحا فاذا حذف لجوء التخفيف الذي توجبه كثرة الاستعمال كان مبنيا ويصير
ما قبله محل الاعراب كما في اخ واب وكان الاولى ان يجعل بناء اوله على السكون ايضا
بكثرة الاستعمال لانه ايضا من جملة التخفيف قوله واسماء الابح في باب فان قلت ان لحذف
اللام من الكتابة لان الابح ان الوقف على ما قبل اللام لا على الياء لكن وقع في نسخ الكتاب
والكشاف بالياء وقوله وسمي اما تصغيرا او فعيل يقال فلان سمي فلان اذا وافق اسمه
اسمه وكلتان تكلم عليهما تكثر انث به قائل واه ظهر انه اسمائي على وزن مصابيح في الاقاويل
جمع اسم اسما وجمع الجمع اسامي واسام قوله والقلب بعيد غير مطرد في تصاريف كلمة في كلامهم
فلو كان اصل اسم وسما كما يقوله الكوفيون يلزم القلب في جميع تصاريفها الاسم ويطرد قوله
لانه رفعة للمسمى وشعار له يعرف بها ويشتهر فلا يرد ان النعمة ربما يثبت للاسم علامة
ذكره في جدل من السمو قوله تبطل اعلاله فان اعلاله على مذهب البصريين بحذف اللام واسكان
السين بناء على التعويض عن اللام بهمزة الوصل وهناك لا حاجة الى الاسكان لسكون السين
قوله وروبان الهمزة لم تعهد داخلة فيما حذف صدره في كلامهم جعلوا همزة الوصل فيه
انما العبرة عوضا عن اللام المحذوفة حتى اجاز اذا رد الى [illegible] يجامع ان لامه همزة
بحذف الحذف فيقال [illegible] فجعل همزة الوصل في اسم عوضا عن الصدر دون العجز خلاف
ما عهد في كلامهم من نظائره قوله والاسم ان اريد به اللفظ يعني ان اريد بلفظ الاسم اللفظ في
اي الشيء كما في بسم الله اللفظ فغير المسمى وان اريد به ذات الشيء فيكون معنى بسم الله
بذات الله فهو عين المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى ولم يفسر بذلك وان كان يوهم سبح
اسم ربك او على لان الالفاظ الاولى تنزيهه كما انه تنزيه اسمه اذ لا [illegible] وبهذا الايهام لان
تنزيه اسمه تعالى ايضا واجب وان اريد به الصفة كما هو رأي الشيخ الاشعري في بسم الله سبح
اسم ربك واشاله [illegible] انتقل من الشيخ الاشعري انه يفسر الاسم المضاف الى الذات
انه بالصفة انقسم انقسام الصفة عنده فان الاسم عنده قد يكون عين الذات
لان الوجود عنده عين الذات لكونه وجود كل شيء عنده عينه وقد يكون غيره كالرازق
فان الرزق او اضافي مغاير للذات عنده وقد يكون لا عينه ولا غيره بمعنى انه لا ينفك
عن الذات كالعالم وغيره من الصفات السبعة كما عرفته فانه من المتشابهات على المعقول
وينبغي ان يجعل من قوله المسمى ولا يكون كذلك رفع توهم جواب الكلي والامسمى [illegible]

والقصيدة

والقصيدة والشعر تتألف من اصوات مقطعة غير قارة لكن يرفع الايجاب الكلي انما يمنع
بالسنة انما يأتي ما ذكر من صفات الاسم توضيح فيه الايجاب الكلي في اختلاف اسم كل شيء باختلاف
الامم وتعدده تارة واتحاده اخرى نظر لا يخفى ويمكن ان يجعل قوله والمسمى لا يكون كذلك جملة
حالية من الجمل الثلث فالمعنى ان الاسم يتألف من اصوات مقطعة غير قارة حال كون المسمى
لا يكون كذلك والاسم يختلف باختلاف اللغات في حال ان المسمى غير مختلف وهكذا قوله
وانما قال بسم الله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه لانه الذي يتلبس مع الفعل ويأتي
به دون ذاته المنزهة عن ان يتلبس مع احد ويأتي به فنبه بذكر الاسم على ذلك ونحن نقول
اراد ان التيمن باسمه تعالى غير مختص باسم دون اسم وانه بلفظ الاسم يكون ذاكرا لما
لما يجمع كل اسم على سبيل الاجمال ولا يختص ابتداؤه بالاسماء المذكورة في نظم بها اجلامها
قوله ولم يكتب الالف على ما هو وضع الخط في كتابة ما يثبت في الابتداء وان سقط في
الدرج في درج الكلمة وكتابة ما يثبت في الوقف وان سقط في الوصل في اخر الكلمة لكثرة
الاستعمال بمكانه صار اولى بهذا الاسم ولا احتياج الى الهمزة ومن نظائره حذف الهمزة
من الابن المضاف الى العلم او وصف به علم قوله وطولت الباء عوضا عنها وانما عوض حتى يكون
الباء بمنزلة الف اسم الله فيكون الابتداء بسم بمنزلة الابتداء باسم فانه ليس من على الالف بالا
بل من ميدو لان الايهام قوله انه اصله اله فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام
ولذلك قيل يا الله بالقطع لان الالف صار مع اللام عوضا عن الهمزة فلا تحذف لئلا يلزم
حذف العوض والمعوض عنه على ان اللام لادغامه خفي فالظاهر ان العوض هو همزة الوصل
ولذا لم يستهجن جمع حرف النداء مع حرف التعريف كما يستهجن في غيره وان لم يبق فيه معنى
وصار جزء الكلمة وفيه انه لو كان جعل همزته قطعية لذلك لكان كذلك في غيره ايضا
وظني ان منع حرف النداء عن حرف التعريف ليس لكراهة اجتماع الاثنين تعريف كما اجمعوا عليه
بل لان الالف بما يحفظ عليه لان مدار النداء وهو رفع الصوت عليه وهو يحذف لو اجتمع
مع التعريف الساكن فلما استكرهوا التوسل في ندائه بالاسم المبهم وجعل اسمه تابعا لما هو كما ذكر
في مقام النداء جعلوا همزته قطعية حفظا للالف بما اجتمع معه بالكونها مأمونة عن حذف
الفها وانما جعل اصله اله في الكشاف اصله الاله وهو المشهور فيما بين الجمهور حتى يعرض عليه
قوله وعوض عنها حرف التعريف ان حرف التعريف كان فيه قبل الحذف فكيف يجاب بان معنى
التعويض جعله عوضا لا ايراده في العوض حفظا للكلام عن توهم هذا الاعتراض لكن جعل اصله
الاله واصح لكن في [illegible] وهو [illegible] معاذ الله الآلهة ان تكون كظبية، ولا دمية ولا عقيلة
ذي ربرب، يعني معاذ الله واعوذ اليه ان تكون الحبيبة كالظبية والدمية التي الصورة المنقوشة
والعقيلة ذي ربرب اي كريمة قطيعة بقر الوحش جنية دوان في لفظ انه لا باله المفردة

والضرورة ترد الاشياء الى اصولها يمكن ان يقال اراد الشيخ بالاله المعبود
بحق ولم يقصد به العلم المردود الى الاصل لكن الظاهر مع الكشاف وان الاله غالب
على المعبود بحق بخلاف المنكر والاليق كون اللفظ منقولا الى ذاته تعالى من المعبود بحق
لا من معبود مطلق قوله من اله الهة جعل الاله مشتقا من مصدر اله وجعل في له واستناده
زعم ذلك المصدر الى المجرد وغيره منه ما قوله ومنه تاله راجع الى اله لا الى الاله كما في عبارة
الكشاف حيث جعل تأله واستأله مع بناء اشتقاق الاسماء من المصادر دون العكس بخلاف الكشاف
حيث جعل الاله اصلا وزعم عليه انه تأله واستأله كاشتقاق استحجر من الحجر والشايع ذلك
والاشتقاق من الجوامد نادر قوله اذ العقول تتحير في معرفته بل تتحير في معرفة صفة من صفاته
قوله لان القلوب تطمئن بذكره الاحسن ان يقال كل شيء يطمئن تحت قضائه وذكره
ان تطلب ... قوله ويحتجب حقيقة او حكما ... تصحيح اشتقاق ...
بالنظر الى الاله حق وابطال وجه تخصيص هذا الاشتقاق دون ... فانه اليس لله
ابطل ان يحجبه الا زعما بخلاف وجود الاشتقاقات الاخر فانها ثابتة لهم من الباطل
حقيقة فانهم عبدوه وتحيروا فيه وعظمهم القاهرة لا عن شيء وسكن اليه قلوبهم وفزعوا
اليه في النوازل ثم الاحتجاب عن الابصار والافتقار في كل شيء وما لا يبتغى به لا يوجد
فيه حقيقة والازعما كما في المشتق بهذا الاعتبار بل الاله فهو محقق بذاته تعالى لا شريك
فيه فجزء كالمتعارف فترجح هذا الاشتقاق حيث يوجب اختصاصه تعالى مطلقا حالا واصلا
وفيه اشعار بانه يصح ان يكون الاشتقاق من الاله فيكون الفعال مشتقا من الافعال بمعنى
الفاعل وكلام الجامي فيه نظر ويمنع ان الثاني بمعنى الاسم اما بمعنى الفاعل قوله ويرده الجمع
على الهة او الهه ويمكن ان يعتذر هذا القايل بان ذلك بتوهم كون الهمزة اصلية
لعدم استعمال لاه وكثرة استعمال اله ولا كانوا يقولون في تحقيق تحقق
بتوهم اصالة الميم بالتحقيق لكثرة استعمالها كذلك مع وجود في تحقيقه فلا يبعد ان يقولوا
الهة لتوهم اصالة همزة اله مع عدم استعمال لاه اصلا قوله ويشهد له قول الشاعر
ام يترتب ما يشهد عليه من جمع على الهة ودخول الهاء لا في ... بيانه والشاهد في الاضافة
واشهاده لان الضرورة ترد الاشياء الى اصولها قوله وقيل علم لذاته المخصوصة وقيل
مخصوصا بالغلبة مثل الرحمن كما هو مقتضى الاشتقاق لانه يوصف ولا يوصف به وفيه ان
وصف شيء وعدم الوصف به لا يوجب كونه علما بل يكفي فيه كونه اسما يمتنع منه العلمية ...
الوضع شخصا وهذا لا يحتجه فقد عرف انه يسلم من وصفه لان جاره انه جعل وابدا عليه
انه دليل انه قوله ولانه لا بد له من اسم يجري عليه صفاته وفيه انه لا يقتضي العلمية بل لو كان
اسما غير مخصوص بذاته يصح اجراء صفاته عليه ... لم يهمل شيئا الا ونحي

اشتقاق الاله ... ان الكشاف لم يقل بان المصادر مشتقة من الاسماء بل قال بان الافعال مشتقة من الاله ويمكن الجواب بان الافعال لما كانت مشتقة منه كانت مصادرها ايضا مشتقة منه
صلاحي

ويجوز ان يكون الاله ... وان يكون عطفا على قوله ... الكشاف ... ان الاله غالبا
صلاحي

وجه عدم هذا القول كل شيء وما ذكره ... المخصوص ... القلوب وفيه ... قول ... الاشتقاق ... معنى ... الاحتياس ...
صلاحي

اسما يجري عليه صفاته فلا يمكن ان يجعل خالق الاشياء ونحوه عليه ان ذاته المخصوصة
لم يمكن ان يلاحظ بخصوصه فلذا لم يضع له علما فلا يثبت به كون الله علما وجاز انه جعله
دليلا على تسمية الاله والمعرض ... علينا انه فهو ... ورد قوله لم يكن قوله لا اله الا الله توحيدا
فيه انه لو يكفي في التوحيد اختصاص المستثنى بذاته في الواقع فقولنا لا اله الا الرحمن ايضا توحيد
وان لم يكن واقتضى ما يفيده بحيث لا يجوز فيه العقل الشركة لم يكن لا اله الا الله ايضا توحيدا
لان انه لا يحصر ذاته ... ويمكن ان يجاب بان الافظ في الشرع منسوب الى
المعاني الموضوعة هي لها الا ترى ان انت طالق يفيد الطلاق وان لم يقصد فانه لو ان لم يمكن
احضاره بذاته لكن لفظ الله منسوب مناب احضاره بذاته فنزل ذكره في التوحيد منزلة احضاره
الرحمن قوله والاظهر انه وصف في اصله يرد عليه انه لو كان الله وصفا في اصله لم يكن له تعالى
اسم يجري عليه صفاته ولم تهمل العرب شيئا حتى وضع له لفظا يجري عليه صفاته فكيف يتأتى
... اجمال لفظا وضع له تعالى الا ان يقال الكفي في الاصل يا ... اوصافه تعالى على لفظ الشيء
المقول شيء في الله لانه لا يمكن احضار ذاته بخصوصها الا بالاوصاف بخلاف ... قوله
مثل الثريا هي تصغير ثروى لا والدة مقولة مؤنث ثروان كعطشان وجعل اسم النجم لكثرة
كواكبه مع ضيق المحل كذا في القاموس قوله والصعق في القاموس الصعق محركة شدة الصوت
وكتف الشديد الصوت والمتوقع صاعقة ولقب خويلد بن نفيل وفارس بني كلاب وسمي
الصعق كابل والنسبة صعقي محركة وصعقي كعنبي على غير قياس لقب لان تميما اصابوا راسه
بضربة فكان اذا سمع صوتا صعق او لانه اتخذ طعاما فكفات الريح قدره فلعنها فارسل الله عليه
صاعقة قوله لما افاد ظاهر قوله هو الله في السموات معنى صحيحا فيه ان صحة معناه لا تكون متعلقة
بلفظ الله مع صيرورته علما بالغلبة باعتبار تضمنه معنى المعبودية باعتبار وصفه تكون متعلقة
به باعتبار تضمنه معنى المعبودية لاشتهاره بها في ضمن هذا الوصف قوله وقيل اصله لاها
بالسريانية فان قلت ينبغي ان يجمع هذا القول مع الاقوال السابقة في بيان اصله لم فصل
عنها قلت لما سبق كلها على تقدير كونه عربيا والغالب ان لا يبحث علماء العربية ... الامر يجمع
التعرف فيه كيف وبشرطه في شرع مرفا ... كون الاعجمي علما في العجم ليامن من تعرف العرب
فيه فلا تتعقد بحجته قوله والتفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم سنة وقيل مطلقا برجاء
التفخيم ضد الترقيق وهو التغليظ والتشديد بمعنى ترك الامالة ويعني امالة الالف الى جرح
الواو وفي شرح الكشاف ان لا تفخيم عند كسر ما قبلها بالاتفاق قوله وانعقد به صريح
اليمين اي يمين لا يحتاج فيه الى النية وينعقد بحذف التغلظ قوله الالا بارك الله في سهيل
اسم رجل وهو مشهور في العرب ولما كان حذف الالف لضرورة كما حذف الاعراب ويمكن
ان يكون حذف الاعراب بجري الوصل مجرى الوقف قوله الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة

او ... يكشف ...
لان الرحمن غلب على ... واختص به بحيث لا يستعمل في غيره بعد الغلبة فاختص بذاته المقدس في الواقع والوجود ... في ... ان العقل يجوز الشركة فيه
عبد الرحمن

والصعق

فلعنها

كفا ذه كفية ... قاموس

قوله في ضمن هذا الوصف مراده في ضمن هذا الاسم وانما عبر بالوصف على زعم القاضي
سلمه

اي ... لكل واحد منهم ... الاسم

من رحم ان شئت جعلت رحيم ككريم لان باب الصفة المشبهة من الفعل المتعدي بعد نقله
الى فعُل وجعل معناه كالطباع اللازمة على ما صرح به رضي وبه علم وجه بنائهما من المتعدي
بقوله للمبالغة يعني اريد المبالغة بجعل مدلول ذلك المتعدي من الغرائز وجعله لازماً بنقله
الى فعُل ولا حاجة الى ذلك في الرحيم لانه لا يجيء صفة مشبهة بل مبالغة الفاعل لانه اريد
كونهما على نحو واحد ليكونا اشد تناسباً قوله والانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ووصف
الانعطاف بانفعال النفس والاحسان احتراز عن الانعطاف الجسماني فانه ليس بمعنى الرحمة
وان كان معتبراً في الرحم فقوله في الرحم لانعطافها على ما فيها بمعنى الانعطاف الجسماني قوله
واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال [illegible] يشعر بهذا بانه اخذ الرحمن
من الرحمة باعتبار ما يلزمها من الاحسان والاظهر ان الرحمن أُخذ من الرحمة بمعنى الاحسان
بل الاظهر ان الرحمن مأخوذ من الرحمة بمعنى رقة القلب نُقل الى معنى المحسن غاية الاحسان
واطلق عليه تعالى وعد في القاموس الاحسان من معاني الرحمة قوله والرحمن ابلغ من الرحيم لان
زيادة البناء تدل على زيادة المعنى يعني قد كثر في كلام العرب زيادة اللفظ لزيادة المعنى
حتى اوجبت ولانه زيادة اللفظ على زيادة المعنى فلا يعدل عنه الا بعد النقض منهم بخلافه
على ما يرد ان حاذر ادون حذر مع زيادته لان ذلك لتصريحهم بوضع حذر لمبالغة حاذر
على خلاف القياس وقد يجاب عنه بان حاذراً اسم فاعل وحذر صفة مشبهة والكلام في
دلالة الزيادة في اللفظ على الزيادة في المعنى اذا اتحدا نوعاً وزيفه ابن الحاجب
عند حذراً من مبالغة اسم الفاعل قوله على الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر
ورحيم الاخرة لانه يخص بالمؤمن فيه ان نعم المؤمن في الاخرة تفضل نعم الدنيا كلها الا
ان يراد الكمية باعتبار المتعلق قوله يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا يصح ان يكون
باعتبار الاول لان نعم الدنيا والاخرة تزيد على نعم الدنيا لكنه لم يلتفت اليه لانه لو كان
المراد برحمن الدنيا والاخرة معطي نعمها كلها لكان ذكر رحيم الدنيا لغواً لا جهة لذكره و
لان النظر ملاحظة الارتباط في نظم العطف فاضافة الرحمن الى كل من الدنيا والاخرة لا
لمجموعهما والتوجيه لاضافة الى الاخرة او باعتبار الجلائل كما لا يخفى قوله ولانه صار كالعلم
فهو انسب بلفظ الله او بمنزلة الموصوف للرحيم ويمكن ان يقال رب انسب له باعتبار تشبيه العلمية
وبناسبه بالوصفية وذلك انما يأتي بجعله متوسطاً بينهما قوله وذلك لا يصدق على غيره
[illegible] كل [illegible] ذلك واما فلا يوجبان لا يوصف به غيره تعالى وورود عليه وصف
اتباع مسيلمة له برحمن اليمامة واجيب بان ذلك خروج في اللغة للتعنت في الكفر فلا
[illegible] به قوله اولان الرحمن لما دل على جلائل النعم يعني ما كان المقتضي بالقصد الاول
في مقام العظمة والكبرياء عظائم النعم دون دقائقها ذكر الرحمن فيبقى الوصف بالدقائق

بل اسناد الميل [illegible] وحاصل في الشفقة والرقة وهو المقتضي للتفضل والاحسان والميل الجسمانية وهو الاشتمال بسبب عن لاحقه
صلاحي

[illegible] الاظهرية الاولى [illegible] وتقديمه على الاظهرية [illegible] الاظهر [illegible] كون [illegible] الاول
عبد الرحمن

[illegible] اضافة [illegible] الحقيقة
عبد الرحمن

فالحق به

هذا الاقتدار انما يتم لو ثبت ان سورة الفاتحة اول سورة نزلت وهو محل نزاع والمشهور
سورة العلق وقيل سورة المدثر وقيل سورة الفاتحة
عبد الرحمن

فالحق به الرحيم تتميماً قوله او للمحافظة على رؤس الاي بان يكون رأس كل آية بعد كلمة [illegible]
ما كان بعدها [illegible] اوفى ويتقضي بقوله تعالى الرحمن علّم القرآن فان المحافظة على رؤس
الآي يقتضي تقديم الرحيم وكأنه اراد بالمحافظة على رؤس الآي في اول سورة نزلت وهي
مفتتح القرآن قوله والاظهر انه غير مصروف وان حظر اي منع اختصاصه به ان يكون له
على فعلى او فعلانة يعني ان عدم الانصراف اظهر وان اوجب الاختصاص كونه منصرفاً على مذهب
من شرط وجود فعلى وكونه غير منصرف عند من شرط انتفاء فعلانة وجعله مستوى النسبة الى
عدمه نظراً الى المذهبين اللذين لا يترجح احدهما على الاخر في ما هو الغالب بابه ما هو
فعلان من فعل من صد علم فان اكثره غير منصرف او اكثره على فعلى فيجعل منزلة ما نونه فعلى
ويحكم بانه لو لم يختص لجاء منه فعلى وانما قال الاظهر لان الالحاق بما هو
الاصل في الاسماء من الصرف يقتضي انصرافه لكن الالحاق بما هو الاكثر من نوعه اظهر
من الالحاق بما هو الاصل في جنسه البعيد اولان الالحاق بما هو الاصل في الصفات من الفرق بين
المذكر والمؤنث بالتاء يقتضي انصرافه الا ان الالحاق بما هو الاكثر في نوعه اظهر من الالحاق
بما هو الاصل في جنسه قوله الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري يتبادر منه الا ان الجميل
يكون المحمود مختاراً فيه ويكون حاصلاً باختياره فاتجه عليه حمده تعالى على صفاته التي هي من
مقتضيات ذاته فاجيب بانه تنزيل تلك الصفات منزلة الاختياري كاستقلال الذات
فيها وهو ما قيل بتعميم الاختياري على وجه يشمل الاختياري تنزيلاً او منع وقوع الحمد على
الصفات الذاتية بل اطلاق الحمد فيه تجوز وقد يقال المراد بالاختياري ما هو فعل المختار
وان لم يكن بالاختيار وقوله فنقول حمدت زيداً على علمه وكرمه بيان لكون المدح هو الثناء على الجميل
مطلقاً والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري وهو لا يثبت الاول ولم يبين انه يقال مدحت
زيداً على علمه وكرمه وجعل المجرد اثبات الشيخ بازاء الفصل بين تعريف الحمد وبينه تعريف
المدح الآن يقال قوله بل مدحته ليستدعي معرفة المدح قوله وقيل هما اخوان اي
مترادفان فان القائل هو صاحب الكشاف وحمل قوله على الترادف لانه جعل الحمد ايضاً عم
حيث لم يقيد الجميل في تعريفه بالاختياري واما لانه خص المدح ايضاً بالاختياري كما يشعر
به كلامه في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان حيث تأول المدح بالجمال [illegible]
الى افعال الافوة [illegible] وبالاشتقاق لان كلامه في الكشاف ايضاً ناظر الى دعوى الترادف
وقد اوقع بيان معنى المدح والحمد والشكر الثنية على نكتة جليلة الا خبر الحمد قوله مقابلة النعمة
قولاً وعملاً واعتقاداً [illegible] او الفعلة [illegible] كون الشكر مجموع الثلثة في كل واحد
[illegible] هذا النوع بقول الشيخ حيث قال فاذكر النعماء مني ثلثة يدي ولساني و
الضمير المحجبا [illegible] ظاهره الاستشهاد على كون الشكر شاملاً لكل من القول والعمل والاعتقاد

ان ما كان بسم الله الرحمن الرحيم جزءاً من كل سورة كما هو القول الجديد [illegible]
عبد الرحمن

وان كان [illegible] لم يكن [illegible] لاحتمال ان يكون النسبة الى الاختياري [illegible] عن الفاعل المختار وان لم يكن مختاراً فيه بل [illegible]
عبد الرحمن

[illegible] هذا الاحتمال يكون قوله واجيب بانه [illegible] انه يقال [illegible] والواقع في مقابلة تلك الصفات [illegible] تلك الصفات
عبد الرحمن

[illegible] والوصف بالجميل
عبد الرحمن

الذي ليس باختياري [illegible] على الافعال الجميلة والاخلاق المحمودة و [illegible] عليه تخص المدح ايضاً بالاختياري
عبد الرحمن

[illegible] الاوصاف [illegible] وصفات الكمال [illegible] وان كل ذلك باختياره
عبد الرحمن

[illegible] عندي عظمت ربي [illegible] استيفاء بانواع الشكر بحيث
حارت به [illegible] وجوارح [illegible]
[illegible] وصف [illegible]
وباطنه
حرره

واورد عليه انه لم يطلق الشكر على هذه الاعمال حتى يرد عليه بجعل المحقق انتفاء ذلك
البيت تمثيل اقسام الشكر لا الاستشهاد وقال السيد السند جوابا انه لا جعل الافعال
الثلاثة جزاء للنعمة وكل ما هو جزاء للنعمة شكر عرفا علم ان الشكر شامل للثلاثة ونسب
المحقق الى عدم التنبه وبيان ان الاستشهاد ويعرف اطلاق الشكر عرفا على الثلاثة فكيف
يصح بناء الاستشهاد عليه بل دعوى ان كل ما يترتب على النعمة ويجري به فهو شكر وارد عليه
ايضا ان شهادة البيت لا تتم الا بجعل المجموع شكرا ولا يفيد كون كل من الثلاثة شكرا
وتكلف السيد في دفعه بان كون القول وحده شكرا مستفيض مستغن عن البيان فلما
ضم اليه الاخيرين اريد عدها ثلاثة علم ان واحد شكر ويمكن دفع الايرادين بان مقصوده
الشعر وتجازي به الشكر فقدوا في دكم الشعر وان التمييز المحذوف ثلاثة اي شكر
يكون كل واحد شكرا يستفيض تفصيلا لهم الثلاثة وقد افاد بقوله والضمير المحجب والصفة
بالمحجب انه شكر مراد علينا قوله والذم نقيض الحمد استشهادا الذم في مقابلة المدح يبطل
كونه نقيض الحمد وكون المدح اعم من الحمد لا يقال المشهور تقابل الهجو والمدح لا
الذم والمدح لانا نقول المدح بمعنى عد المآثر واقف يقابله الهجو بمعنى عد المثالب
والمدح بالوصف بالجميل يقابله الذم قوله ورفعه بالابتداء قيل توهم لمع ظهوره لان اصل
التركيب يوهم كون انه ظرف الحمد ولتوطئة قوله واصله النصب قلت ولان اصل التركيب
يوهم كون الحمد مرفوعا فعل مجهول اي حمد الحمد لانه الاوفق باصله قوله يدل على عموم
الحمد وثباته له ويجعل ثبوت الحمد لله مقصودا بالافادة وجملة في الكلام بخلاف ما هو
اصله فان الله فيه مفعول به ويدل بتغييره اسلوب على ان الجملة انشائية لا اخبارية
ما شاع فيه الحمد لله بقوله ولا يكاد يستعمل على ضعف قول من قال لا يجب حذف عامل
الحمد بثبوت حمدت حمدا قوله والتعريف فيه للجنس اراد الاستغراق ليكون اوفق
باصله لان المصدر المؤكد لا يقصد به الا الجنس ولذا جعل صاحب الكشف الاستغراق وهما
فخذه فانه مما طرح فيه الانظار وكثر ممن اعطى فيه سهما لا يمكن تحصيله بكثرة الدرهم
والدينار ووجه قوله ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد مع ان معنى التعريف الاشارة
الى ما يعرفه المخاطب على ما بين في محله ان المخاطب هنا كل احد قوله وقيل الاستغراق يوهم
ان لام الاستغراق قسيم لام الجنس والتحقيق انه فرع منه كلام العهد الذهني ولذا قابله
الا لام العهد الخارجي لان لام الجنس مع اشارته الى تعيين مفهوم اللفظ نفسه ولام العهد
الى تعيين قسم منه وبحرف اللفظ الى قسم من مفهومه وفرد منه ثم لام الجنس ان اعتبر معه حيثية
المفهوم ليحكم عليه بما ثبت للجمع او زاد فالاستغراق وان اعتبر ليحكم عليه بما ثبت لفرد ما
فلام العهد الذهني والا فلام الحقيقة وفيه على ترجيح الاحتمال الاول مع ان مذهبه

ثبوت جميع المحامد له تعالى على خلاف الاعتزال لان افادة الاختصاص لام الملك يغني
عنه وقوله وهو مولية بوسط اي على مذهب من يقول بجواز سوى الله تعالى وقوله او بغيره
اي على مذهب من لا يرى مؤثرا سوى الله تعالى قوله وفي تلاوته بتقديم اتباع الدال اللام
على ترجيحه لان قاريه الحسن البصري وان تحصيل الكشاف الازرار انه ترجيح لان حفظ الحركة
الدالة على المعنى اهم وجعلها لتفوتها متبوعة ثم ويمكن تقويته بان فيه تخفيفا ان في
شان الاتباع جعل الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة وتنزيل الحركة الاعرابية منزلة حركة بنائية
عليها الكلمة على ما قال الكشاف تقويته لذلك اذ الحركة الغير الاعرابية اقوى ما ذكر
او لا يجعلها متبوعة قوله وقيل هو نعت من ربه خالف الكشاف جعله اصلا وراجحا والتفسير
وجعل كونه مصدرا راجحا على عكس ما فعل لان الصفة المشبهة من المتعدي محوجة الى ونيه كالف ونحو
من فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في المضارع للصفة عزيز ولهذا احتاج الكشاف فيما
تاييده بنمم على انه ليس فيه تاييد اذ مضارعه نما بمضموم مكسورها والصفة كما جاء نمم
من نم كجب وعدوم من نام فجاز ان لا يكون نمم من مفهوم العين وايضا فيه فوات مبالغة
المصدر قوله ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا واطلاق المطلق شاذ قوله اسم لما يعلم به كالخاتم
والقالب يعني ليس صفة وجعل كونه اسما لما يعلم به راجحا على كونه موضوعا لذوي العلم
على عكس ما اختاره الكشاف لان المشهور ما ذكره وذكر نكتة جمعه ولم يلتفت الى تصحيح جمعه بالواو
والنون مع انه اسم غير علم لان القرآن يكفي في صحته فهو من الشواذ كسنين وارضين والقالب
اسم لما هو كالمثال يفرغ فيه الجواهر من فتح اللام اكثر من كسره كذا في القاموس قوله وهو كل ما
سواه اي كل ما يصدق عليه ما سواه من واحد واحد واثنين اثنين وجماعة جماعة حتى المجموع و
عدم مناسبة اوجال الحمل على التعريف وجوازه مستفيضا وقيل لا يقال عالم زيد فهو اسم لكل
نوع من الموجودات وكل جنس والمجموع ويدل عليه ما ذكره في حاشيته على الكشاف فان كل
منهم عالم تنزيله منزلة العالم فلو كان العالم اسما لكل شخص من الموجودات لم يحتج الى ان يكون كل
فرد منه عالما ولم يكن جعله عالما لنكتة العالم وقولهم الجواهر والاعراض يحتمل ان يكون اشارة
الى ذلك ويحتمل ان يكون للاشارة الى ما سلكه المسند اليه على الواجب بالعالم وكما بعد ان يحتمل
لاخراج العقل بالمرتبة ومقام الاستدلال على معرفة الصانع وصفاته فانه لا يقال له العالم
كما انه ليس جوهرا ولا عرضا قوله فانها لامكانها مفتقرة الى محدث واجب لذاته الى المؤثر الامكان
دون الحدوث لانه اقوى وانه الموافق لكون العالم مفتقرا الى المحدث حال البقاء ايضا قوله
واما جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة اورد عليه ان العالم المعرف بلام الاستغراق
يشمل بل قيل استغراق المفرد اشمل واجيب تارة بانه لو لم يجمع فيتبادر منه العالم الشاهد وتارة بانه
اراده استغراق جنس واحد فالجمع لرفع الاحتمال وبعد ترجيح باشمال فالمراد بشمل جميع الاجناس فالمراد ينظر الى جنس

عطف على اورد الاول

و عدوه ان لفظه لكل زائدة صح

قوله والثقلين اي الجن والانس لانهما يوجد وعلى ينقلان وجه الارض قوله و
تناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع من غير حاجة الى التغليب لان تربية العالمين يستتبع
تربية غيرهم اذ لا بد لهم من غيرهم قوله يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الكبير بل هو
اقوى في الدلالة من العالم الكبير لان ابدع ما في العالم الكبير فيه كما [illegible] بخلاف جميع
الاكوان اضيق وفيه من مشاهدة القدرة والعلم [illegible] بل ما الانسان من التجلي بصفات
الواجب والاتصاف بصفات وسواه ليس في غيره فيخرج من العالم الكبير اجمع قوله وقرئ
رب العالمين بالنصب على المدح الاظهر انه فعل ماض والجملة [illegible] قوله او بالفعل
الذي دل عليه الحمد اي لفظ الحمد او فحواه الواقع هنا ويشعر بانحطاط عبارة الكشف في جنب
ما يدل عليها الحمد [illegible] وراية جعله مفعولا لذلك الفعل عبارة الكشف في تشعر بانه صفة
المفعول المحذوف حيث قال كأنه قيل نحمد الله رب العالمين قوله وفيه دليل على ان الممكنات
كما هي مفتقرة الى المحدث حال حدوثها فهي مفتقرة الى المبقي حال بقائها يشعر بانه اراد
الدلالة على افتقارها في الوجود حال البقاء كما بحث عنه في الكلام ولا دليل عليه لانه لا يدل
الا على انه يحتاج في بلوغه الكمال اليه [illegible] فيحمل على الدلالة على هذا الافتقار فيقول فيه و
دليل على كمال الاحتياج حيث يربيها شيئا فشيئا ولو [illegible] شيئا فشيئا مع قدرته على
ان يبلغهم الى الكمال دفعة [illegible] ظهور الاحتياج في الغاية وذلك الظهور منشأ كمال كمال
موجب كمال الافتقار [illegible] قوله كرره للتعليل على [illegible] ذكره فيه رد لما استدل
به على ان بسم الله ليس من الفاتحة والا لزم التكرار في وصفه بالرحمن الرحيم من غير فائدة فان
[illegible] ان فيه فائدة ولم يكرره على طبق ما وقع في بسم الله بان لا يفصل بينهما وبين
انه تحرز عن التكرار بقدر الامكان ورعاية لا يقتضيه حسن البيان لانهما تعليل
وتقديم رب العالمين كتقديم المقسم كتفصيل المجمل وتقديمه كتقديم المجمل على التفصيل
قوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله لا يخفى ان قوله والامر يومئذ لله
بعضده [illegible] ملك يوم الدين قوله وبقوله تعالى لمن الملك اليوم الظاهر ان قوله [illegible] لانه
لا يستقل باثبات كونه المختار لانه يعارضه قوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا في [illegible]
ان الملك بالضم معلوم [illegible] وصاحب ذو الملك [illegible]
الملك [illegible] وفي الكشاف بقوله تعالى ملك الناس [illegible] بانه كاف في
خاتمة القرآن وصفه بالربوبية بالملكية [illegible] كذلك في الفاتحة قوله
المتصرف بالامر والنهي [illegible] المأمورين المراد [illegible] فلا يحتاج الى ان يقال في ذكر
المأمورين بطريق التغليب [illegible] ولا يخفى ان بعضه [illegible] الا باعتبار
مع انه لا يسمى ملكا فينبغي ان يقال هو المتصرف بالامر والنهي [illegible] في التصرف فيهما

قوله وقرئ ملك بالتخفيف فيكون مخفف ملك او مصدر مالك على ما في القاموس فانه
جعل مصدره مثلثا قوله على انه خبر مبتدأ محذوف فهو موضوع على المدح كما ان ملك مضافا
بالرفع والنصب كلاهما على المدح او لا يجعل الحال قوله ومنه كما تدبر [illegible] يجري
فيه بين مجاز غير تفصيل [illegible] ما بعده كما ان [illegible] كلمة ما قبله قوله اجراء
يجري المفعول به [illegible] ان يجري على وزن [illegible] رضى [illegible] ليحمله على
وزن رضي ليدل على ان المفعول به يجري في هذا المكان نفسه بخلاف الظرف فانه يجري
باجراء المتكلم لانه ليس مذهبه ثم لو صح يجري المفعول به مفعولا مطلقا كان الاظهر جعله
كرمي فتأمل وقوله على الاتساع اي التجوز وانما جعله مضافا اليه يجعله بمنزلة المفعول
ولم يجعله اضافة الى الظرف بمعنى في لتكون معنوية بلا تكلف واتساع لان الاضافة
بمعنى في لم تثبت في مذهب جمهور النحاة كذا ذكره العلامة التفتازاني وفيه انه [illegible] بمعنى
اللام كما عليه الجمهور في كل ما جعله غيرهم بمعنى في فتكون حقيقة فالوجه ان يقال انه
لا ينبغي ان يقول به في مالك يوم الدين لان الاضافة المعنوية عند التحليل تعود الى تركيب
وصفي الا ترى ان غلام زيد عند التحليل غلام لزيد بمعنى كائن لزيد وضرب اليوم ضرب في
اليوم اي كائن فيه ولا يصح مالك كائن في يوم الدين لان الزمان لا يخبر به عن الجثث
ولا [illegible] ولا يوصف به [illegible] ما يكون [illegible] المراد باجرائه مجرى
المفعول به تنزيله منزلة المملوك لا ما [illegible] مالك وبجعله مفعولا به لولا الاضافة [illegible]
جعله مضافا اليه بالاضافة المعنوية قوله اولا الملك في هذا اليوم على وجه الاستمرار يوهم
انه لا يحتاج هذا التوجيه الى [illegible] بخلاف الماضي وليس كذلك لان هذا التوجيه ايضا
يخرج الى [illegible] الملك الاستقبال [illegible] الحال ايضا فهو عرف في [illegible] قوله
لتكون الاضافة حقيقية اسم الفاعل في [illegible] للاستمرار يصح [illegible] نظرا الى [illegible] الحال
والاستقبال [illegible] نظرا الى [illegible] على الماضي [illegible] اضافة [illegible] قوله وقيل
الدين الشريعة [illegible] للدين [illegible] يفيدك الاحاطة به الرجوع الى اللغة
اما التعظيم [illegible] الاولوية او لافادة الوعد والوعيد لان هذا اليوم [illegible]
[illegible] مع [illegible] الترغيب قوله ثم كونه موجدا [illegible] يقتضي الايجاد [illegible]
هو الموجد قوله على انه الحقيق بالحمد [illegible] قوله لا احد احق منه [illegible] الجميل
قوله بل لا يستحقه على الحقيقة سواه [illegible] قوله فان ترتب الحكم ترتبه على الوصف وان كان
يشعر بالعلية لكن لا يوجب ان لا يستحق الحمد سواه [illegible] وهو العلية في الوصف
فان قلت الحكم هو تخصيص الحمد به تعالى فترتبه على الوصف يشعر بعلية الوصف للحمد والتخصيص
قلت نعم [illegible] الوصف بطريق مفهوم المخالف [illegible] لا [illegible]

لان يحمد بل نفس الوصف دل على ذلك فتأمل ولك ان تحمل اجراء هذه الاوصاف
عليه ليتميز بها عن سائر الذوات ويتعين كال التعيين فيتأتى له ان يخاطبه بتخصيص
العبادة والاستعانة به وطلب الهداية اهدنا الصراط المستقيم قوله ولا اشعار بطريق المفهوم
فيكون فيه تأكيد لما صرح به من تخصيص الحمد به تعالى واما الدليل على ما بعده فهو ما صرح
به من تخصيص الحمد فقط قوله ليكون دليلا انظر قوله ليكون دليلا على ما بعده من حصر
العبادة بل على ما قبله من تخصيص الحمد قوله لبيان ما هو الموجب للحمد الحمد لا يكون
الا على الجميل الاختيارى والوصف الاول يفيد الجميل والثانى والثالث الاختيارى
فلا بد من بيان فارق بين الوصف الاول والثانى والثالث حتى يظهر كون الاول
بيانا للموجب دون الاخرين ولعل ذلك ان ابتداء الحمد هو الجميل والكون اختياريا
هو شرط سببيته لكون الاول سببا لايجاد الحمد بدونه ويكون الثانى شرطا لما يسقط
حيث يحمد بجميل غير الاختيارى مجودا عليه فتنزيله منزلة ما يحمد على صفات الله الازلية
قوله متفضل بذلك في مقارنته لانه لا يوصف بالاجبار في [illegible] قوله والاكرام
تحقيق اختصاص اى اختصاص الحمد وفيه ان اختصاص الامور به في يوم الدين لا يوجب
اختصاص الحمد به لجواز ان يحمد على ما في غير هذا اليوم قوله وتضمين الوعد للحامدين
والوعيد للمعرضين فيه انه لا دخل له فيما هو بصدده من تخصيص الحمد سابقا وما بينه
وجه اجراء الصفات عليه فذكره كالاجنبى فكان ينبغى ان يقول سابقا او ان
هذه الصفات لله لانه حث على الحمد والنهى عن الاعراض لم يرتبط بهذا القول
قوله ثم انه لما ذكر الحقيق بالحمد ووصف بصفات عظام تميز بها عن سائر الذوات وتعلق
العلم بمعلوم معين خوطب بذلك جواب لما خوطب وتميز بها صفة صفات والضمير راجع
الى الصفات وذلك اشارة الى ما رجع اليه الضمير كما اشار اليه بقوله يا من هذه شأنه
ونحو ذلك عبارة الكشاف حيث قال كانه قيل اياك يا من هذه صفاته نخص
بالعبادة لانه يفيد تخصيصه بالتخصيص بالعبادة لانه يفيد تخصيصه بتخصيص العبادة وهو
غير مراد ويوهم ان تعليق العبادة على الصفات لاجل كونه حقيقا بالحمد ايضا قوله
ليكون ادل على الاختصاص لان اياه نعبد يستفاد الاختصاص من غير استدلال
عليه وما قرر اياك نعبد دعوى الاختصاص مع الاستدلال عليه لان فيه تعليق الحكم بالاوصاف
وحاصل ما ذكر في الكشاف انه ادل على ان العبادة له لاجل ذلك التميز
لان الحكم المعلق بتخصيص العبادة [illegible] العبادة وفي وجوه كونه ادل على الاختصاص [illegible]
انه كالبرهان [illegible] المحقق بكون العبادة اولى على الاختصاص قوله بخلاف الكلام
فتفكر [illegible] بعده [illegible] بينها [illegible] على علو درجة هذا الكلام ثم

مبادى

مبادى حال العارف ما ذكره واواسط الايات ما بين شرع وما الا طريق للفضل اليه
الا من جهة الوحى ورجاء وعده وخوف وعيده وقد نفخته مالك يوم الدين فلم يفت
انتظم واسط حاله وقد فات المفسر قوله فيراه عيانا ولا يرى اعتباره اعيانا بل
احتفاما ومظاهر لا يستند اليها شيء حقيقة فيحققه بالحقيقة قوله ومن عادة العرب ان
الا نكتة عامة للالتفات تجرى في جميع مواقعه بعد الاشارة الى نكتة خصت بالمقام اذ
قد تختص مواقعه بلطائف وقوله تطرية اشارة الى نكتة بالقياس الى المتكلم وهو
ان فيه اظهار قدرته حيث يجدد الكلام في معنى واحد فهو كمغنى يزين مجموعته بكل [illegible]
بلسان آخر وقوله وتنشيطا للسامع اشارة الى نكتة بالقياس الى السامع فهو حسن
من عبارة الكشاف حيث قال احسن تطرية لنشاط السامع ومن اللطائف المختصة
بها بهذا المقام انه جاء بالحمد على ما يليق به وهو انه اظهار الصفات الكاملة ثم المخاطب
به عزوجل لانه لا معنى لاظهار صفاته عليه فاجراء الصفات عليه في ذلك المقام يستحق
طريق الغيبة وجاء في مقام بيان العبادة والاستعانة بطريق الخطاب لانه على ان
العبادة والاستعانة به مما لا ينبغى اظهاره الا عليه لانه يتخلص به الاخلاص ويتبعد
من شوائب السمعة والرياء فكأنه حقق العبادة والاستعانة به خفق اظهاره على الغير به
ولو كان السورة بصدده بتقدير قل ويكون تعليما للحمد والعبادة لم يكن فيه
التفات قوله فيعدل من الخطاب الى الغيبة ومن الغيبة الى التكلم وبالعكس فصل اربع
صور من الالتفات وبقى منه اثنان العدول من التكلم الى الخطاب وبالعكس ومثل
من انواع [illegible] ومن النوع [illegible] بيانه ما هو الظاهر الى الالتفات
وهو مذهب الجمهور من الانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر على خلاف مذهب السكاكى
وهو الانتقال من اسلوب سواء كان واقعا او لا [illegible] كان مقتضى الظاهر اسلوب
آخر قوله بالاتحاد [illegible] موضع [illegible] كذا في [illegible] عدول [illegible] على صيغة
الخطاب [illegible] قوله حروف زيدت [illegible] التكلم كونها
[illegible] معنى [illegible] قوله زيدت [illegible] الزيادة [illegible]
اللغوية [illegible] الكاف [illegible] حرف خطاب لدلالته على معنى في الكلام
[illegible] انه حرف لانه لم يوضع
حتى يكون كلمة ظرف [illegible] قوله وهو
يعتمد عليه [illegible] العلامة [illegible] بانه شاذ ولا يقاس عليه لكن لا [illegible] شاذ
[illegible] بعده [illegible] شاذ ولم
[illegible] حيث قال لا يعتمد عليه وهو معنى قول الكشاف في فنى شاذ [illegible]

بالتعبير عنه بشيء قوله فهي غاية الخضوع والتذلل اي الانقياد والطريق المذلل
الطريق المنقاد ايضا المتذلل والثوب ذو عبدة ما لا يبالي في شيء مما يعمل به
ويطلق على كل ما يعمل به قوله تصوره ثم يذكر التصديق بفائدته لانه لا يتوقف عليه الفعل
عند المتكلمين بل يكفي الارادة المرجح قوله ادرج عبادته في تضاعيف عبادتهم
فكلما كان المدرج فيه اكثر كان اوفق بالمصلحة ويمكن ان يكون فائدة النظم
تاكيد كون جميع المحامد له لانه رجع الجميع والاقرب انه يجعل المتكلم بجميع العقلاء
موحدين كانوا او مشركين لان المشرك ايضا يعبد الله ويستعينه الا انه لم يوفقه حق
المعرفة ويكون اقرب اتصالا بقوله اهدنا الصراط لانه لما وجد شركة في العبادة
والاستعانة ضمن طلب الصراط في سلك بعضهم والنجاة عما يبتلى به البعض الآخر
قوله قدم المفعول ولان الشيخ بما تقتضي الاقبال عليه والخطاب معه فلشدة اقتضاء
الخطاب قدم ما يشتمل على الخطاب فتامل ولا تنفاء رعاية توافق رؤس الآي التقديم
في الثاني والتنبيه على ان العابد ينبغي ان يكون بما او للتنبيه على ان العابد ينبغي ان
يكون غرض العبادة منه انها مستندة اليه تعالى من حيث انها صادرة عنه او لحفظ
النفس من الوقوع في العجب والاعتداد بفعله قوله وكرر الضمير للتنصيص على ان المستعان
به هو لا غيره او لو لم يكرر وقيل بحذف توهم ان التخصيص بالمجموع دون كل واحد قوله و
الاول بين اياك نستعين نعبد لاياك نعبد ونحو نوع بناء عنه فيستحق انه
فان قلت لا توجه الا المعبود او لا استغرق فيه ولم ينظر الى عبادته الا من حيث انها
مستندة اليه فكيف يتجه العجب والاعتداد قلت اتى بلفظ الابهام بما يحتج عليه ذلك
على ان ما يكون بهذه الملاحظة الشريفة موجبا للعجب ولذا نقول قدم العبادة لانه اشد
مناسبة بذكر الجزاء وطلب المعونة لانه اكثر انسب بطلب الهداية ولان العبادة
مطلوب الرب من العبد والمعونة مطلوب العبد ومطلوبه تعالى مقدم ولان مبدأ الاسلام
تخصيص العبادة ونهايته تخصيص المعونة قوله او لكان فان قلت المضارع المثبت اذا
صار حالا فبالضمير وحده وجب بان الفعلية في تقديره الاسمية اي ونحن اياك نستعين
وفيه لا داعي الى القول بالحذف والعدول عن العطف الذي هو الاصل على ان فيه
تقييد تخصيص العبادة والاتيان بالطاعة وهو يعدان بكون جميع ذلك فسادا الى
المشرب فقول وقيل قوله اهدنا الصراط المستقيم بيان للمعونة المطلوبة فكانه
بيانا بيانا للاخفى المفصل لكن يرده تقديره بالسؤال فانه مع طريق الاخفى ما يتصور
شبه كمال الاتصال وفيه ان الاظهر انه كمال الانقطاع لان الثانية وجزئية اياك
نستعين وليس كذلك لو جعل اياك نستعين انشاء للطلب استعانة لانه لا يصح عطفه

علا الاخبار

علا الاخبار عن العادة قوله وازداد لما هو المقصود الاعظم توجيه تخصيص الهداية
بالطلب في مقام الجواب عن قوله كيف اعينكم وليس بيانا لكونه ذكر الخاص بعد العام كما في
قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان الطريقة المسلوكة في العطف لا يعقل كيف
يكون الصراط المستقيم مقصودا اعظم والطريق ليس مقصودا بل وسيلة قلت المراد المقصود بالطلب
والمقصود الاعظم بالطلب سلوك الطريق وقد علم في السورة الكريمة على الكل يد طرق الدعاء
هو حمد المسؤول عنه وثناؤه بما يستحقه وعرض عمل صالح كما جاء في الاثار ومن جملة شرائط
قبول الدعاء الصلوة على النبي فانه بها في المشهور لان الصلوة على واحد وقد يقتضي الى
الدنيا وبينهم على انها طريق اليه بلا لبس الا وفيه ان طلب الصراط المستقيم وليت مقام
السكنى فلا ينبغي ان يكون الطلب فيه لا النفي قوله فاهدوهم الى صراط الجحيم على التهكم
ويمكن ان يكون على حقيقته لانه لما قطعوا بانه لا منزل لهم سوى الجحيم ولابد لهم منها فيجدر
ان يعرفوا طريقها ليسهل عليهم الوصول اليها ويتخلصوا من تعب الطريق التي لابد في سلوكها
قوله ويهادي الوحش لمقدماتها الهادي المتقدم والعنق كذا في القاموس قوله واصله
ان يتعدى باللام او الى فعومل معاملة اختار فقال هذا انما يتم لو كان معنى المتعدي بالنفس
والمتعدي بالحرف واحدا وقد نقل عن الكشاف في حواشي الكشاف ان الاول له لا يرد عما لا نتكلم
الى المطلوب ولهذا اختص بالله والثاني بجرد الدلالة على الطريق فيسند الى النبي والقرآن
وفيه انه يجوز ان يكون زيادة المعنى فيه بعد الحذف او يقال لا يبعد ان يقال الهداية
تتضمن معاني بعضها يقتضي التعدية بنفسه وبعضها التعدية باللام وبعضها التعدية بالى
فانه يشتمل على ارادة الطريق والاشارة اليها وتلويح السالك للطريق فبملاحظة الارادة
تتعدى بنفسه وبملاحظة الاشارة تتعدى بالى وبلاحظة التلويح تتعدى باللام فخذه
فانه الحام الملك العلام فان قلت الدلالة تتعدى بعلى فكان حق الهداية التي بمعناها
ذلك قلت الدلالة تتضمن الاطلاع فعومل بها معاملة الاطلاع وفي الهداية معاملة
سائر معانيها كما عرفت ولا يبعد ان يقال في حذف الجار ونصب المجرور تبيين العالب
الصراط فقالا قوله الاول افاضة القوى التي بها يتمكن النظر انه من مقدمات الهداية
وما يتوقف عليه الهداية فلا ينبغي عده من الهداية ولعل فيه اشكال قوله كالقوة
العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة اسبابا يعلم منها اهل السنة فانه العقل
والحواس الظاهرة والخبر الصادق وينبغي ان يجعل قوله تعالى الم نجعل له عينين اشارة اليه
هذه المرتبة من الهداية والعجب منه كيف غفل عنه مع تنبهه في قوله تعالى وهديناه النجدين
قوله وقال واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الظاهر انه اشارة الى الثالث
قوله والثالث الهداية بارسال الرسل انزال الكتب وارسال الرسل لانه كشف الا انه خلاف

لجعل بعض الاول نفس الهداية وارسال الرسل سببا لها او ان يجعل ابا الانبياء
اي الهداية بمعنى ارسال الرسل قوله بالوحي او بالالهام هذا داخل في انزال الكتب الالهية
اعتبر انزال الكتب بنسبة الى الامة فلهذا انقابلا بلا تقدير قوله الاوراد كه عاد وكذا
الالتماس وتفادته بانه طلب علو وحاشيه ادى الى تبع رتبته قوله لكانه سرطا السابلة
سرطا كوزح ونفر ابتلعه والسابلة من الطرق المسلوكة والقوم المختلفة عليها ذلك من
القاموس وقيل كان السابلة تبتلع الطريق نقطا انتخ فعال في معنى المفعول كالاله
وجع الاول بمعنى الفاعل يقال اكلت المفازة اذا اضمرته او اهلكته واكل المفازة اذا
قطعها قوله والثابت في الامام اي مصحف عثمان رض فان قلت مالم يوافق الامام
لا اعتداد به فكيف جاز النسبة من القراآت قلت معنى الموافقة ان يكون من محتملات
رسم الخط او ما يصح ان يؤدى به ما كتبه في اللغة ويصح في الصحيح قراة الصاد في السراط سينا
فلم يخرج هذه القراة من الموافقة بمجرد ان المكتوب في الصاد قوله والمراد به طريق
الحق وقيل ملة الاسلام والقول وباتة التوفيق ان القرآن يفسر بعضه بعضا وقد
فسر فيه الصراط المستقيم بالعبادة حيث قال الله تعالى وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فالصراط
المستقيم العبادة وينبغي ان يقال خص العبادة به تعالى وخص الاستعانة في العبادة به
وطلب العبادة منه تعالى ولهذا فسر الصراط المستقيم بصراط الانبياء ومتابعيهم حيث قال
صراط الذين انعمت عليهم ومع صراط المغضوب عليهم صراط ابليس وجنده وصراط الضالين
صراط من تبع الشيطان من بني آدم كما قال الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان
انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فقابل جادة الشيطان بالصراط المستقيم
فهو صراط المغضوب عليهم والضالين المقابل لصراط المستقيم فحذا انه تعالى
الهم العليم الحكيم قوله بدل من الاول بدل الكل وهو في حكم تكرير العامل من حيث انه المقصود
بالنسبة قال من حيث انه المقصود بالنسبة بتوابع المسند المفيد لحصر المقصود بالنسبة
فيه في التابعية وبين المعطوف فانه مقصود بالنسبة مع متبوعه فان قلت فلا يكون في حكم
تكرير العامل بل كانه قال بل اهدنا صراط الذين وما بين كونه في حكم تكرير العامل
بالتصريح به فانه اذا نصا باستنفى به ما يتمسك به من تكرير العامل في قوله تعالى للذين
استضعفوا لمن آمن منهم فلم يذكره على انه في تفسير لا يجوز ان يكون البدل
بمجموع الجار والمجرور وقد يمنع بان بدل المفرد اكثر لانه يدفعه ان التصريح بالعامل في
قبيل بدل المسند او بان البدل ان يجمع المعطوف ما مر يا بغير
ولا اعراب لمجموع الجار والمجرور ان كان جعل من ان التابع بما انه عدد
ان كان كما جاز به وان ان زيدا قائم ولا بان البدل تابع مقصود بالنسبة ولم

قال صاحب الحواشي فيه بحث اذ لا يلائم المسلم ان يطلب طريق اصحاب عيسى الا كيف وما يسوغ ان يعمل بطريقهما ان كان مخالف دين الاسلام الا ان يقال المراد من هم الاصول الاعتقادية المتفقة في جميع الاديان لا الفروع المختلفة باختلافها وتخصيص اصحاب موسى وعيسى في ... كاررده

الجزء امن المنسوب اليه لان النسبة في التوقيف اتم من التعلق وحرف الجر تعلق
بالفعل ربط مجروره فليكن البدل المقصود بذلك التعلق قوله وفائدته التوكيد
المقصود منه على طبق تصريح الكشاف انه لم يجئ بالمبدل منه ولم يكتف بالبدل ويمكن
ان يجعل من فوائده انه لم اعرض عن طلب الصراط المستقيم قوله وفائدته التوكيد بيان
للفائدة العامة لمواقع البدل الا انه على عكس التاكيد المصطلح في ذلك لان ذكر
التابع في التاكيد لتاكيد ذكر المتبوع في البدل بذلك قوله والتنصيص بيان للفائدة
الخاصة بهذا الموقع وعدل عن لفظ الاشعار الواقع في الكشاف الى التنصيص لان الاشعار
بالنظر الى فهم القاصد لان اصل المراد والتنصيص بالنظر الى فهم البليغ الذي هو يقصد
اولا وبالذات المزايا ولا بالنظر الى اصل المعنى لا الى اللمح فهو انسب بالحكم فيه قوله هو المشهود
عليه مع ان الظاهر المطابق لعبارة الكشاف هو المشهود له بتضمين الشهادة معنى الاجماع
فكانه قال هو المشهود له المجتمع عليه بالاستقامة ومن الفوائد الخاصة السابقة انه تصريح
بانه المطلوب صراط الجماعة لا صراط الواحد الذي لا يسلك الا منفردا من المجذوبين و
منها ان في البدل اشعارا بطلب تزود وارتقاء ايضا بل نقول فيه التصريح بطلب التحفظ
عن طريق اهل الغضب والضلال ففيه تكميل للدعاء ولا ابعد ان يجعل المغضوب عليهم
على الخارجين من طريق الشرع والضالين على المخطئين في الاجتهاد قوله وقيل
الذين انعمت عليهم الانبياء وهذا انسب بقصد النبي عليه السلام في قراءته فكانه تفسير
على حسب قراءة النبي عليه السلام قوله وقيل اصحاب موسى وعيسى عليهم السلام قدم التوجيه
بالانبياء عليه تنبيها على ان هذا التوجيه لا ترجيح عليه كما اشعر به بيان الكشاف ولم يسنده
الى ابن عباس رض كما اسنده الكشاف اشارة الى ضعف الاسناد ولم يقتصر على اصحاب
موسى كما اقتصر اشارة الى الخطيئة في النقل في حمله على اصحاب موسى وعيسى دون المسلمين
نظرا الى صدر الاسلام فانه لم يكن طريق مشهور بطريق المسلمين حتى يطلب ويناسب
على هذا ان يراد بالمغضوب عليهم المحرفون من قوم موسى وعيسى عليهما السلام بالضالين
ما يعم قوله والانعام ايصال النعمة هذا وان كان مقتضاه تعدية الانعام بالى
الا ان تعديه بعلى اشارة الى علو رتبة المنعم واستعلائه على المنعم عليه فكانه ينزل النعمة
عليه من عال قوله والنعمة في الاصل الحالة كما هو مقتضى صيغة الفعلة بالكسر والنعمة
في بنيا بالفتح وتعديته الاستلذاذ بنفسه لجعل السين للتعدية فمعنى يستلذ ما الانسان
يعد ما لذيذة والمشهور تعديته بالباء لجعل السين للطلب فمعنى الاستلذاذ بالشيء
طلب اللذة به قوله دنيوي واخروي والظاهر انه قصد بالتقابلين ان ما يكون
نعمة في الدنيا فقط وما يكون نعمة في الاخرة فقط فهناك قسم ثالث وهو ما يكون

نعمة فيهما اي الدنيوي والاخروي وهو موفقه الله تعالى فانه يستلذ به الانسان
في الدنيا والاخرة ويحجزه بينهما عن عقوبة بانهما الا ان يقال الموفقة الدنيوية وسيلة
الى الموفقة الاخروية وكم بين المؤمنين قوله والكسبي الى آخره اي ما يجب عليك انه ايضا
قسمان روحاني يشير اليه بتزكية النفس وتحليتها وجسماني يشير اليه بتزيين البدن الخ
قوله والثاني اي الاخروية يريد به الاخروي ولا يخفى انه ايضا قسمان موهبي كتفضيح ارواحهم
في الاخرة وتوابعه وكسبي كجزاء الاعمال وايضا روحاني وجسماني كتزيينه بحلي الجنة
تحليته قوله والمراد هو القسم الاخير وما يكون وصلة الى نيله من القسم الاول فان ما عداه
يشترك فيه المؤمن والكافر فلا يصلح لتعيين الموصول الذي قصد به المسلمون وذلك
ان مرجع جميع النعم الدنيوية والاخروية ولا يشترك فيها المؤمن والكافر فانه تعالى ينعم
من نعمة دنيوية الا وهو وصلة للمؤمنين الى الاخروية فليس لنا ما عدا ذلك مقصد
بصدق الحكم المذكور عليه قلت كأنه اراد بما يكون وصلة ما جعل وصلة وكثيرا ما لا يجعل المؤمن
وصلة ويضيعه فيشترك الكافر فيه ولو قال وما جعل وصلة لكان اوضح وهذا اذا اريد
بالذين انعمت عليهم المسلمون اما لو كان المراد الانبياء ولا يكفي في جعل انعمت عليهم صلة
ارادة ذلك فانه يشترك فيه النبي والامة بل ينبغي ان يراد الانعام عليهم بوحي الاحكام
والامر بالتبليغ والاعلام وكذا لو اريد اصحاب موسى وعيسى بل لابد من ارادة الانعام
بالاجتناب عن تحريف الكتاب ومتابعة المنسوخ فتامل والاحسن ان يراد بالذين انعمت
عليهم بسلوك الصراط غير المغضوب عليهم بسلوك الصراط وانه تعالى اعلم قوله يدل
على معنى ان المنعم عليهم اشارة الى النكتة الخاصة بالمقام وهو التنصيص على ان غير المغضوب
عليهم هم الذين يشهد لهم بالانعام عليهم وترك النكتة العامة وهو التاكيد لكمال
وان سياق الاوصاف اليه من غير تنبيه قوله او صفة له مبينة اذا اريد بالانبياء او
على رأي من جعل الاعمال داخلة في الايمان او مقيدة على رأي من لم يجعل الاعمال داخلة
في الايمان قوله او بدل الموصول يجري مجرى النكرة جعل الموصول مما سبق معهودا والجواب انه
المسلمين واصحاب موسى وعيسى عليهم السلام قبل التحريف والنسخ او الانبياء ومن غير
الصفات لا يجعله معهودا ذهنيا لان مقتضى الموصول كذلك ولا يعدل عنه الا لعائق ولان
مقام الدعاء والطلب يقتضي تعيين المطلوب وقدم هنا ما يجوز الموصول مجرى النكرة
لانه انسب بكمال البحر الذي الكلام فيه لان الاتيع به استماله غير متعارف به فانه ولانه
جواب جدلي فالانسب تقديمه ليعدل عنه الى التحقيق وقد نبه عليه بانه جواب جدلي من قال
ما قيل ما اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه كان موصوفه قطعا فلا يكون من قبيل التعدد
عما انعم يستبعد ان الجواب الاول جدلي غير مطابق للواقع فلا يرد ما اورد عليه العلامة

التفتازاني انه خارج عن قانون التوجيه لانه جواب جدلي لابد فيه من مخالفة الواقع
ولا يتجه ما قال ثم ورد انه لم يستعمل الذين انعمت عليهم في بعض منهم حتى يكون مثل اوجع
اللئيم يسبني لانه جواب جدلي لا يلزم ان يطابق الواقع بل يكفيه جواز ارادة معهود ذهني
وان كان خلاف الظاهر وخلاف ما بين سابقا ولا وجه لما قال السيد السند انه مبني على احتمال
جعل الذين انعمت عليهم معهودا ذهنيا ولم يوجه به فيما سبق فلا حاجة الى التمسك بادعاء
الجدال الذي هو ثمرة التحيز في تحقيق المقال اذ لا يخفى ان جعل الذين انعمت عليهم معهودا
ذهنيا احتمال مرجوح جدا ولم يلتفت اليه فالتمسك به ليس في مقام التحقيق قوله كالمحلى باللام
يعبر عن المعرف باللام الذي في حكم النكرة بالمحلى باللام اشارة الى ان اللام فيه لمجرد تحلية
اللفظ قوله وعن ابن كثير نصبه على الحال نصبه على الحال اذا اريد بالذين انعمت عليهم
غير معين مثلا يتوقف عزوه باضمار اعني اذا اريد معين كما هو الحق وقيل نصبه على الحال
على اي تقدير بجعل غير بمعنى المغاير وجعل الاضافة لفظية وهو تكلف قوله عن الضمير
المجرور ويصح جعله حالا عن الضمير المرفوع اذ المراد غير المغضوب عليهم عندك وبنفسك
ولكن ان يجعل قراءة الجر حالا مجرورا بالجر الجوار وفيه ان جوازه في جوار الجر قوله
ان فسر النعم بما يعم القبيلين اي الكافر والمؤمن فالمراد العموم المفهوم المتعلق او نعم
الدنيا كلها ونعم الاخرة كذلك والمراد عموم المفهوم للافراد قوله والغضب ثوران النفس
اي هيجان الدم وغليانه لارادة الانتقام واذا اسند الى الله تعالى اريد به المنتهى والغاية
وهو الانتقام ويمكن ان يراد مبدأ الثوران وهو ارادة الانتقام قوله وعليهم في
محل الرفع يقال هذا امساك لشدة امتزاج الجار والمجرور والا فالجار والمجرور في محل النصب
المجرور ثم في جر الظرف بمجموع الجار والمجرور في محل الرفع لانه القائم مقام الفاعل وفيه
بحث لانه لا يسمى الظرف جزء الا مجازا فلا يسلم انتقال اعرابه اليه قوله لا زائدة لتاكيد
ما في غير من معنى النفي كأنه قيل صراط من ليس المغضوب عليهم ولا الضالين وقراءة وغير
الضالين نص يجعل لا مفيدة غير فائدة جليلة ثم يقال غير الذين غضبت عليهم تبعيدا
للمغضوب عليهم عن ساحة عزه ان يذكرهم كما ذكر مع ان المنعم عليهم اعلاء لقدرهم
او نفي شيء من اسناد الغضب اليه تعالى لانه سبقت رحمته غضبه قوله وقيل المغضوب
عليهم اليهود اي بعد التحريف والنسخ ولا يبعد ان يكون تفسير الذين انعمت عليهم
باصحاب موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ من هذا التفسير وقوله لقوله تعالى من لعنه
الله وغضب عليه يستدل في القرآن منهم والاية في سورة المائدة فكأنه كانت النسخة
لقوله تعالى فيهم او في شأنهم فحرف منهم وقوله وقد روي اي هذا التفسير مرفوعا الى النبي عليه السلام
قوله ويتجه ان يقال المغضوب عليهم العصاة هذا متجه جدا مع تقدير تفسير المنعم عليهم

قوله واجز للعمل به اما فان واجز للعمل ولم يقل الحق للعمل به فانه الحق لا يجب للعمل

بل يكفي المجتهد الخطأ والخطاء والصواب كله جزؤه بثاب به ثم القول والشرائف للاجتناب

عنه واليه الاشارة بقوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها وقوله تعالى وهديناه النجدين

وذلك ان يجعل معرفة الحق للعمل به مثلا بان تريد بمعرفة الحق معرفة الشرع من الاوامر

والنواهي والآيات للعمل به والتمسك به وبعد النوازع من توضيح تفسير انهم تعالى

وآلقاءه وبما به في اثناء اذكرتك ما الهمني الله في تفسير فاتحة كتابه عسى ان يكون

ذخرا لي في سلوك الصراط المستقيم الى الجنة النعيم ونيل لقاء الرؤوف الرحيم ابد الابدين

وهو انه تعالى افتتح كتابه بهذه السورة تعليما لآداب قراءة كتابه والاشتغال به وهو ان

يحمده اولا بما يفيده عظمته في نفسه بحيث يجذبه عن كل ما سواه ويحضره في ساحة عز قطاعه

فان القراءة قراءة باد فاطمة به تعالى وشرفه بعز المخاطبة فينبغي ان يجعل نفسه اولا متوجها

اليه قائما في مقام الخطاب فاول الكلام بما لذلك يخاطبه بحضر خضوعه كما افاده

الاحزاب بكمال التحميد ويخبر الاستعانة به ويطلب منه هداية الصراط المستقيم لان القرآن

هو الذي وصفه تعالى بانه يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا ويعوذ به من صراط المغضوب

عليهم الذين سموه سحرا وشعرا وكلام المخلوق بل المجنون ومن صراط الضالين الذين

يخطئون في اجتهادهم ويحرفون في فهم مقاصده لعدم توفيق الله لهم والله تعالى اعلم وقد

سمي سورة الصلوة لان الصلوة للتوجه اليه عما سواه بالكلية ويهدي ان شاء هذه السورة

ولهذا فرضت في الصلوة تعالى لابد من ستر العورة في الصلوة في ظاهر الشرع لابد

من الاعراض بالكلية عما سوى الله فيه فان العورة في الباطن هو التعلق والاشتغال

بما سواه وستر عورة التعلق بالتقوى وهو الاعراض عما سواه وعسى ان يكون

هو المقصود من خصهم انه يفهم معنى كتابه من عنده من قوله تعالى يا بني آدم خذوا

زينتكم عند كل مسجد لان الزينة هو اللباس كما قال لباسا وريشا ولباس التقوى

هو خير اللهم اللهم اجعلنا من الذين انعمت عليهم بتفهيم كتابك الكريم القرآن

العظيم وصل على من دلنا الى الصراط المستقيم وارفع درجات صحبه وآله في النعيم

قوله امين اسم الفعل الذي هو استجب اي اسم لهذا اللفظ وهذا هو المشهور بين النحاة

وحقق بعضهم انه مسلوب وقد يطلق فيه وراد هم اسم يلفظ المصدري ومفعول المصدر

من الافعال المحذوف ابدا قوله وعن ابن عباس سالت رسول الله عن معناه

فقال افعل جل تفسيره باستجب اصلا وروايه ابن عباس من انه ينبغي ان يكون

معناه افعل لعدم الثقة بالرواية واستعمال تفسير النبي وما روي يدل على انه

لطلب الكف لا للطلب عدم الفعل والا لكان آمين في مثل قوله اللهم لا تهلكنا

لا تفعل وينبغي ان يعلم ان معنى امين استجب دعائي وافعل هذا الفعل على ان المفعول

داخل في معناه ولهذا قال ابن مالك انه لازم في معنى المتعدي قوله مبني على الفتح كاين

لالتقاء الساكنين والعلة في تبنيه الابناء على الحركة واختيار الفتح للخفة في لفظ يكثر استعماله

جدا ويكون مستقبلا بالفتح تعالى قوله قال ويرحم الله عبدا قال امينا اوله يا رب لا

تسلبني حبها ابدا ... وقال امين زاد الله ما بيننا بعدا امين متعلق بما بعده وقدم

للاهتمام في طلب الاجابة واوله تباعد عني فطحل اذ سالته وروي في لغته في القاموس

هو كجعفر وقنفذ اسم رجل قوله وقال انه كالختم على الكتاب قيل وجه الشبه انه يحفظ

الدعاء عن فساد والخيبة كما ان ختم الكتاب يمنع عن فساده وظهوره على الغير ويمكن ان يقال

يمنع الدعاء عن عدم الوصول الى الله تعالى كما ان الختم يمنع الكتاب عن عدم الوصول الى

المكتوب اليه لانه لا يظهر على الغير فيكتمه عن المكتوب اليه لمصلحة له فيه وان يقال يوجب الاعتداد

بالدعاء كما ان ختم القاضي على الكتاب يوجب الاعتداد به قوله وفي معناه قول علي انه خاتم

وتفسير للحديث وانه كالختم للفاتحة باعتبار دعاء فيه ويمكن ان يقال المراد انه في معنى

الحديث قول علي لان قول الصحابي فيما لا طريق لمعرفة الاجتهاد فيه مرفوع الى النبي عليه السلام في قوة

المرفوع الى النبي عم قوله وان الامام يقول امين جملة حالية اي الملائكة تقول امين

حال كون الامام قائلا له فلا يشكل انه لا يظهر وجه الفصل بين قوله فمن وافق تامينه

تامين الملائكة وقوله فان الملائكة تقول امين قوله عن وائل بن حجر بالحاء المهملة المضمومة

والجيم الساكنة والراء قوله لم يذكر روي باب ثبت توجيه بان مثلها في تقدير سورة

مثلها وبان المثل اكتسب التانيث من المضاف اليه ويرد عليه ما قال الرضي ان المضاف

يكتسي التانيث من المضاف اليه اذا صح حذف المضاف واسناد الفعل الى المضاف اليه كما في

سقطت بعض اصابعه اذ يصح ان يقال سقطت اصابعه قوله قلت بلى يا رسول الله

قال العلامة التفتازاني لابد من تقدير به قال ابي قلت بلى يا رسول الله وقال المحقق الشريف

بهذا التقدير يصير المعنى قال ابي في جوابه عليه السلام قلت بلى يا رسول الله فتقديره قال ابي يوجب

زيادة قلت فالتقدير وعن ابي انه قال قلت بلى لكنه لا ذكر انه روي عنه عم كذا

سئل سائل ما ذا روي عن ابي فاجاب بانه روي عنه انه قال قلت لكنه اختصر بالعبارة

ونحن نقول لا حاجة الى التقدير لان الظاهر ان ابيا بيده فاجاب بقوله بلى بلى يا رسول الله شوقا

الى بيانه عم وان كان المخاطب ابيا لعلمه بان المخاطب وعليه السلام في مقام شغفه

دائما وقع الخطاب جملة اتفاقا قوله والقرآن العظيم حمله على الفاتحة لان القرآن يطلق

على الكل والجزء ولانها ام القرآن ومجمل تفاصيله والحديث يدل على انها افضل سورة القرآن

ثم هذا حديث صحيح وان حكم المحدثون بوضع الاحاديث المروية عن ابي في فضائل السور

وتفعل

وكأنهم عنوا وضع أكثرها دائما فكونها أوضع لاعتراف راويها بالوضع احتسابا لما رأى
اشتغال الناس بالأشعار وفقه أبي حنيفة وغير ذلك وإعراضهم عن تلاوة القرآن وحفظه
وعامة المفسرين أوردوا الفضائل في أوائل السور ليكون حثا على مطالعة تفسيره
وموجبا لكمال الرغبة فيه وقال الكشاف أوردها في أواخر السور لأنها أوصاف للسورة والصفة
الشيء بعده ويمكن أن يقال من فوائده أن قراءته على طبق ما جاء به النبي عم فإنه كان
يبلغ القرآن ثم ينبه على فضيلته قوله لن تقرأوا بحرف منها إلا أعطيته فإن قلت هذا
مشترك بين جميع القرآن قلت لا بل يجوز أن يحيط بمحيط دعاء حديث بيان أنه يحفظ
الله تعالى ان تهاون الإحباط على أنه يجوز أن يرجع ضمير أعطيته لا واحد منها ويكون التقدير
لن تقرأ بحرف واحد منها إلا أعطيت ثواب الجميع ولا يبعد أن يكون التعبير عنها بسورة
لكونها موجبة للنور ويكون ضمير أعطيته للنور قوله ليبعث الله عليهم العذاب حتما مقضيا
بل علم أن المقضي بغير الآن يراد بالمقضي المقضي على تقدير عدم زاجر صبي من صبيانهم
الفاتحة وفائدة قوله حتما مقضيا أنه ليس بتخويفهم لينيبوا أو يرجعوا الكتاب كرمان
المكتب جمعه كتاتيب وجمع كاتب كذا في القاموس وفي الحواشي الشريفية على الكشاف
خطأ المبرد إطلاقه تحقيقه بمعنى المكتب ورد بأن الليث نقله فإطلاقه على المكتب
أما صيغة لا انسب إطلاقه ادعي في الجمل قوله وسميت بالألفاظ التي يتهجى بها في القاموس
التهجي وتقطيع الكلمة بحروفها وفي الأساس تهجيت تعديد الحروف فمعنى يتهجى بها معنى قوله
يتهجى بها يقطع الكلمة بحروفها بسببها أو يعدد الحروف بسببها بلا احتياج إلى تجريد عن
بعض المعنى أو اعتبار زائد في المعنى وتضمين لمعنى الإتيان أي يؤتى بها مهجوة
والسيد السند ادعى أن التهجي تعديد الحروف بأسمائها فلا بد في ذكر بها من تضمين
أو تجريد لكن سنده في ذلك عبارة الكشاف في بعض أي الألفاظ بها أي بالحروف
غير متهجاة لا تخلو البطلان فإن المراد وغير معددة بأسمائها لا غير معددة مطلقا
وليس لسنده ما يفاد من بيان كتب اللغة على أنه غير محكم لجواز أن يراد بقوله غير متهجى
بأسمائها بحذف بقرينة المقام قوله مسمياتها الحروف التي ركبت منها الكلم فنحو
عبارة الكشاف وهي مسمياتها الحروف المبسوطة التي منها ركبت الكلم
المنثورة المتفرقة وكأنه حذف المبسوطة لأنه لا فائدة لها في البيان إذ لا حروف
ركبت منها الكلم إلا غير المبسوطة وليس تركه أو بدون ذكر المبسوطة يوهم
العبارة انحصار مسميات الحروف باعتبار وقوعها في الكلم فهذا لأنه أحسن في
تأخيره عنها إذ لا ينحصر في الكلم فيها ثم ركبت من المادة والهيئة ودعوى أن معانيها
الحروف وطريق إليه إلا التتبع ثم استدل عليه وجعل الاستدلال بقوله

في هذا الاسم

في هذا الاسم على مجرد دعوى الاسمية وذكر الحد وهو المعرف الجامع المانع لأنه
ما لم يكن المعرف هذا لا يدل على أن كل داخل فيه من المحدود ولكن فيه بحث
وهو أن كونه هذا يتوقف على معرفة أن هذه الألفاظ الداخلة فيها أسماء فيدور
إلا أن يقال كون هذا الاسم هذا بوقف إجماع النحاة على كونه هذا حيث بذلوا الجهد
في تصحيح جامعيته ومانعيته قوله واعتوار ما يخص به فيه أن كون هذه الأمور
الجارية على هذه الألفاظ مختصة بالاسم موقوف على معرفة أن هذه الألفاظ أسماء
فكيف يستدل عليه قلت الاختصاص مجمع عليه على أن من عادتهم الجاري ما شاهدت
طائفة من الألفاظ في التصرفات بها وإن أدى إلى تكلفات بعيق عن تحملها
الطباع فضلا عن أن يصفوا عن شائبة تكلف ويدخل في قوله ونحو ذلك
جمع ما لا يوجد في الحرف وإن كان مشتركا بين الاسم والفعل لكون النفي هنا
لأن المقصود مجرد نفي كونه حرفا ولذا عد الكشاف من جملة ذلك الإمالة وذلك
أن يجعل الدعوى في كلامه خصوص الاسمية على ما هو ظاهر فينحصر ذلك بالخص
نحو ذلك بالخص الاسم مطلقا قوله وبه صرح الخليل وأبو علي ونقل تصريح الخليل
سيبويه مقبلا عليه بل نقل حكمهما من غير لحاق إنكاره عن أحد من أئمة النحو فنزل منزلة
الإجماع قوله وما روي ابن مسعود استشهد به مع ما يتوهم معارضا للاستدلال به
كونه اسما وهو ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أهم من دفع
ما ذكره الكشاف معارضا من إطلاق المتقدمين اسم الحرف عليها لأنه كم بين ما صدر
عن مشكاة النبوة وما صدر عن بعض الأئمة إلا أن ظهور أن اسم الحرف القابل
للاسم والفعل أو مجرد ولا يتوهم كون الحرف في عبارته عليه السلام بهذا المعنى
لم يلتفت إليه الكشاف قوله فله حسنة أي فله عمل صالح وقوله والحسنة بعشر
أمثالها أي تجازى بعشر أمثالها قوله لا أقول الم حرف بل ألف حرف عنى أن يكون
مراده صلى الله عليه وسلم بألف مسماه لا لفظه فكذا أول حرف في كل من الأسماء الثلاثة
المشتملة عليها الم تنبيها على أن المراد بالحرف الحروف التي ركبت منها الكلم قوله
ولعله سماه باسم مدلوله لا اشتباه في أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حرفا حروف
التهجي والاستدلال بها فليس في تسميته باسم المدلول كذا المراد بقوله بل ألف حرف ولام
حرف وميم حرف على ما بينا ثم قوله عم لا أقول الم حرف يشعر بأنه أراد أنه لا أعد
المركب حرفا بل كل كلمة فيكون قوله من قرأ حرفا بعضه من قرأ كلمة فلا تتم البقاء
أن التسمية بالحرف تسمية باسم المدلول إذ ليس كل كلمة من القرآن مدلولها الحروف
وأما الحرف مدلول قليل من كلمات فلو حمل على أن المراد بالحرف الكلمة على مستقيم

لا اقول الحروف فالوجه في اطلاق الحرف على الكلمة تنزيلها من الجملة منزلة
الحرف من المركب فالوجه ان يعرف قوله لا اقول الف لام ميم حروف اي بمعنى
نفي القول بكون كل كلمات الف لام ميم حروفا الا افرادها بكون كل حرف
من تلك الكلمات حرفا فيكون اطلاق الحرف على حقيقته اللغوية قوله ولما
كانت مسمياتها حروفا وحدانا الخ وحدان جمع واحد كالركبان جمع راكب يعني
لما كانت مسمياتها حروفا وحدانا وهي مركبة امكنهم رعاية لطيفة في
التسمية فلم يفوتوها لانهم البلغاء الذين فطروا على سليقة البلاغة ولا يمكنهم
مخالفة فطرتهم ولم يغفل هي مركبة من ثلثة احرف كما قال الكشاف احترازا
عن اللغو في البديع اذ لا مدخل في تلك اللطيفة الا لمجرد التركيب فان قلت فهم
المعنى بعد فهم اللفظ فالاقرب من هذه الحالة للفظ ان يذكر مسميات هذه
الاسامي في اواخرها قلت نعم الا انه لما كان هذه المعنى مما يفهم قبل المعنى كيف
وهي اجزاء للالفاظ لم تسقط عن فطرته وجعلت مفهومة قبل المعنى فكن دقيق
النظر لئلا تتخلف عن المغيبات بعد العجز وان لست بنفسك من ارباب النظر
ويمكن ان يقال اللطيفة في جعل المسميات في صدر اسمائها التنبيه على ان مسمياتها
ليست ساكنة بل يمكن الابتداء بها ومع ذلك لم يهملوا شيئا من الحركات
بل حركوها تارة بالفتح وتارة بالكسر وتارة بالضم اشارة الى انها قابلها
وجعل الفتح الذي هو الاخف اغلب من الكسر الذي هو في مرتبة الوسط والضم
الذي هو اثقل قليلا قوله واستعيرت الهمزة مكان الالف هذا اذا كانت
الالف لمجرد وقف التبيين اما لو كان مسماها الهمزة ايضا فاللطيفة مرعية فيه
ايضا بقدر الامكان ولما استعاروا الالف الهمزة لم يمكنهم رعاية تلك
اللطيفة بالتكرار في تسمية عدلوا الى الهاء التي ينقلب اليه الهمزة في اول
الكلمة كما يقال في اياك هياك قوله وهي ما لم تلها العوامل معنى الجملة غير
واو او اربت نظرا الى الواو فان كل حرف يتوقع عاملا والا وضع ما خلت
عن العوامل لان الاولى في العامل المعنوي عزما لوقف قوله لفقد موجبه اي
موجب الاعراب وهو العامل فان العامل ما اوجب كون اخر الكلمة على كيفية
مخصوصة وهي المقتضي للفاعلية والمفعولية والاضافة وقوله لكنها قابلة اياه يعني
الاعراب والحكم بكونها خالية عن الاعراب حق واما كونها موصوفا موقوفة
مطلقا ففيه توقف اذ لا يمكن ذلك في نون ميم اذ ولام الرجل اذا ذكر المضاف
اليه في مقام التعداد قوله خالية يعني مع اسكان اواخرها ليس لها محل الاعراب

قوله

قوله مجموعا فيها بين الساكنين ولا باس بالجمع بين الساكنين في الوقف
اصلا واما غير الوقف فلا يجوز الا على حده فلذلك لا تجد كلمة مبنية على السكون
فيما يجتمع فيه ساكنان هذا على ما هو مقتضى كلام الزمخشري واما عند ابن الحاجب
فالكلمات التي لم تناسب مبني الاصل اذ لم تل العامل ساكنة الاعجاز وصلا
ووقفا ويجوز فيها التقاء الساكنين مطلقا كما ذكره في الشافية قوله فلو كان
من عند غير الله لما عجزوا عن آخرهم اي ما عجزوا كلهم قيل وجه افادة عن آخرهم
العموم ان عن بمعنى من والمعنى من آخرهم الى اولهم واورد عليه ان النظم يوهم
الى آخرهم ويمكن دفعه بان عجز الكل انما يظهر بثبوت عجز الآخر وتذكر عجز الجميع
اما الاول فانه بالبيان على طبق ذلك والاظهر ان يقدر التركيب بينهم
عجزوا عجزا مبتدأ عن آخرهم وتجاوز العجز آخرهم وبلوغه غيرهم يوجب عموم
العجز لهم عموما واضحا هذا وهناك بحثان احدهما ان اعجاز القرآن ليس
بتركيب الحروف بل بتركيب الحروف على انه ادلوا بينهم انما هو من تركيب الكلمات
فنفس الكلام البليغ وبسيط الكلمات فالمناسب الظاهر بان حروف الكلمات ما هو عندهم
لا يليق بالتنبيه بل اللائق به التنبيه على ان الكلمات هي ما عندهم فتركيبها من عند الله
حين عجزوا وثانيهما انهم في مقام التحدي عجزوا فلابد عن ان هذا من جنس كلامهم
ولو لم يكن من جنس كلامهم فلا حاجة الا الا بقاض ويمكن دفع الاول بان المراد
التنبيه على هذا الاستدلال على انه من عند الله ويمكن ان يقال لا ايقاظ لدفع وهمهم
وعجزهم في بلاغته عجزوا على التحدي فيفتضحوا ويتوهوا بانه من عند الله ومن لطائف
الافتتاح اعجازهم بتعداد الحروف كاعجازهم بتركيب الكلمات ومنها التنبيه على ان حروف
القرآن ايضا مقصودة بالانزال متضمنة لاشارات يختص بها الخواص وسيلة
ان القارى يثاب بالحروف لا بالجمل او بالآي او السور فقط التنبيه على ان النبي
الى شانه ان يتعلم حروف الهجاء فتعليمه لنا علوم الدين تفضل من الله في
شانه وذاته تعالى اعلم او التنبيه ان المنزل ما هو من جنس ما يركب منه هذه الحروف لا الكلام
النفسي وفي لتوهم ان تاليف هذا الكلام من مبلغ الكلام النفسي جبريل كان
او النبي اذ امتناع قيام الكلام اللفظي به تعالى يوهم ذلك قوله كما هو الامي الذي
لم يخالط الكتاب جمع كاتب والاستبعاد والاستغراب فانهم لو لم يكن مخالطة
اهل مكة مظنة انه عرف جميع اسماء الحروف منهم لم يمكن ممن خالطه من يعرف اسماء
الحروف قوله هي تنقطف اسامي حروف المعجم اي حروف الاعجام على ان المعجم مصدر اي
حروف من شانها ان تعجم اي تنقط كذا في القاموس وكانه جعل المعجم معقد الشك

من اضافة الموصوف الى الصفة وقد يجعل المعجم اسم مفعول ويجعل التركيب
من قبيل صلوة الاولى اى حروف الخط المعجم وهو الخط الذى اختص بنقط اكثر حروفها
من بين ساير خطوط الامم وجعل الازهرى التركيب من اضافة الموصوف
الى الصفة ونقل عن الليث ان الحروف المقطعة سميت معجمة لانها اعجمية غير مفهومة المعنى
وقد شاع فى كلام المصنفين تخصيص المعجمة بالمنقوطة وتسمية المنقوطة بالمهملة
قوله ان لم يعد فيها الالف وغاير اشهرها بل تلمع الهمزة وقد سمى الكل بالالف
وفيه ان الهمزة اسم مستحدث فلو جعل الالف وغاير اشهرها ايضا فلا اسم لمسمى
الهمزة فى زمان نزول القرآن فالواقع فى فواتح السور نصف اسامى الحروف على
كل تقدير ويمكن ان يتكلف ويقال اراد ان المذكور فى فواتح السور نصف
اسامى جميع حروف المعجم ان لم يعد فيها الالف وغاير اشهرها كما هو مقتضى الاقتصار
على ثمانية وعشرين اسما ومبنى التسمية على التوسع وعدم التحقيق وعدم النظر الى
تفاوت بين الهمزة والالف وجعلها تسعة وعشرين مبنى على التحقيق والتمييز بين
الامور المتشابهة فهذا من الاى الاعجاز بليغ ثم المصنف وما سبق وما ذكرنا ان
الالف مشترك بين الخاص والعام فقد راعوا فى وضع الاسم التشابه حيث سمى
الهمزة والالف باسم واحد والتمييز بوضع الاسم للالف خاصة ونبهوا على كثرة الالف
وقلة الهمزة بذلك حيث لم يسموا الهمزة باسم خاص قوله مشتملة على انصاف
انواعها الاتوفقه فيما بين ارباب العربية بين استعمال الانواع والاجناس
فليس عدوله عن الاجناس فى الكشاف لنقصان فيه والاشتمال على انصاف
الانواع باعتبار الاكثر والا فقد يشتمل على ثلثى نوع كما فى حروف الصفير وهى
الصاد والسين والزاى والذلاقة والحلقية وقد يشتمل على تمام النوع كحروف
الغنة وهى الميم والنون الساكنة وحروف الكرر وهو الراء ومن دقايق
هذا الافتتاح انه لما ذكر من المستعلية نصفها الاقل تذكرك بذكر الاكثر
من المنخفضة ولانه كثير من الحروف المنقلقة التى هى قليلة الاستعمال اكثرها
تذكرك ذلك بذكر ثلثى حروف الحلقية التى هى كثيرة الوقوع فى الكلام ولما ذكر
من حروف الذلاقة اربعة تذكرك ذلك بالترك من مقابلها حيث ذكر من
اثنين وعشرين عشرة قوله ستحصحك حصفة هذا هو المشهور فى الكعاس
حصفة بن قيس بن عيلان ولم يذكر فيه ولا فى الصحاح شحث وفى القاموس
شحثت كلمة سريانية يفتح بها المغاليق من غير مفتاح ولا يبعد ان يكون شحث
ماخوذا منه اى ستفتح مغاليقك بلا مفتاح حصفة اسم [illegible] ستحصحك قوله

ومن البواقى الرخوة ولم يقل من الرخوة كما فى الكشاف لئلا يذهب الوهم
الى ما هو المشهور من الرخوة فى القسمة الثلاثية اعنى الشديدة والرخوة وما
بينهما وكان الاولى ان يترك البواقى فى المجهورة ليكون هذه الفايدة هناك
فى غاية الظهور قوله اقطعك اى اضربك او اطعمك او قط قوله شص على نصره
اى شجع قوله قد طبج بالجيم كفرح حمق والطبج استحكام الحماقة والضرب على الشئ
الاجوف قوله ومن اللينتين من اصناف الحروف اللينة كان فى المفصل للينة
حروف اللين فينبغى ان يقول ومن اللينة نصفها اذ ليس فى كرايثاد كر نصف
النوع الا ان يقال الالف من جوف الحلق والواو والياء من جوف الفم فالالف
ليس من نوعهما ولذا خص باسم الهاوى قوله وهى احد عشر على ما ذكره سيبويه
واختاره ابن جنى وفى المفصل الزمخشرى جعلها خمسة عشر وهى حروف استنجده يوم
صال زط قوله اجد طويت منها اى كنت منها قوله واللام فى اصيلال الاصل اصيلان
جمع اصلان كغفران وتصغير اصلان اصيلان نادر وربما قيل اصيلال قوله
والقاف فى جدق الجدف محركة القبر كالجدث الذى هو اصله قوله نازوغ
الدلو تزوغ الدلاء ما بين العراقى الواحد نزغ وتزغ زنة كفرح انسع مصب
دلوه والفرغ مخرج الماء من الدلو من العراقى فاصل نزغ زغ واصل
تزغ وزغ قوله والعين فى اعن فى اين فيقال اعن كان زيد قائما
فى اين كان زيد قائما قوله والباء فى باسمك فى معنى ما اسمك قوله الهمزة
من الحروف الثمانية والعشرين كما يدل عليه قوله من الثمانية عشر الباقية بناء على
ان لا يعد الالف وغاير اشهرها بل جعل مع الهمزة حرفا واولى الالف لئلا يتوهم
كونها تسعة وعشرين ثم جعل الزمخشرى ادغام الهمزة فى تحقيق الهمزتين
اذا التقتا وجعله لغة ردية ومع ذلك حصره فى النحو فذلك سالت وراس فانيا
اعتبرنا فى لطايف الاعجاز قوله والهاء قال الزمخشرى فى المفصل الهاء يدغم
فى الهاء وقعت بعدها او قبلها كقولك فى اجبه فاما واذبح هذه واجبحاما و
واذبحا ذه وجبهه كمنعه رده على ما فى القاموس قوله والعين فى المفصل ان العين
يدغم فى الحاء وقعت قبلها او بعدها كقولك فى ارفع حاتما واذبح عتودا ارفحاتما
واذبحتودا وقد روى اليزيدى عن ابى عمرو فمن زحزح عن النار بادغام الحاء
فى العين قوله والحاء فى المفصل ان كلام الحاء والعين يدغم فى الاقرب فيقال
اسلفحك واد محلقا فى اسلخ غنمك وادمع خلقا قوله والراء فى المفصل الراء
لا يدغم الا فى مثلها كما فى واذكر ربك وفيه ان الطاء والدال والتاء والظاء و

ويمكن ان يقال ان في الاربعة عبارة الصاد والزاي والسين المعجمة فلا يلزم التدافع بين اقوال [illegible] المص ويكون المذكور نصفها الاقل في هذا الميم الاربعة سهل عفي

والذال والشين ستة منها يدغم بعضها في بعض ان الصاد والزاي والسين يدغم
بعضها في بعض قوله والواو الواو يدغم في الياء كما ظني ورى قوله نصفها
الاقل لفظ نصفها الاكثر لانه ذكر الهمزة والهاء والعين والصاد والطاء والميم
والياء والراء ومع ذلك لا يتم ما ذكره من النكتة في ذكر الاكثر من الثلثة عشر لانه
ذكر ما لا يدغم ايضا الاكثر بل نقول بين هذا القول كلامه في الثلثة عشر الباقية
وكلامه في الاربع تدافع لانه يجب ان يجعل قوله والزاي والسين المنقوطتين
فيكون غير المنقوطة مما يدغم في مقاربه بحكم قوله في الثلثة عشر ومما يدغم فيهما فان جعل
الزاي والسين في الاربعة التي جعلها مما لا يدغم في المقارب غير المنقوطتين يكون المذكور
اكثر من النصف وان جعل احدهما غير منقوطة لا يكون مما لا يدغم في المقارب قوله ودغم
الاربعة التي لا تدغم فيما يقاربها مما لا يدغم فيما قاربها ويدغم فيه ما يقاربها الباء فيكون
من هذا النوع نصف الاول قوله ولما كانت الحروف الذلقية ثم اعلم ان ما عدا المصمتة
فان في المفصل لذوقه الاعتماد على ذلق اللسان وهو طرفه والمصمتات انه لا يكاد
تبنى منها كلمة رباعية او خماسية معراة من حروف الذلاقة فكانه قد صمت عنها بها او
بحث عليه ان الاعتماد في الميم والباء والفاء ليس على ذلق اللسان بل على الشفة فاقول
ان تسمية هذه الحروف حروف الذلاقة ان الذلاقة سرعة النطق وهو انما يكون بطرف
اللسان والشفة على ما قال بعضهم وفي القاموس والصحاح والجاربردي ان هذه
ان هذه الحروف حروف الذلاقة وهي قسمان ذولقية يعتمد فيها على طرف اللسان
وشفوية يعتمد فيها على الشفة وبالجملة لم يستتم الجمع ذليقة غير القاضي وكانه اراد
بالاعتماد على ذلق اللسان الاعتماد عليه حقيقة او حكما فان الشفوي والمعتمد عليه
متقاربان ويتقاربهما سمى الكل ذليقة ثم اعلم انه اختار اربع منها اشارة الى ان
الرباعي فما فوقه لا تخلو عنه كما نقلت من المفصل واختار الاربع من حروف الحلق
لانها تقابل تلك الحروف في المخرج قوله ولما كانت ابنية المزيد لا تتجاوز عن
السباعية الا لا تتجاوز السباعية لان تجاوزه بمعنى عفي عنه قوله من الزوائد
العشرة لا يناسب ذكر السبعة لان كون المذكور سبعة مبني على عد الهمزة والالف
واحدا وعلى هذا الزوائد تسعة قوله سبعة احرف منها ذكر منها ستة ترك قوله ولو
استوعبت الكلم وتراكيبها فتعين اعتبار ما تنبيه على ان الملتزم في تراكيب القرآن كلمات
هي اكثر استعمالا لانه هي في نهاية الفصاحة كما ان تركيبها في نهاية البلاغة وفيه
بحث لانه اذا كان الملتزم ذكر ما هو اكثر استعمالا لا يثبت كثير من النكات التي ذكرت
فيما اوحي تبنا على ان شيئا من الالفاظ مستغرب لان اعتبار النصف الاقل من

القلقلة

القلقلة لانه الاكثر استعمالا لا لقلة القلقلة وليس النصف الاكثر مما يدغم في
المثل والمقارب والنصف الاقل مما لا يدغم الا في المثل لان الالف غير يوجب الخفة
والفصاحة بل لالتزام ما هو اكثر استعمالا ولا يثبت ان اختيار الشفهية من
الذلقية والحلقية لكونها اكثر في الوقوع في الكلام بل الايجاب الالتزام ما هو اكثر
استعمالا من كل نوع ذلك وكذلك ايراد السبعة من حروف الزوائد قوله و
ذكرت مفردات في ثلث سور ذكر ثمة مفردات للتنبيه على انها توجد في الاقسام
الثلثة كق ون وص وحرفية وثنائية وما ذكرها في ثلث سور فلمزيد التنبيه قوله لانها
تكون في الحرف بلا حذف مر يد انه يكون كونا مستمر الاستعمال دون هذا الكون
والا فان مخففا ان شاء شيء بالحذف وكان ان يقول الحرف مصون عن التصرف
وانما يتصرف فيه لتنزيله منزلة ما يتصرف فيه بتخفيف ان لشدة مشابهته
للفعل وكانه لم يوجد اشياء بالحذف في حرف قوله تسع سور من ثمانية ايراد
تلك الاربع في تسع سور ايها ذوات ثمانية او لجمع بين عددين متجاورين
من الشفع والوتر وجعل عدد الظروف اكثر لوجوب ان يكون الظرف اعظم
واكثر ذكر حم الذي تزجج على نظائره بتركبه من حرفين كل منهما في طرف من الفم
مع تقدم الحاء الذي يوجب انفتاح الفم الذي يناسب التكلم والاختتام بالميم
الذي يوجب انضمام الشفتين الذي يناسب قطع الكلام والسكوت قوله
في ثلث عشر سورة تنبيها على ان اصول الابنية المستعملة ثلثة عشر عشرة للاسماء
منها وثلثة للافعال فيه بحث لان ما هو للافعال اربعة ثلثة للمعروف وواحد
للمجهول على انه اذا كان ايراد الثلاثيات الثلثية بالنظر الى الاسم والفعل والحرف
لا يحسن الاقتصار على الاشارة الى ما للاسم وما للفعل من غير اشارة الى ما
للحرف وما يبعد ان يقال الاوزان الممكنة اثنا عشر احد عشر منها واقعة كثيرة
الاستعمال وواحد شاذ وهو الحبك فاورد والاشارة الى اثني عشر في ثلث عشرة
سورة لما قدمنا من ان الظرف ينبغي ان يكون اعظم من المظروف قوله بينها
على ان لكل منهما اصلا كجعوا او تنبيها على ان كلا منهما يكون مركبة من الاصول
المعرفة ويكون مزيدة وفردا وهو كمهد وجبل وما ارتفع من الارض وجحفل
كسفرجل غليظ الشفة قوله ولعلها وقعت على السور ولم تعد بأجمعها في اول
القرآن لهذه الفائدة وفي ما زمن ايراد ما في سور على طبق عدد الحروف التسع والعشرين
ويكون على طبق التفرق على الكلمات اذ لا تجتمع في كلمة بل هي متفرقة على الكلمات
ثم انه لم يراع ترتيب الحروف في الايراد ونبينها على ان ترتيب الكلمات في نظم

القرآن وتنزيهها في نظم كلامهم نوعا بعيدا ومن اللطائف التي في هذه الحروف
ان ما قال سنة واوه نصف اثنان بعد ونون ذكر عاجبا للقوانين هاهنا وذكر
الميم في البتداء من السور التي اورد فيها ثلث الحروف والنون في نهاية تلك
السور قوله والمعنى ان هذا المتحدى به اي المتحدى به الكلام جملة تسمية بتقدير
بنياء لهذه الحروف المعدودة المكني بها عن ان المؤلف وكب منها او تقدير
قبل دونا وبلها بالمركب من هذه الحروف والجزاء متحدى به ولا يخفى ان نظم
التعداد مستغرق على هذا لانه ذيل عنيد ما قصده به من غير ما ذيل تقدير قوله
لم ينتبه قطا معنى هم اي فوقهم وهو نسلته الدال قوله سميت بها اشعارا يمكن ان
يكون التسمية بجميع ما ذكر في التعداد من شوائب لا مجاز قوله بانها لو لم تكن مفهمة
كان الخطاب بها كالخطاب بالمهمل منه انه يكفي في كونها مفهمة كونها موضوعة للحروف
الهجاء الا ان يقال افهام تصور لم يتعلق به حكم لا يخرج عن ان يكون كالمهمل الذي
لو لم يكن مفهمة حكما او ما يتعلق به حكم قوله والتكلم بالزنجي اي بالبيان المنسوب
الى الزنج مع العربي بان يخاطب به العربي او المراد التكلم باللفظ الزنجي مع العربي
قوله ولم يكن القرآن بأسره بيانا اي كلاما موضحا على الغير وهدى وذلك
منقصة في عند القرآن ومخالف لقوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
الآية وقوله وما امكن التحدي به اي طلب المعارضة به لانهم ما وجدوا فيه نقصانا
بردونه بهذا العيب ثم عجزوا عن معارضته قوله اي استهلالها اي تفتحها وقوله فانها
القابها اللقب بل العلم المشعر بالمدح والذم والاشعار هاهنا خفي وهنا في كونها القابا
ما قالوا ان العلم المنقول لا يكون الا مضافا او موقوفا باللام قوله والثاني باطل لا يخفى
ان كونها القابا للسور بالنقل الشرعي نظم لا يجوز ان يكون القابا بالغيره كالقرآن
كله قوله ثم لا يجوز ان يكون زيادة للتنبيه والدلالة على انقطاع كلام واستئناف
اخر فيه ان يكفي التنبيه على الاستئناف بسم الله الرحمن الرحيم والقطب دونه لاستخرج
نهاراما سعيا ولقب به محمد بن المستنير لانه كان يبكر الى سيبويه فلما فتح بابه وجده
فقال ما انت الا قطرب ليل قوله قلت لها قفي قالت لي قاف اوقد لا تحسبي انا نسينا
الايجاب وجف الخيل والابل سار سير الخفوضا واو جفته قوله الالف لا اله
واللام لطفه والميم ملكه فالمعنى القرآن مشتمل على الاء الله ولطفه وملكه قوله
وكلمة الرحم دون مجموعها الرحمن لا يخفى انه ليس مجموعها اذ لا بد من الالف بعد
الميم الا ان يبني على الكتابة او جعل ذكر اكثر الاجزاء في حكم ذكر الكل فيه انه لا ينبغي
ان يكون مفهمة اول السورة قوله حساب الجمل بضم الجيم وتشديد الميم مع فتحه و

حسبوه

وحسبوه من الحساب وهو بعد قوله وما دة خطابه هو اي فهذا وهذا بيان
لخطابه اشارة الى القرآن في القسم بالحروف التي هي بسائط القرآن لا لاقرع عليه
من التنبيه على شرفه وانه بلغ من الشرف الى ان استحق بسائط كلماته لان يقسم
بها قوله وان القول شاد والاستدلال على نفي كونها اسماء للسور بعد النقض
الاشتقاق ودليله فهو معارضة بعد المناقضة وما يدل على انها ليست باسماء
السور انهم لم يستعملوا السور بهذه الاسماء وقد يبعد لكن ان يهملوا استعمال اسماء
سمي انه سمي بها سور كتابه وبعدلوا عنها الى اسماء اخر قوله ويؤدي الى اتحاد الاسم
والمسمى وهو باطل سواء كان المسمى مسمى بالمطابقة او التضمن لان المسمى
والاسم دال ولا بد للدلالة من طرفين وبهذا علم انه لا ينفع في دفعه ما يبدأه
وان الناظر منع بطلان اتحاد الاسم والمسمى بالذات وبيان تغايرها بالاعتبار
وفي شرح الكشاف ان الشبهة مبنية على عدم تغاير الجزء والكل واللازم مغايرة
الجزء لنفسه لان المغاير للكل مغاير لكل جزء منه ويتجه عليه انه مع كمال ضعف الشبهة
ح ولا ينفع ما ذكره في الجواب والثاني انه رفع ايراد ما يوجب اتحاد الجزء والكل الا
ان يقال الكتفي ببداهة مغايرة الجزء والكل في دفع الموجب لكونه مصادرة
بالبديهي الذي لا يتطرق اليه شبهة ولا يخفى ان اتحاد الاسم والمسمى كما انه
باطل يوجب الاوقاع الى ما ليس في كلام العرب وكذا استلزام تأخر الجزء عن الكل
قوله لانا نقول هذه الالفاظ لم تعهد زيادة للتنبيه اي لهذا التنبيه فعليه نفي الكلام
السابق من وجوه انها لم تعهد زيادة وانها لم تعهد زيادة للتنبيه وانها لم تعهد زيادة
للتنبيه على انقطاع كلام واستئناف كلام اخر وفيه نفي اخر لم يتعرض له لانه
لم تعهد زيادة اكثر من السمن في الكلام نحو اسم السلام عليكما ونحو ذات يوم وذوات
صباح قوله من حيث انها فواتح السور فيه منع لانه يلزمها من حيث انها كلمات
غير مفهومة فيجوز ان لا يكون داخلة في شيء من السور بين المفصولتين بها
قوله ولا يقتضي ذلك انه لا يكون لها معنى المطلوب في هذا المقام صحة ان لا يكون
لها معنى حتى يستغني عن تكلف ما دليل عليه من كونها اسماء للسور فلا طائل
تحته فينفي ذلك ان لا يكون لها معنى في هذا المقام اذ يكفي ان يكون مصححا
لذلك قوله وان ما انشدته في لا نقال عليه ويمكن ان يكون قاف في كلام
او ان قاف بمعنى قفاه اي تبعه فان فاعل يجيء بمعنى فعل نحو سافر ويناسبه
كل النسخة بما قبله وما بعده فيقول قلت لها قفي تستريحي من تعب السير فقالت
قاف اي قافني اي اتبعني ولا تعاجلني في السير فانك قد فرت وحصل لك الكلال

نقلت لا لحسبي انما انشينا الا يجاب بل كان المقصود استئناف كلام قوله

تنبيه على ان هذه الحروف منبع الاسماء ومبادي الخطاب بانه قوله معناه انا

الله اعلم وقوله اي القرآن منزل من الله بلسان جبرائيل على محمد عم كل انا الا

ان يأول تأويلا بعيدا فيقال يريد بقوله معناه انا الله اعلم ان معنى ما هو هذه

الحروف مبداه ذلك وبقوله اي القرآن تفسير خطاب هذه الحروف من مبادئه

وقوله تمثيل اي ما هو هذه الحروف منبعه ومباديه قوله الا ترى انه عد كل

حرف من كلمات متباينة فعد الالف تارة من انا وتارة من الله وتارة من

الآلاء وآلام تارة من الله وتارة من جبرئيل وتارة من لطفه والميم تارة

من اعلم وتارة من محمد وتارة من ملكه قوله ولا تحسب ان جمل اي ادمتم عطف على حساب

الجمل فهو عطف على قوله لا تقف وولا الظهر ولا تحسب الجمل باللام كما في كثير

من النسخ يريد كونه معربا بنوع استعماله بهذا المعنى في كلام العرب قوله

والحديث لا وليس فيه تجويز انه تبسم تعجبا من جهلهم حيث فسروا ان نزل على

لسان العرب بالتسمي في العشاء لفتهم او لانهم قبل ما تكلموا كونه شرعا انه لا يكشف

ينظر فيه ولا استمرار له لان الله خول في الدين لانه دين الله لا لانه مستمر او ذو

انتهاء قوله وجعلها مقسما به وان كان غير ممتنع لكنه يحوج خبر المبتدأ لمعنى

جعلها مقسما به فلا توجيه له فاول لكن عليه انه لم يدفع توهم ناشئ من الكلام بل

لم يسبق بهذا الكلام حتى ينشأ عنه توهم قوله اذا اجاز تسمية هو فعل القسم

فاعله وحرف القسم وهناك جواب القسم ابطل لان ذلك الكتاب لا يصلح جوابا لخلوه

عما يتلقى به القسم من اللام قوله ناهيك يقال هذا ناهيك من رجل وناهيك

منه اي حسبك وكافيك فانشاء في قوله بتسويته زائدة مسموعة في بعض شروح الكشاف

هو اسم فاعل من النهي كانه ينهاك عن طلب وليس سواه يقال هذا ناهيك من رجل

اي هو ينهاك بجده وغنائه عن طلب غيره ودخل بها بالنظر الى اصل المعنى كانه قيل

الكشف بتسويته هذا واما الظاهر انه متعلق بالتمسك اي ناهيك التمسك بتسويته

قوله وهو مقدم من حيث ذاته ومؤخر باعتبار كونه اسما يعني انما فرق بين الكل

كونه اسما وذاته الجزء وفيه ان جعله جزءا يتوقف على كونه اسما اذ يمنع من يمنع

جعل المهمل جزءا من كلامه وجعله اسما يتوقف على جعله جزءا والاسم المركب من

حيث انه مركب الا ان يقال ما هو الممنوع من يمنع الفاء كلام لا معنى لجزئه لانه

بعيد ذا معنى حين الا الالف فلا امتناع فيه نعم انه بعيد لم يرد ويكفي به تزييفا للقول

بانها اسماء السور فتأمل وقوله فلاده ريفيد انه جعل الالف والدرد ويمكن ان

بجعل الف ودوجود الكل بدون الجزء قوله والوجه الاول اقرب الى التحقيق

لان كونها اسماء لحروف التهجي محقق لا ما نحن بخلاف غيره من الاحتمالات فانه

مجرد احتمال قوله واوفق بلطايف التنزيل فيه بحث لان جميع النكات التي ذكرها

في عدد الحروف الهجاء جارية في ايرادها مسماة بها الا ان يقال انتقال الذهن

الى اللطايف في غير تسمية اسرع منه اذا سمي بها لانه يتوجه منها الى المسماة فيها بعيد

عن لطايف قصدت بها قوله واسلم من لزوم النقل ووقوع الاشتراك الاشتراكات

في القرآن ان لا يكون منقولات شرعية لانه نزل على لسان العرب وفي صيغة التفضيل

خفاء لان الوجه الثاني يستلزم النقل لا محالة الا ان يتكلف بقطع كلمة من عن السلامة

وجعلها للتعليل اي اسلم في الوجه الثاني من اجل لزوم النقل ووقوع الاشتراك

للوجه الثاني قوله ولذلك اخبر عنها بالكتاب اي عن بعضها في الم ذلك الكتاب

في المص كتاب انزل اليك وفي الر كتاب احكمت اياته وبالقرآن في الر تلك آيات

الكتاب وقرآن مبين وبهما في طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين قوله

وقيل انه اسماء الله تعالى فيكون الم ذلك الكتاب بمعنى منزل ذلك الكتاب او بمعنى

انا الم ويكون ذلك الكتاب استئنافا وبلا به قوله نحو الم الله يجعل الم مبتدأ و

الله خبرا كما كان يؤيد كونها اسماء للقرآن الم ذلك الكتاب قوله ولعله اراد

بالسر لبهما والاوجه انه اراد بالعالم بها لانه مخصوص بعلمه كما سيجيء او لانه لم يحصل

شيء منه الا الاحتمالات فهو العالم دون غيره قوله وقيل الالف من اقصى الحلق

اي في لطايف تسميته تعالى باسم الم حتى يتم ان يكون اول الكلام واوسطه واخره

ذكر الله لكنه خلاف السوق وكذلك ان يراعى السوق ونقول القرآن ذكر الله كما

كما ورد فيصل بذكر القرآن ولا يخفى ان هذا القول يخص الم ولا يجري في جميع

وكان الكلام في الامور المشتركة بين جميع الفواتح وانه يشتمل الكلام على

التنبيه بين احدهما من جمع الف ولام وميم والثاني من جمع الف ولام ولغات قوله

وقيل انه سر استأثر الله تعالى بعلمه في القاموس استأثر بالشيء استبد به وخص

به نفسه ويوافقه الصحاح فالواجب استأثر الله بعلمه كما في بعض النسخ ويؤيد هذا

الوجه انه عليه الصلوة والسلام لم يفسره وليس هو دون كرهم في ضلالهم فانه لم يحتج

ان يتوجه به تنبيههم ونجاحهم من سوء ظنهم بنبيه قوله ولعلهم ارادوا انها

اسرار بين الله ورسوله فاوّل الكلام القائل الصحابة لدفع بعد الخطاب بما لم

يفهم منه احد شيئا ولا حاجة اليه لانه يحق ان يكون التنزيل لا لافهام بل ينتفي منه

على الخطاب ببعض الاسرار بعلمه وعلى انه يترتب الحسنات على تلاوة كلامه ملك

بغير فهم معنى ولهذا صورة صلى الله عليه وسلم ما ورد من حسنات التلاوة في
الم فهم قوله فان جعلتها اسماء لله تعالى او القرآن او السور كان لها حظ من الاعراب
اي نصيب وقد نبه بتنكير حظ الى عدم تعينه كما صرح به فيما فهذا تنكير يشتمل على تعريف
فاعرف قوله اما الرفع على الابتداء او الخبر بحيث يجري الخبر من حيث انه جزء يؤول اليه
الجزء اي الرفع بناء وعلى احد المعنيين المقتضيين للاعراب ولمعنى الرفع
بناء على تقدير المبتدا او الخبر مع ان يرتفع الابتداء ويلائمه قوله بتقدير فعل القسم
وليس لك ان تريد بالابتداء العامل لانه يمنعه قوله او الخبر قوله او غيره كما ذكر تو نظير
لصاحب الكشاف حيث خص نصبه بتقدير فعل القسم مع انه سبق منه جواز تقدير اذكر
درجه على النصب بتقدير فعل القسم فكانه نسي ما ذكره اولا هذا والنصب بتقدير فعل
القسم مما نفاه صاحب الكشاف لعدم استقامته في بعض هذه الفواتح من قوله تعالى ن والقلم
وقوله تعالى يس والقرآن الحكيم لانه يؤدي الى ما استكرهه علماء النحو من اجتماع قسمين على
مقسم واحد لعدم صحة جعل القرآن والقلم معطوفين على المقسم بهما بما يتعلق بالمجاز في
الاعراب فتجويز النصب بتقدير فعل القسم في الفواتح مطلقا ضعيف جدا قوله و
الحكاية ليست الا اي ليست الا الحكاية فيما عدا ذلك فالحكاية مبتداء خبرها ما بعدها اي الحكاية
ليس شيء الا اياها فيما عدا ذلك فقوله فيما عدا ذلك خبر ليس ... وتقديم الخبر لانه تتمة
الصفة ... وتقديم الصفة ... حتى منعه كثير من النحاة وذلك ان يجعل قوله
فيما عدا ذلك مستثنى اي الحكاية فقط ليست الا فيما عدا المفرد وما يوازنه قوله وان بقيتها
فيه رد على الكشاف حيث لم يجعل مجالا لعلامة الاعراب قوله فان قدرت بالمؤلف من
هذه الحروف اي ان اولت بالمؤلف من هذه الحروف وجعلته بهذا المعنى كان في حيز الرفع
بالابتداء ... الابتداء او ترجيح حذف الخبر على حذف المبتداء لان الداعي الى ذكره ادعى
حتى نبه علماء البلاغة على ذلك بالتعبير عن اسقاط المسند اليه عن اللفظ بالحذف والتعبير
عن اسقاط المسند بالترك وكذلك ان تنصبها باضمار ... والجر من بعد تأويل فتقدير ...
او الجر بالمؤلف منه المتحدى به ولا يخفى ان المؤول بالمؤلف لا يختص بالرفع بل يحتمل
النصب والجر بكونه مقسما به اذ المؤلف احق بكونه مقسما به من بسائطه قوله وان
جعلتها مقسما بها يكون كل كلمة منها كما اراد بالكلمة ما يتركب افتتاح كل سورة
دون المجموع المذكور مقسما به ويستحق اعراب واحد لا كل كلمة وكيف لا يلزم من جعل كل كلمة
مقسما بها اجتماع اكثر من قسم على مقسم واحد اللهم الا ان يقال لما استحق المجموع اعرابا
ولكل جزء منه يصلح ينبغي ان يعتبر الاعراب في كل جزء كما في جاء القوم ثلثة ثلثة
حيث اجري اعراب الحال على كل ثلثة مع انهما معا حال بتأويل مفصلا بهذا التفصيل

عليه الرفع بالابتداء او الخبر لا يقال بجعلها مقسما بها لا يختص بالنصب والجر بل يحتمل
الرفع بالابتداء فيكون التقدير ايم قسمي ... لانا نقول
هذا التقدير مخصوص بجعل المبتدا او ما يتعين لكونه مقسما به صرح به قوله وان جعلتها
ابعاض كلمات او اصواتا تعبر عن الذوات بالاصوات لانها عارية عن معنى كالاصوات
وعدم محل من الاعراب على تقدير كونها زوائد ظاهر واما على تقدير كونها ابعاضا
فلان حال الف لام ميم منزل منزلة انا والاشارة اليه فالنظر انه في حكمه في الاعراب
ثم انه لم يلتفت الى القول بانه العابثة مبالغة في الرد عليه قوله ويوقف عليها وقف
التمام على تقدير بحيث لا يحتاج الى ما بعدها ... ان لا يحتاج الى ما بعدها في كونه
مفيدا وذلك لا يكفي في كونه وقفا تاما بل يصير بذلك وقفا حسنا خارجا عن
حد القبيح وانما يكون تاما لو كان مع استقلاله مما يتعلق به ما بعده واما ان تعلق به
ما بعده يسمى وقفا كافيا فالوقف على بسم قبيح وعلى بسم الله او على بسم الله الرحمن
حسن كاف وعلى بسم الله الرحمن الرحيم تام قوله ذلك الكتاب ذلك اشارة الى
الم اريد به ذلك ... بالتلفظ وبالاشارة قوله او فسر بالسورة
لكن ينبغي ان يراد بالسورة جميع القرآن او الكتاب بعضه قوله فانه لما تكلم به
وتقضي استقل اولا بتصحيح صيغة البعيد لانه اعم من تصحيح تذكيره لانه ليس
الاشكال مختصا بتصحيح التذكير والمتقضي بعيد لان كل معدوم بعيد عن الوجود
قوله او وصل من المرسل الى المرسل اليه اورد عليه ان ذلك الكتاب كذلك قبل
ان يصل الى المرسل اليه واجيب بان تركيبه قبل الوصول الى الايصال والالقاء فلوحظ
فيه حال الايصال وتجيب بذلك باعتبار ما يؤول اليه بعد الوصول الى المرسل اليه ثم
نقول فعلى هذا ذلك للاشارة الى بعد رتبة الذات عن صفة الكلام والاشارة
الى بعد الممكن عن ساحة عن الواجب قوله وتذكيره متى اريد بالم السورة
... اذا اول ذلك الكتاب يصح الحمل على السورة بحيث الكتاب وله او
بالسورة جميع القرآن لا يضمحل ... وعلى ان الكثير لا يحوج الى التأويل في
... للارادة وفيه ان اذا اريد بالمؤلف من هذه الحروف فهو جزء المتحدى ...
والمتحدى به مقدار سورة فلا حاجة الى مؤلفات فالمراد المؤلفات من هذه الحروف
او لا يطلق الصيغة المفردة على المتعدد فلا يصح الاشارة اليه بمفرد مذكر لا يقال
كان كل كلمة من السورة مؤلفة من الحروف كذلك المجموع السورة مؤلف منها
لانا نقول السورة مؤلفة من كلمات مؤلفات من حروف كما لا يخفى ثم نقول ليس
تانيث السورة لذاته بل للتعبير عنه بلفظ السورة فلما عبر عنه بالم اضمحل التانيث

ثم لو اثبت تأويل الم بالسورة لا يمكن فاحاجة الى توجيه التذكير ولا يخفى لطافة
قوله تذكير الكتاب على ذوي الالباب قوله فانه صفة او خبره الذي هو ح
اشارة الى ما ذكره النحويون حتى قال ابن الحاجب ورعاية للمطابقة مع الخبر اولى
من رعاية المطابقة مع المرجع لانه مناط الفائدة في الجملة دون المرجع ولم يذكر
حديث الصفة وكانه قاسه على الخبر لكن تعليل ابن الحاجب يفرق بينه وبين الخبر
واعلم انه لو كان الكتاب صفة ويكون الم مبتدأ وذلك الكتاب يكون ان اسم
الكتاب لا الم ولهذا قال صاحب الكشاف فاذا جعل صفة فالمشار اليه اشارة به
الى الجنس الواقع صفة له تقول هند ذلك الانسان او ذلك الشخص فعل كذا هذا قال
اشارة الى الصفة على تقدير كون الكتاب صفة وحصر الصفة فيه لصحة ما لكل تقديره
على هذا يكون البعد بعد الوعد وتقدم ذكره بلده فاشار القاضي الى انه يصح ان يكون
المشار اليه الم ويمكن التذكير الصفة على تقدير ان يكون الم مبتدأ وذلك الكتاب
رد على حصر المصنف ومن كلامه وقد عرفت توجيه كلامه وان التذكير باعتبار الصفة
ليس مذهب النحوي قوله وهو مصدر سمي به المفعول تعالى كتب اي خط كتب وكتابا
قوله او فعال بني للمفعول كاللباس في القاموس الكتاب ما يكتب فيه هذا فعل هذا من ذكر
المحل وارادة الحال قيل ان يجعل فيه وذلك ان يجعله يسمى بالكتاب باعتبار انه كتب
في اللوح المحفوظ لكن الاطلاق الكتاب باعتبار انه يكتب بعد شرع كتابته قوله
واصل الكتب الجمع ويحتمل ان يكون تسميته كتابا لانه مجموع فلا حاجة الى اعتبار [illegible]
والكتيبة الجيش في جماعة الخيل او غارت بين المائة الى الالف قوله معناه انه
لوضوحه وسطوع برهانه بحيث لا يرتاب العاقل بعد النظر الصحيح في كونه وحيا بالغ
حد الاعجاز بلوغه الى الاعجاز هو برهانه ان طبع فالاولى ان يقتصر على قوله في كونه وحيا
ولانه ذكر قوله بالغا حد الاعجاز ولا يخفى ان بيان نفي الريب حق بالتقديم لانه بعد
معرفة معنى الريب يحتاج الى تحقيق مضمون الجملة فلا وجه لعدوله في ذلك عن طريقة
الكشاف ولا يبعد ان يقال كون الريب بمعنى الشك اوضح مستغن عن البيان وبانه
بعد بيان انه في الاصل بمعنى قلق النفس الذي ذكره خفاء فانه لا بد على ان
[illegible] عنهم الريب بل بظاهره يدل على انه [illegible] عن الريب [illegible] كلمة الشك
مع ظهور الريب منهم فيها على انه ما لا يصدق [illegible] شوهد عيانا [illegible]
به قوله [illegible]
الى منهم وانفصاحهم ولكن نقول مستغنيا بانه في القبول [illegible] اذا كان معنى قول
الم المؤلف من هذه الحروف ويكون ذلك الكتاب خبره فلا خفاء في قوله لا ريب فيه قوله

قوله هدى قال في التفسير المجرور الاولى انه خبر عن النسبة اي لا ريب فيه
هداه وهو معنى حسن لكن المطابق لنفي الريب فيه انه من عند الله ما ذكره وقوله
العامل فيه الظرف الواقع صفة للمنفي فيه انه لا خفاء في انه ليس العامل في ذلك
الغير الظرف لان المعمول لا يكون جزءا من العامل فهذا لا يصح الا على مذهب
من جوز اختلاف العامل في الحال وصاحبه وقيل انه ليس بسديد لانه يفيد النفي لا
بين كون الريب فيه وكونه هدى تنافيا ظاهرا ولان النفي يرجع الى القيد فيفيد
النفي واجيب بان الحال قيد للنفي لا للمنفي قوله سمي به الشك اي ما الريب الا ريبة
لا يحتاج الى تأويل تذكير الضمير قوله وفي الحديث دع ما يريبك استدل بالحديث
على ان الريبة في الاصل بمعنى قلق النفس لا بمعنى الشك ووجه الاستدلال ان
الريبة في الحديث بمعنى قلق النفس بقرينة حمل على الشك ولولا المغايرة لم يكن فائدة
في الحمل وبقرينة مقابلته للطمانينة ولذا روى الحديث كما رواه الكشاف فيه مع ان رواية
المشكاة في المصابيح فان الصدق طمانينة والكذب ريبة لانه الا اشتهارها وبالرواية
المشهورة وتمام وقع للسيد الشريف تغيير فيه بقوله انه ليس في الاية الريب بمعنى المصدر
بل بمعنى الشك ولا امكان الاستعمال لا ريب له كما يقال لا ريب فيه ولا يخفى ان الوزن
ليس ما يتوهم ريب حتى كان التحقيق ان يقال لا ريب له بل لو كان مصدرا ايضا
لكان الواجب لا ريب فيه قوله ومنه ريب الزمان لنوائبه في القاموس الريب صرف
الدهر والحاجة والظنة والتهمة كالريبة بالكسر قوله هدى للمتقين يهديهم الى الحق
نبه بقوله يهديهم الى الحق ان هدى مجاز عن الهادي جعل الهادي بالهداية المستمرة
المتجددة على انه بعد هدايته نفس الهداية واكد كونه مجازا بقوله والهدى في الاصل
مصدر قوله لانه جعل مقابل الضلالة في قوله تعالى انه لعلى هدى او في ضلال مبين
اعترض عليه بان المقابل للضلال الهدى اللازم الذي بمعنى الاهتداء لا الهدى
بمعنى الدلالة واجيب بانه لا فرق بين اللازم والمتعدي الا بان اللازم اثر
والمتعدي تأثير لان اللازم مطاوعة فمعنى قوله لانه جعل لان الهدى اللازم
المطاوع للهدى المتعدي جعل مقابل الضلال في العبارة استخدام وتماكان
مبنى هذا الاستدلال على المطاوعة ترك وليس المطاوعة الذي ذكره الكشاف في منع
هذا الدليل حيث قال ولان اهتدى مطاوع هدى ولن يكون المطاوع في خلاف
اصله بينهما على ان الاولى في النسخة الكشاف عند التحقيق لبيان وجه ايضا في
ان المقابل للهدى هو الضلال المبين فيحتمل ان يكون الضلال الغير المبين
هو عدم الوصول مع الدلالة واما ظلالة الهدى فالاولى في بيان الوقوع

المقابلة ماذكره من الكشف فاحيث قال جعل في مقابلة الضلالة ما دونه تعالى
اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وايضا هو الاوفق بالضلالة وفيه
ما ذكره جعل الضلال في مقابلة الهدى قوله ولانه لايقال مهتدى الا لمن
اهتدى عدل الكشف وقيل الكشف فاحيث قال ويقال مهتدى في موضع المدح كمهتد
لانه اورد عليه ان المهتدى ايضا مدح لان التمكن منه كالوصول ايضا مدح كالوصول
واجيب بمنع ان عدم الوصول مع التمكن نقيضه يذم بها ليس بشيء لان التمكن
مع ظهور الاعراض عن الوصول فضيلة فيصح ان يمدح بها ثم يمكن ان يجاب عنه بان
الكشف سوى بينهما في المدح وقوله بعد الوصول فيه يكون في المدح دون المهتد و
لانه يرد عليه ان مقام المدح قرينة على ارادة الوصول والمجوز به عن الوصول
لكن عدم اطلاق المهتدى الا على المهتدى ممنوع وبالجملة لعدم صفوا لاولة عن
كدر الفتنة وكونها معارضة بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على
الهدى وتأييد عدم اعتبار الوصول في معنى الدلالة بان الاصل هو العدم والمحتاج
الى دليل بخلاف الوجود ورجح كونه الدلالة المطلقة قوله واختصاصه بالمتقين
لانهم المهتدون به والمنتفعون بنصه فوجه خفاء التخصيص مع انه يعم الكافر والمتقي
لان القرآن نزل للارشاد وكل عاقل لا يخفى انه ترك لوجه تخصيص يلزم الاحالة والا على
بعض التقادير لزم التخصيص بعض المتقين وهو تقدير ان يكون المتقين موصوفا
عا بعده ووجه التخصيص انه اي الهداية المستفادة الا ان يستحق بها ان يكون
مخصصة بالمتقين المخصوصين ويمكن ان يحمل هذا الوجه وجها لتخصيص المتقى
لانه اولا المهتدى الا الى التوحيد فاذا صار المخاطب به موحدا انفتح عليه
ابواب هدايات القرآن حتى انه ... نفس الهداية ولم يتعرض لما اورد الكشف في
من انه كيف يكون هدى للمتقين وهم مهتدون وتوجيهه ان هدايته للمتقي على
تقدير ان يعتبر فيها الايصال لتحصيل الحاصل على تقدير ان لا يعتبر فهو كذلك
لنقول لانه يتكفل وقد جعل المنتفع على ثلث مراتب فلايزال يهديه عا به فيه عن
مرتبة من التقوى الى الاقوى نعم في المرتبة الثانية يحتاج الى دفع الشبهة فاشتهر
لا توجه على النظر مطلقا بل على من يفسره بالوجه الثالث من معنى التقوى
فاشار الى دفعه فوافقت انه سمى المشارف للتقوى متقيا قوله او لانه لا ينتفع به
الا من صقل العقل اي جلا العقل وجعله مجلوة عن غبار الغفلة والتمر
وهذا وجه ثان لتخصيص الانتفاع بالمتقى فالوجه الاول بمعنى الانتفاع بنصبه و
معرفة كونه معجزا واشار بمعنى الانتفاع بالتأمل فيه وادراك خفاياه قوله و

والمراد انه ثبت من القرينة بعدم الحصول كان العلم بنفسه احق الحقيقة بالتقديم واستغنيا في استيجاب التعظيم
الا انه ادام يقارن العمل يكون مذموما ويذم موصوفه ايضا فكونه عالما بكونه تاركا للعمل به
صدر الدين زاده

ثم تحصيل التسوية عطف على قوله لانه اورد عليه ان يكون هذا وجها لعدول المفسر عن عبارة الكشف وتوضيحه ان الوصول
معتبر في المهتدي بجواز القرينة قوله في مقام المدح والوصول في المهتدي حقيقة فلا يدل عبارة الكشف على اعتبار الوصول
في المهتدي حقيقة فقط والمجوز به اوله بالمهتدي لعطف تفسيري لقوله على ارادة الوصول
عصامي

انا اريد انه يحب الصدق في ثبوت الصفة والمؤلف الكامل لا يصدق على جزء من الكتب الالهية وهو ظاهر وان اريد انه يحب الصدق بحسب المفهوم فمسلم لكن لا يضر ذلك لان انتفاء الاصل لما لا خصص يحسب الصدق لا يحمل على الاعم يحسبه واما ان يكون الاحسن ان لا يحمل الاخص بحسب المفهوم على الاعم بحسبه فمما يحب

عبد الرحمن

وعلى هذا قوله تعالى يشبه ان يكون مؤيدا للتوجيهين قوله لانه كالغذاء الصالح
لحفظ الصحة فيه انه كالدواء النافع ايضا في دفع المرض كما يدل عليه قوله تعالى
ما هو شفاء فلينتفع به الكافر لو نفع مرض الكفر واما قوله الا تعين الهداية اية بتيسير
الا الطريق فلا ينتفع باشارته الا من كان له عين واما الاعمى فلا يبصره ما لم يتنور
بصيرته بنور الايمان الا انه راعى مناسبة كلامه بما ورد في الاية الكريمة
وبما ذكرنا ايضا ما يناسبه من قوله تعالى هل تسمع الصم او تهدي العمي وقوله تعالى صم بكم
عمي فهم لا يرجعون قوله لما لا ينفك عن بيان هذا على مذهب الشافعية فانهم
ذهبوا الى ان المتشابهات يعلمها الراسخون في العلم واما عند الحنفية لا يعلمها الا
الله فتوجيه الهداية بها انها تهدي الى ان الله له ان يستبد بها ولا يوقفها احد
قوله وهو في عرف الشرع لمن يقي نفسه عما يضره في الاخرة فان قلت كيف
يندرج صاحب المرتبة الاولى فيمن يوطن صيانة نفسه عما يضره في الاخرة فينبغي
ان يقال لمن يصون نفسه حتى يندرج فيه قلت الخروج عن المقاصد الدنيوية و
ترك ملة الاباء والاعتراف بخطائهم وخستهم كما كان في مبادي الاسلام
من الصيانة قوله ويتبتل اليه بشراشره التبتل الانقطاع والشراشر بشينين معجمتين
مكسورتين وراءين مهملتين اولهما ساكنة القطعة من الشيء فالمراد انقطع اليه بجميع
اعضائه وقواه عن كل ما سواه قوله وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله اتقوا الله
حق تقاته جعل التقوى الحقيقي منحصرا فيه مع ان الوقوف والتعدي شامل في مبالغة
بجعل هذه وجه كالعدم اما كونه المطلوب بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيه بحث
لان الظاهر منه الوجوب وليس هذا من واجبات الشرع والا لم يكن تاركه
متجنبا عن كل ما يوثم فلا يكون له المرتبة الثانية من التقوى قوله ويحتمل
قوله تعالى هدى للمتقين على الاوجه الثلاثة الاولى التقييد بالعم قوله والاحسن ان
الاخص لا يحمل على الاعم لا يندفع بهذا ما ذكر من ان الم والمؤلف الكامل بالغ
اقصى درجات البلاغة لانه مع ذلك اعم من ذلك الكتاب على ان المقصود من التحدي
ان المتحدى به من جنس كلامهم وذلك لا يستدعي الا وصفه بالتركيب من حروف
كلمهم فذكر باقي الاوصاف لغو واما تجعل ذلك الكتاب مبتدأ وخبر الم فلا يلزم
تقديم الخبر الموصوف مع انه غير جائز على ما اشتهر في كتب النحو لكن حقق ان لا يليق
بالجزئية مع تقديمه يجعل خبرا ولا يخفى ان الانسب في المقام الاخبار عن ذلك
الكتاب بالمؤلف من الحروف على انه يمكن ان يؤول بحكم ما مؤلف من هذه الحروف
ذلك الكتاب فلا يكون خفاء في جعله خبرا مع تقدمه قوله لانها نقيضتها ولا

فان قيل الاشكال باق لان ذلك اشارة الى في صالجزئي والصفات
المذكورة كليات وضم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية قلت نعم لكنها تعين
الحضار موصوفها لما شخصه بحسب الخارج فكانه قال المؤلف المعلوم عندكم
الموصوف بتلك الصفات ذلك

منه

ج

او لكن حقق على خلاف ما اشتهر من انه يليق بالجزئية من الكوفيين
يجعل خبرا وان كان مقدما وذلك لانا نعلم من الخبر محط الفائدة
فما يكون فيه الفائدة ربما يتذكر الجملة لا جله فهو الخبر مؤخرا كان او مقدما
كما في قول الشاعر. بنونا بنو ابنائنا وبناتنا. بنوهن ابناء الرجال
الاباعد. اريد ابنا ابنا من بنت وكقول ابي تمام لعاب الافاعي
القاتلات لعابه اي لعابه مثل لعاب الافاعي وبالجملة المدار على القرينة
الدالة على تعيين المسند والخبر.

عبد الرحمن

لاسماء ارذ مها يعني عمل لا عمل ان لجامع التضاد والتشابه فهو من حمل النقيض
على النقيض وحمل النظير على النظير وقد ذكر كلاهما في المخوا الا انه جعل كونهما نظيرين
لاشتراكهما في التحقيق فان ان للتحقيق في الاثبات وهو للتحقيق في النفي قوله وفي
قراءة ابي الشعثاء تابعي مشهور اسمه سليم بن الاسود المحاربي كذا في بعض حواشي
الكشاف قوله وفيه جره اي قرا لا والسوق بعضهم بانه اراد انه قرا ابي لا
هو الموافق للمشهور قوله ولم يقدم كما قدم في قوله تع لا فيها غول قيل لا حقيق المقصود
ليس نفي الريب بل نفي كونه متعلقا بالريب وجهه ذلك ان الاهم هو الظرف فكان
ينبغي ان يقدم فاجاب بانه لم يقصد تخصيص نفي الريب به من بين سائر الكتب
وهذا المعنى سواء استقام او لم يستقم لا يناسب المقام فليس النزاع فيه بل ينبغي
ثبوت الريب فيه وفيه انه لو كان منشأ السؤال توهم انه اهم لان المقصود نفي
كون متعلقا للريب لم يكن للتشبيه بقوله تع لا فيها غول معنى وان الاهمية اذا اقتضى
التقديم لا يترك لانه يحتمل ان يفيد التخصيص الغير المناسب للمقام فالاصح التقديم
بمجرد الاهتمام اصلا خوفا من افادة التخصيص الغير المقصود او غير المناسب للمقام
والاوجه انه اما وابتنيه على ان تفاوت التراكيب البليغة مع تجانسها لاعتبارات
فلا تكون في رتبة من التفاوت في النظم بين لا ريب فيه ولا فيها غول مع انهما من جنس
واحد لان ذلك مبني على التفاوت بين القصدين في المقامين المقصود ومثاله
من المتعلم في موضع الدقائق القرآنية وهذا بحث نفيس ينبغي حفظه قوله الفرق
وهو ان لا ريب فيه مما لا يصح تقديم الخبر فيه اذ لا يجوز لا فيه ريب من غير تكرير لانه
اذا فصل بين اسم لا النفي الجنس وكلمة لا وجب الرفع والتكرير فلا عدول عنه ففي
في ارادة المتكلم حتى يصح تكريره ونعم يصح هذا الكلام في قراءة ابي الشعثاء لكن
الكشاف ذكره في القراءة المشهورة وكذا غيره وسوف كلام القاضي على عموم البحث
الواقع بين قوله على ان فيه خبر هدى قدم عليه لتنكيره ولا تقول هدى للمتقين
بالمتقين وانه متعلق بالخبر قوله على معنى انه الكتاب الكامل الذي يستاهل ان
يسمى كتابا في القاموس استاهله استوجبه لغة جيدة وانكار الجوهري باطل هذا
وانكار الجوهري انه قال لا تقل فلان مستاهل كذلك بل يقال لذلك ظن ان
استاهل يجيء ابمعنى اخذ الودك من الشحم المذاب والاهالة وكله فان قلت
ان الكمال في اطلاق الكتاب حتى يجعل من الكتب يستاهل ويحيط اسم الكتاب به
وهل هو الا الظنون عبارة عما يكتب كما ذكره قلت لا يكتب الا ما فيه خطر وفائدة
عظيمة وكمال يستدعي الكتابة في المختبر فيه حصر الفائدة والكمال وهذا مبني على

جمل

جعل الله الجنس لقصد الحصر ادعاء بجعل ما عداه من الكتب في مقابلته ناقصا
كما قال في الكشاف كان ما عداه من الكتب في مقابلته ناقص وانها اسقط رعاية
لكمال اكتوبه مع اسائر الكتب الالهية وان لم يخل عن رعاية ادب حيث ادرج
الكشاف لفظة كان على تقدير كون الكتاب صفة يحتمل اللام الجنس والعهد اشارة
الى الكتاب الموعود بقوله تع انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ونحوه او في الكتب
المتقدمة وقدم احتمال كونه جزاء وفصل معناه دون كونه صفة اشارة الى انه
الاحتمال الجزل المتين والمعنى الفصل المبين ولانه الذي ينفعه فيا بذكره من
ابيات الاول قوله والجملة اي الجملة التي مبتداها ذلك سواء كان الخبر الكتاب
ولا ريب فيه قوله والاولى ان يقال انها اربع جمل متناسقة اي الاولى مما سبق في
جوزه الكشاف في هذا التوجيه من كون الم تعدادا لحروف من غير ان يكون له محل
من الاعراب لانه لا يظهر ح ما قصد من بيان نكتة الفصل بينه وبين ما بعده لانه ليس
جملة حتى يستحق ان يعطف عليه ما بعده ولا سبيل لعطف ما بعده عليه حتى يكون
تركه لنكتة كمال التناسب بينه وبين الم ولا يحصل بهذا الاعتبار اشتماله على نكتة
ذات جزالة من الحذف ولا يخفى ان قوله تع ذلك الكتاب لا ريب فيه يحتمل ان يكون
جملة واحدة ذات اخبار ثلثة يقرر كل لاحق سابقه او يستتبع كل سابق لاحقه
استتباع الدليل النتيجة فلذا لم يعطف فيكون فيه ايجاز القصر المرجح على ايجاز
الحذف وان يكون خمس جمل يجعل لا ريب جملة محذوفة الخبر وقوله للمتقين جملة
محذوفة المبتدا جوابا لمن قال لمن هو هدى وانما ينفتح اولوية احتمال ذكره بترجيحه
عليهما فتامل وترجح قوله دلت على ان المتحدى به هو المؤلف من جنسها يكون
منه كلامهم فهو الحقيق بان يتحدى به وهذا معنى كلام الكشاف بنبه اولا على انه الكلام
المتحدى به قوله وذلك الكتاب جملة ثانية مقررة لجهة التحدي وهو ان جهة
التحدي كمال البلاغة فان قلت ذلك الكتاب دل على كماله بالنسبة الى سائر
الكتب والكتب الالهية كمالها بالهداية فكيف يفيد كونه في كمال البلاغة
يفيد جهة التحدي قلت كانه قصد حصر الكمال فيه انه تام بعبارته ومعناه حيث
يهدي باعجاز عبارته المنكرين الا ما هو الحق المنجي عن عذاب الضلالة قوله
ثم اكد كونه حقا لا يحوم الشك حوله بانه هدى للمتقين لان كون هدى لاهل التقوى
يدل دلالة واضحة على انه من عند الله كما يدعيه مبلغه قوله او يستتبع كل واحد
منها ما يليها اي نكتة الفصل ان اللاحق نتيجة السابق فيها كمال الاتصال فعلى
هذا الوجه كل سابق يقرر اللاحق على عكس التوجيه السابق وهو مسلك لطيف

جدا لانه لم نعثر عليه في كلام القوم والمطابق في مثله لكلام القوم ان يجعل
اللاحق موكدا للسابق لانه لكونه نتيجة له يتضمن له فذكره يتضمن ذكره والنص
علا هذا ايضا لكون اللاحقة موزونة للسابقة فان قلت لم يعهد ذكر النتيجة
بلا رابط فحسن هذا التوجيه وبتوله يتوقف على استغناء النتيجة عن الرابط نعم
لا تعطف النتيجة لكن تربط بحرف التعقيب والتوزيع فقد اوجه هذا الوجه لبيان
نكتة ترك حرف التوزيع بل لا وجه صحة قلت اذا قصد الاستدلال والاستنتاج
فلا بد من حرف التوزيع فلذا لم يحسن العطف لعدم صحة عطف النتيجة على الدليل ولما
لم يقصد الاستدلال لم يكن لايراد حرف التوزيع معنى ولا يذهب عليك ان في
الجمل الاربع لطف الاستتباع وهو ان البديع انما يمدح بشيء يستتبع المدح بشيء
اخر فكونه من جنس ما وقع به التحدي مع اعجازه يستتبع كونه كاملا في البلاغة
كما يفيده ذلك الكتاب وكونه كذلك يستتبع كونه من عند الله بلا ريب وكونه
كذلك يفيد كونه هدى للمتقين وكونه هدى للمتقين يستتبع مرابح اخرى لا تخفى
فلفظ الاستتباع عبارة عن الالتفاتات الحسنة الملائمة للمقام جدا **قوله**
لفظ الاولى الحذف والذكر لما المقصود مع التعليل للحذف نكتة من حيث يتعلق
بما على حذف المسند اليه ومن حيث يتعلق بمقام الايجاز وكون المقصود منه موجزا
لا يظهر فانكته اقوى والتعليل نكتة اقوى ينبغي ان يراد بالنكتة جنسها لا نواعه
ولذا وصف بالجزل اي الكثير وفخامة التعريف عبارة عن فخامة تعريف ذلك
باعتبار بعده لنكات جليلة وفخامة تعريف المسند بافادته الحصر الذي يفيد
جلالة قدر الكتاب ونحو صحيحة على كتب اخر **قوله** وما انه ناظر الطرف حذرا
عن ايهام الباطل كما ايهام ما ليس بمقصود وكل ما ليس بمقصود باطل وايهام الريب
في كتاب الله هو باطل **قوله** وتخصيص الهدى بالمتقين باعتبار الغاية و
الغاية وتسمية المشارف للتقوى على تقدير حمل المتقين على الدرجة الثالثة
للتقوى كما هو الوجه الثالث من تفسير متقيا فانه ينبغي بالمرتبة الثالثة بالكلية
وفرق بين بين التسمية بالمشارفة والتسمية بالصيرورة فان المسمى بالمتقي باعتبار
باعتبار انه يصير اليه في اخر المستقبل بعد حين يسمى بالصيرورة وقوله ايجازا
وتفخيما ينبغي ان يجعل غاية للتسمية والتخصيص كليهما لا في تخصيص للتقوى
باعتبار تخصيص المنفعة ايجازا لانه او من ان يقال تنفع هداه المتقين وتفخيما
لشان المتقين وكذا المتقي اخصر من المشارف للتقوى وفيه تعظيم له وهو ظا
والله اعلم واعلم ان كل اثنتين من الاربع اشتملت على الايجاز ومقابلة موجزة

والثانية خلافها وجعل الثانية من الاثنين الاخريين موجزة والاولى
خلافها تعديلا بين كل اثنتين ولا يخفى لطفه **قوله** اما موصول بالمتقين على
انه صفة مجردة مقيدة لان قسم التقوى بترك ما لا ينبغي لترك ما لا ينبغي ثلث
مراتب قد سبقت فلو حمل على التنزه عن الشرك كانت الصفة مقيدة باعتبار الصلوة
وما بعدها ويكون مرتبة عليه ترتب التحلية على التخلية وترتب تحلية على تخلية وتحلية
على تخلية ايضا فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والاجتناب عن المنكر
يستدعي على الاجتناب والمنكر الاخر فالترتيب لا ينحصر بما ترتب التحلية على التخلية
والتصوير على التفصيل الا ان يراد ترتب الجنس على الجنس فان جنس التخلية
وهو التنزه عن الشرك متقدم على جنس التحلية ويكون الاقتصار على بيان هذا الترتيب
لان المقصود الاشارة الى انكته اجعل التقوى مقدما في الذكر وجعل المتقين
موصوفا وان حملت على المرتبتين الاخريين فلا سواء اعتبرت مستتبعة لجميع
العبادات اولا لانها اعم من المتقين او مساوية له ولا يخفى لطافة قوله موضحة **قوله**
او موضحة ان فسر بما يعم فعل الطاعة وترك المعصية لاشتمالها لا حاجة الى كون
الوصف موضحا الا جعل الايمان والصلوة والصدقة مشتملة على جميع العبادات
لانه يكون اعم والوصف بالاعم كالوصف بالمساوي للتوضيح كونه ذا ابا وفانه
جعل وصفا موضحا كما ذكر في محله **قوله** او مسوقة للمدح اشار بقوله مسوقة الى
ان كون الصفة للمدح ليس لكونها للتقييد او التوضيح لانه اقل والاكثر التقييد
كما اشار اليه بتقديمه ووجه الاشارة تغيير الاسلوب ولفظ السوق المشعر بانه يجري
الا هذا المعنى بنفسه بل يحتاج الى السوق ولم يراع في بيانه ما هو الاصطلاح النحوي
وهو جعل صفة لمعرفة موضحة مطلقا فانهم اصطلحوا على تخصيص التخصيص بالنكرات
والتوضيح بالمعارف وما الفرق بين التوضيح والايضاح ابهام وان اريد المتقين
ما يعم فعل الطاعة وترك المعصية يشبه ان يكون الصفة للتاكيد اشد نحو نفخة واحدة
قوله وتخصيص الايمان بالغيب التخصيص للاختصار لانها تستتبع جميع العبادات
قوله بتقدير اعني او هم الذين لا يدخل الذين تحت التقدير الا انه ذكر تعيين
محل التقدير **قوله** واما مفصول قوله لا اولى ان يقال الذين يؤمنون في
تقدير هم الذين يؤمنون في جواب من قال من المتقون وصيغة المستقبل
قصد به الاستقبال لانه لا الهدى يكون تفسير المتقين بالمشارفين للتقوى
واريد الاستمرار ليعلم ان المدار الاستمرار ولا ينفع الايمان بدون الاستمرار وبهذا
اندفع ما يقال ان تفسير المتقين وايضاحه بقوله الذين يؤمنون لا يصح لو اريد

بالشرف اللغوي قوله فيكون الوقف على المتقين تاما يقال عليه
ان الوقف على المتقين تام ايضا على تقدير النصب بالمدح او الرفع لانه مستقل
ما بعده مع فائدة التخصيص واجيب بانه وان جعل جملة منقطعا بالمدح لكنه في
كالصفة الى وحدة اذ المقصود بذكره بيان حال ما قبله فلم يلتفت الى تقديره جملة
جملة لضرورة تصحيح الاعراب ولم يجعل مستقلا فيكون الوقف تاما قوله
والايمان في اللغة التصديق ماخوذ من الامن كان المصدق آمن المصدق من
التكذيب والمخالفة تنقيح عبارة الكشاف وازال ما توهم من ان الايمان في اللغة
جعل الشيء آمنا من شيء واستعماله في التصديق مجاز واشار الى ان مقصوده
انه في اللغة منقول من معنى افعل الى معنى التصديق لمناسبة وبذلك اندفع انه صريح في
الاساس انه حقيقة في التصديق قوله وتعديته بالباء لتضمنه معنى الاعتراف
ولك تضمين معنى الوثوق اختلفوا في حقيقة التضمين فقيل هو حذف متعلق ما هو
اجنبي عن الفعل المذكور فآمنت به معترفا به اي يقدر معه متعلق للظرف
او آمنت معترفا به واورد عليه انه ح هو الحذف فلا معنى لتسميته بالتضمين وبنحو
بانه لا بعد في ان يسمى قسم من الحذف شايع في كلام العرب بحيث قال ابن جني لو جمع
تضمينات كلام العرب لصارت مجلدات باسم خاص وقيل هو كناية عن متعلق
ذلك الاجنبي فآمنت به كناية عن اعترفت به ورد بان المعنى المكنى به قد لا يقصد
ثبوته وفي التضمين لا بد من قصد ثبوته ولا انحاء له اذ لا يبعد ان يلتزم في بعض الكنايات
ما لا يجب في جنس الكناية ويمكن تسميته باسم خاص لهذا التمييز وقيل التضمين عبارة
عن ان يقصد المعنى الحقيقي ويلاحظ معنى آخر يناسبه من غير استعمال اللفظ فيه ومن
غير تقدير لفظ يدل عليه بذكر متعلقه ويبعده جعل المتعلق معمولا من غير تقدير
عامل نحوي وفهم معناه في ضمن الفعل الاول سيما متعلق هو المفعول به اذ اعمال
الفعل المذكور فيه من غير استعماله في معناه وتضمين الايمان معنى الاعتراف
يشتمل على نكتة لطيفة وهي ان الايمان لا اعتداد به بدون الاعتراف اي العمل
يجب ان يشارع بالاعتراف بحيث لا يتميز بين ايمانه واعترافه حتى كانهما شيء واحد
يؤدى بعبارة واحدة وان الاعتراف يجب ان لا ينفك عن التصديق وان
يكون تابعا له ويوجد في ضمنه فيكاد ان يكون الجهل خيرا من التصديق بدون
الاعتراف كما ان الانكار خير من الاعتراف بدون التصديق لان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار قوله من حيث ان الواثق صار ذا امن يفيد ان
الوثوق لازم الايمان وهو ما يكون همزة الافعال فيه للصيرورة والتعدية

قوله ومنه ما آمنت ان اجد صحابة بالكسر والصحابة بالفتح والكسر مصدر صحب
كسمع وبالفتح ايضا بمعنى الاصحاب قوله وكلا الوجهين حسن في يؤمنون بالغيب
والوجه الاول حسن لانه الحقيقة اللغوية وقد عرفت ما فيه من حسن التضمين
ما لا مزيد عليه وابقاء النظم على اللغة ما امكن اوفق بقوله تعالى انا جعلناه قرآنا
عربيا فالحمل على المعنى اللغوي بمرتبة من القبول وفي جعله بمعنى الوثوق ان الايمان
المعتد به ما كان المؤمن واثقا مأمونا من الارتداد وثوقا ثابتا وتقييده حسنهما
بكونه في يؤمنون بالغيب لان الوثوق بالامر الغائب والاعتراف به مما يبعد
من النفوس سيما او صار كانه عين الغيب كالعادل الذي صار عين العدل
فالتعبير بالغيب زاده حسنا فوصف المتقين بهما قد اصاب المحز وطبق المفصل
قوله واما في الشرع فالتصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد عليه السلام
اي في الشرع هو التصديق عند المحققين يقابل قوله عند جمهور المحدثين والمعتزلة
والخوارج ويدخل في قولهم في الشرع اذ المحدثون وسائر الفرق غير خارجين
عن الشرع وان كانوا مخطئين والمراد بما علم بالضرورة انه من الدين ما يكون
معلوما للخواص والعوام فان قلت التصديق بما علم بالضرورة انه من دين
محمد صلى الله عليه وسلم لا يكفي بل لا بد من التصديق بجميع ما هو من دين محمد عليه السلام
اجمالا قلت يمكن ان يقال من ضروريات الدين ان جميع ما جاء به محمد عم حق
فالتصديق به تصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد عليه السلام فالايمان
الاجمالي داخل في التفصيلي من وجه قوله فمن اخل بالاعتقاد وحده فهو منافق
فيه بحث لان من اخل بالاعتقاد والعمل ايضا منافق ولم يقيد قوله ومن اخل
بالاقرار بقوله وحده لان المخل بالاقرار كافر سواء اخل بالاعتقاد او لا وكذا
المخل بالعمل فاسق مطلقا وقوله وفاقا متعلق بالثلثة ويمكن ان يدفع البحث
بان المخل بالاعتقاد والعمل ليس منافقا وفاقا لانه كافر عند الخوارج وخارج
من الايمان عند المعتزلة والمنافق من يظهر الايمان ويبطن الكفر وقد نبه على
خلل عبارة الكشاف حيث قال فمن اخل بالاعتقاد وان شهد وعمل فهو منافق
لا يدفع بانه ان لم يشهد ايضا فمنافق وكذا ان لم يعمل مع انه لم يشهد فكافر
وفاقا وان لم يعمل فخارج من الايمان عند المعتزلة قوله والذي يدل على ان
التصديق تحقيق ما جعله حقا منقولا في الشرع بناء على ان جميع الادلة معاضدة
بحيث يتحقق المدلول وان يتوجه المناقشة في البعض من ان كتابة الايمان
في القلب يصح ان يكون كناية عن لزوم قلوبهم التوجه بالايمان وان عدم

دخول الايمان في قلوبهم يجوز ان يكون عبارة عن عدم توجه قلوبهم بالايمان
وعدم تصورهم الايمان على ان اتصاف الذات بالوصف لا يعتبر عنه بدخول
الوصف فيه فلا يقال في بيان اتصاف ذات بالحمرة انه دخل فيها الحمرة
وان الطمأنينة في القلب لا يجب ان يكون بالتصديق لانه قد يطمئن القلب
بالولد والمال فلم لا يجوز اطمئنان القلب للاقرار والعمل الصالح وان عطف
العمل الصالح يجوز ان يكون عطف النوافل بقي ان عروض تحليل الايمان
في الموارد مختصة بالتصديق لا يوجب ان لا يكون في الشرع بمعنى الامور الثلاثة
فان من جملة معاني الثلاثة يوافقه في ان التعدي بالباء بمعنى التصديق لان
يقال الاصل الحقيقة قوله هو متعين الارادة اي من المعاني الشرعية فلا يرد
انه ينافي تحسين الحمل على المعنى اللغوي قوله اذا المعدى بالباء الخ فانهم لو
عينوا كون الباء للتعدية وسيجيء فيه احتمالات اخر قوله ولعل الحق هو الثاني ينبغي
الراجح هو الثاني وجه عدم الجزم بكون الثاني حقا ان للمانع ان يحمل اللام في قوله
ان بين ترجيح الثاني وقول المعلم منافرة قوله كالشهادة لا تقول لا وجه
كالغيب والشهادة في قوله تعالى لا انا نقول شهادة كالغيب عزوا الصحة لانه يحمل الغيب
على بعض قوله المطمئن من الارض الرواية المشهورة في الكشاف المطمأن
اسم مكان وقد يروى بالكسر اسم فاعل سمي الارض مطمئنة مجازا وكانه كان
المروي عنده صيغة الفاعل فقيل تذكير اسم الفاعل باعتباره صفة المكان
كانه قيل المكان المطمئن من الارض والاظهر جعله صفة البعض الذي يشير
به كلمة من التبعيضية كانه قيل البعض المطمئن من الارض ولا يخفى ان
شهادة تسمية المطمئن من الارض والخفية في الحفرة واصلها الجوعة
ليست بينة لما ذكرنا من احتمال قوله الغيبل هو الملك وفي الاعظم من
ملوك حمير اصله قيل بالتشديد كانه الذي له قول اي ينفذ قوله والجمع اقوال
واقيال ايضا كذا في الصحاح قوله لا يدركه الحس ولا يقتضيه بديهة العقل
والتقابل بين الحس وبديهة العقل الا ان يراد به اوائل العقل فيخفى كثير
من الضروريات وبدخل في الغيب فينبغي ان يحمل قوله ولا يقتضيه بديهة العقل
بالتمام لا يقتضيه الحس ومنبئ عنه لئلا يختل التعريف منعا قوله هو المعنى بقوله
تعالى وعنده مفاتح الغيب جعل كون مفاتح الغيب عنده كناية عن اختصاص غيب
لا دليل عليه به والاظهر ان المراد بالغيب العام وبالمفاتح به جهات يتوصل بها
اليه وقوله تعالى تخصيص بجميع العلوم به واشارة الى ان الخلق لا يحيطون بعلمه الا

باشياء والمراد بالايمان بالغيب الايمان به باخباره النبي عليه السلام لا مطلقا
او احمل على اللغة لانه الممدوح وان حمل على المعنى الشرعي فلا حاجة الى التقييد
قوله وهو المراد به في الآية فيه بحث لان الظاهر انه على تقدير الايمان فالحمل على الايمان
الشرعي او اللغوي المقيد باخبار النبي عليه السلام قوله غائبين عنكم اي في حال
وحال الغيبة عن المؤمنين كما يوضحه قوله لا كالمنافقين وقوله او عن المؤمن
به عطف على الضمير المجرور ولذا اعاد الجار وقد اورد في كلام الكشاف فيما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه ايجاز لخلا كيف وما ذكره لا يوجب ان يراد الغيبة
عن المؤمن به بل يجوز ان يراد الغيبة عن المؤمن وما ذكره الكشاف يوضح ان
المراد الغيبة عن المؤمن به حيث قال ان اصحاب عبد الله ذكروا اصحاب رسول
الله وايمانهم فقال ابن مسعود ان امر محمد كان بينا لمن رآه والذي لا اله غيره
الا قول والله اعلم يحتمل ان يراد يؤمنون بالغيب اهل الكتاب الذين آمنوا بمحمد
عليه السلام قبل وجوده وبالذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك
غير اهل الكتاب فانهم يؤمنون بما خص محمدا من غير ان يسمعوه قبله فيكون
ما انزل من قبلك حالا من ما انزل اليك او عطفا عليه فاحسن التمثيل والتحقيق
التحمل قوله وقيل المراد بالغيب القلوب والمعنى يؤمنون بقلوبهم ويعضده
ان حقيقة الاستمرار الايمان في الايمان بالقلب لا الايمان باللسان فانه لا يستدعي
الاستمرار فيه قوله فالباء على الاول وعلى تقدير جعل الغيب بمعنى الغيبة والخفاء
يحتمل ان يكون الباء بمعنى في بتقدير الزمان المضاف الى المصدر اي يؤمنون في زمان
الغيبة وفوق افوده هوان الباء على الاول للتعدية لا للصلة وعلى احتمال التقدير
وعلى الثالث للالصاق الى آخره قوله اي يعدلون اركانها ويحفظونها من
ان يقع زيغ اي ميل عن الاستقامة ولا يخفى ان التعبير عن تعديل اركان الصلوة
باقامتها يناسب مناسبة في الغاية لما ورد من الصلوة عماد الدين قوله اقامت
غزالة غزالة امرأة شبيب الخارجي وقفت على الحجاج ما قتل الشبيب وبقي الحجاج به
بين اهل العراقين يعني الكوفة والبصرة حولا كاملا اي سنة كاملة والضراب
مصدر ضارب والمراد المحاربة قوله قام بالامر واقامه اذا جد فيه وتجلد فيه فيكون
فيه ان الباء في قام بالامر ليس للتعدية بل للملابسة اي جد ملتبسا بالامر ولو كان
اقام في القيام بمعنى الجد للتعدية لكان المعنى على جعل الصلوة مجدودة قوله
لاشتمالها على القيام فيه انها مشتملة على قيام المصلي فلا يصح اقام الصلوة لانه يكون
بمعنى جعل الصلوة قائمة وفيه ان المراد انه ما جعل في الشرع التعبير عن الصلوة التي

هو فعل المصلي لجزئها شرعية جعل التعبير عن تخصيص كلها بتخصيص بعضها شرعية فعبر
عن اداءها بالاقامة التي هي تخصيص وجوهها ويقيمون الصلوة لجزئها والقنوت
جاء بمعنى القيام والسكوت والدعاء والطاعة وكلها مناسب لمعنى الصلوة الا
ان الانسب هنا حمله على القيام وقيل الاظهر ان يجعل من القيام بمعنى الحصول
كما يقال قام بنفسه اي حصل بنفسه وقام بغيره اي حصل بغيره فمعنى اقامة الصلوة
جعلها حاصلة في الخارج قوله لانه اشهر اي اقامة الصلوة بمعنى تعديل اركانها
اشهر من الكناية بوادي قوله والى الحقيقة اقرب لانه الصق وردوا بان ورد فيه اقوى
امارات الحقيقة حتى ادعى بعض ان الاقامة حقيقة في تسوية كل شئ جسما
كان او معنى ويمكن ان يكون المراد انه الى حقيقة الصلوة اقرب لان حقيقة
الصلوة ما روعي فيه حقوقها الظاهرة والباطنة وان يكون المراد ان الاول
اظهر لان الاقامة بمعنى التسوية اشهر والى الحقيقة اقرب لشهرتها فجعل المنقول
اليه ما هو اقرب الى الحقيقة اولى قوله والصلوة فعلة كحبل تحريك العين وسكونه
او كلت ما استحق قلب الواو الفا لا علم في الجملة قوله من صلى اذا دعا جعل الصلوة
من صلى لعدم استعمال المصدر بمعنى الدعاء حتى قال صاحب القاموس لم يوضع موضع المصدر
فيقال صليت صلوة ولا يقال صليت تصلية قوله على لفظ المفخم اي من جهة تفخيم اللام
نحو الضمة لمناسبة الواو التي هي اصل الالف وللتفخيم معان ثلثة ثانيها ضد الامالة
وثالثها ضد الترقيق قوله وانما سمي الفعل المخصوص بها لاشتماله على الدعاء خالف
الكشاف فانه جعل الصلوة منقولة من الدعاء والكشاف جعل الصلوة بمعنى الدعاء
فرع الصلوة بمعنى الهيئات المخصوصة لان الداعي في تخشعه يشبه الراكع والساجد
كما بينه بقوله وقيل اصل صلى حرك الصلوين لان مجئ الصلوة بمعنى الدعاء في اشعار
الجاهلية الذين لا يعرفون الصلوة بمعنى الهيئات المخصوصة دليل على ما اختاره ولان
اشتقاق الفعل من غير الحدث نادر ولان اشتهار المنقول عنه الشرعي في اللغة
ارجح من ان لا يكون مشتهرا فان القاموس جعل التحريك للاساس يحتمل ان يكون
الصلوة مشتقة منه بمعنى انه فعل يتلو فيه اللاحق اي المقتدي السابق اي الامام قوله
الصلا هو العظم الناتئ على الفخذ المفهوم من الكشاف ان صلى بمعنى تحريك
الصلوين فاعلة وجد اللغة تحريك الصلا فتدبر عبارة الكشاف في قوله والرزق
في اللغة الحظ اي النصيب قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون حمل الاية على اصل
اللغة دون العرف كما عليه غيره وفسره بانكم تجعلون شكر رزقكم انكم تكذبون لان
التقدير خلاف الظاهر وعارضه ان العدول عن العرف يحتاج الى نكتة وبالجملة فيه

في الاشتهار وبها خفاء قوله الا ترى انه تعالى اسند الرزق ههنا الى نفسه ايذانا بانهم
ينفقون الحلال المطلق بالكسر الحلال في الوصف للمبالغة ورد عليه انه لا يدل
على اختصاص الرزق بالحلال لان استفادة الحل الحلال اذا كانت من الاسناد
كيف يدل على اختصاص الرزق بالحلال ولهذا اورد على الكشاف حيث جعل
الاسناد للاعلام بحل ما ينفقون ان التعبير عما ينفق بالمرزوق يغني عن
استفادته من الاسناد حتى اجاب عنه السيد بخلافه لما كان الرزق في اصل اللغة
بمعنى الحظ وهو يشمل الحرام والحلال تمسك بالاسناد والجواب ان التنوير باعتبار
ان الاسناد للايذان بكمال الحل كما يرشد اليه وصف الحل بالمطلق وبهذا استغنى
الكشاف عما تكلف له السيد قوله فان انفاق الحرام لا يوجب المدح المستفاد منه
اذا اجتمع عنده احد مال لا يعرف صاحبه له ان يتصدق به فاذا وجد صاحبه يدفع قيمته
او فقد اليه ان لم يجوز تصدقه فهذا الانفاق مما يثاب عليه لانه فعله بواسطة
الخوف ويستحق المدح به قوله وذم المشركين على تحريم بعض ما رزقهم الله تعالى بقوله
قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا لا حجة عليه سوى ما سنذكره
ان المذمة في جعل الرزق الحلال حراما والحل مستفيد من اضافته الى الله تعالى وانهم الحكم
بالحل والحرمة برأيهم وهو مذموم وان طابق الشرع قوله واصحابنا جعلوا الاسناد
للتعظيم والتحريض على الانفاق ولك ان تجعله لتعليم حق الانفاق وهو ان ينفق
باعتبار انه من الله تعالى لعباده والمنفق امين يؤدي ماله تعالى الى مستحقه ولا يضيفه
الى نفسه قوله واختصاص ما رزقناهم بالحلال للقرينة وهو ما ذكر ان انفاق الحرام
لا يوجب المدح وكونه من رزق المتقين المقيمين للصلوة الممدوحين قوله في
حديث عمرو بن قرة بالضم والتشديد قوله ما حرم الله عليك من رزقه فتمسح الحديث
بان الحرام رزق وفيه انه لم يدل على انه رزق لمن حرم عليه فليكن رزقا لمن
احل له ويدفعه ان الظاهر الكلام في الاستشهاد قوله لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها فيه ان الاية الكريمة دلت على ان الله تعالى يسوق الرزق الى كل دابة
الا انه لا يعلم البعض ما يسوقه الله اليه ولا يتوكل عليه فيقع في الحرام لتمسكه بسعيه
ولا يخفى عليك ان كون الحرام خارجا عن الرزق لما كان مبناه على ان الله
تعالى لا يمكن العبد من القبيح فالمتكفل لاثبات انه رزق اثبات ان التمكين من كل
شئ منه تعالى قوله وانفق الشئ وانفذه اخوان اي بينهما الاشتقاق الاكبر اي
الاشتراك في اصل المعنى واكثر الحروف مع التوافق في الباقي قوله والظاهر من
الانفاق صرف المال في سبيل الخير فرضا كان او نفلا لان الظاهر الاطلاق والتقييد

خلاف الظاهر ولأن في التقييد ايهام الكف عن التطوع فان قلت بعدما ثبت
ان المرزوق هنا مخصوص بالحلال لاقتضاء المقام او بحكم الوضع انفاقا يشمل اداء
الزكوة انفاق ما يحل على المنفق بل هو اخراج ما وجب عليه من ماله فلا يصح تخصيص
ما رزقناهم بالحلال مع جعل الانفاق شاملا للزكوة سيما على المذهب الشافعية
فانه يتعين حق الفقراء في المال قبل الاخراج قلت المراد بما رزقناهم ما دخل في
ايديهم حلالا طيبا وكان تصرفهم فيه حقا فلا يتناول المغصوب سواء كان جاز
الاخراج حلالا لهم او لا حتى يكون الاخراج رد الحق الغير اليه ولا يبعد ان يجعل
ما رزقناهم اعم من الحلال والحرام ويجعل الانفاق عبارة عن ايصال الشيء
الى ما يكون مستحقا له فيكون رد المغصوب الى صاحبه انفاقا قوله الانفاق
او خصصه بها لاقترانه بما هو شقيقها من حيث انهما مما بني عليهما الاسلام وقيل
لانهما امّا العبادات ونقضها في القرآن كثيرا وفيه ان القرينة المذكورة
ان كانت صارفة فيتعين ارادتهما والا فيتعين ارادة الحقيقة فكيف جوز
الكل قلت القرينة صارفة الا ان الترديد انه هل كان حين النزول
كونهما شقيقين مشهورا حاليا لان يجعل قرينة او لا قوله وتقديم المفعول
للاهتمام به ووجه الاهتمام شرفه للكتب باسناده الى الخالق بخلاف الانفاق المسند
الى المخلوق ودون انعام الحق هو الاصل والانفاق هو المتفرع عليه وفي الكشاف
وجه الاهتمام افادة الاختصاص كانه اراد انفى على الاختصاص وتاكيده الاهتمام
والا فهو يستفاد من تعليق الانفاق بالبعض فيه قوله وادخال من التبعيضية
عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه في الانفاق في سبيل الله مطلقا لظهور ان
الكلام فيه والمعنى على الاطلاق لانه اذا كف عن الاسراف في الانفاق
فالاسراف في غيره يكون ممنوعا بطريق الاولى واعلم ان هذه النكتة تخص حمل
الانفاق على الاعم والا فقد قال لان الزكوة لا تكون الا بعضا ولذا قدم
الكشف في بيانها على بيان احتمال تخصيص الزكوة ولما لم يجعل هنا تخصيص
مقصودا براسه بل ذكر متطفلا لما هو الظاهر بيان ستاخره عن بيان التخصيص
قوله هم مؤمنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واضرابه اي امثاله جمع ضرب
بالفتح وروى عن الزمخشري انه جمع ضرب بالكسر بمعنى المفعول كالطحن بمعنى
المطحون فهو الذي يضرب به المثل وهو ابدى ضرب المثل من المماثلة لكن الخ الاساس
صرح بالفتح قوله او المراد وبالاولين الذين امنوا عن شرك وانكار اجتماع
التقييد الذين يؤمنون بالغيب بالجملة مقابلا للذين يؤمنون بما انزل اليك

يبصر

يبصر انصفين تحت اعم والتقابل بناء على ان المراد بالذين يؤمنون
بما انزل اليك وما انزل من قبلك الايمان بكل منهما استقلالا والا فالطائفة
الاولى ايضا يؤمنون بهما لكن بما انزل من قبل تبعا لاندراجه فيما انزل اليك
وح يخرج عن الطائفتين من نشأ على الاسلام من المولودين في حوزة الاسلام
الى يوم القيامة ومثل علي رضي الله عنه حيث لم يتدنس بالشرك ببركة النبي عليه السلام
الا ان يقال المراد بالايمان عن الشرك الايمان المتضمن للاعراض عن الشرك
وذلك لا يوجب سبق الشرك وايمان اهل الكتاب ليس للاعراض عن الشرك
بل للاعراض عن دين اخر والاوجه الابلغ ان المراد بقوله الذين يؤمنون
بالغيب غير اهل الكتاب لان ايمان اهل الكتاب به ايمان بما هو كالمشاهد لانهم
عرفوه باخبار التورية به معرفة يقين قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
فهو يقابل قوله والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وح
يناسب ان يجعل اولئك على هدى من ربهم اشارة الى الطائفة الاولى لان
هدايتهم بمحض لطف الرب حيث امنوا به عليه السلام من غير سبق معرفة واولئك
هم المفلحون اشارة الى الطائفة الثانية لانهم انما يفوزون بمطلوبهم لانهم
كانوا هم واباؤهم ينتظرونه فادركوا النبي عم قوله او على المتقين فكانه
قال هدى للمتقين عن الشرك تخصيص الذين يؤمنون بالغيب قوله المتقين
بالمتقين عن الشرك اذ المراد به الذين يؤمنون عن الشرك فالصفة ح
مقيدة قوله الى الملك القرم القرم السيد واصله الفحل المكرم الذي لا يحمل
عليه والهمام العظيم الهمة وهو من اسماء الملوك وليث الكتيبة اي الجيش ماؤل
بالصفة والمراد لمح موقع الازدحام وهو المعركة قوله يا لهف زيابة هو ابو
وهو ابن زيابة اجاب به حارث بن همام الشيباني حيث توعده في شعر بالقتل
فالمعنى على التهكم يعني يا حسرة ابي فيما حصل لحارث من الصفات فانه صابح اي مغير
صباحا فغانم فآيب مرجع سالما قوله على معنى انهم الجامعون بين الايمان بما يدركه
العقل جملة والاتيان بما يصدقه ولا يخفى ان الاتيان بما يصدقه في غير الايمان
بما لا طريق اليه غير السمع وهو اولى بان يصدقه ذلك الاتيان فعلى هذا التوجيه
لا بد من نكتة في تقديمه على الايمان بما لا طريق اليه غير السمع قوله وكرر الموصول
مرفع لما اورد على هذا التوجيه انه لا وجه لاعادة الموصول وحاصله انه للعطف
للتنبيه على ان تباين السبيلين جعل الموصوف ثانيا كانه مغاير للموصوف الاول
ولا يخفى ان تكرير الموصول في قوله بما انزل اليك وما انزل من قبلك ايضا

يحتاج الى النكتة وتلك النكتة جارية فيه ايضا قوله او لطايفة منهم وهم مؤمنوا
اهل الكتاب جعل التخصيص بعد التعميم لتشهيرهم برفع الصوت بذكرهم وترغيب
غيرهم لا للنكتة المذكورة لان المعاني من الثبت على شرفهم بحيث كانهم لم يدخلوا في
العام لئلا يلزم تفضيلهم على الخلفاء الاربعة على خلاف ما هو معتقد الامة والمجمع
عليه للامة فتشبيهه بذكر جبرائيل وميكائيل لمجرد التخصيص لا للنكتة ايضا فان ذكرهما
للشرف والتفضيل ففي هذا التوجيه ضعف لايهامه تفضيلهم على ما عداهم لانه الشايع
في التخصيص بعد التعميم قوله ولعل نزول الكتب الالهية على الرسل اه هذا لا يظهر في
موسى على نبينا وعليه السلام فان التورية انزال فيه الواح قوله والشريعة
عن اوضاعها اذ الشريعة لمن اوضاعها فكذا من الشريعة بالوحي الخفي من غير توسط
الملك كما في السنة فلا يصح معنى الانزال فيه على ما حققه الآن بعبر تغليب او يقال
الوحي الخفي ايضا بواسطة القاء الملك وكان في قلبه قوله تغليب للموجود على
ما لم يوجد الموجود احق بان يغلب على المعدوم سيما والمعدوم على شرف الوجود
قوله او تنزيلا للمنتظر منزلة الواقع اما لعلم المتكلم بوقوعه لا محالة واما لوفور
رغبته او لنكتة في وقوعه وكونه نصب العين لهم وفي ذلك ايضا كمال المدح لهم
وبالجملة استعمل صيغة الماضي في المعنى المجازي عن الزمان الماضي للمستقبل تشبيه
جميع تلك الازمنة في الزمان المحقق واما بطريق التغليب كله لو قوع غير المحقق
في صحة المحقق واياما كان فالمجاز من التعبير عن الكل باسم الجزء وايضا يجوز عن
الجمع بين الحقيقة والمجاز كما وهم واورد عليه انه لا داعي الى جعل ما انزل اليك
شاملا لما لم ينزل لان الايمان بالجميع واجب فالداعي ليس ما يجب من ايجاب
الايمان بما سينزل ما يجب عنه نزوله فلا صارف عن الحقيقة ونحن نقول في دفعه ان المقام
المقام المدح وعلى ان يكون شائبة من نبيانا انهم يؤمنون بما سينزل ايضا كما انزل
بما انزل ويدفعه بان استمرار الايمان المفاد بصيغة المستقبل الذي لا موقع له هنا
الا افادته يتادى بانهم يؤمنون بكل ما سينزل ولا يتصور استمرار الايمان بالبعض
الا بالايمان بكل ما ينزل شيئا فشيئا قوله ونظيره قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل
من بعد موسى لا يخفى ان الجن لم يسمعوا كتابا سمعنا بعض كتاب ليظهر ان ليس
المقصود سمعنا بعض كتاب وسمع بعضا آخر لانه غير معلوم بخلاف الانزال فانه معلوم
انه ينزل بعض آخر لكن التجوز في وصف الكتاب بقوله انزل لا وصف البعض فالاولى
نظيرا باعتبار انزل وهو النظير من كل وجه ما نحن فيه وحصل كون المراد بكتابا انزل
الجميع وايضا على ان يكون المقصود تعلق السماع بالجميع مما لا يجب ان يراد المبعض

المسموع السمع فينبغي ان لا ينفي فاقض بان سمعنا ايضا مقصود وبالنظير ليكون
حكمه مشابه من التعظيم والتوقير قوله وبما انزل اليك سائر الكتب السالفة
الانسب بالسلف سائر الشرايع السالفة اخذت من الكتب او فهم بجزئه قوله من حيث
انا متعبدون بتفاصيله فان قلت لا نتعبد الا بالاحكام قلت بل بالجميع فانه يصح بتلاوته
الصلوة ويحرم مس الجنب والمحدث وتلاوة الجنب والسفر به الى بلاد الكفر الى غير ذلك
قوله وفي تقديم الصلة اه يعني صلة الفعل لا صلة الموصول كما يوهمه المقام حتى يكاد
يعيبه القاصر ايضا وتأويله بان المراد في تقديم بعض اجزاء الصلة فان يوقنون معطوف
على الصلة وفي تكرير قوله تعريض بمن عداهم من اهل الكتاب وبان اعتقادهم في
امر الاخرة غير مطابق اما في تقديم الصلة فلان تقديمها يوجب تعظيم الاخرة وكونها
مما يهتم به وهذا اهتمام فقد عرض بهم بانهم جعلوا من امر عظيم واما في بناء يوقنون
على هم فلان فيه تفافه حرمانهم عن الايقان واختصاص الايقان بهؤلاء اشارة
عنهم بجميع الايمان بما انزل على نبينا عليه الصلوة والسلام مع الايمان بما انزل من قبله
وفي شرح الكشاف ان التعريض في الاول ايضا باعتبار افادة التخصيص يعني ان تلك
الزمرة العظيمة الشان تختص ايقانهم بالاخرة لا يتجاوز ايقانهم امر الاخرة بخلاف
اليهود والنصارى فانه تعلق ايقانهم بما هو على خلاف الاخرة وفيه انه لا يمكن تعلق
تعلق الايقان بخلاف حقيقة الاخرة وليس المتعلق به الا الجهل قوله والايقان
اتقان العلم بنفي الشبهة عنه نظرا واستدلالا اه تقييد اليقين بالنظر بناء على ما اشتهر
من ايمة النحو ان العلم من افعال القلوب لليقين فان العلم لا يختص بالاستدلال
قوله لحب الموقدان الى موسى وجعده اذا ضاء ما الوقود قوله لحب اصله
حبب بضم العين فادغم بنقل الحركة وبدونها وروي بالوجهين وروى سيبويه
البيت بهمزة المؤقدان ومؤسى والوقود بضم الواو مصدر وبفتحه صفة يراد به ما
يتوقد به النار وصف لثاء اي جرير او ابو حية النميري ابنه موسى وجعده
نفسه بالكرم حيث جعل المحبة لهما من جانب الاشتهار مما بالكرم وما ذاك الا بوصفه
بالكرم حتى غلب المحبة الطبيعية لهما المحبة للاشتهار بالكرم والتحقق في نهاية
المحبة للاشتهار بالعدم الى ان جعل محبة لهما من وقت الاشتهار وفي
بالاضافة بالوقود والاشتهار به فجعله كوصف للابنين بالكرم وبالكرم والاشتهار
وقصر النظر عليه لا يليق باولى الابصار وقوله لحب اه جواب القسم المحذوف
وهو ذكر قد طري حب مجري نعم فكما لا يجوز لقد نعم الرجل لم يجز لقد حب قوله
الجملة في محل الرفع ان جعل الذي الموصولين اه بيان اعراب الجملة وقد سبق

توطئة لقوله والا فاستيناف وانما قال ان جعل احد الموصولين مفصولا مع
انه على تقدير جعل الذين يؤمنون مبتدأ كلا الموصولين مفصولان عن المتقين
لان الفصل لم يتعلق الا باحد الموصولين ولم يفصل الا احدهما وصار الاخر منفصلا
بفصل الاول قوله وكانه لما قيل هدى للمتقين يعني اذا فصل احد الموصولين
كان جوابا لسؤال ناش من الكلام السابق وفيه نظر لانه اذا فصل الموصول الثاني
فالجملة معطوفة على ما سبق لا جوابا لسؤال والا لوجب الفصل ثم هذا التوجيه محال لا
ان يلتفت اليه في نظم الكلام المعجز لانه لا حسن لعطف والذين يؤمنون بما انزل اليك
على قوله هدى للمتقين لانه ان كان الكلام في طائفة واحدة كان تكرارا وان كان
في اهل الكتاب الجامعين بين الايمانين فينبغي ان يجري على المتقين كالاول
ولا فائدة في الاستيناف وتغيير الاسلوب على ان فيه ايهام منافاة للحكم السابق باعتبار
افادته تخصيص الهدى بالطائفة المقابلة للطائفة الاولى ولذا احتاج صاحب الكشف
الى جعله تعريفا للطائفة من اهل الكتاب لم يؤمنوا لحسن العطف فبقي ما بهذا التعريف
في قوة ليس الكتاب هدى لمن عدا الطائفة الاولى من اهل الكتاب الغير المؤمنين فصار
الكلام هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون
وليس بهدى لمن عداهم من غير مؤمني اهل الكتاب وفيه ما قيل ان عدم هدايته لغير مؤمني
اهل الكتاب ليس صفة كاملة حتى يحسن انخراطه في سلك صفاته الفاضلة وما يتجه ايضا
ان حسن المقابلة بين سلب هدايته لمن يؤمن من اهل الكتاب وبين هدايته لمن
آمن منهم وبين ذلك السلب وهدايته لمن آمن من غيرهم وقيل في توجيه الكلام ان
المراد بالطائفة الاولى بعينها والعطف باعتبار المعنى التوصيفي يعني هو هدى
لمن آمن به وبما قبله وليس بهدى لمن لم يؤمن به وآمن بما قبله وليس فيه ايضا حسن
عطف بل حسن العطف بين هدايته لمن آمن به وسلب الهداية عمن لم يؤمن به على ان عدم
المناسبة باعتبار المعنى المقصود من حاق العبارة لا ينبغي ان يرتكب باعتبار تكلف
المناسبة باعتبار المعنى التوصيفي قوله والا فاستيناف لا محل لها وكانه نتيجة الاحكام
والصفات المتقدمة فيه الكاشف اه ثانيا انه ليس في السابق الا حكم واحد هو كون الكتاب
هدى للمتقين الا ان يقال اراد بالاحكام الصفات عبر عنها بالاحكام لانها جمل
وثانيها ان الاستيناف لا يكون الا جوابا لسؤال وكانه جرى على اللغة اي ابتداء الكلام
وثالثها ان كون الجملة نتيجة السابق لم يجعل من جهات الفصل والمناسب له الفصل فا
النتيجة تقتضي ذكر الرابط الدال على التفرع ولذا سبق ما يتعلق به فتذكره او ودفع هذا
انه لا توجه للسؤال بعد وصف المتقين باوصاف ليس مجيئه الا اعادة الدعوى وجواب

عنه ان السؤال باعتبار ان كمال الكتاب في الهداية يوهم انه ينبغي ان لا يخص
هدايته باحد وملخص الجواب ان الهداية من آثاره لا من الكتاب فانه يهدي به كثيرا ويضل
به كثيرا فلا هداية الا لمن هداه ربه وقدر فلاحه قوله ونظيره اي نظير الاستيناف المقدم
سواء كان صدره الذين يؤمنون او اولئك وليس مختصا بالاستيناف باولئك كما
يوهمه قوله فان اسم الاشارة فانه من قبيل تخصيص الشيء بالاحتجاج به وكذلك جعل
قوله ونظيره من ذلك القبيل لكون ذلك نظير الذين يؤمنون الا في غاية الظهور
قوله فان اسم الاشارة ههنا كاعادة الموصوف بصفاته المذكورة تعليق الحكم بالوصف
يكون ابلغ سواء كان بالاعادة او لم يكن والتعليق بالاسم ليس في ذلك المبلغ من
البلاغة سواء كان بالاعادة او لا قوله ايذان بانه الموجب له اي بالعادة
عندنا وعقيب بحيث يدوم تاركه كما عند المعتزلة قوله ومعنى الاستعلاء على هدى
تمثيل اي تشبيه تمكنهم وليس المراد انه استعارة تبعية وقد نبه عليه حيث قال
ومعنى الاستعلاء ولم يقل على هدى من ربهم تمثيل اذ التمثيل لا يكون في المفرد وقال
معنى الاستعلاء ولم يقل معنى على تنبيها على ان استعارة الحرف تبعية الاستعارة
في متعلقه والتحقيق انه لا يجتمع الاستعارة التبعية والتمثيل كما وهم من قوله تمثيل و
زيد تحقيقه في كلام السيد السند سيما في حواشيه على شرح التلخيص قوله ونكر هدى للتعظيم
ويجوز ان يكون للافراد اي نوع ايمانهم بما انزل اليك وما انزل من قبلك على هدى
واحد من ربك لانه لا هدى الا هدى ما انزل اليك لانه نسخ ما قبلك بكتابك قوله
ولا يقادر قدره اي لا يعين قدره في القاموس المقادرة التهيئة والتقدير قوله كما
وانه الخطر المرتبة بالضم على خاية لقد وقعت على لحم زيني خالد حيث قتل ويعظم
الخطر الواقعة على لحمه حيث قسم بها وارتب بالمكان اقام به وليس الخطر المرتبة
ونوع ما بينا لقوله لقد وقعت لانه لا يكون في الخبر وقد يقال الخطر المرتبة ووقوعه فاعل
محذوف يفسره لقد وقعت في القسم بابو الشاي قوله كرر فيه اسم الاشارة تنبيها على
ان اتصافهم بتلك الصفات يقتضي كل واحدة من الاثرتين في القاموس الاثرة
بفتحتين كالغلبة المكرمة المتوارثة فهذا الهدى من الرب من يزان يتوسط متوسط
والفلاح والظفر مكرمتان اكرم بها الرب من آدم عليه السلام متوارثتان الا ولا
كابرا عن كابر وغيرنا في الاثرة بالاستقلال بها الاستقلال بالهدى والاستقلال
بالفلاح وقوله وان كلا منهما كاف في تميزهم بها عن غيرهم بخلاف ما لو لم يكرر فانه
ربما يفهم السامع من الكفاية ويتوهم ان امتيازهم بمجموع الامرين هذا ونحن
نقول من موجبات حسن التكرار ههنا قدرهم بذكره اياهم مكررا ومنها

ما في شرح الكشاف وان علله ان وجود اللام في المسند مطلقا اي سواء كان للجنس او للعهد لا يفيد صيغة الفصل القصر بل هو مستقل في تعريف المسند نعم يمنع قوله يمكن ان يقال موقعه التفهم اولا ان يتكلف ويقال ان اراد الكشاف بقوله مثلا زيد افضل من عمرو ما لا يكون المسند فيه معرفا بلام الجنس وان كان معرفا بلام العهد اما قال في شرح التلخيص يؤيده هذا الارادة
عبد الحق افندي ره

تحسين ذكر الفصل من غير ان يسبقه ذكره ولولا التكرار لاوهم انه بمنزلة اسم ان
وهدى لهم ولا يبعد ان يجعل اولئك الثانية اشارة الى المتقين الموصوفين بكونهم
على هدى من ربهم ويجعل الفلاح مترتبا على كونهم على تلك الهداية المترتبة على الاوصاف
السابقة فلا يكون التكرار الا في الظاهر والفلاح هو اغتنام الهداية والتمسك
بها على خلاف طائفة جاء في حقهم واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى او
ما فسره الله تعالى بقوله ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا
دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا قوله فائدة التسجيل
بالغفلة والتشبيه بالبهائم شيء واحد بل ان الفصل لكمال الاتصال لان الثانية بمنزلة
التاكيد اللفظي للاولى ولك ان تجعل الفصل لكون الثانية كالمتصلة بالاولى لانه
جواب سؤال نشأ من قوله بل هم اضل اي انهم لماذا كانوا اضل فاجيب بانهم الغ
الغافلون عن رعاية مهمات مصالحهم والانعام لا يفوتهم ما يمكنهم من رعاية المصالح
قوله وهو فصل يفصل الخبر عن الصفة لاختصاصه بالوقوع بين المبتدا والخبر دون
الموصوف والصفة وقوله يفيد اختصاص المسند بالمسند اليه اي قصر المسند على المسند اليه
بناء على حقيقة العلاقة التفتازاني في شرح التلخيص ان ضمير الفصل انما يفيد القصر اذا لم
يكن المسند معرفا بلام الجنس فالقصر من تعريف المسند وهو لمجرد التاكيد بل تردد في شرح الكشاف
في افادة الفصل القصر وقال انما يثبت تلك الافادة لو جاء مثل زيد هو افضل من
عمرو للقصر اذ في صورة تعريف المسند القصر لتعريف المسند الذي يفيد القصر بدون الفصل
ويمكن ان يقال ان اراد انه للقصر على تقدير كون اللام لتعريف العهد قوله او مبتدا و
المفلحون خبره جعل احتمال كونه مبتدا مقابلا لكونه فصلا كما في الكشاف لكن جعل
الشيخ ابن الحاجب كونه مبتدا مذهب بعض العرب في الفصل على خلاف مذهب
الاكثر من جعل الفصل مما لا محل له من الاعراب قوله فلق وفلذ وفلى في القاموس
فلقه شقه والفلذ العطاء بلا تأخير ولا عدة او الاكثار منه او دفعه والفلذة من كبد
يقال فلذت له من مالي اي قطعت وفلا الصبي وافلاه اي عزله عن الرضاع او
فطمه وبالسيف ضربه وزيدا سأله وعقله بعد جهل قوله وتعريف المفلحين يحتمل
انه للعهد او لتعريف الجنس ثم اذا جعل لتعريف الجنس يحتمل ان يراد قصر الجنس على المسند
اليه وان يراد دعوى اتحاد المسند اليه مع الجنس كانه تجسم منه وهذا الذي اراده الكشاف
في هذا المقام وبالغ في توضيحه وكان المصنف اكتفى بابتنائه على كون اللام للجنس اشارة
الى انه بعد كونه للجنس ويقتصر على دعوى الاتحاد بل يجيء دعوى الحصر وان رجح العلامة
التفتازاني زعم ان هذا معنى او تعريف الجزء دون العهد او الجنس حقق الكشاف انه

فلا يلتبس في خبره اي لم يعلم ان للفصل او بمنزلة اسم ان الثانية وهدى بها يكون منه
عبد الحق

الا وفق بالمقام ان يقال على خلاف طائفة جاء في حقهم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين فان هذه الآية في منع اهل الكتاب وهم من هذه الامة كالطائفة التي في ثمود فانها في قوم صالح عليه السلام
عبد الحق

الطغاة لا يفوتهم

قال الفراء في سورة الانفال في تفسير قوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق وقرئ الحق بالرفع على ان هو مبتدا خبر فصل انتهى ووجه الفاصل ... سعدي ... لغة تميم ... في الفصل ... مذهب الكوفيين
عبد الحق

والكشاف في سورة الانفال في توجيه قراءة الرفع في تفسير قوله فاكد الجملة بما يؤدي هو فصل او مبتدا وقال ... ولم يقصد به فصل ... التعليق
عبد الحق

من فروع التعريف الجنسي كيف لا والتعريف لا يعدو العهد والجنس الا انه
اشير به الى مفهوم اللفظ بعد تقييده بالاتي وتصويره في الواقع بصورة
المسند اليه قوله تامل كيف نبه سبحانه وتعالى من وجوه ابتنائه تنكير هدى للتعظيم
واضافته الى الرب واضافة الرب اليهم والمبالغة في استقرارهم في الهدى وتمكنهم
منه حتى صار مطية لهم وكانه خص لذكر ما ذكره لان كلامه في تنبيهات هذه الجملة
قوله لما ذكر خاصة عباده ونحن نقول والله تعالى اعلم لما بالغ في وصف الكتاب
بالهداية وبلغ النهاية كان في ذلك ايهام انه مع تلك الهداية ينبغي ان لا يبقى كافر
فازال ذلك بان الهداية لمن يصلح لها وهم ابعدوا عن الصلاحية لذلك وختم على
قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقدر لهم عذاب عظيم وقوله اهلهم اي جعلتهم
اهلا لذلك ومستوجبه لهم من الكفرة والعتاة كالقضاة جمع العاتي اي المتكبر
والمردة كالطلبة جمع مارد وهو العاتي في الغاية قوله لتباينهما في الغرض لم
يتباينهما في الغرض من موجبات الفصل وبعد وقوع الفصل وصلاحية النظم لان تحصل
الجملتان للغرضين المتباينين تحتاج الجملة عليه والمناسبة بامكان جعل الثانية
مشاركة للاولى في الغرض حتى تختلط في عدم صحة العطف ... لكمال الاتصال كما ظنه البعض
غير متجه نعم هو وجه اولى للفصل المانع كان جعله جوابا لسؤال نشأ مما له
لم ينفع الكافرين وجه اولى وان اراد ان تباين الغرض على تقدير ان لا يجعل و
الذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك مقطوعا عما قبله فانه ح
قصد به وصف المتقين فالجملتان من قبيل ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي
جحيم ويجب بان الاولى لم يقصد بها وصف المتقين بل التعريض باهل الكتاب
الذين لم يؤمنوا بالقرآن ويقبلوا عقيدتهم وح صلح للعطف على سابقه ولك ان تكلم
هو على الجملة في هذا الغرض على انه توجيه مرجوح دل على ضعفه بعدم الالتفات اليه في
هذا المقام قوله واعطي معانيه التي بهنه في مجرد اعطاء المعنى لما قلت حتى عليه الا
فالفعل يعطي معناه للاسم وهو يعطي معناه لمجموع الجملة قوله والتعدي خاصة
في دخولها على الاسمين اقول وافعال القلوب خاصة في تعلقها بنسبة بين الاسمين
ثم اقول لا يثبت ان فيه الاختصاص بالتعدي فيشمل ولا ما هو من خواص التعدي من
عمل النصب وما نبه هو مشترك بين جميع الافعال من عمل الرفع قوله ولذلك
اعملت عمله النحوي ايضا الحرفي بانه مشترك بين هذه الحروف وما ولا المشبهتين بليس
وقال التوجيه ان اقوى العمل الفصل بنصب المفعول المقدم على الفاعل لانه عمل على خلاف
الترتيب الذي يقتضيه الفعل الى خلاف المقتضى غاية انه العمل ما على هذا العمل

من سواهم انتظم غاية الانتظام ان يقال
لان المؤمنين الموصوفين بتلك الصفات
احقاء بذلك والكافرين المصرين لا
ينفعهم الكتاب ... وجوده وعدمه
... العطف
بكمال الاتصال ... الغرض ...
... في جواب سؤال ...
... لم يمكن الكتاب ... ولم ينتفعوا به
يعني ان ذلك لاعراضهم بالكلية واصرارهم
وبطلان استعدادهم
مقابل

بهذه الحروف بنيتها على كان مشابهتها للفعل ويمكن دفع ما اورده من اشتراك
الوجه المشهور بين هذه الحروف وما ولا بانه لم يعمل في ما ولا بمقتضى هذا الوجه
لانه عمل فيه في لا التي لنفي الجنس لمزيد مشابهة لها بهذه الحروف فلو عمل فيه في ما ولا
المشبهتين بليس للبس لا لنفي الجنس بلا المشبهة بليس **قوله** كان مرفوعا بالخبرية
لم يقل احد بان العامل في الخبر الخبرية بل من نحاة الكوفة من قال العامل في الخبر المبتدا
لان الرافع المبتدأ والخبر اللهم الا ان يحمل قوله مرفوعا بالخبرية على ان المعنى المقتضي
للرفع فيه الخبرية فيكون العامل فيه المبتدأ ويكون بقاء الخبرية باعتبار كون اسم ان
مبتدأ فحال رفع الخبر دون الحرف **قوله** ولذلك يتلقى به القسم فيه ان تلقي القسم
بشيء لا يدل على كونه للتأكيد اذ مما يتلقى به القسم حرف النفي ولا تأكيد فيه الا ان يقال
لا يجاب القسم بالمثبت الا مؤكدا الا ان النفي يغني عن التأكيد لان كونه الاصل بمنزلة
التأكيد له **قوله** ويصدر بها الاجوبة لما يذكر في معرض الشك لا الاجوبة لان السائل
شاك لا محالة اذ لا يسأل العالم ولا المنكر فقوله ويذكر في معرض الشك تعميم لما سبق
وتعرض لما بقي ولا وجه لعدم التعرض لذكره في معرض الانكار **قوله** ويسلك شأن
لا يذكر في صدر الجواب وقوله وقال موسى شأن لما ذكر في معرض الشك والظاهر انه مما
ذكر في معرض الانكار لان فرعون كان منكرا لرسالته الا ان يقال نزل منزلة الشاك
لرعاية او كان الشك اذ امارات رسالته اظهر من ان تخفى وهو شأن لغير المبني ان
يجيء بالرسالة عند جبار متمرد لا ملو هيبته ولذا لم يبالغ في التأكيد على قدر انكاره نعم
يمكن ان يكون من قبيل تنزيل نهاية الانكار منزلة ادنى الانكار **قوله** وتعريف
الموصول اما معهود وذلك لان تعريف الذي وتصاريفه من بين الموصولات كتعريف ذي
اللام في كونه للعهد تارة وللجنس اخرى سواء جعلت من المعرف باللام كما ذهب اليه شرذمة
او لا كما عليه المحققون كذا ذكر السيد في شرح الكشاف في مواضع وكما عن عبارة الكشاف
حيث قال التعريف في الذين كتعريف علم ان وبيان كلم المعرف باللام بالخيص من
بين الموصولات الذين بل يجري في جميعها لكن عبارته توهم جريان في كل موصول فعبارة
الكشاف فالمستحق العدول عنها لكن الاولى عدم ذكره **قوله** اما معهود رجح العهد لا يرجح
من بين معاني التعريف فقبل قرينة العهد كون هؤلاء اعلام الكفر والمشهورين بينهم
لذلك كالحاضرين في الاذهان فاذا اطلق اللفظ انصرف اليهم ويجوز ان يكون
القرينة ما اسند اليه والاحسن ان المراد العهد الشرعي او المصممين على الكفر
تناسبا بما بعده فانه لم يرد بالتعيين اعلام اهل الاسلام المشهورين به **قوله**
او الجنس ... ولا من صمم على الكفر وغيرهم ... الاستغراق واحتاج الى التخصيص

عنه ولم

عنه ولم يجعله على الجنس المتناول للبعض حتى توهم انه تطويل لمسافة اما لان عند
علماء الاصول ان الاستغراق ارجح من غيره بعد العهد كما قيل واما لانه يمكن ان
يقال ان في ارادة الاستغراق وتخصيص غير المصرين عنهم تعميم الحكم لجميع المصرين
بخلاف ما اذا حمل على الجنس فانه لا يفيد العبارة شمول الحكم لجميعهم وكذلك ان حمله
على الجنس ويكون المقصود الانذار من الكفر لانه يقتضي الاشكال بهذه الحالة ونهى
الا ما لا يمكن اصلاحه **قوله** والكفر لغة ستر النعمة واصله الكفر بالفتح وفي القاموس
الكفر بالضم ضد الايمان وقد يفتح **قوله** ولكمام الثمرة بالكسر جمع كم بالكسر هو
وعاء الطلع وغلاف النور على قاموس **قوله** وفي الشرع انكار ما علم بالضرورة الظاهرة
انه اعم من الانكار بل يتناول الشك فالاولى عدم التصديق بما علم بالضرورة مجيء
الرسول به والكفر انما يكون انكار ما علم بالضرورة عند من جعل الايمان التصديق
واما من جعل الايمان مجموع الامور الثلثة من التصديق المذكور والاقرار والعمل
فالكفر عنده اعم من هذا الا ان يكون من مثبتي الواسطة **قوله** وانما عد لبس
الغيار وشد الزنار في القاموس الغيار علامة اهل الذمة كشد الزنار **قوله**
واحتجت المعتزلة بما جاء في القرآن بلفظ الماضي على حدوثه اي حدوث هذا اللفظ
فيلزم حدوث مجموع القرآن او يبطل قدمه الثابت بقيامه بذات عز وقيام
الحادث به او حدوث القرآن وطريق الاحتجاج ما ذكر والمراد بالمخبر عنه ليس الكلوم
عليه بل النسبة التي يتعلق ويصدق بها هنا الكائنات الاول ان هذا ليس اول
ماض وقع في التنزيل فلا وجه لتتبع الاحتجاج بما دون قوله ومما رزقناهم بل الذين
الخفت عليهم اشكل ان الاحتجاج لا يدور على لفظ الماضي بل على معناه والا فما في
المخبر به عن المستقبل بينهما على تحقق وقوعه ومثله غير عزيز في الكتاب لا يكون
حجة والثالث ان المقتضي لسابقة المخبر عنه الماضي الخبري والا فالماضي المستفهم
عنه لا يقتضي سابقة المخبر عنه بل سابقة المستفهم عنه فيضعف الاحتجاج به في
ضيق العطف الا ان يقال مطلق الماضي يستدعي سابقة المخبر عنه الحكم
او المخاطب في الجواب **قوله** واجيب بانه مقتضي التعلق ويمكن ان يجاب
بان المقتضي انما هو الكلام اللفظي ولا نزاع فيه واما الكلام النفسي فممنوع
قوله خبران وسواء اسم بمعنى الاستواء اما ان يريد ان جملة خبران كما يصح قوله
وسواء اسم بمعنى الاستواء رفع بانه خبران واما ان يريد ان سواء خبران فلا
يلائمه قوله وسواء اسم بمعنى الاستواء رفع بانه خبر ان او بانه خبر لما بعده فالا يق
ان لا يذكر قوله خبران ويكتفي بما بعده كما في الكشاف **قوله** او بانه خبران وما بعده

يتجه عليه امور احدها انه كيف وقع الفعل خبرا عنه وثانيها انه كيف وقع ما بعده على الاستفهام فاعلا مع اقتضائه صدر الكلام وثالثها ان المسند اليه للاثنين يجب ان يكون متعددا فكيف صح ان يكون احد الامرين فصرح بدفع الاول بقوله والفعل انما يمتنع الاخبار عنه ويدفع الثاني والثالث بقوله وحسن دخول الهمزة وام عليه الى آخره بقي انه على تقدير كون سواء خبرا لما بعده كيف صح تقديمه في مقام يوجب التباسه بالفاعل فان التركيب من قبيل زيد قائم ابوه فان ابوه فاعل قائم وكان ان يكون مبتداء مقدم الخبر لالتباسه بالفاعل الا ان يقال الاحسن في سواء عدم العمل والارجح الابلغ عدم التأويل بالصفة لتكون وصفا للانذار وعدمه بنفس المصدر والالتباس بالفاعل في مقام يكون الفاعلية راجحة مهروب عنه واما بدونه كما في اقائم زيد فلان كون قائم خبرا يرجح ضعف كون قائم مبتداء لانه مبتداء اضطراري والشايع في الابتداء كون مسندا اليه ولو كان امكن رفع اقائم الزيدان موجب سوى الابتداء لم يحكم بوجود هذا القسم من المبتداء قوله والفعل انما يمتنع الاخبار عنه اذا اريد به تمام ما وضع له هذا فاسد لانه يمتنع الاخبار عنه اذا اريد الحدث الجزء الموضوع هو له والزمان الذي هو داخل في الموضوع له او الحدث والنسبة من غير زمان فامتناع الاخبار عنه لا ينحصر في ارادة الموضوع له فالمدار على قوله اما لو اطلق اه وقوله واريد به اللفظ دلالة على ان اللفظ يستعمل في نفسه وعليه كلام النحاة والتحقيق خلافه لان اللفظ يحضر بمجرد التلفظ به فلا يحتاج الى احضاره بعد التلفظ به الى ارادة نفسه كما حققه السيد وانكر وضع اللفظ بازاء نفسه فارادة اللفظ بنفسه نوع من القول بوضعه لنفسه ففي جعل ارادة نفس اللفظ مقابلا لارادة تمام ما وضع له نظر الا ان يراد بتمام ما وضع له تمام ما وضع له وضعا قصديا فان وضع اللفظ لنفسه ضمني والمتبادر من اطلاق الوضع هو القصدي منه قال العلامة التفتازاني جعل الفعل مع فاعله المضمر فعلا شايع في عباراتهم والا فالمخبر عنه ههنا هو جملة لا مجرد الفعل قال السيد السند ولا حاجة الى ذلك لان الاخبار فيما نحن فيه انما هو عن الفعل واما فاعله فهو فيه مخبر عنه لا جزء منه وبحث لانه كما يجعل الجملة خبرا وحالا او صفة الفاعل فيه قيد في الاول وقوله او مطلق الحدث يشير بان المراد بقوله تسمع مطلق السماع والمعنى على ان لا تسمع بالمعيدي خير من رؤيته والظاهر ان المراد سماعك والمراد بقوله يوم ينفع يسمى يوم ينفع مطلقا يوم ينفع الصدق بالشبهة فيشبه الفعل مراد فالاولى ان الجملة ما ولة بهذه الصفة ونحوها فتامل قوله على او ان ما ع فيه مطلق الحدث اما ارادة نفس اللفظ فبالوضع على ما عرفت قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه هذا اذا لم

بقل

لم يقل بتقدير ان وحذفه كما هو المشهور قوله وانما عدل ههنا عن المصدر الى الفعل لما فيه من ايهام التجدد والاولى بهذا الايهام المستقبل لانه يستعمل للاستمرار التجددي فالنظر ان يقال انذرتهم ام لا تنذرهم وقدم جواز المضي على المستقبل وان التزم بعد الهمزة وام هذه على ما يحكى عن الاخفش نكاته في تغيير الماضي لانه ادخل في تاكيد الاستواء كانه افيد انه وقع الانذار وعدم الانذار وعلم الاستواء ما يشق هذه وبهذا علم وجه افرد التعدد وعدل عن المصدر الى الماضي ومن وجوه حسن ايراد الفعل ان الفعل اليق بالاستفهام ولك ان تجعل قوله حسن مجرورا عطفا على ايهام التجدد قوله فانهما جردتا عن معنى الاستفهام لم يكن في ام استفهام حتى يحكم بتجريده عن معنى الاستفهام فذكر ام في مقام التجريد عن الاستفهام استطرادي والاستواء الذي جعلنا بمعناه وقيل الاستواء في صحة الوقوع لان المستويين في العلم يستوي فيه صحة وقوعها كوقوعها فجعل مجرد الاستواء في صحة الوقوع من جزء الاستفهام والعلم فصار آل المستويان في تحقق ونفعهما في عدم النفع فلا يرد ما قيل ان محصل الكلام ان المستويين سواء فلا فائدة فيه وقيل المعنى المستويان في علم المخاطب مستويان في عدم النفع والتجريد ليس الا عن الاستفهام واما قلنا في علم المخاطب مع ان الاعلم المتكلم لان هذا الكلام اعتبر بعد تقدير سؤال من المخاطب كانه قال انذرهم ام لا انذرهم فاجيب بقوله سواء عليهم في عدم النفع الانذار وعدم الانذار المساوي في علمك وقوع احدهما هذا ما قيل في هذا المقام وانا اقول مع المساعدة لبعض المقدمات جودت الهمزة وام لمجرد الاستواء التاكيد فصار الآن سواء الانذار وعدمه سواء وكلا المستويين في معنى واحد ولو كان احدهما في عدم النفع والآخر في صحة الوقوع او في العلم لم يكن هناك تاكيد وانه علم قوله اللهم اغفر لنا ايتها العصابة بالكسر من تخصيص الرجال الظاهر من عشرة الى الاربعين قوله وانما اقتصر عليه دون البشارة هذه النكتة لا تفيد وجه ترك الجمع بينهما لانه لا يلزم من عدم تأثير الانذار عدم تأثيرهما كليهما بطريق الاولى وان يلزم عدم تأثير التبشير بطريق الاولى فالوجه ان يقال ان الكافر لا يكون اهلا للبشارة انما هو اهل للانذار وبشارته على تقدير ايمانه بشارة للمؤمنين قوله وهو لحن مردود لانه لا اعتماد على رواية هذه القراءة وليس للطعن في القراءة لانه لا مجال للطعن فيما هو من المسموع المتواترة وان لا ايمان به الكشاف واعتذر عن اللحن الاول بان قلب الهمزة المتحركة جائت في شعر حسان والفرزدق وان ليس خارجا من كلام ومن الكشاف من قلب الهمزة الفا اشبع الالف مقدار زائدا على الف وليكون

فاصلا بين الساكنين كما في قراءة ورش باى بسكون الياء وصلا قوله وتحذف همزة
الاستفهام بعينه والقاء وكسرها على الساكن قبلها والظاهر ان ضمير وكسرها للالف همزة
فيكون للرواية عليهم انذرتهم بفتح الميم واثبات الهمزة ولم تثبت هذه الرواية و
لا نظيرها ولو جعل ضمير وكسرها الى الهمزة الباقية يكون خلاف العبارة وغيرها
ثابتة في القراءات ايضا لكن يكون نظيرها قد افلح بحذف الهمزة وفتح الدال ويشهد له
قول الكشاف كما قرئ قد افلح فنقل هذا اخف والقاضي بحذف كما قرئ قد افلح
على قوله جملة مفسرة لاجمال ما فيها قوله لاجمال ما قبلها تعليل لصحة كونها مفسرة
وبيت الكلام صفة للتفسير والجملة المفسرة جملة تؤتى بها بيانا للجملة السابقة يعنيها
او بيانا مؤخرا من مفرداتها عدت من الجمل السبع التي جعلها النحاة مما لا محل لها من الاعراب
وتفصيلها في مغني اللبيب وقوله او بدل منه اى عما قبلها كقوله وجزاك ربي جنة عرضها انه
يسمع الخبر عن المصرين على الكفر بعدم ايمانهم اكثر جدوى حتى يقصد نسبته اليهم قوله
والجملة قبلها اعتراض بما هو علة الحكم اشارة الى ان كون لا يؤمنون خبر ان على
تقدير كون السابق عليه جملة اما لو كان مفردا فهو متعين لكونه خبرا ولك ان
تجعل الجملة حالا عن قوله لا يؤمنون او عن المبتدا وعلى الاول يكون تقييد العدم
ايمانهم فلا يكون الاخبار بعدم ايمانهم قليل الجدوى لان مناط الفائدة هو الحال
وعلى الثاني يكون تقييد الكفرة فلا يحتاج الى التخصيص بقرينة ما اسند اليه ولك ان
تجعل لا يؤمنون عطف بيان لما قبله فيكون له محل من الاعراب وان تجعله تعجيب بعضها
وان تجعلها جزءا بعد جزء وان تجعل فائدة اعتراض قوله سواء عليهم أأنذرتهم ام
لم تنذرهم تسلية النبي عليه السلام في عدم قبولهم الانذار والايمان على انه لا ينفع الملك سيفي
انذارهم قيلا بالغ جدا في شأنهم قوله فيجمع القرآن صدق خبرانه اللازم لورود
تكذيبه في ايمانهم وكونهم اللازم لايمانهم بانهم لا يؤمنون وفيه ان اعتقادهم بانهم
لا يؤمنون انما يلزم لو كان معنى الاية ناسخا بعيانهم ما لو اريد يحتمل فلا يلزم من
كون الاية مخلية لا يجب عليهم الايمان بانهم لا يؤمنون قوله وفائدة الا
نزال فيه الزام الحجة اظهار المعجزة بالخبر عن الغيب بالنسبة اليهم واما بالنسبة الى
غير المصرين فهو فائدة اخرى اذ هو سبب اسلامهم ومن جملة الفوائد حيازة
المؤمنين فيه فضل الانقياد والاذعان مع عصيان كثير من اهل
الاخلاص في مخالفة النفس وزيادة استحقاق الكفار لما قدر لهم من عذاب الاخرة
وظهور كمال حلمه تعالى بامهاله لهم وظهور كرمه في رزقهم قوله وذلك قال
سواء عليهم فيه اشارة الى ان المراد الاستواء عليهم في جميع الامور فليس بمطابق لان عدم

الانوار

الانذار انفع لهم وان اريد الاستواء في عدم ايمانهم فلا يصح انه يستوى
على الرسول الانذار وعدم الانذار في عدم ايمانهم فلا يصح انه يستوى على
الرسول الانذار وعدم الانذار في عدم ايمانهم ولا معنى له حتى يكون اخبارا عليهم
على عليك بما ذكره قوله فهو من المعجزات لا يكون المحتمل معجزا كما لا يخفى قوله
تعليل للحكم السابق وبيان لما يقتضيه لما كان تعليل الحكم شاملا لبيان الباعث
عليه وبيان اوجه فيه مما هو المراد منه بقوله وبيان ما يقتضيه المقصود منه
بيان جهة الفصل يعني فصل عما سبق انه استئناف وجواب سؤال عن سبب
التسوية بين الانذار وعدمه ولا يخفى انه على تقدير ان يكون سواء عليهم اعتراضا
تعليلا للحكم على ما ذكر كان هذا تعليلا اخر ولم يكن لتقديره السؤال جهة حسن
لانه علم علة عدم ايمانهم وتقديره بحث اما اولا فلانه يمنع كونه بيانا لمقتضى الحكم
السابق بما سنذكره انه مسبب عن كونهم وعلى اقتضوه لانه يقتضي ان يكون نتيجة
للحكم السابق لا مقتضيا له واما ثانيا فلانه يمنعه عطف ولهم عذاب عظيم لانه لا يصح
ان يكون تعليلا بل يجب ان يكون نتيجة لعدم نفع الانذار لهم ويمكن دفع
الاول بانه مسبب عما دل عليه مبتدأ والحكم السابق وسبب للحكم السابق ولك ان تجعله
مؤكدا للحكم السابق لانه يفيد ان الانذار وعدمه وما يتبع ما يتبع الانذار من
اثمار وفعل العبد في مقابلة فعله تعالى وجوده وعدمه سواء قوله الختم الكتم
حل قول الكشاف الختم والكتم اخوان لان في الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم
عليه كتمان له وتغطية على انهما مترادفان في اصل اللغة سمي به الاستيثاق من الشيء
بضرب الخاتم عليه لانه كتم له وهو بعيد من السوق والظاهر ما حمله عليه شارح الكشاف
ان بينهما اشتقاقا بعيدا لاشتراكهما في اكثر الحروف وتناسبهما في المعنى قوله والبلوغ
اخره المقصود منه تمييز توضيح لفظ الختم بمعانيه نقل ابهامه من الكتم بجامع الكتم
لا بيان محتملات النظم لان الختم بمعنى بلوغ الشيء اخره لا يتعدى بعلى في القاموس
ختم الله على قلبه جعله بحيث لا يفهم شيئا ولا يخرج منه شيء وختم الشيء بلغ اخره
واعلم ان تسمية نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء لان الخاتم اخر القوم والاحسن عندي
انه من الكتم لانه صلى الله عليه وسلم ساتر الانبياء وصلوات الله عليهم بنوره كما يستر الشمس
من الكواكب قوله من بعثنا والتشديد قوله ولا ختم ولا تغشية على الحقيقة رد لمن
لا يأول القرآن على ظاهره ويدعي ان الحقيقة مرادة ولا نعلم كيفيته وعلمه عند الله
كذا في شرح الكشاف ويحتمل ان يكون المراد نفي الحقيقة بشاهد البديهة ليصح الحرف
الا المجاز فانه لا بد في المجاز من القرينة الصارفة عن الحقيقة قوله وانما المراد

بمعان يحدث الله وانما المراد انه احدث في القلوب السود وقوله فيجعل قلوبهم
الظاهر فيجعل قلوبهم وقوله واسماعهم عطف على قلوبهم وغشاوة اي نكرة مفعول
ثان لجعل وقوله ابصارهم كقوله واسماعهم وقوله لا تجلى كقوله تعالى يقال اجلى
العروس اي عرضها عليه مجلوة مكشوفة فالمعنى لا تجلى عليهم الآيات المنصوبة على
انفسهم ولا تعرضها عليها مكشوفة بل تعرضها عليها مستورة بغطاء الشبهة والاغراض
ويقال ايضا اصغاه اي نظر اليه والمعنى انه جعل ابصارهم لا تنظر الى الآيات
المنصوبة في الآفاق والانفس كنظر اعين المستبصرين والثاني اظهر والاول
ابلغ قوله وتسماه على الاستعارة قابل الاستعارة بالتمثيل بناء على اختصاص
الاستعارة بالمجاز في المفرد المبني على التشبيه كما هو مذهب الشيخ عبد القاهر
واما على مذهب السكاكي فالاستعارة تمثيل ويقال التمثيل استعارة تمثيلية قوله
وقد عبر عن احداث هذه الهيئة بالطبع في قوله اولئك الذين طبع الله على قلوبهم
هذه الآية ايضا تحتمل الاستعارة والتمثيل احتماله ثبت قوله وبالاغفال في القاموس
اغفله اوصل غفلة اليه وقوله وبالاقساء فيه مسامحة لان التعبير بما هو في معنى الاقساء
قوله وهي من حيث ان الممكنات بأسرها مستندة قصد به دفع التنافي بين ختم
الله على قلوبهم واسماعهم وتغشية ابصارهم وتمكين منعهم بكفرهم وتوعدهم عليه بان
الاسناد ولان كل ما وقع في ملكه تعالى فهو بارادته اياه وذمهم وتوعدهم لانه لكسبهم
اياه قوله نابية عليهم شناعة صفتهم ووخامة عاقبتهم في القاموس ينعى على
زيد ذنوبه يظهرها ويشهرها والوخامة هي بمعنى الثقل بمعنى عدم الموافقة وكلاهما
حسن وشناعة صفتهم مستفادة من قوله ختم الله على قلوبهم ووخامة عاقبتهم من
قوله ولهم عذاب عظيم قوله واضطربت المعتزلة يقال اضطرب اذا وصل الى ختل
اي المعتزلة واصلهم بهذا النص المخالف لمعتقدهم فذكروا وجوها من التأويل لئلا
يلزم اسناد القبيح الى الله تعالى ولكن اغنيا عنه لانه لا يقبح منه تعالى شيء واما قبح الفعل الصادر
عن العبد على خلاف ما قوله الاول ان القوم لما اعرضوا عن الحق في شرح الكشاف
للعلامة التفتازاني ان هذا الوجه حاصله ان اسناد الفعل اليه تعالى مجاز متفرع على الكناية
فان اسناد الفعل اليه تعالى يلزمه كونه راسخا خلقيا فاسند اليه لينتقل الى ما هو الوسع لكن
لاستحالة الختم في حقه تعالى صار مجازا لان من شرائط الكناية ان يصح ارادة المعنى الحقيقي
والاستحالة مانعة عن الصحة ومثل هذا يسمى مجاز الكناية المتفرعة عن الكناية وربما يطلق
عليه كناية لهذه العلاقة ويجب ان يكون المشبه بختم المبني للمفعول لا المبني للفاعل
لينبغي ان يشتق منه ختم على بناء المجهول ويقال ختم على قلوبهم ويمكن دفعه بانه كناية

بانه كناية العلامة عن تشبيه فعل العبد بفعله تعالى صريحا واوجب ان يشبه عدم
نفوذ الايمان في قلوبهم بكون الشيء مختوما عليه فيلزم منه تشبيه احداث العبد هيئة
في نفسه بختم الله تعالى بهذا اللازم وقيل ختم الله ولم يقل فيقتضي صريح التشبيه لانه لو لم
يذكر الفاعل لم يفهم جعل فعل العبد بمنزلة الاداء والخلق ولا يخفى اضطراب اوجه في
هذا التوجيه اما اولا فلان المجاز في الاسناد انما يكون بالاسناد الى ملابس لغير
ملابس هو له بتنزيل الملابس منزلة ما هو له ولم يجئ الاسناد تنزيل الفعل منزلة فعل غير
الملابس الذي هو له على انه جعل الزمخشري هذا الوجه مقابلا للوجه الثالث الذي ذكره
الفاضل وصرح فيه بانه اسناد مجازي وفصل فيه الاسناد المجازي فلو كان هذا الوجه
ايضا مجازا في الاسناد لوقع هذا التفصيل منه فيه لانه اول وجه ذكره واما ثانيا فلان
اسناد الختم اليه تعالى انما يفيد كون الاعراض عن الحق متمكنا في قلوبهم لو كان كل
ما يحدث في العبد خلقيا لا يزال وليس كذلك اذ اكثر ما يحدث فيه امور طارية
غير خلقية واما ثالثا فلان اسناد القبيح اليه تعالى وان كان مجازا عن شيء اخر مما لا يجوز
على عاقل قوله الثاني ان المراد به تمثيل حال قلوبهم قال السيد في حواشي الكشاف
هذا الوجه تغيير المدعى هو ان لا يحمل الختم على الاستعارة ولا على التمثيل لما يذكر بل على
تمثيل اخر يكون وجها ثالثا في الآية والمشبه به في هذا التمثيل امر محقق كما في سال
الوادي او متخيل كما في طارت به العنقاء ولو لم يكن العنقاء موجودا ولم يكن منه طيران
بأحد وقد روي وجوده وطيرانه بأحد في شروح الكشاف قوله الثالث ان ذلك
في الحقيقة فعل الشيطان او الكافر واورد عليه انه بناء على هذا يصح اسناد جميع افعال الشياطين
والكفار اليه تعالى ولا يخفى ما فيه فان قلت قد اسند ثم اليه تعالى حقيقة فلا بأس بان يسند
مجازا قلت نحن نسند خلقه اليه تعالى في نفس هذه الافعال ولو سلم فلا قبح عنده تعالى من
الله فلا بأس في الاسناد وعندنا بخلافكم فان الختم مثلا قبيح من الله عندكم فلا يستقيم
اسناده اليه تعالى قوله الرابع هذا الوجه ايضا تغيير التفسير بجعل الختم مجازا عن ترك
القسر وجعل الكلام كناية عن تمادي امرهم في الغي وتناهي انهماكهم في الضلال و
البغي بحيث يحتاجون الى القسر قوله الخامس ان يكون حكاية لما كانت الكفرة
يقولون لكن لا بعبارتهم واسناد الختم حقيقة لان الكفرة يسندون القبيح
اليه تعالى واورد عليه ان المقصود من الآية تأكيد ما سبق وهو يفوت ويمكن دفعه بان قولهم
هذا يدل على كمال اصرارهم على الكفر فيؤكد عدم ايمانهم او عدم نفع الانذار فيهم وذلك
بين وان خفي على العلامة التفتازاني والسيد المحقق وكم من بيّن يخفى لدقته قوله
السادس ان يكون ذلك في الآخرة وهو لا يقبح في الآخرة لانه ليس دار التكليف

فيفتح باب المعرفة عليهم مع التكليف وكيف قد استحقوا باعمالهم في الدنيا ذلك
وكاينبه بهذا له ويحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا يؤيده قوله ولهم عذاب عظيم فانه
في الاخرة قوله اسم هذه ايضا تقرير للآية وتغيير للتفسير الذي ذكره في قوله
لقوله وختم على سمعه وقلبه تتمة الآية وجعل على بصره غشاوة وفيه ايضا دلالة على المقصود
لانه يدل على ان المناسب جعلها في الاولى ذكره كما في الكشاف ولا يخفى ان الختم على السمع
مقدمة لمنع القلب عن الفهم فباعتبار كونه مقدمة يصح تقديمه على ختم القلب و
باعتبار كون ختم معقودا دونه يصح تقديم ختم القلب لكل من النظمين على ما يقتضيه
بلاغة العليا قوله ولانهما اي المشعر كما في الادراك من جميع الجوانب جعل ما
يمنعها من خاص فعلها الختم الذي يمنع من جميع الجهات فيه بحث لان الغشاوة يحجر
بالمنع من جهة بل هو يمنع المغشي فان كان ادراك المغشي من جهة يمنع من جهة
وان كان من جهات فكذلك نعم في السمع مانعه من جميع الجهات وغشاوة
الابصار مانعة من جهة واحدة وفي المرجحات ان الاصل كون العاطف لعطف المفرد
على المفرد فالم يوجب موجب لايعدل عنه ولا موجب في قوله وعلى سمعهم وفيها براءة
على سمعهم من مخالفة ظاهر اي ان على ذلك التقدير بخلافه على التقدير الاول فانه
تقديمه على المبتدا مع الاضمار قبل الذكر لفظا او الفصل بينه وبين معموله فتامل قوله
وكون الجار يكون اول على شدة الختم قيل فيه ان ذلك لانه يوجب ملاحظة الفعل مكررا
وفيه ان ملاحظة الفعل مكررا لازم للعطف سواء اعيد الجار اولا فالوجه انه لم يجعل حين
الاعادة ربطه بالفعل بل ربط السابق بخلاف ما اذا فقد الجار فانه ربطه لم
يلاحظ بالقصد بل مستانف قوله وحد السمع للامن عن اللبس اعتبار الاصل
فانه مصدر في اصله يعني ان افراد اللفظ في مقام ارادة الجمع يكون لامرين مطردين
احدهما من اللبس وثانيهما اعتبار الاصل وقيل خص بهذا السمع لانه ذو وحدة
نوع مدركاته بخلاف اخويه فان مدركات كل منهما متنوعة واعترض عليه بان
ولانه وحدة اللفظ على وحدة نوع مدركاته ادل من اي نوع من انواع الدلالة
واجاب العلامة التفتازاني بان اعتبارات البلغاء دلالة رابعة كان الدلالة طبيعية
خاصة ورده السيد السند بانها دلالة التزامية منشاء اللزوم عن اعتبار البلغاء قوله
لانها من النكرة اي لان افادة من التكثير تنكيرها كالنكرة الطالبة للاخالة فيقلب
يمنع عن الامارة ولك ان تجعل ضمير فيها للنكرة وقد اخل بفهم المقصود حيث اسقط
قول الكشاف فكان فيها كسبت قوله رفع بالابتداء عند سيبويه الرفع بالابتداء
لا يخفى سيبويه بل متفق عليه عند الاخفش اذا لم يعتمد الظرف على ما يجب اعتماد اسم

الفاعل عليه حتى يعمل وما يخفى سيبويه انه لا يكتفي بالاعتماد على ما سوى الموصوف
والنفي مع الاعتماد وكون المرفوع به جائز قوله يا بدي يرد المجرور عند الاخفش
فان قلت هل يجوز عند الاخفش الرفع بالابتداء قلت لا لانه لا يلتبس المبتدا
بالفاعل كما في زيد قام فيجب تقديمه على الظرف قوله ويؤيده العطف على الجملة
الفعلية ويرجح قوله ولهم عذاب عظيم على الجملة الفعلية ولا يخفى انه يؤيده ايضا
قراءة نصب غشاوة قوله او على حذف الجار وايصال الختم بنفسه اليه نزيفه الوقف
على الوقف على سمعهم وفوق نكتة لطيفة ورب تخصيص الختم بما عدا الابصار ويحتمل
ان يكون غشاوة مفعول ختم والظرف حواله اي ختم انه غشاوة كائنة على
هذه الامور لئلا ينصرف فيها بالرفع والازالة في القاموس الكشاف مقصوده تنبيه
البصر بالليل كالعشاوة في الكشاف مرفوعة وكانه لم يثبت عنده تقييد هذه القراءة
بالرفع فلذا تركه قال السيد السند من العشا مصدر اعشى وهو من لا يبصر بالليل و
يبصر بالنهار ولعل المقصود انهم يبصرون الاشياء ابصار غفلة لا ابصار عبرة وقوله
النفي انهم لا يرون آيات الله في ظلمات كفرهم لا ان في اعينهم غشاوة ولا يبصرونها
لا بصرونا لانها لظهورها لا يمنع الظلمة عن رؤيتها الا الاعشى قوله ولهم عذاب
عظيم وعيد وبيان لما يستحقونه قول دفع لما يتوهم من سابقه من انه لا عذاب
لهم في كفرهم وتوابعه اذ ذلك بختم الله وغشاوة منه وفي استعمال اللام المفيدة
للنفع تهكم بهم في جعل نفعهم وفائدتهم العذاب العظيم قوله نقول عذب عن الشيء
ونكل عنه اذا امسك سمى العذاب عذابا لانه يمسك الرجل عن العصيان وغيره ومنع العقاب
عنه قوله ولذلك سمى نقاخا اي سمى العذب من المياه نقاخا بالضم لانه ينقخ العطش
اي يكسره وفي القاموس نقخ دماغه كسره قوله وفراتا لانه يرفت العطش اي يكسره
فالفرات على وزن الفعال وفيه تقديم على النقاخ وقد صرح به الكشاف والقادح الكاسر
او النقيض قوله فهو اعم منهما اي من النكال والعقاب فان العقاب جزاء العمل
النكال خص منه والعذاب الالم الشديد جزاء كان او لا وارادعا كان او لا قوله
كالتعذية والتمريض في القاموس قذى عينه تقذية واقذاها القى فيها القذى
او اخرجه منها ضد والتمريض التوهين وحسن القيام على المريض فكانه جعل
حسن القيام على المريض ازالة المرض عنه قوله والعظيم نقيض الحقير لم يفرق
القاموس بين الحقير والصغير والكبير والعظيم قال السيد السند المراد بالنقيض ما
يرتفع به الشيء عرفا فاذا قيل هذا كبير او عظيم رفع الاول انه صغير والثاني انه حقير
فلما كان الحقير دون الصغير كان العظيم فوق الكبير الا ترى الى انه جرى العادة

بان الاخس نقابل بالاشرف والخسيس بالشريف فلا يتوهم ان نقيض الاخص اعم مما
لا يلتفت اليه في امثال هذه المباحث قوله ومعنى التوصيف بانه او الجنس بسبب
بالجانبه يعني ليس عظم العذاب بالقياس الى جانبه المعذب كما هو المتبادر قوله وهو
النهاي يقال تناده علا اللمى بنهار عادات ذلك من سوء اختيارهم وشامة اجرامهم
على الخارجم قوله وثنى باضدادهم الذين محضوا الكفر ظاهرا وباطنا ولم يلتفتوا لفته
حتى لغته الى الكفر ظاهرا او باطنا ظاهرا اى لم ينظروا الى الكفر حتى يظهر حجة عليهم وكان ان
تجعله اماونهم اى لم ينظروا اليه ونهم لكمال اعراضهم عنه يقال لم يلتفت لفت فلان اى
لم ينظر اليه واللفت على وزن علم اورد عليه ان قوله ثنى ان الذين كفروا الخ خص بالمصرين
بل تناول المنافقين واجيب بانه على تقدير ارادة العهد تخصيصهم بلا خفاء وعلى
تقدير ارادة الجنس تخصيص المنافقين بالذكر يفيد ان الكلام كان فيهم وفيه
بحث لاحتمال ان يكون الكلام في مطلق الكفرة المصرين ثم ينتقل منه الى بعض منهم
بيان احكام مخصوصة به فالوجه ان يقال المراد من الانذار المواجهة به والقاء
الانذار الى المنذر والمنافقون لا يواجهون بالانذار لانهم تواروا باظهار الايمان
والمراد بالتثنية تثنية القسم اى ثنى القسم الاول من الامة بالثانية قوله ثلث با
لقسم الثالث المذبذب بين القسمين الذي هو شأنه في انه مذبذبين بين ذلك
لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء قوله تتمة للتقسيم اى تقسيم انه ادعوة فيه بحث لانه بقي
قسم وهو يظهر الكفر ويبطن الايمان كعمار ولا يناسبه جعله من المنافقين لان تميز الى [illegible]
ما الكفر عن المنافقين تستدعي حمل المنافقين على الذين اطمأنت قلوبهم السنتهم [illegible]
في قوله المؤمنين الذين اخلصوا [illegible] اطمأنت فيه قلوبهم السنتهم [illegible]
ودخوله تحت المنافقين فلا يخفى بعد بقاء الكفرة الى المصرين سيما اذا اريد بقوله
الذين كفروا معهودون وجعل التقسيم مستوفى باعتبار ذكر [illegible]
بها بعيد ونقول والله تعالى اعلم تقديم من الناس يحتمل ان المنافق لا يوجد فيما بين الجن
وهو مخصوص بالناس فالاية تبين اختصاصهم بانهم من الناس [illegible] فيهم ثم نقول احسن
ان يقال لما ساق الكلام في المؤمنين ووصفهم بالايمان الكامل واتباعه الطاعة
من الاعمال الحسنة وعقبه بالجزاء الحسن من الهدى عاجلا والفلاح اجلا ثم
اضدادهم ووصفهم بالكفر وذكر من نتائج الكفر ما هو اقبح من الكذب بتكذيب
الله ورسوله واضرار المؤمنين على خلاف معاملة المؤمنين من الانفاق على الفقراء
وعقبه بان لهم [illegible] المقابلة للفلاح حيث يخادعون انفسهم الا الحق
طابق تناسب النظم على هذا الاسلوب قوله واطال ذلك طول بيان خبثهم حيث بين حالهم

في ثلث عشرة آية [illegible] ونعى عليهم وسجل على عمههم وطغيانهم ذلك في
وسجل بعمههم وطغيانهم قوله وقصتهم عن آخرها معطوفة على قصة المصرين اى
ليس هذا من عطف جملة على جملة ليطلب بينهما المناسبة المصححة لعطف الثانية
على الاولى بل من عطف مجموع جمل متعددة مسوقة لغرض على مجموع جمل اخرى مسوقة
لغرض آخر فيشترط فيه التناسب بين الغرضين دون آحاد الجمل الواقعة في المجموعين
وهذا اصل عظيم في باب العطف لم يتنبه له كثيرون فاشكل عليهم الامر في مواضع شتى
كذا ذكره السيد السند في حواشي الكشاف قوله والناس اصله اناس جمع انسي واحد الانس
الاناسي كالتمر والتمرة والمرأة ايضا انسان ولا يقال انسانة الا في اللغة العامية
وقد سمع ذلك فقال صاحب القاموس كانه مولد لقد كستني في الهوى ملابس
الصب الغزل انسانة فتانة بدر الدجى منها خجل اذا زنت عيني بها فبالدموع
تغتسل قوله حذفت همزتها كلوقة اصلها الوقة وهو الطعام الطيب والزبد بالرطب
وقيل الزبد وحده وقد يقال للوقة لغة في الالوقة لانه جاء لاق الطعام اذا
اصلحه بالزبدة والكشاف جعل لوق الطعام من نوع لوقة قوله اوقع
المنايا يطلعن على الاناس الآمنين اشارة الى ان الموت لا ينجو منه انسان
ويحتمل ان يراد بالاناس الآمنين الآمن من الخوف والحزن الى ان رايه بقوله تعالى
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويراد بالموت ما جاء في قوله عليه السلام
موتوا قبل ان تموتوا قوله وهو اسم جمع كرخال لجماعة الرخل ككتف في الانثى
من ولد الضأن وقيل [illegible]
فهو جمع قوله لانهم يستأنسون بامثالهم ولذا قيل الانسان مدني بالطبع قوله
او انس بمعنى ابصر كما في قوله تعالى آنست نارا وجاء انس بمعنى علم [illegible] لانه
يعلمهم انه كما علم آدم الاسماء كلها وكما علم الانبياء قوله كما سمي الجن جنا لا
[illegible] على ان تسميتهم بسبب الظهور لبشرتهم وعدم توارهم بما يختفون
[illegible] على خلاف القياس فلا [illegible]
من نوس بمعنى الحركة كما ظن على انه معارض بانسيان ويمكن ان يدفع ايضا بان
[illegible] الكلمة اذا كان [illegible] والمعنى لا يرد [illegible]
في الفصل [illegible] عجيب وما هو قوله واللام فيه للجنس ومن موصوفة او للعهد اورد
عليه انه لا فائدة في هذا الخبر واجيب بان مناط الفائدة البعضية وبان المقصود
التعجب وانه كيف يكون مثل هؤلاء من الناس ومقامهم [illegible]
يرد الاول ان البعضية ايضا [illegible] من ان يفيد الاخبار به [illegible] بانه

لا ينافي اشتمال هذا الالف واللام في جميع موارد مثل هذا التركيب فانه يرد فيما يخلو عن
الاعتبار المذكور وامثاله فالاوجه ان يجعل من الناس مبتدأ ويكون مناط
الفائدة وصف الخبر ولا بعد في جعل الظرف مؤولا بما يصح جعله مبتدأ وجعله
مبتدأ ونحن نقول مناط الفائدة الوجود يعني هذه الجماعة موجود دون من الناس
فيما بينهم وقد عرفت معنى او يجعل الحكم بكونهم من الناس مفيدا فذكروا في توجيه
هذا الجواب وتنبيها بان من الناس قد يستعمل لتحقير الشخص وانه لا وصف له الا المفهوم
الانسان حتى لو كان له ما يتميز عن ابناء نوعه لوصف به وتحقيق انه تعالى اعلم ان يراد
بالناس المسلمون على طبق واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس عبر عن المسلمين بالناس
منهم كانهم الناس لا سواهم بسوا ان الناس في معنى كونه منهم منهم والنكتة فيه الملائمة
بهم معاملة الناس وحفظ دمائهم واموالهم وتجويز كون ان يدخلون المساجد
وان يدخلوا صف الجماعة ويكلفون بالوظائف ويزجرون على تركها فتكون هذه
الآية في ذلك ان المنافقين لا يتعرض لهم لكفر المبطن وان ظهر عليهم مخايله و
اماراته وفائدته التصديه ما تزلزل جنبهم بها ان يكف المسلمون عنهم مع ورود الآيات
الكريمة ما شاهدهم الشديدة عليهم بانهم اخبث الكفرة فيكون الناس للذي يكرر في
شانهم في هذه الآيات على نحو واحد ولا يتفاوت استعماله بان يكون تارة عبارة
عن المؤمنين وتارة عبارة عن الكفرة المتمردين فقد حفظت من مطلعها ثمانية
وجوه اربعة احسنها الرابع فليكن عندك نصب العين فيما بين الروائع قوله
وقيل للعهد والمعهود هم الذين كفروا والعهد كما يكون بلفظ سبق يكون بلفظ في الفعل
ره ومثل له الكشاف بقولك ورث بني فلان فلم يؤذنه والقوم لم يأتم ما اشتهر
اره جعله الفاضل مستغنيا عن التمثيل فتركه توضيحا بالتمثيل قوله ولذا موصولة و
جعل من موصوفة عند ارادة الجنس وموصولة عند ارادة العهد بناء على الكشاف في ان
استعمال القرآن ورد كذا والقرآن يفسر بعضه بعضا والوارد النكرة عند ارادة الجنس
قوله تعالى من المؤمنين رجال الوارد الموصوف عند ارادة العهد قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون
النبي ووجه البلاغة فيه قيل هو رعاية المناسبة لان التنكير يناسب الجنس المبهم
والتعريف العهد المعين وقيل هو ان التعبير عن الكل بالجنس يفيد انه لا معرفة للمتكلم
بالكل الا بوصف الجنس والمعرفة بوصف الجنس يستلزم معرفة البعض بعينه فاراد المعين
بعد التعبير بالجنس كان لنا ذلك كذب بقي وارد وعليه والتعبير بالعهد يفيد عهدية
كل بعض فاراده بهما كانه يرد عليه وبعد كذبتي هذا القول تنقيحه انتهى ما ذكره
العلامة التفتازاني من ان هذا الوجه بعيد انما تم بما ذكرنا من المناسبة والا فلا

اشاع

اشاع فان يعبر من المعين بلفظ النكرة لعدم القصد الى تعيينه وان تعيين
بعض الجنس الشايع فيعبر عنه بالمعرفة وقيل الاخبار عن المبهم بكونه من الجنس مفيد بخلاف
الاخبار عن المعين فان معرفة المعين قلما ينفك عن معرفة انه من الجنس كما يعبر
من المعهود معينا حسن لانه زيادة تعريف له بخلاف ذكره نكرة لانه تنكير لما يعرفه كل
المعرفة ولا يستحسن ذلك في هذا المعارف الا اذا كان في تنكيره نكتة عليه ويمكن ان
يقال المقصود جعل البعض من الجنس جملة مبهما وتنزيله منزلة ما لا تعين له تنزيلا عن درجة
التعيين وسقوطه عنها فلا يناسب تعيينه وجعله من المعين المعهود بل الاقتضاء المقام
تعيينه فلا يناسب المقام ذكره مبهما قوله فعلى هذا يكون الآية تقسيما للقسم الثاني
لا بعضهم فيه كلام الكشاف ان هذا التوجيه ايضا داخل تحت تثليث القسمة لان تثليث
القسمة بجعل الذين كفروا الماحضين كفرا فلا يصح جعل المنافقين منهم او جعله
بان قوله ويجوز ان يكون للعهد بعد قوله ولام التعريف للجنس ليس بدلا لقوله
ولام التعريف فيه للجنس وليس ما انه تتمة تثليث القسمة بل قوله ويجوز ان يكون
للعهد عدل لتثليث القسمة وقوله ولام التعريف للجنس من تتمة تثليث القسمة والحق
معه وان تنبه له شراح الكشاف بعده وتكلفوا لتصحيح كلام الكشاف بما لم يرض ان
يخفى عليك شيء منه فان كنت وقيما فطالع ما ذكروا فيما سطروا قوله واختصاص
الايمان بالله وباليوم الآخر اي فائدة اختصاص الايمان بالله واليوم الآخر بالذكر
او سببه تخصيصهما وذكر اربعة اوجه الاخيران مبنيان على كون مقولهم منقولا بالمعنى
ويكون العبارة غير محكية والاول يحتمل التقديرين لانه تم على تقدير كون العبارة
منقوله محكية وعلى تقدير كونها غير محكية عنهم والثاني قيل هو على تقدير كونها محكية
لان الادعاء منهم لا يخفى انه ح ينبغي ان يقال ادعاء ايذان لان الوجهين الاخيرين
لا يجامعانه بوجه وجعل الايمان بالله وباليوم الآخر جانبي الايمان انما يصح لو كان اليوم
الآخر اقرار كان الايمان وليس كذلك لان اقراره لانه البعث بعد الموت كما ذكر في
الحديث واشتهر ما تفصيل الايمان وجه كونهم منافقين فيما يظنون انهم مخلصون فيه
ان النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر وهم يظنون انهم في دعوى الايمان
بالله واليوم الآخر ليسوا منافقين لانه على وفق اعتقاد المؤمنين لانهم ايضا مؤمنون
بهما مع انهم في هذا ايضا منافقون لان ما يظهر منهم الموافقة مع المؤمنين في
الاعتقاد وهم مخالفون لكن هذا انما تم لو لم يعلموا ان اعتقادهم بالله واليوم الآخر
يخالف اعتقاد المؤمنين والا فلا يكون لظنهم انهم مخلصون فيه غير قاصدين لنفاق
ولا وجه للتخصيص هو انهم ادعوا وبينهم امورا في الايمان بالله وفي الايمان

باليوم الاخر فنفى دعوى انهم امنوا بالله وباليوم الاخر وبيان انه حدث بما هم
بها اعتراف بانهم على ما اعتقدوه على ما سبق لهم لم يكونوا مؤمنين بهما وفيه كمال المبالغة
في انهم تركوا دينهم واعترفوا بانهم كانوا على الباطل لا يصح منهم دعوى حدوث
الايمان بساير الكتب والملئكة والقدر والبعث بعد الموت لانهم كانوا مؤمنين بها
سابقا وليس في دعوى حدوث الايمان بالقرآن وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم انهم
كانوا على الباطل في دينهم ولنا ان نقول لا تخصيص في الاية لان قوله بالله وباليوم الاخر
قسم منهم وفيه بيان خبثهم فانه يدل على انهم يكذبون ويحلفون بالله وباليوم
الاخر كاذبين لانا نقول الباء ظاهر في كونه صلة الايمان وجعله للقسم بعيده لا يرضى
به الا عند عدم العدول عن الجادة بلا داع لانا نقول الايمان لا يتعدى بالباء ولا بد من
تضمين الاعتراف كما سبق على انه قد جوز كون الباء للسببية والمصاحبة وحرفه
عن كونه صلة الايمان ولو جعل قوله وما هم بمؤمنين معطوفا على محذوف اي ما امنوا وما
هم بمؤمنين يصح ان يكون بالله وباليوم الاخر قسما فانه تم ويكون جوابه ما امنوا
وما هم بمؤمنين قوله في وقت الحشر اي ما لا انتهاء له ليس نهاية اليوم الاخر لي
ما لا انتهاء فالاوضح ان يقول ما لا انتهاء في وقت الحشر قوله لانه اخر الايام المحدودة
متعلق بالتوجيه الثاني او وجه وصفه بالاخر عليه خفي دون وجهه على التوجيه الاول فانه
الاول ليس بعده زمان بخلافه على الثاني ومعنى كونه اخر الايام المحدودة انه لا حد له
بعده ولا يخفى ان الثاني انسب باطلاق اليوم عليه لان اليوم اسم المحدود قوله
ما تخلوا انبانه انتحال الشخص دعاء ما لغيره لنفسه والمراد ادعاؤهم ما ليس لهم
قوله وكان اصله وما امنوا هذا اذ الكلام لنفي ما افاده قولهم امنا والظاهر انه
ما افاده تكرار قولهم امنا واستمرار المستفاد من قوله يقولون منا ينفي ما لهم من اثبات
الاقدام عليه فالمطابق له ما يفيد نفي جميع دعاويهم وهو استمرار عدم ايمانهم المستفاد
من قوله وما هم بمؤمنين قوله ليطابق قولهم في التصريح بشان الفعل دون الفاعل
يعني ان قولهم امنا يفيد الاهتمام بشان الفعل والنظر الى تحقيقه وكشف حاله
وكون النظر على الفاعل لا جله وقوله وما هم بمؤمنين يفيد الاهتمام بشان الفاعل
وكون النظر الى الفعل متطفلا وهذا هو الذي ذكره الكشاف والجواب عنه ان النظر
مع تقديم الفاعل ايلانه حرف النفي ما ذكرت لكنه قد يستعمل للكناية عن نفي
الفعل مبالغة في نفيه والمقصود هذا ذلك وهو الذي ذكره الكشاف حيث قال القصد
الى انكار ما ادعوه ونفيه فسلك في ذلك طريق ادى الى الغرض المطلوب وفيه من
التاكيد والمبالغة ما ليس في غيره فان افاده قوله لكنه عكس الفرع تبع الاول ليس

كما ينبغي بل ينبغي ان يقال هذا ايضا تصريح بشان الفعل فقط وبليه انه عكس
يجب لفظا تاكيدا او حاف في نفي ما ادعوه ووجه المبالغة على ما ذكره السيد السند
في حواشي الكشاف ان فيه سلوك طريق الكناية والكناية ابلغ من الصراحة كما تقرر
والاوجه ان كونهم خارجين عن عداد المؤمنين بجعل دعواهم بعيدا عن ساحة
الصدق بمراحل لا يمكن قطعها ويجعل كذبها معاينا منشأ هذا من نكات العدول
عن قوله وما امنوا الى قوله وما هم بمؤمنين كما تميزهم عن المؤمنين عن الشرك
فانهم ايضا يقولون امنا وما امنوا فمثل هذا القول قوله ولذلك اكد
النفي بالباء اي لان القصد الى المبالغة في نفي الايمان عنهم اكد النفي بالباء قوله
واطلق الايمان الظاهر انه استيناف كلام كما يدل عليه بيان الكشاف ويحتمل جعله من متعلقات
قوله ولذلك قوله ويحتمل ان يقيد بما قيدوا به لانه جوابه نكتة للتقييد ويرد عليه
انه لا اختصاص له بالتقييد بل الاطلاق ايضا لانه جوابه وذلك لان التقييد في
قوله امنا بالله وباليوم الاخر ان لم يكن على سبيل الحكاية كان للمبالغة في نفاقهم
وبيان انهم منافقون بما يظن بهم الصدق فكيف في غيره فمقتضى الظاهر
الاقتصار على نفيه وكذا ان كان على سبيل الحكاية وكان تقييدهم الايمان بالله
واليوم الاخر للتخصيص هو المقصود اما اذا كان ادعاء منهم بانهم اختاروا الايمان
من جانبه وحصل لهم جميع اجزاء الايمان فالتقييد ليس بتقييد بل مبالغة في العموم
والاطلاق فالاطلاق لانه جواب الاطلاق والتقييد لانه جواب التقييد ولكنا
ان نجعل وجها لاعتبار التقييد وقرينة عليه واما اعتبار الاطلاق فلا يحتاج الى
شاهد لانه ظاهر النظم ولا يبعد ان يقال بانه لم يذكر نكتة الاطلاق فالظاهر انه ليس
بصدد بيان النكتة بل بصدد بيان لطف القرينة يعني ان قوله ما قيدوا به يدل على
ان التقييد جاء على انه جواب ما حكي عنهم مقيدا مع انه لا يخص هذا الاحتمال بل
التقييد محتمل انه جواب لمقيد سواء كان التقييد داخلا في المحكي او من الحاكي فالاولى
ما قيد به على صيغة المجهول قوله فلا تنتهض حجة لو كان الاستدلال بان صريح الاية
نفي الايمان فارغ القلب لم يتم الا لو كان بان لم يكفر ان نفي خلو قلبهم عن التصديق
اذ ليس اعتقاد النقيض كفرا لكونه كذبا والكذب لا يوجب الكفر بل لانه يوجب
انتفاء التصديق بما يجب التصديق به ثم فتامل قوله اذ ادوهم اي ارشوا حرش
الضب مادة كاحداش كذا في القاموس قوله والاخذ عن الموضعين خصيين
في القاموس هو شعبة في الجحر قوله وخداعهم انه ليس على ظاهره اذ لا خداعهم
تنزعه عما قبلهم لم ينقص الي في الكشاف ان خداع الله معهم وخداع المؤمنين

معهم ايضا لا يصح لانه قبيح لا يجوز عليه تعالى ولا يليق بالمؤمنين وقد جاء في الاثر
ان المؤمن غرّ كريم غير خادع لان مذهبنا انه لا يقبح من الله تعالى شيء على خلاف
مذهبه فلا يصح ما قيل النظم يدفع القبح من فعله والمؤمن لا يخدع لاجل نفسه وانما الخداع
الدين فلا يفوت عنه خداع وكيف لا والخداعة عين الخداع لمصلحة الدين لانه
اراءة واخفاء لا علم قوله ولانهم لم يقصدوا خديعته ولولا [illegible] لا يصح ان يقال المراد
الخداع بزعمهم فلذا لم يلتفت الى ما اجاب به الكشاف ثانيا من ان المراد الخداع
بزعمهم لانهم لجهلهم باحاطة علمه تعالى وصلاح المؤمنين يزعمون انهم يخدعون
الله والمؤمنين ويخدعهم الله والمؤمنون اذ لا يتكرر جاهل علم الله تعالى بجميع الاشياء
حتى المشركين الجاهلين فكيف يخفى على المنافقين الذين هم من اهل الكتاب
قوله بل المراد به اما مخادعة رسوله على حذف المضاف بنيته تقوله على حذف المضاف
على انه لا يصح ان يراد بلفظ الله رسوله مجازا كما هو ظاهر عبارة الكشاف لانه لا يصح
اطلاق لفظ الله على غيره ولو مجازا صرح به المحققون في شرح الكشاف قوله او على
ان معاملة الرسول معاملة الله يريد المجاز في التعلق وتنزيل خداع الرسول منزلة
خداع الله قوله كما قال من يطع الرسول فقد اطاع الله الاتيان ذكره الكشاف
تأييد التوجيه وليس في تأييده بها ما سد به الا ان اطاعة الرسول تستلزم اطاعة
الله تعالى لانه حكم باطاعة الرسول ومبايعة الرسول تستلزم مبايعة الله لانهم
اذا عاهدوا على الرسول ان يبايعوه فقد عاهدوا مع الله ان ينصروه ويتابعوه
قوله واما ان صورة صنيعهم مع الله من اظهار [illegible] ظاهر كلامه انه جعل الكلام مشتملا
ويحتمل ابناءه على الاستعارة التبعية ومنع السيد السند عن الحمل على التمثيل وجوّزه فيطلب
قوله ويحتمل ان يراد بيخادعون يخدعون فان قلت فيما سبق ايضا لا بد من حمل
يخادعون على معنى يخدعون على توجيه حذف المضاف والمجاز العقلي في الايقاع
اذ لا مجال لخداع الرسول والمؤمنين معهم لا يصح حمل اللفظ واحد على الحقيقة من جانبهم
والمجاز من جانب الرسول والمؤمنين وقد صرح به المحققون في شرح الكشاف فكيف
قابل قوله ويحتمل ما سبق قلت قد حققنا ان لا وجه لخداع الرسول والمؤمنين
اياهم لاعلاء الدين ومصلحته على انه يحتمل ان يكون قوله ويحتمل تتميما للكلام السابق
بناء على ما يشتمل عليه لا مقابلا له فتدبر قوله لانه بيان ليقولون والاستئناف
ويخدعون في بيان يقول امنا من يخادعون وان كان لو قرئ يخادعون ايضا
وجه لان ابتداء الفعل في باب المفاعلة من جانب الفاعل الا ان المفعول [illegible]
بعض فعله فالمذكور ههنا فعله فقط وفعل المفعول معلوم من الكلام والغرض انه فاز

السيد السند جعله بيانا اولى من جعله استئنافا لانه ايضاح لما سبق وتفريع
بان قولهم كان مجرد خداع وايضا ليست المخادعة امرا مطلوبا لذاته فلا يكون
الجواب به شافيا بل يحتاج الى سؤال آخر هذا كلامه ولا يخفى انه لو جعل يخادعون
الله في الجواب بمنزلة انهم يقولون لغرض ظاهر البطلان [illegible] التعجب من كونهم
من الناس كما سبق لا ينقطع السؤال وكذلك ان يجعل قوله يخادعون الله بيانا لسبب
ما قصد من قوله ومن الناس من يقول من التعجب عن كونهم من الناس كانه قيل لم تعجب
عن كونهم من الناس فاجيب بانهم يخادعون الله الاية قوله ما يطرف به من سوء [illegible]
طرفه انما [illegible] والباء للتعدية اي يعطونه من سوء هم من الغارة والقتل ونحو
ذلك والمنابذة المجاهرة بالعداوة نقيض منابذتهم للمؤمنين قوله والمعنى
ان دابرة الخداع راجعة اليهم في القاموس الدابرة ما يحيط بالشيء ويحيق يعني يحيط
ثم الفرق بين المعنى الاول والثاني ان الخداع في المعنى الاول خداع سبق اي يخادعهم
الله ورسوله والمؤمنين ليس الا مع انفسهم لان ضرره يحيق بهم والخداع في المعنى
الثاني خداع آخر يعني في هذه المخادعة لا يخادعون الا انفسهم لانهم يجعلون انفسهم
مغرورين بذلك الخداع ويخدعونهم انفسهم بالاماني الفارغة اي الخالية عن الحصول
من زعم بمعنى ظن فيخدعهم ويحملهم على مخادعة من لا يخفى خافية ويحتمل النظم الكريم
والله اعلم ان يكون مبالغة في امتناع خداعهم الله ورسوله والمؤمنين في انه كما لا
يخفى خداع المخادع على نفسه فيمتنع خداعه نفسه يمتنع خداع الله لانه لا يخفى عليه خافية
ويمتنع خداع رسوله والمؤمنين لانه يخبرهم الله به لا محالة وان يكون كناية عن
ان مخادعتهم وعداوتهم مع الله ورسوله والمؤمنين معاملة مع انفسهم لان الله
ورسوله والمؤمنين ينفعونهم كانفسهم قوله وقرأ ابو عمرو وما يخدعون
لان المخادعة لا يتصور الا بين اثنين فيه بحث من وجهين الاول ان القراءة
انما هو بالسماع من رسوله لا العقل حتى يصح تعليله بشيء ويمكن دفعه بانه توجيه
لاختيارهم هذه القراءة وترجيحهم لها على القراءة الاخرى مع ان كلتيهما مسموعتان
منه صلى الله عليه وسلم والثاني ان الخدع كالمخادعة في انه لا يمكن الا بين اثنين ويمكن
دفعه بانه لا بد للشركة في الخداع من اثنين متغايرين بالذات بخلاف الخدع فانه يكفي
فيه المغايرة بين الفاعل والمفعول بالاعتبار كما في معالجة الطبيب نفسه وعلم
الشخص بنفسه فتأمل ثم ان ترجيح يخدعون على يخادعون بكفيه ان المخادعة اي التكلف
الا ثنية في الاكثر انشد قوله ويخدعون ويخادعون على البناء للمفعول ونصب انفسهم
بنزع الخافض قال السيد السند في حواشي الكشاف يقال ضربت زيدا نفسا اي عن

نفسه على طريقة واختار موسى قومه ولا يحسن ان يجعل ضمير يخادعون
ورسوله والمؤمنين والمنافقين ويستثنى منه انفسهم لئلا يفضي فيكون المعنى
على انه ليس المخدوع بالخداع الواقع بينهم الا انفسهم لانه يلزم
افضاء الى المرجوح في هذه القراءة وهو النصب مع ان المختار البدل لانه يلزم الاغلاق
بجعل ضمير يخادعون على خلاف ضمير انفسهم مع ان المتبادر اتحادهما قوله لان
النفس الحي به اي به يكون قوله في قولهم فلان يؤامر نفسه كناية عن التردد في الامر
قوله لانه ينبعث عنها او لان قوامها بالرأي او لتوسط حاجتها اليه قوله لا يخفى
الا على ما وقف الحواس والاحسن لا يخفى الا على من على حواسهم غشاوة موافقا لقوله
تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقوله واصل الشعور بديه الشعر
بمعنى العلم وقوله ومنه الشعار يعني الشعار بمعنى العلامة يقال للشعائر الحج لعلامة لانه يعلم
الحج قوله في قلوبهم مرض استيناف كانه قيل ما سبب عدم شعورهم وقوله فزادهم
الله مرضا اعتراض بالفاء للدعاء وهذا اقرب من جعله اخبارا معطوفا على ما بعده كانه
قوله والاية تحتملهما رد على الكشاف حيث خص المراد بما هو مجازي لكن يشار وجوه
ايضا بالتوافق ان المراد المعنى المجازي كما قال قوله فان قلوبهم كانت متألمة
استعمال المرض في الالم حقيقة لغوية وان لا يوافق رأي الاطباء حيث جعلوا الالم
الاعراض دون الامراض قوله طرفا على ما فات عنهم اي يتحسرون بعض اسنانهم
ببعض حتى يسمع منه صوت وهذا كناية عن شدة الغيظ وليس من التحرق بمعنى الاحتراق
وان اشتهر ان الحد كان رده الحاسد في الاحراق لان وصله بعلى يمنع عنه كذا في
حواشي الكشاف والاولى ان يحمل على نيابته الصلة فان الحمل على الاحراق مناسب
جدا قوله اي مؤلم على صيغة اسم المفعول وصف به العذاب للمبالغة ليس الاليم
بمعنى المؤلم اسم فاعل حتى يكون حقيقة لانه ليس بثبت كما قال الزمخشري في تفسير
قوله تعالى بديع السموات قوله كقولهم تحية بينهم ضرب وجيع اوله وخيل قد دلفت
لهم بخيل اي وفرسان قد تقدمت لهم بفرسان موصوفة بان تحية بينهم ضرب
وجيع والمروي في بينهم الكسر والفتح لانه من الظروف اللازمة النصب ولذا
لم يرفع في قولهم لقد حيل بين العير والنزوان الا ان يجعل بينهم بمعنى وصلهم او
مفارقتهم قوله على طريقة قولهم جد جده في كون الاسناد مجازيا لاجل كون الشيء
مسندا الى مصدره كما هو لب وجه يتخلف بان حقيقة العذاب الالم فالعذاب الاليم
بمنزلة الالم الاليم كما في بعض شروح الكشاف قوله وانهم كانوا يكذبون الرسول بقلوبهم
واذا خلوا الى شياطينهم فيه مسامحة والمراد بكذبون الذي يتعلق بقلوبهم اذا

خلوا الى شياطينهم يلبسا منهم ايضا قوله هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به الشيء
عبارة عن الواقع او الموضوع قوله لانه علة استحقاق العذاب وعلى قراءة حمزة
والكسائي وعاصم واما على قراءة الباقين فمحل الاستحقاق شبهة الكذب الا في معنى الكذبة
الكذب او يتجرجم وترددهم في الدين والمتمحل لا يصلح وبما على وجه شيء من مخيلاته قوله
وما روي ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كذب ثلاث كذبات فالمراد التعريض اي
المراد المعنى التعريضي فان ابراهيم عليه السلام لم يقصده ما هو معنى اللفظ حتى يكون كاذبا
بل المعنى الغير اللفظ وهو صادق فيه وتسميتها كذبات لانها شبيهة بالكذب في افادة ما ليس بمطابق
وتلك الثلثة قيل هذا ربي ثلث مرات وقيل الاول اني سقيم والثاني بل فعله كبيرهم و
الثالث هذه اختي لزوجته حين قصد ملك يقصد زوجات الرجال لا غير سارة
زوجته عليه السلام والمعنى التعريضي في هذا ربي فرض الربوبية ليستدل على بطلانه
وفي اني سقيم اني سأسقم وفي فعله كبيرهم ان من لا يقدر على دفع المضرة عن نفسه
كيف يكون الها ومضرة بانه كسر فيه وكواه وفي هذه اختي انها اختي في الدين وكذا
ان تقول اراد بهذا ربي هذا ربي لانه استدل به على وجوه الرب وانه مع تغيره ذا
لا يصلح للربوبية فغيره اولى بعدم الصلاحية وفيه ان التعريض اثبات المعنى من
عرض الكلام وجانبه من غير استعمال اللفظ فيه فالتعريض لا يكون مجازا ولا كناية فقوله
فالمراد التعريض لابد ان يحمل على التجوز اي المعنى الغير اللفظ ولا يبعد ان يقال انه
صلى الله عليه وسلم قصد بقوله ثلث كذبات التعريض والاشارة الى ان الكذب جدا بانه
ما تقرر ابراهيم عليه السلام فما هو شبيه بالكذب فكيف صاحب الكذب فتأمل قوله
عطف على يكذبون او يقول به عطف مجموع الشرط والجزاء او عطف الجزاء على الفعل
في ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد او هو المجموع وبالجملة كان الانسب بيان العطف
بعد قوله قالوا انما نحن مصلحون الا انه لم يستحسن بيان العطف بعد تقدم عن حروف
العطف ورجح الكشاف الوجه الاول وبين الشارح ان الترجيح بقرب المعطوف عليه
وافادته نسب اللغة والعذاب فيدل على قبحه ووجوب الاحتراز عنه كالتكذيب وبجلوه
عن تخلل البيان او الاستيناف بين اجزاء الصلة او الصفة في الوجه الثاني نظر لانه
لا دلالة على نسب الفساد بل على نسب كذب خاص هو قولهم انما نحن مصلحون الا ان يقال
انه كناية عن اصرارهم على الفساد وعدم الانتهاء عما نهى عنه وكذا في الوجه الاخير نظر
لتخلل قوله الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون بين قوله واذا قيل وقوله واذا
ومعاني اجزاء صلة ما المصدرية الا ان يقال انه في التوجيه الاخير اكثر ذكرا معارضة
وجوه الترجيح ان التوجيه الثاني يتضمن كون الايات على نظم تعديد قبائحهم وافادتها

انما فهم يحصل من تلك الاوصاف استقلالا لا قصدا ولا لنها على ان لحوق العذاب
الاليم بسبب كونهم ارى هواه في احوالهم بكفرهم ونفاقهم فاظنك تشابه
ولما الوجه الاخر ان قولهم انما نحن مصلحون ليس الاكذبا كاضا فليس ركن بيان سببه
للعذاب لانه يعلم بالطريق الاولى بل لانه مندرج في السابق ومعلوم منه وقد عرفت
ما يمكن ان يدفع به وبالجملة يحتمل ان يكون تقديم العطف على يكذبون للاشارة الى
ما مرجح به الكشاف من ترجيحه وان يكون قوله ويقول للتسوية بين التوجيهين واعلم
ان قوله في الارض للاستغراق اي لافساد في جميع الارض وفيه دلالة وجهة على
ان الافساد فيما بين المؤمنين وفيما يعود الى النبي عم واصحابه افساد في جميع الارض
لان صلاح الارض منوط بهم وهم خلفاء الله في ارضه ويحتمل ان يكون مبنيا على جعل
ما سوى ارض المدينة لتمحض الكفر فيها ملحقا بالعدم وجعل ارضها كانها الارض كلها قوله
فلعله اراد ولا يخفى بعده والاوجه ان المراد اهل الارض بهذه الاية مفسدي
الارض من المسلمين لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم من المؤمنين مفسدون
قوله ووقع النهي عن الاعتداء والاستقاع به قوله وكان من قال وهم الحيلة
بادراج لفظ من الا ان الفساد لا ينحصر في هذه الامور التي ذكرها الكشاف بل منه
ما ذكره غيره وتغيير الملة وتحريف الكتاب ودعوة الكفار الى الاسلام تكذيب المسلم
قوله ومنه اظهار المعاصي والاهانة بالدين ورد بقوله فان الاخلال بالشرايع
الا ان يقال ان الكشاف خص هذا الضعيف ولان فيه زيادة في التغاية وقوله في الارض
ووجه الردان غيرما ذكره ما ذكر ايضا يعود الى فساد الارض وهرج الناس بسكون الراء
ووقوع الناس في فتنة وضلالة وتنوع الهرج بفتح الراء الفساد والقلق والاختلاط
والاضطراب وانما يسكن مع الهرج للازدواج قوله انما يفيد قصر ما دخله
على ما بعده اي على جزء اخر الجملة بعده وانما اطلق المقصور عليه لظهوره وانما قوله
وانما قالوا ذلك لانهم تصوروا الفساد بصورة الصلاح او لانهم قصدوا الخداع
قوله رد لما ادعوه ابلغ رد لانهم ادعوا ابلغ دعوى كما بين ذلك وقوله
الا المبنية بل من حرف التاكيد وقوله وان الفورة عطف عليه وقوله وتعريف الخبر
عطف على قوله للاستيناف به وقوله ورد لما قولهم انما نحن مصلحون في التعريض للمؤمنين
يعني به التعريض بانهم المفسدون منهم لا حصروا انفسهم على الاصلاح والمسلمون على
خلاف منهم هم المفسدون في هذا الكلام عليهم بانهم المفسدون دون غيرهم من
المؤمنين وهم المصلحون وقوله والاستدراك معطوف على تعريف الخبر مبني على انه استدراك
ووجهه ان فيه اشارة الى ان افسادهم واصلاح المؤمنين كالمحسوس لكن لا حس

لهم فلهذا قلنا لا يعلمون بهما ولا خفاء في ان تعريف الخبر والفصل لقصر المسند على
المسند اليه بمعنى الا انهم هم المفسدون انهم المفسدون دون غيرهم من المؤمنين
فهو رد لما في قوله انما نحن مصلحون من التعريض للمؤمنين بلا اشتباه لا لما يفيده صريحه
من انهم مقصورون على الاصلاح من غير شائبة افساد وانما يفيده لو كان تعريف
الخبر لقصر المسند اليه على المسند حتى احتاجوا الى توجيه كلام الكشاف حيث جعله ردا لما يفيده
انما نحن مصلحون بنفسه اي نحن المصلحون من غير شائبة الافساد وانما جعل تعريف الخبر
لذلك اجابا متمسكين بان القائل على خلاف ما هو المشهور ففي جعله ردا لتعريضه
ما قولهم انما نحن مصلحون لا لرد نفسه تعريض بضعف ما في الكشاف والطالب مع جميع حليته
وطليعة الجيش مقدمة يعني انما يقدم به القسم كثيرا واعلم انه يمكن ان يكون قوله
نحو ولكن لا يشعرون بمعنى انهم لا يشعرون انا نعلم انهم هم المفسدون ويكون قوله
الا انهم هم المفسدون لافادة لازم فائدة الخبر اي نحن نعلم انهم هم المفسدون ولكنهم
لا يشعرون بذلك قوله من تمام النصح عطف القايل لقوله واذا قيل لهم لا تفسدوا
اولا واشار بها الى انه القايل لقوله امنوا بقوله من تمام النصح ردا لما في بعض الكتب
التفسير ان القايل لبعض المنافقين لبعض الا انه لما فعلوا منافقون بقولهم
انؤمن كما امن السفهاء والخطاب به للمؤمنين المجاهرين بالكفر ووقع البعض لعدم
كونهم مجاهرين ان نخلف بان قولهم انؤمن كما امن السفهاء كان فيما بينهم
لا في وجوه المؤمنين ولا يخفى بعده لانه كقولهم انما نحن مصلحون مع ما صحبهم ويمكن
ان يقال قولهم في وجوه المؤمنين انؤمن كما امن السفهاء انما وقع على سبيل
التورية والنفاق حيث يوهمهم بذلك انهم قصدوا انا متباعدون عن اخفاف
هذا النصح ولا ينبغي ان يظن بنا انا لم نؤمن كما امن الناس فانا لن نؤمن كما
امن غيرنا من السفهاء والذين اتخذوا ايمانهم وفرجوا عن ما تحت لا انه مع
انهم قصدوا بذلك تسفيه المؤمنين لايمانهم قوله فان كمال الايمان بمجموع امرين
جعل امنوا كناية عن طلب الاتيان بما ينبغي ويمكن ان يراد بما ينهى عن الافساد و
النهي عن الشرك فيكون الامر بالايمان بعد النهي عن الشرك على طبق كلمة التوحيد
النافي للشرك اولا واثبات المؤمن به ثانيا والاظهر ان يحمل النهي على الافساد و
على النهي عن النفاق والامر بالايمان على الامر بالايمان ظاهرا وباطنا قوله ولذلك
تسلب عن غيره او تنزيل الغير لنقصانه منزلة العدم فيسلب عنه مطلق الانسان لا
الانسان المستعمل لا يستجمع المعاني المخصوصة به والمقصودة منه قوله والمراد به الرسول
ومن معه وهو المعهود وبالنسبة الى الكل الجنس والاذعان وفي امن من اهل جلدتهم

وهو اي كافرة اذ ما انهم الجب ورأى منهم مهم لكان غيظهم منهم ولان ترغيبهم
بالايمان بالتمسك بابل جاه منهم انسب قوله واستدل به على قبول توبة الزنديق
لا كلام في قبول توبة الزنديق بينه وبين الله تعالى انما الكلام في قبول توبته قضاء
ولا دلالة للاية عليه قوله والالم ليفيد التقييد يمكن ان يقال للتنبيه على تغيب
لا للتقييد قوله وانما فصلت لتقصيص من الفاصلة كما تقصيه من القافية وقوله
لانه اكثر طباقا ايريد به ان صنعة الطباق وهو جمع المتقابلين فيه اكثر لانه لا تقابل
بين لا يعلمون والسفاهة بل راد ان التناسب بين عدم العلم والسفاهة اكثر
منها بين عدم حسن السفاهة فجعل الاية من قبيل مراعاة النظير لا الطباق كما
توهمه العبارة وعبارة الكشاف ظاهرة فيه قوله بيان لما عاملتهم مع المؤمنين
والكفار لما كان يتوهم من بيان انهم يقولون امنا انه تكرار لما في صدر القصة
من قوله ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين دفعه بان
صدر القصة لتمهيد نفاقهم وبيان مذهبهم وهذا لبيان معاملتهم مع المؤمنين و
الكفار وبيان معاملتهم مع الكفار ليس بيان النفاق ولا يخفى انه لا يخلص عن
الاية ان قولهم امنا ثابتة كذبا انما هو مع المؤمنين لا في الخلاء ايضا وهنا بين
ان قولهم هذا مع المؤمنين فبهذه المزية ايضا يخرج من التكرير وان التكرير
على تقدير عطف واذا قيل على يقول حتى لو كان معطوفا على قوله يكذبون كان قوله
واذا لقوا الذين امنوا الخ ان لهم عذابا اليما بهذا القول فلم يكن لتوهم التكرير
مجال لكن هذا ايضا من مرجحات عطف واذا قيل لهم على قوله يكذبون قوله
ويروى ان ابن ابي الخ فان لا يخفى ان القصة لا تدل على انهم اذا لقوا الذين امنوا
قالوا امنا لانه لم يكن في هذه القصة ذلك بل فيها انهم اظهروا المحبة مع المؤمنين
وليس فيه الا دعوى الايمان فضلا عن لزوم دعوى الحدوث والثبات حتى يظهر عن
هذا الالزام بانهم يقولون امنا تنزيلا لللازم منزلة المصرح به فكيف يكون تلك القصة
سبب نزول الاية قلت صارت هذه القصة بسبب بيان حالهم فيما يكثر منهم من قولهم
امنا قوله يقال لقيته ولقيته اذا صادفته واستقبلته هذه عبارة الكشاف
بزيادة صادفته والمصادفة الوجدان والاستقبال التوجه الذي وافق
الشارحان المحققان على ان حق العبارة تقول على الخطاب وعبارة المحقق
الشريف ما بين هذه فان الفعل للمسند الى ضمير المتكلم اذا فسر بما يجب ان يعطي
في الاسناد الى المتكلم ان اشكل تفسيره للاول جاز في صدر الكلام تقول على لفظ
الخطاب ويقال على البناء للمفعول الذي بجملة اذا في مقام التفسير ان كان الفعل كان

صدر الكلام وموضع الجزاء فالواجب ح ان يكون هو ما بعد اذا بصيغة الخطاب
اي اذا استقبلته تقول لقيته ولا يصح اذا استقبلته يقال لقيته الا بتعسف
هو تقدير كون القائل نفس المخاطب هذه عبارته موافقة في المعنى لما ذكره العلامة
التفتازاني وهذا انما يتوجه لو كان لقيته بصيغة المتكلم اما لو كان بصيغة الخطاب
فلا اذ لا كلفة في قولنا يقال لقيته اذا استقبلته وقوله فانك يطرحه جملة
بحيث يلقى اي بحيث يدرك ويستقبل يرى قوله وعدي بالى اي على تقدير ارادة
المعنى الثاني وان لم يتحقق معنى الانهاء ولا يخفى ان الانسب على التضمين
معنى الانتهاء اي اذا عدوا المؤمنين منتهين الى شياطينهم واصلين اليهم ان
الارجح هو التوجيه الاول استغناء عن التضمين فلذا قدمه قوله والشيطان لو كان
تشيطن فيه انه يحتمل ان يكون مأخوذا من الشيطان لانه اصلا اي فعل فعل الشيطان
قوله وفي اسمائه الباطل وفيه ان تسمية باسماء كل منها مأخوذ باعتبار صفة
ارجح من التسمية باسماء كلها باعتبار صفة واحدة فان الثانية كان كتكرير في
طريق الافادة والاولى والى تأسيس خير من التأكيد قوله لانهم قصدوا بالاولى
دعوى احداث الايمان فان قلت هل المراد بهذا الخبر فائدته او لازمها واياما كان
فيلغوا لان المؤمنين علموا ذلك منهم وعلموا انهم يعلمون ان علمهم قلت المراد به
النجاة عن بأس المؤمنين والاكتمان عنهم والخبر لا ينحصر فيما قصد به الفائدة او
لازمها ربما يقصد به التحسر او التوجع او غير ذلك وهذا الكلام مما استنبطه من عبارة
الكشاف في ان التاكيد قد يكون للرواج عند المخاطب او صدق الرغبة من المتكلم لا بمجرد
لازالة التردد والانكار وان ترك التاكيد قد يكون لعدم صدق الرغبة او لعدم
الرواج فحاصل السؤال في هذا المقام انه لم ترك التاكيد مع المؤمنين المنكرين
لايمانهم او المترددين فيهم وذكر الجملة الفعلية الدالة على الحدوث ولم اكد مع الخارج
الغير المنكرين لاخبارهم والمترددين فيه وافيد الثبات وحاصل الجواب الاول انهم
قصدوا مع المؤمنين دعوى احداث الايمان وهو شيء غير محتاج الى التاكيد
وقصدوا مع الشياطين دعوى الثبات والحقيقة بالتاكيد لانه يحتاج لحقيقة الى
التاكيد وحاصل الجواب الثاني انه لم يكن دعوى كمال الايمان وثباته رائجا منهم مع
المؤمنين بخلاف دعوى ثباتهم على اليهودية مع اليهود وانه قد يؤكد غير المنكر
لصدق الرغبة في الاخبار او للرواج عند المخاطب وقد يترك تاكيد المنكر لعدم الرغبة
وعدم الرواج ونحن نقول ذكر امنا مع المؤمنين لوضوح ايمانهم الواقع منهم في زمن
بدين موسى عليه السلام وايهام انهم قصدوا الايمان به فتهم نفاقا فاتوا بالجملة

وارباب المعاني يصفون بالمحل له من الاعراب ما لا يكون خبرا او صفة او حالا وان كان في موضع المفعول المفعول
اقول على ما ذكرنا انه مع ما ذكره فتامل
كازروني

ما صونه ولم يوكدوا لان مقصودهم النجاة لا الاخبار حتى يوكد والنجاة تحصيل بمجرد التلفظ به واكدوا الكلام مع شياطينهم لان كونهم معهم مع كثرة المخالطة بالمؤمنين والتفوه بالشهادتين محل التردد ويحتاج الى التاكيد وبيانه بسبب القول الذي فاكدوا بين وجه قولهم بقولهم انا معكم مستهزئون **قوله** تاكيد لما قبله اي ثابت ولازمه لان الاستهزاء بالاسلام يستلزم اثبات على الكفر ويمكن ان يعكس فيقال اثبات على الكفر اظهار الاسلام يستلزم الاستهزاء به لكن ارتكاب التاكيد ابعد **قوله** او بدل منه قال العلامة التفتازاني انه بدل الكل ولم يثبته ارباب العربية وما بين جمل لا محل لها من الاعراب هذا ويمكن جعله بدل الاشتمال لكن الاستهزاء بالاسلام اول على تعظيم اليهودية فكونهم معهم في اثبات على اليهودية فهذا وضع المقصود مع مغايرة وملابسة بينهما بغير دخول التخصيص في الاول فوازنه ورازن حسنها في الجنس ادار حسنها **قوله** او لمقابلة اللفظ باللفظ رعاية المشاكلة التي هي من المحسنات البديعية وهذه انسب لان اطلاق لفظ احد المتقابلين المعنى ورين على الآخر من اي قسم من المجاز حتى ظن انه قسم آخر من العلاقة سوى ما ضبطوها وتحقيق جعله مندرجا في اقسام المضبوطة من المجاز في شرحنا على التلخيص فاطلبه في الكل كله في البديع **قوله** او لكونه مماثلة في القدر ويحتمل انه استعارة بعلاقة المشابهة في المقدار ففي التسمية تنبيه على رعاية المماثلة في الاجزاء كما قال جزاء وفاقا **قوله** او يرجع وبال الاستهزاء عليهم فالتعبير بالاستهزاء لعلاقة المشابهة بين ارجاع وبال الاستهزاء بالاستهزاء فان ما يلزم الاستهزاء يلزم الارجاع **قوله** هو لازم الاستهزاء واي لازم الاستهزاء وقوله والغرض منه اشارة الى انه يحتمل ان يكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب او السبب نظرا الى جهتي الغرض من التسبيبة والمسببية **قوله** وانما استونف به ولم يعطف اشارة الى توجيه ما في الكشاف فان قلت كيف ابتدئ به ولم يعطف قلت هو استئناف في غاية الفخامة والجزالة وفيه ان الله عز وجل هو الذي يستهزئ بهم الاستهزاء الابلغ الذي ليس استهزاؤهم اليه باستهزاء ولا يؤبه له في مقابلته لما ينزل بهم من النكال ويحل بهم من الهوان والذل وفيه ان الله تعالى هو الذي يتولى الاستهزاء بهم انتقاما للمؤمنين ولا يحوج المؤمنين ان يعارضوهم باستهزاء مثله وذلك التوجيهان قول الكشاف هو استئناف بمعنى ابتداء كلام في غاية الجزالة لا الاستئناف بمعنى احد طرق الفصل من جواب سؤال وقد اشار اليه حيث وضع استونف موضع ابتدئ فلذا قال انه الاستئناف في كلامه بمعنى الابتداء دون ترك العطف وان قوله وفيه وفيه بيان لتوجيهين لجزالة الاستئناف وفخامته

اما الوجه

اما الوجه الاول فتحقيقه انه لو عطف انه يستهزئ بهم على انما نحن مستهزئون لكان في مقابلة استهزائهم فلا يفيد ان الله تعالى اغنى المؤمنين عن معارضتهم مطلقا وانه تولى مجازاتهم مطلقا بل بوجه يخصص التولي بهذه المجازاة فلما ترك العطف افاد انه ينزل بهم الهوان ويعاقبهم مطلقا لا في مقابلة الاستهزاء فقط ولقد نقح عبارة الكشاف في هذا التوجيه حيث بدل قوله هو الذي يتولى الاستهزاء بهم انتقاما للمؤمنين بقوله تولى مجازاتهم لان عبارته توهم انه تولى مجازاة استهزائهم بالمؤمنين لا المجازاة مطلقا فلا تتم ان ترك العطف كيدل على تولي المجازاة مطلقا ولا يخص بتولي تلك المجازاة فيحتاج عبارته الا ان يتكلف ويقال يريد يتولى الاستهزاء بهم والانتقام لهم اي يتولى المجازاة مطلقا وحيث لم يقيد قوله ولم يحوج المؤمنين ان يعارضوهم بما قيده الكشاف به حيث قال ان يعارضوهم باستهزاء مثله بشمل بوجه خصوص التولي ولا يخفى ان هذا التوجيه على تقدير ان لا يكون تسميته فعل الله استهزاء لكونه جزاء الاستهزاء واما الوجه الثاني فتحقيقه انه لكون استهزاء الله بمكان بعيد من استهزائهم بحيث لا مناسبة بينهما يكون العطف بينهما كعطف امرين غير متناسبين ولا كان الوجهان المذكوران في غاية دقة غفل عنهما شراح الكشاف وحملوا الاستئناف على ما هو المشهور وجعلوا وصفه بالجزالة مبنيا على كون استهزائهم بالمؤمنين في غاية القباحة بحيث يسال كل من سمع خبرهم وصنعوا قوله وفيه وفيه لبيان وقائق في نظم الكلام لا في الاستئناف من استئناف الاستهزاء لان فيه ان الله في دون المؤمنين وفيه انه لما كان المراد بالاستهزاء ما يفعله الله بهم لا يعلم الاستناد اليه ولا يطلب الاستناد اليه نكتة ثم يقول لا يصح عطف الله يستهزئ بهم على ما سبق لانه اما ان يخرط في سلك ما كانوا يكذبون ويرتبط بيكذبون او في سلك صلاته في قوله ومن الناس من يقول ولا يحسن شيء منهما فاحسن التامل وتمسك بحبل التفقه **قوله** ومنه مدت السراج والارض اذا اصلحتها بالزيت والسماد والزيت للسراج والسماد للارض من باب الترميم باب ترما وقوله كاطالهم في القاموس مثله في غاية اطال **قوله** ويدل عليه قراءة ابن كثير ويمدهم فيه بحث لان في القاموس ان المد الامهال كالامداد وفيه ايضا مد زيد القوم صار مدد لهم وهو حسن في هذا المقام جدا **قوله** والعمه في البصيرة كالعمى في البصر البصيرة بصر القلب في الكشاف العمه مثل العمى الا ان العمى عام في البصر والرأي والعمه في الرأي خاصة في القاموس العمى ذهاب البصر كله والعمى ايضا ذهاب بصير القلب فمخالفته مع الكشاف ليس بذاك الا ان يتكلف ويقال لم يتعرض له لم

اختصاص العمى بالبصر بل اراد بيان اللغة بانه صفة للبصيرة بمنزلة العمى في البصر
والمنار العلم قوله فان اعمى الهدى بالجاهلين العمه اوله ومهمه اطرافه في مهمه
ما شروح الكشاف اى رب مفازة لا تنتهى سعة بل اطرافها من جوانبها في مفازة
اخرى اعمى الهدى اى خفى المنار علامات الاعمى نعت صفة تجعل خفاء العلم عمى له
على سبيل الاستعارة وقيل هو صفة من عمى الامر عليه اى التبس اى ملتبس الهداية
لان اطرافها علامات يجهل ويتحير فيها وقد يقال اعمى فعل ماض اى خفى طرف لا اهتداء
العمه جمع عامه هذا في القاموس على معنى البيت تعمية اخفاه قوله اولئك الذين
اشتروا الضلالة بالهدى في الحواشى الشريفية الاية تقليل لاستهزائهم الا بلغ
والمرة الطغيان على سبيل الاستيناف وجملة مقررة لقوله ويمدهم في طغيانهم
قوله واصله بذل الثمن ... اطلاق البيع على الشرى وبالعكس مجاز اذا كان
البدلان غير نقدين ... وفي القاموس ما يسمى ناضا اذا تحول
عينا بعد ان كان متاعا قوله اخذت بالجمة اى مجمع شعر الرأس والاعز قليل
الشعر والمدور مفاز راسناق لبعض وقيل المراد هنا اصول الاسنان التى نابت
روسها والعمر عطف بيان للطويل الذى هو صفة له في اللغة والجيد القصير والمراد
باشتراء المسلم اشتراء النصرانية بالاسلام والمراد بالمسلم ... هو جبلة بن
الايهم اخر ملوك غسان حيث ارتد نعوذ بالله وتنصر بعد الاسلام وقصته انه ...
نصرانيا وقدم على عمر بمكة حاجا ... وقيل قدم على عمر رضى الله عنه فاسلم ثم سار
الى مكة فوطئ ازاره رجل من بنى فزارة فلطمه فهشم انفه وكسر ثناياه ...
الفزارى الى عمر رضى الله عنه فحكم اما العفو واما القصاص فقال جبلة اتقتص منى وانا
ملك وهو سوقى فقال شملكما الاسلام فما تفضله الا بالعافية قال
جبلة انى ظننت ... فلما كان من الليل ركب ... بنى عمه ولحق بالشام ...
... فانه لما كان جبلة ... حيث روى ... ولم يكن فيها ...
... بالعود ...
... قوله والمعنى انهم خلوا ...
... بالحجة انه لم يكن لهم هدى فكيف يتحقق الاستبدال ... بالهدى
الهدى الذى جبلوا عليه ... الى حقيقة ...
... من الحول ... واختاروا الضلالة ...
... فالجواب

الاول مبنى على حمل الاشتراء على مقتضى الاستبدال الاول والثانى لا حمله على مقتضى
الاتساع الثانى ومن الفوائد ... فانه العقيدية ... ان اشتراء الضلالة
بالهدى لا يختص بالمنافقين بل يشملهم والكفار المجاهرين فكيف خص بهم ويمكن ان يقال تخصيص
وصفهم بذلك لان الكلام فيهم على ان الكافر المجاهر يرجى اسلامه منهم فلم يشتر
الضلالة بالهدى ثم نقول بالله التوفيق الاوجه ان يراد بالهدى قولهم امنا
وبالضلالة قولهم انا معكم انما نحن مستهزؤن سمى الاول هدى لانه به الهدى كما
ان الثانى سبب الضلالة قوله لما استعمل الاشتراء فيما ملئهم اتبعه ما يناسبه
ترشيحا ... عنيت الخسارة اى تشبيها الخسارة بخسار التجار كانه هو وقد نبه بقوله
تمثيلا لخسارهم على ان المراد بنفى الربح الخسارة مع انه اعم من الخسار ...
الربح يستلزم الخسار لانه ... التجارة غالبا عادة ... فلو لا الربح
لكان خسرانا ... اخرى ... ان خسرت اوقع ... الكلام ...
عقيب ... بانتفاء المقصود الاصلى للتجارة وهو الربح واما انتفاء ...
وهو الخسران ... التجارة ... وعدم الربح والخسارة ...
ويسمى ترشيحا بيان وجهه ... ان الترشيح ... الاستعارة ...
... لازم المشبه به للمشبه ... الترشيح ... لفظ
معناه الحقيقى من لوازم المشبه به وقد يكون الترشيح كذلك وان كان الاغلب
اثبات لازم المشبه به للمشبه وقد يقال ... المقصود من ترشيح تصوير
... تجارة ... ابصار ... تصوير الاستبدال بصورة
التجارة ... زيادة مبالغة ... الاسد الشجاع ... تشبيه
ان يكون من قبيل استعارة لصورة المنقوشة فان الاستبدال في صورة البيع
... وفيه نظر لان في التعبير عن الاستبدال بالشراء مبالغة في خروج الهداية عن
ايديهم بالكلية كانها صارت ملكا لغيرهم وصارت الضلالة في ايديهم ...
الملك ... حتى ... كما ... الملك الى الملك
فان قلت لما كان راس مالهم الهداية واستبدلوها بالضلالة فقد خرج راس المال
من ايديهم بالكلية فاسعف وصفهم بالخسران مع فوت راس المال بالكلية اذ ليست
الضلالة في شئ من العوض قلت اما لانه عدها بما لو من به من الاعراض الدنيوية
بالضلالة في شئ من العوض والمشار الى انه يكفى الترشيح اثبات الخسران فكيف
فوت راس المال فوتا ... قوله ... النسر ...
... الشيب ... وهو الغراب ...

ودكر التغشش اى اخذ الغش وذكا الوكر شيح والتغشش في الوكر بناؤه وعلله عدم الفرق بين العش والوكر كما فرق الصحاح حيث قال عش الطائر موضعه الذي يأخذه من دقاق العيدان وغيرها للتفريخ وهو في افنان الشجر فاذا كان في جدار او جبل ونحوهما فهو وكر ووكنة وعش اضطرب قيل الوكر ان استعارة للحية والرأس او للفودين اعني جانبي الرأس ويجوز ان يكون استعارة لجانبي اللحية قوله ولذلك سمي شفا الشفة بالفتح وبكسر الفضل والنقصان ضد في المعنيين يصح لكونه منقولا عنه اذ قد يسمى الشيء باسم ضده قوله تشبيها بالفاعل بالفاعل ولمشابهتهما اياه من حيث انها سبب الربح والخسران اشارة الى ان العلاقة في المجاز العقلي كما تكون مشابهة غير ما هو له بما هو له في ملابسة الفعل كذلك تكون مجرد ملابسة للفاعل اي ملابسة كانت حتى انه يصح خسرت جاريتك وان لم يكن للجارية من ملابسة الخسران مجرد انه مملوك الفاعل وهذا الثاني مذهب الكشاف والمشهور هو الاول قوله وما كانوا مهتدين لطرق التجارة دفع لكونه تكرارا لما سبق للضلالة بالهدى بحمل الاهتداء المنفي في الاهتداء لطرق التجارة لا الاهتداء فكيف يصح تفريع عدم الاهتداء على الاشتراء ولا يخلص عنه الا بجعل وما كانوا مهتدين خارجا عن التفريع عطف على اشتروا الضلالة بالهدى اي اشتروا الضلالة بالهدى وما كانوا مهتدين لطرق التجارة والا لم يفعلوا ذلك لكن شارحوا الكشاف جعلوه عطفا على ما ربحت تجارتهم وفرعا على ما فرع عليه ما ربحت تجارتهم استنباطا من كلام الكشاف والكلام الكشاف محل اخر لا يسع هذا المقام بيانه قوله ولما جاء بحقيقة حالهم عقبها بضرب المثل لبعض منهم انه اول حرف مثل في شأنهم وكان بيانا حالهم الى الان على سبيل الحقيقة وليس كذلك لان قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة تمثيل حالهم بحال التاجر في التغبن المهتدي اي لقاصد ليس لمال الغائب مقصود في التجارة وهو الربح وكذلك انه يستوي في بيع الاجر وكذلك ولا يخلص عنه الا بان يتكلف ويقال مقصود من المقصد من هذه الاية وتطابقها افادة او زيادة على ما سبق بل زيادة توضيح ما سبق وتقديره على وجه بديع هو ادخل في الزام الخصم واقمع لشغب على الاصل المحشية وحرف الرجل عما يريد وكلا مما حسن في هذا المقام والله و وخصومه ويجعل الخصم الالد بمنزلة الخصم او ضم او الاجتماع وهي ما عليه الاول والصفة المثبت القصة الحديث كما في القاموس قوله والذي بمعنى الذين كما في قوله وخضتم كالذي خاضوا ان جعل مرجع الضمير بعده جمع فجعل وهو كون الذي مخفف الذين رجوع ضمير الجمع اليه لا تشبيه حال جماعة بحاله ولم يكن جعله من تشبيه الجمع بالواحد كما جعله الكشاف

علم انه يجوز تشبيه الاشياء المفردة بشيء واحد من غير ملاحظة الحال كقوله صبغ الحبيب وحال كلاهما كالليالي ونور الحبيب في صفا ... زادهني كاللالي ويسمى هذا التشبيه عند علماء البديع تشبيه التسوية

وجها لذلك لان فيه ضعفا بينا اذ ليس فيها تشبيه الذوات بالذوات بل تشبيه الحال بالحال ولا بأس بتشبيه حال جماعة بحال واحد على انه يجوز ان لا يكون المقصود تشبيه حال كل منهم وان يكون المقصود تشبيه حال الجماعة بالواحد لكونهم في اتحاد صنعهم بمنزلة الواحد قوله واما جاز ذلك ولم يجز وضع القائم مقام القائمين ذكر له وجوها ثلثة اثنان منها بالنظر الى نفس الذي وثالثها بالنظر الى ما عرض له في الصلة فله الوجه اما الاول فحاصلها انه لا يستحق الى الجمع لوجهين اولهما انه ليس مقصودا بالوصف فلا قصد الى مطابقته للموصوف في الجمع لكونه جمعا وثانيهما انه كالجزء والجمع جزء الكلمة وقد توجه عليهما انه قد جمع فقيل الذين ودفعه بانه ليس جمعا بل زيدت في الذين حرف ما على نحو معناه كما هو عادتهم من زيادة اللفظ عند زيادة المعنى وثالثها انه استحق التخفيف لما عرض له من الاستطالة بالصلة ولا يخفى ان حق الترتيب ان يقول ولانه لكونه مستطالا بالصلة استحق التخفيف ويعيد حرف التعليل كما في قوله وكانه فيه على انه لا يخاطر جمعه الاولين كانه ليس بوجه مستقل بل كالتتمة للاولين وفيه يخلص الوجوه ان حذف العلامة في الذين دون قائمين لان في الذي ما يرجح الذي العلامة وهو ان الذين فيه ما يفيد صحة حذف العلامة وهو كونه وصلة وغير مستحق لان يجمع وكونه مستطالا بالصلة ومحتاجا الى العلامة وهو ان الباء والنون فيه ليست علامتي الجمع بل زيادة لزيادة المعنى فلا يحافظ عليها كما يحافظ على علامة الجمع وهو يقتضي انه لا يفصل بين قوله ولانه ليس باسم تام وقوله ولكونه مستطالا بقوله وليس الذين جمعه المصحح بل يجب ان يؤخر قوله وليس الذين كما اخره الكشاف عنهما والشيخ وقوله ولكونه مستطالا مع ما سبق هو الاولى فاذ ذكرنا هو المناسب لهذا الكلام وما ذكر لكلام الكشاف وبهذا علم اختلاف مسلكي هذا الكلام وكلام الكشاف فلا وجه في مخالفته مع الكشاف وارد عليه انه بعد التخفيف ينبغي ان لا يجوز الذي استوقد كما لم يجز القائم في مقام ارادة الجمع باللام واجيب بان افراد ضمير استوقد للفظ الذي وتم يوجد لفظ اللام لانه حرف في الصورة فلا ينبغي ان يجعل الضمير بل يتعين ان يعتبر في احوال الغير موصوفه ولكن يقول الا ان القائمين مخفف الذين كما انه في القائم مخفف الذي فلا يجوز افراد ضميره وفي الذي استوقد وضع الذي موضع الذين عدم الاهتمام بصيغة الجمع فيصح افراده وليس مخفف الذين ولذا قال فيما بعد والغير بالذي ويجوز حمل على المعنى في جمع ضمير الذين ليس يحمل على المعنى اذ جمع ضمير الذين ليس للحمل على المعنى فتأمل فيه فانه من محل حق التحمل قوله والاستقاد اشارة ذكر تعريف الاشارة استفعالة عن التعريف ووزنه تعريف الكشاف بانه لا يصدق على نار

تحت فلك قوله لان بها وكونه كانه ان فى وهو الخارج عن مكانه ولا يبعد ان يقال اشتق من النور لانها تخرج من الايذ قوله او الا مجرا انه رجحه عليه ان النار ربيت في امكن حوله فكيف تشرق بها دوفعه ان الكشف بان قال وجعل اشراق ضوء النار حوله بمنزلة اشراق النار يعنى ان اسناد الاضاءة الى النار والى السبب والمراد اضاءة اضوائها الحاصلة بسببها وكانه تركه فى هذا المقام لما راى ان فيه تكلفا عنه غنى لجواز اعتبار استيفاد المستوقد امكن حوله ولا ينافى قوله ما رأى الجواز حمل بكبره على التكثير قوله وما موصولة فى معنى الامكنة يقال يجوز تقدير ما لفظ مكان لكثرته ولا يصح ان يكلف عليه ما فى معناه وعلى انه فرق بينهما بالكثرة وكانه جعل من قبيل عسل الطريق الثعلب ولعمرى العذر باشتق من الجرم وكيف لا وعسل الطريق الثعلب بهذا فكيف يحمل عليه النظم من غير مؤنة وقوعه فى كلام العرب والحق ان ما حوله فى معنى عند ونصبه فى معنى عند لا ظرفيته قوله اطفا الله بنورهم ولم يقل بنارهم لانه يشتعل نار الموقد بحاله بل يشتعل ضوءها لاينافى بقاء النار المشتعلة واما بقى الجمرة ولو بقيت لكن يمكن ان يقال لم يقل ذهب الله بنارهم لئلا يذهب الوهم الى انطفاء النار بالكلية حتى الجمرات ايضا فيبقى النور المفيد لانتفاء الاشتعال الذى يكون او نشأ له فى الغالب وذلك لان نقول نفى النور الان فى انتفاء النور وبقاؤهم فى ظلمات مع بقاء النار ربطته وتوقعهم فى النار ونفرتهم بما كان توقعهم النفع فيزيد تحسرهم وقالهم سبقه ان اضاءة ما حول المستوقدين كيف صار سببا لذهاب الله بنورهم كما يقتضيه ما ذوجها ان انه تولا هم اضاءة ما حولهم لتقديرها ان ذلك المستوقد استوقد نارا لا يرجى انه فى ولا يخفى انه تكلف فهذا الذى سوغ تقدير الجواب وجعل قوله ذهب الله بنورهم للاستئناف والا لا يخفى بعد اعتبار حذف الجواب مع وجود ما يصح ان يكون جوابا بلا كلفة فان قلت تقدير الجواب لا يدفع هذا الاشكال لانه يكون التقدير فلما اضاءت ما حول المستوقد خمدت ولا يتضح سببية الاضاءة للخمود قلت الاضاءة تستلزم الاشتعال الموجب لفناء الحطب فهى باعتبار ما يلزمها سبب للخمود قوله الا ترى انه كيف قرر ذلك واكده بقوله ام جعلوه كانه ذهب النور فلم قرانه لادوح للوضوء ويحتاج دفعه اعمل الواو للحال بتقدير قد او قد تركهم ما كان حال موكدة قوله ووصفها انها ظلمة خالصة ظاهر البيان انه جعل لا يبصرون وصف ظلمات فيحتاج الى تقدير رابط اى لا يبصرون فيها ولو جعل حالا من المفعول الاول لاغنى عن تقديره ويخفى حسن وصفهم بقوله لا يبصرون لان شأنهم مستغنى فى الظلمة

فانه يبين ثلثة رأسه والمعصم وتبدو فشكت بارح الظلام بنا به عابس الكريم على الفنا بحجم

انه ينفى ابصاره بالكلية عقيب انتفاء الضوء بخلاف ابن المستضيء فانه يرى فى الظلمة شيئا قوله كقوله وتركهم فى ظلمات وقول ابى الطيب وتركته جزر السباع ينشنه نوفق بين الاية والبيت بان الاية مجملة والبيت مقطوع به اذ جزر السباع لا يحتمل الا ان اقتضان فى ظلمات فى الاية وقد نبه الكشف فى على ذلك الوقوف والجزر الشاة المعدة للذبح وانتوشه ان وانا فوه يقضمن الى كبره من حسن بنانه والمعصم كمنبر موضع السوار من اليد قوله وظلمة شديدة كانها ظلمات متراكمة يعنى وتركهم فى ظلمات على حذف المضاف تقديره فى مثل ظلمات وهى الظلمة الشديدة قوله ومفعول قوله لا يبصرون من قبيل المطروح المتروك يعنى نزل منزلة اللازم اللازم بمعنى لا يقع منهم الابصار ولا يبعد ان يقدر ضمير الظلمات اى لا يبصرونها لانها ظلمات معنوية او لا يشعرون ما هى فيه اوكونها قوله ويدخل تحت عمومه هؤلاء المنافقون يشعر بان المثل عام ذكر فى قصة المنافقين لكونهم من مشمولاته ودليله ارجاع ضمير مثلهم اليهم بعد تقديره مثل مثلهم ولعله اراد ان الاية ما بها وكل ما مثل ضربه الله لمن اتاه ضربا من الهدى فاضاعه ولم يتوصل به الى نعيم الابد فبقى متحيرا او يدخل تحت عمومه هؤلاء المنافقون فلذا قال مثلهم لا اختصاص المثل بهم ولا يخفى ان المنافقين ليسوا المخصوصين بهذا القسم بل والكافرون فيمن اذا اتفق على الهدى المجعول بالفطرة ايضا وقوله او مثل لايمانهم اشارة الى احتمال جعل الاية تشبيها مفرقا قوله وابوا ان ينطقوا بالسنتهم فان قلت انهم كانوا ينطقون بالحق على خلاف قلوبهم ولذا عدوا منافقين قلت النطق لا ينافى الاباء عن النطق لان الاباء عن الشئ يجامع ارتكابه اضطرارا وايضا لم ينطقوا الا بالالجاء والاضطرار فليس انطاق السنتهم منهم فيصح سلب الانطاق منهم مطلقا فى النطق والاحسن ان يجعل قوله بكم بيانا لان تكلمهم بالحق حتى كلمة التوحيد ملحق بعدم التكلم وهم ملحقون بمن لا يقدر على النطق مطلقا وفى اطلاق الصم والبكم والعمى نبه على ان ذكر الصم والبكم والعمى على سبيل الاختصار والاغماء على بنية السامع والمراد اختلال جميع مشاعرهم وقواهم قوله جعلوا كانما ايفت مشاعرهم وانتفت قواهم زاد قوله انتفت قواهم لان ان طفة لانه دخل تحت الحس او شعر ان الحق والكشف بذكر المشاعر بوجه او قال ان طفة نحنها بضرب من تكلف يقال ايف الزرع بمعنى اصيب بآفة واوف من صعلم بمعنى اصيب الشئ وهم منقد برانا اجم افعل صفة عدى بعن لتضمن معنى الذهول والغفلة قوله اذ من شرطها ان يطوى ذكر المستعار له بحيث يمكن حمل الكلام على المستعار منه

واعلم ان التشبيه تشبيها بالتشبيه او التشبيه افرادا ويسمى تشبيها مفرقا والتشبيه المركب وفوق المعروف والاية تحتمل ضربا من الهدى يكون التشبيه والاية من قبيل الثانى

لولا القرينة في الكشاف بحيث يمكن حمل الكلام على المستعار له والمستعار منه لولا القرينة
في الكشاف بحيث يمكن حمل الكلام على المستعار له والمستعار منه لولا القرينة فيتجه عليه
انه مع انتفاء القرينة ويصح الحمل على المستعار له ويحتاج في دفعه الى ما فيه نظر بعض
عنها فهم كثير من المتعاطين ولا يحتاج اليه ما نحن فيه لانا اسقطنا قوله على المستعار له ونعم
ما فعل فلا يظن بانه اسقط لعدم تنبهه لدفعه فان الاجل منه انه هو الاتضح بخلاف
ذلك وان اوردت دفعه للوقوع في حسن الوجوه ما في حواشي السيد فخذه فانه المعتمد

قوله كقول زهير يمدح هرم بن سنان وشاكي السلاح من شوكة السلاح وهي
شدة البأس وحدة السلاح والاصل شائك فقد حذف العين فيقال زيد شاك
السلاح بضم الكاف وقد تقلب الى موضع اللام وبعض فيقال شاكي السلاح بكسرها
مقذف ملكه اللحم كانه قذف باللحم وقيل رمي به في الوقائع والحروب كثيرا لبد
جمع لبدة وهي شعر الاسد على رقبته جمع دلالة على كمال كثرتها حتى كانه لبد مراكمة
لم تقلم لم تقطع يعني لا يعتريه ضعف من قولهم فلان مقلوم الظفر اي ضعيف والقلق
من القلق الشاوية بالمخلب وقوله الغربون عن نوعهم من ضرب يعني اعرض والصفح
الاعراض والتقشر والقيد المفاصل المستوضحة الجناح قوله هذا اذا صحبت الصم
الحاصلين على ان الاية في ذلك التمثيل في القاموس ذلك صاحبه بهاء وذرع
منه فخرجه من قولها اذا احمل صاحبه فذلك كذا وكذا فان قلت كيف صار الصم والبكم
والعمي في حيز حصة التمثيل وهو لا يفيد الا عدم الابصار وهو فرع في الكلية
قلت شبه حالهم في التردد والتحير مطلقا بحال المستوقد فافادك بحصر المحسوس في
حاسة كافة من الى المعقول ايضا الا انه لم يذكر في الغفلة سفههم وكونهم عن الفقه
بمعزل فانه جعل كونهم خارجين عن درجة العقل مقررا مفروغا عنه انما المقصود
انهم من بين السفهاء معزولون عن الحواس وآلة النطق ايضا هذا وقد بين انه
لا تفاوت بين المنافقين والكفار حين فارغ شان الكفار على سمعهم وعلى
ابصارهم غشاوة وقال في شانهم صم بكم عمي ونحن نقول لا نظهر ان المقصود من
هذه الاية بعد التمثيل لكنه بيان حالهم في عنفهم وضلالهم وخسارتهم في الدنيا والآخرة
وانما بيان فوز المؤمنين وفلاحهم لم يتوقع من تتابع النعم عليهم ولحقوا بها والا
المعدودين الا للاشارة الى انه لا ينفعهم النصح ولو نبه قوله فهم لا يرجعون فان قلت
فعلى هذا ينبغي ان يعرض عنهم ولا يشتغل في وقت بيان عاقبتهم بعد لبس الارث
بل التحدير ماداهم من الوقوع فيما هم فيه قوله وان جعلته للمستوقد بين هذا الحد
حتى لم يلتفت اليه العلامة التفتازاني والسيد السند في شرحي الكشاف ولقد انقضى قوله

صم بكم

صم بكم عمي من احوال المنافقين سواء جعل في حيث انه ذهب بنورهم جواب لم يجعل
والقناة الريح والكظمة اعني ما يحفر تحت الارض او وصفها بالصماء واقع وصمام
القارورة وصمامها وصمها بكم من سدادها قوله واو في الاصل لتساوي في
الشك ثم اتسع فيها المشهور ان كلمة او كلمة الشك الا ان التحقيق انها لاحد
الامرين وليس شيء من الشك والتشكيك والابهام والتخيير والاباحة داخلا
في مفهومها بل يستفاد من مواقعها في الكلام واختار ان الاصل التساوي في الشك
تبعا للكشاف والذي بعث الكشاف عليه ان المتبادر في الاخبار منها الشك
فجعل التبادر دليل الحقيقة قوله ولا تطع منهم آثما او كفورا فانها تفيد التساوي
في حسن المجالسة ووجوب العصيان جميعا او للتساوي في وجوب العصيان وليس الكلام
لايجاب العصيان بل للنهي عن الاطاعة فكان الظاهر ان يقال او تفيد التساوي
في وجوب الانتهاء عن اطاعتهما فاما ان يقال هذا مبني على ان النهي عن الشيء
امر بضده واما ان يقال مبني على جعل المفعول المنفي دون النفي وعلى هذا التساوي
وجوب عصيانهما معا يكون ثابتا بدلالة النص لانهما اذا تساويا في وجوب عصيانهما
فوجوب عصيانهما معا ثابت والمشهور انه لو اطاعهما الا واحدا فيعم بدخول النفي
عليه فليس وجوب عصيانهما ثابتا بدلالة النص بل بالنص قوله ومعناه ان
قصة المنافقين مشبهة بهاتين القصتين وانهما سواء في صحة التشبيه بهما اي
ادرج لفظ الصحة لانهما ليسا سواء بل الثاني كما ذكره الكشاف فانه ادل على
فرط الحيرة وشدة الامر وفظاعته ولذا اخر وهم يتدرجون في نحو هذا من الاهون
الى الاغلظ وهذه عبارته فيقول الاول جعل ويظهر بل كان في قوله تنبيه ويزيدون
والاوجه عندي ان مجموع الاثنين عبارة عن احد بحال حالهم دائرة بين امرين
مشبهين بهاتين الحالتين لانهم اما في تدبير نقض المسلمين وخداعهم فهم
في ظلمات النفاق والتباس الامر عليهم لشوكة الاسلام وضعفهم فهم كالمبتلي
بالظلمات الملتجئ الى الاستيقاد وان زمهرير كلما اضاء نار طلب تدبيرهم انطفى
برياح نصر الاسلام وبقوا في ظلمات لا يبصرون واما في ظلمات خوف نزول الوحي
الذي سماعه لهم كالرعد وبيان الوحي عن الخفايا لهم كالبرق الخاطف يجعلون
اصابعهم في آذانهم مخافة الموت من نزول الوحي وانكشاف حالهم فافضاحهم
كلما اضاء لهم الوحي بانه نزل ما لم يفضحهم مشوا فيه وكلما اظلم عليهم بان ادى بما
يفضحهم قاموا متحيرين ولو شاء لذهب بسمعهم وابصارهم اي اهلكهم لكن ابقاهم
لحكم ومصالح لا يعلمها الا هو قوله قال الشماخ والنبيح وابن صادق الرعد صيب

الشماخ فی جملة من شعراء العرب واول هذا البیت • عفا آیه نسج الجنوب مع
الصبا • ای محا علامات المنزل ورسومه اختلاف الجنوب والصبا وهبوبهما وسحاب
اسود جونیة فی الارض هطال بغزقلب ولا اضفاء فی ان هذه الاوصاف انما
تحسن فی السحاب دون المطر قوله وفی بعدا ارض بنیاء وسماء اوله • فائده لذکر
لذکرها اذ اما ذکرتها • حیث نکر ارضا وسماء للبعضیة اذ لیس بینهما بعد جمیع الارض
وجمیع السماء یعنی انه وقع من ذکرها دفع حیلولة قطعة فی الارض وناحیة فی السماء
بینا حی سماء تقابل وما ذی تلک الارض واما ذکر سماء مع انه لا یجوز علا بعد
افاده الارض لانه لما تکون موانع الوصول فی الارض الفاصلة بین الارضین
یکون کذلک من جهة السماء فی البرد العظیم والحرارة العظیمة والامطار الشدیدة
قوله من جهة الاسفل یرید به الماده الاولی لکن الصدة المستعلیه والماء الشدید
والبرد التی من الشدیدة والماده الثانیة لان الصوب فی الاسحاب واراد بال
الصیغة وهی صیغة الصفة المشبهة التی للثبات دون الحدوث قوله ظلمة تکاثف
بتتابع القطر لان تقاربا القطرات یقتضی قلة الهوى المتخلل المشتبه واما قال
مع ظلمة اللیل لم یقل فی ظلمة اللیل لان ظلمة اللیل لیست فی المطر بل المطر فی ظلمة اللیل
فان قلت لما جعل ظلمة اللیل من ظلمات فیه تبعیة الظلمتین الاخریین تغلیبا او جعل
فی الملابسة الشاملة للظرفیة والمظروفیة وفیه بعد ووجه ان الظلمات اربع علی کل تقدیر ظلمة
تتابع القطر وظلمتا سحمة وتطبیقه وظلمة اللیل ووجه لعدم عد ظلمة الغمام ظلمتین علی
تقدیر اراده المطر والتعدم عد ظلمة المطر علی تقدیر اراده السحاب قوله وجعله مکانا
للرعد والبرق لانهما فی اعلاه ای فی اعلی المطر لکنهما متمکنان فوق المطر فی المراد
فی مصب المطر محیط بهما فی انصبابه وقیل اراد المطر ومعه السحاب کانه فی بناء
علی استعارة کلمة فی للملابسة الشبیهة بملابسة الظرفیة قوله وارتفاعها بالعرف
وما فاشرطا سیبویه ان یعتمد علی الموصول او علی احد الاشیاء الخمسة کون الموضع مدنا
نقله ابن مالک فی التسهیل قوله ولذلک لم یجعلوا فی مثاله الکشاف ابهاما لم یجعلوا
لا تنجه ان مقتضی قوله من الصواعق انه یعم البرق وکذا الرعد وفی ضم الداعی الی
عدم الجمع ودعما فی الکشاف من ان الداعی یحتمل ان یکون اراده الابراق والارعاد
بهما کانه بعید تأبیه الیه قوله یسعون فی ورد البریص علیهم • بروی یصفق
بالرحیق السلسل هو من قصیده فی نهاته فی حصانه نادمتهم یوما بجلق فی الزمان
الاول • فهم یسقون من صاب دیه بردی وجفنة • اذ فیها الکیف • اولاد جفنة
حول قبر ابیهم • قبر ابن ماریة الکریم المفضل • یصف معاشرته مع الملوک

الشامیین وبردی بالتحریک نهر دمشق والبریص نهر یتشعب منه والصفق
النقل من اناء للتصفیة والرحیق صفوة الخمر ولذا فسره بشراب خالص لا غش
فیه والسلسل السهل الانحدار وتعدیته الورود بعلی لتضمینه معنی النزول فی الافالورود
المتعدی بعلی بمعنی الوصول لا یتعدی بنفسه وفی بناء فی قوله بالرحیق للمصاحبة ای ممزوجا
بالخمر الصافیة السابقة قوله والجملة استیناف الاول ان یکون یجعلون اصابعهم
صفة ثانیة وقوله یکاد البرق یخطف ابصارهم صفة ثالثة فیکون الکل کصیب فیه
ظلمات ورعد وبرق لا یطیق السمع رعده لا یطیق البصر برقه قوله وانما اطلق الاصابع
موضع الانامل للمبالغة ذکر فی الکشاف فی هذا الاطلاق نکتتان احدهما انه فیه الاتساعات
الشائعة بحیث لا یکاد تخفی وکانه ترکه لما ان الغالب انه مصحح الاطلاق لا داع الیه حتی
یجمع مع المبالغة الداعیة ولا یفعله توجیه وهو ان شیوع الاتساع لم یرجح ذکره
لان اتباع الاستعمال الشائع ارجح ولا یخفی ان فی اطلاق الاصابع موضع الانامل مبالغة
فی جعلها مبالغة اقوی او جه فاعرفه قوله متعلق بیجعلون لا یبعد تعلقه بالموت
فتامل والعیمة شدة شهوة اللبن قوله والصاعقة قصفة رعد بل فسر
الصاعقة بنفسها وقع بهما ما یتوجه علی جعل الکلام جوابا لسؤال فیه انه لا یعلل
السؤال لان السؤال عن حالهم مع الرعد وقع السؤال التفسیر الاول بناء علی ان
الصواعق حال الرعد وبالتفسیر الثانی بناء علی انه یطلق علی کل بل یکنی عبارة
عن الهدود وقولهم انه علیه یعنی الهلکة والعوراء الکلمة القبیحة والمغفرة الستر قوله
وردوا بان الحذق بمعنی التقدیر وبان ایقاع الحذق علی الموت مجاز عن تعلقه
الموت ومقدمته وبان عدم الملکة مخلوق لا فیه شائبة التحقیق قوله والله محیط
بالکافرین لا یفوتونه کما لا یفوت ذو صیب الصواعق بجعل الاصابع فی آذانهم
وذکر الکافرین ابلغ من ذکر الضمیر مع کون الکلام فیهم لان اشتغالها بجمع
بالکفر وکانوا مضطرین غلبتهم علی اهل الاسلام الکشاف فی هذا مسلکان
اولهما کون الجملة اعتراضیة مبنی علی تجویزه کون الاعتراض فی آخر الکلام لان کل
استیناف مستقل بدون الاول کذا فی شروح الکشاف فان قلت یکاد البرق جواب
عن سؤال نشأ من قوله یجعلون اصابعهم کالمستفاد من بیانه فهو کلام مفصل به
یکون قوله والله محیط بالکافرین جملة لا محل لها من الاعراب انتهی بین کلامین
متصلین معنی فلا یکون بناء الاعتراض علی تجویزه وقوعه فی آخر الکلام قلت بناء
ما ذکره علی انه فسره ان الکلامین المتصلین معنی بان یکون الثانی بیانا للاول
او تأکیدا او بدلا وجعل الجملة الثانیة جوابا لسؤال ناشئ عن الجملة السابقة

اجد هذا التقدير في كتبهم والنفا سه اذا لم يوجد سبب الخروج مثلا وهوان عنت عليه في مثل قوله كاد زيد يخرج لكنه قرب ذلك السبب
دا نقع ما يمنع الخروج ووجد الشرط وهو ان يقال كاد زيد يخرج فان قيل المراد بالسبب الفاعل يكان في الصورة المذكورة السبب موجودا
والشرط الذي هو ان عنت عليه غير موجود فلنا مجرد وجود الفاعل لا يوجب حين الفعل قرب الحصول الا الى الاكتفاء في معناه بقرب
الخبر من الوجود باي طريق كان

كازروني

كالمقصد بها بل جعل بعضهم تلك الجملة كالمقطوعة عنها لانها منزلة منزلة الجواب
عنها وبين الجواب والسؤال كمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشا **قوله** و
صفت لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد اما لفقد شرط او لعروض مانع
المقاربة كما يتصور بوجود السبب مع فقد الشرط ووجود المانع يتصور بفقد المانع ووجود
الشرائط كلها وفقد السبب فتخصيص كاد بالاول مما لا يساعده قواعد العربية ولعله
تصور المقاربة من غير تخصيص بها **قوله** يعني كلما نور لهم ممشى اخذوه كان جزءهم
يظهر بان يكون الممشى غير متعين ولا يكون مبهم في الشيء مقصدا بل اي ممشى ظهر مشوا
فيه خلف كان او قداما او يمينا او شمالا فان ذلك الممشى مشى من لا شعور له بحاله
ولانه بيده في ماله وفي قوله في مطارح نوره اشارة الى حذف مضاف اي في مطارح
ويمكن ان يجعل في للتعليل اي مشوا لاجل الاضاءة فيستغنى عن تقدير المضاف
والنقل من ظلم عبارة عن نقل الحرف من بنية الى بنية وظلم بالكسر فهم من جرح
شهادة اظلم عليهم بانه فليكن من قبيل ضرورة ووقع شعر يشهد بها بان رعاية المناسبة
اقتضت كون وقوع اظلم كلا وقوع اضاءة البرق وكون عليهم ظرفا مستقرا
من قولهم في اخافتهم واحتم الامور في طريق البلاغة عدم فوت التناسب **قوله**
هما اظلما حالي ثمة اجليا ظلاما بنيهما عن وجه امرد اشيب في الذي يستحق الدهر
في سابق هذا البيت وهو ** فاولت ارشادي فعقلي رشدي ** ام استحقت تاديبي
فدهري مؤدبي ** والاستيام المبالغة في طلب قيمة المال من السوم وكون العقل
مظلم حاله لان العاقل يطيب عيشه والدهر مظلم حاله لان الدهر يعادي الافاضل
ويجوز ان يكون جزءها الا دفش والعاذلة وتاديبها وجاز ان يكون وصف العقل
وتاديب الدهر والمراد بامرد اشيب قيل المرد في السن الا انشيب في العقل لكثرة التجارب
وقيل الامرد في السن الاشيب بمقاساة الاحزان والاهوال ويحتمل الامرد في
السن والاشيب في العقل لاختلال عقله في درء وكثرة الشدائد عليه واما في
تاب شرات وهو من الشدائد الا شيب في السن والف في قوله فعقلي رشدي
قيل للتعليل في خلاف ما كان من عقلي رشدي ويحتمل ان يكون جواب شرط محذوف
ان ان فاولت ارشادي فاجعل ارشادي في عقلي **قوله** فانه وان كان
من المحدثين الشعراء العرب ثلث فرق منهم من يستشهد بشعرهم وهم الجاهليون
كامرئ القيس وطرفة وزهير والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام كحسان
ولبيد والمتقدمون من اهل الاسلام كالفرزدق وجرير والتوري والرابع الطبقة
بعد الاولى وهم الذين سموا بالمحدثين كابي تمام والبحتري وفي طلب الاستشهاد

والكظم
والسور

المصنف يعني ان ظلم المتعدي مثل قوله ... بعض الشراح الاسلام يكون اظلم متعديا في هذا الوجه ... اخوه منه ... سيرده

مطلب طبقات الشعراء

بشعرهم الا بجعلهم بمنزلة الرواي فيما يعرف انه لا مساغ فيه سوى الرواية ولا بد
فيه للرواية ولا يخفى ان تعدية الفعل مما لا تعلق فيه للرواية وليس للشان فيه الاسماع
وفيها اندفع ما يقال ان مبنى الرواية على الضبط ومبنى القول على الدراية فمن كون
رواياتهم موثوقا بها لا يلزم الوثوق بشعرهم لجواز ان يعتمدوا فيه على معرفتهم ويكون
ناقصة فانشاء الشعر منهم ليس بمنزلة الرواية بل بمنزلة عمل الراوي بروايته فان
روايته معول عليها بخلاف عمله وقوله خواص كلام جمع وبعض **قوله** اي ولو شاء
الله ان يذهب سمعهم بقصيف الرعد اي شدة صوت الرعد ووميض البرق لمعانه
كلاهما مصدران كالنذير وقوله ان ابكي دما متضمن معنى الصب الا فبكيت عليه
بمعنى وانما قال ولو شاء ان يذهب بسمعهم بقصيف الرعد تنبيها على وجه ربط هذا
الكلام بالسابق والاظهر انه لمزيد توبيخ المنافقين حيث لا ينتهون ان من قدر
على ايجاد قصيف الرعد ووميض البرق واعدامهما قادر ان يذهب بسمعهم وابصارهم
فلا يرجعون عن ضلالهم فلا حاجة الى اعتبار اذهاب السمع بالقصيف الا ان يقال
لو لم يعتبر الاذهاب بالاسباب لكان تعلق حال المشبه به غريبا لكن لا يذهب عليك
انه ظهر للشرطية فائدة سوى ما ذكره هي التبليغ للمقام **قوله** وظاهرها الدلالة على ان
الاول لانتفاء الثاني يحتمل ان يكون المعنى وظاهر كلمة لو الدلالة على انتفاء الاول
لانتفاء الثاني لا كما ظنه النحاة ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول لان انتفاء
الملزوم لا يدل على انتفاء اللازم بل الامر بالعكس ويكون اشارة الى ترجيح قول ابن
الحاجب على قول النحاة لكن ما ذكره ابن الحاجب مردود بان معنى قول النحاة ان لو
لانتفاء الاول ليس انه يستدل به على انتفاء الثاني بانتفاء الاول بل معناه ان
لو موضوعة للدلالة على ان الثاني منتف وسبب انتفائه في الواقع انتفاء الاول
يحتمل ان يكون المعنى ان ظاهر الاية هنا الدلالة على انتفاء الاول لانتفاء الثاني يعني
ان استعمال لو قد يكون للاستدلال والظاهر ان المراد هنا هذا المعنى ولا يخفى عليك
ان حق العبارة وظاهرها الدلالة على انتفاء الاول بانتفاء الثاني لانه يقال دل
عليه بكذا ولا يقال دل عليه لكذا **قوله** الشيء يختص بالموجود خاصة كلامه ان الشيء
تحقق في الموجود لكنه تارة بمعنى لا يشمل الخالق لجعله اسما لما هو مشيء وتارة بمعنى لا يشمل
الجمادات لجعله اسما للشائي وقوله على كل شيء قدير بهذا المعنى بخلاف جعل الشيء بمعنى
ما يصح ان يعلم ويخبر عنه **قوله** بلا مثنوية بتشديد الياء كانها مصدر ماخوذ
من المثنى بمعنى اثنين اثنين اي من غير جعل الاشياء باعتبار القدرة اثنين اثنين
مقدورا هو الممكن وغير مقدور هو الواجب ومقدورا هو الممكن وغير مقدور هو الممتنع

ربط الكلام ... الا ان يقال لازم هذا ... عبد الرحمن

بعد ان يكون المراد هذا المعنى الاظهر ان يقول وظاهرها
عبد الرحمن

انه يحتاج الى التخصيص ما سوى ... سواه لا يشمل ... الكائنات الا ... على الحق

بشعرهم

قوله لزمهم التخصيص بلا مخصص في الموضعين فان قلت التخصيص بشاهد العقل ليس
باطلا فلا ضير لهم في ذلك اللازم كما يشهد به السوق قلت المتبادر من اللغة منها
من وافقه ظاهر الاستعمال من غير حاجة الى التخصيص فان قلت لزمهم ايضا التخصيص
بما سوى مقدوره غيره في انه كافعال العباد قلت هذا لزم علينا ايضا لوتم وبعضهم على ان
العباد وخالقوا افعالهم قوله ان الحادث حال حدوثه ولكن حال بقائه مقدور
ان لم يقل ان الحادث حال حدوثه وبقائه يشمل لكن القديم عنده فيه يقول به وفيه
ان قوله على كل شيء قدير لا يفيد القدرة عليه ما دام شيئا فيجوز ان يكون القدرة
قبل وجوده فان قلت كيف يكون الموجود مقدورا وايجاده يستلزم تحصيل الحاصل
قلت قادر على ايجاده بعد اعدامه ثم ايجاده واقول فيه دليل على صحة اعادة المعدوم
لانه شيء قوله وان مقدور العبد مقدور له لانه شيء اي لان كلا من الامور المذكورة
شيء لانه وليس على جميع ما ذكر قوله اقبل عليهم بالخطاب هذا الكلام مبني على عدم
الوثوق بما روي عن علقمة والحسن او على انه لا يقتضي تخصيص الخطاب بالمشركين
ايضا والا فلم يكن بمكة بيا ايها فكيف يكون قبل والتفات ما في هذا الخطاب وبعض
ما كان نزولها مقدمة على قبلها فكيف يتحقق فيه الالتفات في الغيبة الى الخطاب
وان يقال يجوز ان يكون في كلامه التفات بعد تمام نزول القرآن ولم يكن فيه ذلك
الالتفات حين النزول لمصلحة تتعلق بنزوله قبل ما قبله قوله هز السامع وتنشيطا
اشارة الى ان النكتة العامة للالتفات هي الهز والتنشيط بتجديد طريق الخطاب في انيا
الالتفات طلقة بهذا الموقع وذلك ان يجعل الاول يعني هي المختصة بهذا الموقع فان
هذا الخطاب لما يوجب تنشيطا اما بالنسبة الى المقبلين فهو في غاية الظهور واما بالنسبة
الى المبعدين المغرورين في العصيان فمفرقهم انهم تحت حكم حاكم يتوب عليكم بالطفه
والرحمة ولا يطرحهم عن ساحة الهداية ولا يترك زجرهم ولا بأس فيه لاحد بكثرة الذنوب
ولا يخفى ان قوله وجه الكلفة العبادة بلذة المخاطبة ايضا في النكت التي تعود الى
السامع فيناسب ان يجمع مع الهز والتنشيط ولا يفصل بينهما وبين التنشيط بما يتعلق
بالعبادة ويعود الى بيان الاهتمام والتفخيم وان الانسب ان لا يقيد طي الكلفة بلذة
المخاطبة لانه يخبر بالاهتمام بامر العبادة وتفخيم شأنها ايضا ولو ترك التقييد لكان
مستحقا لان فيه عن الاهتمام بالعبادة وتفخيمها ولم يكن الفصل بينه
وبين الهز والتنشيط بكلام الافضل من النكت الجليلة في جمع جميع الفرق في
هذا الخطاب ان العبد بكمال القرب لا يخرج عن دائرة التكليف بل هو كالبعيد الابعد
في ذلك والمقربون والمبعدون في قرن واحد في ذلك وفي هذا ايوب وجهد اي وجه

لاستعمال نداء البعيد لمن هو في مقامات الزلفى وهو انه كالمبعدين في مقام التكليف
والاهتمام بامر العبادة وتفخيم شأنها بنظر فيه انه يخاطب بها المنقاد دون كل الانقياد
والمتمرد دون كل المتمرد وسيجئ وجه آخر في نكات بالافادة الاهتمام والافتاء
قوله وياحرف وضع لنداء البعيد جعله ابن الحاجب موضوعا لنداء مطلق المنادي
فيجئ النكتة في اختياره ان الخطاب مشتمل على من هو في غاية الزلفى ومن سواهم ومن
هو في غاية البعد وكان ان يجعل القريب والمتوسط والبعيد باعتبار دخول البعض
في ساحة التكليف والبعض في ساحة الوجود وكون البعض في ساحة العدم قوله
وهو ذهب اليه في جعل العرب ينبغي ان يقول بان المراد انه اقرباؤه في جعل العرب في
اعتقاده والا فيجوز ان يكون استعمال نداء البعيد لاعتقاده بعده ويمكن ان يكون
نداء البعيد لان كل ما هو غائب عن الحس بعيد عن الخطاب ونظيره انهم قالوا كل ما هو
غائب عن الحس بعيد عن الاشارة فيصح استعمال اسم الاشارة المفيد للبعدية وكون يا
نائبا مناب ادعو انعى فاعل يقتضي ان يكون جملة مفيدة وحدها لا مع المنادي
الذي هو مفعول في جملة لا تتوقف على المفعول فمعنى قوله ومع المنادي جملة مفيدة
نظر ويمكن ان يقال لم يرد به توقف تحقق الجملة على المنادي بل انه مع المنادي انما
صار جملة لانه نائب مناب فعل وفاعل لانه يجوز تركيب الجملة من حرف واسم كما ظنه المبرد
في شأنه والطلاق الفعل على جملة ادعوا لانهم كثيرا ما يطلقون الفعل على مجموع الفعل
والفاعل المضمر اذا كان متصلا فيقولون ضربت فعل ماض متكلم وقوله فانهما كلمتين
دون ان يقول فانهما مثلان لان يا لا يلزمه التوقيف وقد يقصد به مجرد النداء
فلا بأس في جمعه مع اللام مقصودا به مجرد النداء لانه ليس جمع مثلين فلا فرار عنه
لان فيه جمع اداتين على كلمتين وفيه لا وجه في التاكيد بتكرار الذكر والايضاح
بعد الابهام واختيار لفظ البعيد وتاكيد معناه بحرف التنبيه ويمكن ان يراد تاكيد التعريف
المنادي بجمع حرفي التعريف وقوله وكل ما نادى الله في حاله حالية ثم بها التغليل وقوله
كل مبتدأ وجزءه حقيق بان ينادي له بالاكد الابلغ قوله وما روي عن علقمة في قوله
ان صح وفيه تعريض بما ذكره الكشاف في قوله بلغنا باسناد صحيح عن علقمة والحسن
ورد قوله فلا يوجب تخصيصه بالكفار بان ما رواه عن علقمة هو انه مكي بمعنى انه خطاب
المشرك مكة ولا يخفى انه بعيد عن المكي جدا فلا يلتفت اليه وقد جاء في بدء صحته
الا مع انه يخالف ما بين من ان سورة البقرة مدنية وان رد بان المكي بمعنى انه
خطابا مشركي مكة وان نزل بالمدينة لا عرفت وقوله ولا اوهم بالعبادة عطف
على قوله وما روي عن علقمة يعني ما روي لا يوجب التخصيص بالكفار ولا اوالناس

بالعبادة بناء على ان اول المسلمين بها طلب تحصيل ذلك فالمطلوب من الكفار هو الشروع
فيها بعد الاتيان بما يجب تقديمه ومع ما فيه على شمول الخطاب للكفار بانهم كيف يؤمرون
بالعبادة ولا يصح منهم العبادة اذ العبادة موقوفة على المعرفة ولم يلتفت الى
جواب اذ ذكره الكشاف من ان كفار مكة كانوا عالمين به تعالى كما شهد به قوله تعالى ولئن
سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله لان هذا الجواب بعيد عن الصواب
اذ معرفة الكفار لا تنفع في صحة العبادة بل لابد فيها من الاعتراف بالرسالة وفي هذا
الجواب ايضا انه يلزم ان يكون ايجاب اصل العبادات واعظمها منطفلا على ايجاب
العمل وهو خلاف المعقول ويمكن ان يقال كون المعرفة اعظم العبادات واصلها
لا يخالف كونها منطفلا في الايجاب لانها لوضوح ادلتها كأنها مستغنية عن الامر
ولهذا لا يعذر فيها من لم يبلغه رسالة بخلاف العمل والاوجه ان يجعل العبادة شاملة
للمعرفة ايضا فيدخل الكفار تحت الامر بلا حاجة الى مؤنة ما ذكره واورد ان اراد بالعبادة
العبادة للكفار وزيادتها للمؤمنين جمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بان زيادة من
افراد العبادة قوله انما قال ربكم تنبيها على ان الموجب للعبادة هو التربية اي تنبيها
على ان سبب الايجاب انه العبادة هو تبليغ العابد الى كماله على سبيل التدريج وذلك
السببية من وجهين احدهما ان التربية التي قبل العبادة توجب العبادة شكرا لها
والثاني ان نفس العبادة تربية له فالايجاب لاداء التربية فلما علق العبادة الى
… التربية … من الانقطاع به … علم ان ملاك
العبادة او وجب له تربية … قوله ربكم تنبيه المخاطب على … هو المربي في التربية
فتنبيه على الانتفاء قوله صفة جرت عليه للتعظيم اي صفة مادحة … قوله والتعليل
زيادة على الكشاف فانه جعل الربوبية يعني بيان علة ربوبية وهو ليس من …
النعت بل ما قد يتفق … في الكلام ولذا خالفه صاحب الكشف في كتبهم و
لا يخفى ان الاظهر انها صفة كاشفة من قبيل الجسم الطويل العريض العميق ذكره كشفا
ربوبية هذا … ان عم الخطاب ان اراد المشترك بين الجمع متعين
… ذكر قوله الذي خلقكم للجعل … الموصوف بها بخلاف ما اذا اخص بالكفار فان
ربهم يجعل عندهم غير الخالق ولكن يرجح ارادة الاب … انه رب الارباب عندهم وانه
يعرف باطلاق ربكم … ان خطاب … زعم ربوبيتهم بالآلهة ومعبادة
ربهم ينبغي ان يجعل ربكم شاملا لهم … التخصيص ايضا مادة
كما يشعر به فحوى كلامه لانها التقييدية … صاحب الكشاف وان اثبت …
… النعت التقييد واطلاق الرب على ما عبد من شايع فيما بينهم قوله

يعني الفرق بين هذا وبين ما نحن فيه فانهما مختلفان بالمعرفة والنكارة …
عنه تفسير قوله … والجارة من ان الصفة يشترط العلم بصفات النكرة …

والخلق ايجاد الشيء على تقدير اي مشتملا على تقدير قدر كان ذلك التعيين قبل
الايجاد ومشتملا على استواء الموجد المعين في القدر فكما يجعل النعل … وبالقياس
يجعل الخالق الموجد … فاقدره في علمه … الموجد المقدر في العلم قوله
متناول لكل ما يتقدم الانسان بالذات او بالزمان يشعر عبارته بانه جعل قبلكم شاملا
للتقدم الذاتي والتقدم الزماني وهو جيد لو ساعده اللغة كيف وهو ظرف زمان
ووقع بقوله منصوب معطوف على الضمير المنصوب توهم عطفه على الضمير المجرور في ربكم
لصحة المعنى وانما عدل عنه امتناع العطف على الضمير المجرور بغير اعادة الجار ولا يخفى
ان في وصف المعبود بالخالقية كمال توبيخ للمخاطبين على عبادتهم وعبادة من يعبدون
بهم للاوثان اللاتي هي من مصنوعاتهم كيف وقضية العقل ان تعبدهم تلك
الاوثان فلينظر هذه النكتة الى النحات وصف ربكم بقوله الذي خلقكم قوله
والجملة اخرجت مخرج المقرر عندهم اما لاعترافهم به او للاغناء عن الحاجة للتغليب
والا فلا خفاء في تقرره عند المسلمين وانما الكلام في تقرره عند المشركين والاخرج
مخرج المقرر لا ينافي كونه مقررا حتى ينافي تعليله بالاعتراف اذ يصح ان يقال اخرج
مخرج المقرر لكونه مقررا في اعترافهم بكون خلقهم للتقوى ودلالة الآيتين عليه
نظرا ايضا يصح ان يكون الجواب بان الخالق هو الله بعد السؤال الذي … تامل لا يبعد به
فالوجه هو الثاني ومبني هذا الكلام على ما هو المشهور ان الوصف يجب ان يكون معلوما
للمخاطب والاظهر ان الوصف مبني لا يوجب ان يكون معلوما بل يوجب كونه معلوما
او بحيث يعلم بادنى توجه كيف وتقول لغيرك اضرب رجلا يضربك وهو لا يعلم موصوفا
بغيره في الاستقبال لكنه مما يمكنه العلم بسهولة بعد وقوع الضرب قوله وقرئ من قبلكم
على اقحام الموصول الثاني بين الاول وصلته تأكيدا فيه تنبيه على اشكال هذه القراءة لما
يعلم ان التأكيد لا يكون بغير لفظ المؤكد الا في الفاظ محفوظة وان تأكيد الموصول
قبل الصلة لا يجوز وفي تسميته هذا الاقحام بالاقحام … ايضا تقوية التنبيه لان الاقحام
ايضا ليس على قياس كلام العرب لانه لا يصح الفصل بين المضاف والمضاف اليه بغير الظرف
ولم يقل وكما اقحم اللام بين المضاف والمضاف اليه في لا اباكم مع ان الكشاف ذكره
متابعة لابن الحاجب في ان الاب ليس بمضاف وانما عرب بتشبيهه بالمضاف قوله
كانه قال اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا في سلك المتقين حمل لعل على الرجاء للمخاطب
فانه كما في رجاء المتكلم يجيء لرجاء المخاطب وفي رجاء غيرهما كما يشهد به موارد الاستعمال
وجعله حقيقة في الرجاء لانه لا صارف عنه وزيف هذا بانه في جملة حالا من فاعل اعبدوا
دون مفعول خلقكم كما ذهب اليه الكشاف قطع فيه الاقرب الى الابعد بلا حجة وانه

المؤلف المحقق …

النظر ثم بعد تفسير العمل التقوى المرادة هنا بما فسره وهي المرتبة الثالثة لها الا وجه لهذا الايراد والجواب ان لم يكن الامر بالعبادة شاملا لاهل تلك المرتبة ايضا وما تقول ان كان الامر لذكور ... الا يبين ايضا فلا يناسب قوله بل المناسب تقييده بنفس التقوى

ما معنى لتقييد العبادة برجاء التقوى لان الرجاء ينافي الحصول بل الظاهر حسب
تقييده بنفس التقوى ليكون المعنى الامر بالتقوى او برجاء ثواب التقوى والحمل على
تكلف وخروج عن سنن الكلام وانه يلزم توسط اي من الفاصل بين وصفي
المفعول لكن دفعهما بما يحكى عن المصنف انه صحح تعلقه بالابعد انه يكون تحولا على الحقيقة
وتقييد النسبة المقصودة وانه ليس تقييدا للعبادة برجاء التقوى ليكون منافيا
لحصول التقوى حال العبادة بل تقييد للعبادة برجاء استمرار التقوى على ما يفيده
قوله تتقون على صيغة المضارع ورجاء استمرار التقوى يفيد حصول التقوى بابلغ
وجه وفائدة التقييد برجاء الاستمرار ما ذكره من التحذير عن الاغترار وما جوزت
الفصل بين وصفي المفعول فما يهون جعل الذي جعل لكم رفعا بالمدح او منصوبا به
فانه وان كان وصفا في الحقيقة لكنه جملة مستقلة في الصورة مع استدعاء رعاية
الفاصلة ارتكاب الفصل ويدفعه ما يجعله جملة مبتدأ لقوله فلا تجعلوا لله اندادا فليكن
هذا الاحتمال مبنيا عليه الا ان يقال جعل الطلب خبرا بعيد بخلاف النعت المخبر عنه
بعدما الطلبية وفي فوائد تقييد العبادة برجاء التقوى انه ينبغي ان يكون العبادة
خالصة صادرة على وجه التنزه عن السمعة والرياء قوله على معنى انه خلقكم
تبكم في صورة من يرجى منه التقوى جعل لعل مجازا او ليساوي الخلق في جواز
العبادة او انه منزه عن الرجاء حتى يصير وارجون برجائه وهم ليساوين الخلق
عن يتبع منهم الرجاء حتى يكونوا راجين لانفسهم ويمكن ان يجعل الرجاء على الحقيقة على هذا
التوجيه ايضا بان خلق اول الناس حال كونه يرجوا العبادة عند الموجودين زمان
خلقه من الملائكة وخلق غيره في حال كونه يرجو العبادة في غاية الظهور فاستغني
عن البيتم اذا وجدت الظهور في خلقهم مرجوي العبادة زيادة تمام حيث خلقهم تجار
في العبادة غير ملتجئين اليها وادا الجزاء ان يترتب على الاختيار قوله وهو ضعيف
اذ لم يثبت في اللغة وان ذهب اليه ابن الانباري وجماعة من النحويين قوله على
ان الطريق الى معرفة الله تعالى والعلم بوحدانيته واستحقاقه العبادة وجه الدلالة
الاقوى انه عليه السلام بعنوان في فعلم ان طريق معرفة معرفة الصنع ووجه الثانية
ان المقصود الامر بعبادة الرب ثم فلو لم يكن متوحدا في هذه الصنائع لم يكن لامر
بالعبادة في الاية تنبيه ايضا على ان طريق معرفة عدم استحقاق غيره العبادة ذلك النظر
وفي التنبيه على ان العبد لا يستحق بها ثوابا نظرا لانه جعل العبادة معللة بالربوبية
نعم ربوبية الدنيا والاخرة والعبادة لربوبية الدنيا شكر والربوبية الاخرة
تحقق تقييد النظم ان العبادة توجب تربية الاخرة قوله او مبتدأ خبره فلا تجعلوا

قد عرفت ان جعل الطلب خبرا قليل جدا فالظاهر ان يجعل الخبر رزقا لكم بتقدير
رزقا رزقا ثابتا لكم او بتقدير يرزقكم رزقا فحذف الفعل ونقل المفعول الى
المصدر فوجب حذف الفعل ولا يخفى حسن تفريع الانتهاء عن الاشراك عليه ويحتمل
ان يكون الذي جعل لكم مفعول تتقون اي لعلكم تتقون عذابه او كفرانه او معصيته
واعلم ان في جعل الارض فراشا للجمع منة عظيمة او لو ضيق الارض بحيث يحتاج الى
الاثاث وبناء الافراش او كثر الخلق بهذه الجنبة لضاق الا ولكل النعم فالامانة نعمة عظيمة
في حق الاحياء والاموات ولو جعل الارض في غاية الصلب بناء لا شكل المعيشة لحرثها
والقبر نزولها اليها ومن جملة فوائد جعل الارض فراشا انه جعل المفترش محفوظا ولولا
ولو لا حفظ لما سلم احد من السباع والهوام ويمكن جعل السماء بناء انه جعل ما تحت السماء كبيتهم حيث
يا منا فيه اموالكم من غير ان يكون بناء ذا حائط ولو جعل الارض لصلب فراشا لنفسه
افتراشه وخروج الثمرات منه وسوق النظم يقتضي ان يقال جعل لكم ولم يقل جعل لكم الارض
فراشا فهو المراد وحذف لان بناء الذهن اليه ايجازا قوله فقد جعلت اي صارت فلو
بفتح القاف الاهل الثانية دارا او كوا جمع كورها بفتح وهو الرجل ودونه والمراد الكر
الذي فيه خصب وسعة وقوله من الاكوار متعلق بقريب اي صار مالكها منشرها قريبا
من رحاله من موضع فيه رحله ويمكن حمل في الاية معنى او جعلها وجعل الارض حال
كونها مبسوطة مفترشة لكم فلم تحتاجوا الا بسطها والسعي في جعلها مفترشة قوله ومعنى
جعلها فراشا ان جعل بعض جوانبها بارزا عن الماء مع ما في طبعه من الاحاطة بها فاستعمال
التعبير المقتضي لكون المصير منتقلا من حال الى حال او تنزيل ما يقتضيه طبع الماء من الاحاطة
الوجود في حق كثير من المخاطبين لا يحتاج الى هذا الاعتبار لانها كانت تحت الماء في
طوفان نوح ويمكن ابقاء استعمال التعبير على انه كان الارض اولا على صورة فبدر بحكمه
فبسطها انه صح وعلى انها كانت اولا الجن والملائكة فاستخلصها انه منهم لا انسان قوله
السماء اسم جنس اولا موضع واولاه بتفسير السماء قوله تاكيد في السماء والاختلاف في
كونها السماء جنسا وجمع سماءة كالاختلاف في كون الكلم جمع كلمة او جنسها فاكثر من النسخ
قيد سماءة بالراجع وهو على وزن طلحة ووجهه غير ظاهر اذ الهمزة منقلبة عن الواو لوقوعها
بعد الالف الزائدة فلا وجه للقلب فيما هو على وزن طلحة وفي بعض النسخ سماوة وقوله
بناء كان او قبة او خباء بل على التفاوت بين البيت والخباء والقبة وفي حاشية
الكشاف للسيد السند ان البيت اعم لكن في القاموس ان البيت ما كان من المدر او الشعر وفي
وفي شرح الكشاف للعلامة التفتازاني ما هو من الطين والمدر والبيت من الشعر والقبة مثل
القبة مثل الخيمة والخباء من الصوف والوبر وفي حاشية الكشاف للسيد القبة ما كان مستديرا

لا يقال كلمة كل تمنع عن كونه بيانا لمفعول المحذوف وهو كون مثلا لان التقدير فاخرجنا به ما كولا هي كل الثمرات وذا ان لا ما كول ليس كل الثمرات لانا نقول يحمل الكل على الاستغراق العرفي لما ذكره في سياق قوله ولا يخفى ان لام الثمرات لا تحتمل فيه تحمل على الاستغراق العرفي فلا عبرة بما كون كل الثمرات بيانا
عبد الحق افندي

والجباة كالجبة من الصوف والوبر دون الشعر قوله وزوج القابل بمشيئته
الله وقدرته ولكن جعل الماء الممزوج بالتراب سببا لاخراج الثمرات
عادية جرت على مذهب اهل السنة من اسناد جميع الاشياء الى الله تعالى من غير مدخلية
شيء آخر وتاثيرات مثل الماء على السببية الحقيقية جريا على مذهب من زعم من المعتزلة
والحكماء وحينئذ قال والابداع لكن على كل تقدير لا يظهر قطرات على سببية الماء الممزوج
بالتراب والمركبات المتولدة من العناصر مركبة من العناصر الاربعة لا من مجرد الماء
والتراب ثم في كون القوة القابلة مودعة في التراب محل نظر لانها مودعة في
لب النابت لانه الذي ينبت ويخرج منه الثمرات ثم لا يظهر قصر القابض على
الصور والكيفيات دون الكيفيات على آراء المتكلمين لا يقولون بالصور الا ان يراد
بالصور الاشكال قوله فان ما علاك سماء ولا يخفى انه يصح ان يراد بالسماء
المطر لانه ما علاك ويحمل من تبعيضية فان المنزل بعض المطر وقوله او جو الهواء من
قبيل اضافة احد المترادفين الى الآخر وهو لا يجوز في القاموس الجو الهواء لكن في
الصحاح الجو ما بين السماء والارض فلا اضافة من قبيل خاتم حديد قوله
ومن الثانية للتبعيض وجوده ثلاثة شواهد احدها ارادة البعض من الثمرات ومقام الجعل
مفعول الاخراج في هذا الموضع وهو قوله فاخرجنا به ثمرات فان التنكير سيما في جمع
القلة يفيد التبعيض وثانيها اكتفاء المكتنفين به وذلك وثالثها استدعا
رعاية موافقة الواقع ذلك وترك من شاهدي ارادة البعض بها ما اورد على
الكشاف اولهما وهو فاخرجنا به من كل الثمرات فان من كل الثمرات لا يصح ان تكون
بيانية اذ لا مبهم قبله وعدم صحة الابتدائية والزائدة بابي مع ان كثرة ارادة
البعض بالثمرات اعون على المطلوب لان اتقاد المبهم يتم اذا به من تقدير مفعول
وبعد تقديره كما يصح ان يكون متبعضا يصح ان يكون بيانا ولا يخفى انه يصح
ان يراد بالثمرات الاستغراق العرفي فلا يفوت مطابقة الواقع وقوله ولا جعل كل
المرزوق معناه لئلا يجعل الثمرات كل المرزوق او من المرزوق اللحم فيكون تنوين رزقا
للتبعيض ثم يمكن ان يراد بقوله من الثمرات من ذي الثمرات او الثمرات التي جعلت بذورا
فيتعلق بالاخراج ويكون ابتدائية ويكون ارشادا الى الزراعة وقوله الغفت
الداعي الى تحمل التبعيض في المراد بها القول في مقام ارتيابه وراجع معهودة حتى
الف حتى يلحق بها التبعيض قوله وقد اراد بالثمرة جماعة الثمرة ما لا يخفى ان نوع
الثمرة يقتضي جمع الكثرة وجعل الثمرة جماعة جماعة انما يناسب بجمع افراد كل
نوع وجعلها جماعة وانا جمع انواع مختلفة تحت جماعة فلا بد له من بيان داع

حتى يكون مفعولا قوله او لان الجموع يتعاور بعضها موضع بعض ووضع جمع
القلة هنا موضع الكثرة للتنبيه على ان المخرج لكم في جنب مقدوره تعالى قليل والفرق
بين جمع القلة والكثرة مختص بحال التنكير اما في حال التعريف فكل جمع للكثرة قوله
متعلق باعبدوا على انه نهي معطوف عليه فالمناسب ولا تجعلوا كما في قوله تعالى اعبدوا
الله ولا تشركوا وفيه ان المقامات متفاوتة فليكن المقصود هنا النهي عن الشرك
بعد العبادة لانه يحبطها لان اصل العبادة واساسها هو التوحيد والشيء لا يكون
ولا يبقى بدون اصله وافادة النهي عن الاشراك حال العبادة بطريق الاولى
لانه اذا كان الشرك محبطا لما قبله من العبادة فكيف يجتمع مع العبادة وفي قوله
اعبدوا الله ولا تشركوا النهي عن الشرك مطلقا قوله او نفي منصوب باضمار ان
جواب له يقال هذا ليس بشيء لان العبادة لا تكون سببا لعدم الاشراك الذي هو اصله
قلت العبادة تكون سببا لنفي الاشراك الذي ينافيه ولا تجتمع معه قوله او بجعل
ان تعلق بلعل على تتمة او تاويله تعلقها بلعل يجعل لعل ملحقا بالاشياء الستة على
على خلاف ما اشتهر من الحاق لعل بليت تنزيل المرجو لبعده عن الحصول منزلة المتمنى
لان تبعيد المخاطبين ومنهم المفلحون عن التقوى بعيد وتاويل هذا التوجيه على تخصيص الكفار
بالخطاب يجعل هذا التوجيه ضعيفا وفي قوله لاشتراكها في انها غير موجبة بحث وهو
ان غير الموجب عند ارباب العربية هو النفي والنهي والاستفهام لا غير فكيف يشاركه
الستة في كونها غير موجبة ويمكن دفعه بانه لم يرد بغير الموجب ما هو مصطلحهم بل اراد
انها غير مثبتة بقي انه حمل التقوى على ما هو منتهى درجات السالكين وهو التبري
عما سوى الله تعالى وليس نتيجتها عدم الجعل ندا بل عدم الجعل ندا حاصل قبل التقوى
وتوارثه بالتقوى اول مراتب التقوى فهو عبارة عن ترك الشرك نعم يصح التفريع اذا
اريد بالتقوى الاتقاء عن عذابه كما اعتبره الكشاف في هذا التفريع قوله والمعنى
ان تتقوا لا تجعلوا له جعل لا تجعلوا نفيا منصوبا وذكر في بيان معناه ما يفيد كونه
مجزوما لكنه قصد به حاصل المعنى واظهار السببية التي هي شرط التقدير بان فان قلت
المناسب ان يجعل التقوى سبب عدم الجعل ندا او عدم الجعل ندا او الجمع مع الجعل
ندا بل نزيد ايضا قلت ذكر الانداد للنهي عام فيها وللاشعار بان التجاوز الى الند
كالتجاوز الى الانداد لان دعوى لا تقتصر على الواحد لانه اذا جوز منازعة جزء الواجب
للواجب فالثاني والثالث كذلك ولا يخفى انه يجوز جعله نفيا مجزوما في جواب الامر ولا مانع من اعتباره
قوله او بالذي جعل ان استأنفت به جملة الكشاف متعلقا بالذي جعل مرفوعا
بالابتداء فتوهم ان مقصوده هذا الوجه لكنه غفلة محضة لان كلامه صريح في ان مقصوده

ارفع بالابتداء على المدح وكان منشأ الوهم انه لا وجه لتخصيص التوزيع بالرفع
على الابتداء بل هو مشترك بينه وبين النصب لو صفة لان المرفوع بالمدح وصف
في المعنى لكنه ضعيف اذ جعله حكما مقصودا يجعل التوزيع عليه حسنا وان كان
الوصف الذي يسرح لكم مقصود وقد عرفت التوزيع على الذي جعل لكم يجعل جزءه
رزقا لكم فاجعله وجها خاصا للتوزيع فانه من الثمرات التي جعلت رزقا لكم فلا تجعلوا
واغتنم وقد تقدم منه على انه اولى من ان انه ادا في الاصل منه اذ فلابد من تقدير
الجزاء الظرف ليصح ان التقديم بمجرد المعنى على حصر نفي الجعل على انه بان لا يكون
النفي بوقوع لانه لو كان جزءه بحيث لا ند له لكان هو اشد نفيا او حصر لا ند له ليس الا انه تعالى
فاعرفه والمنادى هو المعادي **قوله** انما تجعلون الى ندا المعنى انما تجعلون
ندا الى موضع الى موضع ل ولما تقدم على الموصوف انتقل من الوصفية الى الحالية لان
الوصف لا يتقدم فقد احسن العلامة التفتازاني في توجيهه حيث جعله حالا من ندا
اي تجعلون انما ندا حال كونه الذي ضعفا اي وفيما قال السيد السند انه حال من انما
ولا يصح جعله حالا من ندا الا انه خبر المبتدا نظرا لان انما ليس مبتدأ الا ان يقال خبر يصير
حالا عن المبتدا او قوله وما تمم لذي حسب [illegible] يعني ان انما ليس لذي حسب جعفر
ندية فكيف يجعلونه ندا المثلي مع علو نسبي **قوله** وتسمية ما يعبده المشرك كونه جزءه
انه انداد او ما زعموا انها اذ يستحيل ان يزعم ذلك عاقل وحاصل ما ذكره ان النهي
عن الجعل ندا لله نهاهم عن تنزيلهم منزلة من جعل له تعالى اندادا وكذا في جعل مفعول الجعل
الجمع دون المفرد مع ان كلا منهم لا يتخذ اندادا بل ندا واحدا يتوسل بشفاعته فبينهم
بان من اتخذ له تعالى ندا فقد اتخذ اندادا لان الخصم اذ اثبت انه يتخذه لا تكاد يحصى وشاهد
ما بابي في قول موحد جاهلية ام الف رب وفي الآية احتمال تقسيم الجمع على الجمع لكن التوحيد
ابلغ [illegible] ان تقول خطاب النهي عن الجعل المذكور مع عدم جعلهم ليعلم ان
ما هم فيه ما فرض عليهم ولا يصح ليهم التعدد فيه ويمكن ان يقال النهي عن الجعل انه ادا
لا شعار بان ما يفعلون من عبادة الاصنام تقتضي انها [illegible] الاعتقاد وينهاهم عن هذا
[illegible] وان لعباد الاصنام [illegible] يجعل له تعالى اندادا وقوله او بين جعل الطبع
من [illegible] ملكة [illegible] وقوله تقسمت الامور فيجعلت الامور في
ويحمل تفسيره بصارت الامور في ما يقال تقسمهم الدهر فتقسموا **قوله** وعلى هذا
فالمقصود التوبيخ والتثريب وتقييد الحكم وقصره عليه كما كان التوبيخ في الاحتمال
الاول ظاهرا وليس فيه احتمال التقييد وكان الكشاف لم يتعرض للتوبيخ في هذا الوجه لما
تعرض له في الوجه الاول لم يتعرض له في الوجه الاول [illegible] في الوجهات في توضيحه

بان

بان الخلق بالاختيار بعكس ما اختاره ويمكن ان يكون المقصود منه الارشاد الى ما هو
موجب الانتهاء عن الشرك وهو اعمال العلم او التنبيه على ان الانتهاء عن الشرك يجب
على كل عاقل سواء ادرك رسالة رسول ام لا فلا يعذر المشرك الذي لم يدرك زمان
النبوة كما يعذر تارك العمل ولم يبلغه حكم الله تعالى ويمكن ان يكون تقييده لان الانتهاء عن
لا تجعلوا لله اندادا ولا تعبدوا مع احقاق ذاته لا ند له ولانه هو الخوف على الانفس
والاموال كما هو شأن اهل النفاق اي لا تجعلوا له اندادا وانتم تعلمون انكم جعلتم له
اندادا ففيه ارشاد الى انه ينفي الشرك الخفي الذي قلما يخلو عنه مسلم وانه ينفي عبادة
الصنم بالاكراه وهذه الوجوه كلها مبنية على جعل العلم بمعنى اليقين المتعدي الى المفعولين
ويمكن تحقيق الخوف بجعل العلم على معنى المعرفة اي وانتم تعرفون انه اذ وانتم تعرفونه
ما جعلتم اندادا او من العوائد في فائدته العبدية وفقه انه تعالى لا علاء الشرع ان لا يجعل
القصر اذ لا يوجد من لا يعلم انه لا ند له كما سبق انهم لم يعتقدوا انه تعالى اندادا فان آية تعالى
ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله هذا وغاية ما يتكلف في دفعه
ان المقصود انه لا يبتني نهي الشرك على العلم به بل لو فرض من لا يعلم انه لا ند له يجب
على الانتهاء عن الشرك اذ يكفي في وجوب التوحيد التمكن من العلم **قوله** ولعله سبحانه
اراد من الآية الاخيرة مع ما دل عليه الظاهر انما قال مع ما دل عليه لئلا يتوهم انه اعرض
على البدن والنفس والسماء الى غير ذلك فانه يصح بل اراد انه ما ينقص من الآية الى
تفصيل خلق الاشياء وهذا الانتقال [illegible] وهذا من فروع تسمية الاشياء [illegible] صغرا
وانه اودع انه تعالى فيه [illegible] لكل شيء في العالم الكبير فاعرفه **قوله** لما قرر وحدانيته تعالى
وبين الطريق الموصل الى العلم بها وهو النظر في الامور الموجبة للعلم في خلق انفسهم
وفي خلق الآفاق المشار اليه بادعاء به اتبع ذكر عقيبه ما هو الحجة على نبوة محمد
ونبه به على ان التوحيد لا ينفع بدون الاعتراف بنبوته ويمكن ان يقال لما اوجب
ونفي الشرك بانزال الآيات الكريمة والانقياد به لا يمكن بدون التصديق بها فلكل
الآيات فرضا انه ارشد الى ما يوجب هذا العلم والسوق يناسب بهذا التوجيه حيث لم يقل
وان كنتم في ريب في نبوة محمد عم بل قال وان كنتم في ريب مما نزلنا ثم الآية كانه يج
الريب تزيج الانكار وكانه جعل الريب بالذكر اشارة الى ان غاية ما يتوهم الوقوع
فيه هو الريب واما الانكار فبمعزل عن التوهم حتى يلتفت اليه اذ ادحضه وقد بالغ
في قوة هذا الطريق في الازاحة بقوله وان كنتم في ريب دون ان يقول وان كنتم
ترتابون يعني وان كنتم مخاطبين بالريب يندفع عنكم بهذا الطريق وقوله ندت عجيبة
غلبت والعامة جمع [illegible] الصوت كالقاموس العارفة

مفاعلة من عزّ بمعنى غلب يراد بها المغالبة والمعارضة الصيل قوله وان
قال مما نزلنا يعني رجح نزلنا على انزلنا في مقام التحدي وطلب المعارضة لان فيه
اشارة الى ما يريبهم منه لينزاح عنهم الريب مع حضور شبهة فلا ينفقوا بعد ايلي
هذا المنشا وذلك ان تقول تهرد تقولهم انه لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة
بان التنزيل قد وقع عنا لحكم ومصالح عندنا وفي قوله على عبدنا اشارة الى منشا
ريب قولهم وهو انه لو كان من عند الله لاتى به ملك ولو لم يجعل الله الرسول ملكا
وبأي مزية صار رسول الله دون غيره وفي اضافة العبد الى نفسه اشارة الى
وجه مزيته التي استحق بها الرسالة وهو عبوديته له واختصاصه بهذه الصفة قوله
ذو في عبادنا يريد او امته والابلغ ان يراد الرسل اشارة الى ان الريب في التنزيل
على محمد يستتبع الريب في التنزيل على غيره من الرسل لانهم ايضا لم يكونوا ملائكة ولانهم
كان يلبسان توهم قوله والسورة الطائفة من القرآن المترجمة التي اقلها
ثلث آيات اعترض بانه يخرج منه سورة من القرآن ويدخل غير القرآن سور قال صاحب
الكشاف ومن سور الانجيل سورة الامثال قال في موضع اوفى ما انزل الله على انبيائه
من التورية والانجيل والزبور سورة مترجمة ونحن نقول لو لم يكن السورة بغير القرآن
لم يستقم قوله فأتوا بسورة من مثله اقتباسا بل وجب تخصيص العرف بسورة القرآن
وذلك لانه يجب تعميم القرآن وجعله بمعنى المقروء وسائر كتبه كانت متلوة اي مجعولة
تلاوته والمراد بالمترجمة المعبرة باسم وجعل ما حوى الكشاف التعريف في الحد والطائفة
من القرآن المترجمة وجعل قوله التي اقلها ثلث آيات زائدا على التعريف اشارة
الى بيان ان السورة لا يكون اقل من ثلث آيات متمسكا بانه لولا ذلك لم يصدق
التعريف على سورة اذ لا يصدق على سورة ان اقلها ثلث آيات فينتقض التعريف
بآية الكرسي لانه طائفة من القرآن مترجمة بآية الكرسي ومنع كون آية الكرسي [illegible]
سورة البقرة بل هو مجرد تركيب اضافي ويمكن ان يراد بالمترجمة في المصاحف
بان يكون اسمها مكتوبا في المصحف ثم لا تجعل التعريف صادقا على السور بعدد صحف
الطائفة بقوله التي اقلها ثلث آيات يجعل التعريف ما يرونه نظرا وايضا لا
يكون اقل الطائفة ثلث آيات لان اقل يجب ان يكون بعضا في الصادق الا [illegible]
به فيه التجوز بان يقال المراد اقل افراد نوعها ثلث آيات وكانت العبارة
المنقحة التي لا يكون اقل من ثلث آيات ومع يخرج به آية الكرسي بلا خفاء قوله
منقولة من سور المدينة لانها تحيط سورها بكونها واد وسورة القرآن على سور
بعضها كذا في حواشي السيد السند وفي القاموس جمع كلمة سورة القرآن وسورة

البناء

فان قلت قد وان السورة عبارة عن طائفة من القرآن فعلى تقدير كونها محيطة يلزم احاطة الشيء بنفسه قلت لا يلزم ذلك لان المحيط جزء المحاط فان المحيط هو الكل والمحاط كل جزء منه والمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه ما هي الاحاطة والاستقلال منفردة منقطعة [illegible] ابن كمال

البناء وعلى كلها قوله لانها محيطة بطائفة من القرآن عدل عن عبارة الكشاف
حيث قال لانها طائفة من القرآن محدودة محوزة على حيالها لانه يقتضي ان يسمى
مسورة لا سورة حتى احتيج الى ان الكشاف نقل السورة اولا الى المسورة ثم نقلها
الى تلك الطائفة هذا ونحن نقول لا اولى باعجاز القرآن ان يكون التسمية بالسورة
لانها محتوية على دقائق ونكات اعجزت البشر عن الاتيان بمثلها ولان السور
كالمنازل يترقى فيها البليغ او لحالات في البلاغة قوله واهل حرابة كذا في [illegible]
الحربا اسم رجل من بني اسد وقيد بالدال المهملة وقطن بالمعجمة اسم رجل اقرب منه وجعل
الاباس قوله ليس غرابها بمطار فقوله هم هذه ارض لا يطير غرابها اي كثيرة الثمار
مخصبة وغيره فتمرة بانها من غاية العلو لا يصل اليه غراب حتى يطار او بانها لا يصل
اليه الاشارة حتى يطار الغراب الذي يطير بادنى ريبة واقول ولا يبعد الاشارة
الغراب الذي ليس حيوان منه حدة النظر حتى صار مثلا في حدة النظر قوله لان
السور كالمنازل والمراتب جعل الكشاف وجه التسمية امرين كون السور كالمنازل و
المراتب يترقى فيها القاري وهي ايضا في انفسها مترتبة طوال وقصار واوساط
وثانيهما رفعة شانها وجلالتها في الدين وعدل عنه القاضي وجمع الترتب في الطول
والقصر والتوسط مع التفاوت في الشرف والفضل والثواب لان التسمية اما باعتبار
مراتب القاري فيها واما باعتبار انها في انفسها منازل ينفصل بعضها عن بعض
فيناسب ذلك جمع طولها وقصرها مع تفاوتها في الفضل وقد وجه السيد السند
كلام الكشاف وهذه عبارته ثم ان الرتبة ان جعلت حسية فلان السور كمنازل
يترقى فيها القاري ويقف عند بعضها ولانها في انفسها منازل ينفصل بعضها عن بعض
متفاوتة في الطول والقصر والتوسط وان جعلت معنوية فلتفاوت رفعة شانها وجلالة
محلها في الدين كل واحدة منها رتبة من تلك الرتب قوله وان جعلت بدله في الهمزة
من السورة التي هي البقية والقطعة من الشيء قال السيد السند فيه ضعف من حيث اللفظ
اذ لم يستعمل مهموزة في السبعة لا في السورة المنقولة في كتاب مشهور وان اشتهر كلام
الازهري حيث قال اكثر القراء على ترك الهمزة في لفظ السورة ومن حيث المعنى ايضا
لانها اسم ينبئ عن قلة وحقارة وربما استعمل فيما فضل بعد ذهاب الاكثر ولا يناسب
ههنا الا بتقدير اعتبار النظر اليها في انفسها هذا كلامه قال القاموس سورة القرآن
لغة في السورة ولا يخفى ان ثبوت السؤرة بالهمزة بمعنى السورة يؤيد كون السورة
منقلبة الواو عن الهمزة قوله وان التبعيض تقدم احسان التبعيض لان من للتبيين
يوهم الاولى اتيان سورة كاملة بجميع ما يزن في البلاغة ولان وصف البعض من

اشتمالها بجملة من الدلالة على الشيء بكشف عن قصد التبعيض وبدعوا به ودعوة
ظاهرة والكتب ورمز مثل ما نزلنا ما يكون في السورة المأمور بها بالاتيان بها بعضا
منه ولولا ان شهادة عربا من ابيات التحدي بوصف السورة بمماثلة القرآن لم يكن
للتبيين مدخل كما انه لم يكن للزيادة على مذهب الاخفش مدخل اذ لا مساغ للزيادة
مع احتمال المعنى وما ذكره السيد السند من انه لا مساغ للتبعيض لابهامه وجود مثل القرآن
ودرجة العجز انما الاتيان ببعض منه مما يدفعه مقام التحدي فانه قلت على تقدير التبعيض
يلزم ان لا يندفع العجز بالاتيان بسورة مثل القرآن ما لم يكن تلك السورة بعضا
من مثل القرآن مع انه ليس كذلك قلت نعم الا انهم لما زعموا ان القرآن مفترى
يكون من عند العبد فقد زعموا مثله للبشر فاوردنا الاتيان بسورة هي بعض ما زعموه
ولا وجه لتخصيص شبهة جواز الزيادة بالاخفش لانه يوافقه الكوفيون في جواز زيادة
من الاثبات الا ان يقال جعل الاخفش من زائدة في الآية وهو المراد بقوله عنده
لا تصحيح الزيادة على مذهبه قوله اي بسورة مماثلة للقرآن في البلاغة للسورة [illegible]
جميع الوجوه اما على الاخيرين فظاهر واما على التبعيض فلان المراد بكونه بعضا
من مثل القرآن ان يكون مثله في البلاغة والا لم يكن بعضا من مثل القرآن لان جميع
سور القرآن مثله في كونه في اعلى درجات البلاغة قوله والابتداء في الابتداء
بهذا التوجيه ايضا لم يجوزه على توجيه جعل الضمير للقرآن اذ لا يحسن استعمال من الابتدائية
في الكل جعل الجزء مبتدأ بخلاف استعمال المتكلم وجعل الكلام مبتدأ منه وبعد
ظهور وجه التخصيص جعل من مثله صلة فاتوا باحتمال كون الضمير للعبد اذ واحتمال كلمة
من للابتداء لانه لا يحتمل التبعيض لان البعض [illegible] ما ياتي منه فلا بد من
اعتبار كلمة ايضا بين [illegible] التبعيضية والاتيان ولا مجال [illegible] انه لا يبقى صلاة [illegible] بيان
ولا للتبيين اذ لا ابهام على ان التبيين يكون ظرفا مستقرا ابدا ولا للزيادة وهو
ظاهر لا يحسن [illegible] ابتدائية على الكل بنسبة الى الجزء [illegible] وجه [illegible] هو ان
الذوق السليم يعرف ان الامر التعجيزي بالاتيان بشيء من شيء يقتضي وجود [illegible]
منه بخلاف الامر بالاتيان بشيء كاين من مثل الشيء او كاين بعضا من مثل الشيء فانه لا
وجود المثل فتامل قوله ولان رده الى العبد [illegible] الكلام [illegible] لم يكن
على صفته وهو باطل اذ لا مساغ مع هذا الابهام عوده الى العبد لانه يندفع بقوله
وادعوا شهداءكم ان كنتم صادقين على بعض الوجوه قوله ولا يلايمه قوله وادعوا
شهداءكم [illegible] يلايمه على بعض الوجوه لان الاعانة بالشهداء لا وجه له في الاتيان
بسورة من شخص واحد وعليه ان عدم ملايمة هذا التوجيه لبعض توجيهات وادعوا شهداءكم

لا يقتضي كون التوجيه الاول اوجه لانه يجوز ان يجعل ذلك لكون بعض [illegible]
وادعوا شهداءكم اوجه من بعض اخر لكونه ملايما باعتبار قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله
من جميع الوجوه الا ان يقال لا تاتي في بعض الجميع لانه لما ان عدم ذلك الملايمة
يجعل الوجه الاول ههنا اوجه يجعل بعض الوجوه في قوله تعالى وادعوا شهداءكم اوجه فتامل
وقيل لا يلايمه مطلقا اذ ليس الشهداء بمعنى القائمين بالشهادة ايضا شهداء جمع
شهيد اي الآتي منه فالاضافة لا يلايم [illegible] مع ملابسة وليس شيء لان الشهداء وشهداء
الآتي منه باعتبار الشهادة بان الآتي مثل القرآن لو كان الآتي منه مع عباده كذلك
وكذلك شهداؤهم بالخلاف في دعوى ان ما اتيتم مثل القرآن فاضافة الشهداء
اليهم كاضافتها الى الآتي منه بعد مشاركتهم في دعوى المماثلة قوله جمع شهيد بمعنى
الحاضر وفي القاموس ومعاينه الذي لا يغيب عن علمه شيء هذا ولو حمل على هذا المعنى
ولكن به على انه لهم لكان مبالغة في التهكم بهم لعبادتهم الاوثان قوله او القائم
بالشهادة وهي الجزء القاطع من شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه قوله او التركيب
لحضورها بالذات كما في الناصر والامام [illegible] او بالتصور كما في القائم بالشهادة
قوله لانه حضرها كان يرجوه او الملائكة حضروه وفي القاموس ولان الله وملائكته
شهود له بالجنة او لانه ممن يستشهد يوم القيمة على الامم الخالية او لسقوطه على الارض
اي الارض ولانه حي عند ربه حاضر او لانه يشهد ملكوت الله وملكه قوله ومنه
تدوين الكتب والدواوين ويفتح يعني جمع الصحف وكتاب يكتب فيه اهل الجيش و
اهل العطية واول من وضعه عمر رضي الله عنه كذا في القاموس وترك ما ذكره الكشاف
ان قولهم الدون ليس ما فوقه او دون بل كل منهما اصل لا يكون [illegible] لكنه لما
صرح به المحققان في شرحي الكشاف والله اعلم [illegible] دون توجيه
قوله ثم استعير للرتب وقيل استعير اولا لكون الشيء احط من شيء قليلا لان مكان من
يكون اقصر في القامة ثم استعير للتفاوت في الرتب تنزيلا للتفاوت المعنوي منزلة
التفاوت الحسي وحمل قول الكشاف يقال هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلا
على الاستعارة اولا قوله ومنه الشيء الدون هكذا في الكشاف ايضا لكن في القاموس
يقال هذا رجل من دون ولا يقال رجل دون قوله [illegible] دون انه من
[illegible] ولا ينبغي [illegible] قوله ومن متعلقه
بادعوا فتقديم التعلق بادعوا [illegible] ادعوا فاما التقدير
في الوجوه الثلثة ادعوا الاستظهار والشهادة شهداءكم متجاوزين الله او متجاوزين
اولياءه بخلاف التعلق بشهداءكم فانه وان ترجح بالقرب ولهذا قدمه صاحب الكشاف

لكنه رجح بان عامل من دون انه يحصل بالحذف لانه ما تضمنه شهداكم اي
الذين اتخذتموهم شهداء متجاوزين الله اولياء على تقدير جعل من دون الله
ظرفا مستقرا او ما تضمنه الشهداء من معنى الفعل والشهداء نفسها على تقدير جعل
من دون الله ظرفا لغوا بمعنى بين يدي الله لان اسم الفاعل يعمل في الظرف بلا اعتماد
لان الظرف يكفيه رائحة الفعل على ان الوجه الارجح الذي يشهد له قوله تعالى لئن
اجتمعت الانس والجن الآية من جملة وجوه التعلق بادعوا وكون هذا الوجه ارجح
الوجوه ذكره اولا وان جعله الكشاف وجها سادسا قوله وادعوا الى المعارضة
من حضركم هذا اشارة الى كون الشهداء بمعنى الحاضر وقوله او رجوتم معونته الى جعل
بعض الناس وافرج الملك عن النوع مع انه ايضا داخل فيمن هو دون الله لانه
مما لا يتوهم انه ان يقدر بالاتيان بمثل كلام الله ولهذا اكتفى في الآية باجتماع
الجن والانس وان كان ظهيرا لكل المستور عن الحس فيدخل فيه الملك قوله ولا
تستشهدوا بالله فانه من ديدن المبهوت ولا يبعد في هذا الاحتمال ايضا ان يكون من
دون الله بتقدير من دون اولياء اي لا تستشهدوا بالمؤمنين ولا تقولوا الله يشهد
بما ادعيتموه فانكم تعلمون فانه من ديدن المبهوت والذين والذي دان
والذي دان العادة واعلم ان الوجوه الثلاثة على تقدير التعلق بادعوا ستة
باعتبار كون من دون الله حالا من فاعل ادعوا او من مفعوله قوله الذين اتخذتموهم
اولياء اشارة الى جعل الشهداء بمعنى انصار وقوله والهة الى جعله بمعنى الامام
ولم يجعله بمعنى الحاضر كما جعله على تقدير التعلق بادعوا لان الله ولياه حاضر كون
فلا معنى لاخراجهم عن الحضرة اذا جعل من دون الله ظرفا مستقرا اما اذا جعل
بمعنى بين يدي الله فوجه انه لا يصح بمعنى الحاضرين للمفتح وادعوا من يحضركم بين يدي
الله ودعوا لحصل قوله تركيب لقدى من دونها وهي دونه اذا اذا فيها من اذا فيها
يتعلق بصيغة الحاجة غير ان فيهما باعتبار ما فيها وهذا الاساس فيه فيتعلق به اذا
ضم شفتيه والصق لسانه بنطع فيه مع صوت انقطع ظهر من الحنك الاعلى قوله
وما اوهم ان يستظهروا بالحاد في معارضة القرآن غاية التبكيت والتهكم بهم
فيه نوعه ملاستظهار الانشهاد وكون كان الشهادة ايضا لكان غاية في التبكيت
والتهكم قيل لم يعين هذا المعنى قوله من دون الله متعلقا بادعوا على تقدير كون من
دون الله بمعنى بين يدي الله فلانه لا معنى للدعوة على الاصنام بين يدي الله لان الدعاء
في الدنيا لا في الاخرة واما على تقدير كونه ظرفا مستقرا فلانه يكون المعنى ح ادعوا
الاصنام من دون الله والاصنام لم يشتمل الله حتى يخرج منه الا يرى انه لا يصح ان

ادعوا العلماء من دون زيد اذ لم يكن زيد من العلماء ونقض بالاحتمال الذي في
ادعوا شهداءكم من دون اولياء الله لان اولياء الله لم يدخل في رؤسائهم وشهدائهم
وهم المراد من شهدائهم وفيه نظر اما اولا فلان قوله ادعوا بين يدي الله
اصنامكم معنى حسنا وهو ان الله تعالى بذاته يأمر رسوله بحضور اصنامكم لنصرتكم فكان اسهل
لحضورهم بين يدي الله في الآخرة واما ثانيا فلان استعمال دون لا يقتضي دخول
ما اضيف اليه فيما قبله والا لم يصح ادعو زيدا من دون عمرو واما ثالثا فلان المراد بالشهداء
فصحاء العرب ورؤساؤهم في الفصاحة وكثير من اولياء الله منهم وقيل لانه لا دخل
لقوله من دون الله على تقدير التعلق بادعوا في التهكم بل التهكم والا بدعوة الاصنام
ولا مدخل في التهكم لاخراج الله عن الدعاء وفيه ان في الامر بدعوة الاصنام تهكما والاولياء
في اخراج الله عن الدعاء تهكم بتركهم ولاية الله وبهذا التحقيق انه يجوز في هذين
المعنيين ايضا التعلق بادعوا فقط قوله وقيل من دون الله اي من دون
اولياء اذا جعل الشهداء بمعنى الفصحاء والرؤساء يناسب تقدير المضاف لتحصيل
المناسبة وفيه بحث من وجهين احدهما انه لا وجه لتخصيص هذا الوجه من الوجهين
اي بقيد بقوله وقيل الوجوه الثلاثة المذكورة في الكشاف على وتيرة واحدة
وثانيهما ان الكشاف جعل هذا الوجه مشتركا بين تعلق الظرف بادعوا وتعلقه
بشهداءكم فكيف خصه بالتعلق بشهداءكم ويمكن ان يجاب عنهما بانه لم يخفه شيء
من التقديرين ولذا بقوله وقيل على انه ليس من تتمة التقدير بل نبه على ضعفه
نظرا الى التقديرات الاول لاحتياجه الى تقدير في قوله ان كنتم صادقين انه
من كلام البشر فانهم لم يدعوا كونه من كلام البشر بل ارتابوا ولا يجري الصدق والكذب
في المشكوك الا ان يقال المراد ان كنتم صادقين في الحكم باحتمال كونه من كلام البشر
قوله وجوابه محذوف دل عليه ما قبله هذا الكلام نحوي لا يرضى به علماء المعاني كيف وقد جعلوا
قوله فانك كالليل الذي هو مدركي وان خلت ان المنتأى عنك واسع
من الدلالة قوله وقيل مع اعتقاد المخبر هذا اول الى خطأ وقوله لانه تعالى
كذب المنافقين لانهم دليلا عليه لجواز ان يكون تكذيبهم لان الصدق مطابقة
الاعتقاد كما هو مذهب النظام وجعله المفتاح والتلخيص دليلا على مذهب النظام
ويتجه عليه ايضا انه يجوز ان يكون التكذيب لان الصدق مطابقة الواقع مع الاعتقاد
ولا وجه لترك التعرض لمذهب الجاحظ مع انه ذهب الى الحق لانه لم يبطل فيه انحصار
الخبر في الصادق والكاذب وحرف التكذيب الى قولهم نشهد من المعنى الذي هو
تعلقه بقوله انك لرسول الله وتوضيحه على ما هو المشهور انه متعلق بالخبر الذي تضمنه

تشهد من دعوى العلم وكلامه ظاهر فيه وعلى ما نقول ان الكذب في الخبر بمعنى عدم
مطابقة الواقع وفي الشهادة بمعنى عدم مطابقة العلم فان اشهد ان لا اله الا الله ... فيشهد
فيه غير علم لانه غير مطابقة قوله ويميز لهم الحق عن الباطل اي يميز لهم الحق الذي هو
اوه وما جاء به عن الباطل الذي هو ادوم ولا تحبه عليه ما تحبه على عبارة الكشاف حيث
قال حقه عن باطله من ان اوه وما جاء به حق كله فلا معنى لقوله وباطله حتى يحتاج
الى تاويل تميز الحق عن الباطل بما قيل به نرده فمن ان المراد تمييز الحق عن باطله
الذي افتروه عليه والمراد تميز كونه اوه حقا عن كونه باطلا قوله بما ساد به
او بدا انه يستفاد من الاية تعليق الاتقاء وبعدم الاتيان بما يساويه فلا يستفاد
بل ينافي التعليق بالعجز عن الاتيان بما يدانيه قوله ونزل لازم الجزاء منزلته على سبيل
الكناية الى وقع لا يشكل من ترتب الجزاء على الشرط لان الاتقاء من ان وجب
فعلوا او لم يفعلوا او لم ادم ان عدم الفعل ليس سببا لما ذكر من الجزاء والا ملزوما
وقد جعل الكشاف الاتقاء عن النار كناية عن ترك العناد وجعل القاضي كناية
عن الايمان وكلاهما حسن الا انه جعل الكشاف ترك العناد نتيجة للاتقاء عن النار
فاتجه عليه انه ليس ذكر ملزوما وارادة اللازم كناية بل العكس كما حققه المفتاح
وانما هو المجاز فاجيب بان مذهب الكشاف يخالف مذهبه وعنده المجاز والكناية
سيان في ذكر الملزوم وارادة اللازم والفرق بان المجاز يمنع ارادة الحقيقة
دون الكناية وقد جعل القاضي الاتقاء عن النار لازم الايمان وتابعه فتم
حديث الكناية بلا خلاف ووجه ان الاتقاء عن النار نتيجة الايمان وانما هو سبب
عن قصده ولان الاتقاء من اغراض الايمان ووعده وجعل الغرض تبعا او صح
من جملة متبوعا ونحن نقول انه تعالى علم ان اتقاء النار كناية عن الاعتصام
بما نزله فان من اعتصم به نجا من النار يعني اذا عجزتم عن معارضته وظهر انه من عند
الله فتمسكوا به ينجيكم عن النار فعبر باللازم عن الملزوم زيادة في التمسك
وترغيبا فيه ومنع الايجاز قوله واما اليقيني اي الذي هو واجب الوقوع ظاهر الحال يقتضي
او الذي يدل على الوقوع جزما فعبر عن الوقوع المقطوع بالوجوب جريا على ما بين
المتكلمين من ان الوجود مسبوق بالوجوب فما لم يجب الشيء لم يوجد قوله وفي الاية
نفي اتيانهم معترضا بين الشرط والجزاء لعله نبه بجاسهم انه ينبغي الاتيان ولا
انه لا حاجة الى الاستدلال ثم انه لما لم يمكن شاكا فالوجه ان يصرف قوله
الى التصديق الشرطية بان الذي للشك لو لم كانا تصديق نفي اتيانهم معترضا
وغايته في الاعراض نفي الشك الذي يوجبه وقف الشك لا من ساحة سلطان علمه

ونحن نقول وانه نفي اعلم ان قوله ولن تفعلوا عطف على لم تفعلوا ولم تفعلوا
على نفيه وتم بغيره حرف الاستقبال بطريق التكرمني فقد اكد الشك اي ان تعذر لكم
فاعتد بالامكان وتوجيهه فان نظرا عدم الامكان فعلكم فيما مضى وعدم امكان فعلكم
فيما يستقبل بدا فانقوا النار والاية قوله يحكالسهم بابرازه في العموم في صورة المشكوك
توبيخا لهم بانهم يتكلمون في اليقين الواضح قوله وخطابا معهم على حسب ظنهم فان العجز
قبل ان يحقق له ان ذكر هذا الكلام بعد قوله وان كنتم في ريب بلا فصل ولم يجد واما به
انتامل حتى يحصل لهم التحقيق واما قال لم يكن محققا ولم يفعل كان مشكوكا انهم لم
يمهلهم الى التامل حتى يحصل الشك ايضا ولذا قال الكشاف فان العجز كان قبل التامل
كالمشكوك او المشكوك لا يكون الا بعد التصدي للفعل والتفحص عن حاله ونحن نقول
بكلمة الشك تنزيلا للعدم فعلهم منزلة العدم فانه لا يترتب على عدم الفعل نتيجة وهو ترك
العناد ولنها لكنهم في التعصب ومخالفة الحق قوله ولن تفعلوا جزم بلم وليس من مواضع
العاملين حتى يختلف في ان الجزم بان او بلم لان ان لا يباشره التنازع ما لم يترجح
لم بالوجوه المذكورة وقوله وحرف الشرط منصوب معطوف على اسم ان اي ولان حرف
الشرط كالداخل على المجموع لا على المستقبل حتى يجعلا متنازعين قوله والاكان سائغ
اجتماعهما ولولا لم يجز ان اجتماع لانه يلزم الغاء حرف الشرط لا الى عوض على ما زعم فيه
وهو خلاف قاعدة قطع النزاع فيه قوله وهو حرف مقتضب اي مقتضبة اي قطعة اي حرف
مقطوع عن غيره ليس ماخوذا عن غيره بل هو برأسه اصله قوله اصله لا ان يقال السيد
السند حذف الهمزة لكثرة الاستعمال وسقطت الالف لالتقاء الساكنين وقد يستعمل نادرا
كما في قوله يرجي المرء ما لا ان يلاقي ويعرض دون ادناه الخطوب هذا وفيه انه
يرده ان لا ان يفرقك في تقديره لا افرقك وهو كلام غير تام بخلاف لن يفرقك والحق
نقول اصله لا الحق به النون المخففة تاكيدا للنفي فسقطت الالف لالتقاء الساكنين وكان
حقها ان تلحق الفعل المنفي تاكيدا للنفي لكنه الحقت بلا تنبيها على انها لتاكيد النفي لا تاكيد
المنفي قوله فابدلت الفها نونا كما تبدل النون الخفيفة الفا في الوقف وكذا التنوين
التابع لحركة الفتح قوله والاسم بالضم عطفا الاسم على قوله المصدر وقوله بالضم على قوله بالفتح
اي قد جاء الاسم بالضم قوله ولعله مصدر سمي به كما قيل فلان فخر قومه والوقود بالفتح
يحتمل ان يكون في الاصل مصدرا سمي به الا انه شاع في المفعول عنه اكثر منه بالضم وكما يحتمل
المصدر ان يكون على حذف المضاف فيه الخبر يحتمل ان يكون على حذف المضاف في المبتدا
اي ذات وقودها الناس وان يكون احتراق الناس نفس الوقود بمعنى المصدر بحث ويحتمل
ان لا يكون حذف بل يكون الكلام من قبيل الاخبار عن المصدر بالجثة المبالغة

وهو الطريق الذي لا يسلك لبديع غيره ما يجده قوله ويدل عليه قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فان قلت الحصب الحطب وهو يقتضي في النار زمانا ممتدا لكلا الوقود قلت لحصب جهنم اعتبار آن من حيث تتقد به النار بلا مهلة وقود ومن حيث يبقى زمانا بقدره انه حصب قوله وقيل الذهب والفضة التي هي في القاموس الحجر كالحجر والعوزة والذهب والفضة ويمكن بيان التخصيص بالكفار ان الكنز ما جمع من غير اخراج الزكاة وهذا شايع فيما بين الكفار والكنز فيما بين المسلمين بالنسبة اليهم اقل قليل ومع ذلك فهم يخلدون في تلك النار المعد لهم دون المؤمنين ولا في ان اغترار المؤمنين بالذهب والفضة ليس كاغترارهم قوله وقيل حجارة الكبريت

وهو تخصيص بغير دليل لا يبعد ان يقال في مقام ذكر الوقود بحجارة الكبريت عهدية فيصرف لام الحجارة الى العهد ولا يحمل اللام على الجنس كما تثبت شانية عهدية ويمكن دفع انه ابطال للمقصود ونقضا بان جمع الناس والحجارة الكبريت يوجب كمال النف في النار بالكناس وكمال حدة النار الملتصق بهم وكمال تعذيب النار اياهم بين الشدة الحج الكريهة الذي لا تطيق الناس ولا يقبل منه فضلا عن اكثر من كل كبير والمقصود تهويل النار وهو كما يحصل بكونها موثرة في الناس والحجارة تاثيرا بالدنيا في الوقود يحصل بكون التهابها ابدا بحجارة الكبريت التي لا وقود فوقها ولا سوم بعدها ولو حمل كون وقودها الناس والحجارة على انها تتقد بنفسها اواق الناس والاصنام نفيا والا لا لكان غاية في المبالغة ومرتبة المقصود دات ثم اعلم قوله عني بهان الحجارة كلها

تلك النار لحجارة الكبريت سابر النيران ويمكن ان يحمل تنكيرا في ذكر الناس اشارة الى ان الناس لهذه النيران لحجارة الكبريت نيران انه نيار ولا يخفى بعد توجيهه وهذا التوجيه ايضا قوله لما كانت الآية مدنية نزلت بعد ما نزل بمكة قوله تعالى في سورة التحريم اراد وجه تعريف النار في هذه الآية وتنكيرها في سورة التحريم مع انها نار واحدة مذكورة بالصفة واحدة واورد على ما ذكره اولا ان هذه الآية مكية وما في سورة التحريم مدنية لما روي عن علقمة ان الآية المصدرة بيا ايها الناس مكية والمصدرة بيا ايها الذين امنوا مدنية ويدفعه انه بناء على عدم الوثوق بصحة الرواية وثانيا انه يستلزم ان سورة التحريم مدنية من غير استثناء شيء منها واجيب بان هذا الكلام دال على ان ما في سورة التحريم اغلبي لا كلي وثالثا انه كما يجب ان تكون الصلة معلومة يجب ان يكون الصفة معلومة ولهذا اشتهر ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف والاوصاف قبل العلم بها اخبار ورد بان الصفة لا يجب ان تكون معلومة الا للمخاطب فيصح ان يكون المخاطبون المؤمنين عالمين بسماعهم من النبي عم والكفار علموه بسماعهم الآية وهو لا يدفع ما في الكشاف انه كيف

نكر

تكرّر النار مع علم المخاطب بمضمون الصفة وهم لم يعرفوا كما عرفت هنالك ويمنع ان يجب العلم بالصفة عند هذا القائل وان اشتهر الفرق بين الصفة والصلة فان الصفة تقييد النكرة وتجعلها آلة لملاحظة فرد والصلة توضيح الموصول المراد به معين ولهذا قيل الصفة في النكرات للتخصيص وفي المعارف للتوضيح وليس تخصيص النكرات بالتخصيص والتوضيح بالمعارف مجرد تخصيص بحسب الاصطلاح كما توهم ويمكن ان يقال فرق بين معرفة مضمون الجملة وبين معرفة الموصوف بالجملة من حيث انه موصوف بها فيصح انهم عرفوا بسماعهم عن النبي عم ان حصب جهنم الناس والحجارة ولم يتصوروا النار بهذه الصفة فيصح بهذا القدر وصف النار بالجملة ولا يصح التعريف العهدي ولم تعرف النار بهذه الصفة فلما وصفت بهذه الصفة اولا عرفت ثانيا ورابعا ان السماع عن النبي عم مع انكارهم النبوة لا يفيد العلم بمضمون الجملة حتى يصح جعلها صلة واجيب بانه يفيد التصور وهذا يكفي لجعلها صلة ولا يخفى ضعفه بل الوجه ان يقال ان قوله النار التي وقودها الناس والحجارة بيان بل النار التي وصفت بهذه الصفة وهو بعيد او يقال ان انكارهم للعناد ومع وضوح ما اتى به النبي بالمعجزات الساطعة لا يمنع العلم قوله والجملة استئناف او حال باضمار قد نفى صاحب الكشاف حسن الاستئناف والتقييد بجعله صلة بالحال ههنا حتى ارتكب انه صلة قياسا على الصفة بعد الصفة او انه بحذف العاطف لان ترك جانب اللفظ رعاية حسن المعنى دأب الكرام ولا يخفى ان جعل الاتقاء كناية عن الامر بالايمان يتضمن السؤال عن انه كيف يتقى عنها بالايمان فيقتضي حسن الاستئناف في غير معين ويمكن ايضا ان يقال انه بمنزلة عطف بيان لقوله وقودها الناس لانه يوضح ان وقودها الناس الكفرة ويمكن ان يقال ترك العطف لانه جزء ما قبله اعني اتقوا النار قوله وفي الآيتين ما يدل على النبوة من وجوه لا يخفى انه ليس في الآية ما يدل عليها من وجوه بل امور تدل عليها الا ان يقال المتعلق من وجوه بالدلالة بل بيان للكلمة ما قوله والجهاد الى جلاء الوطن وبذل المهج بل لم يفعلوا ان يقال انهم علموا في البلاغة قوله وان ثبت انه عم لو شك فادره لما ادعاه عم في المعارضة فيه ان عدم شك المدعي في دعواه لا يصير دليلا على صحة دعواه لجواز ان يكون جازما غير مطابق قوله ودل على ان النار مخلوقة معدة لهم لان فتعذيب النفس في المؤمنين بها لانسر الكريم معهم بالصفة في صفاتهم قوله عطف على الجملة السابقة والمقصود هنا العطف بالصحيح للانذار وفرق فيه لا فكا وذكرت فيه الاقوال الذي رجح هذا التوجه وحاصله ان قوله وبشر ما قوله هم فيها خالدون عطف على قوله وان كنتم في ريب الى قوله اعدت للكافرين اعني عطف

على المقدر وهو قوله فاتقوا يجوز عطف القصة على القصة والتقدير ولا المشاركة في الفاعل المخاطب الواجبة في عطف القصة على القصة إذ لا يقال فيه اضرب واكرم اه

عبد الحق

نقضه فلا يطلب فيه التناسب في الخبرية والانشائية ولا المشاركة في الفاعل المخاطب
أو لا يقال اضرب واكرم فيما إذا كان المخاطب كل شخص أو من غير التصريح بالنداء
فيقال اضرب يا زيد واكرم يا عمرو وصرح به النحاة بل يطلب التناسب بين القضيتين فلا
في هذا العطف وإنما يشكل لو كان المعطوف مجرد جملة بشر الذين آمنوا وليس كذلك
وهذا النفي هو المراد بقوله لا عطف الفعل نفسه وإنما جرى على الجملة بالفعل جرياً على إطلاق
الفعل على الفعل التام مع الذي فاعله غير مستقل بالتلفظ وبمنزلة جزء من الفعل فإنه
شايع وقوله حتى يجب أن يطلب له ما يشاكله من أمر أو نهي يوهم أن عطف الأمر لا يكون
إلا على أمر أو نهي فالأولى من أنشأ وقوله أو على ما نفوا إنشاءه وأما وجه ذكره
الكشاف وهو في غاية السقوط كأن الأول في غاية العلو لأنه إذا عطف بشر على اتقوا
لا بد له من ارتباط بالشرط المذكور والربط غير ظاهر وما أشار إليه في توجيهه بقوله لأنهم
إذا لم يأتوا بما تكلف بعيد لا يليق بنظم القرآن ولما سبق أنه منع النحاة من عطف الأمر
بمخاطب على الأمر بمخاطب آخر من غير تصريح بالنداء وكأنه إنما سوغه الكشاف فإن ظهور
مغايرة الفاعل للأول بمنزلة التصريح بالنداء وجوز في هذا التوجيه السكاكي على أن قال
هو عطف على قل مقدراً قبل يا أيها الناس اعبدوا فهو مع بعده جداً يوجب تكلفاً
بل تعسفاً لأنه لا يصح قل إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الآية إلا بأن يقول
مضمون هذه العبارة أي فإن كنتم في ريب مما نزلنا الخ على ما قيل وبتقدير القول أي
قل فإن قال إن كنتم كما تقول والأقرب من الكل بعد التوجيه الأول ما قال صاحب
الإيضاح إنه عطف على محذوف قبل قوله وبشر الذين أي فأنذر الكافرين بتلك النار
وبشر المؤمنين وذلك أن تقدير ذو [illegible] الناس لما الإيمان والعمل الصالح وبشر المؤمنين
أو محمد المتحدين بالمعجزات وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات قوله والمأمور الرسول
عم كما هو الظاهر أو عالم كل عصر أو كل أحد بأن يكون الخطاب لغير معين كالبستة [illegible] قراءة
المجهول الماضي الموقع إلا أن فاعله غير معين والخطاب للكفرة دون خطابهم نكتة
أقوى سوى ما ذكره وهو رواج بشر الرسول وكل عالم أو كل أحد عند المؤمنين
دون إنذاره منهم عند الكفرة قوله وقرئ وبشر على البناء للمفعول عطف على أعدت
فيكون استئنافاً أي يكون أعدت استئنافاً حالاً وتوجيه العطف يجعل وبشر
الذين آمنوا معنى وأعدت الجنة للمؤمنين والأولى أن بشر خبر بمعنى الأمر لا عن الأمر
بالجزاء أنه أبلغ من صريح الأمر ويكون عطفاً على طبق بشر أمراً مع تبقي القراءات
موافقة تامة قوله وأما قوله فبشرهم بعذاب أليم فعلى التهكم أو على طريق قوله
بعني على وجه الاستغراق [illegible] في موضع يتوقع ويمكن له وجه آخر وهو أن يبني [illegible]

الحطيئة بضم الحاء المهملة وزن الحجرة قال ابن الأثير سبب قول الحطيئة أن [illegible] من حلل الملوك وقال [illegible]
وفيهم أوس بن حارثة بن لأم الطائي احضروا [illegible] الحلة أكرمكم فلما كان الغد حضروا إلا أوساً فقيل له لم تخلف
فقال إن كان المراد غيري فأجمل الأشياء أن لا أحضر وإن كنت المراد فسأطلب [illegible]
إليه وقولوا احضر آمن مما خفت فحضر ولبس الحلة فحسده قوم من أهله فقالوا للحطيئة اهجه ولك [illegible]
فقال كيف أهجو [illegible]

تنقيص نفس الإنذار فإن بقوله فبشرهم بأن يكون في الإنذار كالتبشير ولا يكون
تنقيص فيه وثانيها توبيخهم بأنهم في عدم المبالاة بالإنذار بحيث ينزل إنذارهم منزلة
التبشير وثالثها أن نتيجة عملهم وسعيهم العذاب الأليم والخزي بعدم تضييع عملهم وترتب
الثمرة تبشير لنفسه تنبيه على أنهم في كسب العذاب الأليم بمنزلة الراغب فيه بحيث يكون
الإخبار له بحصوله له بشارة قوله والصالحات جمع صالحة وهي من الصفات الغالبة
يعني صارت بحيث توصف ولا يوصف بها قوله قال الحطيئة قاطع النعمان بن المنذر على
أوس بن حارثة بن لأم الطائي حسده طائفة من سادات العرب وضمنوا للحطيئة مائة
بعير ليهجوه فقال كيف أهجو شخصاً كل ما في بيتي حتى شيع على من كانه وأنشأ يكف
الهجاء وما يبني خير ما ينفك وتظاهر الغيب متعلق بيدك أي تابتني متلبسة بالغيب فاللحم الظهر
مبالغة حيث جعل له ظهر أسند إليه ليتقوى به قوله وهي من الأعمال ما سوغه الشرع
وحسنه لم يكتف بحسنه لكفى إذ التحسين بدون التسويغ فلا يكون المباح صالحاً بشرح
الكشاف فيها يصلح لترتب الثواب وقوله وتأنيثها على تأويل الخصلة أو الخلة تنزيه اللفظ
إذ الخصلة والخلة مترادفان ومعنى أن التأنيث على تأويلها أنها لغلبة التركيب [illegible]
جرت فيه على الخصلة لا أنها أنثت لاستعمالها في الخصلة لأن استعمالها في مفهوم الخصلة لا في
لفظها ولا تأنيث لمفهومها قوله واللام فيها للجنس في الكشاف أن الفرق بين الجمع والمفرد
المعرفين باللام في جانب القلة فإن المفرد يشتمل الواحد والجمع يشتمل الآحاد وأما
في جانب الكثرة فلا فرق فإن كلا منهما يحيط بالجنس بناء على هذا الاشتمال بشارة من آمن
ولم يوفق إلا العمل الصالح فالأولى أن تجعل على الأصول أن اللام الداخلة على
الجمع تجعله كالمفرد فيتناول الواحد وأما عدم شمول بشارة الآية لمن آمن ولم يوفق لعمل
ومات بلا مهلة لما لا مع [illegible] محمولة كونه مبشراً من مواقع أخر من الشرع قوله أن
لهم منصوب على نزع الخافض أي في أن أفضى الفعل إليه أو مجرور بإضماره مثل الله لأفعلن
التردد في توجيه الإعراب مبني على اختلاف النحاة في أن وأن إذا حذف عنها الجار هل
هو منصوب بنزع الخافض أو مجرور بتقديره فالأكثرون الخليل [illegible] إلى نصب المجرور
والبعض كالكسائي يحتج بقولهم الله لأفعلن في إبقاء الجر في القسم مع حذف الجار وإن كان نادراً
لأن الأصل الجر فلم يتحقق ما يمنعه بالنصب لم يحكم به قوله قال يعني زهير كأن عيني
في غربي مقتلة من النواضح تسقي جنة سحقا الغرب الدلو العظيم والمقتلة المذللة
على العمل والنواضح الإبل المتورة المنجرة على السقي والسحق جمع سحوق وهي النخل
الطوال وصف عينيه بكثرة انسكاب الدموع ولا يبعد أن يريد بالنخل الطوال
قامات الأحبة فكأن عينيه تسقي تلك الجنات فإن قلت تسكب الماء من غربي المقتلة

والسحوق من النخل الطويلة جمعه سحق بالضم قاموس

متفق

اخوى فانه جعل كلام عينيه في غريب مقصد به لا عينيه في الذهبين بان يكون كل في غريب
مالي وقد يحمل فيجعل قوله واللام تدل على استحقاقهم اياها ثم يرد ان اللام تدل على الاستحقاق
وذلك لا استحقاق في الواقع الا استحقاق لا لذاته وقد يرد ان اللام تدل على ان الاستحقاق
لا لذاته كيف واللام للاستحقاق لا لذاته وقد يرد ان اللام تدل على ان الاستحقاق لذاته
كيف واللام للاستحقاق المطلق ويكاد يتبادر منه الاستحقاق لذاته قوله او في تحت اشجارها
اشارة الى ان المضاف في القرآن الى جنات محذوف اي اشجار تلك الجنات
المراد بها دار الخلد الا انه اعتبر الاستخدام بجعل الضمير على جنات بمعنى الاشجار واضافة
الاشجار الى الجنات بمعونة المقام فما قيل كما ترى جارية تحت الاشجار بالنيابة يعني
عبارة الكشاف كما ترى الاشجار نابتة على شواطئها اي بها اذ حينئذ وضع كاتبها او
توجيه عبارته ان القصد الى تشبيه الهيئة فلا تفاوت القصد بتقديم بعض المفردات
على بعض بتأخيرها والاخدود كالجدول شق المستطيل في الارض قوله واللام
في الانهار للجنس لان لام الجنس يحتمل الاستغراق والعهد الذهني والجنس من حيث
هو هو وضعه بقوله كما في قولك لفلان بستان فيه الماء الجاري والمشبه به يحتمل العهد الذهني
والجنس من حيث هو هو كما في قولك الرجل خير من المرأة ولم يرد في الا ليفتح اشارة
الى ان الانهار يحتمل كون اللام فيها للجنس يحتمل الجنس من حيث هو هو والعهد الذهني ويحتمل
نقول يحتمل الاستغراق يعني تجري تحت الاشجار جميع انهار الجنة فيكون وصفا لدار الثواب
بان اشجارها على شواطئ الانهار وانها تحت ظلال الاشجار قوله او للعهد والعهد
يحتمل التقديري بان يراد انهار الجنة وان لم يجر ذكرها لتعينها في هذا المقام وهذا هو
قصد صاحب الكشاف بقوله او يراد انهارها فعوض التعريف باللام عن التعريف بالاضافة
يعني تعين اضافته استغني عن ذكر المضاف اليه واشير الى التعريف الاضافي باللام
واليه دان اللام عوض عن المضاف اليه [...] عليه انه مذهب كوفي [...] قوله
[...] الجنة [...] القاضي [...] ضعيف [...] ويحتمل التحقيقي
بان يراد المذكور [...] بقوله والمعهود هي الانهار المذكورة [...] قوله [...] لكن هذا
انما يكون هذه الاية متقدمة في النزول [...] ذلك [...] العهد بعيد
قوله والنهر بالفتح والسكون [...] جعل العبارة
على فتح النون وسكون الهاء [...] بعيد عن [...] الاسناد
مجرى [...] فيها [...] خاصة [...]
انها الجنة [...] قوله صفة ثانية لجنات
او خبر مبتدأ محذوف على طريق المدح بالرفع فيكون صفة مقطوعة ولم ينبه

[...] مع [...] الكشاف عبد الحق

لهذا

علاوة للفصاحة المستفادة من قوله [...] بجعل من ثمرة للتبعيض وتوجيهه ان كون من في من ثمرة للتبعيض يحتم ان يجعل مفعول رزقوا او مستقرا
وحالا [...] مفعولا لرزقوا [...] التكلف [...] لا يقدم عليه عاقل فلو جعل للتبعيض تبين كونه مستقرا حالا وهو ايضا تكلف [...]
رتبة تكلف [...] فيكون من للتبعيض مستقرا التكلف [...] جعل من ثمرة للتبعيض [...]
يوجه به الكلام لكن [...] جعل من ثمرة على تقديره التبعيض [...] رزقوا تكلفا غاية تكلف [...]

لهذا شارح الكشاف مع جلالة قدره وكمال انشراح صدره قد اعترضوا عليه بانا
نعود الى ان تلك الجملة محذوفة المبتدأ فان جعلت صفة او استئنافا كان تقدير الضمير
مستدركا وان جعلت ابتداء كلام فليكن كذلك بلا حذف ومنهم من تمسك في دفعه بان
تقديرهم يقوي شأن الاستئناف وتقديره يقوي شأن الوصفية وبما نجيب ذكره
الشارح المحقق التفتازاني ان تقدير [...] غير صحيح لانه لا عائد من الجملة [...]
كونها جزاء [...] يجب تقديرهم بمعنى القصة انتهى وكيف لا ولا حاجة لجملة هي خبر الشأن
الى عائد كخبر الشأن لكون الجملة عينه وتقديرهم لا يصح لانه يخص الجملة بالعمدة فيها مؤنث
بل الواجب تقديره هو بمعنى الشأن قوله كأنه لما قيل ان لهم جنات وقع في خلد
السامع اثمارها مثل ثمار الدنيا [...] هكذا السؤال صاحب الكشاف [...] لا يصلح العطف
ولهم فيها ازواج مطهرة على الاستئنافية ونحن نقدره هكذا [...] تلك اللذة المشتملة
على جنات تجري من تحتها الانهار مثل لذات الدنيا ام لهم فيها اجناس اخر من اللذات
والجواب يحتمل ان يكون بالمماثلة وهو ظاهر وان يكون بالمغايرة بمعنى ثمارها لا تغني وازواجها
لا تحيض ولا تتدنس بالدرن قوله ومن الاولى والثانية للابتداء المشهور ان من الاولى ابتدائية
والتبعيضية لغوان متعلقان بفعل تقيد بها والبيانية مستقرة حال من مفعول فعل تقيد بها
وجعل من للابتداء والتبعيض مستقرة الكشاف وذلك لم يجعل من ثمرة للتبعيض لانه يجب جعله
مفعول رزقوا او مستقرا حالا من رزقا وكلاهما تكلف فجعل قوله من ثمرة حالا من المستتر
في منها وجعل منها حالا من رزقا تكلف [...] على ان ظرفيتها الاية [...]
تعلق من الاولى والثانية برزقوا من قبيل تعلق [...] بمعنى بعض [...] ابدال احدهما
من الآخر وقد اكره النحاة تعلق [...] ولا حاجة الى هذا التكلف لان تعلق حرف بفعل
بعد تعلقه انما ينكر لو كان التعلق الثاني كالتعلق الاول اما لو كان بعد تقييد الفعل
بالتعلق الاول فلا انكار [...] لان الاول تعلق بالمطلق والثاني بالمقيد فكان الاول
متعلق بفعل عام والثاني بفعل خاص فلا مجال لتوهم تعلق [...] واحد [...]
تحقيق ما ذكره الكشاف في هذا المقام لا ما ذكره فان قلت ما وجه ترك احتمال كون من
في من ثمرة للتبعيض مع [...] جعلها حالا [...] على تقدير كون من فيها للابتداء
قلت ذكر شارح الكشاف ان الابتداء والتبيين اصلان لا يعدل عنهما الى التبعيض
من دون داع قوله ويحتمل ان يكون من ثمرة بيانا تقدم كما في قولك رأيت منك
اسدا فرق الكشاف بين هذا التوجيه والاول بان الثمرة على التوجيه الاول يحتمل الثمرة
المبينة لانه لا معنى لكون الرزق مبتدأ منها وهو عين الرزق لان المبتدأ اي من الشيء يجب ان
يكون قطعة منه بل يجب حملها على النوع بخلاف هذا التوجيه فانها عليه تحتمل النوع والشخص

وليس شيء لان الثمرة المعينة من الجنة لا تكون لقمة واحدة فيصح ان يكون كل لقمة منها
رزقا مبتدأ بأنها فلعله لهذا لم يلتفت اليه الكشاف في الكشف بقوله رأيت منك اسدا
صار منزلة لاقدام العجول لان هذا المثال انشهر في التجريدية المفيدة ان رؤية لا
مبتدأ منك ناشئة منك اذ صرت في الاسدية بحيث يمكن ان يجرد منك اسد آخر فلا بد
من جعلها ابتدائية لئلا يفوت ما ذكروا من فائدة التجريد نقال الشارح المحقق العلامة
التفتازاني بان هذا الكلام من الكشف فانه مبني على ان من للتبيين راجع عنده الى من للابتداء
وتعقب بان مقابلته بما بعد للابتداء يمنع عن ذلك فقال السيد السند هذا كالصريح
في ان التجريدية عنده للتبيين وان كان الصحيح انها للابتداء لئلا يفوت فائدة التجريد
ونحن نقول جعل المثال تجريدية لما لا يقوله اليه من فائدة شديدة حتى يوجب القول بان
من فيه للابتداء عنده فيأباه استقامة التبيين او القول بان في التجريدية عنده بيانية
يكون مع جلالة شأنه غافلا عما حققه علماء البيان قوله هذا مثل الذي رزقنا من قبل
اقرآن واته اعلم احدهما ان يكون اشارة الى اعترافهم بنعم الله في الدنيا وشكرها كاعادة
انفسهم ويكون تعجب في قدرة الله كما بينا فيكون في الآية دليل على اعادة الاشجار والثمار
وما بينهما ان ارض الجنة قيعان تنبت فيها ما تنبت من الاشياء في الدنيا كما ورد به الاثر
فيكون الذي يدركونه في الجنة ثمار في اقبل الوصول الى الجنة فيكون قولهم هذا الذي رزقنا
بما اخبروا بينهم ورجح كون هذا اشارة الى عين الثمرة بان هذا اذا لم يذكر له موصوف
يكون اشارة الى المحسوس دون الماهية الكلية قوله والاول اظهر لمحافظته على عموم
كلما لا يخفى ان عموم كلما باق على التوجيه الثاني كما روي عنه عليه السلام لانهم كلما
رزقوا من ثمرة وتناولوا ما تناولوا لكن يجب صرف كلمة هذا عن ظاهرها لان ظاهرها
الاشارة الى المرزوق لا الى ما وجد في مكان الثمر نوجه كونه اظهر بقاء العموم وكون الاشارة
على ظاهرها قوله الضمير على الاول راجع الى ما رزقوا في الدارين او رد عليه ان ما رزقوا في
الدارين لا يؤتى به في الجنة أجيب بانه فليكن المعنى اتوبه في الدارين ولا يلزم ان يكون
المعنى واتوا به في الجنة وفيه ان اتيان ما في الدنيا ليس مستقبلا حتى ينتظم مع الاتيان
في الجنة في سلك والجواب ان التعبير الاستقبالي بالنظر اليهما تغليب وقد يجاب بان معنى
الاتيان بهما في الجنة اتمام الاتيان بهما في الجنة ولا يخفى انه تكلف والاولى ان لا يجعل
قوله واتوا به متشابها معترضة بل معطوفة على قوله قالوا هذا الذي رزقنا من قبل ويكون
الضمير راجعا الى الرزق ويكون المراد بالتشابه انه لا يختص رزق بوقت دون وقت
كما في الدنيا بل يكون في كل وقت ثمر او يكون التشابه في سهولة الحصول الا ان لا يكون
رزق بين آخذ وآخذ كما في الدنيا فانه ربما يحصل لغني بسهولة ما لا يحصل للفقير اصلا

او يحصل بمشقة قوله واذا العذارى بالدخان تقنعت واستعجلت نصب
القدور فملت العذارى جمع العذراء وهو البكر اي اذا ضربت العذارى على
الدخان حتى صار الدخان بمقنعة لهن واستعجل الاو طلب تعجيله في نفسه ومل الشيء
في الجمر او خلطه فيها والمراد انه استعجلت العذارى نصب القدور فملن بعرو من طبخ اللحم
في القدر فلبث اللحم في الجمر حتى يأكلن وليسكن جوعهن في طبخ الطعام والبيت
كناية عن كمال اشتداد القحط الى ان يبلغ الى العذارى الى هذا وجواب الشرط هو
الذي بعده وأدت بأرزاق العفاة مغالق بيدي من قمع العشار جلة المغالق
قداح الميسر لان الجزور تعلق عندها والقمع قطعة السنام والعشار جمع عشراء وهي
الناقة التي اتى لحملها تمام عشرة اشهر والجلة من الابل المسان اي اذا اشتد القحط
وأدت القداح في الميسر بيدي لاقامة ارزاق العفاة اي الطلاب من اسنمة النوق
السمان الكبار الحوامل التي قرب وضع حملها وكل ذلك مما يضن بها وتنافس فيها
ولا يخفى ما في البيت من وجوه البلاغة قوله لكان التقييد بالتأبيد في قوله تعالى خالدين
فيها ابدا لغوا فان قلت لا يتعين كونه لغوا لجواز ان يكون للتأكيد قلت مع كونه
للتأكيد التقييد لغو اذ فالتقييد معلول لحصول القيد فاذا لم يحصل قيد لغا التقييد وان
لم يلغ ذكر الابد وافادة التأكيد قوله ومثل ما اعد لهم في الآخرة بما بهم ما يستلذ به
منها فان قلت لا تمثيل ولا تشبيه في الكلام بل بيان ان ما اعد لهم بما يستلذ به
منها قلت اشارة على طريقة اهل الشرع والكشف على طريقة الحكماء فانه يريد بجنات
تجري من تحتها الانهار والازواج المطهرة ورزق الثمرات لذات عقلية شبيهة
بهذه الحسيات ولو قال ومثل لكان اوضح قوله لما كانت الآيات السابقة متضمنة
لانواع من التمثيل يحسن والله اعلم ان يكون هذا بيانا لكمال كبريائه وحقارة كل ما
ما سواه في جنب عظمته حتى لا يترك من يستحيي ان يضرب مثلا ما لاي شيء في جنب
ذاته بعوضة كانت ذلك المثل او ما دونها فان نسبة جميع الاشياء في جنب ذاته
احقر من البعوضة قوله اسمع من قراد وزعم العرب انه يسمع همس الخفي من سير الابل
على مسيرة سبع ليال فينتشر في العطن ويقصد الطريق فاذا رأته لصوص العرب
ترصد القافلة ولا يظهرون انهم من اين عرفوا ان القافلة تنتشر من سماع صوت الابل
ثم يجيء حتى يوصف بزيادة السمع قوله وعلى العدد بالمجالة في انه يخرج في العدد
المجلس ويتطيب في كل انه يخرج من المنحل المختار ويطلب المحل له قوله لما قالت الجهلة
عطف على قوله ان يكون في قوله وهو ان يكون على وفق الممثل له ينبغي ما لا يخفى في التمثيل
والشرط ان يكون على وفق الممثل له لا ما يفهم ما قالت الجهلة انه ينبغي ان يكون

مناسب حال المحقق قوله وايضا لما ارشد الى الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق
ان الوجه السابق ان هذا الكلام لتقوية التمثيلات وبيان حسنها ودفع الطعن
عنها وهذا الوجه انه لتقوية التمثيلات وبيان حسنه ودفع الطعن عنه وهذا الوجه
انه لتقوية المتحدى به وما بعده ما بعد من الريب عما نزل على عبده ولك ان تقول الى تضمن قوله
وان كنتم في ريب المبالغة في انه ليس محلا للريب ودفع ما يوهم انه فيه ريبا قوله الوقاحة
بفتح الواو كالوقوحة قلة الحياء والجبوة على وزن الثمرة لم يطلق ليلا بمعنى بالجبهة والنساء
بفتح النون والقصر عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين ثم يمر بالعرقوب منه
وهو عرق النسا والحشا كالمنتهى هو ما انضمت عليه الضلوع والجمع احشاء والشية كالشرة
شوه ببيضاء او بياض في شعره قوله واذا وصف به البارى تعالى فان قلت هل يحتاج نفى
الاستحياء كاثباته الى التاويل قلت نفى الاستحياء المفيد لقرب المثل لنفيه لثبوت
الاستحياء فيحتاج الى التاويل قوله او ما يستحيى اى يعرض نفسه [illegible]
[illegible] الورد يعني كثرة الماء والكلاء حيث لا يضرب لما ابلهم عطشا بل حياء من
الماء وحال عرض الماء نفسه عليها فقوله يعرض نفسه حال من الماء والكريم ضرب لماء يوضع
النعم عليه [illegible] بالوقوف وهو كناية عن مشاورها الظاهرة على الورد لكثرة
دخولها على الماء والاناء من الورد المنهل الذي يثبت على فاتة الورد قوله ويحتمل
الاية خاصة ان يكون مجيئه على المقابلة لما وقع في كلام الكفرة اى يحتمل انهم قالوا اما
يستحيى رب محمد ان يضرب مثلا بالذباب والعنكبوت [illegible] بتنزه الرب عن الاستحياء فورد كلامهم
باستعمال الاستحياء في الترك على سبيل المشاكلة قوله وما ابهامية يعني اسم بمعنى شيء
يوصف بها النكرة لمزيد ابهام وسد طريق التقييد [illegible] كلام الزمخشري فيما بعده
يجعلها ما في تفسير هذه الاية اسما [illegible] في المفصل جعلها زائدة قوله
ولا نعني بالمزيد اللغو بيان المزيد جاء لم يوضع لمعنى اريد به نفى المعنى مطلقا [illegible]
[illegible] التاكيد وان اريد به ما لم يكن له مدخل في اصل المعنى ولا يخل بحذفه [illegible] الكلام
لكان ان ولام التاكيد من حروف الزيادة قوله وبعوضة عطف بيان لمثلا لا يخفى
ان عطف البيان انما يحسن اذا تم الفائدة بدونه ويكون لمجرد التوضيح ولا يتم لا يستحيى
ان يضرب مثلا بدون بعوضة اذ لا يعد ضرب المثل حتى يرد على المستبعد يضرب
المثل بانه لا يترك ضرب المثل لا ان يقال تنوين مثلا للتحقير اى لا يترك مثلا حقيرا
فيكون بعوضة فما فوقها للتوضيح قوله ومفعول يضرب ومثلا حال تقدمت عليه
اعترض عليه الشارح المحقق التفتازاني فقال [illegible] انه لا معنى لقولك يضرب
بعوضة الا بضم مثلا اليه فتسميته [illegible] مفعولا ومثلا حالا بعيد جدا وتوهم كونه حالا

موطئة غلط ظاهر فان مثلا هو المقصود وانما يستقيم لو كان التركيب بعوضة
مثلا فيجعل بعوضة حالا موطئة ومثلا صفة له وهو المقصود بالحالية هذا وفيه ان يضرب
بعوضة معناه يقصد بعوضة كما حققه فله معنى بدون ضم مثلا اليه فان انه يقصد بعوضة
بالخلق والافناء والابقاء ولم يستبعد ذلك وانما استبعد قصده تعالى اياه حال كونها
مثلا فرد بقوله ان انه لا يستحيى ان يقصدها حال كونها مثلا قوله او ضمنا مفعولاه
تضمنه معنى الجعل لكن المفعول الاول بعوضة ومثلا مفعوله الثاني ولا يشين تنكير المسند
اليه اذا كان مفيدا كما في قوله بقرة [illegible] قوله يحتمل وجوها او يحتمل النفي لبعض
فيكون التقدير ما بعوضة فما فوقها متروكة حذف الجزء لدلالة لا يستحيى ان يضرب
مثلا عليه قوله وما ان جعلت اسما لكن لا تعلق بل جعلت اسما موصولا او موصوفا على قراءة
رفع بعوضة اما مع جعلها اسما مبهما صفة لمثلا فلا يحتمل قوله فما فوقها العطف عليه والظاهر
محال العطف المقابل قوله والمعنى انه لا يستحيى ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو اكبر شانا
الا ان الفاء والترتيب بحسب الرتبة انما على سبيل الترقي ان اعتبر ضرب المثل فانه اقرب
بالوقوع فيما فوقها او اعتبر عدم الاستحياء فانه كذلك واما على سبيل التنزل ان اعتبر
الاستحياء فان الاستحياء فيما فوقها ابعد عن الوقوع فدخول النفي عليه على الاستحياء لم يرتب
فافهم قوله بشاك شوكة هو من الشوكة مصدر شاك لا واحدة الشوك الذي هو بمعنى
والشوك المصدر يعني ادخال الشوك في الجسد والنخبة كالنمرة العضة قوله اما وقف
قيل اريد به دفع وهم كونه استئنافا لتفسيره بما يمكن من شيء يوهم ذلك ولذلك
عدل عما هو الشائع في ابتداء من ان اما كلمة تضمنت معنى الشرط [illegible] الشائع تقويته
الوهم وقوله بتضمن معنى الشرط يوهم ان له معنى سوى الشرط [illegible] واما وقف
شرط قوله والعزم [illegible] انه يحتمل ان يكون لعدم الاستحياء لكن ما ذكره يترجح بكونه مذكورا
صريحا كان رجوعه الى المثل لقربه اقرب [illegible] ويحتمل الرجوع الى القرآن اي
يعلمون ان القرآن الحق واما الذين كفروا فيتمسكون في الريب فيه باشتماله على هذا ويقولون
لا معنى يراد بهذا المثل فلا يكون قراته لان الله تعالى منزه عن ان يقع في كلامه مثل
والمراد بالافعال الصادرة الافعال الموافقة للغرض قوله كان من حقه واما الذين
كفروا فلا يعلمون ليطابق قرينه اي يشتمل على صنعة الطباق باعتبار قرينه وهو يعلمون
وقوله ويقابل قسيمه بيان للمطابقة والمراد بالمطابقة المطابقة الظاهرة والا
فالمطابقة مرعية باعتبار الكناية ونحن نقول انه اعلم انه نسب الى الكفرة ما يشعر عدم
العلم وهو انهم يستهزؤن بكونه قراته [illegible] الى السفه فليس المقصود
الكناية عن الجهل بل بيان ما يقع منهم على انه يتوقف ذكره على ان لا يكون [illegible]

مكابرة ومخالفة لعلمهم فاذا كان كذلك وهو ظ فلا يصح فلا يعلمون قوله و
المجموع جزاء لانه بحث لان الجزاء هو الموصول الصفة لا النصب لفظا الاعراب قال العلامة
التفتازاني اتفق النحاة ان ما بعد ادوات النكارة وتوقيف الجزء عليه انه لم يختلف فيه فلتلف
ما من ابوك وليس جملة مبتدأ مخصوصا بسيبويه كلاما من ابوك قوله والاحسن
في جوابه الرفع على الاول والنصب على الثاني هكذا ذكره ائمة النحو وزعم العلامة
التفتازاني انه يجب تخصيص الحكم بما اذا اتفق السائل والمجيب على الفعل وكان
السؤال عن المتعلق بخلاف مثل قوله تعالى ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين فانه
بالرفع لانه في المعنى نفي الانزال اي هذا الذي زعمتم انه منزل اساطير الاولين هذا
اقول الحكم ان الاحسن في الجواب الرفع وهذا ليس لحكم بل رووها اعتقدوا الجواب
ان الفعلية ما يطلب منك ثم نقول الجواب لقولهم ماذا اراد الله بهذا مثلا لانه
استفهام انكاري نفي لكون الارادة فيه ورجعه نفي ان يكون منه تعالى فعلى هذا لا يصح
ان يكون يضل به كثيرا جواب ماذا ايضا ماذا الارادة مذكور على سبيل النقل فلا
يطلب الجواب ولذا لم يلتفت اليه الكشاف قوله والارادة نزوع النفس كون
ارادة المعنى من اللفظ في هذا التعيين بحث ولذا ان الارادة في الاية ما هو التعيير
قوله وكلا المعنيين غير متصور اتصاف الباري تعالى به رتبة غير متصور مقصود في وجوه
كونه جزء الكلام المعنيين وكونه جزء لا تصاف الباري تعالى به وتبديه ثم الفاعل الجملة
جزء كلا المعنيين فان الصفة لا تتعدد على وفق النفي تتعدد على جزء كلا قوله في ما ثبوت
على زعم قد مضى في المبهم ونحن قوله وهي اعم من الاختيار فانه ميل مع التفصيل
يعني الارادة اعم من الاختيار فان الاختيار ميل مع تفضيل وترجيح احد الطرفين
بقصده والارادة تكون رجحا بلا تفضيل في المراد بالاختيار الا نادرة لا يقال لا اكتساب
قوله في هذا استحقار واسترذال لسيما اذا ابريه مبهم تنزيله منزلة اوضح
فانه المبهم لعدم تحصله كانه اورده وترك منه شيء لكاسم الاشارة للشيء المبهم انه او غيرها
الذي لا رجح اوضح جعل مثلا تمييزا عنه فان التمييز الذي لا تعين لمادة واسم اشارة
كذلك نصب التمييز اذا كان التمييز واسم الاشارة مبنيين ما تميز بعدها على النسبة او النوع
زاد ما زاد انه ما اشتمل على النسبة بنفسه في التمييز وجعل العلامة التفتازاني الاية من هذا التمييز
تعيين الاشارة به هذا قال العلامة جعل مثلا تمييزا او حالا من هذا اميل على ان الاشارة لتعين
الشيء فيه كالاحد محتمل التمييز في انه نحو قوله او حال كقوله هذه ناقة الله لكم اية
الا انه نظر الى الحال على طبق الكشاف دون التمييز ايضا وترك نظائر التمييز لان المقصود تجرد
توضيح ووقوع بجامد حالا او فيه خفاء دون وقوعه تمييزا ولذا لم يراع في الحاد

الناس فان العامل في الاية ما هو الفعل في نظر المعنى المستنبط من هذه وتحمل
ان يقال انه جعل نية حالا او تمييزا عن ضمير لكم فاكتفى به في تفسيرها قوله جواب ماذا
اي اضلال كثير وهداية كثير بالرفع والنصب وقوله بهدى وبيان بمعنى انه اثر المهدي
وآيب في الذي في المثل وبرد على قوله وكثرة كل واحد من الفريقين بالنظر الى انفسهم
لا بالقياس الى مقابليهم ان كثرة كل منهما قليلين بالنظر الى مقابلهم الذي هو المتوقف
بان لا يضل ولا يهدي بل يبقى متوقفا بين الضلال والهداية وان كثرة كل منهما
بالنظر الى الافراد لا يمكن وليس ما يمكن ان يتوهم حتى ينفى والصحيح ما ذكره الكشاف
من الاستصعاف رعن وجه صحة وصف المهديين بالكثرة وهم قليلون لقوله تعالى وقليل
من عبادي الشكور الا ان يقال يمكن كثرة كل منهما بالقياس الى الافراد مع اختلاف
الازمان فنفى ذلك لان اهل الهدى قليلون بالاضافة الى اهل الضلال ابدا
وكون المهديين قليلين بالنسبة الى الفاسقين لا يوجب كون المهديين بالذات
قليلين بالاضافة الى الفاسقين به قلنا وجعل احد الكثيرين من جهة العدد والاخر
من جهة المعنى بعيد لان النظر الى المعنى يوجب وصف اهل الضلال بالقلة وقوله قيل
في الاساس قليل يقع بين جمع قليل كنذير ونذر قوله فواسقا عن قصد ما جوابرا
اي عن قصد الطريق المستقيم جوابر الجيف نوقا يعتسفن في المشي افرد بينهما في
نجد وغور اي غايرات النجد الربوة والغور القعود الغابر مبالغة له وغورا عطف
على محل نجد قوله والفاسق في الشرع الخارج عن امر الله بارتكاب الكبيرة الفسق
الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كذا في القاموس فكانه
صار المعنى الشرعي عرفا لغويا او اعم حيث لم يقيده بارتكاب الكبيرة وتقييده به يفيد
ان مفهوم الفسق مختلف فيه على حد الاختلاف في الكبيرة قوله وذلك يفيد
جميع ما تقدم ويعلم منه انه قرئ يهدي على صيغة المبني للمفعول ممن قال فلم يستوف
بيان هذه القراءة لم يستوف فيه ما يجب ان يفهم قوله صفة الفاسقين للذم
وتقرير الفسق ونقض العهد ثابت لكل فاسق لانه خالف امر الله بعد عهده وتوثيقه
بالفعل قوله واستعماله في ابطال العهد من حيث ان العهد يستعار له الحبل يعني انه انما
حسن استعارة النقض الذي هو صفة الحبل لما هو صفة العهد لشيوع استعارة
النقض الذي هو صفة الحبل على صفة العهد الحبل للعهد وتصويره في انظار العقول
بصورة الحبل بهذا الموضع الذي يستنبط منه ان قرينة الاستعارة بالكناية
فيكون استعارة تحقيقية وفي ان فيه بحث ذكرنا ما شرحه بيان التخييل ولكن بنا هنا
بسط يغني تحقيق الاستعارة بالكناية يشجع الجوعان ويروي الظمآن قوله

كان رمزا الى ما هو من روادفه وهو ان العهد حبل حبر بمعنى راجع الى النقض فان
النقض من روادف كون العهد حبلا دون الكليين ولا يخفى ان كلامه يشعر بان الاستعارة
بالكناية هو اللازم المذكور يسمى استعارة لاستعارته للمشبه وبالكناية لانه كناية عن
المشبه وهو اثبات الحبلية للعهد وهو قول ابي او تحقيق صاحب الكشف وزعم انه المستفاد
من عبارة الكشاف وان لم يرض به المتاخرون ولا يطلع على حقيقة الحال لو تمت
من بسط المقال ثم نرجع الى المورد لماء العذب الزلال قوله قيل العهود ولكنه بمعنى عهد
العوام بان يتبعوا الحق ويجتهدوا في العمل بما قدطهم قوله الميثاق اسم لما يقع به الوثاقة
من الميثاق محتملا لكونه اسم آلة ومصدرا كالميلاد وبمعنى الولادة قوله يحتمل كل قطيعة
يعني انه يحتمل العموم او انه يحتمل كلا منها فعلى الاول ثم بان يكتب كل قطيع وعلى الثاني يدعم
بان يكتب المحتمل لما كان قوله وترك الجماعات المفروضة لجماعة الجمعة قوله فانه يقطع الوصلة
بين الله وبين العبد ان اراد بيان قبح القطع فهو مستغن عن البيان لان مخالفة امر
الله قبيح وان اراد بيان كونه محتملا لذلك وان اراد حمل ما امر الله به ان يوصل
على الوصل بينه تعالى وان عمومه في كل قطيعة بينه وعلى انه يوجب قطع هذا الوصل بعيد
عن النظم قوله وقيل منع العلو وقيل منع الاستعلاء جعل العلاقة ... القول
الاول راجعا الى ... بان المراد بالمنع العلو حقيقة او بزعمك وفيه نظر لانه لا استعلاء
في العلو حقيقة لا بزعمك بل قد ينفك الاستعلاء عن العلو بزعمك ايضا قوله يحتمل
النصب والخفض على انه بدل من ما ضميره النصب لكونه بدلا منه وكلاهما لكونه بدلا من لفظ
الجمر او محله كما في قول رؤبة ... في ... اقوله اولئك هم الخاسرون
الذين خسروا ... ان ... الخسران ... في اشتراء الضلالة بالهدى كما يفيده
قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم لانهم فازوا بما
يهدى به ونقص به فضلوا به فكانهم جعلوا الهداية ثمنا للضلالة وفي وصف الانسان
بالخسران وعدم الربح تنبيه على انه في ارتباء من صنعة التجارة وليس شيء من اعماله
مقصودا في الدنيا انما يقصد به ربح في الاخرة قوله استخبار فيه انكار وتعجب يعني الاستفهام
ليس على حقيقته بل للانكار والتعجب وكل منهما من نكات الاستفهام ولا تزاحم في
النكات ويحتمل ان يكون للتقرير اي أتكفرون مع صفة القبح او الحسن ليتميز فيه ويذكروا
بانه في غاية القبح والانكار اما بمعنى لا ينبغي ان تكفروا مع قدرته عليكم او بمعنى لا يمكن
كفركم ولا يراكم من الايمان به ولو بعد الرجوع ولكن لا ينفعكم قوله لان صدوره لا ينفك
عن حال وصفة ... صدوره عن الفاعل لا ينفك عن حال وصفة للفاعل على حال او
وصفة للكفر حتى يقال كيف تكفرون سؤال عن حال الفاعل لا عن حال الفعل حتى

يكون

يكون انكار الفعل بانكار صفته ولا حاجة الى ان يقال مبنى ذلك ارجاع صفة
الفاعل الى الفعل لانه يكتسب الفاعل صفات حسب صفاته قوله اي اجساما لا حيوة
لها اطلاق الاموات عليهم ... عنده تفسير الموت اصلا بعدم الحيوة عما من شانه الحيوة
ولا بتفسيره بعدم الحيوة عما اتصف به الا ان يراد حال كونهم نطفا فيصح لكن فهم الموت
بمعنى عدم الحيوة عما من شانه الحيوة في الاية ولهذا التفسير وكانه راى ان الحق
ان الموت عدم الحيوة عما اتصف به فلم يجد بدا من حمل الاية على التجوز فاختار مجازا
يشمل جميع احوال وجود المخاطب قوله واما عطفه بالفاء لانه متصل بما عطف عليه
غير متراخ عنه بخلاف البواقي فان الاماتة بعد الاحياء بمهلة وان لم يكن بعد الحيوة عطلة
فان قلت لا مهلة بين الاحياء في القبر والاماتة حتى ورد في الاثار ان الميت يسمع
نعال اهله في القبر حين الاحياء قلت بينه وبين الاماتة زمان ليس بين الاحياء
والكون ... والمهلة والتعقيب نسبي فاستحق الاحياء كلمة ثم بينها على التفاوت
بين اتصال الاحياء بالكون امواتا وبين اتصال الاحياء في القبر بالاماتة وقال كذا في
الاية دالة على التراخي فلا يستقيم لمنافقته والوجه ما ذكرنا قوله مع علمهم بحالهم هذه
اشارة الى ان الحال في موقع حال لا باعتبار العلم لا باعتبار نفسه ولذا حقق المقارنة
بين العامل والحال واستغنى كنتم على تقدير قد قوله يوم نفخ الصور او للسؤال في القبور
يقال للاوجه ان المراد بالاحياء ما يشمل الاحيائين جميعهما واحد الانفصال معنوي بينهما
لكونهما في احوال الاخرة والقبر اول منزل من منازل الاخرة قوله فان قيل ان علموا
انهم كانوا امواتا ... فان قلت كيف صح الشك في علمهم بالحيوة بعد الموت ثم الموت
بعد الحيوة قلت الشك في علمهم بالانشاء والاحياء والاماتة ... وكذا الاعادة فان قلت علمهم
بهذين كيف يصير سببا لعدم علمهم بالاخرين ضرورة صحة انتفاء المشروطية قلت علمهم بهما سبب
لجهلهم بحجر والا فقريب حتى لو لم يعلموا الكل لكانوا جاهلين بالجميع ويعلم منه الجواب
عن جهلهم بالجميع وان لا يجري ... انه فانقول والله اعلم ان المراد كيف تكفرون
مستمرا او ... انه ورد عليكم اثار القدرة ... فلا يمكن لكم الاستمرار على الكفر ولا
محالة ترجعون عنه لكن انما ينفع الرجوع في هذه الدنيا فالحال حال باعتبار كونه قصة
وصدق القصة مقارن لها من ازلا وابدا فلا حاجة الى التكلف في نسبة العلم اليهم
والتوبيخ باعتبار الحال يحتمل ان يكون لان فائدة الحال الكفر لكونه فاعلا او يوضح دلالة
على انه ويحتمل ان يكون لان فائدة الكفر لكونه نفيا ويليق بالمنعم عليه الكفر وكلاهما يظهر
من ... وبيانه ... بان عدد عليهم النعم العامة والخاصة لان الاحياء المشترك
بين الكل ... في حقيقته يشتمل عليها حيوة كل لا محالة والرجوع المشترك بين الكل

كون الموت نعمة في حق الاحياء وانه يجري في الحق فيه بعد الموت نعمة على من علق عليه الموت حيث قال [illegible]
ثم يحييكم لكن ان يقال [illegible] ان موت بعض الخاطبين نعمة في حق بعض في حقهم [illegible]
نعمة في حق بعضهم [illegible]

يستلزم اولوية مخصوصة بكل واحد واحد قوله فان قيل كيف تعد الاماتة [illegible]
قوله من نعمة [illegible] يكيف [illegible] كون الموت نعمة وايضا موت كل سبب لعبرة الاحياء
فيكون نعمة في حقهم قوله لتعذيب المنة عليهم وتبعيد الكفر عنهم الاولى [illegible] تبعيد
الكفران عنهم قوله اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها استدلال على الاستعمال
الحيوة في القوة النامية وهذا انما يتم لو كان احياء الارض عبارة عن اعطائها
القوة النامية بل هو عبارة عن تهييج قواها النامية واثارتها كما قالوا وهو التحقيق
لانه لا تزول عنها القوى النامية بل تتعطل عن العمل والحيوة ايجادها والموت
فتورها قوله اللازمة لهذه القوة فيما قيده بقوله فيما لان العلم لا يلزم هذه القوة
في سائر الحيوانات واللزوم الجزئي يكفي للتجوز [illegible] لصحة اللقب فيها بالجهر
والسمع اللازمة لهذه القوة لكان اللزوم تاما في الكل قوله هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا [illegible] اعلم لما قبح الكفر ورغب في الايمان على طريق
الايمان وبين انه ينبغي ان يصدق بانه خالق الاشياء كلها فلا يليق العبادة
الا له ولا محالة يتصف بالقصد خلق الاشياء بالقصد لا بد عليه صفة الفعل
لان [illegible] القصد المشتمل على الحكمة من القدرة والحيوة والارادة والعلم [illegible]
انه خلق ما في الارض جميعا على ان وجودهم قبل الاحياء ايضا كان مستلزما بقدرة
الاية السابقة [illegible] قوله لكم ان خلق الاموات لاجل تخصيصهم بالاحياء قوله
بيان نعمة اخرى رتبة على الاولى [illegible] مع تقدمها على الاحياء [illegible]
واحد جامع [illegible] الاولى [illegible] لان الاولى [illegible] الوجود [illegible]
الاولى [illegible] الثانية لان [illegible] عن الوصف [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] لان يقصد بالترتيب على الاولى تقديم الاولى لجميع اجزائها
[illegible] الانتفاع [illegible] انتفاعها [illegible]
[illegible] السابق [illegible] قوله لكم
وانتفاعكم [illegible] لقوله لكم [illegible] ان يكون [illegible] لاجلكم
وهو خلق الموات التي هي [illegible] الى قوله لاعلى وجه الغرض [illegible] قوله
لاجلكم وانتفاعكم [illegible] معنى [illegible] مع [illegible] الغرض
[illegible] ليس بغرض قوله وجميعا حال من الموصول
[illegible] ان يجعل من الكلمة [illegible] الارض قوله كما يراد بالسماء الجهات العلوية
[illegible] ان من الارض جهة السفل [illegible] السماء على جهة العلو [illegible]
[illegible] تفسير السماء بالجهات العلوية [illegible] انه يفيد ان خلق ما في الارض

لا يخفي [illegible] كلام المحقق [illegible] قوله ولا اري باعثا الى قوله فيقتضي سابقة الوجود ويقتضي
وجود جهات العلو والسفل قوله اثبات الجهات العلوية والسفلية صريحا في عدم وجودها
[illegible] سعدي چلبي

ايضا لكم وبهذا ظهر ضعف ما قال المحقق التفتازاني في قوله ولا اري باعثا على
تفسير السماء بالجهات العلوية بعد ما فسر استوى بالقصد اليها بمشيئته وارادته وهذا
لا يقتضي سابقة الوجود ونعم القول قوله اثبات الجهات العلوية والسفلية ولا يلزم
الستة والاربعة قبل خلق السماء والارض مبني على التقدير والمنشى يمكن ان يقال
خلق ما في جهة السفل القصد الى جانب العلو لا يقتضي ان يكون قبل الخلق علو وسفل لان
التعبير باعتبار انه حين الخطاب علو وسفل قوله ثم استوى الى السماء لا يبعد ان يكون
المراد ثم استوى لكم لان انتفاعنا بالسماء بمنافع دينية ودنياوية اكثر فان تخصيص
لمقام تعداد النعم عليكم يستدعي ان يكون الاستواء الى السماء ايضا في عدادها قوله
ثم لعله لتفاوت ما بين الخلقين الى قوله فانه يدل على تاخر دحو الارض المتقدم على خلق
جرمها عن خلق السماء وذلك ما ذكره الكشاف في التوفيق بين هذه الاية وقوله
تعالى والارض بعد ذلك دحاها بان تاخر دحو الارض عن خلق السماء لا ينافي تقدم خلق
جرم الارض على جرم السماء [illegible] الاثرية ووجه الاول انه لم يندفع بذلك تنافي
تقدم ما في الارض عن الدحو على السماء وتقدم السماء على الدحو ولا يخلص عنه الا بان
يؤول خلق ما في الارض بخلق موادها في الارض القوى المودعة في الارض لا بثبات
ما فيها وما ذكره من التوجيه لقوله والارض بعد ذلك دحاها في غاية البعد ولعل قوله
بعد ذلك بمعنى بعد ما سمعتم من قدرته في السموات وما فيها ونظيره قوله بعد ذلك زنيم قوله
والضمير في السماء ان فسرت بالاجرام ويمكن ان يجعل الى السماء مع كونه اسم جنس
ويكون ايراده جمعا لجعله مطابقا لسبع سموات لانه مفعول ثان لسواهن فيقتضي
سواهن معنى جعل فيؤول المعنى فجعلهن سبع سموات مستويات قوله فيه
تعليل كانه قال ولكونه عالما بكنه الاشياء كلها خلق ما خلق التعليل بيان علة
الشيء وما ذكره يحتمل وجوها احدها ان علة خلق ما خلق على هذا النمط ليس كونه
عالما اذ لا يكفي فيه العلم بل لكونه عالما قادرا وثانيها انه اراد ان المقصود منه التعليل
فلا يصح اذ لا يعطف التعليل على الدعوى ولو اراد انه يشير الى العلة فلا وجه
لحفظ العطف وتقديره عوى بل بمنزلة التعليل لحال السابقة فينبغي ان يقال
فكأنه قال لكونه عالما بكنه الاشياء وثالثها ان بين جملة تعليلا واستدلالا ثانيا
اذ الاستدلال يجعل بمنزلة النتيجة لما سبق وجعله تعليلا يجعله بيان العلة لما سبق
فينبغي ان يقال والاستدلال قوله فلها النصب ابدا بالظرفية قال المحقق التفتازاني
جوزوا كون اذ اسما مجردا مضافا اليه ظرف مثل يومئذ وساعتئذ وبعد اذ
نحو بعد اذ هديتنا وجوزوا كونه منصوبا بكونه مفعولا به مثل اذ كروا اذ جعلناكم [illegible]

ولم يجوز ارتفاعه على الفاعلية لبعدها عن الظرفية التي تعرفه في الغالب ومنهم من
يأبى المفعولية ايضا اذ لا يوجد في الكلام فيجعل شيئا في اعلاه اذ كل حادث يوم كذا او الحق
لا ندري انه لم قيد عدم جواز الرفع بالفاعلية قوله من الظروف الغير المتصرفة اي وكان
من ان وضعهما لزمان نسبته وقع فيه نسبة اخرى فلا بد من اضافتهما الى النسبة وجعلهما ظرفا
لنسبة اخرى قوله وعاملة في الآية قالوا واذكر على ان قبل المذكور رجح كون العامل
قالوا مع خلاف الكشاف فحيث رجح كون العامل اذكر لان الاستغناء عن حذف كثير
برجحه وقال المحقق التفتازاني ان تقدير اذكر ارجح لان الاحسن ان يكون الجملة معطوفة
على محذوف اي اشكر النعمة في خلق الارض والسماء واذكر واما على تقدير نصبه بقالوا
فهو ظرف والجملة بما فيها عطف على ما قبلها عطف القصة على القصة من غير التفات
الى ما فيها من تجدد انشاء واخبار انتهى ويفهم من كلامه انه جعل العطف من قبيل عطف القصة
على القصة لان هذه الجملة مشتملة على الجمل الانشائية المانعة عن عطفها على الخبرية
ويكون التوجيه الاول ارجح لاستغنائه عن تكلف اعتبار عطف القصة على القصة لاتفاق
ان الجملة الانشائية الواقعة في هذه الجملة مقول القول الا يخرج الجملة الخبرية بهذا لعدم
صحة عطفها على الخبرية السابقة ثم لا مناسبة بينهما في المسند اليه والمسند فلا يظهر وجه العطف
لعدم انتساب الجميع كل منها في قصة مشتملة على الانعام لبني آدم قوله مثل ... فعلهم
الا وما لتقدير واشكر الحادث اذ قال فيكون عطف على اشكر المقدر المناسب بقوله او يكون
احفظوا واذكر لا منك قوله والملائكة جمع ملاك كالشمائل جمع شمال هذه عبارة الكشاف
وكانه يشير بان همزة ملاك كهمزة شمال مع ان همزة شمال زائدة لمجيء شمل بمعناه
فدفع ذلك الاشعار بان عقبه بقوله وهو مقلوب مالك وكانه لم يرض بما هو ظاهر
عبارة الكشاف مع انه مذهب ابن كيسان ومناسبة الالوك الذي هو بمعنى الشدة
والقوة مع الملك ظاهرة يقال ملكت العجين اي شددت عجنه الجان في المذهب
التام ... اقول ابن عبيدة ايضا فانه من الالوك بمعنى الارسال مع ان فيه استغناء
عن جعله مقلوبا قوله التاء لتأنيث الجمع قال المحقق التفتازاني معناه لتأكيد تأنيث
الجماعة وعبارة الكشاف في المفصل لتأكيد معنى الجمع ونظيره القشاعمة ولعب قلة
اقول لا وجه لتأويل الجمع بالجماعة وتخصيص التأنيث فيه ثم تأكيده بالتاء ويمكن ان التاء
يجعل الملائكة ذات تأنيث كالفعلة ونظايرها قالوا وجه ان يقال الاحسن في التاء
ان يكون دخولها لتأنيث يدل على دخولها كما في الحجارة بجعل دخولها في الملائكة
بجعل مدلولها مؤنث بتأويل الجماعة او للدلالة ما بيان ما في المفصل من ... كون المعنى
جمعا حيث يجمعه في صورة الجماعة قوله لانهم وسائط بين الله وبين الناس اي في

جنسهم

جنسهم وسائط او ليس كل ملك رسولا والمراد بالناس كلهم وكونهم وسائط
بالنسبة الى بعض الناس وهم الانبياء بلا وسط وبالنسبة الى بعض آخر بوسائط الانبياء و
هذا قال فمنهم رسل الله اي بالنسبة الى انبيائه او كالرسل اليهم اي بالنسبة الى الامم فانهم
شبه الرسل في ان لهم مدخلا في تبليغ حكم الله لكنهم ليسوا رسلا اليهم بل رسل الرسل
اليهم قوله وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان
او النفوس البشرية المخلوقات بعد آدم وهذا وارد الحكمة بالسجود لآدم قوله والمقول
لهم الملائكة كلهم فاللام للاستغراق وعلى تقدير التخصيص للعهد والاستغراق اولى قوله
ويجوز ان يكون بمعنى قالوا وبدلا منه قوله في الجعل فيها من يفسد فيها قوله الخليفة
... وهذا انطلق على الواحد المذكور ومن اجل هذا انتقل اطلاقه مع وحدته
على آدم وذريته والا فيصح الاطلاق مفرد ذي تاء التأنيث على جماعة فيقال رجال ضاربة
كما يقال رجال ضاربات قوله والمراد به آدم رجح ارادة آدم عليه السلام على عكس
ما فعله الكشاف على ارادة آدم وذريته لاستغنائه عن تصحيح اطلاق اللفظ المفرد على
الجماعة ورجح المحقق التفتازاني بان سفك الدماء والافساد في ذريته فالظاهر ان يكونوا
من داخل المراد بالخليفة على ما اختاره الكشاف ويعارضه ان الظاهر ان الخطاب
مع الملائكة كلهم وحمل الخليفة على آدم وذريته يستدعي صرف الخطاب عنهم الى ملائكة
الارض فانه اجاب بان الخطاب مع ذلك يصح ان يكون مع الملائكة كلهم ويكون الكل
من قبيل قتل بنو فلان فلانا مع ان القاتل بعضهم لكن تصحيحه بالتأويل لا يدفع الحكم
بان الترجيح بظاهره على انه يجوز ان يكون نسبة سفك الدماء ونظيره الى آدم لانه
سبب عنها لتولده مباشرها عنه وايضا اظهار فضل آدم من غير ذكر بنيه في جواب الملائكة
ظاهر ان الكلام كان فيه قوله وكذلك كل نبي استخلفهم جله بعلة كون آدم خليفة
الله وكل نبي ... خبر كل نبي كما يمس اليه الهادي بانظاره يحتاج الى تصحيح حمل الجمع
الراجع الى كل نبي بجعله في قبيل وما في دابة في الارض الا امم امثالكم قوله وافراد اللفظ
اما للاستغناء بذكره عن ذكر بنيه كما استغني بذكر ابي القبيلة في قولهم مضر وهاشم
لا بعد القبيلة بجميع من قبل القبيلة فانه بذكر مضر يكتفي بها عن ذكر بنيه ولكن ذلك
حين صار اسما للقبيلة فلا يرد ان مضر علم للقبيلة فليس فيه الاكتفاء بالاب عن ذكر
البنين وقوله وعلى تأويل من يخلف يعني لفظ المراد به صورة مفرد فصح افراد اللفظ
قوله الا عرف ذلك منه ما ذكره الكشاف في فن صيانة الملك عن ارتكاب الشبهة وما
لا ضلاف ومنه اظهار شرف العلم ولا يذهب عليك ان في ذكر هذه القصة عقيب استفتاح
الكون تنبيها للاستفتاح لازالة ... الجهالات التي توجب ذنوبا صاحبها كان الحال يوجب

رجحان صاحبه على استباق القلب وذلك بين واجتهاد فيه كمال تهديد على الكفر
حيث ذكر فيه ما وقع لاجل من كان في درجات القرب والكرامة فرائه تم قوله او ان
عارف ما عقولهم ان العصمة من خواصهم او ورد عليه انه لا يدفع السؤال لانه يتجه عليه
انه من اين ادركوا ما عقولهم ذلك فلا بد ان يقال عرفوا ذلك باخبار من الله او تلقي
من اللوح او قياس او لعل فيه معنى بيان منشأ استبعادهم في جعله خليفة
مع وجودهم هو اطلاعهم على ما فيه من القوة الشهوية المورثة للفساد والقوة الغضبية
المورثة لسفك الدماء ونحن نقول والله تعالى اعلم لعل الاستفهام على حقيقته والمقصود
الاستفهام عن كيفية جعله في الارض مع انهم لما رأوا ان اخلافهم عن الجن في الارض
كان بسبب تغلبهم في الجبابرة والجبابرة لما اهلكهم فاتوا انفسهم بان يفعل معهم الفاعل
المختار ما فعل بالجن وعسى ان يقع منهم في افواجهم واهلاكهم ما استحقوا
عذابا فاستكشفوا ان ذلك مستبعد من سوء الحال بعرض عبادتهم عليه فقالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها بافراجها ويسفك فيها دماءها ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
خلاف قوم استخلفت عنهم فانهم كانوا كاذبين بك مفسدين في الارض فقال تعالى اني
اعلم ما لا تعلمون يعني جعله خليفة سيكون بان يطيعوا الله ويسجدوا له ما يعني قوله اتجعل
فيها الخلق فيها هؤلاء فيحتاجون الى الخليفة ونحن مستغنون عنه مسبحون لك ومقدسون
دايما وهو يختلف احوالهم حتى يصلحها الخليفة قوله واما باعتبار القوة العقلية ونحن نعلم
ما يتوقع منهما ولكن نقول واما باعتبار القوة العقلية فالظاهر انها مغلوبة لها بين
القوتين اي المتعددة فيغلب الواحد وحيح لا يحتاج الا ان يكمل نظرهم الى القوى مفردة
بل يكفي ان يلحظوا ان الغلبة للاكثر وغلب الاجزاء قوله وفايدة ان زيادة لا يقول
تعالى اني اعلم ما لا تعلمون الحكم مع انه لا تردد ولا انكار للمخاطب فيه ان شاء بيان لانه
تنزيلا له منزلة الجاهل المنكر لانه لو علم لما اعترض بالشبهة او تقصير مع اجابته بحيث يستغني
عن الاستفسار ثم اقول وفي ذلك اشباههم بان العبد اذا اختلج في قلبه شبهة فاورده
يجب ان يدفعه عن نفسه والجيب عليه في معتقدها فانه اذا يخرج فقد عن الحكمة وهو ينعم
عجزه وبه اعلم ذلك السعادات فانه لا يمان بالغيب وبين قوله الارض جزء موجبة
بونا بعيدا وبعدا ان ماروا هذه القضية بيِّن علم تفصيل المحاسن الكلية اذا وعلم ادم الاسماء قوله
والتسبيح يتعلقه معنى السوء وذلك التقديس به ان التقديس يجيء بمعنى التسبيح
دليس معقودة به تقيد نقدس لك حتى به انه يحتمل ان يقول ونقدس
لك حتى يراد انه ينبغي ان يقول ان التقديس لك يعظم نفوسنا عن الذنوب لا يحليك وان لا يذكر
تولد وقيل تقدسك والاسلام زيدة لانه علم التقديس بنقدسك بقوله وكذلك التقديس

ولتحقيقه انه نبه على ان التقديس يكون بمعنى التسبيح لكن اختار تفسير قوله تعالى و
نقدس لك بمعنى اخر للتقديس حفظا للنظم عن التكرار ونبه على ان البعض فسره
بما فيه التكرار وزيادة اللام ولا يوافق المحقق التفتازاني في كون اللام زائدة
بل يقول كل من التسبيح والتقديس يتعدى بنفسه وباللام وتحقيق قوله لك متعلقا
بهما في المعنى وكذلك قوله بحمدك ثم الاوجه ان يراد بالحمد على التقديس التسبيح وفي
الجملة التسبيح والتقديس واشعارا بانا نعلم تسبيحنا بتوفيقك واي نعمك الحمد لك قوله
او القاء معنى في روعه الروع بالضم القلب وموضع الخوف منه او سواده والذهن والعقل
كذا في القاموس لمذاهب ما تعيين الواضع ثمة مذهب توقيف ومذهب اصطلاح ومذهب
توزيع فالاول مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري ان الواضع للكل هو الله تعالى ويوقف
عباده عليه والثاني ان الواضع للكل ارباب الاصطلاح والثالث ان الواضع ما يحتاج
اليه في تعليم البشر هو الله والبقية ارباب الاصطلاح وخلق العلم الضروري عبارة عن
خلق علم لا مدخل علمه لا اختيار سبب من اسباب العلم بالاختيار والالقاء في الروع يجتمع
مع التوجه واعمال سبب ولا كان يتجه ان خلق العلم الضروري او الالقاء في القلب
ليس تعليما لانشاء ان التشريع في التعليم القاء الالفاظ وشبه غير مقصور في مقام التعليم
دفعه بقوله والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا قوله وادم اسم اعجمي كازر وشالخ
يعني وزنه فاعل كخاتم لا افعل كما توهمه الصحاح لانه لو جعل افعالا لكان له نظاير في
الاعجميات ولو جعل فعلا لم يكن له نظير ولانه جمع على اوادم بالواو ولا ادم بالهمزة
ولو كان افعل لجمع على اادم وان اعتذر صاحب الصحاح عن ذلك بان الهمزة الثانية لم
يكن لها اصل معروف في ابدلت جعلت الغالب عليها الواو قوله واشتقاقه من الادمة
وزن الوفقة اي الادمة بالضم كالوفقة فلا ولا ان يقال بالتحريك والادم الارض
والسماء وما ظهر منها والاخيار المختلفون والادمة كالمقبل والتهمة
او اعرفه ها النفوس قال صاحب الكشاف واشتقاقهم ادم من الادمة ومن اديم الارض
نحو اشتقاقهم يعقوب من العقب وادريس من الدرس وابليس من الابلاس وما ادم
الا اسم اعجمي واقرب امره ان يكون على فاعل كآزر وعازر وشالخ وفالغ واشباه
ذلك فيفهم القاضي زعم انه زيف جعل الاعجمي مشتقا من اصل عربي وتبعه كثيرون
في تزوير الكشاف واري ان قصده غير ذلك وهو ان قولهم بالاشتقاق في ادم
انه عربي بل كقولهم بالاشتقاق في يعقوب وادريس لانهم اذا استعملوا الاعجمي تكلموا
بكلامهم ويعتبرون فيه اشتقاقا الى في حقيقة كلامهم لو فرض انه من الاصلي
فكان لهم ان يقولوا ادم فاعل او افعل ويلحقوه في التصرفات بكلامهم فيصيرونه

على أُوَيْدِم وأُوَيْدِم ويجمعونه على أوادم أوادم آدم وقوله وأقرب أن يكون
مع فاعل يؤكده ما قلت وفائدته ما قدمناه لك واعلم ان هذه الآية تؤيد كذلك القول بان
واضع الالفاظ هو الله تعالى وكذلك القول بان الاسم عين المسمى قوله والاسم باعتبار
الاشتقاق ما يكون علامة للشيء نظرا الى القول باشتقاقه من الوسم ودليلا يرفعه الى
الذهن نظرا الى القول باشتقاقه من السمو من الالفاظ فان اللفظ علامة للمعنى
ورافع من حضيض الجهل الى ذروة التعقل وكذلك صفة الشيء وفعله قوله واستعماله
عرفا اذا اطلق ينصرف الى اللفظ الموضوع [illegible] بل الاصطلاح اصطلاحا كاللفظ مشترك
بين ما ذكره واخص منه وهو ما يقابل الصفة واخص منه وهو ما يقابل الكنية واللقب قوله
والمراد في الآية اما الاول والثاني دون الثالث لانه يقصر عن توفية حق التعليم
الذي به ينال على رتبة للخلافة كما هو حقه بخلاف الاولين والثاني اولى ايضا
لاستغنائه عن اعتبار الاستلزام او تعليم الاسماء ليس صريحا في الشمول للذوات واستلزام
العلم بالاسماء للعلم بالصفات والافعال نظرا الى ان العلم المعتد به هو التصديق يستدعي
معرفة اللفظ الموضوع من حيث انه موضوع بتصور معناه الا ترى انك تعرف ان
زيد قائم من حيث الدلالة من غير علمك بقيام زيد واعلم انه لابد من تخصيص التعليم والا
لزم احاطة علم آدم بجميع ما يعلمه تعالى او علمه بجميع شؤونه تعالى من الازل الى الابد و
التخصيص اما بان يراد تعليم ما يمكن علمه للممكن فيلزم ان لا يبقى تفصيل علم نبينا عليه السلام
على علم آدم واما بان يراد اسماء الممكنات قوله والمعنى انه تعالى خلقه من اجزاء مختلفة
وقوى متباينة مستعدا لادراك انواع المدركات ثم اقول والله تعالى اعلم المعنى انه تعالى
علم آدم اسماء الاشياء كلها من صفاته والموجودات كلها الفاظا موضوعة كانت
او غير موضوعة او غير الالفاظ متفرقة بانه يشير الى كل موجود ويعلمه انه موجود
الا موجود وهذا اوجب فضله على الملائكة والخلافة ثم عرضهم على الملائكة فقالوا
انبئوني باسماء هؤلاء اي باسماء المراد هؤلاء يعني اخبروني بها على وجه ينتقل منها
الى [illegible] هذا يكون ذكره عقيب تقريع الكفرة وتعليم الايمان الاستدلال تعليم الايمان
المشهودي [illegible] قوله وعوض عنه اللام هو المشرب الكوفي والا فبقية البصري
لا يقول بورود اللام عوضا عن المضاف اليه قوله تعالى عرض [illegible] على
حذف المضاف وجعل الضمير للمضاف اليه المحذوف وهو المسميات قوله [illegible] اي
المسكات [illegible] بقوله فان التعرف والتدبر واقامة المعدلة قبل تحقق المعرفة
فخاء وجه ارتباطه او ربما بقوله ان كنتم صادقين لانه ظهر وجه ارتباطه بلا خفاء
لان كونهم احقاء ينافي عجزهم عن الخلافة ولازم من عجزهم عن معرفة المسميات وعن

وذهب ذلك على كثير من المفسرين حتى قالوا ان المعنى ان كنتم صادقين اني لا اعلم
منكم ورده المحقق التفتازاني بانه لا دلالة للكلام عليه وقال وجه ارتباط ان المعنى ان
كنتم صادقين فيما زعمتم من خلوهم عن المنافع والاسباب المصالحة للاستخلاف فقد ادعيتم
العلم بكثير من خفيات الامور فانبئوني بهذه الاسماء فانها ثبت في ذلك الخفاء ولا يخفى
ان ما ذكره القاضي مغن عن هذا الوجه والاظهر ان المراد ان كنتم صادقين في الانباء و
وفيه تحريم الكذب والاشعار بان الامتحان مما يوقع الممتحن في الكذب فاهم الامور لمن
يمتحن ان يحفظ عن ان يقع في الكذب ولا يبالي عن ظهور جهله وفي هذا التوجيه نزههم
عن اثبات كذب لهم ولو انهم اما قوله ولذلك جرى مجرى كل واحد منهما اجراء مجرى
الاعلام في التعدية الى ثلاثة مفاعيل فيقال انبأت زيدا عمرا فاضلا واجراء مجرى الاخبار
في التعدية الى مفعول بنفسه والى آخر بالباء فيقال انبأت زيدا بان عمرا فاضلا قوله
واشعار بان سؤالهم كان استفسارا ولم يكن اعتراضا في الاشعار رجحان لاحتمال ان يكون
توبة عما وقع فيه الاعتراض ويؤيده كون سبحانك مفتاح التوبة قوله فاجرى علما للتسبيح
بمعنى التنزيه اي لا بمعنى قول سبحان الله اقول لم يجعل تقدير المضاف اليه لانه لا يكون
الا بالبناء على الضم او تعويض التنوين او وجود مضاف اليه مثل الغد بعده ثم اقول لا يخفى
ان القول بحذف المضاف اليه على سبيل الشذوذ اهون من جعله علم التسبيح قوله سبحان
من علقمة الفاخر اوله فقلت لما جاءني فخره قوله وتصدير الكلام به اعتذار ويحتمل
ان يكون الجواب قوله سبحانك اي ارزنا ان نسبحك لانه لا علم لنا الا ما علمتنا وما علمتنا
هو التسبيح قوله ولذلك جعل مفتاح التوبة اي لكونه اعتذارا عن الجهل بحقيقة اي فانه
يجري في جميع مواضع التوبة دون الاستغفار ولكونه اعتذارا وادبا شائعا في الاعتذار
لانه تنزيه القدس لذاته وتقديسه عن عجزه فلا يتقدس عجزه عن الوقوع فيما لا ينبغي ويمكن
ان يكون جعله مفتاح التوبة لارادة انك منزه عما لا يليق بك فنكون منزها عن و
انا تائب وجعله خاتما قوله الحكم جعل الحكم بمعنى المحكم للمبدعات ليكون انسب واجاء
وصفه بكمال العلم وكمال القدرة ويكون ابعد عن التكرار المشتمل عليه جعل الحكيم على موافقة الا
عادة حيث عليه دليل على ما ينبغي قوله وانت فصل هو القول الفصل خلافا عن التكلف
وكونه تاكيدا مع كونه تكلفا يرد عليه انه لم يمكن اوما بانه كيف من ضمير سبحانك والانفصال
بين الفصل وكونه مبتدأ بل هو خلاف مع من يجعل الفصل مما لا موضع له من الاعراب
وقوله يا هذا الرجل يصح ثم هاء على انه يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع لان اجتماع
الوقف باللام مع يا لا يجوز سواء كان تابعا او متبوعا فان قلت ما وقف قوله قال يا آدم انبئهم
بجعله خليفة فاكمه مقامه في التعليم قوله بقلب الهمزة ياء وحذفها اي الياء ولانه صار في

صورة الاول من المعتل وحذف الهمزة لان تخفيفها بالقلب يودي الى الحذف فحذفت
فصار الماضي قوله اني اعلم غيب السموات فان قلت لم لم يقل وشهادتهما ليوافق ما تبدون
وما كنتم تكتمون قلت لدخولهما فيما تبدون وما تكتمون لان الشهادة ما لم يغب عنهم لكن
لا ينبغي تخصيصه باحوالهم الظاهرة والباطنة فان قلت لم قال تبدون وما كنتم تكتمون
قلت فرض للابداء الاستقبال لنفيس الماضوي وعكس في الكتم فاحاط بالجميع على
ايجاز بليغ او اراد بما تبدون ما سيظهره ابليس وجنوده من الاف ود وبما كنتم تكتمون ما كنه
في نفسه من الاف وقوله لكنه جاء به على وجه ابسط فان قلت ما تبدون وما تكتمون لم يكن
مندرجا فيما لا تعلمون قلت قوله اني اعلم ما لا تعلمون كناية عن مزيد علمه على علمهم فيندرج
فيه تامل قوله وان اللغات توقيفية فيه انه لم [illegible] يلزم دلالتها على ان الكل [illegible] توقيفية
قوله وان مفهوم الحكمة زائد على مفهوم العلم والا لتكرار قوله [illegible] اي اشتمل على التكرار
فان قلت فليكن الاول بالعكس قلت فيلزم كون الحكيم لغوا [illegible] لو كان
مفسر الحكيم بالعليم مع زيادة وبعد تفسيره بما فسره يدل على ان معناه يخالف معنى العليم
وانما فسره على خلاف معناه حذرا عن التكرار قوله وان علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل
الزيادة اي علوم الملائكة يصح قوله والحكماء منعوا ذلك في الطبقة الاعلى منهم وذلك
انما يتم لو كان المخاطب الملائكة كلهم دون ملائكة الارض فقط قوله وان ادم افضل من
هولاء الملائكة يدل على ان الكلام ليس مع جميع الملائكة او لا يقال من الملائكة [illegible]
على العارفين فالكلام ويمكن اثبات ان الاعلم افضل بان الفضل اما بالعلم او العمل
ونفس هذه الايات [illegible] على ترجيح العلم [illegible] ولانه هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون على ان الاعلم افضل من الاعبد فهم لانه لا يدل الا على فضيلة العالم على الجاهل [illegible]
العلم على الجهل قوله لا انباءهم بالاسماء وعلمهم ما لم يعلموا [illegible] فيه بيان حق المعلم على
المتعلم حتى لو كانت السجدة لمخلوق جائزة لاستحقها المعلم من المتعلم قوله اعتذارا عما
قالوا فيه بيان كفارة الوقيعة وانه بالتذلل لصاحبها والاعتذار [illegible]
كفر من ترك الصلوة متعمدا فان الامر بالصلاة او بالسجدة فكما كفر ابليس بترك
هذا الامر يكفر من ترك الصلاة قوله [illegible] عطف الظرف على الظرف السابق ان نصبه بمضمر
اي نصب الظرف السابق بمضمر هو اذكر والا عطفه بما قدر اي مع ما يقدر عاملا فيه من اذكر على
الجملة المتقدمة من القصة [illegible] القصة لئلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار قوله اذا
سويته ونفخت فيه [illegible] ويحتمل ان يكون التسوية [illegible] ونفخ الروح [illegible] فان المستفيض
ان العلم حيوة والجهل موت وقبل السجود وقع ترتيب المقتضي لا تبيين وقيل هذا غير مشهور
قوله [illegible] قصة ادم [illegible]

نبيا

نبيا عليه السلام فان استبعاد جعله نبيا مع كونه شيحا حقيرا في نظرهم القاصر كاستبعاد
الملائكة خلافة ادم ونزاع شبهتهم بانزاع شبهة ادم [illegible] العلم
وادروا بانبياء وحكمه كما اقر الملائكة بالتذلل عند ادم فمن ابى فهو كابليس مخلد في النار
ويكون عليه لعنة الله قوله وكانه تعالى خلقه انموذجا او تقول لما علمه الاسماء وكلها [illegible]
[illegible] سابقا وصار لا يرى الا الحق ولا يرى نفسه وصار بحيث [illegible] الملائكة
بسجوده سجودا لله تعالى قوله ابليس اول من صلى لقبلتكم فانه في شان امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب مدعيا ان الخلافة حقه اولا ما كنت اعرف ان الامر منصرف بمعنى
الخلافة عن هاشم ثم منها عن ابي حسن يعني من علي قبيلته ثم ابعدت عن ذلك ان
ينصرف في هذه القبيلة على ابي الحسن كنية رضي الله عنه من فيه ما فيهم من كل صالحة وليس
في كلهم ما فيه من حسن يعني اريد بابي الحسن فيه ما في الاصحاب وما في هاشم من كل خصلة
صالحة وليس في كلهم ما فيه في خلق حسن ابليس اول من صلى لقبلتكم اراد اول المسلمين
واعرف الناس بالقران والسنن فالام في صلى لقبلتكم بمعنى الى جانب واللام في قوله
لدلوك الشمس بمعنى السبب قوله سجود اخوة يوسف يحتمل ان يكون السجود [illegible]
ما رواه في يوسف من عظيم قدرته قوله بالتسبيح [illegible] ان يرى انه [illegible]
كذا في القاموس والمراد هنا ان يرى انه مستغن عن ادم من غير الاستغناء قوله والاية
[illegible] على ان ادم افضل من الملائكة [illegible] اذا كان السجدة لادم واما اذا
كان كالقبلة فلا لكن انه اذا كانت السجدة تحية لا يدل على كونه افضل لجواز
ان يكون كالسلام فانه لا يدل على ان المسلم عليه افضل من المسلم ويمكن ان يقال جعل الكعبة
قبلة يدل على كونه افضل من سائر البقاع فجعل ادم قبلة دون غيره يدل على كونه افضل
لا يخفى ان الانسب جمعه مع فوايد الاية قوله باستقباحه ارادته او باستحلاله كما في [illegible] قوله
لا ترك الواجب لجواز ان يكون ترك الواجب موجبا للكفر في حق هذه الامة محمد صلى الله عليه وسلم قوله
وان ابليس كان من الملائكة والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه اي الاستثناء المتصل
وجوز الكشاف كونه مستثنى منقطعا وقال المحقق التفتازاني ويفهم كونه مامورا بالسجدة
من ذكر الاباء والاستكبار قوله وكان مغمورا بالالوف منهم وكانوا اشرف منه فغلبوا عليه
قوله [illegible] جدعة اي حدثا او قبيلا قوله وان الامر للوجوب فيه بحث لان
كفر ابليس ليس لمخالفة الامر بل لاستقباحه [illegible]
[illegible] وقوله وان الذي علم الله من حاله انه يتوفى على الكفر هو الكافر حقيقة فيه بحث لان
قوله كان من الكافرين اذا كان بمعنى انه كان من الكافرين في علم الله لا يدل على انه
كان كافرا في الواقع لان معنى كونه كافرا في علم الله ان الله علم منه الكفر قبل وقوعه

وبكذا ان يدفع بان من كان من الكافرين على الكون في علم الله تاويل ليطابق مذهب
المتكلمين والآية بظاهره تدل على كونه كافرا في الواقع قوله السكنى من السكون يعني
من السكنى بمعنى اتخاذ المسكن لا من السكون ضد الحركة الا ان اصل السكنى السكون
قال المحقق التفتازاني يدل عليه ذكر متعلقه بدون في وارتضيه ما ذكره ان الجنة مفعول به اذا
كان من السكنى لان معناه اتخذ الجنة مسكنا واما اذا كان من السكون فهي مفعول
فيه فيجب اظهار في لانه ليس بمكان مبهم حتى يصح تقدير في قوله وانت تاكيد اكد به المستكن
ليصح العطف عليه يتوهم منه ان فائدة التاكيد ونكتة الاتيان به تصحيح العطف والظاهر ان
التاكيد لتقرير النسبة وتفرع عليه صحة العطف على ان ايراد قوله وزوجك لا يتوقف
على العطف حتى يحسن جعله داعيا لايراد التاكيد لصحة نصبه على انه مفعول معه او هو فيه
دلالة على كونها معا في الجنة وكون الظاهر كونها تابعة له لان المفعول معه يفيد التبعية
كما تقرر في محله قيل اسند اسكن الى الغائب تغليب وكذا الى المؤنث وليس
زوجك مخاطبا والا لم يكن لاضافة الى المخاطب صحيحة كما لا يصح باعلامك لك ان تقدر
ولتسكن كما في علفتها تبنا وماء باردا الكيفي ان هذا الامر نسخ حيث اخرجا من الجنة كان
النهي عن الشجرة نسخ حيث ابطلاه وقوله تنبيها على ان القصد بالحكم والمعطوف عليه
تبع له وفي هذا التنبيه تحذير له عن متابعتها لنقصانها وتمام ذلك غض تبعها في تناول
الشجرة والنظر والمعطوفة عليه وفلسطون بكسر الفاء وفلسطين وقد تفتح فاقهى كورة
بالشام والنسبة بالواو يقول في حال الرفع بالواو وفي النصب والجر بالياء ويلزمها الياء
في كل حال والنسبة فلسطي قوله دار الثواب بمعنى انه لا يثاب الا فيها الا ان كل من
فيه يثاب اذ فيه الاطفال والحور وغيرهما مما لا ثواب له قوله تعالى انه امتحانا لادم و
واظهارا على الملائكة انه يتدارك عصيانه ويجلبه حسنات بالتوبة والاستغفار وليس
الاخف وذلك عيبا لازما له ويمكن ان يقال اراد ان يعلم آدم ان طلب الجنة
الابدية بالاجتناب عن مخالفة اوامره وان عصيانه يوجب اخراجه عنها فيلزم الاجتناب و
يكون في الجنة ابد الآباد قوله حيث شئتما اي مكان من الجنة شئتما سوق كلامه يقضي
انه متعلق بالاكل كما طبق الكشاف وعدم مع البصريين في اعمال الثاني في مقام التنازع
وجعله متعلقا بالاكل السكنى والمعنى اذ وجه لتخصيص ما قال المحقق التفتازاني ان تعلقه
متعلق باسكن مع انه اظهر من جهة المعنى لوقوع الفاصل ضعيف ولعله والله اعلم
انه متعلق بالاكل لم يخذر عن الاكل على الاستدلال فانه اكل من غير ملتبسة بمقتضى الحكمة
قوله سواء جملة للعطف على النهي او جواب له منصوبا او مجزوما على مذهب الكسائي
فانه يجوز لا تكفر تدخل النار منصوبا على مذهب غيره فلا يلزم ان يكون الفصل

لا تقربا فتكونا من الظالمين قوله الشجرة هي الحنطة رايت في بعض التفاسير انه
شجرة العلم نكتة في ذلك في تحفة من الزمان حتى رايت بليلة اني ذهبت
الى السماء وثم ذهب بي الى سماء سماء والاقى فيه نبيا نبيا حتى انتهيت في سماء الى ههنا كان
آدم عليه السلام فلاقيته وسألته عن شجرة العلم الذي نهي انه عن ان يقرب منه قال
كان ذلك لي في مرتبته تاشاهدته ومنعت عن التوجه اليه بدون المشاهدة فكلفنا العلم
ثمرة الكشف بالعلم فعوقبت واخرجت عن الجنة قوله فازلهما الشيطان عنها اصدر
زلتهما عن الشجرة اشارة الى ان عن للتعليل لا حقيقة عن للتعليل من انه يتضمن
الفعل معنى الاصدار وجعله صلة الاصدار لتفسير مصدر المصنف يكون عن للبعد والمجاوزة
على اصله ويكون في قوة التعليل في قوله وحملهما على الزلة اشارة الى ان في الاصدار
عن الشجرة تجوزا بتنزيل السبب منزلة الفاعل وجعل الشجرة التي سبب الزلة بمنزلة الفاعل
كالسكين للقطع ومنه يعلم ان ما يقال ان طريق التضمين ان يجعل الفعل المضمن في
المعنى حالا ليس بلازم قوله ويعضده قراءة حمزة فازالهما ولا يعارضها قراءة عبد الله
بن مسعود فوسوس لهما الشيطان عنها لانها في القوة لان القراءة الشاذة ليست كالقراءة
المتواترة ولا في قوة الدلالة لانه يصح رجوع الضمير في قراءة عبد الله الى الجنة بتضمين معنى
الاذهاب قوله ومقاسمته اياهما بقوله اني لكما لمن الناصحين النظر ومقاسمته اياهما
اني لكما لمن الناصحين كما قال تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين اي على الكلام
لمن الناصحين فقوله اني لكما لمن الناصحين مقسم عليه لا قسم به وتوجيهه ان يجعل الباء سببية
اي مقاسمته بسبب هذا الحكم فان القسم انما يصدر بسبب المقسم عليه قوله فانه كيف توصل الى ازلالهما
بعدما قيل اخرج منها اقول والله اعلم يحتمل ان يكون هذا الاول ولذا كانا كونوا جارة
قوله فاخرجهما مما كانا فيه اي من النعيم والكرامة اقول والله اعلم يحتمل ان يكون المراد فاخرجهما
مما كانا فيه مما يواري سوآتهما فيكون كقوله تعالى ينزع عنهما لباسهما قوله او مع ابليس
الظاهر ان قوله مع ابليس في حيز الخطاب عطف على آدم اي قلنا لهما ولابليس فيلزم الفصل
بين الجزء المجرور بحرف اجنبي وهو قلنا لهما ولابليس قوله حال استغني فيها عن الواو بالضمير لاكتفاء بالضمير
في الجملة الاسمية ضعيف لا يليق بالنظم المعجز فتوجيهه ان الجملة مؤولة بالمفرد لان بعضكم لبعض
عدو في تاويل متعادين كما اشار اليه ومثل هذه الجملة يستغني فيها بالضمير عن الواو
ويمكن ان يقال هذه حال دائمة وحال الدائمة لا يكون بالواو فلا حاجة لترك الواو
الى التاويل قوله موضع استقرار او استقرار ولا يبعد ان يراد زمان استقرار قوله
مريدين به وقت الموت او القيامة فعلى وقت الموت لان التمتع لا يكون بعد الموت الا ان يتكلف
ويجعل السكنى في القبر تمتعا وفي الكشاف ترجيح التفسير بالقيامة على التفسير بالموت لانه

اقول هذا مخالف لما قال في شرح التلخيص ويجب ان يثبته ان الجزاء يجوز ان يكون طلبا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه حصل استقبالا لدلالة على
في المستقبل بخلاف الشرط فانه يتوقف الصدق في الاستقبال فلا يكون طلبا ثم قال [illegible] بين الجزاء الطلبي بالخبري وهم
لانه ليس يتوقف الصدق على الشرط بل هو مترتب عليه [illegible] الآن يفرق بين الامر والاستفهام

ارادا ثبات التمتع للنوع الى يوم القيمة يعني لا يخلفكم في الارض جماعة اخرى
كما خلفتم الملائكة والجن لا ابقاء الافراد في منازل الجنة فيلهيكم لكم متاع الى القيمة
لانا نقول فلا يكون فرق بين التفسيرين قوله فتلقى آدم من ربه كلمات استقبلها
بالاخذ والقبول قال المحقق التفتازاني اشتق بهذا المعنى لا يتعدى بمن فيحتاج
الى جعل من ربه حالا مقدما على كلمات وتلقيته منه بمعنى تلقفته منه واخذته والنظم هو
ههنا الاستقبال كانه لم يلتفت اليه بترتب عليه جميع ما يدخل في استقبال الرجل عن ابيه
واجابه اقول الاظهر انه لم يلتفت اليه لانه لا يجعله قراءة رفع كلمات وبعض القراءات
مفسرة بعض قوله راجعين الى الجنة راجع مقطوف الى المعقول والتركيب من قبيل قائم
زيد وفي نسخة زيد المنتهج من تلك في راجعين [illegible] قال المحقق التفتازاني فحملها
على سهو القلم اقرب من ان يجعل اجمعين جمعا مضافا الى ياء المتكلم قرات اي انت اجمعون
لكان قوله الا فان رجوعي الى الله محمد وعلى النسختين لو وقوع الجملة الاستفهامية جزء الشرط
محل بحث هذا كلامه ويجاب منه كيف [illegible] وقوع الجملة الاستفهامية جزاء وهذا القرآن
اكثر من ان يحصى ارايت ان كذب وتولى الم يعلم بان الله يرى وحققه الرضي بانه يقع
بها ابدا بدون الف بخلاف الهمزة واسماء الاستفهام لانه يجوز معها الوجهان في كل
والجزاء عند التحقيق متقدم على الشرط فتقديره ان جئتك اكرمتني ما ادرى ان جئتك
تكرمني قوله كرر للتاكيد اورد عليه انه لو كان للتاكيد ينبغي ان لا يتقدم عليه فتلقى
آدم الآية ولا يفصل بين المؤكد والمؤكد وهو ظاهر قوى وقد يقال قدم للاهتمام
بصلاح حال آدم والاخبار بقبول توبته وازالة ما عسى يتقوى بهفوته ما
زعم الملائكة في حقه قوله او لاختلاف المقصود الفصل من السابق ليس لانه تاكيد بل
لتباين الغرضين من الكلامين وهو من جهات الفصل قوله وانبه على ان مخافة
الاهباط وانبه على ان مخافة مثل الاهباط من المؤاخذة يكفي الحازم عن
الاقتاع عن مخالفة اوانه لان مخافة احدهما يكفي لآدم كما يشعر به قوله فنسي
ولم نجد له عزما لان آدم لم يكن عالما بالاهباط المقترن بالاذن يخاف منه فعلي
ولكنه نسي او قصد الى المراد ان النوع ما بين ليس له عزم فيفوته البتة الذي قاله
به ويخالف اوده وربما يقال فيتم الكلام انه يستلزم علم آدم بالاهباط ونحن نقول انه
اعلم ان الامر الاول يجاب ذلك معنى اهبطوا حال كون بعضكم لبعض عدوا اي كان بين
عدو الابليس وجنسه فاوجب به عداوة الكفرة على المسلمين وقال كونكم على الارض
لكم من الارض لا مستقر ومتاع قليل [illegible] فيشوا بها
فتلقى آدم من هذا الخطاب فريبه كلمات هي ما يستنبط النفس المهتدي من هذه الكلمة

بجامعه الكاشفة من مناط السعادات ومنال الحيوة الابدية والدرجات فرجع
عليه ربه باللطف ورحم عليه رحمة واسعة انه هو التواب الرحيم والآذان في تستجر
نحو كونوا قردة خاسئين اهبطهم بهذا الحكم وجمعهم باوره التسخيري لما يفنين
الامثين الذين لا يخفهم من حتى لا يحقهم من المفارقة عن مثبوته حال الكريم
والكذبين لا آية الى لدين في النار ابدا او تقول لما اخبرنا انه تاب عليه حال ان بل
ما قال فاجابه بقوله فلما اهبطوا جميعا اي كونوا على ما هو حكم والظموا الجنة او اوبع
الى الجنة فان لك ذريته ليس لكلهم الجنة بل منهم في بابه هداي فيتبعه فيعود الى الجنة
ومنهم من يخلفه فلا ان رد قوله وهو كما ترى كيف وقد يجعل الاستقرار في الارض
والتمتع للامر الاول وان كانت مقدرة قوله وجميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى
كذلك كل حال مؤكدة وكانه قال كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون بابراز الضمير المنفصل
لانه لا يصح تاكيد الضمير المتصل بالنفس والعين بلا سبق التاكيد بمنفصل فاشتبه عليه
التاكيد باجمعين بالتاكيد بالنفس قوله ولذلك حسن تاكيد الفعل بالنون وان
لم يكن فيه معنى الطلب يعني لما اكد معنى حرف الشرط الذي هو مذكور تبعا للفعل حسن
ترك تاكيد الفعل الذي هو المقصود فالحسن تاكيد الفعل حين تاكيد حرف الشرط لئلا
يلزم رجحان التابع على المقصود وغلب تاكيده مع اما قوله واتى بحرف الشك واتيان
الهدى كائن لا محالة اقول الهدى من حيث انه هدى لا يأتي لا محالة وانما يأتي ذات
الهدى فالمعنى فان يأتينكم هدى والهداية يحتمل تبع الهدى وان يخالفه اصلا فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ويوقف منه حال من لم يتبع وهو انه على خلاف وتحزن حتى يعن
انه يأتي وهو ثم بانه الهدى ولم يسلم بين حالهم بقوله والذين كفروا فهو ليس معطوفا
على من تبع هداي بل عطف بحسب المعنى كانه قيل ان جاءكم الهدى فرقتان الذين تبعوا
فاحسن النحل قوله وكرر لفظ الهدى ولم يضمر لانه اراد بالثاني اعم من الاول الذي
من المعاد ومعرفة سيما المضاف ما سبق فلا وجه انه اضاف الهدى الى نفسه اشارة الى
ان نفع الهدى يتوقف على متابعة من حيث انه مضاف اليه لا من حيث انه يوافق الهوى
قوله لانها تبين آياتنا اي لان العلامة تميز اياتنا اي تشخصا من ماي اي اشخاص فالآي
جمع آية بمعنى الشخص كما جاء في القاموس وتعبيرنا بالشديد في اي الجانب
اي من الشخص [illegible] قيل بهم [illegible] يحاب بذكر الشخص قوله [illegible] المكه فرسا و
برذونة [illegible] كما في القاموس قوله لغة التوبة وهي الرجوع عن الذنب
هذا هو الظاهر وما سيذكر في الجواب فان التوبة اعم من الرجوع من الذنب ومن الرجوع
عن ترك الاولى وغيرها قوله وانما سمى ظالما وخاسرا لانه فرق مقدمة اخرى وهو ان قوله

الا بعنة انه عهد الظالمين ليس من شأن هذا النظام قوله وفاء بما قاله للملائكة قبل
خلقه حيث قال اني اعلم ما لا تعلمون وتنبيها لهم بانه ان يكون هفواتهم بانفسهم بدلون
سببا لهم حيث ان والاظهر ان المراد الوفاء بقوله اني جاعل في الارض خليفة اي
انه بطل الاتصاف به بل جعله خليفة قوله الرابع انه عليه السلام اقدم بسبب اجتهاد اخطأ
فيه فانه ظن ويحكى وجوه اولها انه ظن ان النهي عن القرب فلم يعلم بقرب الى
الشجرة فاكلها وثانيها انه ظن ان النهي تنزيها وقد تأكد ذلك بما روي انه قوا
اكلت منها ولم تعاقب وثالثها انه ظن ان الممنوع الاكل نهارا غدا او نحو
هذه الشجرة للاكل رغدا قوله وانما جرى عليه ما جرى تعظيما لشأن الخطيئة ليجتنبها
اولاده فيه انه لا يوافق ان المجتهد يثاب على الخطأ وقد يجاب ان يجتنب اولاده عن
الاجتهاد قوله ليكونوا اول من اتى بمجد هذا عذر معذور ومنهم سبقهم في الا باء كثيرة ف
ينبغي ان يقول ليعلموا انه كان الا ينبغي ان يكونوا اول من اتى بمجد ونحن نقول
بعد احكام امر النبوة والارث واما طريق موقوفه انه بني خص بني اسرائيل بالخطاب
ازاء ذلك علمهم الفاسد انه بني ايوب ودين موسى بهدي قوله يا بني اسرائيل اي اولاد
يعقوب يعني فيه تغليب الابن على البنت وقوله والابن من البناء انما يصح او كان اصله
بني لا بنو اذ ذلك لا يجد من ابنيه وهي البنوة لان نزعه عن الواو بالاب قوله
ولذلك ينسب المصنوع الى صانعه يعني به ان الابن مبني لاب ينسب المصنوع بجعله ابنا
للصانع ايه فيقال ابو حرب فيجعل الحرث ابنا للحارث لانه مبني الحارث كالابن يقال
بنت الفكر ليجعل نتيجة الفكر بنتا له لانها مبنية له قوله واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام
وهو علم يقصد به الاشعار بمدح المسمى لان المنقول عنه صفة مدح قوله اذكروا نعمتي
التي انعمت عليكم بالتفكر فيها والقيام بشكرها اراد بالنعمة التي انعم عليهم نعمة الايمان
فانه خصهم به من بين الامم في لفظ اذكروا اشارة الى انها فاتت عنهم وصارت
عرضة لان ينسوا عنها يعني اذكروه وتذكروا احداث الايمان لعلكم لا تسهون بقا
وتهما فان انعمت عليكم لان الذي فاتهم لا يمكن ان يكون ما حصل لهم ويحتمل ان
يكون المراد بنعمة انعم عليهم هو بيان اوصاف محمد عليه السلام ويكونوا اول من يؤمن
به وح المناسب في تفسير العهد ما روي عن ابن عباس فرادا ما ذكره ومن نكتة
التقييد فيني على انه حض على النعمة المذكورة سابقا فلا بد من نكتة للتقييد بها
كما علم انه بعثه وكذا اقل عهدي على الامانة قوله فاياي فارهبون فاوجب انه
اضافة عهدي الى الفاعل واضافة عهدكم الى المفعول قوله وقيل ارادها ما يعم
ما تأنيهم ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث اراد بعليكم المخاطبين وحكم المعنى

الحقيقي

الحقيقي واما رحم وهم المعنى المجازي لانه من قبيل تغليب المخاطب على الغائب.
قوله وتعني ما بسكان الياء واسقاطها وصلا او درجا في الدرج ما يقابل الابتداء وهو قول
الهمزة يعني واسقاطها واسقاط همزة التي درجا لان الهمزة تسقط في الدرج
والا فليس بياء ودرج وابتداء قوله واوفوا بعهدي بالايمان والطاعة ونحن
نقول اي الله اعلم او فوا بعهدي الذي عهدت اليكم في حق النعمة وهو الشكر اوف بعهد
الذي عهدتكم في مقابلته وهو زيادة النعمة كما قال لئن شكرتم لازيدنكم قوله والعهد
الاول مضاف الى الفاعل والثاني الى المفعول رجح هذا التوجيه على جعل الاضافة
في العهدين على نحو واحد لان الاضافة الى الفاعل اكثر وارجح كما تقرر في محله فلا يعدل
عنه ما لم يعرف صارف ولا صارف في الاول لانه تعالى عهد اليهم بقوله اما يأتينكم مني
هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي الثاني صارف لانه لا عهد
منهم بقي ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا معنى لوفاء غير الفاعل بالعهد ويمكن
ان يدفع بان العهد المعلق على فعل المعاهد يكون الوفاء به من المفعول بالاتيان
بالمعلق عليه ومن الفاعل بالاتيان بالمعلق وان ابيت حمل اوفوا المعلق عليه وفاء
بالعهد فليكن او فوا المشاكلة اوف قوله واول مراتب الوفاء منا هو الاتيان بكلمتي
الشهادة واول مراتب الاتيان منا النظر في الدلائل التوحيد والنبوة ومنه تعدد هية
العلم بالتوحيد والنبوة وقوله واخره منا الاستغراق في بحر التوحيد بحيث يغفل عن نفسه
فيه ان الظاهر بحيث يغفل عن انفسنا لقوله منا ما ذكر من كل واحد منا قوله
ثم النظر الى الوسائط يحتمل ان المفسر تخصيص اللفظ بهذه الامور لانه لا وجه
للصرف عن العموم بل هو تفسير بالنظر الى بيان بعض مراتب الوفاء بالعهد الواقع
في مقام ذكره الاتيان قوله اوف بالحسنات فهو كقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وكقوله من جاء بالحسنة فله خير منها قوله وهو اكد في افادة التخصيص من اياك نعبد
لما فيه مع التقديم من تكرير المفعول فيه ان التقديم في اياي فارهبون غير معلوم لجواز
ان يكون تقديره [illegible] ارهبون لا اياي ارهبوا ولا يتجه ان تقديره ارهبوا في وقوع
بالنسبة الى تقديره اياي ارهبوا لانه يلزم على الاول تغيير الضمير الى الانفصال والحذف
دون الثاني لانه يعارضه ان الاصل تقديم الفعل والجواب ان تقديره اياك فيه نوع
الا قرينة مقام التخصيص وفيه ايضا ان تكرير المفعول لا يوجب الا تكرير التعلق وهو لا يكفي
تكرر الاختصاص واجيب بان تأكيد احد جزئي الاختصاص تأكيد للاختصاص وهذا اتجاه
اتجه مع قوله كأنه قيل ان كنتم راهبين شيئا فارهبوني فان استلزام الرهبة
من اي شيء كان الرهبة منه لا يفيد الا المبالغة في تحقق الرهبة لا المبالغة في

وذلك ادفع فان تحقق الرهبة منه احد جزئي الاختصاص والجزء الآخر عدم الرهبة عن غيره فتأكيد احد جزئيه تأكيد له ويمكن
ان يقال ان في قوله ان كنتم راهبين شيئا فارهبون تصريح بنفي الجزء الثاني من الاختصاص فالمبالغة في احد جزئي
الاختصاص مع نفي جزئه الثاني في كلمة لا يكون مبالغة وتأكيدا له وهذا بخلاف ما ذكرنا الجواب اولا

تا الاختصاص لكن الاوجه ان يجعل التقدير باي فارهبوا اي ان كنتم راهبين
شيئا فاياي فارهبوا ارهبون فيكون تأكيدا للاختصاص بلا شبهة ووجه
الفائه الجزاء وخلفت بعد حذف المفسر او مجموع الفاء والفعل عن تنبيه المحذوف
الذي هو تفصيل مع الفاء ويمكن ان يقال معقود هذه قوله كانه قيل ان كنتم راهبين
شيئا فارهبون بيان الشرط المقدر لاجل الجزاء فارهبون اذ من ليس ان الجزاء
ليس المعنى قوله والاية متضمنة ومتضمنة لوجوب ان لا يخشى الغير وان الخوف ينبغي
ان يكون مع الحوف على انه دفع لما يجب كان اره مخوفا لانه ينتج السعي في التوبة والسرور
على التوبة فانه ربما يخاف من شيء ولا يرضى الا بالنجاة بالهرب لا بالتوبة ممن يخاف
منه والاحسن ان يجعل قوله واياي فارهبون او ايا لا خلاص في العمل بعد الامر به يعني
اعملوا لي خوفا من نقصي لا من عذابي فان الاخلاص ان يكون الخوف من الله
لا من عذابه قوله افرد الايمان بالامر به لم يفرد الايمان بالامر به على او بالايمان
او لانه اول ما يجب ولا اعتداد بغيره بدونه ثم او بما ينتج الايمان وما يتلوه مستوفى
ويمكن دفعه بانه اراد افراد الايمان من الاصول من حيث ذكر الشيء وتعين قوله
وتقييد المنزل بانه اجزه تنبيه على ان اتباعها لا ينافي الايمان به والا ووصف
المنزل لان المصدق حال وانه لا تقييد فيها ويحتمل ان يكون قوله مصدقا تقييد الايمان
اي امنوا الا كايمان المنافق بل مصدقا ويكون قوله لما معكم علة للايمان كذلك اي
امنوا لاجل ما معكم من الكتاب المخبر بانه حق ويحتمل ان يكون لما معكم متعلقا بمصدقا
فهذا التوجيه اي امنوا مصدقا لما معكم ولا تجعلوا الامر بالايمان به والاعلان بما معكم
كان باطلا لان النسخ ليس ابطالا وقوله من حيث انه نازل حسب ما نعت فيهما متعلق
بقوله مصدق ووجه اول لكونه مصدقا حيث صدقه صادقا بما اخبر به عنه من الاوصاف
والنعوت لانه نعت التورية القران على وجه نزل بلا تفاوت وقوله ومطابق لها
في عامة الاحكام الجزئية المختلفة بحسب الاعصار فيها ايضا وجه لان الاصول المفروضة
فيها يقتضي تغير تلك الاحكام في هذا العصر اذ لا يجتمل ان يكون التورية خبرا
بانه يتغير الاحكام ما ذلك كالكتاب فيكون تغير الاحكام ايضا مصدقا له وجه ثان لكونه
مصدقا قوله ولذا قال عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي فوق الله
واستغرب اتباع موسى عم لجواز ان ينزل عليه عليه السلام ما نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم
فذكره بعيد عن القصد بنظم الحديث بل المقصود لا يجتمع نبوة مع نبوة في زمانه
لقصر النبوة على ويوجب اتباع جميع الخلائق اياي ولذا اعلم قوله ولذلك عرض بقوله
ولا تكونوا اول كافر به بان الواجب ان يكونوا اول من آمن به فيه انه كيف يجب

ان يكونوا اول من آمن به وقد سبقهم جمع من اهل مكة بالايمان لكون النبي
فيما بينهم واطلاعهم قبلهم على بعثته وقيل هذا الايجاب الا تكليف بالايطاق الا ان
كان يجب ان يؤمنوا به قبل رؤيته في التورية بزمان بعثته لانه نعت لهم زمان
بعثته بحيث لا اشتباه فيه فالاولى ان يقول عرض بقوله انه كان الواجب ان يكونوا اول
ويمكن ان استفادة وجوب كونهم اول مؤمن من حاق العبارة بان يجعل النهي كناية
عن الكفر مع حفظ الاولية وهي متضمنة الامر بالايمان بالحقيقة والمقام كالايخفى قوله
والمستفتحين به قال المحقق التفتازاني ومعنى استفتاحهم به على الكفرة انهم كانوا
يطلبون الفتح والنصرة على الكافرين بانه سيظهر نبي كذا وكذا ويقتلهم بعني يستظهرون
وجود النبي لطلب الفتح به عليهم ويخبرون مجالسهم هذا والاظهر انهم يطلبون الفتح
من الله عليهم متوسلين بذكره ويحلفون باسمه تشفعا او يطلبون الفتح من الله بطلب
وجوده وادراك زمانه قوله واول كافر وقع خبرا عن ضمير الجمع يعني افعل التفضيل
اذا اضيف الى نكرة يكون لتفضيل الموصوف على ما اضيف اليه تفضيلا على حسب هو عليه
من الافراد والتثنية والجمع فيجب مطابقة المفضل عليه للمفضل فاذا اختلفا يجب تاويل
احدهما فالمأول هنا او الى المضاف اليه يجعل كافر صفة فريق او فوج وفاننا الموصوف
يجعل لا تكونوا بمعنى لا يكن كل واحد وانما يقدم التاويل في المضاف اليه لان تاويل
ضمير الجمع ارتكاب التاويل قبل الحاجة ولا يخلو عن السماجة ولانه ظاهر في نفي العموم
والمقصود عموم النفي فالمأول به يحتاج الى تاويل في نفي تاويل المضاف اليه فهو مسافة
وكذلك ان تقول فليأول بقولك لا يكن واحد منكم فينتفي الاوجه الثاني قوله او ولا تكونوا
اول كافر به من اهل الكتاب والا فلا من اهل المدينة قوله او مثل من كفر بما معه فان
من كفر بالقران فقد كفر بما يصدقه اورد عليه المحقق التفتازاني انه انما يتم هذا لو كان
كفرهم بانه كذب كله واما اذا كفروا بكونه كلام الله واعتقدوا ان فيه الصادق
والكاذب فلا وجعل هذا المتجه عليه وجها لضعفه المشعر به سوق كلام الكشاف فاذا قال
الجيب كيف وليس ما يخفى على احد ان كفرهم بكونه كلام الله كفر بالكتاب الذي اخبر بانه سينزل
ونعته مطابقا لما يوجد عليه على انه اذا ظهر اي كتاب بانه الاحكام فلا سبيل الى انكار كونه
من الله الا بانكار كون هذه الاحكام من الله حق لو طابق ما هو حق انه من كل وجه يعني
بين فلا سبيل الى انكار انه من الله لانه لا سبيل الى موافقتها الا بتوقيف الله تعالى اياه وهذا
الانكار انكار لا يصفه قوله ثم فيه ضعف لانه مبني على جعل الضمير لما معكم وسوق النظم ومتانته
يستدعيان كونه لما انزلت وكذا ورد ذلك المحقق ايضا ان هذا لا يدفع خفاء كونهم اول
كافر به حتى يصح النهي عنه لان مشركي مكة سبقوهم في هذا الكفر ايضا لانهم لا يكونوا به آمن

كفروا بما بعده ومن سمى جعله جوابا عن هذا الاشكال كما ونقل الوهم ما ذكره لانه ذوقه
بين لزوم الكفر والتزامه ومن ذمه الكفر كما سمى كانوا المشركون كما انكم تسلكوا ذريعة بالتورية
وان لزمهم الكفر بها من الكفر بالقرآن من حيث لا يدرون بخلاف هنا اجتز لانهم
بانكار القرآن التزموا انكار ما في التورية والاظهر ان يجعل ما معكم عبارة عن نعت
القرآن في التورية فيكون معنى ولا تكونوا اول كافر به لا تكونوا اول كافر بما في التورية
من نعت القرآن ويكون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا منعا عن تحريفه لبقاء رياستهم
وما آوروه وذلك المحقق من جملة الاشكال من ان الكفر منهي عنه كيف ما كان فلا وجه للتقييد
النهي بالاولية بعد فوات الاولية اشد لان مثل وزر من تبعهم في ذلك عليهم و[illegible]
او يقال المراد بالاولية متبوعيتهم لجمع لا عدم مسبوقيتهم وفيه تعريض بان كفرهم ليس
ككفر غيرهم بل هم كونهم اهل الكتاب ووجوه الناس المشهورين بالعلم كفرهم يدعوا
الناس الى الكفر قوله وان فعل لا فعل له يعني لا اصل له محققا وجب تقدير فعل له وهذا
ما قال ابن الحاجب انه فرد [illegible] وقيل [illegible] ومعناه [illegible] والنسبة الاشتقاق فيه
فيه ظاهرة لكن فيه قلب الهمزة على غير قياس وقيل من آل بمعنى رجع والنسبة غير ظاهرة مع
لزوم قلب الهمزة واوا على غير قياس قوله فانها وان جلت مستنزلة قليلة بالاضافة
الى ما يفوت عنكم الوصف بالقلة موضح لهذا النظم والحكم بالاستنزال مستفاد من التعبير
بالثمن فان الثمن مستنزل باعتبار المقاصد مبذول لتحصيلها فهذه نكتة جليلة للتعبير
بالثمن مع انه مقتضى الاشتراء باعتبار ان يكون الآيات ثمنا وجعله صاحب الكشاف قرينة
استعارة الاشتراء للاستبدال ولو كان الاشتراء على حقيقته لم يكن التعبير بالثمن مناسب
لان المشتري هو المشترى به قوله واياي فاتقون تحذير عن العذاب بعد تحذير عن فوت
الحظوظ الكثيرة بالحظوظ القليلة قوله عطف على ما قبله توضيح الواضح الا ان يقال
المقصود انه ليس عطف عليه غير منهي او يقال المتبادر ما قبله بلا فاصلة وانما قال وقد
يراد منه جعل الشيء مشتبها بغيره لانه ربما لا يشتبه كخلط الحجر بالخشب والشعير بالحنطة والمقصود
منه بواسطة [illegible] الاشتباه وحمله عليه وصف الباطل [illegible] لا فائدة فيه لان
[illegible] لا يجوز خلط شيء بالمنزل سواء كان مخترعا [illegible] غيرهم و[illegible]
لا يكون بخلط الباطل [illegible] بكونه مختلطا [illegible] بالباطل فينبغي تقييد الخلط بالكتابة
وتعميم [illegible] اعلم ان يكون لا تلبسوا الحق
بالباطل نهيا عن الفسق بعد النهي عن الكفر فيكون الحق العبادة والباطل العصيان
ويحتمل ان يراد بالباطل هو المنسوخ [illegible] بعد [illegible] لا تخلطوا الحق بالمنسوخ
ان تصدقوا [illegible] كونه كان [illegible] عند الله وذلك لا يستلزم [illegible] قوله

وكانهم

وكانهم امروا بالايمان وترك الضلال لغا ونهوا عن الضلال والاضلال قوله
ولا اخفاء على من لم يسمعه ويحتمل ان يراد بالكتمان محوه عن التورية وتبديله الكلام
بكلام اخر [illegible] لان الكتمان [illegible] الوجود [illegible] فيبعد حمله على الجحود ويحتمل
ان يراد باللبس خلط غير الحق بالحق وبالكتمان تاويل الحق حتى لا يظهر قوله اي لا تجمعوا
لبس الحق بالباطل وكتمانه والمقصود ان ينعى عليهم سوء فعلهم الذي هو الجمع بين
كل منهما مستقل بقبح لوجوب الانتهاء عنه فلا يلزم تجويز كل منهما على حياله لكن لتوجه
بقوله ويعضده اي يعضده تقدير ان والعدول عن لفظ قراءة ابن مسعود فانه ليس
في هذه القراءة تحت حكم النهي فيصح عمومه افراده عن تحت حكم النهي وان كان بينهما
تفاوت بحسب المعنى فان الكتمان في تقدير ان غير الخلط وهو الكتمان عمن لم يسمع وهنا
هو ما يحصل باللبس واثباته بقوله وفيه اشعار بان استقباح اللبس لما يصحبه من
كتمان الحق قوله وانتم تعلمون عالمين بانكم لابسون كاتمون فانه اقبح اذ الجاهل
قد يعذر يعني تقييد النهي ليس بمقصود وزيادة تقبيح حالهم وزيادة التقبيح بتوقف
على علمهم بالتلبيس والكتمان وبقبحهما ولم يتعرض له لظهور قبحهما بحيث لا يخفى ويخفى نقول
والله تعالى اعلم قوله وانتم تعلمون حال مقيدة للنهي اذ لو لم يقيد لتعدى الى باب الاجتهاد
لان المخطئ في الاجتهاد يخلط الباطل بالحق المنزل ويكتم الحق المنزل بباطله لكنه لا يعلم
ذلك فيعذر بل يوجر قوله امرهم بفروع الاسلام بعد ما امرهم باصوله هذا مبني على ان
ذكر العمدة نائب عن ذكر الكل والا فالمذكور من الفروع ليس الا اشرف العبادات
البدنية والمالية قوله فان غيرهما كلا صلوة ولا زكوة يعني اطلاق الصلوة
والزكوة لا يصدق فيهما الا المسلمين لكون غيره بمنزلة العدم وكذا ان نقول اطلاق او اللام
للعهد ولا يبعد ان يجعل مرجعا لا يراد واللام للعهد من غير سبق ذكرهما وهو يعينهما لكون
غيرهما بمنزلة العدم ويمكن ويصح ان يقال الصلوة والزكوة منقولان شرعيان في ديننا
فيهما [illegible] ولكنا ان نقول اقامة الصلوة وايتاء الزكوة لا يتحقق الا بما هو
في ديننا فانه نسخ غيره فلا اقامة والايتاء ويحقق منهما من غير ارادة المخصوص بهما قوله
وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بها كما هو مذهب الشافعي وان كان للحنفية ان
يقولوا ان الخطاب مع بني اسرائيل باعتبار بعضهم الذين اسلموا كما يقال قتل بنو فلان
والقاتل واحد منهم قوله فان اخراجها يستجلب بركة في المال ونقول لان اخراجها
من المال [illegible] دون غيره ولانه يزكي في صورة الكرام الا على ما [illegible]
بل الخلق قوله امر بالجماعة فان صلوة الجماعة يعني ان الامر بالجماعة هنا للندب
لا للوجوب والمقصود منع ما استدل على كون الجماعة فرض وان المراد بالمعية الجماعة

لا المعية في الزمان قوله وعبر عن الصلوة بالركوع حمل الركوع على الصلوة هو التوجيه
الاول لان مقابلة ايتاء الزكوة يقتضيه ولا يتركه صلوة ولذا لم يكتف بالحمل
على نفس الركوع لان صلوة اليهود لم يكن لها ركوع فامروا بالركوع على خلاف
ما كانوا عليه وان رجح حمله على مطلق الخضوع بكلمة قيل لانه بعيد ان يقال حينئذ
تنبيه على ان يدرك الركوع مع الامام يدرك الركعة ويحتمل ان يراد التواضع اي تواضعوا
مع المتواضعين دون التكبر فان التكبر مع المتكبر صدقة قوله من البر هو الفضاء
الواسع فان قلت من اين علم ان ليس الامر بالعكس قلت علم من كون وضع اللفظ
للمحسوس اسبق لانه اول ما يحتاج الى افادته وهو المبدأ للمعقول قوله تتناول كل
خير اي وضع لمفهوم صادق على كل خير لانه في الآية تتناول المحبب لارادة كل خير لانهم
لا يأمرون بكل خير ولانه لا يساعده قوله ولذلك قيل البر ثلثة وكانه قصد ذلك
القائل البر مع الغير فلذا ترك الرابع وهو البر في حق نفسه فان قلت البر في عبادة
تتناول مقابلته لان مراعاة الاقارب ومعاملة الاجانب عبادة ايضا قلت يطلق
البر على مراعاة الكل لا في مقابلته مع انها ليس عبادة قوله وتنسون انفسكم
بظاهره في معنى ولا تأمرون انفسكم ويحتمل لا تبرون انفسكم ولا تطيعونها [illegible]
في هذه الآية توبيخ [illegible] قوله وانتم تتلون الكتاب [illegible] الاستفهام اي
وتتلون الكتاب في اعلامكم هذه قوله وفيها اي في التورية وايضا فيها الوعد على [illegible]
والاظهر ان المراد في الآية قوله افلا تعقلون قبح صنيعكم فان قيل هذا اقوى
دليل على ان قبح هذه الاشياء عقلي [illegible] بل يدل على انه شرعي حيث رتب التوبيخ على ما صدر
عنهم بعد تلاوة الكتاب والفرق بين التوجيه الاول والثاني ان في الاول نفي ادراك
قبح الصنع وفي الثاني نفي ادراك انه لا ينبغي فعل القبيح مع نفي قوة هذا الادراك
والاختصاص نفي القوة بهذا التوجيه بل يمكن قصد نفي القوة في التوجيه الاول ايضا
والانسب بالنظم ان يحمل على نفي فهم الكتاب او لا تعقلون ما تتلون ثم الحمل على
استمرار نفي التعقل فيه زيادة توبيخ وهو عدم العقل في مدة مديدة مع تفنن
التوبيخ لعطفه التوبيخ والوعظ بالموعظة لو تركوا هذا في وقت قوله ثم القوة التي
التي بها النفس تدرك هذا الادراك ثم النفس باعتبار التحلي بالادراكات قوله
والآية ناعية على من يعظ ولا يتعظ نفسه سوء صنيعه لان فيه ترك البر مع الاعتراف
بانه بر [illegible] على اعترافه حيث امر به ثم اتى [illegible] فان ملاك
القبيح ترك البر مع الاعتراف به فالآية ناعية على كل من لا يعمل بعلمه سواء كان آمرا
او لا والمراد بها ما نبه حيث العالم على العمل قوله فان الافلاح جدا الا ومن المأمور

بها لا يوجب الافلاح بالفور لا بعد ان يقال الافلاح بعض يوجب الافلاح بالامر
بالمعروف لان الفاسق ليس له تبليغ امر الدين اولا ويتوقف على رواية ولان [illegible]
يؤذن بانه يعلم ويخالف علمه فيوهن الدين في نظر اهل السهو ويقلدونه ويغيرنا
بجراءة على الدين والله اعلم قوله متصل بما قبله كانهم لما امروا بما شق عليهم وذلك
نهوا عما شق عليهم اي بقوله وآمنوا بما انزلت مصدقا لما معكم الى ما عدلوا بذلك
فالمراد بالصبر الصبر على مشقة الامور ويجوز ان يكون المراد بالصلوة الدعاء اي
استعينوا بانتظار الفرج والتضرع الى الله لانجاح الفرج ودفع المشاق واما على تقدير
ارادة الصوم فتعين الصلوة ولم يتعين الصبر بالصبر على رعاية ما امر اي الصلوة من
واجباتها وسننها من الامور العلاجية والقلبية لان رعاية كلها مندرجة في
الاستعانة بها لان المستعين بالشيء يجتهد ان يستعين به على الوجه الاكمل ولان
متانة النظم ح يقتضي ان يقال استعينوا بالصلوة والصبر ويجوز ان يراد بالصبر الاستقامة
على الامور الاخروية او [illegible] بالاستقامة عليها كما قال النبي عليه
الصلوة والسلام فاستقم كما امرت وان يراد بالصلوة الرحمة اي استعينوا برحمة الله ومغفرته
في ما انتم بالاستقامة على ما يتحكم منه لكن ان تريد بالصلوة ما هو الظاهر فيكون
تخصيصا بعد التعميم لفضلها اي استعينوا بالاستقامة على جميع ما ذكر وبالصلوة خصوصا
ولا يبعد ان يجعل واستعينوا عطفا على اذكروا فيكون المجموع ارشادا الى ما هو ملاك السعادات
الابدية من الشكر على النعمة والصبر على المحنة ويكون في تقديم الشكر على الصبر ترجيح الشكر
عليه والله كثير خلاف في الترجيح ولكل منهما طائفة [illegible]
والجماع او النعمة والفرج كذا في القاموس قوله او جملة ما امروا بها بل كل منها فتأمل
وقوله لقوله علة لترو الى جملة ما امروا مع ان الظاهر او الى الاقرب ووجه الدلالة انه ح
يوافق ما صرح به الآية الاخرى هي ان جملة ما يدعو اليها شاقة عليهم وفي قوله ما نهوا
[illegible] او ليس ما نهوا عنها شاقة بل لانها [illegible] شاق قوله الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم فيه دعوتهم الى المأمورات باللطف ووجه انهم يدعون انهم اهل الكتاب
المتيقنون بملاقاة ربهم والرجوع اليه [illegible] من جهال العرب قوله
اي يتوقعون لقاء الله ونيل ما عنده كانه حمل اللقاء على الرؤية اذ الممكن منه هذا الحمل
دون صاحب الكشاف لاعتزاله وحمل الرجوع اليه على الرجوع الى نيل الثواب لا على
النشور فانه يجب به اليقين [illegible] على المصير الى الجزاء فانه ايضا يقيني بل على المصير الى
الثواب ليتحمل الظن وفائدة حمل الملاقاة على الحشر الى الله والرجوع على مطلق الجزاء
كما هو المشهور في تفسيرها فاحتاج الى حمل الظن على اليقين فيجعله في مصحف ابن مسعود

وباستعمال العرب حيث قال اوس بن حجر في صفة كلب معلم • فارسله مستيقن الظن
انه • مخالطا ما بين الشراسيف فايف • يعني يأخذ ما بين الاضلاع خايف من ان يأكله
او خايف ان يهلكه فلذا لا يأخذ موضع مخرجه بل يخالط شراسيفه جمع شرسوف وهو مقطع
الضلع والمراد بمستيقن الظن مستيقن المظنون اي المعلوم لان الاستيقان لا يتعلق
بالمظنون وانه بدل من الظن لكن في الاسناد الى تنظر لان الظن فيه على ظاهره وبالمعنى
انه مستيقن ما هو مظنون غيره في حق كلابهم او في حق كلبه قوله ومن ثم قال عليه السلام
وجعلت قرة عيني في الصلاة بل قوله عليه السلام لانه يجد في الصلوة سرورا عاجلا كأنه
عنه قوله قرة عيني كان خارج الصلوة عنه مشتغل بما هو نظام ويتنفع من نورها في الصلوة
تنابذوا بنوافث هذه بمراتب نع وهكذا احال خلص بعبه اللهم جعلنا منهم قوله كرره اي كرر
النداء والامر بذكر النعم للتوكيد وقوله وتذكير التفضيل ومرجه بان قوله اذكروا نعمتي التي
انعمت عليكم لتوطئة تذكير التفضيل وكذا ان مرجه بالتذكير كثرة الذكر بجعل التفضيل للتكثير
فان ذكره اجمالا وتفصيلا تكثيره بتذكره والاولى ان يجعل الاعادة لتوطئة التفضيل ولا
يخص بالتفضيل ولا يبعد ان يكون للتعريض باعراضهم عن سماع الحق حتى لا يكفي لاعراضهم
نداء واحد ولا ينفع في انتباههم اوراده بل لا بد لهم من تكرار الامر والتهديد والوعيد
قوله يريد تفضيل ابائهم الذين كانوا في عصر موسى قول اراد تعالى اعلم ان المراد تفضيلهم
تفضيلهم بنعمة الايمان وانزال الكتاب والنجاة في يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا لكونهم
عاملين بالحكم انه به فيقال لهم اذكروا هذه النعمة التي كانت لكم فيما مضى وفي ايامكم لانه يجيء
وبكم ولا ينفعكم متابعة ولا تحرموا انفسكم عن هذا التفضيل بل كونوا عليه بنائه ويخشى
انه وكت به الذي لا تنجح له واتقوا اليوم الذي كنتم تجوزنهم عن قوله تشبيه واستدل به على
تفضيل بشر على الملك وهو ضعيف لانه عام مخصوص البعض بالادنى فيقبل قرينة التخصيص
قوله واتقوا يوما اي ما فيه من الحساب والعذاب بايقاع الاتقاء على اي شيء معه غير حقيقة
سواء كان فاعل الضرر وضده او سببه فيقال اتق زيدا واتق شره اتق يوما يجيء يلبس
نفسه ما فيه من الحساب لان الاتقاء من غير الضرر ليس حقيقة بل لان الاتقاء في هذا الاتقاء
ما يمكن لانه يدرك لا محالة ان المقدور لا اتقاء به فيه بالعمل الصالح فالمراد بالحساب جيب ب
انه فتنه وحسب بالوصل لانه واقع لا محالة قوله فيكون نصبه على المصدر منوع على الاحتمال
الثاني وعلى الاول نصبه على انه مفعول به ترك بيانه لظهوره واغني عنه بعضا يه جعله بمعنى
لا تجزي نفس عن نفس شيئا لا ينفع نفس عن نفس شيئا من انيا به فيكون لازما فلذا
بين نصبه على المصدرية اذ لا يجوز كونه مفعولا لازما قوله وايراده منكرا مع تنكير النفس للتعميم اما ان
تنكير شيئا للافراد فيفيد في النفي العموم واما انه منحصر فيفيد التعميم بطريق الكناية لان

قوله

قوله ومن لم يجوز يعني به الكسائي والمجوز سيبويه والاخفش وليس عدم التجويز مطلقا
بل فيما لم يتعين فيه الظرف ويجعل بعد الحذف ملتبسا والا فاتفقوا في جوازه في قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
لا تأثرنا به ان تكرر امه فلا حاجة في الحذف حج الى الاجراء ويجري المفعول به كذا في الرضي •
قوله من قوله او مال اصابوا يعني قول الحارث بن كلدة الثقفي من مقطوعة تتضمن
لطف عتاب وحسنه كتبها الى بني عمه بعد ان كتب اليهم بجيبوه الا ابلغ معاتبتي وقولي
بني عمي فقد حسن العتاب • وسل هل كان لي ذنب اليهم • هم منه فاعتبهم غضاب •
كتبت اليهم كتبا مرارا • فلم يرجع الي لها جواب • فلا ادري اغيرهم تناء • وطول العهد
ام مال اصابوا • فمن يك لا يدوم له وصال • وفيه حين يغترب انقلاب • فعهدي دائم
لهم ووذي على حال اذا شهدوا او غابوا • والشاهد قال ام مال اصابوا لان الغني يغير
الناس لان شدة الاشياء من زرع اي حاجة حتى ان العبد اذا عفي عن حاجة عمي هواه اذ
اثنته له الا وحصل الانتباه • ومن ذلك قال ابو الهول في صديق له تبسم علم يجده كما يحب
لان كانت الدنيا انالتك ثروة • فاصبحت فيها بعد عسر اخا يسر • لقد كشف الاثراء
منك خلائقا • من اللوم كانت تحت ثوب من الفقر قوله اي من النفس الثانية الى جهة
قدم هذا التوجيه لظهوره في التقابل ودلالة قوله ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة
اي شفاعة ان شفعت عليه وايد التوجيه الثاني لانه رجح بل بتصحيحه وابعد عن الخفاء
التام في مقابلة ظهور الاول فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني ان الترجيح بما ذكره اردود
بمكان ظهور الاول وذكر انه لم يقع على ترتيب لان الشفاعة كالنصرة دفع بلا عوض
والعدل كالجزاء الدفع بعوض قوله والعزل ولنا حمله النفس الثانية يمكن ان يكون مبني
امرا يجوز يكون له الكلام التفات قوله ويوبده ان الخطاب معهم انما قال يوبده لان
بعموم اللفظ لا بخصوص المورد والاحسن يعقب قوله والاية يشتبه بالدخول تحت الة بعيد
ومن الة تبيان جعل التقديم في قوله ولا هم ينصرون للتخصيص قوله تفصيل لا جماله
قوله اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وعطف على نعمتي الاولى ان يكون قوله اني فضلتكم
على العالمين مبدأ التفصيل ويكون قوله واذ عطف على قوله واني فضلتكم قوله وفصل
بالاضافة الى اولي الخطرا الاولى وخص المنسوب الى اولي الخطر اذ لا يجب فيه الاضافة
فضلا عن الاضافة الى اولي الخطر فانه يقال صلى الله على محمد واله جزاء مع انه لم يضف
الا الى قوله وفرعون علم لمن ملك العمالقة يعني اولاد عمليق بن لاوذ بن ارم بن
سام بن نوح وشبه ان يكون مثل قيصر وكسرى في علم الجنس اذ امتنع الصرف لكن جعله
باعتبار الافراد مثل الفراعنة والقياصرة والاكاسرة يدل على انه علم شخص يسمى به كل من
ملك ذلك ابتداء قوله وكان بينهما اي بين موسى ويوسف وجعل الكبرا فرعون بن

والتفتي الرهي واستعمله اعطى اللعين كاسمه وقلب اليه المعين منه قاموس

وذوب

ارواه لانه كانت وقد خففه وحده ... محذوف اقراره الحفي

قوله اذكروا وان نعمت الخ انعمت عليكم

وهو قوله يسومونكم يبغونكم من سامه خسفا المفهوم من كتب اللغة ان نصب المفعول
الاول من قبيل الحذف والايصال ابدا في الصحاح بغيتك الشيء طلبته لك وفي الاساس
ابغني ضالتي اطلبها لي وبغت المراة البغي فاعلة اردتها فيها لكن في القاموس سامه خسفا كلفه
اياه واكثر ما يستعمل في العذاب هذا ونحن نقول لا يخبر عن تكليفهم سوء العذاب بالسوم فيرد
من قتل ابنائهم بالذبح لان السابقة للذبح ولا يخفى حسن النظم بهذا الاعتبار وان
كان السوم بمعنى اخر قوله سوء العذاب افظعه فانه قبيح بالاضافة الى سائره يعني ان اضافة
السوء الى العذاب وما من عذاب الا وهو سيء لانه بالاضافة الى سائره سيء كان مانوى
سيئة فهو مقتضى سوق كلام الكشاف وذلك انا نقول المراد ان في اضافة السوء
الذي هو مصدر مبالغة في سوئه لانه بالاضافة الى سائره افظع قوله بيان ليسومونكم الا انه
ان يراد بسوء العذاب ما يكلفونهم من الاعمال الشاقة التي يعجز البشر عن تفصيلها
ويكون يذبحون ابناءكم حالا من الحال الاول او من فاعله او مفعوله او منهما جميعا اي
لا يتركونكم في هذه الحالة التي يرحم عليكم كلاهما قوله وفي ذلكم بلاء محنة يعني في ذلكم محنة
من ربكم وذبحها عليكم فانكم وبلاءكم في ذلك المحن ولا تكفروا فتقعوا فيها لانها كانت
من ربكم والابتلاء ان كان كان ذكر ذلك اذا كان بمعنى النعمة واذا اشير الى الجملة كان المعنى
في نجاتكم في فرعون ونجاتكم ابتلاء عظيم لكم هل انتم تشكرون النجاة والنعمة فتسعوا
الى ان تخرجوا عن الاختيار مستحقين لمزيد الاحسان لا مستوجبين لسوء العذاب والنيران
قوله حتى حصلت فيه مسالك اشارة الى كون الباء للاستعانة وقوله او بسبب انجائكم
اشارة الى كونها للمعانية والسببية الظرف وقوله او ملتبسا بكم اشارة الى جعل الملابسة
والمصاحبة فيكون الظرف مستقرا لكنه بلا يحتاج الى موضع كان الاوجه عندي
انه بمعنى في اي فرقنا فيكم البحر فيفيد تعدد تفريق البحر وجعلها جيوشا بحالهم
او في تقدير بعضا دون بعض اي بعدد قبائلكم فقوله كونه مزيد به قول ابن الطيب في خطبة
الصفة حبول سلكوا المهروح بمزاولة الحروب والموانسة بها وعدم المفارقة عن
القتلى وهي قوله كان جبولنا كانت قديما تنسج في لحوفهم الخيل فمرت غيرها
راء عليهم قوس بالجماجم والترتيب القحف العظم الذي فوق الدماغ ادانا
من خشب عامة لكانه بقحف وقدح والمحول الكرام تنسج العلب فيه انشاره الى انها
جياد والترتيب عظم الصدر قوله فانجيناكم واغرقنا ال فرعون بجعل التنازع باعمال
الثاني وحذف معمول الاول اي انجيناكم من ال فرعون ويمكن ان يكون المنجي منه البحر
اي انجيناكم من البحر وقوله اراد به فرعون وقوله وما اكتفى به لما تقدم ايضا وقد فاته
ويمكن ان يكون الاقتصار على ذكر ال لان تشفي قلوبهم في اغراقهم اكثر لانه

ماورد

ما ورد عليهم ورد بغضهم وان كان بالرفرعون قوله وانتم تنظرون ذلك اي تفريق
البحر بكم يكون الباء في قوله او انفلاق البحر ولو قيل ان هذا اشارة الى مطلق التفريق وقوله
بعد اي التفريق عن طرق يابسة لكفت ينبغي ان يكون قوله عن طرق يابسة بيان الواقع
غير داخل في الاشارة لانه لا يستفاد من النظم فلعله اراد بقوله ذلك المذكور كله وفيه
انه بعد امكان حمل النظر متعلقا بجميع ما ذكره وجه يجوز كون المتعلق امورا اخر الا ان
ان يقال يرجح تعلقه بالغرق قربه وبانفلاق البحر كونه اول ما ذكر فذكاره الا ان
وما بحثت لانه الذي امتد زمان نظرهم فيه وبيانه كونهم ناظرين الى اطباق البحر عليهم
ما يروى انهم بعد ما جاوزوا البحر اسرعوا الى النوار عن جند فرعون فلما بعدوا عن البحر
سمعوا صوت تلاطم البحر فقالوا انهم غرقوا فعادوا ووجدوا غريقين على وجه الماء
ويمكن ان يكون المراد وانتم تنظرون ذلك غير مدهوشين منه وذلك نعمة اخرى حيث
حفظ عليهم قوة قلبهم حتى سلكوا البحر سلوك الماشي على ما يستطرفونه وفي قوله وانتم
تنظرون اشكال لانهم لم يكونوا ناظرين ولو جعل في تقديره وآباؤكم تنظرون لطلب
ذلك نكتة المسند الا ان يجعل الاسناد مجازيا من قبيل الاسناد والا الحال فيكون من
قبيل سبيل شقيق لان اصلاب آبائهم كان في الاصلاب ولا يبعد ان يقال لما اشتد عليهم
توة النظر في اصلاب آبائهم يكون حجة عليهم قوله كوى بكسر الكاف جمع كوة كبدرة
وبدر وبالضم جمع كوة بالضم وقوله معوا اي بكلامهم وعبارة الكشاف وتسامعوا
كلامهم لا يب عده كتب اللغة قوله واعلم ان هذه الواقعة من اعظم ما انعم الله ولا اظهر
انه ذكر لا لتعداد النعمة بل لتذكير قدرة الله التي شاهدوها فيخافوا كفران النعمة ومع
ذلك فاذكر تفضيلهم على العالمين وذكر هذه الواقعة التي تنبه على انه لا يستبعد وينفي
اصطفاء الله محمدا ودينه وان قدرته لا تقصر عن ان يرفع دينه ويستولي به
اعداءه قوله مع ان ما تواتر من معجزاته امور نظرية وكيف يؤثر فيهم المعجزات النظرية
وهم يشاهدون ان علامات محسوسة ضبطوها في التورية وشاهدوها عيانا قوله وعجز
عنها بالجيب لانها غرة الشهور للاظهر ان وعد موسى اربعين وعد قيام اربعين
والقيام بالليل ابعد واخم فذكر الليلة اشعارا بوعده قيام الليل قوله لانه لما
اعده الوحي او وعد موسى المجي للميقات الى الطور اشكل على المتحول انه كيف
يكون الميقات علة لافادة الفعلين من جانبين ما تعلق كل منهما باو اوقل اليال
جانبه واتت جذبت الثوب وهو جذب الفاتن وايضا اربعين ان كان
مفعولا فيه لواعدنا لم يكن المواعدة فيها بل قبلها وان كان مفعولا فيه للوحي او المجي
لم يكن شيء منهما في اربعين سيما واخذ اربعين ميعادا بل المجي في جزء منه والوحي

والوحي في جوف او بعده منفصلا به كما قيل وقد اطال المحقق التفتازاني في ضبط ما قيل
وما عليه في هذا المقام ونحن تركنا ما عليه ان ثبت به فيه الا طول الكلام من طول طول
والمقام ونحن نقول واعدنا لا يطلب الا مواعدة منك متعلقة بالمفعول في مواعدة منه متعلقة
بك سواء اتحد الموعود او اختلف بخلاف ما اذا ذكر الموعود فنقول واعدنا اليوم هم
فانه لا يمتنع اختلاف الموعود ثم اربعين مفعول مطلق اي واعدنا موسى مواعدة
اربعين ليلة او متعلقة باربعين ليلة بان يجي موسى فيه متوجها الى ربه فارغا عما سواه
ويوحي اليه به لذلك المجي سواء كان الايجاد في جزء منه او بعده لان تعلق المواعدة
باربعين يكفي فيه ان يكون وعده متعلقا بعرفها الى العبادة والتوجه ويحتمل ان
ان يكون المراد انا واعدنا موسى اربعين ليلة انزال التورية بان وقع الوعد
كل ليلة ووعد موسى لمجيئه وتبليغه كل ليلة **قوله** ثم اتخذتم العجل الها ومعبودا فحذف
المفعول الثاني عنه وانه يكفي في توبيخهم اتخاذ العجل من الحلي فضلا عن عبادته **قوله**
من بعده موسى او مضيه فان اتخاذ العجل الها من بعد موسى يقتضي ان يكون موسى
متخذا الها قبل ذلك كما لا يخفى على العارف بسياق الكلام فلذا اقتصر الكشاف
على التوجيه الثاني **قوله** وانتم ظالمون باشراككم حيث لم يكن ذلك لاكراه **قوله** ثم
عفونا عنكم فلو نهيتم عن الكارة اذ لنا بعده فاعلين بديكم قبلتم دين محمد لعفونا
عنكم ثم للتراخي الرتبي اخصارا للتفاوت بين فعلهم وفعله فلا يلغوا قوله من بعد
ذلك **قوله** يعني التورية الجامع بين كونه كتابا وحجة فالعطف لمغايرة الصفات
دون الذات ويحتمل ان يكون لتغاير الذاتين والمراد بالنصير الذي فرق بينه
وبين عدوه ما وقع في البحر ويحتمل ان يراد بالكتاب والفرقان التورية
ولذا اعقب الكتاب بالفرقان ليعرف عن التورية بذكر الفرقان انه شاع استعماله
في القرآن والمراد بيانه لموسى علامة به سبيل على نبي فرقان ووجه قوله لعلكم
تهتدون بتصريح انما لقد من بقصر توبيخهم انه توبيخ ودخله على خلق العجل بعد
عفوه مساغ **قوله** فاعزموا على التورية جعل الكشاف توبوا عبارة عن العزم على
التوبة ليصح عطف القتل عليه بالفاء مع ان قتلهم نفسهم نفس التوبة وجوز ان يكون
التوبة على حالها ويكون القتل تمام توبتهم فكانه قيل توبوا فاتموا توبتكم بالقتل
فقوله فاقتلوا انفسكم تمام توبتكم تمام التوجيه الثاني من جزء الثقات الى التوجيه الاول
لانه لظهوره لا يحتاج الى الاتمام ويحتمل ان يكون الفاء للتعقيب بجعل القتل عين التوبة
كما في التوجيه الاول **قوله** واذ قال موسى لقومه يا قوم فان قلت يكفي لو قال موسى يا قوم
فما فائدة قوله لقومه قلت التصريح بان قوله يا قوم ليس على طريق منه يقدم به نوش كما

يقال ما في طن ليس فالتفت بل لطف **قوله** بارئكم هو ان يقتل الاجل منه
وكانهم ارادوا البقتل انفسهم اشارة الى ان من لم يقتل عدده وهو المقصود بقتله
بنفسه عزمهم او جعل مع بينهم القتل اشارة الى انهم ما صاروا عن حب العجل قبحهم جعلوا
في ذمة لان العجل خلق الذبح واته فعلا اعلم والغباوة ندي كانهم استحاب رقيق كالوكان
كذا في الفاموس **قوله** من حيث انه طهرة عن الشرك او جوبكم لا تتفعكم لحبث انفسكم
ما دمتم لا يكون منكم الا ما يغركم **قوله** تقديره ان فعلتم ما امرتم به فقد تاب عليكم ولا
يبعد ان يكون المحذوف ان تذكروا هذه الحالة فقد تاب عليكم ويحتمل ان يكون تتبدلا
لكون القتل خيرا لهم اي لانه تاب عليكم بارحمه حيث امركم بالقتل وقوله ان جملة خطاب
من الله على طريقة الالتفات فيه بحث لانه لو كان عطفا على قلتم لم يكن فيه التفات
بل فيما عطف عليه حتى لو قيل فتاب عليهم لكان التفاتا يوقعه له الثقة بوقوعه الالتفات
قوله حتى تركوا عبادة خالقهم الحكيم لعدم المناسبة بينهم وبين الخالق وشدة المناسبة
بينهم وبين العجل في العبادة **قوله** وان من لم يعرف حتى منعه حقيق بان يسترد منه
لذلك امروا بالقتل وفك التركيب او نقول امروا بالقتل لانهم تسببوا او جوزوا الاله
باثبات الالوهية للعجل فجوزوا على جلالة بالمثل من تسبيب وجوده **قوله** الذي يكثر
توفيق التوبة التواب هو الرجاع ويكثر معانيه بتقديره رجوعه الى التوفيق بالتوبة
او بقبولها او بالانعام على العبد وفسر التواب بجميع هذه المعاني في اللغة **قوله** وهي
في الاصل مصدر جهرت بالقراءة ولا يبعد ان يكون بناء على اصله فيكون المعنى لن نؤمن
لك حتى نرى انه يجهر جهرة بانه اعطاك التورية او بالكلام معك او بانك نبي **قوله**
ونصبه على المصدر لانها نوع من الرؤية او الحال لم يتعلق كونه حالا بانها نوع من الرؤية مع
ان مذهب المبرد ان الحال لا يكون مصدرا الا اذا كان نوعا من عامله لا يشتغل عن التصب
بعد التعليل كونه مصدرا اما هو علة له او اختياره مذهب من لم يشترط في كون المصدر حالا
ذلك وجوزوا فوقه حالا مطلقا **قوله** هم السبعون الذين اختارهم موسى للميقات
الميقات الوقت واكثر ما يستعمل في الماضي كذا في القاموس للمراد ميقات كلام ربه مع
موسى قال المحقق التفتازاني وهل كان هذا ميقات الكلام فيه اختلاف يعرف بالجمع بين
ما ذكره الكشاف هنا وما ذكره في سورة الاعراف **قوله** استعيرت للمعاينة وجه الاستعارة
ما ذكره الكشاف في كان الذي يرى بالعين جاهر بالرؤية والذي يرى بالقلب مخافت
بها ويفهم منه ان الرؤية لفظ مشترك بين ما بالعين وبين ما بالقلب في الرؤية جهرة
بالعين والرؤية لفظ مشترك معنى الا ان يستعمل على عدم الاشتراك والاظهران الرؤية جهرة
رؤية واضحة ليس بين الرائي والمرئي حائل ضعيف يستره عنه بكله او بعضه ويجعل احاطة

نور البصر به ضعيفا وح يتضح كون الجهرة نوعا من الرؤية وكأنه لضعف هذا الوجه
تركه ولظهوره ذكره ولم يتعرض له قوله والمؤمن به أن الله الذي أعطاك التوراة وكلمك
أو أنك نبي ولا يخفى أن عدم الإيمان بشيء منها يوجب عدم الإيمان بشرعه وأن
المجيب للمؤمن به ما جاء به موسى كما يفهم من ظاهر السوق وقصته بأجمعها لأنهم إنما خرجوا مع
موسى في الميقات ليشهدوا أن الله يكلمه حتى يصدقوا قومه أنه نبي ولذا قالوا لك
دون أن يقولوا لك كما هو الشائع في تضمين معنى الشهادة قوله لفرط العناد والتعنت
وطلب المستحيل لأن رؤيته في مستحيلة بل لأن رؤيته التي يطلبونها وهو ما اعتقدوه
من الرؤية في الجهة وبإحاطة النور البصري مستحيلة وفيه رد لاستدلال المعتزلة بالآية
على أن الرؤية مستحيلة بل علم مما ذكرته قولهم لن نؤمن لك حين أن موسى عليه السلام
أرى عليهم الرؤية فلجوا وقالوا لن نؤمن لك أولا بقرينة ابتداء لن يقوم بل لا يقوم فإذا
خولف يقال للتأكيد أو لمن يقوم أو أن عقابهم بل لأنهم طلبوا المستحيل وفي
القاضي يجيب طلب الرؤية طلب المستحيل الوصف قوله وأنتم تنظرون بمعنى أنتم تنظرون في الجواب
لرؤية في أي هذا التوجيه تربية كاملة وزجر [illegible] بأن عقابهم لارتداد وحيث
علقوا إيمانهم بها ويفيد الحبس أن يتم بكل شيء وثبات فتستعدوا للانتهاء وكذلك الحسن أيضا
ما تنظره التوجيه الأول ما أصابهم في التوجيه الآخر من النظر إليه في تأويل الأول
أنسب بقوله وأنتم تنظرون ولذا جيء قال الكشاف والظاهر أنه أصابهم ما ينظرون إليه وشرح
قوله والنظر شرح القاضي قوله وأنتم تنظرون بأسره قوله ومدة البعث لأنه قد يكون خرج
إغماء وإلا وصف بالخلاص عن نعمة الموت مع نعمة البعث ليكون زيادة توبيخ لهم بفوت الشكر
وح لعلكم تشكرون بمعنى لعلكم تشكرون نعمة النجاة عن الموت ونعمة البعث وفي ذكر البعث
بعد الموت أيضا تصريح بالإعلام لمنكري البعث بعد الموت قوله كلوا من طيبات ما رزقناكم
قلت لم يكن المرزوق إلا المن والسلوى وكان حلالا طيبا فما فائدة التقييد بالطيبات
قلت احترز به عما يدخرونه فإنهم كانوا ممنوعين عن الادخار فادخروا فيه ففسد
وهو أوجب أن يشكر قوله وأصله فظلموا إلا ولكن على تقدير فظلموا أي تقدير فظلمتم
[illegible] مقتضى النظر والالتفات في قوله وما ظلمونا وما يتوقف على تقدير فظلموا ولا معنى
اعتبار الالتفات في كلام البليغ ثم يجرح الداعي إلى التقدير المحذوف الاحتياج إلى
المعطوف عليه حتى لو قال فظلموا لم يعتبر محذوف كذلك أن تقدير فلم يشكروا قوله ادخلوا
هذه القرية من لطائف هذا الإيراد في صورة الأمر بخوف هذه القرية قوله وقيل أريحا
[illegible] بالحاء المهملة بفتح الهمزة وكسر المهملة قرية قرب بيت المقدس [illegible]
[illegible] يعني حل لكم جميع [illegible] ويجتنب أن يكون [illegible]

أي موضع شئتم وقوله رغدا الذلالة على أنهم مقصودون بالأكل منها واسعا وليس
عليهم القناعة بسد الجوعة ويحتمل أن يكون وعدا لهم بكثرة المحصولات وعدم الغلاء
وكونه حالا أنسب بالوزن قوله فإنهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى عليه السلام
قال المحقق التفتازاني هذا لا ينفي كون الباب باب ريحا حتى يتعين كون الباب باب
القبة ويمكن دفعه بأن المراد أنهم لم يدخلوا أرض بيت المقدس وريحا في أرض بيت المقدس
لكن هنا إشكال قوي وهو أنه يتعين كون الباب باب القبة لو كان هذا الأمر لا على موسى
ويكون الأمر للفور ولا يكون الأمر في التيه بالدخول بعد الخروج عنه قوله متطامنين مخبتين
إشارة إلى ما قيل إنهم كانوا مأمورين بالانحناء والتطامن ليكون دخولهم بالخشوع ولم
يأتمروا فطوطئ لهم الباب ليخفضوا رؤوسهم فلم يخفضوها ودخلوا متزحفين على أوراكهم
وقدم هذا التوجيه مع أن الكشاف أخره لأنه عدول عن ظاهر النظم وكأنه بلغه رواية صحيحة
في هذا الامتثال فقوى عنده قوله شكرا على إخراجهم من التيه تعلق بسجدا وإلا فقيل
شكرا على إخراجكم من التيه بل يجوز أن يراد بالسجود شكرا به وهكذا وقع في الكشاف
قوله وقرئ بالنصب على الأصل بمعنى الرفع عدول عن النصب للاستمرار كما في الحمد لله
وإن شرع جاز إذا كان الجزء بعد العدول متعلق المصدر لكنه واقع في عزه أيضا كما في قوله
تعالى فصبر جميل ولا يخفى أن حسن التوفيق بين القراءتين يستدعي أن يحمل قراءة النصب
بتقدير نسألك حطة ليكون في معنى سؤالنا حطة قوله أو على أنه مفعول قولوا
ورجح الأول بأن الأولى أن يكون مفعول القول جملة مفيدة قلت ويرجحه أيضا أنه لو كان
مفعول قولوا لكان مجازا عن قول بمعناه لأنهم لم يكونوا مأمورين والأوجه في كونها
مفعول قولوا أن يراد به قولوا أمرا حاطا لذنوبكم من الاستغفار وح يكون في قوة
الكلام المفيد قوله بسجودكم ودعائكم الأظهر بدخولكم الباب وسجودكم ودعائكم لأن
دخول الباب أيضا سببية لأن فيه أيضا امتثال الأمر قوله أبدلت الياء الزائدة همزة
لوقوعها بعد الألف أي لوقوعها بعد ألف الجمع وفيه الياء الزائدة لأن الأصلية لا تقلب
كما في معايش قوله اجتمعت همزتان فأبدلت الثانية ياء لكسرة ما قبلها ولو ضم أو فتح
انقلبت واوا قوله ثم قلبت ألف الهمزة بعد الألف فصار إذ كان بعدها ياء ولم تكن
في مفرده تقلب ياء مفتوحة ثم تقلب الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها هكذا ذكره في الشافية
وشرحها ويفهم من كلامه هذا أن قلب الياء ألفا سابق على قلب الهمزة ياء وهو
هذا الإعلال أيضا موجود في شرح الشافية للجاربردي فإنه قال الهمزة بين اللينين شبيهة
بالألف فكأنه اجتمع ثلاث ألفات لقرب الهمزة من الألف فتقلب ياء كما في خطايا قوله أو وقع في موقع
الجواب يعني أن الفاء عطفت على الجواب أيهاما بأن المحسن بعد القول وإن لم يفعله مستحق

الاجر المجيب فكيف اذا فعله وانه لا لما يفعله قبل الوعد لذلك من غير جعله مرتباً
على الشرط وقال المحقق التفتازاني عطف على الجواب ولم يجزم لان السين يمنع
الجزاء عن قبول الجزم وفي ابرازه في تلك الصورة دليل على انه يفعله البتة هذا وفي تلك
الدلالة مع كونه عطفا على الجزاء خفاء والاولى انه وعد للمحسنين بما لا يقابل عملهم
تفضله تعالى قوله بدلوا بما امروا به من التوبة والاستغفار طلب ما يشتهون يعني التبديل
ليس بمعنى التغيير بل من قبيل بدل الخوف امناً والصلوة في المحذوف وهو بما امروا به
والباء تدخل على المتروك كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله كرره مبالغة في تقبيح امرهم
حيث كرر التعبير عنهم بالظالمين وقوله على انفسهم عطف على محذوف اي على غيرهم وجعل
الظلم على غيرهم حقيقتهم في موقف الاجتراء على اوامر الله بالاستهزاء وفيه ان تعليل الانزال
بفسقهم يغني عن هذا الاشعار ولو جعل الفسق غير الظلم وقيل اريد اثبات علتين
يقتضي ذلك عطف قوله بما كانوا يفسقون الا ان يفرق بين الاشعار والانخراط
في نظم الكلام فيقال الجيب في الشكل دون الاول ونحن نقول كرره تصريحا بان انزال
الرجز على الظالمين خاصة ودفعا للتوهم انه شمل كلهم بشوم البعض قوله اللام
فيه للعهد على ما روي اي على تقدير صحة ما روي انه كان حجرا طوريا مكعبا وفيه بحث لان
وقوع المأمور في الحجر الطوري لا يقتضي ان يكون الحجر المأمور به معينا وقوله مكعبا يراد
به ذو اربعة اوجه وفي القاموس الكعب المربع قوله وسعة المعسكر اثنا عشر ميلا الظاهر اثني عشر
كما في بعض النسخ وقوله عاروه اي به بمعنى نسبوه اليه وعابوه لاجله من الادرة وهو ان
ينفتق ما تحت الجلد ويدخل المعى في وعاء الخصية او تنتفخ احد الخصيتين والمخلاة بالكسر
والفوقانية قوبره والفام بالفم والفوقانية حجر لين ابيض في الحمرة واصفرار وزر
ذو دوي كذا في القاموس قوله والعصا عشرة اذرع اشارة الى ما هو المذكور في الكشاف
حيث قال قيل كان ينبغي الحجر من آس الجنة طوله عشرة اذرع على طول موسى له شعبتان
تتقدان في الظلمة وكان يحمل على حمار وترك قوله وكان يحمل على حمار بعده سواء كان
الحجر او العصا قوله متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت فقد انفجرت اي فضرب الاولى
تقديره فان تضرب كما هو الاحسن وعدم التوجيه لادلة على حذف ... ونقل لان تقدير
الشرط بعد الاشياء الخمسة ... ونحن نقول انه اعلم الاخذ في ... الفاء للعطف
وان تقدير بعد الفاء كما هو القياس بعد الامر ... السببية فالتركيب من قبيل
زرني فاكرمك اي اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فيكن منك الضرب فالانفجار
قوله ذي عشرة بكسر الشين وفتحها كسر تميم اي ايضا واهل الحجاز اللغة الفصحى
الفصحى اسكون الشين والفتح لغة قليلة قوله وهما لغتان فيه اي في المركب

الامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض

لا في عشرة ولذا ذكر التفسير قوله قد علم كل اناس مشربهم اي منهم لان قوله قد علم صفة
لقوله اثنتا عشرة عينا فلا بد من رابط وانما وصفها به لانه معجزة اقوى حيث يحدث
مع حدوث الماء جداول يتميز بها فيشرب كل من مشرب آخر قوله قيل الماء وحده او لم
يذكر في هذه القصة طعام وبعيد ان يلاحظ بها ما سبق في قصة اخرى من المن والسلوى
قال المحقق التفتازاني وجه ضعفه انه اراد بقوله وقيل اما اولا فلانه لم يكن الكلام
في الاية في زروع ذلك الماء وثماره واما ثانيا فلا جمع بين الحقيقة والمجاز ولا بد مع
يكون من للابتداء دون التبعيض لان ابتداء الاكل ليس من الماء بل مما ينبت منه
بل الجواب ان من لا يتعلق بالفعلين جميعا وانما هو على الحذف اي كلوا من رزق الله
واشربوا من رزق الله فلا جمع وهذا مما يقتضي منه العجب لانه انما يكون جمعا بين الحقيقة
والمجاز لو قيل كلوا واشربوا من الماء واريد به الماء وما ينبت منه اما اذا قيل رزق
الله واريد به فرداه احدهما الماء والاخر ما ينبت منه فاين هذا من الجمع بين الحقيقة
والمجاز ويمكن دفعه بما ذكر من انهم لم يأكلوا في الاية من زروع ذلك الماء بانه
يجوز ان يكون هذا او اشبهه من زروع الا انهم لم يأكلوا وبالجملة ينبغي ان يراد
بالماء وحده انواع الماء من المن والسلوى والا فلا شك انه يراد به الماء وما
ينبت منه ونحن نقول والله اعلم ان رزق الله عبارة عن الماء وفي الاية اشارة الى
الاعجاز وهو ان هذا الماء كما يروي العطشان يشبع الجوعان فهو طعام وشراب
ثم نقول ان ما ذكر مبني على حمل كلوا واشربوا بتقدير القول من تتمة ما يحكى منهم اما
اما لو كان اوامر مرتبة على ما ذكر هم ما وقع وقت الاستسقاء على وجه الشكر والتذكر
لقدرة الله فهو اولى المخاطبين بهذه الحكاية بالكلام وشربهم من رزق فهم الله وعدم
في ضلال الخلق لا فذاذ اشتات وجمع عرض الدنيا ويكون قصده على ما سبق لانه بيان للشكر
المامور او نتيجة للمذكور قوله لا تعتدوا حال افسادكم العثو اي وزن الجد وغلبه مجاوزة
الحد في الفساد وفي التقييد بالحال نظرا الى اصل اللغة ولذا قال وانما قيده وان غلب
في الفساد لانه قد يكون منه اي من الاعتداء ما ليس بفساد وكمقابلة الظالم المعتدي بفعله
وقوله بفعله متعلق بالمقابلة والاظهر الاشتهار انه حال مؤكدة وما ذكره يخالف ما قال المحقق
التفتازاني من ان الحال يتعلق بالفعل بما في حكمه في الفساد وفي حال الافساد وينبغي ان
لا يكون او لا بعض اي الطلب ... حال افسادكم ان لا تعتدوا وبالجملة فليست الحال
مؤكدة على ما توهم نتيجة عليه ان التمادي في الفساد لا يكون الا حال الافساد وكيف
لا يكون حالا مؤكدة الا ان يقال ... لا تعثوا بمعنى لا تتمادوا في الفساد وجعل
مفسدين بمعنى متمادين في الفساد وفي قوله لا تعتدوا حال افسادكم قريبا مما ذكره

الكشاف فلا تعاودوا في الغضب وفاء حال فسادكم لانهم كانوا متمادين فيه نظرا وانظا
ما حال لا في وان الغضب وكيف ما كان منهي عنه لا الاقتصار على النهي عن الاعتداء
فيه فقد اشار الكشاف الى الجواب عنه بقوله لانهم كانوا متمادين فيه يعني المقصود النهي
عما كانوا فيه من التمادي فالاقتصار نظرا الى حالهم لان المنهي ليس الا التمادي و
قوله يقرب منه العيث معناه ويقرب من لا تعثوا العيث والمفاعل محذوف اي يقرب
مصدره الى العثو ولا ينبغي ان يتوهم ان حجره منه الا ما سبق معنى من العثو الذي سيفنى
ضمن لا تعثوا لان ما ضمنه مفهوم العثو لا لفظه واراد بما يخلق الله التوراة وما
يبرز من نخل الحجر ابن عفان … ما يجذب الحديد الملقى طيس قوله لم يمنع ان يخلق
الله حجرا مبني على كون الحجر المذكور معينا لا مطلق الحجر اذ على تقدير عدم تعيين الحجر
ينبغي ان يقال لم يمنع ان يحدث الله فيه طبيعة اي حجر كان قوة تجذب بها الماء من تحت
الارض في قوله اجوا اي كرهوا الفلاحة الخ … يعني اشتاقوا الى العكر
على وزن السكر الاصل ويحتمل ان يراد بوحدة الطعام الطعام الذي لم يخلط فيه اشياء
ويؤيده طلب الثوم والعدس والبصل لخلط في الطعام قوله يظهر لنا اي اشارة الى ان
مدعى على الاخراج من العدم الى الوجود فالظاهر اوجد والاظهر حمل يخرج على الاخراج
من الارض لان العادة في ايجاد ما طلبوه الاخراج من الارض قوله من الاسناد
المجازي واقامة القابل مقام الفاعل لان القابل للانبات هو الحبة لا الارض والارض محل
الانبات فالصواب اقامة المحل مقام الفاعل قوله تفسير وبيان وقع موقع الحال سواء
جعل بيانا وبدلا من قوله ما تنبت الارض لافادة طلب الاخراج بعض هؤلاء المذكورات
فظاهر ان المراد البعض الذي هو هؤلاء فينبغي ان يجعل بيانا لما افاده من التبعيضية اي
يخرج بعض ما تنبت الارض الذي ذلك البعض هؤلاء قوله اي الله او موسى لكن موسى
لكن الحاكم بان هذا الطلب يستلزم الاستبدال انما هو من الله وليس من شان موسى فلذا
رجحه ولا يخفى ان قال موسى يقتضي العطف على قلتم وقال الله يقتضي حذف قد على …
واذا دعا قال الله تعالى قوله اتستبدلون يشعر بانهم طلبوا ابدال ما اعطوا وطلبه …
ذلك فيحتمل انهم طلبوا مع ذلك وخاطبهم بقوله اتستبدلون اشارة الى انهم لا يكونان قوله
فانه خير في اللذة … تفضيلهم على المن والسلوى … ان … هم
يعلمون ابدا انه يتوقون كسب معيشتهم بل يمكن لهم الاجتماع ابدا في شيء منها قوله
ويؤيده انه غير منون في مصحف ابن مسعود حيث لم يكتب الالف في مصر فلا يرد ان الاعجام
لم يكن في العصر الاول فمن اين علم انه لم ينون وان تنوين المنصوب بالحروف المكتوبة
لا من المعلوم في الاعجام قوله مصر جمع قبل هو اسم بانيه وعلى هذا فيه عجمة وتانيث وعلمية

وجب

ويجب منع صرفه فينبغي ان يكون صرفه للتناسب بالبلد قوله احيطت بهم الصواب
احاطت بهم وفي الكشاف جعلت محيطة بهم قوله ذلك اي ذلك بعيد بعده … اشارة
الى جميع ما سبق وانما بعده بعد بعضه حتى لو كان اشارة الى البوء لم يكن على لفظ البعيد
او للاشارة الى انهم ادركوا هذه الامور مع بعدهم عنها لكونهم اهل الكتاب قوله
مجازاة لهم هنا مستغنى عنه بقوله ذلك بانهم كفروا الاية قوله وباؤوا بغضب من
الله اي رجعوا به في القاموس باء اليه رجع اليه وباء بذنبه بوءا وبواء احتمله
قوله بغير الحق عندهم دفع بقوله عندهم ما يتجه ان فائدة التقييد ظاهر اذ قتل النبي لا يكون
الا كذلك فاللام للعهد وقيل الاظهر ان اللام للجنس والمراد بغير حق اذ ورد لام الجنس المبهم
كالنكرة ويؤيده ما في آل عمران من قوله بغير حق بغير تعريف انه لم يكن حقا باعتقادهم ايضا
ويمكن ان يقال فائدته اظهار معايب صنعهم فانه قتل النبي ثم جاءه منهم تم كونه
قتلا بغير الحق وهذا اوضح مما هو الظاهر من كون المنهي القتل بغير الحق في نفس الامر
سواء خفي عند القاتل ولا وحتى يمكن ان يقال الاقتصار على القتل بغير الحق عندهم
للتوبيخ بما هم فيه وتقدم مثله ويمكن ان يقال لو لم يقيد بغير الحق لافاد ان من خواص
النبوة انه لو قتل احدا بغير حق لا يقتص فغاية التقييد ان يكون النظم مفيدا
لما هو الحكم الشرعي هذا كلامه … اي بلا حق اما اذا كان …
اي بسبب او غاية بالحق … التقييد مفيد لان قتلهم النبيين بسبب باطل في حاجة
والظاهر ان قوله بانهم مما تنازع فيه الكفر والقتل قوله فان صغار الذنوب سبب يؤدي
الى كبارها فان قلت هذا يفهم ان المؤدي الى الكفر بآيات الله وقتل النبيين كان صغائر
ذنوبهم لم لا يجوز ان يكون كبائر اخرى قلت لانه جعل مطلق العصيان والاعتداء
عن حد الله في سببا على انه يحتمل انه يريد بالصغار ما هو صغار بالنسبة الى هذين العظيمين
ويحتمل ان يكون المراد بقوله بما عصوا انهم وقعوا في هذين بسبب العصيان حيث اثر فيه
ولم يجعلوا اشنع الشنيع فانكروا آيات الله وقتلوهم قوله وقيل الاشارة الى الكفر والقتل
هذا مشترك بين هذا التوجيه والتوجيه الاول فينبغي ان يقدم على قوله وقيل كرر الاشارة
ويكتفى بقوله وقيل السبب ويحتمل قوله وانما جوزت الاشارة بالمفرد الى شيئين فصاعدا
كانه اراد انه اشارة الى شيئين في التوجيه الاول والاكثر في التوجيه اشياء ويمكن ان يجعل
من باب التغليب … والمسكنة … اشارة الى شيئين معطف قوله فيها خطوط …
في الالوان المذكورة فيها فقيل … وبلق عطف على سواد والتوابع … البلق
وكانه اراد بالبلق ابيض لا حقيقته وهو ابيض والسواد وليس لك ان تقول
وبلق عطف على خطوط لانه يأباه ما نقل الكشاف عن ابي عبيدة انه قال قلت لرؤبة

ان اردت بالنصر الخطوط فقل كانها وان اردت السواد والبياض فقل كانهما
فقال اردت كان ذلك وبلك وما ذكر بعينه ذكره الكشاف في توجيه ذلك فما جعل
عوان بين ذلك نعقدا له في هذا الموضع اشارة الى انه فصل الكشاف في هذا المقام ما تحتاج
اليه في ذلك من التوجيه قوله تسموا باسمها اي سموا نصران ثم اولى في النسبة للمبالغة
او سموا من اسمها بان نسبوا اليها وسموا نصرانيا ويؤيد الاول الجمع على نصارى وان
كان الجمع نصرانيين قال المحقق التفتازاني لا يظهر وجه ايراد وضربت عليهم الذلة والمسكنة
الاية وقوله ان الذين امنوا الى قوله واذ اخذنا ميثاقكم فيما بين تعداد النعم المستطردة
قلت وجهه ان تعداد النعم وتذكيرها في معنى الامر بشكرها والنهي عن الغفلة عنها وذكر
جنايات الكفر مما يؤيده وذكر ان الذين كفروا والذين امنوا الهم اجرهم يؤيد ايجاب العمل
بالامر بالشكر لان الانسان لا ينفعه الا ما ذكر فالحيلة الجناية لابد منه في مقام الامر بالشكر
والنهي قوله يريد به ويمكن ان يخص بالمخلصين كما هو الظاهر ورد فيه اي بانه بدلا
من المعطوفات قوله فان آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا الكشف بذكر اثنين من المؤمنين
لان ذكر اولا في شيء واخره مبني عن الاحاطة به وينبغي حمل صالحا على العموم اي كل صالح
وجب العمل به وكانه اشار اليه بقوله عاملا بمقتضى شرعه قوله حين يخاف الكفار من العقاب
ويحزن المقصرون على تضييع العمر لا وجه لتخصيص الخوف من العقاب بالكفار بل هو مشترك
بينهم وبين المقصرين في العمل كذا لا تخصيص الحزن باحدهما وكانه خص نفي الخوف والحزن
بالآخرة لانه لا يخرج عن الخوف والحزن احد في الدنيا وذلك ان تريد نفي الخوف والحزن
مطلقا لان خوف المؤمن وحزنه كلا خوف ولا حزن لان ماله يسهل قوله والجملة
اي تمام المبتدأ وخبره او هذه الجملة المنفية منها وقوله لتضمن المسند اليه معنى الشرط
عليه ان تضمن المسند اليه لا يصح الفاء لانه لا يدخل خبر كان وخبرها الداخل على المبتدأ
وخبره وايضا لم يذكر في الخبر انه يصح تضمن البدل من المبتدأ معنى الشرط وقول
في خبره كذلك قال به جار الله في الكشاف قوله روي ان موسى عليه السلام لما جاءهم بالتوراة
قال المحقق التفتازاني وكانه حصل لهم بعد هذا القسر والالجاء قبول اختياري او
كان يكفي في الايمان مسالة مثل هذا الايمان قلت يكفي في هذه الامة ايضا في الاحكام
ونحوه من خوف الهلاك في الاحكام الدنيوية كما هو شأن المنافقين وانهم
بعد رفع الطور نحوهم مثل ايمان منافقي مكة من خوف السيف ولم يبق الميثاق برفع
الطور لانه علم انهم صاروا مقبولين عند الله قوله واعلموا لعلكم تتقون
اعتبار العمل ليتم ترتب رجاء التقوى عليه اذ لا تقوى بدون العمل والظاهر انه لا حاجة اليه
اذ بمجرد العلم يكون رجاء التقوى لان العالم يرجى منه العمل قوله ويجوز عند المعتزلة

ان يتعلق بالقول المحذوف لانه يمكن تخلف المراد عن ارادته تعالى عندهم وعلى هذا
يجوز ان يتعلق بالامر باعتبار الطلب دون المطلوب ولو كان قوله لعلكم تتقون
من قبيل قتل بنو فلان فلانا والقاتل بعضهم ليصح عند الاشاعرة ايضا تعلقه بالقول
بتقدير الارادة قوله اعرضتم عن الوفاء بالميثاق بعد اخذه او اعرضتم عن
التقوى بعد ذكر ما فيه قوله ولو كان في الاصل لامتناع الشيء لامتناع غيره هذا
غير متفق بين سيبويه والكوفيين كما يوهمه سوق كلامه اذ هي عند سيبويه كلمة
بنفسها وليست لو الداخلة على لا لان لفظ لا لا يدخل على الماضي في غير الدعاء الا مكررا
في الاغلب والفعل لا يحذف بعد لو وجوبا بدون المفسر قوله وعند الكوفيين فاعل
فعل محذوف فلولا فضل الله بتقدير لولا فضل الله موجود او بتقدير لولا وجد فضل
الله قوله اللام موطئة للقسم لعله سهو من الناسخ والصواب واللام لتقدير القسم
او دالة لقد علمتم اذ اللام الموطئة للقسم ما يدخل شرطا ما زعم القسم جوابه بجعله
جوابا نحو والله لئن اكرمتني لقد اكرمتك وجعل السبت مصدرا ليفيد ان الاعتداء في
تعظيم يوم السبت او لا يفيد ذلك اعتدوا في يوم السبت كما لا يخفى وقوله فاعتدى
فيه ناس منهم فيه ليتجرد للعبادة قوله واذا كان يوم السبت لم يبق حوت في البحر
الا حضر هناك عبارة الكشاف ما كان يبقى حوت في البحر الا حضر فيه قال المحقق التفتازاني
التركيب من باب التنازع وجعل كان زائدة اذ فيها ضمير الشأن لا يفيد المقصود وهذا
ناظر قوله وشرعوا اليها الجداول قال المحقق التفتازاني قيل الظاهر وان شرع
من الوجوب كذا ثبت ولا يخفى بعده وقيل جعلوا الجداول كانت مع المنتهى اليه سبيل
من الله والحسن شرع الباب الى الطريق اذا جعل بابه على طريق نافذ
قوله جامعين بين صورة القردة والخسأة في بعض النسخ الخسوء وكلاهما مصدر خسأ
الكلب بعده هذا المعنى هو المراد بالصغار وانما ذكر الطرد فلا استيفاء ومعنى الخسوء الابعاد
المراد والاذلال الى معنى الطارد فان القاموس الخاسئ من الكلاب والخنازير
المبعد لا يترك ان يدنو من الناس بقوله جامعين اشارة الى ان خاسئين خبر كان
لا صفة قردة والا لوجب خاسئة فان قلت القردة لا تكون الا ذليلا قلت وصفهم
بالصغار عند الله وفيه لو جعل ان يجعل مسخهم تعجيل عذابهم في الدنيا لدفع ذنوبهم ورفع
درجاتهم قوله فجعلناها اي المسخة او العقوبة الظاهر ان الضمير لكون قردة ينبغي
الكبير فاول بالمسخة والعقوبة لتأنيث الضمير والظاهر ان يكون الكون في كونوا قردة
للصيرورة فتأنيث ضمير فجعلناها الصيرورة وذلك ان يجعل الضمير لهم ويكون التأنيث لكونهم
قردة قوله من الامم اذ ذكرت حالهم فيه انه لا يصح توزيع فجعلناها على الحكم لكونهم قردة

ما سبق لان الجمل التي من السابقة كان فيها في القول في غاية الشيء حيات بقاء الجمل فيها
تفصيل على او النشر والتفصيل للتوزيع وقد آمنا الشكل للفيدة في العاقبين بشكل
بالكسر القيد الشد به او قيد من الغاز قوله او لاجل ما تقدم عليها جعل اللام في قوله للاجل صلة
النكال كان الوجه الاول وجل ما قبلها وما بعدها على الذنوب المتقدمة والمتأخرة عن
الصيرورة و هو ينبغي ان يكون النكال بمعنى العقوبة كما صرح به الكشاف فقال وقيل نكالا
اي عقوبة منكلة لاجل ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر فينبغي ان يقال عقوبة لاجل
ما تقدم عليها من ذنوبهم وما تأخر ولا يناسب في نكالا لما بين يديها قوله وموعظة
للمتقين واورد عليه انه لا ذنب بعد المسخة واجيب بان من ذنوبهم ما يبقى اثره بعدهم
فكون الذنب بعد المسخة باعتبار البقاء لا باعتبار الحدوث واقول يحتمل ان يكون مسخهم
في زمان له امتداد او نسخ بعضهم ولم يرجع ابعدهم من الاعتداء فمسخ فتلك العقوبة لترك
البعض لاجل الذنب المتأخر عن المسخة والله اعلم والموعظة بيته كما بينت به نوا ما كان
او وعظا بالغا فان لكل متق منها سهما فلا يرد انه لا يختص بمتق منها بل يعم من شاهدها والغائب
قوله وقصته انه كان فيهم شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه طمعا في ميراثه بعد موت الشيخ
قد غير عبارة الكشاف اصلاحا له فان فيه كان فيهم شيخ موسر فقتله بنو اخيه ليرثوه ونيات
ما ذكر في القصة ان المقتول بعد حيوته قال قتلني فلان وفلان لابني عمه فاسمحه زيادة
الابن وحذف الابن سهو الشيخ وبعد هذا ينافيه ما ذكره في القصة ولم
يورث قاتل بعد ذلك فالصواب ان السهو في قوله بنو اخيه والصواب بنو عمه كما في كتب
التفسير قوله لان الهزؤ في مثل هذا اي بما هو قبل رعن انه تعالى واسناد حكم الى الله
هزاء وملاعبات في قصد التهكم في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم قوله نفي عن نفسه ما رمي به
ذكره واتة اعلم انه كلام موضوع موضع تعوذوا بالله من ان تكونوا من الجاهلين كما
وضع ما لا اعبد الذي فطرني موضع والكم لا تعبدون الذي فطركم وفيه اشعار بان نظنة
الاستهزاء بالحكم الذي يبلغ من الله كان الجهل وهو داخل في من يليح حيث لا يليق بمتكلم
يلحق الطالبين وانقطع وعين بما اليقول قوله وكان حقه ان يقولوا اي بقرة هي و
كيف هي قد ذكر نكتة العدول عما هو الاكثر الا وضع في المقصود قال لا يخفى لطفه وتبعه الكشاف في
نكاد ينوح به وليس من فتين بكتاب نونه نتوجه ان ما يكون سؤالا عن الوصف كيف
وقوله اي ما حالها وما صفتها وقوله ومن ما يسأل عن الجنس غالبا يدل على انه نادر يكون
سؤالا فلا يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني انه قد تقرر في الاذهان ان كلمة ما اذا تكون
سؤالا عن مدلول الاسم او الحقيقة وان السؤال عن الصفة انما يكون بكيف واي نوعها
ان ما ههنا قد تعت مقام كيف واي اجابوا ان هذه البقرة كانها نوع او فرد مخصوص لها

اوصاف خارجة عما عليه جنس البقرة وليس في نوع الاذهان حق اذ قد يسأل
بما عن الوصف فيقال زيد ما يجاب بالفاضل والكريم على ما سبق في مواضع من الكشاف و
صرح به المفتاح ويمكن ان يحمل ما هي على حذف مضاف اي ما حالها فيكون سؤالا عن نوع
حال نوع هذه الخاصية واعلم ان الشيخ ونحوهم بهذا الاوصاف ودة الجمل ماتكم كيف
عددتم ما هو في صورة البقرة مع ان الطبع لا يقبل ان يخلق الله فيه خاصية يحيي بها كيف
بجزء منه كيف فبلغتم قولا لست ترى انه استهكم ولا تقبلون قول الله انه يحيي بضرب
لحم على الميت الميت ونحو هذا قوله وانسة ولا فتية الفارة والفتي الشابة والشابة
من الانسان وكعني وغيثة ثم كل شيء والنصف بحركة بين الحدثية والمسنة الانسان
قال يعني الطراح نواعم بين ابكار وعون انتاعمة اللذة البنية قوله وعود هذه الكناية
واجرات تلك الصفات على بقرة تدل على ان المراد بها معينة وما يدل على تعينها انه استفرحهم
عنها لان الجمل يحتاج الى الاستفسار دون المطلق ولو كانت مطلقة لان الاستفسار يدل على توهم
او جهل منهم لاستبعاد وهم ان يكون بهذه الخاصية في كل بقرة واعلم انه لو كان البقرة مطلقة
يكون قوله يقول وقد كان مقتضى الظاهر قال لان المستقبل في النظر الى ما قبله اي قال بعد سؤالكم
ووجهكم ولو كانت معينة يكون تعبير الماضي بلفظ الحال واستحضار له بصورته اي قوله
والمروي عنه عليه السلام فان قلت الحديث نص فكيف جعل مؤيدا للرأي قلت لانه خبر
الاحاد فلا يكون ويدل عليه على انه يمكن تأويل الحديث بان المراد بقوله عليه السلام
لو ذبحوا اي بقرة لاجزأتهم ان العلى ما يفهم من الدليل يجري في المجتهد وان لم يكن حكمه
ايا ما فنفس الامر وبان الاجزاء مبني على انقلاب المخصوصة مطلقة وبان هذه الخاصية في
قدرة الله لا تتوقف على بقرة مخصوصة ولكن هم قوم شددوا على انفسهم باللجاج والعنو
الامور فشدد الله عليهم بجعل المأمور به بقرة مخصوصة قوله اي ما تؤمرونه بمعنى تؤمرون
به قال المحقق التفتازاني يتوهم انه لم يجعل التقدير في اول الامر ما تؤمرون به ليكون الحذف
حذف العائد المفعول دون المجرور فظاهر العبارة انه حذف المنصوب في اول الامر لان حذف
الجار قد شاع في هذا الفعل كثر استعماله فيه كذا حتى لحقت بالافعال المتعدية الى
مفعولين وصار ما تؤمرون في معنى ما تؤمرونه ولذا جعل تؤمرون به المعنى دون التقدير
وصل المصدر على حسب ما ورد به المفعول قليل الى كثر ذلك في صيغة المصدر هذا وما
ذكره ينفع ايضا ان حذف هذا العائد المجرور يجوز لانه مجرور بحرف يطلبه الفعل لكن قد تسبق
منه ما دل عليه انه لم يحفظ ان لا ظنة في حذف هذا المجرور وظن ان النزع في حذف المجرور
مطلقا فتذكر قوله الفقوع نصوع الصفرة جعل الكشاف الفقوع غاية شدة
الصفرة وفي القاموس جعله بمعنى اشتداد الصفرة او خلوصه والنصوع الخلوص نصوع

اللون شدة بياضه على ما في القاموس فقوله نصوع الصفرة بمعنى خلوصها وبعد حمله
على شدة الصفرة باستعارة النصوع عن شدة البياض لشدة الصفرة وقوله ولذلك
تؤكد به لم يرد به ان التأكيد الاصطلاحي بل الوصف للتأكيد نحو نفخة واحدة قوله فنا استناده
الى اللون لا بان جعل اللون مبتدأ وفاقع خبره والجملة صفة صفراء لانه عدول عن الاستعمال
الشايع وهو وصف الصفراء بالفاقع مع عدم رابط بل بان جعل اللون فاعل الفاقع ولما
الالتباس في الحالية والجملية او السببية فلا يكون فاقع لونها فاقعة شديدة الصفرة
صفرتها بمعنى على ظهور ان اللون صفرة فذكر لونها بمنزلة ذكر صفرتها قوله تلك جبلي منه
وتلك ركابي هن صفر وأولادها كالزبيب الركاب كالكتب الابل التي [illegible] رحلها وجمعه
ركب ككتب ولا واحد لها [illegible] من لفظه وواحدها الراحلة التشبيه بالزبيب على الوصف
بالسواد وان كان منه ما هو احمر او اصفر ولكن ان يكون صفر على ظاهره خبر القوله [illegible] و
يكون او لادها كالزبيب جملة وقعت صفة لصفرة فلا يكون فيه اشتباه وجعل الصفرة على السواد
ورد هذا الاحتمال بدعوى انه لا يحسن الا بالعطف اي وأولادها كالزبيب غير مستو على
ان فرق بيان لون الركاب بيان لون اولادها لا وجه له قوله وفيه نظر لان الصفرة
بهذا المعنى لا تؤكد بالفقوع [illegible] فيه نظر لما ذكره المحقق التفتازاني من استعمال الصفرة
في السواد استعارة فيجوز ان يستعار الفقوع لشدة السواد ولان المقصود ان استعمال الصفرة
وان جاءت بمعنى السواد لكن لم يجئ وصفها بالفاقع فالوصف بالفاقع يبعد حملها على
السواد ولا يتجه ايضا ما يمكن ان يقال فليكن وصفه بالفاقع تجريدا قوله والسرور [illegible]
لذة [illegible] بالفتح [illegible] بالضم مصدر [illegible] كالسرور
بالضم والبينة على ان المراد المفتوح الاول المضموم الذي هو المصدر قال من السر [illegible]
بالضم ومن لم يفرق قال من السرور بالضم والسر بالكسر قوله تكرير السؤال الاول [illegible] بقوله
سؤال الاول على ان السؤال الثاني يخالف الاول فيه [illegible] حيث [illegible]
تكرارا للاول قوله واستكشاف زائد اما تركيب ومعنى [illegible] على ان المقصود بالتكرير
[illegible] السؤال تقديره كما هو شأن التكريرات يخالف [illegible] التفصيل [illegible]
وان [illegible] المقصود من التكرير استيناف السؤال [illegible] على انا على [illegible] الاول
ولم يقتصر [illegible] ان نطلب بيانا زائدا قوله اعتذار عنه اي عن تكرير السؤال ومنع عن
اعادة الجواب [illegible] على انه [illegible] المطلوب باعادة السؤال جوابا قوله و
[illegible] الاتمام [illegible] وكانه عدل عن النسبة لتقدم [illegible]
الرواية عنه [illegible] قوله لو لم يستثنوا لما
بينت لهم افرادا ابدا اي لا بينت البقرة لهم الا افرادا [illegible] منصوب بنزع [illegible]

لا بتقدير

لا بتقدير ما وفيه مبالغة في تأبيد عدم البيان لانه لا ينتهي عدم البيان لانه [illegible]
للابد ولا حاجة اليه انما قال المحقق التفتازاني ان المعنى ما بينت لهم ابدا الذي هو في
الاوقات واذا لم يتبين البقرة لم يتبين القاتل فالحديث جامع [illegible] لمهتدون [illegible]
بالبقرة قال المحقق التفتازاني [illegible] ان شاء الله باستثناء [illegible] الكلام عن الجزم [illegible]
[illegible] بمعنى [illegible] بالاستثناء [illegible] العرف لكن العرف عن [illegible]
جميع الموارد فانه لا [illegible] فاعل [illegible] ان شاء الله [illegible] لانه [illegible]
المقصود فيه [illegible] قوله واحتج به اصحابنا على ان الحوادث
بارادة الله تعالى ولا يرد [illegible] حكاية [illegible] اعتقادهم [illegible] وانه يصح ان يكون
مبنيا [illegible] الا ومن [illegible] توليهم [illegible] النبي عليه السلام
استحسن تعليقهم [illegible] الا ان يقال [illegible] والاعتقاد [illegible]
ويتجه ايضا على الاحتجاج بانفكاك الارادة عن الامر انما يكون حجة لو كان معنى
قولهم لمهتدون [illegible] لو كان الارادة ان
شاء الله اهتداءنا [illegible] قوله ولا ذلول صفة
البقرة بمعنى [illegible] ذلول [illegible] لا بمعنى [illegible]
اعرابه على ما بعده لكونه في صورة حرف [illegible] كان [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] ذكره المحقق التفتازاني [illegible] والفعلية
[illegible] المعنى الموضوع له لا المعنى المجازي والذلول من الذل [illegible]
والذل بضم الذال ضد العز [illegible] قوله ولا الثانية زائدة لتأكيد الاولى [illegible]
لا بمعنى [illegible] زائدة لازمة لوجوب تكرير لا في هذه الصورة [illegible]
[illegible] من الا [illegible] جعل قراءة
لا ذلول بالفتح [illegible] لا ذلول [illegible] بعيد من حيث المعنى [illegible] ان يقال [illegible]
نظرا الى الصورة [illegible] بالفتح قال [illegible] وذلك [illegible] زائدة
[illegible] ولم يكن عطف [illegible] زائدة
[illegible] زائدة [illegible] فبني الاسم [illegible] بجواز البناء مع عدم زيادتها لكنه
مع ذلك [illegible] هذا الكلام [illegible] رجل [illegible] ان النظ
[illegible] حيث هو لانه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
ما تركوا الا ان جئت بالحق اعتذار عن كثرة سؤالهم [illegible] عن العناد [illegible]

لطلب الحق لانفسهم وكانهم لعلمهم بهذه البقرة المنحازة في العجيبة ظنوا ان
البقرة التي هذه خاصيتها لو كانت لكانت نادرة فطلبوا انها الا ان ظهر انها هي
فلما وافق ظنهم قالوا الآن جئت بالحق والمراد بالحق القول المطابق للواقع
وهم يريدون ان ما سبق لم يكن صوابا بل اراد انه لم يظهر الحق به كمال الظهور وقيل جئت بالحق
بل اولى اليه واما قوله اي بحقيقة وصف البقرة فمبني على جعل الحق بمعنى حقيقة الامر
من معاني الحق وكذلك ان يجعل الحق بمعنى الامر المقتضي او بامارة الزمة وجميع هذه
المعاني معروفة في القاموس قوله فيه اختصار والتقدير فحصلوا البقرة فلا حاجة
الى تقدير التحصيل من المطا انهم ذبحوا فظاهر انه لا يكون بدون التحصيل قوله و
ما كادوا يفعلون لعل المراد انهم ذبحوها مع غير رغبة واخلاص بل خوفا من العذاب
ويحتمل ان يكون المراد وما كادوا يفعلون ما ارادوا به بعد الذبح من ضرب بعضها على
الميت قوله او لغلاء ثمنها او خوفا من خوف الفضيحة على عكس ما في الكشاف فيتصل
بما يتعلق به من الحكاية او لان البقرة الموصوفة لا توجد على ما في الكشاف حيث قال
طلبوها اربعين سنة وطلبهم لها لعدم اطلاعهم على بقرة الشيخ الصالح او لطلب مثلها
لغلاء ثمنها رجاء ان يشتروه بثمن ادنى قوله اللهم انى استودعكها لابني في الكشاف
لابني وفيما بعده وهو ما اليتيم وامه لكن في بعض نسخ الكتاب لابني او اليتيم وانها وكان
ثابت العبد سهو وفي بعض نسخ البيتية وكانه غير عالم ان ظروف يصحح ما ثبت ثابت
اولى بالتغيير قوله اختصمتم في شانها بمعنى التدارء وجاز عن الاختصام او كناية عنه وكانه
قدم المجاز على الحقيقة لان تعلق في الاختصام ظاهر وقوله اذ المتخاصمان يدفع بعضهم
بعضا انظار بعضها وكانه غفل عن هذا به الجمع الواقع في عبارة الكشاف بالتثنية
فذكر قول الكشاف بعضهم بعضا قوله او تدافعتم بان طرح كل قتلها عن نفسه الى صاحبه
فالطرح اما نفس نحو الصاحب او سببه وفي الكشاف كان ترددوا في ضربت ذنبا
بان اتباذنبا بالغضب القريب او ... علم فعل الله ... قوله البيان
وعلى الثاني للسببية وبهذا ... المحقق ... على الكشاف من طرح
القتل في اكان دفعا القتل ويصح تدافعتم بهذا الاعتبار لان كلا منهما دفع القتل على
صاحبه الا انه دفع نفس صاحبه يقتضي تدافعتم وذلك لان ما ذكره انما يتجه لو جعل الكشاف
طرح القتل تفسيرا لدفع القتل لو جعله نفس دفع الصاحب قوله
نظرة واي حالة فيه ... الجملة الحالية قوله وما بينهما اعتراض لا به الجملة
الاعتراضية من فائدة سوى دفع التوهم او ... على الاختلاف فيها وفائدة تقريعهم
على الاختصام ... لا فائدة فيه اذ انه مخرج ... والظاهر انه جملة حالية ...

العلم

العلم اي اذ ادارأتم وانتم تعلمون ان الله مخرج لا محالة وهو اوفق بالتوزيع
وابلغ في النظم قوله فقلنا اضربوه فيه اختصار اي فقلنا اذبحوا بقرة فذبحتم ها
فقلنا اضربوه قوله والضمير للنفس والتذكير على تاويل الشخص او القتيل الاظهر
ان التذكير لتذكير المعنى واذا كان اللفظ مذكرا والمعنى مؤنثا او بالعكس فوجهان
وانا ذكر هذا الضمير مع سبق تانيث ضمير نفسا او تمييزا بين هذا الضمير والضمير الذي يليه
بعده توضيحا للمراد قوله ببعضها اي ببعض كان يعني بعضها مطلق لا مجمل وانما لم يكلوا
في السؤال عنه لانهم علموا ان مبالغتهم في السؤال ادى الى ما ادى والقول بتعيينه
انسب بحالهم ... لم يعين لسكتوا الا صوات العقب واللسان ومنه المثل
ما ضوته وما يعني بالبعض في الكشاف الغضروف وهو اصل الاذن والبضعة
بين الكتفين قوله والخطاب مع من حضر حيوة القتيل والمقصود اظهار قدرته
تع والاظهر انه لا بد من تقدير المعقول فقلنا كذلك يحيى الله الموتى او الخطاب مع
من حضر نزول الآية ويؤيده الاستغناء عن تقدير القول المقصود اما نفي الاستبعاد
بين يحيى بالسبب كاحيى القتيل بالسبب او نفي الظاهر انه لا مناسبة بين الاحياء وضرب
اللحم على الميت فكان يجعل سببا للحيوة ... او مقارن وانه مستقل بامور واما رد
انكار الحشر والاظهر انه لا يختص بمن حضر نزول الآية بل يجعل الكل صحيح الآية قوله
لعلكم تعقلون يعني المراد بالتعقل الذي هو الغرض من اراءة الآيات التعقل الكامل
والا فهم يعقلون بلا شبهة او المراد تنتفعن بحسن العمل على ان انتفاءه نزل عقلهم
منزلة العدم قوله وتعلموا ان من قدر على احياء النفس ... او تعلموا انه لا يصح ... ما انزل
عليكم لمخالفته عقولكم لانه مجال لاحاطة العلم بامور قوله وان المؤثر في الحقيقة
هو الله تع ... في الكشاف ولما يناسب بهذه القصة اشد مناسبة ولم يذكره
هو التنبيه على ان ... الغنا ومن عند الله ينبغي ان يطلب منه بالمخالفة او انه
فانه اغنى اليتيم بجلد البقرة ذهبا ولم ... من النفس ... قوله و
ثمرة ... بالفتح والمد ... القسوة
قوله ثم للاستبعاد القسوة يعني ان التراخي في الزمان كما هو حقيقة ولا التفاوت في
المرتبة بين المعطوف والمعطوف عليه بل الاستبعاد وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه
ويحتمل ان يكون التراخي في الزمان ويكون قسوة قلوب المخاطبين لا قسوة قلوب
ابائهم يعني لبعد عهدكم عن هذه الآيات وعدم تذكركم قست قلوبكم فيكون فيه قرينة
حث على ما ... اذا كان قست قلوبكم استعارة تبعية مع قرينتها لان اسناد
القسوة الى القلوب قرينة لاستعارتها للعدم تأثر القلب في المواعظ والآيات

ا عدم صحة هذا التفريع على تقدير الكناية

وهو الذي حسن توزيع قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة ولو جعل او بمعنى بل فاستعارة
بالكناية وقست قرينتها لم يحسن بل لم يصح التوزيع كما لا يخفى على من له دربة في معرفة
لطائف البديع وفي هذا رد على السكاكي في رد الاستعارة التبعية الى الاستعارة بالكناية
قوله والمعنى انها في القساوة مثل الحجارة نبه بقوله مثل الحجارة دون كالحجارة على
ان الكاف اسم يستغنى عن تقدير المتعلق والعطف عليه لقوله او اشد ويجب
عن عطف المفرد على الجملة على ما هو الاصح قوله كالحديد لا بناء تشبيهه بالحديد بدلا انه ليس
بناء على حكم انه في كيف وقد كان يعبر كالشمع في كف داود بحكمته فيشتعلان ببراءة
يبلغ في القساوة بحيث لا يتأثر اصلا ولو وحيا قوله ويعضده قراءة الجر بالفتح لكون
اشد غير منصرف وفيه بيان مراد الكشاف بقوله ويعضده نصب قوان في فتح الدال ليس
نصبا وقد يعتذر بان وانه اذا اضاف النصب والرفع او الجر او الجزم الى الحرف اراد به
مجرد الحركة او السكون واذا اضاف الى الكلمة اراد به الاعراب قوله لما ان اشد
من المبالغة واد لاله على اشتداد القسوتين وذكر لعدول عن الافصح في قسى او
ادل بتنبيه او على تفضيل في الثلاثي فاتوصل اشد ونحوه ككثيرة في البهاء المبالغة
في التفضيل لان في اشد ولالتين على التفضيل من جهة الصورة والمادة في بنيتها
ان المراد بانه ليس للتوصل الى التفضيل في اشد وان اي رجحان الاول
بتقديمهما وان الاختيار للتوصل اكثر والتشبيه بالحجارة في القساوة انسب بقوله ثم قست
قلوبكم من التشبيه بها في زيادة القساوة وتقدم جعل اشد قسوة بمعنى اقسى يقتضي ان يكون
التشبيه بالحجارة في شدة القساوة فاتى من ويمكن ان يقال ان في القساوة من فوق العيوب
تنبيها على انها من العيوب قوله واو للتخيير او للترديد في بها الشك في كلام علام الغيوب
ومعنى التخيير ان من عرف حالها مخير بين التشبيه بالحجارة وما هو اشد قساوة ومعنى الترديد
ان منهم من شبهها بالحجارة مسامحة نظرا في حالها ومنهم من شبهها بما هو اشد لمزيد
معرفة حالها وما يقال فيها او الترديد باعتبار نفس القلوب وقد ترك بيان المعنى تحقيقا
التوجيه الاول لقوله او اشد قسوة من عطفه على الكاف في غير تقدير مضاف عناد او علم فهم
المخاطب وتأكيد الترجيح الثاني فان قلت كيف يصح التخيير بين التشبيه بالحجارة وبين جعلها
اشد منها او كاشد منها وكل منهما يقتضي رتبة اقوى من عدم الثاني قلت التشبيه للمبالغة
والمبالغ مخير ثم لو كان التشبيه بيان الحال لم يصح التخيير وحيث جعل او بمعنى بل يتعذر التشديد
الى بل هو اشد قسوة واثا فد المبتدأ او انه مخصوص معطوف على الجملة قوله تعليل مفضل عدل
عن جعله بيانا متفصل فان الكشاف ومن تبعه يقتضي الفصل لجعله تعليلا لجملة محاكية
مسوقة بالتعليل وكان الكشاف فيما اراد ان التعليل يا ايها ما امام

المحقق التفتازاني مرادا به بيان وتقرير من جهة المعنى واما بحسب اللفظ فعطف
على جملة هي كالحجارة او اشد فلا يظهر وجهه لانه اذا كان بيانا في المعنى كيف يصح عطفه
وترك جعله بيانا قوله وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار لم يجعل يتفجر الانهار مجازا عن فوق شيء فوق
منها ما ولكنه كما جعله الكشاف لانه لا وجه له في اجرائه من غير ما يوجب ولا يمنع ان يكون
الحجارة يتفجر فيها انهار قوله والخشية مجاز عن الانقياد وآورد وعيد ان النقب والحجر لا اراد
الله به قسرا والحجر وعدم انقياد قلوبهم لما اراد منهم اختيارا فكيف يفيد كون قلوبهم
اقسى منه فينبغي ان يحمل على ان في الحجارة ما يهبط من خشية الله تحقق انه العقل والحياة فيه
ويمكن دفعه بان ما رآه من الآيات مما يفيد القلب ويحبه الى الله فلما لم يتأثر
قلوبهم عن القاصرات الكثيرة وتأثر الحجر من قاهر واحد يكون قلوبهم اشد قسوة واما الحمل
على خلق الحياة والعقل فينافي كون القلب اشد من الحجارة في نفسها وهو الملائم بسياقه
المقام قوله وعيد على ذلك او تحريض على ما مر او منهم قوله بالتاء ضما الى ما بعده يعني
يكون تعقلا لامر خطابهم الى خطاب المؤمنين ويكون وعيدا لهم لا وعيدا ولا يخفى انه
مع الناس ويجوز ان يكون خطابا لليهود ووعيدا لهم بل هو ادق بلغا في الغيبة لانه كان
المقام مقام الخطاب والغيبة ليست الا بطريق الالتفات وكانه جعل الخطاب مقصودا الا بعد
لاتصاله بما بعده واستبعد كون خطابا بين مفصلين متفاوتين في المخاطب وان كان
قراءة الغيبة تستدعي كون الخطاب مع اليهود وفي بعض النسخ بالياء ضما الى ما بعده فحمل
تكنى به والضم الى ما بعده ح باعتبار رغبة ان يؤمنوا ومنهم ابن عمر وذلك وهو الموافق لكتب
القراءة وفي بعض النسخ ابن كثير ونافع ويعقوب وابو بكر وابن قوق وفي بعض ابن كثير
بالياء وابن فوق بالتاء والموافق لكتب القراءة هذه النسخة دون الاولى قوله اي
يصدقوكم يشير بانه جعل اللام في قوله يؤمنوا لكم كاللام في وما انت بمؤمن لنا وهو لا يكون
في معمول الفعل لان تقدمه ولو اريد جعله معمولا به لقوله يؤمنوا اوجب تضمين الاستجابة
اي ان يصدقوكم مستجيبين لكم كما في قوله تعالى فآمن له لوط وحمل كلامه على هذا المقصد بعيد
وقوله ان يؤمنوا جعل دعوتكم اشارة الى توجيه او من جعل الايمان على الشرعي وجعله مستغنيا
عن المفعول جعل لكم مفعولا له وقوله يعني اليهود واشارة الى انه لا يجزي الجنس ليصح
ليصح جعل طائفة منهم منقطعي الايمان وطائفة محرفين وان توقف في انه يصح ان
يكون الضمير لليهود المعاصرين للمسلمين وطائفة منهم يحرفون كاسلافهم لان الكلام
مندفعة بان يكون العناد والمكابرة مما ورثوه او في الاستبعاد الطمع وتسلية المسلمين
عن الاضطراب عما بثه وردته منهم ويمكن ان يكون قوله افتطمعون خطابا للمؤمنين
كلهم الى آخر الدنيا ويكون فيه اخبار عن الغيب بان اليهود كلهم بعيدون عن الايمان

قوله أو ما أوّلوه أي يحرّفون ما أوّلوه ولا يأوّلونه على منهج الحق بل على طبق مشتهاهم
ويلائم آرائهم وقيل قوله من بعد ما عقلوه أي فهموه بعقولهم ولم يبق لهم ريبة أشد ملائمة
لهذا القيل قوله وقيل هؤلاء من السبعين ثم قال المحقق التفتازاني فعلى الأول التحريف
بمعنى التغيير وعلى الثاني بمعنى الزيادة فيه ويمكن حمله على التغيير كما هو شأن التحريف على التقديرين
لأنهم إذا افتروا أنه قال آخره إن استطعتم أن تفعلوا هذه الأشياء فافعلوا وإن شئتم
فلا تفعلوا فقد غيّروا جميع أوامره ونواهيه ولا ما أفاده المحقق أيضا قوله ولا يخفى أن
هنا افتراء أشد إلى صلاح فساده حيث علقوا الأمر بالاستطاعة والنهي بالمشيئة [illegible]
وكأنهم أرادوا إبطال الأمر إذ الوجوب على معنى افعلوا إن شئتم وإن شئتم فلا تفعلوا هذا
ولا يخفى أن دعوى كمال ظهور شاهد الفساد وبيانه التوجيه كما يفيد [illegible] ويمكن جعل تعليق
الأمر بالاستطاعة مقابلا لتعليق النهي بالمشيئة بأن المشيئة عدم فعل إذ إنه لا يكون
إلا لعدم الاستطاعة قوله فيما يتقون الفريقين نفاقهم لأهل الإسلام ظاهرا ولقومهم
باطنا لأنهم يظهرون التصلب في اليهودية والتقلب بينهم ولو كانوا [illegible]
قوله ليحاجوكم به عند ربكم بما أنزل ربكم في كتابه [illegible] أن المحاجة بمعنى الاحتجاج وليس على
المفاعلة وأن المحاجة بما فتح الله عليهم عند الرب كناية عن المحاجة بما في كتابه [illegible]
وجه الجمع بين قوله به وعند ربكم ولا يحتاج إلى جعله بدلا عن قوله به على أن فيه نظرا [illegible]
الحال والبدل [illegible] الإعراب وما جعله حالا عن به على ما ذكره المحقق التفتازاني
ويمكن أن يجعل المحاجة عند الرب عبارة عن المباهلة ما تحقق ما حدثوا به فيكون المحاجة
على مقتضى المفاعلة قوله وفيه نظر إذ الإخفاء لا يدفعه ويمكن دفعه بأن المحاجة بما حكم
يلقيهم وما نفعهم يندفع بالإخفاء وما فهم لا يقال [illegible] الإخفاء ولا يدفع
قوله أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون لأنا نقول مع عدم علمهم بذلك
أيضا يعلمون أن الإخفاء لا يدفع لأنه ينفع أنه عليهم وعدم علمهم إنما يتصور لو كان
كأنهم إنما جاء ما فتح عليه قوله ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب جهلة لا يعرفون الكتابة
كأنه جعل الكتاب بمعنى الكتابة مصدر كتب ورجح بكونه وصفا كاشفا لأميين وإلا فالظاهر
أن المراد بالتوراة فإن التوراة من معاني الكتاب على ما في القاموس قوله أميون
كان لا يبعد عدم علمهم الكتب بمنزلة نفي كتاب الله أول ليلة [illegible]
ما رسن بعيد بالإضافة إلى الغير أو أول ليلة استشهد فيه بشير [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] ومنهم أميون أجيب بأن التوراة لا تمنع كون أهل الكتاب أميا

إذ كثيرا

إذ كثيرا ما يوجد التوراة في غير معرفة صورة الكتابة ولا يبعد أن يقال المراد لا يعلمون
الكتاب إلا ما يقرؤون وهذا أشبه بأنهم لا يعلمون صورة الكتابة وأنهم يوردون الكتاب
لا يعرفونه ولا يعلمون منه إلا مقدار ما يقرؤون فإذا سمعوه عرفوه أعلم أن قوله ومنهم
أميون ترتبط بقوله وقد كان فريق منهم يعني لا ينبغي أن يطمع منهم الإيمان إذ ليس من
[illegible] منهم هؤلاء الذي إلا الإيمان الاهتداء بالكتاب والآيات والمهتدي منهم معاند
يحرّف ما علم أنه كلام الله فكيف يؤمنون مع علمهم بأن ويكتم الحق ومنهم غير مهتد بالكتاب
والآيات لا يعلمون إلا الأكاذيب أخذوها عن علمائهم وهو يناسب ما أنتم به في الحق هذا
الذي ذكرناه مقتضى النظم لكن لا يخفى على الناظر المتبصر أن ما ذكره الكشاف فإنه ذكر العلماء
الذين عاندوا بالتحريف مع العلم والاستيقان ثم العوام الذين قلدوهم ونبه على أنهم
في الضلال سواء لأن العالم عليه أن يعمل بعلمه وعلى العامي أن لا يرضى بالتقليد والظن
وهو متمكن من العلم فبعيد عن فصاحة النظم قوله لعله أو الكثير فيها موضعا ينبؤا أو ينبه
كذا في أكثر النسخ والصواب ما في بعض النسخ [illegible] قوله سماه [illegible] أيضا
أول قوله لأن اللغة لا تثبت [illegible] ولا ضرورة إلا اعتبار الوضع الشرعي قوله
بأيديهم تأكيد لكونهم كتبته بعينه فإن قلت يعني احتراز عن النسيان قلت تحكم العادة
تنفي قول كتبته كونه باليمين فلا أجعل تأكيدا ويحتمل أن يكون قوله بأيديهم متعلق
بالويل [illegible] قوله كتبت أيديهم [illegible] قوله وبعدا وما كسبوه [illegible]
[illegible] لا وجه للتخصيص به بل ينبغي أن يراد به التحريف والتأويل جميعا قوله [illegible]
[illegible] بما يكسبون [illegible] المكتسب [illegible] قال المحقق
التفتازاني فيه إشعار بأن ما يكسبون موصولة لكن المصدرية أرجح لفظا ومعنى ولا يخفى
أن قوله الحرف أيضا يشعر بأن ما كتبت أيديهم كذلك قوله وقالوا عطف قصة على قصة
[illegible] قوله لن تمسنا النار إلا أياما معدودة [illegible] الكشاف فإن [illegible]
والمس [illegible] بينهما [illegible] التفصيل [illegible] المس [illegible]
المس [illegible] قوله [illegible] فلا أجده [illegible] لا يخفى
أن يكون مستعملا [illegible] المس [illegible] القاموس والصحاح [illegible] قوله
إلا أياما معدودة محصورة قليلة كأن القلة تستفاد من أن الأيام إذ أكثر لا يعد
لا يعد إلا بأيام من الشهور والسنة واللون [illegible] والقلة [illegible] معدودة [illegible]
[illegible] لا نقدر [illegible] قوله جزاء وعدا لا وجه لتخصيص العهد بالوعد فإن قوله
[illegible] أياما معدودة نوع الوعد والوعيد فإن [illegible] النار وعيد [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] وما يكتب للولاة لا مطلق الجزاء الوعد فكأنه جعل [illegible]

بمنزلة احد هذه الامور قوله وفيه دليل على ان الخلف في خبره ووعده كان او وعيدا محال
قوله فلن يخلف الله عهده جواب شرط مقدر اي ان اتخذتم قال المحقق التفتازاني
اي ان كنتم اتخذتم او ليس للعطف على الاستقبال فان قلت فلا يصح جعل فلن يخلف الله
جزاء لامتناع السببية والترتب لكون الجملة للاستقبال قلت ذلك ليس بلازم في الفاء
الفصيحة ولو سلم فقد ترتب على اتخاذ العهد الحكم بانه لا يخلف العهد فيما يستقبل من الزمان
كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله هذا هو الاظهر انه دليل الجزاء وضع موضعه اي ان كنتم
اتخذتم عند الله عهدا فقد نجوتم لانه لن يخلف عهده واما ما ذكره من انه لا يلزم في
الفاء الفصيحة انما يتم لو لم يجعل جزاء الشرط وفيه ان ترتب الحكم فيه ان اتخاذ العهد
في الماضي والحكم في المستقبل فكيف يتم الترتب قوله للعلم بوقوع احدهما يعني على التعيين
بين علم المستفهم وهو النبي عليه السلام بوقوع احدهما على التعيين فلا يكون الاستفهام
عن التعيين والا فالعلم بوقوع احدهما لا ينافي الاستفهام عن التعيين وفي بعض النسخ
الكشاف للعلم بوقوع آخرهما ويمكن ان يكون الاستفهام للتقرير بعلم بوقوع
كليهما والتوبيخ ان يراد بالعهد ما هو في التورية من بيان حالهم ... قوله
اثبات لما نفوه من مساس النار لهم زمانا مديدا ودهرا طويلا على وجه عم ليبقى اثبت
ما في كل من كسب سيئة ليكون كالبرهان على الثبوت في حقهم والاثبات ايضا اعم مما
نفوه في وجه آخر وهو انهم نفوا ما عدا اياما معدودة وهذا اثبات في جميع الاوقات
بل هم فيها خالدون هذا اذا كان بلى ايضا على قوله من كسب سيئة اما لو كان المثبت به
محذوفا على طبق النفي ويكون قوله من كسب سيئة مؤكدا له ومذكورا التقريره واثباته فليس
الاثبات على وجه اعم وقوله ويختص بجواب النفي عطف على قوله اثبات لا على قوله يكون في قوله
ليكون قوله والكسب استجلاب النفع وتعليقه بالسيئة على طريقة فبشرهم بعذاب اليم
فيه بحث وهو انهم بتحصيل السيئة استجلبوا النفع فليلا فانية فهذا الاعتبار وقع عليه الكسب
قوله وان لم يكن له سوى تصديق قلبه واقرار لسانه فلم تحط الخطيئة به لان قد دل
وقد نزه على احاطة الخطيئة بها حيث تحيط بالجنة الايمان والاقرار وفيه بحث اذ الخصم
يجعل العمل شرطا لكون الايمان والاقرار حسنتين كما يجعل العمل شرطا لكون الاعمال
حسنات فلا يتم عنده ان الاحاطة انما تصح اذا كان الكافر ذكر وفيه ان المقصود
انه لا حجة له في الآية وهذا يتم بمجرد كون الاحاطة ممنوعة في غير الكافر فلو ثبت ان العمل
داخل في الايمان صار الآية حجة ودون اثباته خرط القتاد قوله او لا ثبوت لشنا ظم
لا بلا بهم ذا حل الخلود في الجنة على الدوام قوله والآية كما ترى لا حجة فيها على خلود صاحب
الكبيرة لان الخلود في شأن الكافر على ما في تحقيق الحمل على الاثبات الطويل اراد بالبقى فيها

قوله

قوله بلى فان صاحب الكشاف قال اي بلى تمسكم ابدا بدليل قوله هم فيها خالدون
لانه لما كان الخلود ونحقق اللبث الطويل كيف يستدل به على ان بلى لاثبات الكيل
على ان المس مع ابدا بهم لاحاطة الخطيئة بهم في الجزء وكسب السيئة قوله والذين آمنوا و
عملوا الصالحات اولئك قد قال دونه تعالى اعلم انه باللف في الجملة السابقة لقصد السببية
اشارة الى ان خلودهم في النار بسبب فعلهم السيئة وسبب عصيانهم وترك الفاء في هذه
الجملة اشارة الى ان لا تقصد الا السببية اذ لا سببية من خلود العبد في الجنة لمحض لطفه وكرمه
والا فالايمان والعمل الصالح لا يفي بشكر ما حصل له في النعم العاجلة وجريان العادة على
جمع الوعد والوعيد نكتة اخرى سوى ما ذكره وهو ترجيه الوعيدية بذكر ما فات اهل الوعيد
من الثواب وترجيه الوعدية كما يجئ منه اهل الوعد من العقاب قوله وعطف العمل على الايمان
يدل على خروجه عن مسماه ففيه اشارة الى ان صاحب الكبيرة غير خارج عن الايمان وليس
منزلا بين المنزلتين كما يقوله القائلون بخلوده في النار رغم انه لا تمسك لهم في
آية الوعيد على ما عرفت وآية البث رد على ما ذهبوا اليه قوله اخبار في معنى النهي
كقولك تذهب الى فلان تقول له كذا تريد الامر وهو ابلغ من صريح الامر والنهي لانه كانه سورع
الى الامتثال والانتهاء فهو يخبر عنه لكن الكشاف نظر الى ان ما هو فيه الامر والنهي
لا مجرد النهي اذ قوله وبالوالدين احسانا سيفسر تحسنون احسانا فمقام الكشف
اذ عى الى ما في الكشاف قوله لما فيه من ايهام ان المنهي سارع الى الانتهاء فهو يخبر عنه
الى وعن الانتهاء ويكون ما يعمل في الوهم على الفعل واتى نز بالخطاب بحيث لا ينافي
منه بخلاف فلا بد ما ذكره المحقق التفتازاني فان قيل ذكرا انما يصح لو كان
الاخبار بلفظ الماضي ولا يكون قوله في الجواب قلنا وكذلك بالحال ما يستقبله بحقيقته
كما قوله ويعضده قراءة لا تعبدوا او عطف قولوا عليه فيكون على ارادة القول
عدل عما في الكشاف من الفصل بين شاهدي تفسير لا تعبدون بالنهي بيان لتعدد
ولقد احسن وذكر المحقق التفتازاني نكتة الفصل في توزيع ارادة القول لكونه
بمعنى النهي نظرا لجواز ان يكون مع ذلك جوابا للقسم وللطلب المعنى في التخفيف كما يكون
على الخبر يكون على الطلب قوله فيكون بدلا عن الميثاق او جعل بدلا عن الميثاق لا بد
من حذف مضاف اي اخذنا ميثاق التوحيد اذ الحصل لا خذ التوحيد فالاحسن ابداله
من بني اسرائيل لم يتعرض لاحتمال قراءة عبد الله كون ان مفسرة تردد لما ببعده
اشارة الى ضعفه لان قراءة لا تعبدون تدل على انها الناصبة فتأمل قوله جمع يتيم
وهو الانسان غير بالغ مات ابوه وفي البهائم من فقد امه قوله وحسنى على المصدر

قال المحقق التفتازاني فيه رد على الزجاج حيث منع هذه الرواية وجعلها منه ان حسن ثابت
الاحسن فلا يستخرج ومن الاسلام قوله ثم توليتم ثم ما استبعاد وكان تعجزون وتحنق حقيقة الى
يكون توبيخا لهم بالانزال وبعد الاتقيا وعدة بعد بعده وهو شنيع من الكلبي من قوله الاول
قوله قوم عادتكم الاعراض عن الوفاء قال المحقق التفتازاني يعني ان الجملة اعتراض
لا حال لفقدة فائدتها وان جاز نشئ الا بتم مدبرين اقول لا يحتمل ان يكون موضوعا على
ظاهره وجملة معتدة ان لم يقول فقيل انتم موضوعون عنهم ساخطون لهم فيكون قريبا توبيخ
لهم وهو قال الفاضل قوله ولا جعل قتل الرجل غيره قتل نفسه وكذا الاخراج اما الوجه
الاول فظاهر واما الوجه الثاني فلان اخراج الرجل من دياره يفضي الى ان يفعل به ذلك
نفسه وهذا اظهر مما قال المحقق التفتازاني فلان اخراج الرجل غيره اخراج نفسه لانها
بمنزلة كان فيما هو من لوازمه من العار والصغار وبالجملة عبارة الكشاف في جعل جار الرجل
نفسه اظهر وانسب ولا يخفى انه لا فرق بين قوله لا تسفكون دماءكم وبين قوله لا تخرجون انفسكم
في ان سفك دم كل يتعلق بنفسه كاخراجه الا انه ذكر النفس في قوله ولا تخرجون انفسكم منع
الاستعمال من [illegible] تخرجونكم وان كان المعنى واحدا فما قال المحقق ان جعل الرجل نفسه
في الاخراج صريح وفي السفك [illegible] لان الكلام كانه قوله وقيل معناه لا ترتكبوا ما يبيح سفك
دمائكم من مخالفة دين محمد وغيره قوله او لا تفعلوا ما يرديكم اي يهلككم وصح معنى قوله
تقتلون انفسكم تفعلون ما يرديكم والمراد بالاخراج عن الحياة الابدية الاخراج عن الجنة
والا فهم مخلدون في النار وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تخرجونهم من الجنة بالاضلال
[illegible] اخراج انفسكم من وجهين لاتصالهم بكم نسبا ودينا ولان الفعل [illegible]
كانه قوله وقيل انتم ايها الموجودون والاظهر ان المراد انتم حال كونكم شاهدين
على اقراركم بان شهد كل على اقرار غيره كما هو طريق الشهادة قوله ثم انتم هؤلاء استبعاد
لما ارتكبوه [illegible] عطف على [illegible] ثم [illegible] جعلهم غير المقرين [illegible] على
[illegible] اذ ذلك لا يستقيم ان يكون الفاعل غير المقرين بعد قوله تنزل تغير الصفة
منزلة تغير الذات [illegible] انتم من الادعاء [illegible] في المحل وتغير الذات انما يفهم
من التعبير عنهم بهؤلاء بعد التعبير بانتم لان ذات واحدة لا يكون في خطاب واحد غائبا وحاضرا
[illegible] الاقرار والشهادة لان الاقرار والشهادة
يوجبان [illegible] الحضور [illegible] فيما حكى عنهم قتل انفسهم الاخراج ذكر
لان المعاصي توجب الغيبة عن [illegible] الحضور قوله وقيل هؤلاء تاكيد وهو [illegible]
النحاة من تاكيد اللفظي والمعنوي [illegible] جعله بدلا قوله [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] يكون [illegible]

للظاهر

للظاهر عليه وجعله حالا بهذا الاعتبار فيه بعد قوله تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان
فيه بيان نقضهم ميثاق القول [illegible] حيث تركوا الارشاد والظلم [illegible]
ظلمهم [illegible] تولدوا فانهم يأتوكم اسارى تفادوهم بيان [illegible] ميثاق الاحسان بذي
القربى والمساكين قوله روي ان قريظة من اليهود كانوا حلفاء الاوس من المشركين
والنضير من اليهود حلفاء الخزرج من المشركين [illegible] واسارى
جمع اسرى فيكون جمع الجمع جمع اسرى هذا الجمع [illegible] من سكرى [illegible] التوجيه
الاول [illegible] الكسلان [illegible] معنوية بينهما لان الاسير [illegible] قوله
متعلق بقوله وتخرجون فريقا منكم [illegible] قوله [illegible]
اعتراض [illegible] لان المعترضة لا محل لها من الاعراب [illegible] تظاهرون عليهم حال
[illegible] تظاهرون معترضة [illegible] اخراجهم [illegible] لا بد من بيان نكتة
تحريم الاخراج [illegible] لا تخرجون انفسكم [illegible] تخصيص تحريم الاخراج
بالاعادة دون القتل [illegible] انهم [illegible] باب الخروج وهو الفداء [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] الفداء [illegible] افتؤمنون ببعض [illegible]
[illegible] ببعض [illegible] قوله او
مبهم [illegible] اخراجهم [illegible] توجيه [illegible] والاعلام
[illegible] انه راجع الى اخراجهم لانه مبتدأ [illegible] الجملة [illegible] قوله
يعني [illegible] والاجلاء [illegible] قوله
[illegible] يفعل ذلك منكم قيد لقوله منكم لانه ليس جزاء المشركين ذلك الاظهر ان ذلك
[illegible] الكفر ببعض الكتاب والايمان ببعضه [illegible]
الكفر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا [illegible] ممن يفعل جميع ذلك قوله [illegible]
[illegible] عذاب [illegible] لان المراد باشد العذاب [illegible] عذاب [illegible]
اشد [illegible] المشركين لانهم كفروا [illegible] بعد [illegible] كتاب [illegible]
على انفسهم قوله [illegible] على الخطاب [illegible] يفعل ذلك [illegible] منكم
منهم قوله فلا يخفف عنهم العذاب [illegible] الدنيا [illegible] العذاب [illegible]
الخزي لانه عذاب [illegible] النصرة [illegible] المقابلة [illegible] التخفيف والاحسن
[illegible] العذاب [illegible] لانه المذكور بلفظ العذاب فهو [illegible] النصرة
على نفي [illegible] الخزي [illegible] الدنيا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] من نفي التخفيف [illegible] فالمقام [illegible]
الدفع على نفي التخفيف وتقديم المسند اليه في قوله ولا هم ينصرون [illegible] الفاصلة [illegible]

لا يصح أو ليس المقام مقامه لانهم لم يتقيدوا ولا عنهم يخفف العذاب قوله وقفينا من
بعده بالرسل أي اتبعناه بالرسل فالرسل مفعول ثان ومن بعده ذكره زائدة قوله
من بعده بيان ان الرسل لم يكن في زمانه قوله أي أرسلنا على أثره الرسل يعني
الرسل كثيرة كما في الكشاف لظهوره مع جمع الكثرة قيل كانوا اربعة آلاف وقيل سبعين
الف قوله يقفو بعضهم بعضا ابتعه اياه كما في الكشاف قوله وعيسى بالعبرية ايشوع
في القاموس عيسى عبرانية او سريانية وجمعه عيسون بفتح السين وقد يضم وعيسين
بفتح السين وقد يكسر والنسبة اليه عيسي وعيسوي والمصنف في قوله وعيسى بالعبرية
ايشوع انه ليس بعبري واللفظ العبري ايشوع وايشوع هو السيد على ما ذكره المحقق
التفتازاني وفي بعض الحواشي المباركة قوله ومريم بمعنى الخادم وقيل بمعنى العابدة
وهو بالعربية من النساء كالزير من الرجال وهو ما يحب محادثة النساء فلا يناسب
مريم ان يكون عربيا لانها كانت بريئة عن محبة محادثة الرجال وفي القاموس التي تحب
محادثة الرجال لا تفجر فيناسب قوله قلت ابدا لم يقصد ريبة اي فهو فعيل بمعنى
الصبي تقدمه يعني الذي ينقض هواء الصبي ويتخلص بها تقدمه والندم منه اي من
الصبي ينقذ بمفارقة هواه وليس المراد الا هواه والا لقيل تقدمها واستثنا والقبيل
الا تقدمه مجاز قوله كقوله حاتم الجود ورجل صدق يعني ان الصدق بهذه الاضافة
لا لمجرد الصفة ولا لا يكون اضافة معنوية بمعنى اللام فلا يكون العلم منكرا ابدا و
واحد من المستحب به وليس من اضافة الموصوف الى الصفة كما توهم قوله واراد به
جبرائيل فيكون روح القدس بمعنى الروح المقدس لان الروح بهذا المعنى مؤنث
وانما المؤنث الروح الذي هو النفس قوله وتوسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به من
المعطوف عليه وهو لقد آتينا موسى الكتاب ولا يخفى ان وقوع الهمزة بين المعطوف
والمعطوف عليه لانه لا يخرج بذلك عن صدارة الكلام لانه في صدر كلامه كما في زيد
اقام ابوه هذا هو مسلك صاحب الكشاف فيما ذكره المحقق من تقدير المعطوف عليه
بعد الهمزة اي فعلتم ما فعلتم فكلما ابقاء لحق الصدارة هو مسلك النحاة ولا يبعد
ان يقال الاستفهام متعلق بالتعقيب وهو كالتتمة من المعطوف عليه فيختل الصدارة
قوله ومراعاة للفواصل جعل التعبير عن الماضي بلفظ المستقبل لرعاية الفاصلة
وهو جز في الكتب لو ثبت لكنه لا يبعد عن الاعتبار قوله او على انكم بعد فيه فحضور قوله
تقتلون تغليب له قول محمد هذه توقيف وليس مخصوصا به حتى يصح فيه تغليب لان الحرف
لا يحتمل التخفيف قوله فانكم حول قتل محمد لولا اني اعصمه بدل على انه اراد بالقتل الهم في القتل
والعزم عليه وفيه تكلف ولا حاجة اليه لان محمدا عليه السلام مقتول لهم من شهد السم الذي تناوله

لما اجزه به عليه السلام في الحديث الذي ذكر في الكشاف ويجوز ان يكون المراد بتقدير
الاستقبال بنظر الى ما قبله من التكذيب قوله مغشاة باغطية خلقية وكأنهم ارادوا
انا خلقنا على فطرة سليمة لا يكون حول قلوبنا ما نأتيه ثم لا دليل على تخصيص الغلف بالخلقية
بل يجوز ان يكون قلوبنا مغشاة بعلوم من التورية تحفظها من ان يصل اليها ما ناقضها او سلامة
من الفطرة [illegible] وبالجملة قوله بل لعنهم الله رد لقولهم بان المانع ليس بسبب الفطرة
السليمة او علم التورية واما على ما قرره فينبغي ان يكون دعواهم انا لم نخلق على فطرة
التمكن من قبول الحق وهذا بعيد وفي بلاية الوصف بالاغلف الذي هو عيب يجب لنفسه
ويحتمل انهم ارادوا به [illegible] جمع غلاف انه لا يسع في قلوبنا غيره فيه من علوم وغيرنا كالتاج
في غلاف الشيء عزة ويحتمل انهم يريدون قلوبنا اوعية العلم فكيف يجهل [illegible] الا قبلها
[illegible] وقوله وقيل اصله غلف جمع غلاف مخفف بالسكون في القاموس الغلاف معلوم
جمعه بضمة وضمتين وكتب وقرأ به ابن محيصن قوله وقيل اراد بالقلة العدم
يعني يؤمنون ايمانا قليلا انهم لا يؤمنون ورجح المراد الايمان بمجرد قال المحقق
ويحتمل ان يجعل قوله قليلا صفة الحين اي زمانا قليلا يؤمنون بخلاف ما اذا
اريد بالقلة حقيقتها فانهم لم يؤمنوا قطعا وفيه بحث لانه قلة الشيء يأتي بمعنى
عدمه وقلة الزمان بمعنى عدمه زمانا قليلا بمعنى زمانا معدوما ولا يخفى انه لا يقال
لافادة عدم الايمان يؤمنون زمانا معدوما وبابه البلاغة ويمكن ان يقال المراد الايمان
اي زمانا قليلا يؤمنون وهو زمان ملاقاة المؤمنين فانه قليل بالنسبة الى زمان
خلوهم مع الشياطين فالمراد الايمان الظاهري او زمان وصول الروح الى الحنجرة وهذا
زمان لا ينفع فيه الايمان قوله مصدق لما معهم فان قلت المناسب ان يوصف الكتاب بكونه
مصدقا لكتابهم لانه اثبت هو لا جاء بما ثبت عليهم ما جاء بكتابهم قلت لما كان القرآن
معجزا دون ما معهم ناسب ان يجعل القرآن مصدقا لما معهم قوله وجواب لما محذوف دل
عليه جواب لما الثانية وقيل لما الثانية تكرار لما الاولى لان ما عرفوا من الحق حاصل الكتاب
ولذا دخل عليها الفاء والدلالة على ان المجيء كان عقيب الاستفتاح وقوله كفروا به جواب
لما الاولى مع الثانية مع جوابها ويمكن ان يقال الجواب قوله فلعنة الله على الكافرين
وما بينهما اعتراض بالواو قوله والسين للمبالغة والاشعار بان الفاعل يسأل ذلك
عن نفسه والاول [illegible] ان الاستفتاح الوصفية بالفتح والاول بمعنى احبارهم واكابرهم
يطلبون من اتباعهم [illegible] الفتح على الذين كفروا قوله واللام للعهد للدلالة
على انهم لعنوا لكفرهم والتنبيه على ان لعنتهم ليست مستمرة بل ما دام كفرهم فلهم الخلاص
منه بالايمان ويمكن ان يكون وضع الظاهر موضع المضمر لا مع تصحيح الدواعي الى [illegible]

مع ان البعض منهم امنوا قوله او اشتروا الجيب ظنهم او اشتروا خلوها انفسهم
الفانية في كون ظنهم انهم خلصوا انفسهم من العقاب بما فعلوا نظير قوله على
ما هم ما فرطوا كونوا به شيء هو صدق بانهم يوقنون انهم على الباطل نعم لو حمل على الاشتراء
يجب دعواهم ثم قوله هو المخصوص بالذم فيه انما يصح لو فان كونوا بلفظ الماضي فالمراد
ان ما باعوا انفسهم واستبدلوا ما ليس كذلك في المستقبل بعد ذكره المحقق التفتازاني
وهذا ما يقتضي منه العجب لان الاعتراض على كونه مخصوصا بالذم بعدم الصحة انما يحمل لو لم
يتعين كونه مخصوصا بالذم على ان المنا ما هو العاقبة فانا باعوا به انفسهم واشتروه
باعتقادهم كونهم الذي يكون سببهم في الخاتمة قوله طلب ما ليس لهم وحسدا كبيرا
جهة التعبير عن الحسد بالبغي الذي هو في الاصل بمعنى الطلب ويجوز ان يكون فيه البغي
بمعنى الظلم كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله وهو علة ليكفروا دون اشتروا كما في
الكشاف لئلا يفصل بالفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي هو المبتدأ لكن هذا اذا كان
المخصوص مبتدأ اما لو كان خبر مبتدأ محذوف فالفصل بجملة لا محل لها من الاعراب
ولا ضير فيه فكون الاعتراض مستضعفا وبما ذكرنا علم ضعف ما قال المحقق التفتازاني
يعني ان المخصوص بالذم وان لم يكن اجنبيا عن فعل الذم وفاعله لكن لا خفاء في كونه اجنبيا
عن الفعل الذي هو صفة تمييز فاعله وبما ذكره انما يتجه على الكشاف لو جعله مفعولا له لاشتروا
في قوله بئسما اشتروا انا لو كان عاملا اشتروا المحذوف فانه قيل لم اشتروا فاجيب
بقوله اشتروا بغيا فلا وانما وعاه الى القطع عن ان يكفروا ان يكون المذموم هو الكفر
مطلقا لا الكفر المقيد قوله للكفر والحسد فالى غضب من الله عليهم وكونهم غضب عن غضب عليهم
ولكن نقول هنا في الغضب على الكفر بمحمد مع غضب هو الكفر بكتابهم لان الكفر بمحمد كفر
بكتابهم ونقول في الغضب هو عذاب بالآخرة على غضب في الدنيا بضرب الذلة والمسكنة
قوله يراد به اذلالهم بخلاف عذاب العاصي فانه طهارة لذنوبه ويمكن ان يراد بعذاب
مهين عذاب الخلد لان ما ليس بمهين فهو طهارة ومؤد الى الخلاص والاعزاز قوله
بجميع الكتب المنزلة بأسرها لتعميم ما وعدم تقييده لا نزال بقوم دون قوم قوله قالوا نؤمن
بما انزل علينا يعني بالتوراة لان المطلق العام وينزلون على خاص هو التوراة بما انزل
عليهم كما هو شأنهم في تأويل الكتاب بغير المراد منه قوله حال من الضمير في قالوا التجويز الواو
الحالية في المضارع المثبت او بتقدير المبتدأ وقد مر مثله غير مرة ولم يجعل عطفا على
قالوا لقصد الاشتراك والاستحضار عن الحال ودخل في الذم ولهم ان قالوا ذلك معارضا
بانه على بطلانه قوله ويضاف الى الفاعل يراد به ما يتوارى به بمعنى فيقال وراءه
زيد ويراد به خلفه وقد يقال يراد به قدامه لانه يتوارى زيد والاظهر ان الاضافة

اي لف على مطلق لان زيدا يتوارى خلفه على من هو قدامه ويتوارى قدامه عمن
هو خلفه قوله ولذلك عد من الاضداد ترددوا فيه الفاموس فقال هو من الاضداد او لا
وهو ما توارى عنك بذاي توارى عن جهتك كانك تواريه قوله وهو الحق الضمير
لما وراءه وتوصيف بالحق زيادة في التوبيخ والتجهيل بمعنى انه خاصة الحق الذي يقارن نقيض
كلامهم وقوله الحال بمعنى بعد قائم مستقيم محصور لانه في مقابلة كتابهم وهو ايضا الحق ولو
اريد بالحق الثابت القابل للمنسوخ لاستقام الحصر مطلقا قوله يعني الايات التسع المذكورة
في قوله ولقد اتينا موسى تسع آيات بينات او بالبينات الدلائل الواضحة على الوحدانية فانه ادخل في التوبيخ
بجعل العجل شريكا له تعالى قوله اي بعد مجيء موسى او بعد مجيء موسى عليه السلام بالبينات
او من بعد وجود العجل في عبدتم اي ذلك الذي حدث بجعفر كم وفيه توبيخ عظيم قوله
يعني الحال وانتم ظالمون بعبادته او باتخاذه حيث لم يكن لهم حرف في القوم آية
ويرده انه يعم الخطاب حاضرا ويشمل من عبد العجل ومن لم يعبده قوله وسياق الآية ايضا كما
كالاعتراض عليهم بقتل الانبياء عليهم السلام وقوله للتكرير للقصة مرة بعد اتخاذ العجل
قوله وكذا التي بعدها اشارة الى ما ذكره الكشاف وكرر رفع الطور لما نيط به من زيادة
ليست مع الاولى يعني واشربوا في قلوبهم العجل وجه الاخذ هذا الرد وقولهم نؤمن بما انزل
علينا والتنبيه المذكور كذكر اتخاذ العجل وذكر ما في ما سبق لو كان اوفق كما فيه تكون ذكر
اتخاذ العجل لذلك فلم يجعله تكرارا ولم يلتفت اليه في هذه الآية لانه لم يذكر على اسلوبه
على اسلوب الاخبار المستأنفة الخبر المتعلقة بما قبلها والاوجه الاوفق بالسوق ان يقال
ذكره فيما سبق لتعداد النعم عليهم والطلب لتشكر منهم كما يدل عليه قوله فلولا فضل الله عليكم
ورحمته لكنتم من الخاسرين وههنا ذكره لتوبيخهم وبيان سوء دينهم كما يدل عليه قوله قل بئسما
يأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين قوله واسمعوا سماع طاعة فحذف السماع بسماع طاعة ليطابق
الامر جوابهم بقوله سمعنا وعصينا لان الجواب لا يكون سمعنا ولم نسمع معا كما هو مفهوم من
عصينا ووجه المطابقة بعد التقييد ان الجواب لم نسمع سماع الطاعة بل سماع المعصية فان قلت
لم لا يحمل على ان الجواب كان كلمتان من بعض سمعنا ومن بعض عصينا قلت لقوله واشربوا
الاشراب في الجميع ويمكن ان يقال سمعنا في مقابلة اسمعوا وعصينا في مقابلة خذوا بقوة لان
المراد منه الانقياد والتمام والصبر عليه والدليل على ما حملوا عليه قوله واسمعوا تكرار خذوا بقوة ويمكن
ان يراد به الا تحقق والاستسماع بكونه حقا وبالسماع سماع طاعة الحق ويحتمل ان يكون المعنى
سمعنا الحكاية ما قبلنا وعصينا فنخاف على انفسنا ان لا نعصي بعد سماع ذلك او ان يكون
المعنى قالوا بلسان الحال سمعنا وبلسان الحال عصينا قوله وفيه انه الماء فيهم حب العجل الى ان المضاف
محذوف فالمراد اشربوا في قلوبهم حب العجل والمراد بالعجل صورته المعمولة يعني صورها في قلوبهم

صورته ولم يقدروا من تذكره فالاظهر او رسخ في قلوبهم قوله لم يروا جسما اعجب
منه فان قلت هل لم يكن ثعبان عصا موسى عليه السلام اعجب منه قلت لا لانه كان
لا يبقى زمانا ممتدا بخلاف العجل قوله لتقدم ذكره وعدم اختلاف النسخ وفي بعضها بتقدير
في دعواهم وفي بعضها تشكيك وقدح قال المحقق التفتازاني لم يعهد استعمال ان للتشكيك
ان معنى قلت ليس التشكيك كالاستعمال لا فيه بل لابراز ايمانهم في معرض الامر
المشكوك حال السامعين ساكتين فيه وحصل من كلمة ان تشكيك قوله وتقديره
ان كنتم مؤمنين بها لما امركم اي لكن اذ كنتم فلستم بمؤمنين اذ ثبت نفي الايمان لا تخصيص
التقدير اشارة الى وان الاظهر عندي فيه ونظائره ان الجزاء محذوف اي فبئس اي ان كنتم مؤمنين
فتزعمون انه بئس الامر ويحتمل ان يكون التعليق بالايمان بعدم النفع مع الكفر بطريق الاولى
اذ رجاية نفع الايمان [illegible] النفع قوله خالصة خاصة بكم في القاموس الخاصة ضد العامة هذا
وكانه صيغة نسبة اي ذات خصوص او فاعل خصوص بكم او الخصوص معه يقال خصه به
قوله كما قلتم لن يدخل الجنة الخ يريد ان هذا الكلام تعلق [illegible] كسابقه اعني قل بئسما
يأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين بل هو كلام مبتدأ [illegible] كما يدل عليه قولهم لن
يدخل الجنة الا من كان هودا ولا يخفى ان في الكلام حينئذ ايجازا [illegible] تقديره واذ قلتم لن
يدخل الجنة الا من كان هودا قل الآية والاحسن انه متعلق بما سبق المعنى [illegible] على خلاف ما
يأمركم به ايمانه وعلى خلاف [illegible] يقتضي ان يكون الدار الآخرة لكم خاصة لاجزاء عملكم الصالح
قل [illegible] الاعتقاد والذي يستفاد من [illegible] ان كانت الآية [illegible] التخصيص بالدار الآخرة
بالجنة [illegible] لكم فان اللام للنفع [illegible] لا يخفى
على اهل النظر قوله ونصبها على الحال من الدار وخبر كان لكم قدم على [illegible] ليكون
الحال [illegible] او التخصيص يكون تأكيدا [illegible] جواز [illegible] كان لانه [illegible]
التخصيص [illegible] كان [illegible] حال [illegible] لكون خالصة خبر كان [illegible]
بكان [illegible] المحقق التفتازاني بان استقرار الظرف رجح على كونه لغوا وفصل
الاسم عن الخبر بالظرف [illegible] قوله [illegible] اللام للجنس قوله فتمنوا الموت
ان كنتم صادقين لا يخفى ان [illegible] صدق المقدم فمعنى ان كانت لكم الدار الآخرة
ان صدق هذه الدعوى [illegible] قوله ان كنتم صادقين ولعل المراد ان كنتم
صادقين في اليهودية [illegible]
والله اعلم قوله لان من ايقن انه من اهل الجنة اشتاقها هذا الكلام مبني على ان المراد
بتمني الجنة حقيقة ويحتمل [illegible] ان يكون المراد [illegible] يكون المتمنون للجنة عليه
من عمل [illegible] تعرضوا للموت [illegible] ولا تكونوا [illegible]

الجزية

الجزية والصغار ثم اخبر بانهم لن يتمنوه ابدا يعني لن يكونوا على يقين بانهم يستحقون الجنة
او لا يتعرضون للموت لعلمهم بانهم لا ينالون الجنة بما قدمت ايديهم من الكفر بمحمد و
دعوى بقاء اليهودية مع [illegible] التورية بانه نسخه دين محمد [illegible] كيف
يعرف انه كان [illegible] التمني فعل القلب لا يطلع [illegible] ولا يحتاج في الجواب [illegible]
[illegible] على كل تقدير بانه كيف يعلم عدم التمني ابدا حتى يظهر كونه معجزة [illegible]
الى ان الكلام [illegible] [illegible]
والجواب ان الاخبار بعدم تمنيهم ابدا اخبار بعدم تمني واحد واحد الى الابد فان تعرضوا او وجد
كل واحد مع عدم التمني معجزة قوله كسبعة [illegible] ان الكل يهودي [illegible]
[illegible] لا يحصون في الجنة من اليهود [illegible] بالخبر [illegible] قوله
عبر بها عن النفس [illegible] القدرة [illegible] عن انفسهم [illegible] المجاز في
الطرف ولم يجعل الكلام من قبيل الاسناد [illegible] من موجبات النار
لا بايديهم قوله وهذه الجملة اخبار بالغيب [illegible] مقدمة [illegible]
ابديهم [illegible] قوله وكان كما اخبر لانهم لو تمنوا النقل [illegible]
انه كيف يكون معجزة مع انه لا يمكن ان يعلم انه لم يتمن احد ويمكن دفعه [illegible] بما ذكره
بانه معجزة يعرفها كل [illegible] مما [illegible] بانه كان كما اخبر
[illegible] فان حكم انه صادق [illegible] فان [illegible]
انه تعالى اخبر بانهم لن يتمنوه ابدا [illegible] ما ذكره المحقق التفتازاني [illegible] القصد
الى اثبات انه خبر صادق عن الغيب [illegible] كونه معجزا [illegible] انه كلام الله تعالى فكيف
[illegible] قوله ومفعولاه هم واو حرص
[illegible] اللفظ [illegible] تركيب لتجدنهم احرص الناس [illegible] كاللفظ [illegible]
[illegible] انه [illegible] قوله وتنكير حيوة لانه اريد بها [illegible]
وهي الحيوة المتطاولة [illegible] اريد به نوع من الحيوة وهي الحيوة المتطاولة [illegible] التنكير
للتحقير اي الحيوة الدنيا وهو المطابق لقراءة التعريف فان [illegible] التعريف [illegible] المعهود
هو الحيوة التي [illegible] الحيوة الدنيا [illegible] التنكير [illegible] على حيوة
مبهمة غير معلومة المقدار قوله وكانه قال واحرص من الذين اشركوا [illegible]
[illegible] الناس ومن الذين اشركوا [illegible] المفضل عليه [illegible]
الذين اشركوا عطف على احرص الناس [illegible] ولتجدنهم احرص [illegible]
على حيوة ويكون [illegible] الى قوله ولن يتمنوه ابدا [illegible] ولتجدنهم [illegible] الذين اشركوا
فيكون [illegible] ان كنتم صادقين [illegible]

فسدتهم في دعوى اليهودية لانهم خالفوا كتبهم واجترؤا على الله وحرصهم على الدنيا فيكونوا امن الذين اشركوا قوله وان يكون خبر مبتدأ محذوف صفته يود احدهم ويجوز حذف موصوف الجملة فيما اذا كان بعضا من سابقه المجرور بمن او في السعة وخطه مخصص بضرورة الشعر نحو انا ابن جلا اي انا ابن رجل جلا وقوله على انه اريد الذين اشركوا اليهود وكان ان شرذمة بالذين اشركوا الجنس وشرذمة يود احدهم اليهود ولا يخفى ان المراد باحدهم كل احد منهم قوله وهو على الاولين بيان لزيادة حرصهم لا معطوف لما بوجه بيان الكشاف وانه هو على الثالث صفة مبتدأ محذوف قوله لو يعمر الف سنة حكاية لودادتهم مقول القول محذوف اي يود احدهم قائلا لو اعمر الف سنة مفعول يود محذوف اي يود ان يعمر الف سنة متمنيا وهذه للتمني وزعم بعضهم ان لو هذه من حروف المصدرية اليه الاشارة والجاري على البينة فيما اذا لم يصرح بالقول فلا يجوز في الفعلين لا يجوز حذف لفعلين على ما في شرح المحقق التفتازاني والاظهر ان المراد بالف سنة الكثرة فيشمل ما بعده ان لا يموت ابدا قوله الضمير لاحدهم وان يعمر فاعل مزحزحه اي وما احدهم بمن يزحزحه تعميره ولا الذي الا فاعل مزحزحه ضمير الاحد وان يعمر على حذف الجار اي وما هو بمزحزحه من العذاب بتعميره فان قلت لا يجوز ان يكون الفاعل المفعول ضميرين لواحد والواجب على هذا القصد وما هو بمزحزح نفسه وقد عرض هنا اشكال قوي وهو الفتح وهو انه كيف لا يبعدهم عن العذاب التعمير وما عمروا لم يعذبوا لان العذاب في دار الآخرة ويمكن ان يقال المراد نفي تبعيدهم عن العذاب تبعيده بالعمل الصالح وفيه تقريع وتوبيخ لهم في تمنيهم عمرا لا يعملون فيه صالحا وتنبيه على ان تمني العمر الطويل للعمل الصالح محمود والله اعلم قوله والله بصير بما يعملون فيجازيهم ويكون ما يخبر به عنهم صادقا لاريب فيه قوله واصل سنة لا يتوهم ان موقع بيانه قبيل ذلك لانه قصد بيان تركيب الآية اولا وبيان ما يتعلق من مفرداته بعد الفراغ من بيان التركيب قوله بخت نصر في القاموس بخت نصر اسم صنم وجد عنده بخت والبخت الابن معرب بوخت وهم يعرفون اب فنسبا نصر والمدرس بكسر الكتب والمدارس الموضع يقرأ فيه القرآن ومنه مدارس اليهود الموضع ومدارستهم قوله ولا شيء اكثر من الحجة في شرح المحقق التفتازاني انه لان الكفر نتيجة الجهل والبلادة والمكابرة مثل فيها وقيل ان صاحبه يعلمه وهو يؤخره ابريقريه في جلبه ويجوز ان يكون الحجر عبارة عن جابر بن مويلع وقومه بتهمة الحر التغلبي على قومه وهو مثل في الكفر يقال هو اكفر من حمار قال الميداني هو رجل من عاد ويقال له حمار بن مويلع كان له واد طوله مسيرة يوم في عرض اربعة فراسخ لم يكن ببلاد العرب اخصب منه فخرج بنوه يتصيدون فاصابتهم صاعقة فاهلكوا فكفر وقال لا اعبد من فعل

هذا ودعا قومه الى الكفر فمن عصاه قتله فاهلكه الله تعالى واخرب واديه فضرب به المثل قال القاموس كان بنوه عشرة وكان مسلما اربعين سنة قوله والظاهر ان جواب الشرط فانه نزله اراد والجواب للشرط اعم منه ومما بنوبه والا فهو نائب عن الجواب كما صرح به ويحتمل ان يكون من كان عدوا لجبريل ما للاستبعاد او للتهديد ويكون فانه تعليل العداوة وتقييدا لها وتعليل الامر بالقول قوله او فقد خلع ربقة الانصاف فانه نزله على قلبك هكذا في الكشاف ويتجه عليه انه يشعر بان المبتدأ محذوف وانه نزله على قلبك جزءه فالموضع للمقصود فكيف استفهام مكسورة وكانه لهذا قال المحقق التفتازاني ان حاصل ان الجزاء محذوف اي من كان عدوا لجبريل فلعداوته وجه فانه نزله فاقيم علة الجواب مقامه كما في التوجيه الاول قوله وقيل محذوف مثل فليمت غيظا فيه انه لا تفاوت بين هذا الوجه والوجهين السابقين فكيف كان في الاولين من الجواب فانه نزل فان هنا الجواب محذوف ويمكن دفعه بان قوله فانه نزله نائب الجواب في التوجيهين الاولين فهو بمنزلة الجواب وهنا غير نائب عنه بل علة للامر بهذا القول الا وجب ان يقول فانه نزله على قلبي وبهذا عرفت ان كون قوله فانه نزله على قلبك على حكاية كلام الله انما هو على التوجيهين الاولين دون هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال الجواب المحذوف فانما يحبط قوله والتنبيه على ان معاداة الواحد والكل سواء اي التنبيه او التثنية لان الكل ففيهما او اوجها من الجنس لا بجامع ذلك التنبيه بل التنبيه على ان معاداة احدهما والكل سواء وقوله اذ الموجب لمحبتهم وعداوتهم في الحقيقة واحد

لا بجامع التثنية صح

يبا في فانه ما سبق لنا ابن صوريا جبريل ميكائيل محبوبا لان الخصب والرفاه منه وجبريل عدوا لان الخسف والعذاب منه قوله من كان عدوا العدو ضد الصديق يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع وقد يؤنث ويثنى ويجمع والمراد به هل العداوة قوله الهمزة للانكار والواو للعطف على محذوف تقديره اكفروا بالآيات قد قرن العطف بعد الهمزة عنه فريق على محذوف بعد الهمزة لائق له وقد جوز الكشاف في العطف على ما قبل الهمزة وقد نبه على ذلك جماعة فيما فيها الطلب للهمزة صدر الكلام وجزم فيه بحذف المعطوف عليه بعد الهمزة ولم يجعله معطوفا على ما قبل الهمزة قال المحقق التفتازاني ذلك لانه لا مجال لوجه الاول وهو العطف على الكلام السابق وتوسيط الهمزة لوقوعه متعلق بالمعطوف خاصة من توبيخ ونحوه ونقول بانه الاعلم توفيقي ولا اخاف من طريق المخوف وهو رفيقي ان الاظهر الاوفق بسياق النظم ان يكون معطوفا على سابق الهمزة من حيث المعنى لانه لما حكى عنهم نقض الميثاق غير مرة كانه قال نقضوا عهدا بعد هذا وذلك توبيخهم بانهم كلما عهدوا عهدا نقضوا ومع الاول توجيه العطف بجملة او بجعلها غنيمة بل

وعطف الجملة بها على نقوض العهود المذكورة فكأنه قيل نقضوا هذا العهد وذلك
العهد بل كلما عاهدوا الآية قوله على أن التقدير أكفروا بالآيات وكلما أورد عليه كلما
أنه لا يجوز دخول اللام على الفعل فكيف يعطف على مدخوله الفعل ولا يجوز تقديم معمول
مدخول اللام عليه فكيف يجوز في معطوفه والمعطوف في حكم المعطوف عليه وأجيب
بأنه ربما يكون المعطوف على خلاف المعطوف عليه عند فقد موجبه في المعطوف عليه والموجب
لكون صلة اللام اسم فاعل أن لا يكون اللام التي في صورة حرف التعريف داخلة على صورة
الفعل وبالعطف لا يلزم الدخول الصوري والامتناع تقديم المعمول أن لا يفصل بين اللام
الذي في صورة حرف التعريف ومدخولها وفي العطف لا يلزم ذلك والشبهة إنما تتجه
لو جعل المعطوف عليه اسم الفاعل أما لو جعل نبذه فريق المفهوم من الفاسقين فلا ورود
لها أصلا قوله بل أكثرهم لا يؤمنون يحتمل عطف المؤمنين لا يؤمنون حالا بمعنى نبذوه
العهد علانية اعتقادا قوله أو أن من لم ينبذه جهارا فإنهم لا يؤمنون به خفاء وهذا هو التوجيه
المعتمد عليه المبني عليه تقسيم اليهود أصنافا أربعة قوله وقيل مع الرسول القرآن
هذه النسخة أرجح من وهو القرآن ليشمل الإنجيل قوله عطف على نبذ لتقييد الاتباع
بمجيء الرسول بحرف لما لفظا أنه عطف على الشرطية ولم يقل عطف على الشرطية تنبيها على
أن ظاهر الفاء هو الجزاء والمعطوف على الشرطية معطوف على الجزاء المقيد بالشرط قوله
أي نقرأ من التلاوة أو تتبعها من التلو كسمو والأحسن أن يجعل على عهد سليمان متعلقا
بتتلوا على تضمين معنى أو تقرأ أو تتلو الشياطين مفترين على ملك سليمان فيكون
أن ملك سليمان قائم به وقائم بذاته وما كفر سليمان ارتباطا فإن على ملك سليمان أي على
عهده العظيم فإن ملك سليمان أي على وقت سلطنته على الظرفية أي في ملك سليمان في الشهير
يكون على الظرفية وبعده الآية متعلق بها قوله فمسخها الله لا وراه يقال لها زهرة فحملها
فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت إلى السماء بما تعلمت منهما وهو اسم الله الأعظم الذي
يصعدان به إلى السماء كل ليلة ثم ينزلان اليوم للفصل بين الناس فلما صعدت زهرة
إلى السماء مسخها الله كوكبا كذا في المعالم قوله ولعله لا يخفى على ذوي البصائر لعله يريد
بهما النفس والبدن توقف الروح هو العقل المستنتج بازدواجهما آثار الخير والشر فحملتهما
على المعاصي والشرك ثم تنبهت بمصاحبتهما لما هو خيره فصعدت السماء وكتب البعض حكمة هذه
الأبيات قد مثل إبليس نفسي وظالم فاتك حيوان جسمي أصبح في
وقد أحي وأنسى أنسي كهولي وكهولي أمسي يا حبذا اليوم تزول نفسي فتبدأ أسعد
وانتهاء نحس وكل جنس لاحق بالجنس من جوهر يرقى به إلى الأنس وحوش
يبقى بدار الحس قوله ولو كان في الإشارات والمراد نفي الحكم لأنه فرق يحتمل أن يقال

انهما

أنهما معدولان من الهارت والمارت والأصل أخف العدل في الأذراح
المحفوظ قوله بالإضافة أي إضافة أحد وجعل الجار جزءا منه لأنه زيد لتعميم أحد فكأنه جزء
أجزائه إذ لا يفيد إلا ما يقصد بأحد والفصل بالظرف الذي هو الجار والمجرور لم يوجد وإنما
يكون بالظرف المنصوب قال المحقق التفتازاني رحمه الله قال ابن جني إن هذا من أبعد
الشواذ وذلك أنه فصل بين المضاف والمضاف إليه بالظرف الذي هو به ثم جعل المضاف
إليه الجار والمجرور جميعا ولم يصلح أن يكون في محله لتأكيد معنى الإضافة كاللام في لا أبا لك
هذه إضافة لفظية إلى المفعول بسبب بمعنى في هذا كلامه ولأن في هذه زائدة لتأكيد عموم النفي
وليس مما يكون الإضافة بتقديره كما لا يخفى والأقرب لتوجيه القراءة أنه من قبيل حذف
النون في اسم الفاعل مع العمل للتخفيف والموجب لشذوذه انتفاء شرطه وهو التعريف
حتى لو قيل الضاربون زيدا لم يكن شاذا قوله أو لأن العلم يجري إلى العمل غالبا سيما
على الشر الذي هو هوى النفس قوله والأظهر أن اللام لام الابتداء علقت علموا عن العمل
قد نفى الاحتمال الأول الظاهر حتى جزم المحقق التفتازاني بأنه لام الابتداء المعلقة للعلم
ولا يبعد أن يقال شاذا جواز حذف مفعولي العلم بقرينة ما سبق أي لقد علموا أنه يضرهم
ولا ينفعهم ومن لمن اشتراه جواب قسم محذوف والجملة معترضة بين ما يتعلق ببيان أمرهم
تنبيها على سوء فعلهم تعلم السحر من أي معلم كان ولبئس ما شروا به أنفسهم نوع الشر وفيه
إشارة إلى الجواب أقوى عن إشكال إثبات العلم لليهود بقوله ولقد علموا ونفيه بقوله لو كانوا
يعلمون قوله بجعل العالمين على ما أي ما باع واشترى ما يعتقد وهم قوله يتفكرون فيه و
يعلمون قبحه على اليقين أجاب عن التنافي بين إثبات العلم لليهود وبين عدم نصيب في الآخرة
بعد استبدالهم كتاب الله بالسحر ونفي العلم عنهم بقوله لو كانوا يعلمون بأن المراد بالعلم المثبت
استعداد العلم في قوة التفكر وهو الذي يخرجه بالعلم الغريزي أي الثابت في الفطرة و
المراد من العلم المنفي إعمال الفكر وبأن المراد بالعلم الأول العلم الإجمالي المندرج تحت العلم
بالقواعد الدينية وبالعلم الثاني العلم التفصيلي المستخرج من القاعدة وبأن المراد بالعلم الأول
العلم الإجمالي بثبوت عذاب ما غير معين والمنفي العلم بخصوص العذاب ولا يخفى ما في هذه الأجوبة
من التكلف ومما أجاب المنقول عن الفضلاء ولم يتقدم هذه الأجوبة الأوجه بنتائج فكره
ولا اختيار لرجل فيه وإنما أحد الأولاد وهو منتفي فإن قلت الجواب الثالث بعيد عن النظم لأن
والعلم لم يتعلق بترتب العقاب بل بعدم نصيب له في الآخرة قلت من أيقن أنه لا انفكاك
العذاب عن الحرمان عن النصيب ويمكن دفع التنافي بوجهين آخرين أحدهما أن يكون ما أوجب
أنه أثبت أولا العلم بسوء ما شروه بأنه يوجب الآخرة ثم ذم بالسوء مطلقا في الدين والدنيا
لأن بئس لذم العام فالمنفي العلم بالسوء المطلق يعني لو كانوا يعلمون ضرره في الدين والدنيا

لا ينفعوا الا غرضهم توهم النفع الى جل ما فيهما ان المثبت اولا العلم بان ما شروه ما لهم
في الآخرة نصيب منه وانهم شروا به انفسهم واخرج انفسهم من ابيهم بالكلية بل لو
يعلمون ان آباءهم الانبياء عليهم السلام سيعقوبهم في الآخرة والعلم المنفي هو العلم
قال المحقق التفتازاني بعد تقدير جواب لو كانوا يعلمون بالارتداع عن تعلم السحر
فان قيل الشرط في مثل هذه المواقع يكون قيدا لما تقدم ولا يقدر له جواب سوى ما يكون
الكلام السابق قلنا نعم الا انه اذا كان مضمون الكلام السابق متحققا على الاطلاق
من غير تقييد كبئسما باعوا به انفسهم وحسن مثوبة الله تعالى لزم ان يجعل بمعنى الفعل المجزوم
ووجودا على تقدير ان اجتنبوا ما هو السبب المذموم والاختيار وهكذا ونحن نقول
الكلام المراد ولبئس ما شروا به انفسهم عندهم لو كانوا يعلمون انكار يرجع على الجزاء ومنه
ما قال ابن الشاطر يوضع موضعه منفعة ما عليه فقوله لبئس ما شروا به انفسهم ومنع موقع لا اجتنبوا
ووضع الاسمية موضع الجزاء **قوله** والعدول الى الاسمية اجاب به اشكال ابن الحاجب ان النحاة صرحوا بان الجملة
الاسمية لا تقع جوابا لو انما يكون جوابها فعلية ماضوية فاجاب بانه كان كذلك
في الاصل عدل الى الاسمية لنكتة تحقيق قول النحاة انه لا يكون الا فعلية ماضوية على الاصل
من الفعلية الماضوية اي لاثيبوا انما المثوبة ان قرينة المثوبة لا تتقيد بايمانهم
لانها ثابتة ابتداء او وجه دفعه ظاهر ان العدول الى تلك الجملة افاد ثبات الجزية
مثوبة لا ثبات المثوبة ولا يمكن التفصي عنه الا بان يجعل جزء صفة مثوبة لا خبرا ويكون
الجزاء محذوفا اي لمثوبة جزء من عند الله لهم لكنه يبطل قوله وجزم بخيرتها لانه لا تفضيل
في الكلام بالخيرية حينئذ صفة كما كانت في الاصل فالحق ان يجعل الجواب لكان خيرا
لهم ويكون قوله لمثوبة من عند الله خير علة الجواب ثابتة عنه او يجعل مثوبة اسم كان محذوفا
ويكون التقدير لكان لهم مثوبة من عند الله خير وقد ذكر المحقق التفتازاني الجواب
الا يهتدي فيه الى الصواب بل يجيء شيء عجاب وها انه عدل الى مثوبة لهم للدلالة على
ثبات المثوبة لهم واستقرارها على تقدير الايمان والتقوى ثم انما مثوبة من عند الله خير
تحت اسم ما وقع منهم الجزء ترغيب لمن سواهم في الايمان والتقوى هذه عبارة **قوله**
يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا اي لا تقولوا للرسول راعنا لان فيه سوء ادب لان
المراعاة من الجانبين فيكون المعنى احفظنا لنحفظك ونفعل مصلحتك وفيه نسبة
حفظ الرسول لهم الى انفسهم وافتخارهم فيه ترك ادب فلذا نهوا عنه **قوله**
او قولا ذا رعن نسبة الى الرعن وهو الهوج والحمق ويحتمل ان يكون تشبيها بيعفاي
لا تقولوا ما هو كلفظ ارعنا والمعنى ان ما فيه ايهام ما يجب تنزيه حضرة
الرسول عليه السلام عنه ولو على وجه بعيد لا يصح استعماله في حقها ولا ان كان اراد لا تقولوا

او لو كانوا يعلمون خروج انفسهم من ابيهم بالكلية وعدم شفاعة ابائهم لارتدعوا عن السحر

الاستفهام

فان قيل الاسمية انما تدل على ثبات مدلولها ويكون المثوبة جزاء لاثبات المثوبة فكيف ثبات المثوبة مع الصفة الموصوف

للرسول صلى الله عليه وسلم ذلك اما لو كان نهيا عن القول به مع تحالف فيه
نعلم تلعا شرة مع الاخوان وايجاب لتنجب عما يتفق مما يؤذيهم **قوله** واسمعوا الآية
يعني يجب حسن استماع المفيد او لا فايدة في طلب السماع من سمع اختلاف سمعه وذكر
فيه ثلثة وجوه وقوله في الوجه الثالث واسمعوا ما امركم به محمد عليه السلام حتى لا تعودوا
الى ما نهيتم عنه ينبغي ان راسمعوا ما امركم به محمد عليه السلام حتى لا يفوتكم ما امر واسمعوا ما نهاكم
عنه حتى لا تعودوا الى ما نهيتم عنه ويحتمل ان يراد واسمعوا النظر بمعنى ما نهى اليهود وان
يقولوا راعنا ولا تسمعوا منهم هذه الكلمة ويؤيده ما روي ان سعد بن معاذ رضي الله عنه
سمعها من اليهود فقال يا اعداء الله عليكم لعنة الله والذي نفسي بيده لئن سمعتها من
رجل منكم يقولها لرسول الله عليه السلام لاضربن عنقه فقالوا اولستم تقولونها فنزلت **قوله**
والله يختص برحمته من يشاء بالنبوة ويعلم الحكمة ويعطيه ذلك لكنه علم انه يختص بمحمد
التي هو مودة نزوله الخير على عباده كالخص المؤمنين **قوله** كنسخ الظل الشمس فانه
عبارة عن غلبة الظل على الشعاع فقد ازال الظل الطول والوصف الذي كان في
الشعاع واثبته في نفسه وانما قال ومنه النسخ لانه ليس ازالة الصورة واثباتها في غيره
بل ازالة او جعل شيء واثباته في غيره **قوله** وما شرطية جازمة لننسخ لا اختصاص
الجزم بننسخ كما لا يخفى خصه بالذكر توطئة لقوله منتصبة به ولا يخفى ان تقديم هذا المفعول
على عامله ليس خلاف الاصل من كل وجه بل من حيث تقديم العامل على المعمول **قوله** او
قوله وقرأ ابن عامر ننسخ من انسخ اي نامرك بنسخها او نجدها منسوخة الى هذا على ان كون انسخ ذا
مفعولين وكون تقدير الآية وما ننسخك او جبريل فان كان كذلك فذلك والا ينبغي
ان يجعل فعل بمعنى فعل وحينئذ لم نجد انسخ بمعناه في اللغة **قوله** اي نفس ادراكها
والصحيح تنسها ابدا بما هو خير لكم في النفع والثواب زاد النفع على الثواب مع ان المفسر
الكشاف في عليه يشمل تبديل آية الاباحة فانه لا ثواب في المباح ويمكن نظر الكشاف في
ان نادى الاباحة ثوابا بالاعتقاد وان ليس ثوابا لعمل فان الواجب في الثواب لم يقبل
في النفع والثواب وانه لو لم يرجح الناسخ في زمان النسخ في النفع والمصلحة لم يمكن نسخ
جهة ويمكن ان يقال المراد بالخير ان يكون خيرا في زمان عدم نسخ الاصل الا انه يقابل
بالاصل لان الزمان لا يحمل الناسخ فان المساواة مع الكف ركان معمولا مع كون
الجهاد اكثر ثوابا معروفة وبالمثل ان يكون ثوابهما مثلا وبه يكون التبديق
لمصلحة الزمان والنفع ايضا نقيض هذا التفصيل واحترز بتقييد الخيرية بالنفع والثواب
احترازا عن الحمل على الخيرية في اللفظ وتوطئة لتزييف منع نسخ الكتاب بالسنة فان الآية
نزلت في اليهود في جحيهم دين موسى على دين نبينا محمد عليه السلام وذهب عليك ان مقصود

ان تفاصيل

اصل المعمول في المحل الاول

اليهود من طعن اليهود بانه يغير ارائه لو كان من عند الله لما تغير و نهاية

قصده حجة في ذلك احكام ان التورية لا تقبل النسخ قوله او النسخ قد يعرف بغيره اي

النسخ قد يعرف بغير الكتاب فيكون غير الكتاب ناسخا فقوله والسنة [illegible]

وليس المراد بالجزء [illegible] لوجهي ابطال نسخ الكتاب بالسنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالسمع والبصر قال المحقق التفتازاني تفسير البصير بالعليم إشارة إلى نفي الصفات
ومن ليس معنى السمع والبصر حقيقة سوى تعلق الذات بالمعلومات خاصة قوله
قرئ بالياء ويكون وعيدا سواء قرئ بالتاء الفوقانية أو بالياء التحتانية هو
وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين معا فافهم قوله عطف على قوله ودّ وما بينهما اعتراض
بالعفو والصفح لأهل الكتاب بعد عطفه على ودّ كثير ودعوى الحصر لأكثر من أهل الكتاب
وانقطاعه من نتائج الودّ إذ المذكور وصله لكمال الاتحاد فالبطلان ظاهر قوله لف
بين قولي الفريقين إذ وجه اللف أن لازم مقول كليهما أنه لن يدخل الجنة إلا من كان
أحدهما فالقول المشترك بينهما هذا إلا أن أحدهما علم يجوز أن يكون كلاهما متفقين
عليه وقوله على عمومه وأن يكون هذا كل واحد أو يبين الثاني كون التضاد بينهما معلوما
وتفصيل كل منهما أو فرق مشهور أو لما ثقة بفهم السامع وقال كاللف بين الحقائق
ينبغي أن يجمع بين المقولين فيقول لا من كان هودا أو نصارى لأن دخول المجموع
مقولهما ولولا ذلك لم يكن النشر على طبق اللف فقوله وثقة بأن يعلمه فهم كيف
وليس المشترك بينهما القول بعدم دخول من يصح أن يجعل قولهما مقولهما فافهم ويحتمل أنه
اعلم أن لا يكون لفا بين قولي الفريقين بل ذكر القول المتفق بينهما وكذا قوله
وقالوا كونوا هودا أو نصارى قوله أو لما أن ذا الآية على حذف المضاف أي أمثال
تلك الأمنية أمانيهم كان الظاهر أن يكون تلك إشارة إلى قوله لن
يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى وقطع أنها ليست إلا أمنية واحدة فأشكل
عليه جمع الخبر فاحتاج إلى تأويل تلك إما بجعلها إشارة إلى قوله لن يدخل الجنة مع
ما سبق من الأمنيات السابقة وإما بحذف المضاف ولعدم الحاجة إلى شيء منهما قال قوله
لن يدخل الجنة إلا من هي دخول اليهود الجنة وعدم دخول غيرهم ودخول النصارى الجنة
وعدم دخول غيرهم وأيضا صاحب هذا القول متعدد ولكل تمنّ وجمع الأماني على التمنيات
بإباء قوله هاتوا برهانكم فإنه طلب برهان دال على الدعوى ودعوى في التمني إلا أن يقال
إطلاق التمني على الدعوى لكونه من الأمور المبالغة في استحالتها فإنها منزلة منزلة
المتمني وإذا ظهر فقيل تلك إشارة إلى ما ادعى من دعاوى جديدة قوله لن يدخل الجنة وجعل
أمانيهم يقتضي إنكار الجميع فاستشهد له قوله إن كنتم صادقين قوله هاتوا برهانكم
اعتقاد بالاعتقاد وبدون برهان وهو حجة لما [illegible] يثبت على الخصم وهو دليل
يفيد المدعي من حيث احتمال النقيض إذ يجب طلب البرهان ممن يدعي الكاذب ليفحم
ويظهر بطلانه ويجوز التعريض بكذب المدعي ولا يخفى أن الظاهر طلب الدليل على ما تكلم
إلى أن إبطالها بقوله تلك أمانيهم فمعنى تفسيره بالشيء اختصاصهم بالجنة وغيره [illegible]

لتقرره

لتقرره بها هاتوا برهانكم على اختصاصكم بدخول الجنة قوله عند ربه ثابتا عنده جعله حالا
من فاعل الظرف ولك أن تجعله خبر الفعل أي ثابت له أجره يكون له جزاء قدم عليه حالا أو يكون
المقدر فيقال له أجره عند ربه وتوعدهم هذا الوعد الكريم وعطف جواب الشرط وسكت
عن خبر من لكان الاختلاف بين النحاة هل هو الجزاء أو الشرط أو مجموعهما والموقف
فاعلم أو قوله فيكون الرد بقوله بلى وحده ثم يبتدئ من خبره لا ذكر بعده وإلا فالرد بقوله
بلى مع الجملة المحذوفة بعدها يعني بلى يدخل غيره وبهذا الاعتبار جعله مقابلا لجواز كون
من اسم فاعل الفعل المحذوف وإنه قبلي باعتبار إيقاد علمهم وهذا أقوى ولك في حيث
قال يجوز أن يكون بلى ردا لقولهم ثم يستأنف بإسلام كلاما مبتدأ وأن يكون من اسم
فاعلا الفعل محذوف فلا يرد ما قاله المحقق التفتازاني أو لا خفاء أنه على هذا الوجه أيضا
بلى رد لقولهم اعلم أن بلى إثبات لا نفوه من عدم دخول غيرهم الجنة ورد ببعض قولهم
فذكر [illegible] بالبعض [illegible] هو أنهم يدخلون الجنة قوله فله أجره عند ربه [illegible] وجه
ثبت عنده لا أجره فإنه لا أجر لكم بل لكم الخوف والحزن وحصر عدم الخوف فيهم [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] تقديم المسند إليه قوله الواو
للحال والكتاب للجنس أي قالوا ذلك وهم من أهل الكتاب [illegible]
وكل فريق [illegible] فلا يمكن [illegible] شيء من [illegible] الكلام [illegible]
المسند إلى الفريقين واحد [illegible] احتمال
بأن يكون [illegible] يقولون ذلك حال تلاوة الكتاب ويكون المقصود إنكار
هم برجع إلى الكتاب المتلو قوله كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم كذلك مفعول
مطلق لقوله قال والقول مثل قولهم وبالعكس وقيل ذلك مفعول به لقال [illegible]
مشبههما بهم [illegible] لأن المشبه به يجب أن يكون أقوى وقولهم أقبح من قول الذين لا يعلمون
لأن الباطل [illegible] من العالم أقبح منه من الجاهل [illegible] قولهم [illegible] الذين لا يعلمون قبيح [illegible]
قوله [illegible] لأنه لا انقطاع [illegible]
[illegible] فيصح أن يقال [illegible] لا يؤمن [illegible] ليس [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] قوله عام لكل من خرب مسجدا [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] أن يكون مخصوص البعض كتخريب مسجد لتجديد بنائه واستحكام
أو توسيعه [illegible] مفعولا [illegible]
الحكم [illegible] التخريب [illegible] مفعولي منع وتقدير [illegible]
[illegible] قال المحقق التفتازاني [illegible] لا يخفى [illegible] على حذف
المضاف [illegible] الكلام [illegible] تفضيل [illegible]

ربنا النمنع

لمسجد مع اساءته على المشركين في العلم علما انه ربما يدعي ان الاسلام لا يجمع هذا المنع
ولا يمنع الاكل في مساجد الكوفة قوله بالهدم كالفعل الروم بيت المقدس والتعطيل كا
منع المشركين رسول الله عليه السلام عام الحديبية قوله وقيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المسجد
يمنع هذا المعنى ذكر كان وكان حق الكلام على هذا المعنى ان لا يدخلوها فلعله لهذا اخره وقيل
قوله لهم في الدنيا خزي قتل وسبي وذلة الكفار واذلة قوله يعني اي مكان فعلتم التولية
يعني ان اينما ظرف لازم الظرفية وليس مفعول تولوا فيكون بمعنى اي جهة تولوا اطلقه
يكون منافيا لوجوب التوجه الى القبلة وقت الصلاة الا ان يحمل على انه في حق المسافر وفيما
اذا صلى على الراحلة او في حق من تحيرت عليه القبلة الا غير ذلك فان تولوا منزل منزلة اللازم
فلا يحتاج الى حذف مفعوله ولم يجعله منه لاحتياجه الى التقدير فاينما تولوا وجوهكم شطر المسجد
الحرام والتولية العرف كالسبي قوله نزلت لما قالت اليهود يعني الضمير راجع الى الثلثة
الذين سبقوا ذكره ولا نقل لم يسبق المشركون لما قال الذين لا يعلمون فانهم قوله او عطفهم
قوله ومن اظلم لا على ان من اظلم اسمية وقالوا فعلية فلا بد فيه من اعتبار مفهوم فعلي اي ظلموا
بمنع مساجد الله وليس تناسب الا في تحت الوصل عدم المانع فلا يدل ذلك على
العطف وقيل بل يطلب نكتة في عدم رعاية التجانس بين المعطوف والمعطوف عليه في الجزئية
والوشابية فلا بد في العطف من اعتبار مفهوم من الاستفهام بالتقريب فيكون القصد فيه الى الاخبار
بان من منع مساجد الله اظلم على اكد وجه وكان لا بد من اعتباره في عطفه اظلم على قوله وقالت
اليهود ايضا الا انه اعرض بيانه ههنا والشراح بين عطفه على قالت اليهود وعلى قوله ومن
مبني على الاختلاف في ان الجمل المتعاطفة هل هي معطوفة على الاولى او على ما قبلها
بلا فصل قوله فانه يقتضي التشبيه والحاجة اذ الولد حيوان يتولد من نطفة حيوان آخر والنطفة
جسم يتولد من جسم فيلزم تشبيهه بالاجسام وجعله مركبا وجاد ويستدعي سرعة فناء
قياسا الى كل ما له ولد والحاجة لان الوجه التولد هو بقاء النوع مدة يكون باقيا فيها ولا بد
لا يحتاج ههنا الى ان [illegible] التولد هذا وان كان سلبا لكن يجب تنزيهه عنه
به نقصان بل ما فيه وجه ولا يخفى ان ما ذكره في استنبط الاقتضاء ومن كون التولد
مقتضيا بسرعة الفناء انما يقتضي كونه مقتضيا للفناء وقبل فناء العالم وقوله اتخاذ
تنبيه على ان معنى اتخاذ الحيوان كالولد ولا يخفى ما فيه قوله والمعنى انه خالق ما في السموات والارض
يعني ان اللام في قوله له كاللام في قولك له ضرب ما في المقصد نسبة الاثر الى المؤثر قوله
هذا او في ما بعده ملكه فيكون مدار الاستدلال ان المملوك لا يكون ولدا للمالك في
الجزئية تنفي الملك لا انه اعتبارات الشرع فلا يليق بمقام الابهام قوله وحاصل الدليل
ان جميع ما في السموات والارض اثره فاحقه ولو كان له ولد لكان جنسا محتاجا الى المؤثر

عن عمرو

فلا يكون

فلا يكون شيء مما في السموات والارض فضلا عن ان يكون الجميع مخصوصا به وح نقول
بجميع ما في السموات والارض جيء تارة بما يعبر به غير العقلاء وتارة بما يختص العقلاء واشار
الى استواء العاقل وغير العاقل في كونهما مع ما له في الاطاعة له في التكوين والاعدام فلما
استويا في ذلك تغليب غير العاقل لنزوله في مقام افادة هذا الحكم فاحفظ هذه التقريرات
البديعة فان لها خطرا في المغلطين سرد غيره وكما استفيد في قوله ما في السموات والارض
نفي المحرمات او مقام تنزيهه عن الولد يستدعي ان يجعل كل ما سواه مخلوقا للحجر والمكانيات
فلو كان موجودا خارجا عن السموات والارض تنظم في سلكها والحيثيات ان يخالف ويقول كل
او لا ما كان الا فهام في المكانيات الى ذاته بالتكوين ثم عمم بقوله كل له قانتون فالمراد
كل ما سواه قوله واما جاء بما الذي لغير اولي العلم يعني تغليبا لوضع وما قيل ان يعم العاقل
وغيره لا ينافيه لانه حقق ان العموم في مقام قصد الابهام يجعل العاقل بمنزلة المحقرات الملحقة
في نهاد الابهام او الاعظام من ذلك كذلك قوله وما حال جلة حالية تقدير قد ذكرت نقوية
لا اشكال يعني كيف عبر عن العقلاء وغيرهم بما لغير العاقل والعقلاء غلبت في هذه الجملة
لكن هذه النقوية على آحاد التوجيهات بقوله كل له قانتون وقوله تحقير شأنهم يعني
به في مقام اظهار القدرة والكبرياء يقتضي تحقيرهم في جنب القدرة بخلاف قوله قانتون
فان المقام فيه مقام تعظيمهم لانقيادهم وشرف مطاوعتهم قوله اي كل ما فيهما لا كل فرد
مما فيهما حتى ما هو الشيخ بقرينة قوله قانتون قوله ويجوز ان يراد كل من جعلوه له
على وفق بمقتضيه سابق الكلام بنظر الى ظاهر قوله قانتون ووجه الفصل على الاول انه
مؤكد قوله له ما في السموات والارض على الثاني ايضا لذلك لانه اذا كان من جعلوه ولدا
مطيعين فالغير بطريق الاولى قوله والآية مشعرة على فساد ما قالوه من ثلثة اوجه الاول في
خبر فيكون من قبيل العطف على اسم كان وخبره واوجه الثلثة اعداها استلزامه التشبيه
والحاجة والمشروط في قوله سبحانه وثانيها ان الجميع مخلوق له والولد لا يكون كذلك وثالثها
ان كلا من جعلوه ولدا مقرون بالعبودية معترفون بالمملوكية قوله ونظيره السميع في قوله
اي قول عمرو بن معدي كرب وريحانة اسم اخته ونزيدية بالداعي والشوق اليها ووجه
الاستشهاد ان الداعي هو المسمع وذكر في الكشاف بابا ... شبيه في انه شاذ والكثير مسندا
وانه يجوز ان يكون بالسميع لانه بسبب السماع يجعل ساكني قاطعي ولا يخفى انه يخالف ولكن
ان يقال وصف الداعي بالسماع لا بد لذاته يسمع بليته واجابته قوله او بديع سماواته
وارضه يعني السموات والارض فاعل البديع وان صار بعد الاضافة مشبها بالمفعول به
المجرور بما قال النحويون انه يعتبر في الصفة ضمير بعد الاضافة لئلا يخلو عن الفاعل
لفظا ولكن ذلك انما يحسن فيما يصح ان يوصف الموصوف به نحو حسن الوجه فانه يصح ان

الارض وكون القنوت بمعنى الانقياد والانقياد [illegible]

واسناد [illegible] الى الداعي الشوق لا الى عاصم [illegible] لكونه سميعا

سميعا يجيبنا الصادع بالاجابة

بوصف ذو الوجه الحسن الحسن وجهه فيقال هو حسن بخلاف زيد اسود البقر فانه يصح
فيه الاضافة واجيب الضمير فيه فعلى هذا الشكل الاضافة في بديع السموات فانه لا يصح
منزه عن كونه بديعا واجاب عنه المحقق التفتازاني بانه يصح وصفه تعالى بالبديع باعتبار
ما بلغه من كونه مبدعا لها وفيه انه يجوز وصف زيد في قولك زيد اسود البقر باعتبار
ما بلغه من كونه مالكا للبقر قوله والتكوين الذي يكون بتغير وفي زمان غالبا
التكوين في اللغة الاحداث فهو يطلب الزمان لا في زمان وآنا ما التغير فلا نعم لو كان بمعنى
التصيير لاقتضاه قوله من كان الاشارة فيه بحث لان الله تعالى كما يفيض الوجود في نفسه
للاشياء يفيض الوجود لغيره وهو انما يكون بان يقول للموصوف كن كذا فيكون منه
كان ان تهمة قوله وليس المراد به حقيقة امر وامتثال بل ليس حقيقة قول كن
فقول والله تعالى اعلم ان قولك كن زعم الايجاب لانه يلزم هذا القول ايجاب الكون
فاذا اراد شيئا يوجب وجوده الممكن والممكن اذا وجب وجد فهذا هو المشير اليه بقول
المتكلمين ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وان وجود الممكن مسبوق بالوجوب قوله وقرأ
ابن عامر بفتح النون الخ بالنصب وقد يقال انه قد يقال فرق بين فتح النون وفتح الكلمة
فان الاول تعارف في ارادة مجرد الحركة بنائية كانت او اعرابية والثانية في الحركة البنائية
وفتح النون بتقدير ان خفي وان وقع بعد الامر لانه لا بد من قصد السببية ولا معنى
لسببية الكون للكون بل السبب للكون الايجاب قوله وقال الذين لا يعلمون اي جهلة
اعلم قال الذين لا يعلمون الخ لا بد من المناسبة بين الله ومن يكلمه ونظيره الاية لولا يكلمنا
الله بالاحكام وآمرنا وما حاجة الى الواسطة ولو لا يأتينا آية بلا واسطة الرسول
المراد بقوله قد بينا الآيات لقوم يوقنون ان اظهار الآيات منا لا يكون الا لقوم
ثبت مناسبتهم به وعرفنا بالايقان التام قوله او يأتينا آية حجة على صدقك
المناسب بحال يمكن على ظاهره ان يحمل اتيان الآية على الوحي قوله والاول استكبار
والثاني جحود ويمكن ان يكون الاول انكار تكلم الله مع الملائكة قوله كذلك قال الذين
من قبلهم من الامم الماضية مثل قولهم بدل من قوله كذلك او تأكيد والاحسن ان يجعل
كذلك متعلق بقوله تشابهت وان يكون الوقف عليه لا على آية او يجعل مثل قولهم متعلقا
بتشابهت اي مثل ذلك القول تشابهت قلوبهم ولا يوقف على قوله من قبلهم قوله بشيرا
الشيء بهذه القراءة مشكلة وفي قراءة السورة قوله انه نهي للرسول عن السؤال
عن حال ابويه لعله يريد ان المقصود بالنظم النهي الخاص في النهي عن حال
ابويه في الكشاف روي انه قال ليت شعري ما فعل ابواي فنهي عن السؤال عن
احوال الكفرة والاهتمام باعدائه ويمكن ان يكون نهيه عن الكشف عن حال

قال الرضي واما النصب في قراءة ابن عامر ... جواب الامر ...
... انه اقرب
كما ذكره
فيقرب

قال الراغب كانه نظر الى قراءة ...
...
خسرو

ارادي

المنافقين

المنافقين وان يكون لا تسأل مجهولا خبرا في معنى النهي ويكون معناه النهي عن
ان تسأل ويستكشف عن حالهم وما هم فيه ويمكن ان يكون نهيا عن السؤال
عن اصحاب الجحيم سوى منهم فيستريح عن دعوتهم بمعنى انت هو مبلغ دعوته كلا
فانهم ان يجيب فيكون فائزا بالنعيم واما ان يمتنع فيكون حجة عليه في استحقاق الجحيم
يبقى اشكال عطف الانشاء على الخبر ولا يبعد ان يقدر المعطوف عليه اي بشر وانذر و
ولا تسأل قوله او تعظيم لعقوبة الكفار يحتمل على هذا ايضا ان يكون جوابا لسؤاله عن حال
ابويه قوله مبالغة في اقناطهم من اتباعهم الملتهب قوله لعلهم قالوا مثل ذلك قال الطيبي المجيب
اي لعلهم قالوا مثل ذلك لزعم الا انهم قالوا انما نهيهم ذلك لانه لا يحتاج الى الجواب الا
ان الاولى بهذا القول ان لا يجب ان يكون جوابا لقولهم بل يصح ان يكون لاقناطهم عما يتمنونه
ويطمعون فيه قوله قل ان هدى الله هو الهدى اي هدى الله الذي هو الاسلام يحتمل ان يكون
المراد ان هدى الله هو الهدى في غير تبيين الاسلام بمعنى لن اتبع الا هدى الله فان كان
ما انتم عليه هدى فأتوا به باذن الله قوله والذي ما لك من الله وجه ناجزه ليلي
هذا الكلام قوله ولئن اتبعت اهواءهم ما لك من الله ولا نصير يحتمل ان
لا اهل لاهواء ولا نصرة وقوله وهو جواب لئن اشير به الى انه جواب الشرط
وذلك انما يجوز اذا قدر القسم بعد الشرط اذ لو قدر قبله يتعين لكونه جواب القسم واذا
قدر كذلك جملة فعلية ماضوية اذ لو قدر جملة فعلية استقبالية او اسمية يتعين كونه جواب القسم
لوجوب الفاء في جواب الشرط فالحاصل كونه جواب القسم اوسع ومحل قوله جواب لئن
اتبعت على كونه جواب القسم بعيد جدا قوله الذين آتيناهم الكتاب يريد مؤمني اهل
الكتاب لانهم الذين اعطيناهم الكتاب واما غير المؤمنين فاعطاهم الا الكتاب فلم يتبعوا
فلم يعطهم والتلاوة بمعنى القراءة يتلونه حق تلاوته والقراءة حق القراءة قراءة
بمجامع القلب فيراعى فيها ضبط اللفظ والتأمل في المعنى وحق ما يأمر به وينهاه عنه
على ان المراد بالموصول مؤمنوا اهل الكتاب مستغنى عنه كما لا يخفى قوله دون المحرفين يعني
تقديم المسند اليه لتخصيص بمقابله الآية فان قلت اذا اريد بالموصول مؤمنوا
اهل الكتاب فما الفائدة في قوله اولئك يؤمنون به قلت كانه اريد بقوله يؤمنون به
يكون المناط الحصر
قوله كما صدر قصتهم يعني ان من فوائد هذه الآية انه تحصل مناسبة للفاتحة قوله
والله تعالى اعلم ما سبق كان للاذن
على العالمين
زمانهم ويكونوا احوال الجنة و

الاجح مذهب ...

قال ابن الكمال ... جواب القسم
قد سد مسد جواب الشرط انتهى

وخوفهما لما اتفقوا على متابعة موسى عليه السلام قوله بادي الرأي فواه لا وجه لتخصيصها بالاوامر والنواهي لجواز ان يكون في اخبره بامور اعتقادية كما يخبر بالصفات الالهية والنبوة واحوالها الا ان يقال الامور الاعتقادية لا يخرج عن الاوامر للامر بالايمان بها قوله لان الشرط احد التقدمين اي ما يحقق به الشرط احد التقدمين والآخر احد التقدمين ايضا ليس شرطا بل شرطه التقدم لفظا او معنى او حكما والتقدم لفظا ينقسم الى التقدم ها هنا والتقدم رتبة فجعل التقدم رتبة مقابلا للتقدم لفظا ليس على طبق الاصطلاح قوله والكلمات قد تطلق على الكلام تسمية الشيء باسم جزئه ... بين اللفظ والمعنى قوله فلذلك فسرت بالخصال الثلاثين المعدودة المذكورة في قوله التائبون العابدون في قوله انما يبوئون الآية في براءة من الآية وقوله ان المسلمين الآية في الاحزاب ويريد بقوله الى قوله والذين هم الآية انما يبوئون الآية ان المسلمين وفيها بحث وهو ان المذكور التائبون تسع ... والحافظين والمحسنين الى قوله وبشر المؤمنين او قوله ان الله اشترى من المؤمنين وفي قوله ان المسلمين والمسلمات عشر وفي قوله قد افلح المؤمنون الى قوله اولئك هم الوارثون ستة والا ... مكرر ولو كان الاسلام عين الايمان فهو ايضا مكرر وحفظ الفروج مكرر والمحافظة على الصلوة مكررة فكيف يكون الخصال المذكورة في هذه الآيات ثلثين ولعله اسقط الشيخ سهوا او كما حيث جعل الكشاف الثلثين والآيات المذكورة مع سائر ... الا انه بعد المذكور فيها ثلثين واربعة وباسقاط المكررات يبقى تسعة وعشرون فيختلف لتعد الثلثين باعتبار المحافظة على الصلوة غير الصلوة او بجعل رعاية الامانة والعهد اثنين ومع ذلك يبقى سهو الكشاف حيث جعل عشرا في قوله التائبون وعشرا في الاحزاب وعشرا في قد افلح المؤمنون ... قوله وبالعشر التي هي خمس سنة في الرأس الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق وخمس في البدن الختان والاستحداد والاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف الابط وفي التيسير عن ابن عباس رض وتلك الخصال العشر كانت فرضا ... سنة في شرعنا قوله مثلا انه تعالى عامله بها معاملة المختبر ... الآيات التي بعدها لا التفسير بها ايضا بناء على المعاملة معه بها معاملة المختبر في الاخيرة التقرير به قوله اي ما الموارد الاخيرة ... اي اعطاه جميع ما ... ان يجعل التغير لابراهيم عليه السلام كما في الموارد الاولى ثم ابراهيم تلك الكلمات المدعو بها بان راعى شرائطها ... بعدها بما يقتضيها قوله استئناف ان اضمرت ناصب اذ وكذا ان لم تضمر وجعلته عطفا على نعمتي وهو مثال الطيف ... اذكروا وقت ابتلاء ابراهيم عم فان فيه ما ينفعكم ... ان اباكم شفعاكم يوم القيامة لانه لم ينفعه ... ابراهيم عليه السلام في الخلة ... حب ربانية ... عن متابعة رسول الله عم

فانه يعلم منه انه لا ينال الرياسة الظالمين قوله او بيان لقوله ابتلي والناصب لاذ من جملة ما يجوز تقديره واذ ابتلي ابراهيم ربه كان كيت وكيت ويقال الى ما يعقب ... ايضا يكون قال جوابا للابتداء ويكون نظرا الى ذلك اعطاه ... بيان لا كرامه ... على الظاهر ... للنعمة ... لفصل جملة عن جملة العدول الاستيناف قوله والامام اسم من يؤتم به قال المحقق التفتازاني فعال من صيغ الآلة كالازار والرداء وغير ذلك قوله والامامة عامة مؤبدة اذ لم يبعث بعده نبي فقوله للناس عام ... الانبياء عليهم السلام والانظار ... عموم الامامة لكون الانبياء عليهم السلام من ذريته قوله عطف على الكاف كانه يجعل الاضافة لكونها لفظية في تقدير الانفصال لئلا يلزم العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وجعل من ذريتي عطف مسامحة والمعطوف الاسم المحذوف اي بعضا من ذريتي بقوله او وبعض في ذريتي بيان حاصل المعنى لا تصحيح التقدير وقوله كما تقول وزيدا جواب سائل مكث شرة او دفع ما يقال انه كيف يصح عطف ما في كلام احد على ما في كلام شخص اخر وجه الدفع انه وقع في كلام العرب ويسمى عطف التلقين ... بتلقين المتكلم ذلك ولكن بتلقين القائل بقضيه ان يقال وذريتك او نحو التقابل ... فالاظهر ان يجعل التقدير اجعلني واجعل من ذريتي وان قيل لم لا يجعل التقدير واجعل بعض ذريتي احترازا من صورة الافراد ولاله على انه واقع البتة والاظهر ان يقدر قوله من ذريتي بقولك وكلامه في ذريتي يكون او ينال عهدي الظالمين ... قوله وفيه دليل على عصمة الانبياء عليهم السلام ... اذا كان الفسق نوعا من الظلم لم يكن المعنى انه لا ينال عهدي الظالمين ما داموا ظالمين اذ لو كان كذلك فالظالم اذا تاب لم يبق ظالما وكيف لا يكون المراد ذلك وقد نال الامامة ابا بكر وعمر وعثمان رض مع كونهم مدة مديدة قوله غلب عليها اسم البيت مع اللام استغفاء وذلك في التشبيه وذلك لان الاسم لا يصير علما بالغلبة الا مع اللام او الاضافة وفي اختياره اعتبار العلمية دون كون اللام للعهد اشعار بان الحفظ المستعمل في شيء اذا دار بين الاستعمال بالعلمية او التعريف العهدي في سياق العلمية لان الاختصار بالعلم يبلغ في الاختصار بالتعريف العهدي قوله وفيه انه لا يتحقق للامامة قبل بيان على انه لا يصير خليفة ابتداء اما انه لا يصلح حتى ينعزل الفسق عن الامامة فلا قوله لانه مثابة كل احد يعني انه وان كان واحدا بالذات متعدد باعتبار الاضافة وهذا يقتضي ان يصح انه من غلام جماعة بالمملوكين ولم يعرف الاظهر على هذه القراءة ان يجعل كناية بمعنى محل يثوب اليه الناس للصلوة ويتخذونه قبلة وقوله واتخذوا عطف عليه

للتفسير يعني وقوله اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هو بيت مصلى قبلة يحجه لان للناس
فيه مثابات اذ لكل جانب منه مثابة بجماعات قوله او اعتراض معطوف على مقدر اذ جعل
اعتراضا لا يحتاج الى تقدير المعطوف عليه لان الواو تكون اعتراضية كما في قوله ان الثمانين
وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان وكانه قدر المعطوف عليه ليكون انسب بقيد جعل
الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل ما ذكره في سبب نزوله توجيها لتعبيره بالجمع والانسب
ان يكون عليه السلام داخلا في الخطاب ولا يخفى ان عطف قوله وعهدنا على جعلنا البيت
يستدعي جعل واتخذوا معترضة ويرد كونها معطوفة على اذ جعلنا قوله حين قام عليه
ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت على اختلاف القولين ويمكن التوفيق بين
القولين وكون الحجر مقام ابراهيم عليه السلام حقيقة وكون موضع الحجر مقامه توسع وقد
صار علما للموضع وقوله اتخذوا منه مصلى ان يدعوا فيها مبني على جعل الصلوة بمعنى الدعاء
قوله ويجوز ان يكون مفسرة لتضمن العهد معنى القول مقابل للتوجيه الاول لانها مصدرية
فيه قال المحقق التفتازاني جعل ان المصدرية موصولة بالامر والنهي قول الزمخشري والجمهور
على اختصاصها بالخبرية كاختصاص ما موصولا بالاسماء قول جعلها مصدرية منع الجمهور بتقدير
القول اي بان قلنا وح ليس بعد صلة الا وقوله فامتعه قليلا جزء في الكشاف اي ومن
كفر فانا امتعه قليلا قال المحقق التفتازاني قدر المبتدأ ليصح الفاء هذا وفيه انه ذكر ابن الحاجب
في الكافية واذا كان الخبر مضارعا مثبتا فالوجهان وكانه لهذا لم يلتفت التفتازاني فلعله قوله
والمخصوص محذوف وهو عذاب النار قوله لا يمنع ان يجعل المخصوص الكفر اي بئس المصير الكفر
كان من صار اليه هذا حاله قوله ومنه قعدك الله هو التقعيد بحذف الزوائد والاصل
قعدتك الله تقعيدا اي سالته ان يثبتك فان القعود مجاز في الثبوت وحقيقة قعدتك
جعلتك قاعدا ثابتا فلما ضمن معنى السؤال عدي الى الاسم الثاني والمعنى سالت ان يقعدك
اي يجعلك قاعدا ثابتا ثم اقيم المصدر مقام الفعل مضافا الى المفعول قوله وفي ابهام
القواعد وتبيينها تفخيم لشانها لم ير وجه المبالغة بل بناء انه موقع الحال [illegible]
انك انت السميع لدعائنا الاظهر انك انت السميع فتسمع دعاءنا العليم فتعلم نياتنا وعلم
بالنيات باعتبار رفع القواعد فيه اشارة الى ما قال نبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وباعتبار الدعاء يعني ندعوك متوجهين اليك بقلوبنا فيه اشارة الى ان الله تعالى
لا يقبل دعاء عن قلب [illegible] قوله لانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وراتب عقبهم
والاكثر يتبعهم لانهم اولاد انبياء وعليهم السلام قوله لو الحق في القاموس
الجل حق قليل [illegible] خفاء [illegible]
وبعضهم قوله قدم على المبين وفصل بين العاطف والمعطوف جعل المفعول الاول

امة

امة واثنان مسلمة ولم يجعل من ذريتي مفعولا ثانيا حتى لا يكون فصلا بين العاطف
والمعطوف لما قال المحقق التفتازاني فيه ان مرادنا مع المجرور ابدا يكون في تتمة
المبين بمنزلة صفة او حال ولم يعهد كونه جزءا عنه مثل احسن من الاوثان اي هي
الاوثان قوله والنسك في الاصل غاية العبادة في القاموس النسك مثلثة و
بضمتين العبادة قوله [illegible] يدل بينهما على حذف مضاف او على التعبير عن النوع
باسم الاصل هو ضمير المتكلم مع الغير كذا قيل هذا اذا كان المراد وطلب توبتهم ورجوعهم
الى الله اما لو كان المراد توبة الله عليهم كما هو الظاهر فلا حاجة اليه لانه يمكن ان يحمل على
توبة الله عليهم بمزيد رفع الدرجات قوله او على [illegible] ان يجعل الاستتابة
لكليهما قوله ولم يبعث من ذريتهما اي من ذرية كليهما والا فقد بعث من ذرية ابراهيم
عليه السلام [illegible] واحتمل ان يكون المراد كل منهما ذرية فيكون سائر الانبياء اجابة
دعوة ابراهيم ومحمد عليه وعليهم الصلوة والسلام اجابة دعوتهما وقوله عم انا دعوة
ابي ابراهيم مقتصرا عليه من غير ذكر اسمعيل عم يدل على ان المجاب من الدعوتين كان
دعوة ابراهيم عليه السلام قوله ورؤيا امي اي آمنة بنت وهب بن عبد مناف
من بني زهرة رأت في المنام انها وضعت نورا اضاءت به قصور الشام من بصرى قوله
ويعلمهم الكتاب الاظهر ان المراد كتابك الذي لم ينسخ سواء كان كتاب ابراهيم
او كتابا آخر لانه لا يعلم ان كتابه ينسخ قوله استبعاد وانكار الاستبعاد ومعنى [illegible]
كالانكاري ولا يصح الاستفهام في معنيين مجازيين الا ان يقال معناه الانكار تنبيها
الانكار على الاستبعاد ولا على الامتناع فلا يشك [illegible] الا ان هذا قال استبعاد وانكار لانهما
قصدا معا قوله الا من سفه نفسه واذلها اي جعلها مهانا ذليلا فقوله نفسه مفعول
وفي القاموس سفه ضد الحلم اي العقل نقيضه وسفه نفسه بمعنى حمله على السفه ونحوه
كفرح وضرب انتصبه قوله قول جرير وفي شرح الكشاف للمحقق التفتازاني قال النابغة
الذبياني فان يهلك ابو قابوس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام ونمسك
بعده بذناب عيش اجب الظهر ليس له سنام اراد بالربيع طيب العيش وبالشهر الحرام
الامن وبالاجب الجمل المقطوع السنام الذي لا يتمسك راكبه وذناب الشيء بالكسر عقبه اي
بعده في طرف عيش لا خير فيه وموضع الاستشهاد نصب الظهر على التمييز قوله وانه في معنى النفي
علل صحة كونه به لا يكون الاستفهام في معنى النفي لانه الواقع لا لان البدل يتوقف على النفي
لانه يجيء من الاستفهام ايضا كقوله هل جاءك احد الا زيد قوله حجة وبيان لذلك [illegible]
بانه جعل قوله ولقد اصطفيناه حالا ولقد احسن وان قال المحقق التفتازاني ان الظاهر
جواب قسم محذوف فيكون الواو اعتراضية او حالا لان الاستظهار في ظهور كونه جواب القسم

بيس الا بالاسلام لكن قوله وانه في الآخرة لمن الصالحين يشهد بان اللام للابتداء
كاللام في قوله لمن الصالحين وكأنه انزلي الجيد والبديع يجعل التقديب ولقد اصطفيناه
بها ان تبتك الملة وما سفيه الا عنها الراغب عن ملة تعظيم الراغب فيه وفعلية جملة الاصطفاء
لحدوثه واسمية جملة صلاحه في الآخرة لكونه مستمرة في جميع ازمنة الآخرة وابهام كونه
بعض الصالحين لكمال تعظيمه قوله ظرف لاصطفيناه ويجوز ان يكون ظرفا لقال من بعد قوله
لا يقال لم ينعطف اليه لانه حينئذ يكون فيه غلط واذ ابتلى ابراهيم ربه فيستند على العاطف لانا
نقول لكن مشترك بينه وبين تقدير اذكر قوله او منصوب باضمار اذكر جعل الكشاف
النصب بتقدير اذكر ايضا تعليلا كالكون ظرفا لاصطفيناه وعدل عنه لان تعليله غير ظاهر
ولهذا قال المحقق التفتازاني ولما اذا انتصب باضمار اذكر فانما يصلح للاستشهاد وعلى
ما ذكر او عنه مع الاستئناف الذي هو قال اسلمت ويمكن ان يقال خطابه تعالى له باسلم
من غير واسطة يصلح شاهدا له قوله دليل ورده الا الاذعان والاخلاص سرح على الاسلام
على الانقياد دون الاخلاص لان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكفر مطلقا ولانه
لا يتصور الوحي والاستنباء قبل الاسلام قوله انها نزلت لما دعا عبد الله بن سلام ابني اخيه
الى ما هاجر عن دين محمد وهو ملة ابراهيم عليهما السلام قوله يقال وصاه ووصاه
لما باب ضرب قوله والضمير لها للكلمة على تقدير جعل وصى عطف على ولقد اصطفيناه
ورفع يعقوب ويؤيد هذا الاحتمال انه اراد ابراهيم دون اضافة قوله او لقوله اسلمت
على تأويل الكلمة او الجملة او القصيدة وذلك على تقدير جعله عطفا على قوله قال اسلمت قوله
على اضمار القول عند البصريين متعلق بوصى عند الكوفيين متروكة لخلاف فان ان بعد ما في
معنى القول مكسورة عند الكوفيين مفتوحة عند البصريين الا اذا اضمر القول كسرت ان
في قوله ان الله اصطفى ليس لتقدير القول واعادته مافيه معنى القول بل لانه مقصود بالذكر
ومقول القول لمجموع قوله يا بني ان الله اصطفى والقول المقدر على تقدير قال الاول
على تقدير اخر واذا قدر فالاجيب ان يجعل القول مجرد اللفظ من جهة الاستعمال معنا
لزم قصد الخطاب بلفظ واحد فان يا بني من قول ابراهيم عليه السلام بطريقة ومن قول
يعقوب عليه السلام بطريق اخرى وكذا ضمير الجمع المخاطبين في لكم وفلا تموتن الا وانتم مسلمون قوله
وتعلم رجلان في قنية اجرا انما المروي بسكون الجيم رجلان وكذا في بعض المحقق
وقنية بالفتح قنية وقوله بالكسر ان كسر ان وهو ان اداته قوله وتغيير العبارة للدلالة
على ان موتهم لا على الاسلام موت لا خير فيه بمعنى ان من حق الاجل ان يكون ممنوعا عنه
بحيث كانه ليس لي نوله نفع الامور الاختيارية ولكن نقول ان تعالى اعلم بجواز ان يكون
الالزام لغير الاختياري اذا كان حالة المكونة اختيارية واوقع على تلك الحالة كتابة

عن نفسه كلما يترتب على الاختياري فيدخل حيز الاختياري تحت الطلب شيئا ما فيه
كالاختياري في ايجاب مدح صاحبه وذمه قوله ام منقطعة بمعنى بل والهمزة كأنه
قيل بل اكنتم حاضرين اذ حضر يعقوب الموت ومعنى الهمزة فيها الانكار اي ما كنتم حاضرين
اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه ومعنى بل الاضراب
عن تسفيه من يرغب عن اتباع محمد وعن ملة ابراهيم عليهما الصلوة والسلام الى ما هو
اعم من الادعاء على الانبياء يعقوب عليه السلام اليهودية وان اوصى بنيه بها حين
الموت بابنيه وان آباءه ايضا لم يكونوا على اليهودية وفيه رد على الكشاف في جعل كون
الخطاب لليهود وبان حضورهم ينافي دعوى اليهودية ليعقوب عليه السلام فكيف يجعل عدم
حضورهم سببا لاستبعاد دعواهم بل المناسب ان يقال ما كنتم حاضرين زمانا وصى اليهودية
فلم تدعون اليهودية عليه ووجه الرد عليه ان المعنى ما كنتم حاضرين حين موته وما تعرفون
ما وصى به حيث وصى بخلاف ما تدعون فلم تدعون لعنهم عن علم بالتي لطف ما ظهر منه وانها
في غاية الوضوح وان خفي على الكشاف وكثير ممن فهم حيث وقعوا فيما قال تارة بان
ح للتقرير لا للانكار اي كانت او انكم حاضرين حين موته وانتم عالمون بذلك فلم
تدعون اليهودية وتارة بان الانكار يتم عند قوله ما تعبدون من بعدي ويكون قوله
قالوا نعبد بيان فساد ادعائهم لا داخلا تحت الانكار اي ما كنتم شهداء حين قال
لبنيه ما تعبدون من بعدي وحين جرى قصة الاسلام واليهودية وما يتعلق بذلك
فكيف تدعون اليهودية وان الانبياء عليه السلام كانوا عليها ويعقوب عليه السلام
وصى به ثم بين بطلان دعواهم وتوجه الرد عليهم بقوله قالوا نعبد الهك واله ابائك
ولا يلزم من كونه استئنافا وقوله تحت الاستفهام ما يخل بما ذكرنا ويجيء بعد ام المنقطعة
الجزائية صرحه الرضي فتوجيه ام بهذه كذلك لم يحتج الى توجيه الاستفهام ام قوله تقديره
اكنتم غائبين ام كنتم شهداء يعني احد الامرين واقع لا محالة وعلى اي تقدير يبطل تمسككم
باليهودية اما في الوصية بينه وبينها حين الموت لانه اما نسبة بغير علم او نسبة على خلاف
ما تعلمون قوله وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شاهدتم ذلك انما فالاضراب اضراب
عن تسفيه من رغب عن ملة ابراهيم واتباع محمد عم الى ما هو اهم من التحريض على اتباعه
باثبات بعض معجزاته وهو الاخبار عن حال الانبياء السابقين عليهم الصلوة والسلام
من غير سماع من احد ولا قراءة من كتاب كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه ان السابق ايضا
كان مشتملا على الاخبار عن حال ابراهيم عليه السلام ووصيته بنيه فكيف تحقق الانتقال
الى ما هو اهم الا ان يقال ان ذكر حال ابراهيم عليه السلام كان متطفلا لتسفيه من
على سبيل التقصد وقد نبه على كونه فيها بالوصي بخلاف ما سبق على ان ذكر الحضور صيانة

في الكفر وهو اخبار بما هو اضبط لهم لكونه اقرب الى زمانهم فيكون ادخل في الاعجاز
والالزام قال المحقق التفتازاني فان قيل ما معنى الاسلام الذي عليه يعقوب وبنوه
سوى الاذعان والقبول للاحكام والاخلاص ونحو ذلك لا التصديق بنبينا عليه
والتوحيد والاسلام بهذا المعنى لا ينافي اليهودية ليلزم من ثبوتها انتفاؤها قلنا التوحيد
لكم لقولهم عزير ابن الله ولا الاسلام لعنادهم واستكبارهم وترفعهم عن قبول كثير من الاحكام
سيما نبوة نبينا عليه والاظهر ان الجواب ان يقال ما جرى بين يعقوب وبنيه ان لا تعبدوا
الا الله والوصية باليهودية تنافي عبادة الله لانه اذا ارسل نبيا ومعجزة على خلاف
اليهودية كان عبادة الله ان تركوا اليهودية ويتبعوه قوله وما بعدها من كل شيء
عبارة الكشاف وما عام في كل شيء اعم وتفسير شموله ما له الاستفهام ونحوه ولذا قال المحقق
التفتازاني سواء كان للاستفهام ونحوه قوله واذا استغنى عن وصفه قيل في زيد لانه
بمنزلة ما صفته والصفة لا يحتاج قوله صنو الكريم وعن ابي صنوان شقيق بمعنى نخلتين
او اكثر يخرجان من اصل واحد وعام في جميع الاشجار كذا في القاموس قوله هو البقية
اي بمعنى الذي بقي من جملة الاب يقال بقية القوم لاحد بقي منهم ولا يقال بقية الاب
للاخ وانما يحصل ان بقية الشيء تكون من جنسه قوله ولا تنبتن اصوات تمكين و
وقد ثبت بالاب رواه حمزة بالتاء بالياء وقال المحقق التفتازاني نون تنبتن وتمكين
والالف الاخيرتين قوله تلك امة قد خلت والله تعالى اعلم ان كل من ابراهيم واسمعيل واسحق
عليهم الصلوة والسلام امة كانت قوله ان ابراهيم كان امة اي بمنزلة امة كثيرة في الشرف
والبهاء قد خلت اي مضت ومعنى بامورهم بما تعيبهم بها ما كسبت وهذا ان ابراهيم وذكرهم
لا بأبركم به انه لا ينفعكم كسبهم لانه ليس معقولا منكم لانه ليس في حكمكم انه ينفعكم ما يجب
عليكم كسبه ولا تسئلون عما كانوا يعملون هل علمتم به وانما تسئلون عما كان بعضكم
الذي ارتقتم بمتابعة فان ما لهم هو كسبكم المسئول عنه قد عدوا ان هذا ما اقرب ابراهيم
عليه واعتبره ونحوه وتمسكوا بما ادرتم بينكم واعتبره والاف في الفعل ابه وامنهم قوله كما قال
صلى الله عليه وسلم لا يأتيني تمام الحديث يا بني هاشم لا يأتيني وفي رواية الجمهور بتخفيف
النون فهو خبر بمعنى النهي وعلى رواية التشديد نهي صريح وقوله وما قوله منصوب
بان مقدرة والغرض به قيس في كل التسكين والتشديد يعين قوله او بل يكون ملة ابرهيم
عليه السلام والاظهر بل يوثر ملة ابرهيم وعلى تقدير الامع بل الهداية او بل يهدي
ملة ابرهيم عليه السلام قوله مائلا عن الباطل الى الحق يوصف به المذكر والمؤنث
ولا تقضيه الكاف في لحقته بالمذكر قوله حال من المضاف اليه ذا اريد وصف الملة
لكن تأويله بالدين يصح اكثر ان المضاف اليه ذا اريد وصفها لها في الآية لكن يجوز
انما يصح اذا جعلت ملة منصوبة بتقدير نتبع اما اذا جعلت في تقدير يكون ملة ابرهيم
فلا يصح لان الحال عن خبر كان لم يثبت ومع ذلك فلا يصح وضع ابرهيم موضع الملة وشرط
الحال من المضاف اليه ان يصح وضع المضاف اليه موضع المضاف كما في قولك نتبع ملة ابرهيم
فانه يصح وضع المضاف نتبع ابرهيم وكذا لا يصح اي على تقدير الرفع بوجهات ذكرت
في التقدير الحنيف بل نتبع وبل نهتدي فانه نتبع ونهتدي قال المحقق التفتازاني اختلفوا
في عامل هذا اي الحال من المضاف اليه لما فيه من معنى الفعل المشتق به ووقوعها كانه قيل ملة
ثبتت لابرهيم حنيفا والصحيح ان عامله عامل المضاف لا بينهما من الاتحاد بالتوجه المذكور
قوله تعريض باهل الكتاب وغيرهم فانهم يدعون اي كلامهم يدعي الاتباع انه عطف على
قوله حنيفا فيكون حنيفا حالا من المضاف اليه لا خبرا الان يقال المراد وما كان من اهل
الملة كين قوله الخطاب للمؤمنين لقوله فان امنوا بمثل ما امنتم به ورد على الكشاف في حيث
جوز كونه خطابا للكفار وجعله قوله بل ملة ابرهيم في تقدير بل اتبعوا ملة ابرهيم وقال
المحقق التفتازاني ولم يعطف على اتبعوا لانه بمنزلة ابتداء وقال النظام ان كلهم
ايها المؤمنون على هذا التقدير الا انه ورد على عبارة الامر دون الامور كانهم اردوا ان
يقولوا هذا المعنى على وجه يليق بهم او اشبه به انهم امة دعوة فهذا الاعتبار انزل الكتب
اليهم ووجه اداه انه يقتضي السوق فان قالوا فقد اهتدوا ويمكن ان يقال المراد الا انه
الا ان هذا الايمان الذي اورده ايمان المؤمنين قوله اذ دعا اي التورية والانجيل
مما كونهما داخل بحث فيما انزل الى الاسباط لحكم النسخ وهو الا نبات الا من الانزال اليهن
ادعاء بالاضافة الى موسى وعيسى عليهما السلام مغايرة لما سبق لانه يحتمل ان يكون احد منهم
بما انزل الى الاسباط وانما اضيف الى موسى وعيسى عليهما السلام لحكمه والنزاع وقع فيهما حيث
اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء قوله واحد لوقوعه
في سياق النفي عام فساغ ان يضاف اليه بين قال المحقق التفتازاني احد في معنى الجماعة
بحسب الوضع لانه اسم لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى
والمجموع ويشترط ان يكون استعماله مع كلمة كل او مع النفي نص على ذلك ابو علي وغيره
من من ائمة العربية وهذا غير الاحد الذي هو اول العدد في قوله قل هو الله احد وليس كونه
في معنى الجماعة من جهة كونه نكرة في سياق النفي على ما سبق الى كثير من الاوهام الا ترى انه
لا يستقيم لا نفرق بين رسول من الرسل الا بتقدير عطف اي رسول ورسول لست كاحد
من النساء وليس بمعنى كاحدة منهن قوله من باب التعجيز والتبكيت لما كان فيما عبارة
ان دينهم مثل دين المؤمنين وحصول الاهتداء به وليس كذلك اذ لا مثل يكون لدين الاسلام
في الهداية بل كل دين سواه زور فانه فهو باطل فهو بوجوه اربعة حمل المثل على المثل

والوصف والتقديم وحمل الايمان على طلبه وجعل لب الالوهية وجعل لبابه زبدة و
جعل المثل زبدة ويمكن الكشف عنها بان يقال فان آمن اليهود وغيرهم ممن
كمؤمنيهم قبل التحريف والشرك فانهم امنوا بمثل ما آمن المؤمنون لا بما آمن المؤمنون
فان فيما اوتيه النبيون ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وما انزل اليه ولم يكن ذلك
غيره الآن هذا التوجيه يقتضي ابقاء صيغة الماضي على معناه كما في قولهم ان اكرمتني
فقد اكرمتك فتأمل قوله او وعيد للمعرضين لا ذا وقع تمام وعيد لهم لان قوله فسيكفيكهم
فسيكفيكهم الله كما يحتمل الوعد للمؤمنين يحتمل الوعيد للمعرضين وسوق الكلام لبيان
انسب لان الكلام في المعرضين وكما يلزم في الوعد او الوعيد بابراز السين الذي معناه
ان مدلوله كائن لا محالة وان تأخر الى حين وهو مقابل لكلمة لن في الاثبات بالغ
ما اشتمل عليه يخفي السماع والعلم فيه المقيد انه لا محالة واقع ما اراد بالبعيد من القول لا مانع
ما يبطل من امره قوله اما من تمام الوعد بمعنى انه يسمع اقوالكم ويعلم فلا حكم الوعد
بكفاية شرهم من المؤمنين لا يقتضي تخصيص السماع بالقول بل السماع يتناول الاعداء ايضا
مدخل فيه بل هو ادخل كذا او خص صح العلم باخلاصهم بل العلم بسوء اعتقاد الاعداء
او دخل في ذلك وفي قوله يعني انه يسمع ما يبدون ويعلم ما يخفون نظرا لان السماع يتم ما يبدون
من الاقوال وما يخفون والعلم يتم فيتبين الاخفاء قوله اي صبغنا الله صبغة الاولى
اي صبغنا الله صبغة لان ما ذكره والاوفق ان يجعل كما ذكره من الاخبار بعد حذف الامر مع
فاعله ومفعوله وان يكون المصدر بمعنى التأكيد والتحقيق ان اصله صبغنا الله صبغة فلما
حذف العامل نقل الفاعل الى المصدر واضيف اليه المصدر فالمصدر في الاصل مطلق غير مقيد فهو
للتأكيد هذا اذا قدر صبغنا كما يدل عليه الكلام واما اذا كان مصدرا منصوبا بقوله امنا كما
يدل عليه قوله فيما مر موافقا لكلمة فلا يصح كونه مصدرا مؤكدا بل هو للنوع لا غير قوله
فانها حلية الانسان اذ المجوز لصبغة الله عن الفطرة علاقة كونها حلية وعن الهداية
وآثارها ظهور الاثر عليهم وعن تطهير القلوب تداخل الصبغ المصبوغ والاول من الغلب
ويمكن ان يجعل العلاقة انه كما يحفظ الصبغ الثوب من ظهور ما يلبس عليه يمنع صبغة
الله عن ظهور ما كره الله ثابت ترتب عليه من آثار او عليه او تعلق وتوافق كلها اليقين
المشهورة لان المشاكلة من المحسنات الخارجة عن البلاغة بخلاف المجاز على ان رعاية
ثلث كلمة مما حضر ما ابصاري يخرج ما يخالف هذا الاكتفاء بثبوت الصبغة في
المحاكمة وفي مجازية قوله وقيل بدل الاعراب المشهور تكرار الاعراب بحوالة الى قوله
وذلك لا يقتضي حمل هذا صبغة الله مفعول مع لو او يمنع كونه اعزاد او بدلا من ملة ابراهيم
لانه يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبي هو البدل من الاعراب ونصبه

على الاغراء او البدل انه يدفع المفضي بالفصل قولوا قبل يحكي له عابدون والاحكام
وان كان خلاف الظاهر لا يمنع التصحيح ودفع الاقتضاء والتنزيل على رتبة الاستحسان
الترجيح فلا يحمل عليه انه يكفي في الاول استغناؤه عن الاضمار كما قال المحقق التفتازاني
ويمكن ان يجعل جالا في قوله ومن احسن من الله صبغة اي صبغته بتطهير القلوب واثار
او حفظ الفطرة احسن لا صبغ حال اخلاص العبد وقوله قوله نافية واصطفائه
منه في الوجه وذكر حسناته لا يخفى المجاورة بذلك بل يجعل على المجاورة التفتازاني
في قولهم ليست اليهود على شيء والمجاورة اليهود في قولهم ليست النصارى على شيء ولا بد من
العدم قوله وهو ربنا وربكم لاحقا المزور انه لا يخفى بعضهم دون قوم بعيب برحمته في شأنه
من عباده قوله ومعنى قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي بالتاء في ام تقولون قراءة الغيبة
فلا يكون الا منقطعة لان الاعراب عن الخطاب الى الغيبة هذا اذا لم يكن الغيبة من باب الالتفات
الالتفات كما يقتضيه التوفيق بين القراءتين فان كانت فالقراءتان سواء في الانكار
على تقدير الاتصال او الانقطاع بمعنى ما كان ينبغي والا فكلا الامرين من المحاجة والقول
بيهودية الانبياء واقع قوله قد نفى الامرين عن ابراهيم عليه السلام بقوله ما كان ابراهيم
يهوديا ولا نصرانيا حيث قال انما جاءوا حنيفا واحتج عليه انكاره بقوله وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم
اعمالكم وقال ام يقولون ان ابراهيم الآية قوله وفيه تعريض بكتمانهم شهادة الله
لمحمد عليه السلام بالنبوة في كتبهم لا وجه لجعله متعلقا بقوله ام يقولون وجعل كتمانهم شهادة الله
بنبوة محمد عليه السلام مفوضا به بل الوجه ان يجعل متعلقا بالمجاورة وذلك القول حتى يكون متجاوزا
منهم بكتمانهم الشهادة بين اعتباق اللفظ قوله تكرير للمبالغة والتأكيد على الانكار بل
تأكيد وتقرير للوعيد يعني بحاري الله على ابائكم ولا ينفعكم ابائكم وذلك ولو في البقية عن
اعمال ابائكم بل عن اعمال انفسكم قوله والسفهاء اي ايدي الواجهة حيث سفهوا
عليه قوله وفائدة تقديم الاخبار به توطين النفس واعداد الجواب اي توطين النفس
على انه يقع المكروه ويكون ما بعده وقوعه اسهل لان المكروه المتوقع اشد كان النفس
المتوقعة الذ ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تحسن لو لم يكن قوله تعالى المشرق والمغرب
تعليما للجواب والا فالوجه في التقديم هو التعليم والتنبيه على ان هذا القول من السفاهة فلا
يبالى به ولا يتألم منه قوله عن قبلتهم التي كانوا عليها يحتمل ان يراد به بيت المقدس وان يراد
به بيت المقدس وان يراد الكعبة فيه كان توليهم عنه لا عن شيء يدل لا ينه عود وهم اليه المقصود
الطعن فيهم بان امورهم غير مبتنية على وجود موجب قوله والقبلة في الاصل الحالة
التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه نحوه للصلاة وتسمى المكان
بالقبلة دون اسم المكان تنبيها على ان التوجه للمكان تخصيص هذه الحالة لا لعين ذلك المكان

والقصد اليه بل القصد الى معبود منزه عن الجهة جعلت هذه الجهة علامة لهذا التوجيه
قوله وهو ان الصراط المستقيم ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت
المقدس تارة والكعبة اخرى عبارة الكشاف من توجيههم الى بيت المقدس تارة وعرض
عليه بان هداية الله تعالى الناس ليست الى التوجه الذي هو فعل الله بل الى التوجه
المستقيم ذلك حتى قيل ان ضمير هو للهداية المذكورة بذكر يهدي واورد عليه ان هذا
التوجيه يقتضي ان يكون الصراط المستقيم بيت المقدس والكعبة وليس كذلك بل التوجه
اليهما ازيد فغير القاضي التوجيه الى التوجه مثلا لحصل ان التوجه ونحن نقول ليس
توجيههم الى الكعبة تارة والى بيت المقدس اخرى فعل الله بل توجيههم انفسهم واختار
التوجيه على التوجه تنبيها على ان مناط التكليف هو صدور الافعال الاختيارية قوله
اي كما جعلناكم مهديين الى الصراط المستقيم في الكشاف اي مثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم
امة وسطا ويحتمل كلامه كلا من هذين التوجيهين بان يجعل الجعل العجيب جعل قبلتهم
افضل القبل وجعلهم مهديين الى الصراط المستقيم ووجه كونه عجيبا انهم خصوا من بين
الامم لا يحصى بذلك لكن المحقق التفتازاني قال مراد الكشاف ان ذلك اشارة الى مصدر
جعلناكم امة وسطا اي ذلك الجعل جعلناكم امة وسطا فالكاف مقحم في ما كاللازم
في لغة العرب وغيره ثم اثنى على نفسه ان الزمخشري نقل بهذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
قوله اي خيارا والتي يوصف بها اي الاسماء التي المراد فيه معنى الصفة ووصف بها يستوي
فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وهذا منقوض بزيد هذا او الزيدان هذان والزيدون
هؤلاء وبهذا رجل بدين رجلين وهو الاعدل قوله علة للجعل اي لتعلموا بالتامل
فيما ذكر معنى شهادة الرسول عليهم فهذا التوجيه لعل شهادة الرسول عليهم كان
يكفي في المؤمنين ويبقى على ما اراده ما يوصف بالذكر والمخلصين على نفاق
درجاتهم ونحن نقول لعله اعلم جعلهم لله عدلا وخيارا جعلهم كانبياء بني اسرائيل
في تبليغ الاحكام واستنباطها بالاجتهاد والذي هو فيهم كالوحي في انبياء بني اسرائيل
ليكونوا شهداء على الناس ما كتبت عليهم فهم المفلحون او الاشقياء العاصون ويكون
الرسول يبلغهم من الكتاب والسنة شهيدا على صحة ما يأتون به فكان في الاية دليل
الاجماع كما ذكر فيه وبين القياس قوله اي الجهة التي الخ ذهب الموصوف
وهو على تقدير ارادة القبلة التي كانت بمكة الجهة وعلى تقدير ارادة القبلة التي
شرعت بالمدينة الصخرة التي بيت المقدس او الكعبة الجهة على التقديرين كما الكشاف
لان في هذه وضوح الفرق بين التوجيهين كما لا يخفى وقوله عليها متعلق بالاستقبال
اي كنت مقبلا عليها قوله ما عنت التعلق الى الذي هو مناط الجزاء لان مساقط

جواز اسناد العلم بمعنى المعرفة

الجزاء فتعلق العلم بالوجود بعده لا تعلق العلم في الازل ويؤيده حمل العلم على التميز
قوله ممن ينقلب فان كلمة من بعد العلم تطلب اعتبار التميز وقرئ ليعلم كانت شهد الاعتبار
التميز تشهد لاعتبار كون فاعل العلم غيره تعالى من الرسول والمؤمنين وقد ذكر الكشاف في
موضع اخر توجيها رابعا وهو ان قوله وما جعلنا القبلة الاية تمثيل اي فعلنا ذلك فعل
من يريد ان يعلم وان توجيه خامس وهو ان نعلم متكلم مع الغير اي لنشترك العلم بيني وبين
الرسول والمؤمنين قوله والعلم اما بمعنى المعرفة اي على التوجيهين وفي قوله ممن ينقلب
حال عن المفعول وفرقا على من يتبع بتقدير متميزا ويجوز اسناد العلم بمعنى المعرفة اليه تعالى وان
لم يجز اسناد المعرفة لان منع الاسناد انما نشأ من لفظ المعرفة دون معناه او لفظ المعرفة
شاعت في الادراك بعد النسيان او بعد الجهل ليس لفظ العلم بمعنى الادراك كذلك و
هناك احتمال ثالث ذكره الكشاف والقاضي وهو كونه بمعنى التميز مع من متعلقة بالتميز
ويحتمل رابع اعلم ان يجعل ممن ينقلب بيانا لمن يتبع اي من يتبع في امر القبلة ممن
ينقلب على عقبيه ويرجع الى ما عدل عنه يخفى متابعة الرسول لا يقع في النفاق من
الانقلاب ولا يقع في الريبة ولا يقولون ان كان ما يقولون حقا كما بدا لما اخر لما سبق
ولما انقلب على عقبه قوله والضمير لما دل عليه قوله وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها من الجعلة او الردة او التحويلة او القبلة عطف على قوله الاول على ان اللام للجنس
والاولى ان يرجع الضمير الى مدلول وما جعلنا وجعله الى الضمير ردة لانه لا تكلف في جعل
التانيث بخلاف ما ذكره لان العدول من التحويل الى الجعل وارادة التحويلة والجعلة
والردة تكلف وعلاوة ضرورة في تانيث الضمير ولك ان لا تجعل تانيث كبيرة لاجل تانيث
الضمير بل تجعله صفة حادثة وتجعل تانيث الضمير لتانيث الخبر فيرجع الى الجعل والارادة
او التحويل بدون تكلف والاولى في الحمل جعل الضمير للنسبة المستفادة من يتبع
قوله وان هي لكبيرة بالرفع فيكون كان زائدة فيه انه لا وجه لاستتار الضمير في كان
لانه مبتدا او لا يليها ان المخففة الا ما هو معنوي ويمكن ان تجعل كانت غير زائدة
ويكون الضمير ضمير القصة والكبيرة خبر مبتدا محذوف اي وان كانت هي كبيرة قوله الا
على الذين روي انه عن الحسن البصري ان عليا رضي الله عنهم قوله اي ثباتكم على الايمان
يعني الخطاب لمن يتبع وهو الثابت على الايمان دون من ينقلب ولهذا فسر الايمان بالثبات
عليه وهذا وعد لهم بالاثابة عليه ويمكن ان يقال شارة الى انه اراد انه كلم ودفن
بحكم حتى لم يكن الا بتابع كبيرة عليكم ثمرة ايمانكم محمد عليه السلام وما كان الله ليضيع ايمانكم
بل هي ثمرة لكم بها ثمرات لا تحصى وقوله كيف بمن مات في تقدير كيف يضيع بمن مات
قوله لعله قدم الرؤوف وهو ابلغ محافظة على الفواصل والا فالابلغ تاخير الابلغ

لما فيه من سلوك طريق الترقي ولا يبعد ان يقال اراد فيه اشارة الى البلاغة في
رحمة لخواص عباده واراد جمهم ارشادهم الى الرحمة لمن دونهم مرتبا على حسب رتبهم
المقدم اولى بالتقدم متعلقه شرفا وقدرا قوله قد نرى ربما نرى يعني ان قد مستعار
من القلة للكثرة وتلك الاستعارة غريبة استشهد عليها الكشاف بما يوثق به واما
انما يحتاج اليه لو كان التقلب كثيرا اما لو كان التقلب قليلا فهو اشارة الى
كمال ادبه صلى الله عليه وسلم حيث لا يتقلب وجهه الى السماء الا قليلا لانه مشعر بالسؤال
ونوع عدم رعاية ادبه فهذا الالحاح مطلوب فيقلل للعبد وطريقة الطلب والمسئلة قوله
فول وجهك اصرف وجهك لا يخفى انه ليس معنى التولية بشيء من المعنيين بل هو معنى
تبيين ما وقع عن قبلتهم وكانه جعله مجازا عن الصرف لانه ليس له لا مفعول واحد
وتقدير المفعول تكلف وان اشار اليه الكشاف حيث قال اي اجعل تولية الوجه تلقاء
المسجد اي في جهته او تلقاء وجهك استقبالها قال المحقق التفتازاني لم يجعل
الشطر مفعولا به بل ظرفا لانه لو كان مفعولا به لاقتصر على المسجد ولم يذكر الشطر هذا وكان
وجهه ان الجهة ماخوذة في مفهوم التولية كما يرشدك اليه تفسيرها بانه يقول وذكر
الظرف فالمتجه ما ذكره القاضي الا انه لا يصح جعل شطر ظرفا بل مفعولا بتقدير الى
والسماع خفي قوله او ممنوع من النظر ان يتوضأ او ممنوع من الكثرة ان يدخلوها
قوله وحيث ما كنتم اقول والله اعلم ما ورد بالتوجه الى الكعبة وكان العرف عنه لا يتجلب
قلوب اليهود وكان مظنة ان لا يتوجه الى الكعبة في حضورهم اشار الى تعميم التولية جميع
الامكنة او نقول صرح بان التولية جهة الكعبة فرض مع حضور بيت المقدس واهل بيت
المقدس مثلا فظن ان حضور بيت المقدس يمنع التوجه الى جهة الكعبة مع غيبتها ولم يتعرض قول
وجهك شطر المسجد الحرام حيث ما كنت فلا يحتاج الى قوله وحيث ما كنتم سلوكا لطريق التدريج
ما ورد لانه ارفق بالمامور فاراد ان يتولى ثم يتميمه قوله جملة لعلمهم بان عادته تعالى
تخصيص كل شريعة بقبلة فيه بحث وان هذه القبلة كانت لابراهيم عليه السلام فلا تخفى
شريعته والا لان يعلمهم بان محمدا صلى الله عليه وسلم لا يامر بباطل وانه النبي البشر به في
كتبهم قوله ما تبعوا قبلتك جواب القسم المضمر سد مسد جواب الشرط فيقدر كونه
جوابا له والمسموع في حذف جزاء الشرط ... الماضي بقرينة ترك الفاء ...
لزم وان فيه ... وتخصيص القبلة بذلك النفي مع انهم لا يتابعونه في شيء لان الكلام
فيها لكن الاعتبار هنا بالجملة بجملتها والمقصود من هذا النفي منعه صلى الله عليه وسلم من التاسي
ما ضمهم ... الايات ... وعدم ... قوله قطع
لاطماعهم انما قطع الطمع من طمع رجوع الى قبلتهم طمع واحد الا ان يقال جمعه باعتبار

مقدر الطمع

مقدر الطمع على حذو الطامعين ولا يبعد ان يقال نفي طمع الرجوع سبب لقطع
اطماعهم المختلفة منه وهو المقصود باطماعهم واشعر بانه لقطع اطماعهم قوله ولئن
اتبعت اهواءهم والاحسن ان يقال نفي متابعته لقبلتهم بيان انه لم يكن توجهه الى
الصخرة لمتابعة قبلتهم بل لانها كانت قبلة لمصلحة اخروية وان كان مقارنة
وما بعضهم بتابع قبلة بعض يلائم المعنى الذي ذكره ويمكن ان يقال افراد قبلتهم لانه
لو تبع الرسول لا يمكن له المتابعة الا لواحدة منها قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض
تسلية له عليه السلام بان عنادهم لا يختص بك بل ثابت فيما بينهم قوله ولئن اتبعتهم مثلا قال
المحقق التفتازاني ان معنى قوله يعني قول الكشاف مثلا ان هذا الكلام وارد على سبيل
الفرض والتقدير والا فلا معنى لاستعمال ان الموضوعة للمحتمل بعد تحقيق الانتفاء
بقوله وما انت بتابع قبلتهم هذا ... ولا انه مثلا على كون الكلام على سبيل الفرض و
التقدير خفاء وعندي ونحن نقول مثلا للتنبيه على ان الكون من الظالمين لا يختص بمتابعة
اهوائهم بل كل من يتبع كذلك وان الاسناد اليه على سبيل التمثيل من باب الحكم ...
بطريق الكناية او التنبيه على ان كونه من الظالمين لا يختص بمتابعة اهوائهم بل كذلك كل ما
متابعة اهواء غيرهم ايضا قوله اكد تهديده وبالغ فيه من سبعة اوجه عد المحقق
التفتازاني عشرة من وجوه المبالغة اي القسم واللام الموطئة وان الشرطية وان
واللام في جزائها وتعريف الظالمين وجملة الاسمية واذن الجزائية وايثار طريقة من
الظالمين على انك ظالم او الظالم لافادتها ان ذلك مقرر محقق وانه معدود في
زمرتهم وايقاع الاتباع على ما سماه هوى يعني انه لا يعضده برهان ولا نزل في شانه
بيان ونحن نقول في جعله واحدا من الظالمين معدودا فيهم غير متعين كتعيينه ثابت
مبالغة عظيمة اذ فيه الاشعار بالانتقال من رتبة العدل الى الظلم ومن رتبة التعيين
والسيادة المطلقة الى السفالة والمجهولية ولو جعل كنت بمعنى صرت لكان ادل على ...
والافادة وبعد ما اشعر به هذه المبالغة ... الجملة ... والتوفيق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بالطافة الكريمة قوله ولتطهير الرسول ...
وان لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه اي لدلالة الكلام الوارد ... في قوله سيقول
السفهاء ... المرجع مذكور معنى ... بقوله وان لم يسبق ذكره اما ان يجعله بناء
على ما سبق ذكره ... حيث تكرر ذكره بطريق الخطاب فانه الا ان ... الكلام
التفاتا وكان مقتضى الظاهر ... وقد عدل عن عبارة الكشاف حيث قال وجاز ان
الضمير للرسول ... مبالغة في ... هذا التوجيه لانه من خواص النظر الا ...
ان المرجع مذكور فيما سبق لكن بطريق الخطاب فغايته هو الالتفات فلعله ... ما ...

على المحقق بقوله

وانه لم يسبق الا ان التوجيه المذكور صريحا هو هذا المنقول المحقق التفتازاني انه ليس
نبي ليس شيء قوله يشهد للاول لان التشبيه بمعرفة الابناء وان كان يقتضي ان
المعرفة غير مخلوطة بشبهة وذلك لا يستوي النسبة مع الامور المذكورة لكن التشبيه
استعاله في معرفة ما هو من جنس الابناء ودفع بقوله ان معرفته بالوصف فان المقصود و
معرفة نبوته ولا يحصل بمعرفة شخصه وتوصيفه بالكتب في حيث تجمع الاوصاف حمله على معرفة
شخصه وترك من حديث عمر رضي الله عنه الكشف في قوله فقبل عمر راسه لانه في الحديث لا يتم
مرادنا و لا اعتراف امثال عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال وان فريقا منهم الاية تخصيص
الكتمان بفريق منهم توصيف باعتراف البعض فان قلت ما روي عن عبد الله بن سلام رضي
عنه يشعر بان معرفة الابناء لا يستحق ان يكون مشبها به لمعرفة فما التشبيه بمعرفة الابناء
اليهم سواء كان ذلك لاضافة حقيقة او لا وما ذكره ابن سلام رضي هو كونه ابنا له في الواقع
قوله تخصيص لمن عاند واستثناء لمن آمن ما ذكره سابقا ان قوله الذين آتيناهم الكتاب
يعم علماءهم كان توطئة لبيان هذا التخصيص الاستثناء ولم يلتفت الى توجيه آخر ذكره الكشاف في
هذه الاستثناء بجعلهم لان الكتمان في المعرفة ولا معرفة لهم لان فريقا منهم عبارة عن
فريق من العلماء فلا مستثنى له بالنوع من الجهال و في قال يكتمون الذين آتيناهم حيث علا الجهال و
اثبت المعرفة اليهم يكفي بمعرفة علمائهم و[illegible] قال البعض لما الكل غير غير لم يثبت
بشيء بعينه بل الحق في ذلك ما اختاره فلا تكونن من الممترين وقوله وهم يعلمون اما
وهم يعلمون الحق و يعلمون انهم يكتمون او غيره وهم لا كلهم الا ان هذا التوزيع اي لعلهم
يعلمون انما هذا التوزيع يكتمون الحق وغيره فيه تفصيح هذا التوزيع حيث لا يستحق في العالمين
في مهم قوله او مفعول يعلمون ... قوله في شيء وفيه توزيع سهم اي لمن يعلمون الحق
على ما انبيائهم في حيث انزل عليهم في كتابه فهم يكتمون ما اوجب الله عليهم تبليغ
قوله وليس المراد به نهي الرسول عن الشك و الا وجد ان المراد في حقه ان يكون
من اولاد الممترين الذين يرون الكتاب انهم على المراد مع انهم مشفقين بارد يعني لا
لا نظر المراد فيما ثبت فيه على السلام كهو وانه المقصود ومنه الظاهر رتيح هذا الفصل انه لا يجب
ان يجب عنه كل ... ان يوضح ما هو جنس عنه قوله ولكل وجهة المقصود اما الكتبع
الى رعية والقبلة سيما يفوت ما هو الاهم منه والطلب رمي الخيرات وانها تقرب ما يسبق
من ان صاحب قبلة لا يتبع غيره والاظهر ان المراد ولكل قوم وجهة هو موليها اي اياه
لا يتبع القبلة اليه هو لا ينبغي لاحد النزاع فلقوم موسى عليه السلام قبلة لا يجوز ان يترك و لقوم محمد
قبلة كذلك فلا ينبغي والقبلة بعده وبعده ما تقرر ان لكل قوم محمد فالقبلة ثبت الاقبلة
ولا يبعد ان يكون استئنافا وقع بين امة محمد عليه السلام من اختلاف القبلة حيث ادى

الاجتهاد الى الاختلاف وبيانا على ان الكل مقبول يكون اجرا بالغيب لاده
اعلم قوله ولكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة او لكل قوم من اهل قبلة
وجانب من مكان جعل قبلة لهم فتأمل قوله واللام زيدة للتوكيد اي لتاكيد ربطها
به جبرا لضعف الى من عمل جهتين كونه شبه فعل وكونه موخرا قوله فاستبقوا الخيرات
قال المحقق التفتازاني ليس الطلب ان يتبع بعضهم ودلالة على سبق غيرهم من جهة
انهم لا ارادوا ان يسبق بعضهم بعضا فسبق بعضهم او آخرا وقعت الخطاب يكون منهم والاخفاء
على سبق بعضهم البعض فلا الغير لم يسبق الخيرة كمن يقصد آخر او هو السبق اليه
لخير عليه والخيرات تحمل ان يراد به الصلوات المفروضات والمراد بالاستباق الى الرحمة
فيها والقيام بها واو فاتها وعدم الاضحية الصفة ذوالقيام بها اول الوقت
قوله بقبض اروا احكم فلو كنتم في الصلوة و قبض ارواحكم لكان فيها الصلاة و في
انه بقبض على الصلوة ويحتمل ان يكون المعنى اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا اي
هذا اثبت فقضاء على ساير الاماكنة لا يخفى قوله ومن حيث خرجت وفي اي مكان
خرجت يشير الى تفسيره بانه يجعل من حيث متعلقا بقوله خرجت او انه يخفى ان قوله في اي
مكان يتعلق بخرجت و لا بد له من معطوف عليه والظاهر ان التقدير اينما كنتم ومن حيث خرجت
فقوله ولي جزاء الشرط المحذوف يعني ان حيث لا بد له من المضاف اليه مذكورا او مقدر
والمضاف اليه هنا هو متروك لا فائدة الا ان يتكلف ويقدر يكون اي من حيث تكون
خرجت وقال المحقق التفتازاني هو متعلق بول وما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله كما بين
في محله لانه لا وجه لاجتماع الواو والفاء والوجه ان يكون التقدير افعل ما امرت به
من حيث خرجت فول فيكون قوله فول معطوفا على المقدر ويجوز ان يجعل من حيث خرجت
بمعنى اينما كنت ونوجهت فيكون فول جزاء له وفيه بحث لانه لا بد في تصحيح من حيث خرجت
وبيان متعلق الجار وان يتحمل تجوزنا بمعنى اينما كنت قوله ولعل هذا الامر به بالتولية
وابت رتب هذا التعبير انما قيل التكرير والاقرب ان يقال ولعل هذا العرف وله وجوه او
عدم المبالاة بتباين الصدر وتباين الصدر في تاو لا معنى بمجرد عن التاكيد منه ولكنه
باعتبار الجزء انه للحق من ربك قوله وان محل الحجة ونيته ونفعه في ضمنها ودفع هو و
الحجة انما ينفع في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة لو لم يكن حكم من احكام ديننا موافقا لهم
وليس كذلك وذا لم يتشرك بين وبين وبينهم قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة اي ما
ما نفعه لهم مقدرة عليكم وهو الحجة التامة لان من امثال الرسول عم حكم انه ليلا صح عليه
حجة او تاييد او بالمعجزة بخلاف ما لو لم يمتثل فانه يكون مغلوبا بالخصم وح المراد
بالذين ظلموا الذين شأنهم المكابرة فان لهم حجة بحجودها مكابرة تسمية المعجزة

سهوا اما بغير ذلك وقوله لئلا يكون يحتمل ان يكون علة لمحذوف اي اكدناه او للتولية
وما تفرع فيها لئلا يكون للناس عليكم حجة قوله استثناء والفرق بين الاستثناء و
المعطوف على الاستثناء فان الاستثناء يجوز ان يكون مرفوعا او مجرورا او منصوبا
على البدل فلا ينبغي ان يحاور بما ينكر عليه بان المختار فيه البدل على ما عرف في موضعه
فكيف جعل مستثنى ولا تركن الى الا عنادا بانه يحتج بما هو ابعد وعول على ظاهر
ما هو المختار قوله وتسمى هذه حجة يعني الحجة هنا تقابل الشبهة فلا يدخل تحته ما تعارف
وانما ادخل في قوله حجة تنبيها على انه تسمية الحجة بسوق ما فهم وعن هذا ظهر ضعف ما ذكره
المحقق التفتازاني اذ يرد عليه ان المذكور في صدر الكلام ان تناول هذه لزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز والا لم يصح الاستثناء ولان الحكم في تخصيص بعض الحجة الحقيقة والاخص
سوى ان يراد بالحجة المتمسك حقا كان او باطلا وقد نبهنا وذهب بعضهم الى ان هذا
من قبيل لا عيب فيهم غير ان سيوفهم في كلامه قوله على انه استئناف في الكشاف انه
وما بعده في انه مبتدأ وخبره فلا تخشوهم قوله على محذوف الاول انه علة فاخشوني
معطوف على علة محذوفة لقوله فلا تخشوهم فالعطف على ترتيب المعلوم بطريق النشر
المرتب والتقدير لئلا تحرموا عن نعمتي ولاتم نعمتي عليكم وقرينته بقوله اي واخشوني
لاتمام النعمة عليكم ان الاحسن في تقديره ما من تقديره متعددا فلا وجه لقول الكشاف
اراد تمام النعمة عليكم واراد اهتداءكم اذ تم ذلك واعتذر المحقق التفتازاني بان
التقدير هو فرد لقصد الاختصار ولان الاهتمام بالذكر ذكر المحذوف قوله
تمام النعمة لاخفكم انا اورج لفظا تمت هذه الا ان التقدير لا يتعلق عليه
او يحتمل ان يكون التقدير لا تخشوهم ولاتم عليكم نعمتي على ما ذكره الكشاف في قوله او
لئلا يكون اوهو ذاته لا ضعفه كان رايه الكشاف بقوله قيل لبعد مناسبة اول
لقوله لئلا يكون ليتم نعمتي ولان ارادة الاهتداء انما يصلح علة لطلب التولية لا التولية
وان نظاه قوله لئلا يكون انه علة للتولية قوله كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اشار الى
انه على الوجهين في موقع المصدر وفي اقامته سبب مقام المسبب كانه قال ان نقول التقدير
كاتمام نعمة ارسالنا رسولا منكم والمراد باتمام نعمتي اتمام نعمة القبلة شبه اتمام نعمة القبلة
باتمام نعمة الارسال حيث جعل قبلتهم جهة مسجد هو في ابنيتهم كما جعل رسوله منهم لئلا يكون
لغيرهم استيلاء عليهم واستعلاء وفخر قوله قدمه باعتبار القصد والوجود وعوده اي
يعني ان التزكية في بدء التعليم فهو اول الفكر وفي العمل وجهة تقديم وجهة تأخير
عمل بهما في الموضعين ونحن نقول المراد هنا بالتزكية التزكية عن الشرك وهو يحصل بتلاوة
الآيات المعجزات الدالة بالجاز على صدقه وفيما سبق من دعوة ابراهيم عم المراد التزكية

عن الجهالات وهو بعد تعليم الكتاب والحكمة قوله يا ايها الذين امنوا استعينوا
بالصبر عن المعاصي والصلوة التي ام العبادات يعني اكتفى بذكر ام العبادات عن
باقي المامورات ونحن نقول قدم الترك على الفعل لان التخلية قبل التحلية ولهذا قدم
النفي في كلمة التوحيد واكتفى بذكر الصلوة لان الخطاب لكل من المؤمنين والمشترك
بين الجميع بعد الايمان الصبر عن المعاصي والصلوة واما الزكوة فمختصة باصحاب النصاب
واما الحج فباصحاب الاستطاعة والصوم صبر عن معصية الاكل والشرب وغيره قوله ان
مع الصابرين بالنصر والاجابة والتفسير لاجل ان انه مع الصابرين لان الصابرين
لا يذهلون عن ذكره بخلاف المجتنبين عن الصبر فان قلوبهم لاهية عن ذكر الله والقلب
اللاهي عنه ممتلئ من هموم الدنيا وان كانت الدنيا باسرها له قوله عطف على نهي
وسواد جه لتكبيره ولهذا ادرجه قوله وبشر الصابرين كانه معطوف على محذوف اي تذكر
اي زعيم وقال المحقق التفتازاني انه عطف على قوله ولنبلونكم عطف المضمون على
المضمون وكانه اراد ان قوله وبشر في قوة ولنثيبن الصابرين ثوابا عظيما واجرا
كريما قوله وجمعها للتنبيه على كثرتها فان قلت كيف يستفاد الكثرة من جمع القلة قلت
قال المحقق التفتازاني حمل الزمخشري هذا الجمع على الكثرة بالقرينة وتبعك لانه المناسب
للمقام والابعد عن التكلف ... في جمع القلة للكثرة للاشعار بان الصلوات
ما كثرتها في جنب قدره الله وكرمه مما يستقل به قوله اي من اعلام مناسكه
جمع منسك اي محل النسك وهو العبادة ومعنى اضافة الشعائر الى الله انه جعلها اعلاما
علامات لمنسكه والمقصود من الاضافة التعظيم قوله كان اساف على الصفا ونائلة
على المروة في الكشاف عن ضمان روي انهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين
فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله قوله وبه قال انس وابن
عباس رض لقوله فلا جناح اكتفى عن ادلتهم ولم يتعرض لما في الكشاف ولقوله ومن
تطوع خيرا لقوله ومن تطوع خيرا هو خير لانه يتطوع بانه كره تفاسير وفي تطوع خيرا
ولم يحتج قراءة ابن مسعود رض ان لا يطوف بهما نص عليه كما حمله الكشاف في تطهو ...
لا ايرده اولا وجه بعد جعلها من شعائره لنفي عدم الجناح في عدم التطوف قوله
لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي يعني ان الاولى التعبير
والتاكيد بان الله كتب عليكم يفيد غاية الوجوب بحيث يفوت الجواز بفوته وهو معنى
الركنية قوله او بحذف جار وتؤيده قراءة ابن مسعود رض ومن يتطوع بخير قوله
ان الذين يكتمون كاحبار اليهود وعن عبادة الكشاف في احبار اليهود ونيف ولعلماء
النصارى وكذلك عدل عن بيانه ما انزلنا من البينات بقوله من الآيات الشاهدة

الا انه كالآيات يتناول كتمانهم احكام القرآن من امر القبلة والرجم ونحو ذلك ويقيد
قوله وما انزلنا من البينات بقوله في التورية كما قيده لانه لا ضرورة الى التقييد
ويحتمل ان يكون المعنى ما انزلنا من البينات في القرآن من بعد ما بيناه للناس في
التورية ومعنى كتمانه عدم الاعتراف به بانه حق يشهد به قبل نزول القرآن التورية
قال المحقق التفتازاني اعتبر الكشاف في الانزال في التورية وفسر البينات بما يشهد على امر
محمد عليه السلام والهدى بالهداية الى اتباعه بوصفه في التورية دون القرآن واحكامه كما فسر
الكواشي بناء على ان من بعد متعلق بانزلنا ولا يستقيم الا على ما ذكره لان هذا هو كتم
احبار اليهود لا القرآن واحكامه وهو متعلق بيكتمون فيستقيم ما ذكره هنا وقد
عرفت معنى كتمانهم ما انزل في القرآن ثم قال لم يأت بالفاء في الجزاء على اولئك
يلعنهم اللاعنون لئلا يتوهم ان لعنهم انما هو بهذا السبب بل له اسباب جمة هذا ولا يخفى
ان ترك الفاء لا يقتضي حصر السبب اذ المقام يقتضي افادة السببية لينتهوا عنه
فالوجه في ترك الفاء ان التعبير باسم الاشارة بعد تعقيبه لمن ذكره بالاوصاف يدل على
ان ما ذكره جدير بما بعده لاجلها فالتعبير باسم الاشارة اغنى عن الفاء ولو كان
مخبرا عن افادة السببية لاتى باسم الاشارة المفيد لذلك ثم قال ومعنى لعن الله
اياهم ابعاده عنهم وطردهم عن الرحمة ومعنى لعن اللاعنين الدعاء عليهم بذلك
وفسر اللاعنون بالذي يتأتى منهم ذلك اشارة الى ان هذا في الالف عن مثل قتلنا
في المفعول في انه ليس على عمومه او من اللاعنين من لا يلعنهم بل يترحم قوله اي من
لم يتب من الكاتمين خصه بالكاتمين ليستقيم مع ما قبله اشد انتظام لكنه يتكرر او بعض
اي يلحق هؤلاء وكانه لهذا خصه من قال هو مخصوص باللعن بعد الموت وخص بعض
باللعن حال الحيوة وايده المحقق التفتازاني بانه جعل ما يتعلق بالدنيا فعلية لان ادلها
على التجدد وما يتعلق بالآخرة اسمية لان ادلها على الاستقرار والثبات ولا دلالة فيه على
العموم ونزله الدليل على السابق وقوله في لعنه بلعنه لدفع ما اورد ان من الناس
كفارا لا يلعنونهم ومع ذلك يرد ما قيل ان في الناس من لا يلعنهم بل يترحم فلا يحصل الا
بجعلها مخصوص ببعض الى اللاتمة يصح ان يكون بالعطف على جنة في قبيل
التورية وجعل خالدين فيها بمعنى خالدين في اللعنة يؤكده ما يفيده الاسمية الجملة من
الثبات ولا يدل اللعن على انه رجل عليه الموت على الكفر انظرة ونظرته ونظرت
بمعنى فالاول او لا ينظر اليهم ليعتذروا او نظر رحمة وليس ينظرون في قبيل الحذف الا
كما يوهمه قوله او لا ينظر اليهم لانه متعد بنفسه اما ذكر الى لانه به بعيد عن ينظرون بمعنى
الامهال قوله خطاب عام اي للحسن لا فرق انه نظام مع ما قبله انه خطاب للكاتمين

والتقال عن زجرهم عما يعاملون مع رسولهم الى زجرهم عن معاملتهم مع الرب
حيث يكتمون وحدانيته ويقولون عزير ابن الله وعيسى ابن الله واشار الى وجه الفصل
بقوله تقرير للوحدانية بل هو تقرير بعد تقرير لان صفاته لواحد للتاكيد ولهذا قال
المحقق التفتازاني ان من البين ان قولك سيدكم سيد واحد في تقرير السيادة
ما ليس في سيدكم واحد ولا يبعد ان يكون في تقدير القول اي قولوا لا اله الا هو الرحمن
الرحيم فهو في مقام بيان التوحيد بمنزلة الامر بالتوبة بعد الزجر عن الكتم وقوله اي المستحق
للعبادة اشارة الى توجيه الحكم بالوحدة مع تعدد الالهة ويمكن تصحيحه على ظاهره بان
المعبود للكل واحد لان الكل يعبدون الرحمن الرحيم غايته انهم لم يعرفوا العبادة
اللائقة بجناب الالوهية فاخطؤا في طريق العبادة وقوله الرحمن الرحيم كالتصحيح
يكون كالحجة يصح ان يكون بيانا وايضاحا لذلك الواحد واورد على قوله وما سواه
اما نعمة او منعم عليه ان الشرور ليست نعمة ولا منعم عليها وقيل في دفعه ان الوجود خير
محض والشر من لوازم الاعدام اللازمة لكل موجود وليس له علم اقول ونحن نقول
ما من موجود الا ولا بد منه في نظام العالم فهو خير ونعمة بالنسبة الى الكل من حيث
هو كل وان كان شرا بالنسبة الى البعض والنعمة والمنعم عليه الاحسب جهتها لا بجهات
الالوهية وانما قال وما عداه ان القرآن للاشارة الى سبق خبرين هما اله واحد ولا
اله الا هو ولا يبعد ان يجعل لا اله الا هو صفة ثانية لاله وجاز ايضا بجعل كذلك
وان كان الاول وفق سوقه فتأمل وبعد التصديق بالتوحيد اشار الى ان التوحيد
الراسخ المعتد به ما يكون عن دليل فقال ان في خلق السموات والمراد بقوله فاتت
بآية العلامة الدالة على التوحيد كالآية المنزلة والمراد بقوله فنزلت ليس نزول
تلك الآية بان يكون الى حين ضرورة احقا الى الآية كما لا يخفى بل انها على ما بعده
من قوله ان في خلق الآية فارشدهم المنزل الى ان علامات توحيده في ملكه اكثر من ان
تحصى فصل عدة علامات للارشاد واورد من يعرف بهذا القدر التمسك بغيره والاظهر
ان يجعل المقصود ما يفيده ظاهر اللفظ وهو خلق السموات متعددة والارض واحدة
وجعل الليل والنهار متعاقبة وجريان الفلك بالنفع والانتفاع مع ان المتوقع منها التهلك
ما سقطه وانزال الماء من السماء على وجه يحيى الارض مع انه يحتمل ان ينزل بحيث
يغرق كل ما فيه ونشره دواب الارض وعدم تزاحمهم في ارض واحدة والمنازعة
بينها فيها بحيث يتشكل الكل واحدة وتصريف الرياح على وفق المصالح وتسخير
السحاب بين السماء والارض بان يكون دائما على طريقة واحدة قوله اي ينفعهم
او بالذي ينفعهم اشار الى ان كلمة ما تصح ان تكون مصدرية او موصولة ولم يرض

بكونها موصوفة لان ما ينفع معلوم معهود عند المخاطبين وعلى تقدير كونها مصدرية
لا ضمير لها ما ينفع والضمير فيها للجري او للبحر او للفلك لانه مذكور وقد اضحى
تأنيث صفة الاناث و ملتبسة بالسفينة وقوله وفي بضمتين في الاصل بديه على ان فلك
بضمتين ثم يجوز ان يكون مفرد فلك بسكون اللام وذلك انه اختلف في
ان فعلا هل يجوز فيه فعل بضمتين ام لا يجوز فقيل جاز لمجيء يسر وعسر بوجهين والاصل
السكون لكثرته والضمة فرع جاءه من تغيير السكون وقيل لا يجوز اذ لا تخفيف في
هذا التغيير وكل ما جاء فيه الضمة فهو لغة في السكون وارد على الاصل كالسكون فاشار
بقوله على الاصل الى ترجيح هذا القول لا خفاء ان قراءة الضمتين لا تخفى للواحد
الا انه ما جزءه عن قوله والجمع اي بمعنى الجمع وقوله وضمة الجمع غير ضمة الواحد عند المحققين
اشارة الى ان في فلك بعد مجيئه بمعنى الواحد والجمع خلافا هل هو جمع لا بمعنى الواحد
او لفظ مشترك وضع مرة للواحد ومرة للجمع ثم يجوز ان يكون لفظا حاصلا من الواحد
بتغيير اشار اليه في القاموس ما هنا الاختلاف وان التغيير يجعل ضمة الجمع جاريا كضمة
اسد وضمة الواحد جاريا كضمة قفل وهذا تكلف جدا ولنا وجه آخر في تغيير ما ذكرناه
في شرح الكافية فعليك بالحرم منه بطالة الوافية قوله وفيه اشارة الى تنبيه وتنوين
وتنوين ما التقليل نظيره فلذا اي ما يثبته اي ما يمكن وفيه اية عظيمة والاولى بتقدير قوله
باثبات ما قوله بعد موتها انه شرح لاحياء سوى بين العطف على انزل والعطف على
احيى مع ان الكشاف جعل الخبر الاول بين المحقق التفتازاني وجه اختياره بان العطف
على احيى يحتاج الى تقدير عائد والمجرور بالباء لان كثرة الدواب بعيشهم
بالماء والارزاق التي مصدرها منه والمراد بالبث تلك الكثرة ويحتاج الى جعل من زائدة
في الاثبات ودون انه تبث كل دابة وذلك تسوية نبات على ان تقديره الى المجرور
يستلزم زيادة في انتظام الكلام والفاء السببية تنوب منابه ويكون ذكر المجرور
معه كالتأكيد وكلمة من بعيد ان تكون للتبعيض لانه لم يبث الا بعض الدواب
بالنسبة الى ما في قدرته على انه اثبت الكشاف دواب في السماء ايضا في سورة حم عسق
فان قلت عند قصد التبعيض ينبغي ان يقول من دابة فما فائدة كل قلت كل
للاحاطة بالانواع لانه قال بعض بكل نوع وكان في الاية تنبيه على شرف علم الكلام
وتنبيها على شرف علم الهيئة قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اي متجاوزين الله
فان قلت قوله يحبونهم كحب الله يدل على انهم لم يتجاوزوا الى اتخاذ الله بل جمعوه مع الانداد
قلت تجاوزون الله ثم يعبدون من دون الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا في في وقت
الرخاء يقصرون على محبتهم وعند الشدائد يفزعون الى ما يفهم من الكشاف

بقوله

بقوله وذلك يعدلون عن آلهتهم الى اتخاذ الاصنام تجاوزا وتباعدا عن
محبته اذ لا يجتمع طاعته مع طاعة الاصنام قوله اندادا من الاصنام اكتفى في تفسير
الانداد بما سبق وهو المثل المنادي علم التفتازاني اي من تفسير الكشاف بالامثال
انه جعله بمعنى الامثال مجردة عن معنى المعاداة لان التجريد غير ظاهر والاولى
وان وجهه المحقق التفتازاني باعتبار انهم لا يجعلون الاصنام اندادا لانه لا معاداة
بين الاصنام والله لانه في هذا الكلام على انهم اتخذوها اندادا لله بل على انهم
يسوون بينها وبينه في المحبة وقوله تعالى ولا تجعلوا لله اندادا على سبيل التهكم لا على سبيل الحقيقة
لان ما ذكره ذلك المحقق ضعيف لان التهكم الذي اعتبره متحقق في هذا المقام ايضا قوله
وقيل من الرؤساء الذين كانوا يطيعونهم لقوله اذ لان الظاهر ان التبرء دارية حقيقة
لا ما هو بمنزلة التبرء من عدم النفع والتبرء لا يتصور من الاصنام وفيه ان التبرء المتخذ
كاهي في الفهم فذلك يدعو الى صرف التبرء عن ظاهره وقال المحقق التفتازاني في دلالة
في الكلام على ان الذين اتبعوهم الانداد وليكونوا هم الارباب وفيه ان الظاهر كذلك
نعم يتجه ما ذكرنا ان الظاهر ان التبرء هو الفهم وذلك يقتضي صرف التبرء عن ظاهره قوله
كتعظيم الله اي جعل حبه مصدرا مبنيا للفاعل يضاف الى المفعول لا مصدرا مبنيا للمفعول
مضافا الى المفعول لم يسم فاعله لم يلتفت الى احتماله كما قصد صاحب الكشاف لانه
بعيد عن الفهم وبمنزلة اثبات شيء في احتمال كونه من قبيل اثبات شيء بما لا يلتفت النفس
اليه كيف لا والمحبوبية في سوق الكلام في الكون محبا فلم يصرح بان التشبيه
في المعنى لا يلتفت النفس اليه ونقتصر على فهم التشبيه في الاول لقصدي قوله لانه
لا ينقطع محبتهم لله ان المراد باشد حبا ليس اكثر حبا بل ارسخ وملاك الامر
رسوخ المحبة ولهذا نزل الاستقامة لان الاستقامة اشد رسوخ المحبة وكان
احب الاعمال عند رسول الله ادومها قال المحقق التفتازاني آثر اشد حبا على احب
لانه شاع في الاشد محبوبية هذا ومنه يعلم انه يعدل في افعل تفضيل شيء في تفضيل المفعول
الى اشد ونحوه لتفضيل الفاعل تحرزا عن الالتباس كما عدل في الالوان والعيوب قوله
ثم يرفضونه الى غيره او الى الحجر ويفهم ان باهلة وهم قبيلة من قيس عيلان
انه بالقحط اكلوا آلهتهم الذي اتخذوه من الحيس اي التمر المخلوط بالاقط والسمن و
انه لم ينتفع منه كنفعهم قوله لو يعلم هؤلاء الذين ظلموا باتخاذ الانداد و
يعني الذين ظلموا عبارة عن الذين اتخذوا اندادا وضع موضع المضمر لوصفهم بالظلم
والاشعار بعلة ما يرون من العذاب والاوجه انه عبارة عمن ظلم باتخاذ الانداد و
وكتمان امر الرسول وتحريف التوراة الى غير ذلك قوله واجرى المستقبل مجرى

الى ضى موضع او موضع اذا ثم بمر عن الماضى انه بلى بالمستقبل استحضارا لتلك
الصورة الهائلة فقيل ويرون موضع اذ رأوا قوله وقرأ ابن عامر ونافع ويعقوب
دلو ترى على انه خطاب للنبى فى الكشاف او عام ولا يظهر وجه لتركه قال المحقق التفتازانى
فح ينبغى ان يكون اذ يرون بدلا منه وكذا اذ تبرأ ولم يتعهد الابدال من البدل الا
القوة فى موضع يرون لاشتمال من العذاب وما جعله بمنزلة المبهم المثبت هو قول اللب لقوة
ما لا يخفى وقيل هو فى موضع التعليل للجواب اى لرأيت امرا عظيما لان القوة لله جميعا
وان شديد العقاب للكافرين وفيه فصل للجواب ومنعقد بين البدل والمبدل هو اذ تبرأ
والمبدل منه هو الكلام ويفهم منه جواز تعدد البدل بلا رابطة والتردد فى جواز البدل
عن البدل ولكن لم نعثر على تعدد البدل ايضا ولا ضرورة فى هذه القراءة الى جعل اذ
بدلا من المفعول به بل لا يصح ان يكون على ما هو الاصل فيه من الظرفية والبدل يفهم
منه انه جعل مفتوحة على هذه القراءة مطلقا فقد غفل عن قوله ويعقوب ان بالكسر
وانه زيف حمل قوله ان لله على التعليل ولا يخفى ان قراءة كسر ان تقوية قوله وقيل
عطف على تبرأ قيل مرحوم على ما ابدال او راوا العذاب فيه اذ يرون العذاب وليس
فيه كثير فائدة ولهذا لم يلتفت اليه الزمخشرى وفيه ان البدل الوقت الطف لا يلي
الاول من والبدل منه الوقت الطف فيما واحد وليس كثير فرق بينه وبين ابدال الوقت المضاف
الى التبرؤ مقيدة برؤية العذاب ثم فيه مؤنة ملاحظة العطف قبل الربط فهذا ارجح
الاول قوله وتقطعت بهم الاسباب يحتمل العطف على تبرأ ورأوا والحال الاول اظهر
لان تقطع الاسباب يستحق فى الاستعظام لا حاجة الى ضمه مع التبرؤ حتى يعد قطعيا ويحتمل
تقطعت بهم تقطعت بسبب كفرهم وملتبسة بهم قوله ارتب لنا كرة فى الدنيا
فنتبرأ منهم بيان حاصل المعنى واما بحسب اللفظ فان لنا كرة فاعل الفعل المقدر بعد لو
اى لو ثبت ان لنا كرة وتبرأ لكونها تقدير ان عطف عليه قال المحقق التفتازانى
وان تمنوا ذلك لان التبرؤ منهم فى الاخرة لا يغيظهم ولا يعود بضرر عليهم لانهم فى شغل
شاغل وهول هائل وتبرؤ ابين على قراءة الكسر فيه اشكال فى الاتباع اذا تبرؤا
فى الاخرة لم يمكن لهذا التمنى معنى بل ينبغى ان يكون هذا من المتبوعين على ما بين ان
ان يقولوا فان الذين اتبعوا على البناء للمفعول اعرض فان هذا يكون تمنيا لنزول الدنيا
بعد نزول الاخرة وفيه نظر فى الكلام ووجه الاشكال انه لا يصح فى تبرئهم لى تبرؤا
والتبرؤ كان الاتباع فى هذه القراءة والاشكال قوى والاعتراض فى تمنيهم بانه لا وجه
لتمنى ذلهم بتبرئهم عنهم فى الدنيا بعد نزول الاخرة الذى لا اول فوقه ووجه النظر ان
التبرؤ عنهم لا يغيظهم ولا يضرهم وتمنيهم ذلك تمنى اضرارهم وغيظهم فى تنبيههم

اوتقدم المسند اليه على الفعل وحرف النفى جميعا كلمة فكلم المثبت يأتى تارة للتقوى
وتارة للتخصيص واذا تقدم على الفعل او وحرف النفى زائد للتخصيص قطعا مطول

ويحتمل ان يكون تمنيهم للعود الى الدنيا لتدارك ما فاتهم بالتبرؤ اذ رأوا ان
التبرؤ فى الاخرة لا ينفع لا المجازاة بتبرئهم كما يشعر به قوله كما تبرؤا منا بل التشبيه
بيان لكمال التبرؤ قوله مثل ذلك الاراء مصدر ارى بحذف الهمزة فى غير تعويض التاء
روى عن سيبويه ارأه وارآءة واجام واقامة ونحو ذلك اختاره مع ان المشهور
خلافه للمصلحة تذكير ذلك فجعل ذلك اشارة الى مصدر يريهم وقد عرفت تحقيقه فى قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله اصله وما يخرجون فعدل الى هذه العبارة يعنى ان التركيب
من قبيل ما انت علينا بعزيز وما انا قلت والغالب فيه قصد اختصاص المسند اليه بالنفى و
وثبوت الفعل لغيره لكنه لم يقصد ذلك الحصر وان كان يجى لان ارباب الكتب يذكرون
من انه ربما اقام المقام ينبو عن قصد الحصر ولا ينبغى الا بقصد المبالغة فى النفى ولا يخفى ان
الظاهر من كتب النحاة ان هذا التركيب لا يكون للتقوى وان يجى لغير الحصر لشهادة الصدق
رجوعك الى ما رجوع عام غير متفطن قوله نزلت فى قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة
والملابس فانه لا وجوب فيه حتى حرموه على نفسه حلالا طيبا قوله او حال مما فى الارض ومن
للتبعيض قال المحقق التفتازانى ان هذا على تقدير ان لا يكون حلالا مفعولا به او على هذا
التقدير هى للابتداء اى ما شيئا مما فى الارض لان من التبعيضية فى موقع المفعول اى كلوا
بعض ما فى الارض ثم قال فان قيل لم لا يجوز ان يكون حالا فى حلالا قدم عليه لتنكيره قلنا
لان كون من التبعيضية ظرفا مستقرا وكون العفو حالا مما لا نعرف له فى النحاة فيما قوله اولا
بل كل لكل ما فى الارض اشعار بان لزوم التبعيضية انما هو على تقدير المفعولية وبما يلحقها
لا يجوز ان تكون للتبيين هذا وفيه نظر لان كون من التبعيضية فى موقع المفعول بمعناه
انه مفعول من حيث الاعراب بمعنى عن المفعول به بل انه متحد مع المفعول فان الرضى
يوهم كون من للتبعيض انما يكون هناك شى مطلق ومقدر يصلح ان يكون بعضا للمجرور
بمن كقولك اخذت من الدراهم شيئا او اخذت من الدراهم اى شيئا فان كان المفعول
بعده وهو موقوفه فهو متعلق بالفعل نحو اخذت من الدراهم هذا الدرهم وان كان قبله وهو
نكرة نحو اخذت شيئا من الدراهم جاز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالفعل وان يكون
ظرفا مستقرا صفة له وان قدم على النكرة كقولك اخذت من الدراهم شيئا جاز ان يكون
حالا مقدما وانه يذهب عليك انه يجوز ان يكون حالا مما فى الظرف وان يكون خبر متعلق
بان تقدره فعلا انتصابا قوله اى ما يستطيبه الشرع فهو توضيح للحلال والشهوة المستقيمة
اى لا تاكلوا على امتلاء المعدة والشهوة الكاذبة وردبان ما لا يستطيبه الشهوة اما حلال
فلا منع منه واما حرام فهو خارج بالحلال الحلال ودل عليه ظاهر حجة قوله الحلال اول عليه
الاول ويمكن دفعه بان الحلال كان منشأ فى الشرع وحرمة الاكل بلا شهوة مما وقع عليه

قوله بلا اراده ونقرير المعنى على التقدير بلا ارادة المحشي شيخ زاده فوق تقريره على الاقرب تقرير ضيع ما قصده [illegible] اولو كان
[illegible] كان المناسب المقتضي ان يصور المعنى على حذف الكاف من المشبه لان المقصود مذمة الكفرة ما شبه
[illegible] ان يبين المقصود منه كما لا يخفى
سليمان افندي

بهذه الآية قوله اي لا تقتدوا به في اتباع الهوى صار متابعة الخطوة مثلا في الاقتداء
وانما قيده بقوله في اتباع الهوى لان الشيطان انما يدعو الى ان يترك الطاعة ويتوسل
بها الى ايقاع في معصية فيتبع له في الطاعة ويحفظ عن المعصية قوله جعلت همزة الخطوة واوا
علمها والواو المضموم مبدلة بالهمزة تخفيفا كما في افتت في وجوه قوله ولذلك سماه
وليا في قوله اولياؤهم الطاغوت ويحتمل ان يكون تسميته وليا مبالغة في نفي الولي الذين
كفروا [illegible] قوله بين العداوة وجوب التحرز عنه الظاهر ان بيان وجوب التحرز
قوله انه لكم عدو مبين وقوله انما يأمركم بيان العداوة لا بيان وجوب التحرز قوله
واستعير الامر لتزيينه وبعثه لهم اشارة الى دفع اشكال ذكره الكشاف وهو انه يعارض
قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان اذ الامر يقتضي العلو ووجه الدفع ان الامر
استعير لتزيينه القبائح ووسوسته ويمكن دفعه بان الامر للاستعلاء لا للعلو وبان المراد [illegible]
بعد اتباع خطواته فيكون [illegible] وفيه انه استثنى من العباد المخلصين قوله فيه
دليل على المنع من اتباع الظن راسا لان العلم يقابل الظن فالمظنون مندرج تحت
ما لا يعلمون وما ذكر في كتب الاصول من ان كون المجتهد تابعا للظن لانه لا يتم دليله الا على
ان وجوب متابعة الظن يقيني ولا يجعل الحكم الشرعي الاجتهادي يقينيا ولا يخلص عن الاشكال
الا بحمل العلم على العلم حقيقة او حكما كظن المجتهد فانه ثبت جعله في حكم اليقين دفعا
للحرج قوله وما وجدنا عليه قال الكشاف بدليل بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا قال المحقق
التفتازاني فيه استغنى عن [illegible] معنى الفى وفيه انه لم ينصب الكشاف في القرينة على
حين نفى عنه عدم اشتراك اللفظ بل نصب الدليل على اللغة وقال الفى بمعنى وجد لانه يستعمل
وجد مقامه [illegible] كانت اللغة مشتهرة لكانت مستغنية عن الدليل وكان الفاضل ترك
الدليل لانه مقلد في اللغة للمحقق كالكشاف قوله وقيل في طائفة من اليهود دعاهم
رسول الله عليه السلام الى الاسلام [illegible] ما الفى عليه اليهود اباءهم هو التوراة فكيف
يصح رد قولهم بقوله اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون الا ان يقال ان بعض
منهم الفوا اباءهم على تحريف التوراة [illegible] على التوراة لوجدوهم طالبين
دين محمد منتظرين له قوله ومثل اي الذين [illegible] لتقدمه في الذكر والاولى ترجيح تقدير
المضاف في المشبه لان المقصود مذمة الكفرة [illegible] الكلام عليهم [illegible]
لا حاجة الى التقدير [illegible] في المشبه به [illegible]
الى الترجيح بتصوير المعنى على تقدير حذف المضاف في المشبه به وعدم الالتفات [illegible]
الاحتمال [illegible] وجود التوجيه المستغني عنه حيث قال
لكن لا بد [illegible] ان التشبيه في كلامه بالتمثيل المركب

الى التشبيه

الى التشبيه المركب دون المفرق فانه ح لا حاجة الى اثبات سماع للاصنام بل يكفي
مشابهة حالها بحال البهائم في عدم الفهم فان قلت لا نقص في جعله مركبا بل الفضل
فيه فكيف يعتذر به عن اختيار حذف المضاف مع الاستغناء عنه قلت لعل ان في تقدير
المضاف تكثير الفائدة بجعل الكلام محتملا للتشبيه المفرد والمركب فلو لم يقدر لفات هذه الفائدة
ولم يثبت الكشاف المساعدة على تقديره التمثيل المركب وقال المحقق التفتازاني الحق معه
كيف والتشبيه المركب وان لا يطلب ان يكون لكل ما في المشبه به نظير مما في المشبه
الا ان الانسب ان لا يترك في احد الطرفين ما له دخل في التشبيه ويمكن ان يوجه النظم بلا حاجة
عن التقدير [illegible] بان يجعل مثل الذين كفروا في جوابهم لمن يدعوهم
الى الاسلام حيث يقولون بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء
ونداء فكما ان الناعق لا يقصد الا معنى كلمة نعيقه كذلك الكافرون لا يقصدون الا صوتا
وهذا نهاية في المبالغة في مذمة جوابهم وتوبيخهم قوله لما وسع الامر على الناس كافة
فان قلت [illegible] في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس
كيف حكم بانه توسعة الامر على الناس كافة قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد ونحن
نقول الاوجه حمل احلال الطيب والكف عن اتباع الشيطان لان الكلام فيما يتعلق بذلك
الكف وكان لا كل احلال الطيب موجب اقوى لشكر واراد ذكره واراد ان لا يفيد
التبع عن المتبوع اعاد الامر بالاكل ليتصل قوله واشكروا الله وهذا من نكت التكرير [illegible]
[illegible] مباحث الاطناب قوله فان عبادته لا تتم الا بالشكر لا يخفى ان توقف تمام
العبادة على الشكر لا يقتضي حصر العبادة فيه ولكن تقول علق الامر بالشكر بحصر العبادة فيه
اشارة الى ان الشكر لا يتوقف على التوحيد قوله انما حرم عليكم الميتة على بناء الفاعل في
القراءة المشهورة الميتة منصوب وهي القراءة ورفع الميتة ح على انه خبر بجعلها موصولة لا كافة قراءة
شاذة وقرئ حرم مجهولا او حرم ككرم وعلى التقديرين الميتة مرفوعة لا غير لكن فيه توجيه
[illegible] قوله [illegible] [illegible]
[illegible] قوله وما اهل به لغير الله [illegible]
[illegible] قوله فلا اثم عليه [illegible]
قوله قلت المراد [illegible] لا [illegible] الكلام [illegible]
والتقدير انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الحصر اضافي بالاضافة الى ما حرمه المؤمنون معها [illegible]
والكفار [illegible] الوصيلة والحام [illegible] قوله لانهم اكلوا
ما يلبس [illegible] عقوبة عليه [illegible] النار [illegible]

الا كل علما ما هو سببه فكلامه ظاهر في المجازية التبعية وان كان الكشف وما شهود اولى
في الطرف بان كان اطلاق الدم على المسبب اعني الدية قوله اكلت دما اي دية ان لم ارعك
من الورع بمعنى التخويف اي ان لم اخوفك بقرة اي بزوجة الحجها عليك بعيدة مهوى
القرط فهوى القرط ما يتعلق القرط فيه من الاذن وهو التكبات وبعده كناية عن طول العنق
طيبة النشر الابجة ومعنى التخويف بالقرة ان تجمع في بقعة القرة لانه اذا وجدت
القرة تكون خائفة منها ولا تامن ووجه الحلف باكل الدم ان اكل الدية عار عند العرب
ومتورع عنه نفس عزيزة **قوله** ومعنى ما في بطونهم قال المحقق التفتازاني هذا بيان لحاصل المعنى
واما التحقيق فهو انه جعل البطن تمامه محلا للاكل بمنزلة ما لو قيل صلى الظهر في البطن او في
بعض البطن فهو ظرف متعلق بالاكل حال مقدرة على ما في الكشاف وقوله كلوا في بعض
بطونكم تعفوا اي اجعلوا المحل للاكل بعض بطونكم تكفوا انفسكم على الاكل والاجمل فان
جميع المفاسد من امتلاء البطن **قوله** عبارة عن غضبه عليهم لما كان نفي الارادة في تعريف
ظاهر الاستهارة فيه ولم يكن ما هو من الكرامة بتلك المثابة قال في الاول عبارة وفي الثاني
تعريض والمراد عقابا يبهم اهل الجنة وذكر في الكشاف توجيها ثالثا وهو حمل الكلام على
ما هو المحجوب عندهم لما كان بعيدا لم يلتفت اليه **قوله** وان الذين اختلفوا اي بعده
جملة حالية واما منهم بالبعض كالتوراة وكفرهم ببعض كالقرآن لا يوجب اختلافهم بل
اختلاف الكتب بزعمهم فلذا قال المحقق التفتازاني الاختلاف عائد الى جنس الكتاب حيث
جعلوه قسمين ووصف القوم به بجوز ومناط السبب للعذاب بهذه الجملة اي لنزيل
الكتاب بالحق وهو ظاهر واما كونه مناطا على تقدير ان يكون الاختلاف بجعل التوراة حقا
والقرآن باطلا فلانهم كفروا بالقرآن والتوراة ايضا لان الكفر بالقرآن كفر بما في
التوراة فانه حق وكذا ان كان المراد الاختلاف في التوراة بتأويلها او تحريفها لانهم
كفروا بالكتب واما كونه مناطا على تقدير ان يكون الاختلاف اختلاف المشركين في
القرآن فهو لما قال الكشاف ان كتمانهم صار سببا لضلال المشركين او لزوم التخليف
او [illegible] قوله اختلفوا بمعنى تخلفوا او خلفوا
انه حمل الاختلاف على التخلف والتخليف ولكن لم يجزه شيء من التفسيرين وكان ان يحمل ذلك
الاشارة الى اختلافهم في التوراة فانهم صاروا بالتخلف والتخليف متخلفين في
التوراة وصار [illegible] والقول بما [illegible] الكذب [illegible]
قوله فان ليس البر ما انتم عليه عبارة الكشاف وليس البر فيما انتم عليه قال المحقق التفتازاني
جعل البر مطلقا [illegible] اي ليس جنس البر ان تولوا [illegible] لم يزعموا ان جنس
البر ذلك بل فيه في كلام المحقق اشعار بان التفتازاني غفل عن قصد الكشاف [illegible]

نقطة لغوا وتركه وليس بذلك بل رأي ان نفي محل ان تولوا على جنس البر لا يقتضي
كونه نفي الحصر بل يكون بمعنى نفي كون التولية فردا من افراد البر بان يكون للعهد والمبهم
والاوجه ان قصد الكشاف بتقديره في الاشارة الى توجيه يغني عن جعل البر بمعنى البار ولم
يلتفت اليه التفتازاني لان قوله ولكن البر من آمن بابه ويلائم ذلك بل جعل البر بمعنى البار **قوله**
وقيل عام لهم وللمسلمين اي ليس البر مقصورا بامر القبلة الا على امر القبلة وجعل نفي القصر
فاده ونصب البر على انه خبر قرئ تعريف المسند وتقديمه يكون مقصورا وادخل النفي صار نفيا
مقصورا على ذلك وهو بان يجعل اللام للاستغراق اي ليس كل بر ان تولوا قال المحقق
التفتازاني اورج لفظا الاشارة الا ان قوله ان تولوا في هذين التوجيهين ينقصه الحذف
اي ليس كل البر او البر المعتد به ان تولوا الا ان زعم المسلمين لم يكن ان كل البر توليه
المشرق والمغرب بل البحث عنه ونحن نقول ليس المعنى وليس البر توليه جانب في جواب حتى يوجب
النزاع فيه والمحافظة عليه بل البر الايمان بالله والاتيان بالاعمال الصالحة فالتولية بر
ما كان مقتضى الايمان والانقياد لامره فلا ينبغي النزاع فيه لكونه قبلة لا بل لكونه مأمورا
به وبهذا ينقطع نزاع اليهود وعزمهم مع المؤمنين ويسهل عليهم تحويل القبلة **قوله**
اولكن ذا البر اشارة الى وجه البر باحد الوجوه الثلاثة المشهورة جعل المصدر بمعنى اسم
الفاعل وحذف المضاف واطلاق البر على البار مبالغة على انه عين البر وان كان ظاهر بيانه
في حذف المضاف **قوله** والمراد بالكتاب الجنس او القرآن قال المحقق التفتازاني في هذا البر على
ما يريد بالكتاب في قوله اختلفوا في الكتاب يلائم اجزاء الكلام في بعض احتمال في هو الارادة
التوراة ولا مانع عنها في هذا المقام لان الايمان بالتوراة يوجب الايمان بمحمد والقرآن واعتقاد
نسخ التوراة **قوله** اي على حب المال كما قال عليه الصلاة والسلام لما سئل اي الصدقة
افضل قال ان تؤتيه رواية البخاري ومسلم ان تصدق وكانه ادخل فيه رواية الكشاف
ونقل ان الاتباع على حب المال ليس عبارة عن ان افضل الصدقة صدقة البخيل الشحيح
حتى تكون صدقة البخيل افضل من صدقة الكريم بل المراد وجاء الحب المال لا يكون قبل ايام
عن يجوده ودعوة الاشراف على الموت كما كشف عنه الحديث وذلك ان شرحه بحالة الا
كما قال عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل ثم المراد الاعم المؤمنون بمحمد
قوله لان الله وعدهم ان اي حسنات **قوله** لان السبيل يعرف به ارتقيه وارتفع
السبق ومنه اضاف للدم السابق في الانف ومعنى تقديم السبيل لانه ان المسافر
اعز الاصناف **قوله** وفي الحديث نسخت الزكاة كل صدقة يعني في الاية اشارة الى
حقوق كانت قبل شرع الا ان الحقوق ثابتة في الشرع مع الزكاة وقيل نسخ الزكاة
للحقوق المقدرة والا ففي المال حقوق لمحتاجين **قوله** والموفون بعهدهم اذا عاهدوا

اراده جميع ازمنة عهدهم ونصب الصابرين على المدح معناه وتقديره ما يدل على المدح مثل
واخص الصابرين اي بمزيد البر او امدح الصابرين ويكون من عطف الجملة على
جملة ويمكن ابرز من ابايته وحذف هذا المقدر واجب المشهور بالنصب او الرفع على
المدح اي الصفات المقطوعة وهم بعد ذلك مبتدأ المعطوف وانما قدرناه في هذا الموضع
ولا يبعد ان يجعل اولئك اشارة الى المخصوصين بالمدح ويكون من الحذف والتقوى
بينهم ودعاء لهم بلفظة المدح وبالجملة فيه تعريض ظاهر باهل الكتاب وبين المدعين
للانتفاء عن الشرك والكفر قوله والاية اي ان الآية جامعة لجميع الكمالات الانسانية
ات ويقوله عليه السلام من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان لان الايمان الكامل لا ينفك
عن احراز جميع الكمالات ويمكن ان يكون الحديث اشارة الى ان الايمان لا يكمل الا بعمل
والايمان من لا عمل له يستحق على حقل قوله كان لاحدهما طول في القاموس الطول الفضل
وقوله دارهم ان تبوؤ في الصحاح في الحديث وهم ان تبوؤا على زنة تبعالوا
والصحيح تباوؤا على تفاعل تفاعلوا وكان الرواية عند الاصمعي كانت كما هو الصحيح
او اتفقت بها كتابة تصرف من الكاتب ومعنى تباوؤا تكافؤوا او لا يفضل احد على نفس
على الاخرة مقام القصاص القصد ونباغ عرضا لانه يندفع به مفهوم المخالفة الموقف
على ان يكون مقيده كر عرضا فرسوى لا يخفى من حسنه ان تخصيص هذه الثلث
لا نبات تساواة في حر وعبد بعبد وانثى بانثى وانه لا فضل لاحد القبيلتين في باب
القصاص على الاخر لا لحصر صورة القصاص فيها فعلى هذا كان الاشبه قوله يتبع ان
لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما يدل على عكسه هذا في قوله كما يدل على عكس اشارة
الى ريبة في على ان المراد ليس مفهوم المخالفة وهو انه لو كان المراد مفهوم المخالفة لوجب
ان لا يقتل العبد بالحر والانثى بالذكر ولم يقل به احد وتركنا كثيرا بانه لم يعتبر مفهوم
المخالفة هنا لانه يعلم من قتل العبد بالعبد وقتل الانثى بالانثى بطريق الاولى وكذلك
ان تقول ليس مفهوم المخالفة معتبرا والا لم يقتل الذكر بالانثى ويدفع بانه لم يعتبر
لدلالة قتل الانثى بالانثى على قتل الذكر بها كذلك دلالة ويقول فان المفهوم حيث
لا يوجد ما يقدر بان المفهوم معتبر حينئذ قوله ولا يمنع مالك وان منع قتل الحر
بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لما روي على انه مناط حصر انما يجعل ان يكون قوله
قتل الحر بالعبد يعني ما منع مالك ولئن منع من قتل الحر بالعبد ولم يمنع قتل الذكر بالانثى
وفيه مخالفة لكشاف حيث قال اخرج عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة هو
مذهب مالك وان منع ان الحر لا يقتل بالعبد والذكر بالانثى اخذ بهذه الآية وكذلك
ان تجعل مناط الحصر قوله لما روي على ما منشأ عن قتل الحر بالعبد الا ما روي دون الآية

بهذه الآية حتى يتوهم ان منشأ المنع عن قتل الذكر بالانثى وقد استدل على عدم
قتل الحر بالعبد بالسنة واجماع الصحابة والقياس على الاطراف فانه لا يقطع بطرف
العبد طرف الحر قوله ومن سلم دلالته فليس له دعوى نسخه فيه مخالفة للكشاف
حيث قال وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والثوري وهو مذهب ابي حنيفة انها
منسوخة بقوله النفس بالنفس ووجهه انه لا يصح ان يكون ناسخا فيه لسنة لما
هؤلاء الاعلام قال المحقق التفتازاني انهم يقولون ان المحكي في كتابنا من شريعة
من قبلنا بمنزلة المنصوص لو لم يصح نسخ هذا ولا يخفى عليك ان المحكي في كتابنا
انما يكون بمنزلة المنصوص المقرر ما لم يكن في كتابنا ما ينافيه واورد ايضا ان قوله
النفس بالنفس مرفوع حكاه في هذه الآية بل فيه زيادة حكم اخر ودفع بان في هذه الآية
اشتراط المساواة في الحرية والذكورة ولا نفاء فيما انه يرفعه النفس بالنفس قوله
واي كتب على ابناء القاتل القصاص لنفسه وكذلك كل فعل جاء في القرآن ان
هو كل فعل انه جاء في القرآن فانه يصح فيما انه كذا في خبر سبق ذكره بتبعية المقول
وليس فيه اضمار المستقبع والمتوقع قبل ذكره اضمار قبل الذكر كما تقرر في محله قوله
فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم كذا في الكشاف لكن في القاموس
عفا له ذنبه وعن ذنبه ترك عقوبته فيصح ان يكون شيء مفعولا به دالا على ما ذكره
فهو مفعول مطلق وانما صح قيامه مقام الفاعل لانه مفعول مطلق متنوع والمراد عفو
قليل فهو من قبيل ان نظن الا ظنا لجعل تنكيره على التقليل فافهم وفائدته اي
فائدة وصف العفو بالقلة الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص
سواء قال القائل عفوت عن بعض الدم او قال بعض الورثة عفوت ولا يبعد ان يقال
فائدته ان المراد العفو عن الدم لا العفو المطلق الذي هو العفو عن الدم والدية
فانه ليس فيه اتباع بالمعروف ولا اداء باحسان قوله وذكره بلفظ الاخوة الثابتة
بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه لم يكتف بالاسلام ليشمل العفو عن القاتل
الذمي فانه اخ بالجنسية لا بالاسلام واراد بالعطف ما العطف بالعفو او بالاتباع
بالمعروف فيجري العفو على ونما القتل والمجرد القاتل وكذلك انه يرق كل منهما للآخر
ويعطف عليه فالاولى بالسمحة والقاتل بالاداء باحسان قوله وفيه دليل على ان
الدية احد مقتضى العمد والا لما رتب الاتباع على مطلق العفو بل يشترط رضى القاتل
ايضا والقائل ان يقول المراد وينبغي له شيء ان يتحقق العفو لا ان يقال عفوت عن
الدم وعند من لا يجعل الدية مقتضى القتل لا يقول بتحقق العفو بدون رضى القاتل
قوله ان الحكم المذكور في العفو والدية وهو كذا في الكشاف في ايضا ولا وجه لذلك

اشارة الى التخيير بين القصاص والدية وهو المناسب لقوله فى هذه الآية
بينهما وبين الدية تيسير عليهم ولا يخفى انه لا يستفاد من النظم على ما جعلوه التخيير بين
العفو المطلق والدية والقود لانه ليس من الاتباع والمطلق العفو وانما على ما حمله
حيث ارادوا بشئ من العفو ما يقابل العفو المطلق فيه يا ما العفو المطلق ويصح
حمل قوله ذلك على التخيير بين القود والدية والعفو المطلق فى الحق بالاتباع هو
ما حق قوله كلام فى غاية الفصاحة والبلاغة الظاهر ان المراد بالفصاحة معنى البلاغة
لما انه لم يجعل الفصاحة جزءا من البلاغة وعليه المفتاح وفى قوله فى عاية الجبارة
لفظا اشارة الى ان التنكير للنوعية والتعظيم وجعل النوعية والتعظيم معللا بوجهين
ولم يجعل التنوين للنوعية بناء على الوجه الاول وللتعظيم بناء على الوجه الثانى كما فعله
الكشاف احترازا عن التحكم وعلى الاول فيه اشارة الى حذف المضاف اذ التقدير وفى حكم
شرع القصاص وعلم القصاص على ان التخصيص فى القصاص ليس حيوة المقتص
منه بل حيوة ما عداه ونحن نقول لا نسلم انه بهذا النوع من القصاص يعنى القصاص
المخير بينه وبين الدية والعفو حيوة عظيمة فيها حيوة من يقع عليه قوله يا اولى الالباب
فى حكم القصاص قول الله اعلم خص بهذا النداء القصاص لانه يا ولى القوم ومنع الكيان
عن القصاص لان اولى الاحلام فى الشرع هم اولو الالباب وعليه جمع وعليه السلام
ليلينى اولوا الاحلام منكم قوله فى الحى فطنة على القصاص انتقون عن القصاص
الى فطنة ويجعل نكيرا وتتقون عن القتل انفسكم فى فيه القصاص قوله كتب
عليكم وجه الفصل خفى والظاهر كتب عليكم عطف على قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى
ولكنه لم يقصد دخوله تحت النداء فى انه وبين الحكم الاخر بحق الاهتمام بما كونه
شيئا عن بعض النفوس بعيدا عن القبول حيث اى يسبق النداء المنبئ عن فطنة
ولا حاجة بخلافه فان الوصية للوالدين والاقربين بعد الياس عن الحيوة ليس شاقا
بل مقتضى الطبيعة فلم يعطفه لئلا يوهم دخوله تحت النداء واما قال كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ولم يقل اذا حضركم الموت والا اذا حضر احدكم الموت كتب عليه كما هو مقتضى
الظاهر لان الوصية لم تفرض على من حضره الموت فقط بل عليه بان يوصى وعلى الغير بان يحفظ
ولا يبدله فقال عليكم اشارة الى انه ليس فرضا على من حضره فقط وقال حضر احدكم لان
الموت يحضر احدا لا جميعا ولا فرض عليهم قوله اى حضر اسبابه وظهر اماراته كانه
اشارة الى حذف المضاف ولو جعل الحضر بمعنى الحضور العلمى لاستغنى عنه اى غلب على ظنه
الموت وما ذكره يجعل ذلك تمثيلا قوله لما روى عن على لا يخفى ان المروى عن على
وعائشة يدل على انه لم ينسخ الآية باية المواريث وفى الكشاف ان رجلا اراد الوصية

وله

وله عيال واربع مائة دينار فقالت ما ارى فيه فضلا واراد ان يوصى
فسأله كم مالك فقال ثلاثة آلاف قال وكانه ترك بعض ذلك الاثر لانه لا يدل على ان
المراد بالخير المال الكثير لاحتمال ان يكون نفى الفضل لنسخ الآية قوله وتذكير فعلها للفصل
او ترجيح التذكير مع جواز التأنيث للفصل فالظاهر ان التذكير لا يتوقف على الفصل الا
اذا كان التأنيث حقيقيا وقوله او على تأويل ان يوصى يجعله انه لا وجه لتأويل
الفاعل لترجيح التذكير او عدم التأنيث بل راجح ويمكن دفعه بان علة التذكير وهى ايصاء
التأويل لان عمل المصدر تأويله بان مع الفعل فما دى العمل لنا التأويل راجح الى تأويل
التذكير لكن هذا يوجب ان لا يذكر الا بعده ولهذا اقتصر الكشاف على ان يوصى وان قال
والعامل فى اذا مدلول كتب ولم يقتصر على كتب لان احداث الفرض عليهم لم يكن وقت ان
حضر الموت احدهم بل احداث فرض فى ذلك الوقت عليهم فهو متعلق بالفرض المدلول
لكتب لا بقوله كتب حتى يكون ظرفا للاحداث وفى قوله لا الوصية لتقدمه عليها وان اشتهر
فيما بين النحاة ان معمول المصدر لا يتقدم عليه لكن التحقيق ما ذكره الرضى ان الظرف يتقدم
قال انه نعم فلا يلزم منه المسمى ولم يظهر نظر فى البيت ان الراجح تعلق المعنى يتعلقه بالوصية
لان المفروض هو الوصية فى هذا الوقت قوله ورد بانه ان صح اى ان صح الحديث بهذه
الرواية وكان الراوى ممن لا يتأتى الحكم بعدم صحة روايته لكونه موثوقا به فهو خبر واحد
الشهود انما ترد فى صحة الرواية اشارة الى ما قاله الرضى انه يروى عن بعض ما ارشد سكره
ولا يمكن توجيه الشهود بانه من قبيل ان احد من المشركين استجارك فتقدير الكلام
انه حذف بشكره لدلالة جواب الشرط عليه حيث يقتضى ترك الفاء فتقدير العفو وجب
الحذف للتفسير لان المفسر يجب ان يجزم فلما لم يجزم بشكره علم انه خبر المبتدأ والجملة جزاؤه قوله وكان هذا الحكم فى بدء الاسلام ما كان هذا لا يبقى عنده ينبغى ان
يقول قبل كان هذا الحكم وكانه اشار بهذا الاسلوب لانه المشهور فيما بينهم كما قال العلامة
التفتازانى لكن قال يجب تأويل هذا المشهور بعدم صحة القول بالنسخ قوله والحديث
فى الآحاد وتلقى الامة له بالقبول فى رد على الكشاف حيث جعله لاشتهاره بمنزلة المتواتر فيتم
النسخ به ونسخ الآية بالحديث المشهور جائز عند الحنفية لكنه ويتقبله انث فيه قوله
فلا تفعيل المنفى مبنى على انه قبل فرض المواريث وقوله ولا تجب وراثة مبنى على القول
بانه لا يعارض آية المواريث والجمع بينهما والحديث فى الآحاد ولا يفيد حكم الآية لا يصح
قوله فسر بالعدل وعلى قوله ينبغى ان يقصر المعروف بان لا يخالف ما وجه اوصى
به اشارة وذلك ان تفسير الوصية بالمعروف بان يشهد على وصية قوله مصدر مؤكد اى
حق ذلك حقا فالظاهر انه جملة من تركيب زيد قائم حقا اى حق حقا فيكون فى قسم التأكيد

اما متشرة بذلك يكون ثبت ملا الوصي للذي السميع وكذا الث عليها علما وتحقق عنده ها الوجه فان الشهادة
على الوجه وحاجة فيها الا السماع عن الموصي بما يثبت بالسماع على ما هو مذكور في الفقه

بنوه من مواضع وجوب حذف عامل المفعول المطلق قياسا والحق بمعنى الصدق في
هذا ان تم لو كان كتب عليكم اخبارا اما لو كان لطلب الوصية وايجابه فلا على انه
لا يستقيم تعلق على المتقين به ح فالصواب انه بمعنى الواجب مفعول به لفعل محذوف
اي جعل حقا على المتقين ثابتا في ذمتهم قوله فمن بدله غيره من الاوصياء والشهود
بعد ما سمعه وصل اليه وتحقق عنده اي جعل من بدله شاملا لغير الشهود وفسر السماع بالعلم
اليقيني ليشمل الوصي لان الوصي لا يلزمه السماع عن الموصي كالشهود بل يكفيه العلم على اي
وجه كان وليس لك ان تجعل السماع اعم من السماع من الموصي لان الشاهد لا يكفيه
السماع من غيره وفيه ما فيه من تكلف قوله وعد للمصلح في المغفرة لطلب نفعه ذكر الاثم
يعني لا تخفى كونه لا يلايم الوعد بالمغفرة وانما رتب به لانه جانب ذكر الاثم وكون المصلح
يوهم انه اثم لكونه من جنس الاثم فلا يخفى ضعفه بل وعد له بمغفرة آثامه والتزال له
جنبه اما فيه تجاوز الا ... فكان الوعد بها وذلك ان يجعله وعدا بمغفرة اثم
الموصي بتغيره واصلاحه تحقيقه وقوله من جنس ما يوهم يعني ما يوقع في الاثم فيقال آثمه
بالمد اي اوقعه في الاثم وأثمه بالتشديد بمعنى نسبه الى الاثم قوله لتطيب
على النفس فان ابتليه اذا عدت طاعات قوله الصوم في اللغة الامساك عن الشيء
الى النفس ... قال في القاموس الصوم الامساك عن الطعام والكلام
والشراب والنكاح والسير قوله لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي
مبداها وهذا يحتمل انه يكون المراد كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني في
ايام الوحي دون اولها لكي تتقوا فوفقه اذا كان فرضه اول الاسلام لكونه عبادة
شاقة مظنة كثرة الفوت فاذا فرض بعد توطين النفوس على دين الاسلام والتضاعف
الاحكام كان بعيدا عن الفوت لمشقته قوله فان الصوم له وجاء كذا في الحديث اشتهر
في حديث ... فانه له وجاء والوجاء بالكسر رض عروق الانثيين مع بقائهما
قوله ونصبها ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما اي الفصل بالاجنبي وهو كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفيه رد في الكشاف فجوز ان انتصاب اياما بالصيام
كقولك نويت الخروج يوم الجمعة واعتذر بان ذلك مبني على جواز الفصل بين الظرف
وعامله وان لم يجز في غيره وبيان الفصل بالاجنبي ان قوله كما كتب وقوله لعلكم تتقون
ليس معمول الصيام بل كتب به وذلك ان يجعله مصدرا منصوبا عن الصيام اي كصوم كتب
على الذين من قبلكم ويجعل قوله لعلكم تتقون متعلقا بالصيام ونقول المراد انه كتب
عليكم صوم بعده ... لهذا الغرض فقوله لعلكم تتقون غرض الصيام لا حكمة الكتابة في
هذا المستنبط في تصحيحه ذكره في الكشاف من الاعتذار لما ذكرناه ولك ان تجعل قوله اياما

معدودات

معدودات منصوبا بتتقون اي تتقون المعاصي بالتمسك بالصوم اياما معدودات
هي ايام الدنيا الفانية او بقية السنة وفيه تحريض على الانقياد بالصوم وتسهيل للامر
على النفس وقوله بل باضمار صوموا لدلالة الصيام عليه انظر به لدلالة كتابة الصيام
عليه فتامل قوله والمراد بها رمضان او ورد عليه انه لو كان رمضان لكان تكرير
المريض والمسافر وجه وجب بان ايجاب رمضان اولا كان على التخيير بينه وبين
الفدية ثم نسخ بغير ذلك الايجاب على المتقين فيه ذكر حكمهما على ان التخيير في ... لم
يبطل عليه تغيير قوله او ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء وثلاثة ايام
من كل شهر في شرح المحقق التفتازاني هي ايام البيض وفيه اشكال فان قيل كيف يكون
الناسخ منفصلا قلت الانفصال في التلاوة لا يدل على الانفصال في النزول هذا وبناء
السؤال على ان النسخ قبل العمل لا يجوز والاصح جوازه الا ان يقال بناء السؤال على انه
نسخ ما عمل به مدة مديدة كيف يكون متصلا به وجعل الكشاف هذا التعيين فرعا على
ان يكون المراد بالتشبيه على كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في عدد الايام
واورد عليه انه لم يعرف من الامم السابقة كون صومهم سبعة وثلاثين فلذا عدل عن
فرضه وجعله فرعا ان يكون التشبيه في مجرد الوقتية واجيب عما اورد على الكشاف
ان المراد بالتشبيه في عدد الايام مجرد القلة قوله او على انه مفعول ثان لكتب عليكم
على السعة يعني على التجوز بجعل الظرف مفعولا به واذا توسع في فعل مفعول واحد
يقال للظرف المتوسع فيه مفعول ثان ولا يتوسع فيما له ثلاثة مفاعيل لانه يكون مفعولا
رابعا ولم يجئ في كلام العرب ما له اربعة مفاعيل قوله لما روي ان رمضان كتب على
النصارى فوقع في برد او حر ظاهره التردد وهو ينافي ما في الكشاف فوقع في البرد الشديد
والحر الشديد يعني فوقوعه تارة في الحر وتارة في البرد حولوه اي الربيع وفيه ان الوقوع
في الحر يوجب المشقة والتحويل والوقوع في البرد لا يوجب ذلك بل ايام البرد ايام قصيرة
والصوم فيها اسهل من الصوم في الربيع ولا يبعد ان يراد بقوله لعلكم تتقون في التقوى
عن تغييره وفيه والزيادة عليه كما فعل من سبقهم والمؤمنون كانوا ... شيئية
قوله فمن كان منكم مريضا مرضا يضره هذا هو المتفق بين الشافعية والحنفية قال المحقق التفتازاني
المقرر في مذهب الشافعي ان الصوم اجتنابه لم يتضرر هذا لكنه يخالف ما في الانوار والمبيح للافطار
المرض الذي يضره الصوم قوله وفيه ايماء بان من سافر اثناء اليوم لم يفطر اشارة
الى نكتة اختيار قوله على سفر ... على طريق ... واشار بقوله او راكب سفر دون
قوله او راكب على سفر انه لم يقدر متعلق بالجار راكب لانه بعيد عن الفهم بل جعل قوله على
الاستعارة التبعية قال المحقق التفتازاني انه اشار بقوله على سفر الى ان المراد المسافر

العقد به الذي استوفاه بالمال فرع على الشرع يتعرف فيه كيف يشاء ولهذا اختاره
على صاحبه فزاده ما ذكره القاضي اجل قوله اي فعليه ما يعني كتب عليه وهو نصب عبارة
الادية او فيجب عليه وقوله صوم عدة ايام المرض والسفر اشارة الى ان قوله عدة مع
تنكيره ما يفيد بقرينة المقام ان المراد عدة ايام المرض والسفر فلهذا استغنى عن ان يقول
عدتها قوله وهذا على سبيل الرخصة اي هذا الاذن للرخصة والتخيير وقيل على الوجوب وفيه
ان في الخلاف لا تخفيض قراءة النصب بل قراءة الرفع ايضا فليس بقدير ان افطر
فيها متعقبا وكانه اعتمد على انه مما يعرف بيان حال هذه القراءة وبعدها الحكم بالوجوب
بحث لان الظاهر يكون مخيرا بين الصوم في ايام اخر وبين الفدية لانه اذا كان الصحيح
المطيق مخيرا فلا يظهر التخيير على المريض بالصوم يوما اخر فان المريض مثلا مخير بين
ثلثة امور صوم يوم مرضه ويوم اخر والفدية والمطيق بين امرين لا يقال المطيق ايضا
عليه القضاء او الفدية لان من فاته الصوم عمدا يقضي لانا نقول يجوز ان يكون في
ابتداء الاسلام الفدية دون القضاء وهناك خلاف اخر وهو انه هل يقضي متتابعا او
يجزئ التتابع وعدمه مذهب عامة العلماء التخيير ومذهب علي وابن عمر والشعبي وجزمهم انه
يقضي متتابعا في قراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات ذكره في الكشاف قوله حتى
فيعين تفعيل لا من فعل تفعل كما وهم الزمخشري وابنه في المفصل ولذلك لما اورده
بين المشايخ عليه اذ عن له قال عنوا اي عبد القاهر وجعله من فيعل وتفعيل في الكشاف
قوله فمن تطوع خيرا بان تطوع بالشيء تبرع به وتطوع له تكلف استطاعته حتى يستطيعه
فيكون تطوع خيرا تبرع اي فعل من الخير او بخير وذلك النصب ساعي فكانه لذلك جعل
الكشاف خيرا مصدرا اي فعل تطوعا خيرا حتى يكون منصوبا على المصدرية
ولا يحتاج الى تقدير اي فعل وقد نبه لذلك المحقق التفتازاني فقال معنى بقوله فهو
من التطوع اخيرا او بخير ان يجز الاول مصدر وقت يا اجل فانت خاير واما قوله
فهو خير له اسم تفضيل بمعنى ازيد خيرا لكن غفل عن انه ما ذا جعله مصدرا وقال خيرا
نصب على انتزاع الخافض قوله وان زاد في الفدية الى انه لا بد من فدية في
الشرع وليس فيه تبيين وما لم يبين ان الزيادة عليه على ما هو مذهب ابي حنيفة و
عند الحنفية يصح اداء النفل لانه انفع قوله فهو خير تطوع او يجوز رجوع الضمير
الى التطوع مع ان خيرا قرب وهو مذكور لفظا لان التطوع ادخل في المقصود اذ نطلبه
في القلب وكان ان يجعل الضمير لمن تطوع خيرا اي فالمتطوع خير من غيره لاجل التطوع
وكانه لم يلتفت اليه لان قوله خير لكم يرجح كون لام له للاختصاص قوله ان كنتم تعلمون
ما في الصوم من الفضيلة او ما في اختيار اداء الصوم على الاداء من النفس والبدن من الفضيلة

والمصلحة

والمصلحة والاقوى ان لا تخص قوله ان كنتم تعلمون بقوله وان تصوموا وان
كان ذلك مقتضى الخطاب بل يجعل متعلقا بتطوع بالخير ايضا لان فيه الخطاب التفات
الالتفات قوله مبتدأ وخبره ما بعده يعني الذي انزل ومن شهد الاستثناء في قدر
المبتدأ بذلك ما بعده او للتعظيم ويؤيده الثاني ايراد في الخطاب وتقدير الحذف
للاراده بدل الكل وبدل الاشتمال الكل عن الفدية مجال وما تخلل من الفصل متعلق
بالكتب لفظا او معنى وليس باجنبي كذا ذكره المحقق التفتازاني واعترض على جعله مفعول
وان تصوموا بان فيه فصلا بين العامل والمعمول بالخبر سيما معمول هو بمنزلة جزء
الكلمة لان ان المصدرية حرف موصول الفعل معه في حيز صلته وذلك وانه
اعلم ان يجعله مفعول تعلمون ويكون المعنى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
شهر رمضان ويراد ان الصوم انما يصح بعد تحقق الشهر ولا ينبغي مع الشك او
يراد ان كنتم تعلمون فضله وكرامته عند الله تعالى قوله رمضان مصدر رمض اذا
احترق وفي الكشاف فاذا احترق من الرمضاء والرمضاء الحجارة التي اشتد عليها
وقع الشمس بحيث والراد بقوله فيضيف اليه الشهر وجعل علما نفي كون اضافة
الشهر اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص كما في شجر الاراك على ما يوهم كثرة
التعبير عنه برمضان ووجه نفيه انه يقبح اضافة العام الى الخاص اذا اشتهر كون
الخاص من افراده ولهذا يقبح انسان زيد ولم يضف الشهر الى عزه وفي ربيع الاول
وربيع الاخر صرح به المحقق التفتازاني ودراية في ظاهر البعيد موقوفة وسمي التوالي
داية لو توجه عليه كثيرا اذا عرى وبعمل مع ما اضيف اليه جزء العلم فانه مانع العلم
من منع الصرف والعرف وارد قوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان كما
اورده في الكشاف دون من ادرك رمضان فلم يغفر له لانه لا يوجد في الكتب المشهورة
في الحديث صرح به المحقق التفتازاني ولم يستدل على جواز حذف الف في العلم حين
الامن الالتباس بما استدل الكشاف من قول الشاعر عا عيسى النطاسي حذيما لانه
يخالف ما ذكره في المفصل في النحو انه من حذف الملبس لانه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيم
او ابن حذيم ونظيره تسمية الشهر رمضان لارتماض الذنوب فيه والمجازاة رمضان
في اسمائه تعالى لانه يمحو الذنوب وقوله لارتماض الذنوب بغير ظاهر المعنى والظاهر
الذنوب فيه لان ارتماض الانتفاع من الشي اشتداده عليه ومعنى قوله لو وقعه
ايام رمض الحر حينما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة انهم حين نقلوا اسماء
الشهور عن اللغة القديمة الى اللغة العربية سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا
الشهر ايام رمض الحر قوله انما بني فيه ازاله ولا كان الشهر درم قوله نزل

في القرآن انزال القرآن في ذلك الزمان الى الارض ولم يصح ذلك مرفوعا
عن النظر اما بالتصرف في الغاية بان يجعل نهاية النزول فلا يخالف ما يتبادر او
بالتصرف في الظرف بان يجعل قوله فيه بمعنى في شأنه او بالتصرف في الفعل بان
يحمل نزل على بيان ابتداء النزول ثم نقول هناك احتمال آخر وهو ان يراد نزول
اكثره وكثيرا ما يجعل للاكثر حكم الكل ثم نقول صرح المحقق التفتازاني بان نزول
الاكثر في شهر رمضان وتخصيص الانزال في شأنه بقوله كتب عليكم الصيام الى تمام
لو اريد به نزول الانزال في الارض لما اريد السماء الدنيا بقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ايضا في هذا القبيل واما قوله لاربع وعشرين اي ليلة يمضين
نظرا انه يخالف ما بين في محله انه اذا تعلق التاريخ بما بعد النصف يقال
لاربع عشرة بقين لا لما مضين وكذلك ان يقال لست بقين في تسع وعشرين
بان الانزال فيه سبب تخصيصه بوجوب الصوم فيه يريد به ان ابتداء الانزال
او الانزال تامة في السماء الدنيا واما الانزال فيه مشترك بينه وبين غيره قوله
اي انزل وهو هداية حال من الاعجازه وآيات واضحات مما يهدي الى الحق ويفرق بينه
وبين الباطل حين كون القرآن هدى كونه هدى باعجازه ببلاغته او بغيره وكونه
بينات من الهدى كونه مشتملا على آيات مشتملة على الحكم والاحكام المنجية عن الضلال
الفارقة بين الحق والباطل فلا تكرار الهدى وفي الكشاف له فوائد تدرج
في وصفه بالهداية جملة والهدى ثم والفرقان الهدى قوله فمن حضر في الشهر ولم
يكن مسافرا يريد ان حضر منزل منزلة اللازم اي كان حاضرا والحاجة الى تقدير المفعول
كما يوهم ان التقدير من حضر البلد وفي كونه منزلا منزلة اللازم تنبيه على ان حدوث
التوطن بغير او فوات الحكم يدور على نفس الاقامة ومنطوق الاية حضور تمام الشهر
وصيامه والحضور في بعض اجزاء الشهر وصيامه يعرف بدلالة النص وكلاهما ولكن وضع المظهر
موضع المضمر بدون وضعه للمضمر بالاول ولانه حتى يوصف وقصد التعظيم والا و
ونصبه على الظرفية وان وافق عبارة الكشاف كالابحر وقوله وحذف
الجار مجرور ومعطوف على الظرف ولا فائدة معتد بها فيما ذكره ونصب بفعل على
من غير التجوز وتنزيله منزلة المفعول الا فلا يكون لغير الظرف بدون في كما بين
في محله قوله وقيل من شهد اي قيل التقدير فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه وكان
المراد بالشهود العلم اليقيني الذي بمنزلة المشاهدة سواء حصل بالشهادة او بالمشاهدة
ثبت وان لم يعلم بالشهادة وقوله على انه اي الشهر مفعول به والعبرة على كل تقدير ظرف
حقيقة مفعول على الاتساع ويؤيده بقوله كقولك شهدت الجمعة اي صلاتها ان الشهر كما هو

في هلال الشهر كما تعارف الجمعة في صلاتها فاراده هلال الشهر بالشهر نظير ارادة
صلوة الجمعة بالجمعة وقوله فيكون ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
مخصصا له لدفع التنافي وتوطئة لقوله ولعل تكريره لذلك وقوله او لئلا يتوهم
نسخه بالنسخ في تشريك بين هذا التوجيه لقوله فمن شهد منكم الشهر والتوجيه
السابق ونسخه لانه كان سابقا مخيرا بين الصوم والفدية وتعين هنا الصوم وقوله
اي يريد ان ييسر عليكم لا فائدة فيه وقوله ولا العسر مرفوع معطوف على يريد لا منصوب
معطوف على اليسر وتنبيه على انه عدم ارادة العسر مستلزم لعدم العسر ولا يكون شيء بدون
ارادته وبهذا اظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني ان ما ذكره من انه يريد ان لا يعسر مبني على
ان ارادته تعلم اليسر لا اول لا يريد بكم العسر لان عدم ارادة العسر لا يستلزم ارادة عدم العسر
الا اذا ثبت لزوم تعلق الارادة باحد النقيضين ولا يجد في اللفظ للسفر والمرض لان
على ارادة اليسر دون العسر احدهما جواز الفطر وثانيهما عدم الجبر لان الايجاب تضييق و
والاباحة توسعة وفي التضييق عسر وفي التوسعة يسر فلذلك قيل الحمد لله على ان جعل الامر
سعة قوله علل لفعل محذوف دل عليه ما سبق فقدم هذا التوجيه لانه الاوجه الا بعد
في التكلف ولان فيه لطائف المسالك وصفه الكشاف بانه لا يكاد يهتدي اليه الا النقاب
الذي يبيت نصب ما يبيض حتى كان تحدث به وورد على قوله فان قوله ولتكملوا العدة
علة الامر انه لم يبين فيه علة امرا به بالصوم فلم يتم انه شرع جملة ما ذكر لكذا وكذا وذكر
في السلم لم يذكر في المعلل بازائه شيء وهو قوله ولتكبروا الله على ما هداكم فانه علة ما ذكر علة
الامر بالقضاء وبيان كيفيته ولم يذكر الامر بالقضاء ولم يبين كيفيته فلا يصح انه شرع
جميع ما ذكر لهذا الجميع لان قوله ولتكبروا الله لا مدخل في جميع ما ذكر واجاب عنه المحقق التفتازاني
بان قوله من اراد به بالصوم ليس مقصودا بالتعليل بل هو توطئة لذكر ما تفرع عليه
وان في الامر بمراعاة العدة امرا بالقضاء وتعليما لكيفيته واجاب غيره بان قوله
ولتكملوا العدة الامر بمراعاة العدة معناه انه علة للامر بمراعاة عدة ايام الشهر وايام المرض
والسفر فقوله ولتكملوا العدة علة للامر بصوم الشهر كما انه علة للامر بمراعاة ايام المرض
والسفر والامر بمراعاة ايام المرض والسفر يتضمن تعليم كيفية القضاء واذا تبعه ذلك المحقق
بان قوله علة الامر بمراعاة العدد لا يصح في مراعاة عدد ايام المرض والسفر وتحمل بعيد
فيما ذكره خروج عن دلالة اللفظ على انه لا معنى لتعليل الامر بصوم الشهر بكمال عدة
ايامه ويمكن دفعه بان بنا ذكره ايضا من جعل ذكر الامر بالصوم توطئة خروج عن
العبارة وبان صوم تمام الشهر معلل بتكميل العدة لان في هذا العدد مصلحة وفيه
التحصيل البركة في جميع ايام السنة لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فصوم شهر

فنقول صار ايام الصوم مشابهة فاستغرق بركة الصوم ثمانية ايام واربعة واربعون
يوما منه جمعات غير رمضان وتسعة ايام الحج سوى جمعتها واثنان عاشوراء وما يليه
معه في العيد واربعة يوم عيد الفطر وثلثة ايام التشريق وواحد نصف شعبان
ففي رمضان عدة تضمن جميع ايام السنة متبركات بقي هاهنا ان كلا من الامر بالصوم الاول
براعاة العدة والترخيص الاول بالقضاء وهذا انه فاوجه تخصيص قوله ولتكبروا الله على
ما هداكم بالاول بالقضاء وكل ذلك نعم يجب الشكر عليه فالتخصيص بالشكر بالترخيص فاهدى اليه
المفتش المحدث ان يجعل قوله ولتكملوا العدة علة لما في العدة والاولين للجميع **قوله** او
معطوفة على علة مقدرة مثل ليسهل عليكم ولابد مع ذلك من تقدير متعلق فيحسن ان يذكر
ما يتعلق بقوله ليسهل عليكم او بقوله ولتكملوا ما تعلمون ففيه تقدير التقدير كان في التوجيه
الثالث ارتكاب زيادة اللام بالعطف على ما في شرح ان مراده اللام مع عدم الزيادة
فيه وخفاء اعتبارها قوله ولعلكم تشكرون فلذا الحكم يكون التوجيه الاول وجه **قوله**
تعظيم الله ثم بالحمد والثناء عليه ولذلك عدي بعلى يعني تعلق قوله على ما هداكم بالتكبير لتضمنه
معنى الحمد على ما صرح به الكشاف وفيه بحث لان الحمد لا يتعدى بعلى فيضمنه معنى الثناء
نعني حمدت الله على كذا احمدته بالثناء ذلك الحمد على كذا فالوجه ان يتضمن التكبير معنى الثناء
ويقال شاع تضمين الحمد دون التكبير فاختار الشارح ذلك فنقول ليس تضمين التكبير معنى
الحمد شائعا فيه مقام ارتكاب غير الشائع ينبغي ان يرتكب تضمين الثناء ولان فيه [illegible]
يعني ان التكبير على ما هداكم فعل منبئ عن التعظيم لانعام فهو شكر فعلية لا يرد بالقضاء
ايضا الشكر فالوجه افراد كل منها بتعليل بالشكر وعدم جمعها في قوله ولعلكم تشكرون
فيعطف للطف الترخيص هو الشكر بأي وجه كان والمطلوب الاول بالقضاء تعظيم الله لاجل
هذا الاول واداء شكره بهذا الوجه لانه يستلزم رعاية القضاء وقال الاولى هو تعظيم
لا جليان ما يفوت وان يلزم **قوله** وقيل تكبير يوم الفطر وقيل التكبير عند الاهلال
ويبعدها الا التوجيه الاظهر كما لا يخفى **قوله** وما يحتمل المصدر والخبر يعني ما يحتمل كون ما فيه
مصدرية فالوجه بالمصدر بمعنى كلمة ما ويحتمل كون ما فيه جملة خبرية بمعنى كلمة ما تكون مع ما
في الجملة خبرية **قوله** واذا سألك عبادي عني فاني قريب كون بالاية ما قبله الى سبق
وحث عليه بالذي العطف فكانه عطف الترغيب على محذوف اي فاذكروني واذا سألك عبادي عني
واذا سألك منقل حكاية عني اني قريب اجيب بمعنى جميع هذا الخبر كان [illegible]
بهذا الظاهر ان قوله فاني قريب جمع فقوله فانه قريب لانه بمنزلة ان انه يقول اني قريب
وانه قريب علم ثم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب الاستفهام والاظهر انه مع
على ما هلك حديث اي ان كان قريبا فنقضي حاجته **قوله** تقريب للقرب الطلب اي بيان

لانه كان الاقتضاء بين المجيب [illegible] السعف

للقرب ولكانه يصح ان يكون دعاء يصح ان يكون اجيب لما جاء **قوله** وليؤمنوا بي او
بالثبات والمداومة عليه فلا يكون مستغنيا عنه بقوله فليستجيبوا لي وذلك ان يجعل من قبيل
ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله وشرفه ويمكن ان يجعل الاستجابة على التدبير لا بمقام
الدعوة بمنزلة قول المجيب لبيك بعد الدعوة فيكون ليؤمنوا بي افادة لا تكرارا اذ الاول
اجيب دعوة الداع انسب بخلافه فتأمل **قوله** واعلم انه تعالى لما امر اقول لما نسخ
الاحكام في الصوم ذكر الاية الدالة على كمال علمه بحال العباد وكمال قدرته عليهم و
نهاية لطفه بهم في اثناء نسخ الاحكام تسكينا لهم في الايات وتقريبا اليهم عكس الاستجابة
ان المقام مقام [illegible] وساوس الشيطان [illegible] ان يحث هذه تغيير الاحكام وعدم
موافقة انه لانقضاء حال العباد وذلك لا للبداء والتقدم لظهور نقص في الحكم **قوله** كل
لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا العشاء او يرقدوا فاشارة الى ان معنى احل
لكم ليلة الصيام انه احل لكم في جميع الليل ما حرم عليكم النوم والا فقد كان حلالا في بعض الليل
قوله والرفث [illegible] فكانه يشعر بالجماع ولذا اريد به يشعر بالقبيح ومن كل
الحياء فلم اثره على الالفاظ الخالية عن القبح ووجه التقبيح انه يشعر بانكم خرجتم بما
ارتكبتم في ساحة الحياء حيث خالفتم ارادته بل لم تستحيوا من انفسكم حيث خنتموها
قوله استئناف يبين سبب الاحلال بمعنى جواب عن سؤال سبب الاحلال فهو توضيح سبب
وعدل عن عبارة الكشاف حيث قال استئناف كانه بيان لسبب الاحلال ووجه العدول
ظاهر وتوجيه الكشاف ان مراده انه كالبيان الصريح لسبب الاحلال وبمنزلة ان يقال ان سبب
الاحلال قلة الصبر عنهن وصعوبة الاجتناب لكثرة المخالطة وشدة الملابسة **قوله**
[illegible] التضجيع [illegible] جمع ثني اي امال عطفها اي جانبها [illegible] اي مالت
فكانت اي صارت عليه لباسا [illegible] وان التشبيه او وجه باللباس [illegible]
ليس تشبيها [illegible] وان وجه الشبه هو الاشتمال [illegible] المجرد التشبيه دون
وجه الشبه كالمستفاد من كلام المحقق التفتازاني حيث قال [illegible] وان
كان يفيد التشبيه باللباس لكن يفيدان وجه الشبه هو الاشتمال وقيل ان كلا منهما يستر
حال الاخر ويمنعه عن الفجور [illegible] فقيد تعريض بقول القاضي او ان كلا منهما يستر حال صاحبه
ويمنعه عن الفجور واشارة الى انه خلاف قصد الاديب ويمكن دفعه بان الشرع جعل
التقوى لباسا فقال ولباس التقوى [illegible] لكونه لباسا في انه يستر حال المتقي ويمنعه
عن الفجور فلا يبعد ان يكون جعله الزوج لباسا كجعله التقوى لباسا [illegible]
ان الاولى ان يقول ولان كلا منهما يستر عورة صاحبه ويمنعه عن الفجور [illegible]
والله اعلم [illegible] ان يكون بيان سبب الاحلال [illegible] بقوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن

[illegible] يشعر بالجماع [illegible] بالرفث

او خفتم من [illegible] لقوله تعالى [illegible] انفسكم

لان الاستئناف [illegible] حقيقة لانه كالبيان [illegible]

ان تحريم المباشرة يوجب فوت الغرض من شرع الازواج وهو كون كل منهما حافظا
للاخر عن الفجور ومع بقية الازواج سببا للفجور فاحل المباشرة ليتحقق حكمة الازواج
فان قلت لم لم يبين سبب حلال الاكل والشرب قلت لانه يعلم بطريق الاولى لانه لما كان
صعوبة ما حدث في الاختلاط صار سببا للاحلال فلا يكون سببه نفس الاذى في الجوع
والعطش بطريق الاولى وفي الاية الاذن للسؤال عن سبب شرع الاشياء والتفحص عن
وجهه قوله علم انكم كنتم تختانون انفسكم جملة معترضة مبينة لان الله علم بانهم
منتقضة بوعدهم عما بعة اوامره ووعيدهم على المخالفة بيجتنبوا عنها ويقعوا فيه من المخالفة
والخيانة عدم الاتيان والنصيحة على ما في القاموس فقوله يظلمونها بنقص حظها اه بيان
للخيانة التي حرم بها لا لمفهوم الخيانة قوله فتاب عليكم لما تبتم مر بيان قوله
فتاب عليكم سبب متفرعا على علم انه يجب تقديم الانه ازلي ولا يجب سببا للتوب بل جزاء
محذوف لما تبتم فتاب والاولى تقديره اذا ان الفاء في جواب لا فليس قوله
فالآن باشروهن لما نسخ عنكم التحريم اشار بقوله لما نسخ عنكم التحريم انه متفرع على
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ولم يقل لما احل لكم مع انه اظهر فاقصده التنبيه
على ان باشروهن للاباحة دون الامر ولعدا التحريم للاباحة واصل الوجوب للشرط لقوله وفيه
دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن والاظهر ان يقال في قوله احل لكم دليل لان النسخ
حصل به والكلام تقريره انه جعل الآن عبارة عن وقت النسخ ويحتمل ان يكون عبارة
عن الليلة بمعنى باشروهن الليلة واجتنبوا عن المباشرة في اليوم ولا يبعد ان يحمل على
الاول بذلك الاجتناب قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قوله وابتغوا ما كتب الله لكم اي اطلبوا
ما قدره لكم واثبته في اللوح من الولد فان قلت لا يعلم احد انه قدر له ولذا من يطلبه
فكيف صح حين النظم عليه قلت لعل المراد ما قدره لجنسكم وكل احد يعلم ان الله قدر
لجنس الولد ولا يبعد ان يحمل قوله ما كتب الله لكم على ما كتب لمنفعتكم فيعم جعل غرض
من المباشرة طلب الولد يعصم من الزنا ومن كان غرضه قضاء الوطر ينبغي الزنا قوله
وقيل النهي عن العزل فيه ان العزل عن الاماء غير منهي وقد قعه الكشاف في الكلام
في الحرائر ووجهه المحقق التفتازاني بانه نظرا الى انه اصل في النكاح ويتجه عليه ان هذا
لو صح العبد جاز العزل بلا اذنه بالجواز قوله وقيل هو عبارة عن
اسم مكان امر غير محل للنبات وهو محل الاذى سوى كان الفرج في ايام الحيض او الدبر
فظن المحقق التفتازاني ان المراد بالمحل المراة عبر عنها بالمحل اشارة الى وجه صحة الاستثناء
ما يعني ليس للقصد المراة نفسها بجزئه ابتغوا المراة التي كتبها الله لكم وما عبث المجادلة
بمنزلة ابتغوا المحل الذي كتب الله لكم ولا يخفى انه تكلف عنه مندوحة ثم حمل الكلام على

ويجوز ان [illegible]

المحل

المحل مرجح بالنظر الى كلمة ما على الحمل على الولد وتوجيه ابراده ما ج ان القصد
الى مفهوم الصفة اي مكتوب له فان مكتوبا له هو ما كتبه الله قوله وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم يقل حتى يتبين لكم الفجر لحلوه عن لطافة
وان المعتبر فيه ظهور اول الفجر وادنى تحقق منه ولم يكتف بقوله الخيط الابيض من
الفجر ليتبين الخيط العرضي لانه مع الخيط الاسود من الليل واما الصبح المستطيل ففيه
خيطان في كل جانب منه خيط اسود والله تعالى اعلم قوله وما يمتد معه من غبش
الليل يعني بقية الليل يقال غلس وغلمة اخر الليل وبه يقوله واكتفى به عن بيان
الخيط الابيض في اخراجها من الاستعارة الى التشبيه لدلالته بيان الخيط الابيض
بقوله من الفجر على ان الخيط الاسود مبين بالليل قوله ويجوز ان يكون من للتبعيض
فان ما يبدو بعض الفجر فذاك في الا ان الاظهر كونه في بيانية لانه اعرف في الباب
وعلى التقديرين قوله من الفجر حال من الخيط الابيض وتقديره في البيانية كائنا
الفجر وفي التبعيض كائنا بعض الفجر ويتجه انه اذا كان الفجر اسما لمجموع الباب حتى
وكان اول ما يبدو بعضا منه فكيف صح بيان الخيط الابيض بالفجر وقوله الا بتقدير
مضاف في المجرور يعني اي من بعض الفجر واما بدعوى ان الفجر مشترك بين الكل
والجزء ومعنى قوله فان ما يبدو بعض الفجر انه بعضه لا انه كله فيصح كون من للتبعيض
واراده انه بعض الفجر لا غير قوله وما روي انها نزلت ولم ينزل في قوله من الفجر ان
صح فلعله كان قبل دخول رمضان تأنيث قوله فمن ثبت مع ان فاعله قوله من الفجر
لانه اية بحيث تعود بالنزول قوله ان صح مع انه صح عند البخاري ومسلم وغيره معناه
ان صح عنده فلم يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ومنع قوله فلعله كان قبل دخول
رمضان انه كان ذلك منهم في صومهم قبل رمضان وفيه بحث لانه ان كان
النظم يجب معناه بيانا لكم مطلق الصوم وان نزل في رمضان فقد اخر البيان عن
وقت الحاجة والا فكيف عملوا به ولا فائدة في صوم رمضان وقوله او اكتفى اولا لمجده
ان هذا الباب لبس فيه ربما حتى يكون تأخيرا عن وقت الحاجة لان الخيط الابيض
والاسود اشتهرا في بياض الفجر وسواد الليل الا ان الا اما هو للاحتياط وخفقا القاصرين
وربما يقال ان المقام قرينة على المراد ولا مناسبة لذكر حقيقة الخيطين عند ذكر الصوم
والاطعام فان قلت كان لفظ الخيط استعارة وبعد البيان صار حقيقة فكيف صح ذلك
بوصفه بانه لا مانع عنه قوله وفي تجويزه المباشرة الى الصبح الدلالة على جواز تأخير الغسل
اليه وصحة صوم المصبح جنبا لانه لما جوز المباشرة الى الصبح فلا محالة المباشر الى الصبح
جنب في الصبح ويجوز صومه وفيه بحث لان الدلالة ليس الا على ان المباشرة لا تنافي الصوم

ثم اتموا الصيام ... عن الاكل الى الليل ...

اما ان اراد او منه لا ينافيه فلا فلو ثبت ان الصوم لا يصح جنبا فالجنابة مانعة لا
وكيف لا وخروج المني بعد الصبح مبطل فيحتمل ان ينبغي ذلك المباشرة الى الصبح ثم تنزل المني فخرج
بعد الصبح فلو كان جواز المباشرة الى الصبح اقتضى جواز ما يلزمه يلزم جواز الصوم مع خروج
المني بعد الصبح مع ان الاستمناء مفسد قوله بيان الفجر وفيه دلالة اخراج الليل عنه فينبغي
صوم الوصال فيه بحث وهو انه يجوز ان يكون بيان الفجر وقت الوجوب الصوم
الا ان يقال لا دال الكلام بين الادب فقد دار بين الحرمة والجواز تحمله على الحرمة
الحرمة احوط فيه بحث والا انه على جواز تاخير النية الى النهار ولم يعرف لانه خلاف
مذهبه ولان فيه ضعف وجه الاستدلال انه قال ثم اتموا الصيام الى الليل فابتداء
الصوم بعد تبين الصبح والاصل تقارن النية بالعبادة وان تمام الصوم الاتيان به
تاما كاملا على ما ذكره الكشاف في قوله تعالى واتموا الحج وذلك بالاركان والشرائط
ووجه الضعف ان الظاهر الاتمام جعل الشيء تاما ولا وجوب امساك جزء من الصبح لتحقيقه
او الاتمام بان يتحقق النية في الليل يؤتى بالنية وهو الامساك في النهار قوله والمراد
بالمباشرة الوطء وقوله اللمس مع الانزال مستنبط منه لكونه في معنى الجماع وجعل المباشرة
على عمومه كما ذهب اليه البعض بلا وجه وقوعه مقارنا بقوله باشروهن ووجه والاية تدل
ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وهو ... ويقول الاعتكاف يكون في المسجد
والمعروف ان الكشاف خفي بل التقييد ان الاعتكاف يكون في جزء و... بانه
يحرم المباشرة في الاعتكاف مطلقا اجماعا فلو لم يكن الاعتكاف منحصرا في اللبث
في المسجد لكان الاجماع مخالفا للاية فاختصاص النهي بالاعتكاف في المسجد
ووجه الدلالة على عدم الاختصاص اطلاق المساجد وخص ابن المسيب بمسجد نبينا في
المدينة عليه الصلوة والسلام والمسجد الحرام وضم البعض المسجد الاقصى فيبعض وخصوص بعض
كلام العلامة على انه يعم كل مسجد جماعة لا يجوز لا يخرج المسجد عن عمومه فان مسجد
غير الجماعة ويدخل في اطلاق المساجد قوله نهى ان يقرب الحد اي جزء من الحق والباطل
فالاول الاحكام واجبات ومباحات ومحرمات والنهي عن القرب لا يصح الا في المحرم
احتاج الى ان ذلك بان المراد نهي القرب عن اطراف تلك الاحكام مبالغة في
الخروج عنها وفيه انه جعل نفس تلك الاحكام حدودا فيكون لا تقربوها نهيا عن قرب
نفس تلك الاحكام لا عن قرب اطرافها واجيب بانه اجزاء النظم حذف المضاف في تقدير
تلك الاحكام ذوات حدود الله وفيه ان يقول فضلا ان يتخلى الى ... ما يقال
انه منع التعدي عن حدود الله في موضع اخر وهنا القرب المنع عن التعدي بغير
بجواز القرب ووجه الدفع ان كليهما واحد ومنع القرب مبالغة في منع التعدي وليس

الثاني بل ان المراد بتلك المناهي وفيه انه لم يسبق الا نهي واحد وهو لا تباشروهن
واجيب بان الاشارة الى ما سبق الى قوله الى الليل والله اعلم قوله تلك اشارة الى الاحكام
والحدود اما بمعنى المنع او بمعنى الحاجز بين الشيئين فعلى الاول يكون المعنى تلك الاحكام
ممنوعات تمنع عن الغير ليس لغيره ان يحكم بشيء فلا تقربوها اي لا تحكموا على انفسكم
او على عباده من عند انفسكم بشيء فان الحكم لله وعلى الثاني يريد ان تلك
الاحكام حدود حاجزة بين الالوهية والعبودية فالله يحكم والعباد ينقادون فلا تقربوا
الاحكام لئلا تكونوا مشركين بالله قوله اي لا ياكل بعضكم مال البعض يعني ليس
من باب تقسيم الجمع بالجمع كما في اركبوا دوابكم بل المراد نهي كل عن كل مال الا انه
مانع عن الحمل على تقسيم الجمع بالجمع فراده ولا ياكل احدهم مال نفسه بالباطل ...
ايرضى به الله ومعنى قوله ولا تدلوا بها الى الحكام النهي عن صرفها في الرشوة
لاخذ فريق من اموال الناس وهو ان كان داخلا في النهي السابق لان العرف ... في
الرشوة الاكل بالباطل لكنه خصه بالذكر لمزيد اهتمام بالنهي عنه قوله عطف على المنهي
وهو واضح واما نصبه فيحتاج الى التكلف بجعل نفي المجموع في ضمن نفي كل واحد ويجيء
بمعنى ... اللحن بالتحريك وهو الفطنة لا في اللحن بالسكون بمعنى الخطأ قوله
روي ان معاذ ... في المعالم ربيعة بن جبل الخضري قوله انهم سالوا عن
الحكمة في اختلاف حال القمر ويجيء ان ظاهر ما روي عن عبارة سؤال معاذ بن جبل
وثعلبة بن غنم الانصاري السؤال عن العلة دون الحكمة كما اشتهر في كتب المعاني
حتى جعلوا الجواب من خلاف مقتضى الظاهر تنبيها على ان الاليق بحال السائل السؤال عن
الفائدة وان ما قال المحقق التفتازاني وانما لا ازيد على التعجب سوى ان قول ...
ولا يقولهم ما بال الهلال ... على انه سؤال عن السبب ... دون الحكمة محل
تعجب ولعله كان مع معاذ وثعلبة افراد لانه كان ساكتا كما هو ظاهر ...
بقوله وخصوصا الحج الا انه ذكر ما يخص بعد العام لمزيد اختصاص الميقات به حيث
روعي فيه الاداء والقضاء ويمكن ان يكون النكتة فيه التوجه لاصحاب النبي حيث يوجد فيه
من وقته للشيء وان يكون توطئة لذكر قوله وليس البر والمواقيت اسم آلة في الوقت
اسم آلة في الوقت اي ما يوقت به الوقت وقيد المدة بالمطلقة لان المدة اذا اضيف
ليس معناه ذلك كان يقال مدة جلوس زيد والمراد بالزمان المفروض الزمان
المقدر في الغرض بمعنى التقدير ولم نجد هذا التفصيل فيما عندنا في كتب اللغة قوله
لم يدخلوا دارا او ... ما بين في الجدار والسقف والفسطاط بضم الفاء وكسرها
بيت من شعر ... والنقب بالنسبة الى بيت المدر والفرجة بالنسبة الى بيت الشعر

فيه بحث

وإما بوجه الانفصال بأن يوجد فيه جوامع ما قبله بل عطفه وعدم فصله وذكر له أربعة
وجوه وقوله إنهم يسألونك عن الأهلة قول على سبيل الاستئناف لوجه الانفصال
فلا يرد أنه لا جامع لوجوه الباقية والاستطراد أن يذكر في سوق الكلام بغرض ما
يكون له نوع تعلق به ولا يكون السوق لأجله وثاني وجه جامع بأنه مبالغة في
رعاية وقت الحج إذ أنه لا تشرع تيك البيوت في تأخيره بأشياء فالمعنى وليس البر في
الحج أن ما تفعلونه ولكن البر من اتقى فوت الوقت فحذف وكن ابن الوقت
فإنه في نفحات وجب بالتعرض لها قوله واتقوا الله في تغيير أحكامه كإتيان
البيوت لا من أبوابها والاعتراض على أفعاله فإن السؤال عن فائدة فعله يبتني على
الغفلة عن أن فعله لا يخلو عن حكمة ولا تعقبوا عن اختلاج شبهة واعتراض
شك لأن السؤال نتيجة ذلك غالبا قوله وقاتلوا في سبيل الله لا يبعد أن
يكون مربوطا بقوله واتقوا الله لعلكم تفلحون أي اتقوا الله عن مخالفة أحكامه
لعلكم تظفرون على الأعداء وقاتلوا قوله قيل كان ذلك قبل أن أمروا بقتال المشركين
كافة المقاتلين منهم والمحاجزين أي المجانبين أنفسهم عن القتال ثم لم يقبل أنه منسوخ
بآية قتال الكافة كما قال الكشاف لأنه لا منافاة بين الأمر بمقاتلة المقاتلين ومقاتلة
الكافة بل فيه زيادة الإيجاب ويتكلف الكشاف فإنه أراد النسخ في مفهوم المخالفة قوله
ويؤيد الأول أن كونه أول مقاتلة بعض الكفرة … أن الكشاف ذكر سبب النزول
لتأييد أن الحكم مقيد بالمقاتلين وقال المحقق التفتازاني ولكأنه وجه رجح به أن المراد
بالذين يقاتلونكم من يتصدى من المشركين لقتال في الحرم وفي الشهر الحرام قوله والثقف
الثقف الحذق كالحلم والضرب المهارة والمهارة تقتضي الغلبة فيستعمل بهذه العلاقة
بمعنى فاقتلوهم حيث تثقفوهم حيث وجدتموهم على وجه الغلبة وقولهم ثقف …
صيغة التكلم الجزم وقوله … صائر الابتداء يعني لا يبقى بل يهلك
ما يرى قوله والإخراج … أخرجوكم أي مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح
ولا يخفى أن الأمر بالإخراج لا يجامع الأمر بالقتل فإن القتل لا إخراج … وكان
المراد … ان وجدوه بالأمان قوله أشد من القتل أي مصيبة يعني
يعني أشد قبحا فلا يبالوا بقتلهم بعد أن علم … بالشرك في الحرم وصدهم إياكم عنه
ولا يخفى أن قتلهم إياكم في الحرم لا يتبع به لأنه بإزائه … فالتفضيل مبني على الفرض …
… قوله لا تقاتلوهم بالقتال وهتك حرمة المسجد الحرام أي قطع ومنه قوله لا تقاتلوهم
بالقتال حتى تمام النظم … لا تقاتلوهم أو لا تبدؤوهم بالقتال حتى يقاتلوكم فيه

قوله

قوله فإنهم الذين هتكوا حرمته وأنتم في قتالهم مانعوهم عن هتك الحرمة قوله
والمعنى حتى يقتلوا بعضكم كقولهم قتلنا بنو أسد اختصر عبارة الكشاف في بيان
المعنى والتمثيل وقد أخل إذ لا يكفي إرادة البعض بالمفعول بل الفاعل المخاطب
أيضا يجب أن يراد به البعض بمعنى لا تقتلوهم أي لا يقتل بعضكم لأنه بعد قتل البعض
لا يتصور قتل الجميع وكذا المراد بالفاعل الغائب أي بعضهم إذ لا يتوقف قتلهم
على قتل جميعهم بل يكفي قتل بعضهم ونقل في إرادة البعض بالمفعول أن الكشاف في
فإن تقتلونا نقتلكم بعض مصراع فقال المذكور متروك ومثال المذكور
متروك وكأنه مثل لمجرد إرادة البعض بالجمع … وفق بقراءة ولا تقاتلوهم إن جعل
لا تقتلوهم على حذف المضاف إلى القتل ولا يخفى أن إباحة مقاتلتهم لا تتوقف
على مقاتلة جميعهم بل يقاتلوهم إذا قاتل بعضهم فالمراد بالجمع في قراءة لا يقاتلوهم
أيضا البعض وإرادة البعض غير مقتصر على القراءة الأخيرة كما هو ظاهر بيان القاضي
موافقا للكشاف وإن قال المحقق التفتازاني الظاهر أنه لا حاجة إلى هذا التأويل
في قراءة لا تقاتلوهم وإنما أراد تخصيصه بالأخيرة قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
شرك نظم الآية ينادي في قتل المشرك على الجزية إلا أن يقال منسوخة بآية الجزية أو يقال
حتى بمعنى كي أي قاتلوهم لهذا الغرض لا للانتقام والاغتنام ويمكن أن يراد بانتفاء
الشرك انتفاء سلطانه بحيث لا يجري على أهل الشرك حكم دين … أهل الجزية مسلوب
عنهم أحكام دينهم ونفاذ أحكام الإسلام فيخرج الجزية الذين كلمته قوله فإن
انتهوا عن الشرك لم يقم آية القتال كما في الأول لتفاوت المقامين به ذكره …
قوله فلا عدوان إلا على الظالمين أي فلا تعتدوا على المنتهين … فلا تعتدوا عليهم
لئلا يتوهم أن في الكلام العدول عن الظاهر وجهين وضع الظالمين موضع المظهر ووضع علة
الجزاء موضعه ولما لم يكن ما يتعلق به مع الظالم ظلما … ذلك انتفاء العدوان
مطلق وعدم العدوان على الظالم … ذلك يبطل … ووجهه أن إطلاق العدوان
يجوز … ويمكن أن يقال سمي جزاء الظلم ظلما لأنه وإن كان عدلا على المجازاة
لكنه ظلم في حق الظالم … لأنه ظلم … لا حاق هذا الجزاء به … فقط
فإنه من مواهب المقام … قوله فإنهم … كون عام الحديبية و
ونفيه ما في صحاح كتب الحديث أنه لم يكن عام الحديبية قتال بل صد لأن المراد ما في
الصحاح أنه لم يشتد القتال … فقد ثبت الرمي بالسهام والحجارة قوله
فقيل لهم هذا الشهر بذاك وهتكه بهتكه يفهم منه … أنه يجوز هتك حرمة
الشهر الحرام في سنة لمن هتك حرمته في سنة أخرى وفيه بحث لأن المشركين لم يبدؤوا

بالمقاتلة لا يصح لهم المقاتلة بسبب منهم فانما هي في السنة السابقة فالمعنى
ان هتك الشهر الحرام منكم بهتكه منهم يعني انهم لو قاتلوكم للصد فقاتلوهم لانهم
هتكوا الحرمة فلكم ان تقابلوا هتكهم بهتككم قوله يجري فيه القصاص اشار الى ان
في قوله قصاص تقديره ذوات قصاص او العنوة القهر والغلبة نقيض الصلح ومعنى هذا
التقرير انه مجمل ما يجوز قوله والحرمات قصاص لكانه قال من اعتدى بكذا اعتدوا
عليه وفي اعتدى بكذا فاعتدوا عليه الى او فما يفصل به هذا الحكم ثم قال فمن اعتدى
لاجل هذا التفصيل وانما جعله تكملة التقرير ولم يجعله تأكيدا كما جعله الكشاف تصحيحا
للفاء واذ لا يدخل بين المؤكد والمؤكد عاطف لا ظهار ان الفاء اعتراضية والجملة المعترضة
لا تكتبه قوله بالاسراف وتضييع وجه المعاش فهو متعلق بقوله انفقوا او بالكف
عن الغزو والانفاق فيه فهو متعلق بقوله ولا تلقوا او انفقوا وجعله بمعنى بالكف عن الغزو
فقط كما هو ظاهر الكشاف حتى تعلق بلا تلقوا فقط بعيد فلذا عدل عنه وله احتمال
اخر ذكره مع انه مذكور في الكشاف وهو انه الكف عن القتال في المحاربة في غير استطاعة
... الحرب وكمال غلبة العدو وكانه تركه لانه ليس منهيا ان ... سبيل ... اي
وجه كان والتهلكة الهلاك ... والتضرة الضرر قوله وقيل معناه لا تجعلوها اي التهلكة
اخذة بايديكم هذا التوجيه لصاحب الكشاف كون الباء زائدة كما هو المصرح في الكشاف والتفاوت
بينه وبين التوجيه السابق في معنى الايدي فانه في التوجيه السابق بمعنى الانفس وفي
هذا التوجيه باق على معناه ... في التهلكة ان يأخذها التهلكة في مقام ...
الانفس بالكلية وقوله او ولا تلقوا ... زائدة ... تقول ... لا تلقوا
انفسكم في التهلكة لا تجعلوها اخذة بايديكم وقيل معناه ولا تلقوا بايديكم انفسكم
الى ... قصده وكانه خالف الكشاف ولم يجعل الباء في ... زائدة و
جعل الكلام من قبيل تضمين الالقاء معنى الجعل اخذا كان التقدير لا تلقوا بايديكم
الى التهلكة جاعلين اياها اخذة بها قوله ائتوا بهما تامين مستجمعي المناسك
لوجه الله هو على هذا يدل على وجوبهما ويؤيده من قرأ واقيموا الحج والعمرة ...
الحمل على هذا الوجه يتوافق القراءات كما هو الاحسن واما على ما ... وهو الامر بالاتمام
بعد الشروع فلا يدل على الوجوب لان وجوب الاتمام لا يدل على وجوب الاداء ولان
التطوع بعد الشروع واجب عند الحنفية نعم وجوب الاتمام فرع وجوبه الاصل عند
... فهو عنده ... يدل على الوجوب على كل تقدير واما من ذهب عن الظاهر ... عدم
وجوب العمرة وهم الحنفية ... ولو توقف الدلالة على الوجوب عليه عند الشافعية فان
على وجوب الاتمام عندهم والا ... الوجوب وجعل الكشاف الامر بالاتمام ... ادائهما

بقرينة القراءة الاولى وما فعله القاضي اعذب فلم يصح في الامر بالشروع الا
باتمامه وبهذا اندفع ايضا ما قيل الامر بالاتمام مطلقا او بالاداء لان مقدمة الامور
المطلق ما هو ... فانه لم يرد الايجاب للشيء ايجاب اتمامه لكونه مقدمة الاتمام قوله
وما ذوي جابر ... لا جعله الكشاف دليلا على ... بالنسبة الى العمرة عن الوجوب
الى الندب وجه الادوات متعارض ... لان قول الصحابي ليس بحجة
عنده فكيف يعتبر معارضا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك في كونه معارضا
للحديث المرفوع نظر قال المحقق التفتازاني الحديث انما يكون معارضا لو ثبت انه كان
سابقا على القرآن فيدل على عدم قصد الوجوب اما لو كان متأخرا والاية دالة على
الوجوب كما هو الاصل لم يرفع حكم الاية بالخبر الواحد وهو لا يجوز وفيه نظر لانه لو كان
سابقا لا يصلح قرينة على عدم قصد الوجوب لان الظاهر ان القرآن ناسخ له قوله
ولا يقال انه قسم ... بقوله اهللت بهما هذا ما قال الكشاف
وكانه جعل قوله اهللت بهما حالا بتقدير قد تعليلا لوجوبهما واما قوله لانه رتب الاهلال
على الوجدان ففيه انه ليس بما يدل على الترتيب الا ان يقال ترتب الشيء على الشيء
قد يكون بغير الفاء والمقصود هنا الترتيب بقرينة الرواية المشهورة فاهللت بهما
وما استدل به على عدم الوجوب بانه قول علي وابن مسعود والشعبي والعمرة سنة بالاجماع
وتم ... ان الجملة الاسمية اكد في الوجوب مع ضم القرينة على قصد الوجوب وهو
القراءة الاولى قال الكشاف كانهم قصدوا بذلك القراءة اخراجها عن حكم الحج واعترض
المحقق التفتازاني بان ذلك يشعر بان القراءة ليست بحجة لما ابدوا ... السماع عن النبي عليه السلام
ودفعه بان اراده ان اخبارهم بهذه القراءة لاخراجها عن حكم الحج وحفظ الناس عن
توهم وجوبها كالحج قوله وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك قال المحقق
هذا قيل يكون تركه على ... يمكن قطعها في غرة شوال الى عاشر ذي الحجة هذا وذلك
لان اشهر الحج هذه الثلثة وما قال ... لانه يجب قطعها قبل عاشر ذي الحجة لان كثيرا من
قبل العاشر قوله يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه من ... الحج
اي اراده حصر العدو ... في الكشاف احصر فلان اذا منعه امر ... كان من خوف او حبسه
عدو عن المضي ... هذا هو الاكثر في كلامهم وهما بمعنى المنع في كل شيء مثل صده واصده
... معا في الاحصار بمعنى المنع وان تفاوتا ... استعمال الاكثر في خصوص المورد ...
عبرة به في حكم المسئلة لكن يصح ان يتأيد به الشواهد وكذا قول الصحابة وان لم يصلح حجة
عند ان ... فمن الامام من اثبت به وقوله من كسر على لفظ المبني للمفعول معناه
من اصابه كسر في بعض الاعضاء وقوله او عرج على ... بمعنى اصابه شيء في رجله فمشى

سنية الوجان وهو ج كعلم لما هو خلق وهذا الحديث ما ضعفه المحدثون وقول على اذا
اشتغلنا والاحلال بحرض حين الاحرام قوله فعليكم اسم فعل وظرف وقوله يوم عارة
في بعض النسخ بلا فاء وفي بعضها بها على المعنى العلامة وكون حديبية من الحل وانه عليه الصلاة
والسلام ذبح بالحديبية ما ذكره البخاري من الثقات وانكر الحنفية ذلك متمسكين
برواية الزهري انه عليه الصلاة والسلام نحر هديه في الحرم ويقول الواقدي ان الحديبية
طرف الحرم على تسعة اميال من مكة وفي قوله بقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقوله وحل الاولون اشارة الى ان ما انتظم مع ابي حنيفة وقد يقال حل الاولون
اخذ على محل عند الشرع وهو موضع الاحصار والحديبية بالفتح قطعه مخففة تحت الشرح
والجيم جدي كذا في الصحاح ولا ينبغي ان يتوهم ان قوله ولا تحلقوا من توابع قوله فان احصرتم
كما يوهمه ظ كلام القاضي وصرح به الكشاف لانه لا يختص بل هو متعلق بقوله واتموا الحج والعمرة
معه وفسر قوله ولا تحلقوا رؤسكم بقوله اي ولا تحلوا لانه لا يصح شيء من منافيات الاحرام
قبل بلوغ الهدي محله قوله وخص بجوهر الحلق تنبيه بيلائم قوله او به اذى من راسه
ولا فالمرض المحوج الى الطول من محظورات الاحرام حكمه كذلك فيستنبط حكمه منه كما استنبط
حكم كل احلال من قوله ولا تحلقوا قوله فاذا امنتم الاحصار او كنتم في حال امن وسعة
التفسير الاول يجعل الاحصار مخصوصا بالعدو والثاني يجعله اعم وتفسيره بالتمتع لا يناسب جعل
دليلا على ارادة الاحصار بالعدو لانه في تأويل والظاهر او من وقع خوف العدو قوله
فاذا امنتم الاحصار او كنتم في حال امن وسعة جعل ولا مفعول الامن محذوفا وهو الاحصار
على طريق مذهب الشافعي في ان المعتبر الاحصار والامن منه لا كل مرض والامن من العدو و
السعة ثانيا حيث جعل امنتم منزلا منزلة اللازم اي كنتم في امن وسعة موافقا لمذهبنا قوله
فمن تمتع التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بمناسكها ثم يحرم بالحج من جوف مكة
ويأتي باعماله ويقابله القران وهو ان يحرم بهما معا ويأتي بمناسك الحج ثم يأتي ب
مناسك العمرة والافراد وهو ان يحرم بالحج وبعد الفراغ عنه بالعمرة قوله فهو دم جبر
ان تجبرا اذا حرم بالحج اي دم جنايته في الاحرام عن الميقات ولذلك لم يجب على المكي دم
في حكمه وفي الكشاف ويجوز عند الشافعي ان يذبحه اذا احرم بحجه وهو المذهب لا وجوب للحج
وقت الاحرام بالحج كما يجب ورد عبارته سيما بعد اسقاط الجواز الذي كان في عبارة الكشاف
قال والافرادات غيره وقت وجوبه وقت الاحرام بالحج والافضل اداءه الى يوم النحر وقوله
وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية يعني بالكل ولا يذبح الا يوم النحر قوله وقال ابو ح
في اشهره بين الاحرامين بكذا في بعض النسخ وبعده انه يجوز بين الاحرامين عنده الا ان
المراد بعد احد الاحرامين وفي بعض النسخ بين الاحرامين وهو الموافق للكشاف وغيره انه

يجوز بعد احرام الحج الا انه يقال بصحة قوله والاحب ان يصومها قوله وهو احد
قولي الشافعي فيه رد على الكشاف حيث جعله قول الشافعي قولا واحدا لكن انفقه المحقق التفتازاني
وفيه الا في منه بكثرة بمنزلة الاحرام الى الاهل قوله وسبعة بالنصب عطفا على محل
ثلاثة ايام وفي الكشاف كقوله او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما تركه التفتازاني لظهوره في بيان ليس
فيه عطف على محل ما اضيف اليه المصدر ورده المحقق التفتازاني ان غيبه بانه لا مجرد فيه مصدر
مصدر ذكره الظرف ونصب به مفعول لا يخفى ما فيه من التكلف قوله فذلكة الحساب وهو مجمل
تفصيل حسابه بان يقال بعد ما فذلك كذا قوله او مقيدة تقيد كمال بدينه وهو ان لا تنقص
في الثواب عن الاصل ويحتمل ان يكون لدفع توهم ان التعجيل في السبعة اكمل من التأخير
الى الرجوع الى الاهل وفي التوابع من اعمال الحج وان يكون لدفع ان يقوم الاكثر
مقام الكل فلا يكون كذلك كثيرة في الاحكام الشرعية ونقل الا وجه ان المراد وتلك عشرة
كاملة في الثواب لا ينقص ثوابها كونها بجبر نقصان الاحرام قوله ذلك اشارة الى
الحكم المذكور عندنا والى التمتع عنده ولا توجب على اهل مكة لا يجمع بين شيئا والتمتع عند ابي ح
في حقهم وكذلك القرن منهم اي ممن اهله من حاضر المسجد فعليه دم جناية لا ياكل منه قوله
وهو من كان من الحرم على مسافة القصر اي من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام من كان من
كان من الحرام على مسافة القصر فان من كان على اقل منه فانه مقيم الحرم ان كان فيه او في
حكمه ان كان في غير الحرم والمراد بغير المكي عندنا كذلك من لم يكن اهله في بعد من مكة حلالا ان
او وما قوله الحج اشهر اي وقته وكلمة ان تقسم بان الحج في اشهر معلومات اشار بقوله
وبناء الخلاف انه لا خلاف في المعنى وارد على مذهب مالك انه يجوز عنده طواف الزيارة
الذي هو ركن في جميع ايام النحر فكيف يصح ان وقت الحج بمعنى وقت اركان الحج عنده قوله
وهو ليس على مذهب مالك في من انه الاحرام الا في الاشهر فان قلت فليكن تقييد
الرفث بقوله فيهن لانه لا يترتب عليه نفي الامور الثلاثة على الرفث فيها يلزم خروجه الفسوق
والرفث والجدال بعد فرض الحج متفق عليها قوله والتطريب بعدها الثواب هو في
الصوت مده وتحسينه بحيث يخرج الحروف عن هيئاتها يلزم في كل كلام وفي قراءة القرآن
التسبيح دالا على تمييز بين الثواب بالصوت والمدات التي لا تخل بالحروف فلا كراهة فيه كذا في
شرح المحقق التفتازاني للكشاف قوله وان لا بالفتح عدل عبارة الكشاف في النصب
ولقد احسن وان اعتذر المحقق التفتازاني بانه اثره على الفتح ليلائم الغ قوله
كان عكاظ ومجنة وذو المجاز في القاموس عكاظ كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف
كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون اي
يتفاخرون ويتناشدون وفي الصحاح تستمر شهرا وفي الصحاح مجنة اسم موضع على اميال

من مكة وقال ابن عباس كانت مجنة وذو المجاز وعكاظ اسواقا في الجاهلية وفي
القاموس وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وفي قوله
معناه فتحرجوا ان يتجروا ايام الحج ويقولون المتجار فيها
انتم ايام الحج لا الحاج وقيل نزلت في بكر سال رسول الله عم انه هل لنا حج والاشخاص
ان لا حج لك قوله عرفات جمع سمي به كاذرعات لا واحد لعرفات ولا لاذرعات
وفي عرفة لعرفات ليس بعربية محضة قال كانها مولدة وليست بعربي محض قال
توهم انه عرفة جمع مولد وقال المحقق التفتازاني ولو صحت عرفة وعرفات
بمعنى واحد ليس ثمة انما كانت متعددة كل منها عرفة جمعت على عرفات قوله
جمع انه على لفظ الجمع كاذرعات ملحق به في الاعراب قوله وفيه العلمية والتانيث جاز حالة
اي توقد وكسره وجاز هذه لان تنوين الجمع تنوين المقابلة اعطي له مقابلة نون جمع
المذكر وليس تنوينا بافي عدم الصرف اي تنوين التمكن والكسر انما يسقط مع التصرف
تبعا لسقوط التنوين سدا لعود التنوين وابراء لسقوطه باسقاط حرها لا يكون في الفعل
ليحفظ التنوين عن السقوط فيما يوبغ رعاية مشابهته بالفعل وتنوين المقابلة يمنع
عن تنوين الصرف بالكلية فلا يحتاج لا برام منه في اسقاط الجر وهذا مذهب الجمهور
مذهب جار الله انه منصرف لا بد لمنع الصرف من تانيث محض لفظا او تقديرا والتاء في
علامة جمع ليس محض له وليس فيها تانيث ثانية التانيث يمنع عن تقدير التاء المحض الى التانيث
وهو انزى اشارة اليه بقوله والتانيث اما ان يكون ونحوه ذكره نظر لان التانيث
لمنع الصرف لا يستدعي قوة او وتوى ان طلحة بعينه تانيثه لمنع الصرف لا بعينه تانيث جمع
اليه بل يجب ذكره وكذا في اسناد المشتق به ويقال قفت بعرفات ووقفت منها
على ما نقله المحقق التفتازاني قوله وانما سمي الموقف عرفة بيان وجه تسمية لا في
الحكم بكونها رجلة غير منقولة لان ما ذكره ليس مناسبة النقل بل بيان ان هذا الاسم
ماخوذ عن المعرفة وهذا كما يقال سمي الكلمة كلمة اخذا من الكلم بجنبه الجرح كما في
التاثير في النفوس وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني حيث قال الكشاف والمسميت
عرفة لانه الى آخر الوجوه ان هذا اشارة الى ما ذكر وان وجه تسميتها باللفظ المبني
من المعرفة لكنه ليس مرضي عنده لبعده ووجه بعده انها في الاسماء المرتجلة وقوله او لان
جبرئيل كان يدور به المشاعر اراده قال له عرفت موافق لما في الكشاف وفي القاموس
ان جبرئيل قال له عرفت قال عرفت فلذا سميت بها وفي التوجيه ما ذكر في القاموس ان الموقف المنع
بمعنى الطيب سميت بها لانها مقدسة كانها عرفت اي طيبت وقوله لان لجمعين جمع عرفة
موافقا لما في الكشاف واعترض عليه المحقق التفتازاني بانه لم يجيء جمع عرفة على عرفات كيف

فالنقل

فالنقل يجوز القياس بل لا بد من تحقق النقل قوله وفيه دليل على وجوب الوقوف
بها لان الافاضة لا تكون الا بعده فلو لم يكن الوقوف بعرفة لم تكن الافاضة منها واما
قوله وهي ماموربها بقوله ثم افيضوا فيه نظر لانه امر لقريش بالافاضة من حيث افاض الناس
كما سنعرف لا الناس حتى يدل على وجوب الوقوف للناس لكونه مقدمة الافاضة الواجبة
عليهم وتكلف المحقق التفتازاني بانهم يقولون ان قوله ثم افيضوا معطوف على فاذا افضتم
على عرفات مقدرا لكن قال ولا يخفى ان النظم لا يدل عليه ونحن نقول ولو سلم فهو ليس معنى
قوله وهي مامور بها بقوله ثم افيضوا وقوله او الذكر فيه غير واجب بريد بان الامر ليس للوجوب
بل المقصود به الندب كما سنعرف ان الامر بالذكر عند المشعر لانه الافضل والا فالمزدلفة
كلها موقف وقوله والامر به غير مطلق معنى ان قوله فاذا افضتم فيه الوجوب لا يفيد
الموجب حتى يكون الايجاب مطلقا وقال المحقق التفتازاني ان الوجه التحقيق
الفضل في استعمال الشرع والقطع بعيد الوجوب قوله جبل يقف عليه الامام ويسمى
قزح كعمر جبل غير منصرف للعلمية والعدل وفي اثبات العدل فيه اشكال لان منع صرفه
لا يوجب القول بالعدل لان اسماء الامكنة اذا لم تنصرف يعتبر فيها البقعة بحصل التانيث
والمازم كل طريق ضيق بين جبلين وما بين مازمي عرفة ووادي محسر من المزدلفة
فيل عروى جابر على ان المزدلفة ليس بالمشعر الحرام والغلس ظلمة آخر الليل وقيل
بقية ظلمة الليل قوله ووصف بالحرام لحرمته اما اذا كان من نفس الجبل فانه من الحرم
واما اذا كان بين مازمي عرفة ووادي محسر فلاحرامه لانه محل العبادة واشار بقوله
ومعنى عند المشعر الحرام مما يليه ويقرب منه فانه افضل ايات الامر للندب لذا قيد والا
فالمزدلفة كلها موقف ومحل الذكر وقوله الا وادي محسر اعترض عليه المحقق التفتازاني
بانه يدل على ان وادي محسر من المزدلفة وان لم يكن موقفا وفيه كلام قوله وما مصدرية
او كافة على المعنيين وعلى التقديرين قوله كما هديكم في محل النصب صفة لموصوف
محذوف اي اذكروه ذكرا كما هديكم الا ان الجملة مضمونها مشبه به على تقدير كون ما كافة
ما ذكره المحقق التفتازاني انه على الكافة لا حاصل له لا محصول له وانه لم يبق حرف
جر بل لانه بعيد في جهة المعنى فقط خفي جدا قوله وان كنتم من قبله لمن الضالين يعني
لا تهتدوا الى الحج على العمل بالسعف منكم وما يبقوا في العمل واللام ان هي فانه في يهدم الحبل
الكوفي بالاسلام قوله وقيل ان نافية واللام بمعنى الا هذا مذهب الكوفي في ان واللام المفتوحة
مطلقا وان مذهب البصري قوله من عرفة لا من المزدلفة استفاد المنفي ثم بعيد
الافاضة بانه من فان المراد به جمهورهم والامر به عن افاضة قريش فانه كان في المزدلفة
وكون ثم متفاوت بين الافاضتين في اعتبار الكشاف وشائع في كتب العرب وشاع

والا فالمشهور كون ثم للتفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه حتى يكون هنا للتفاوت
بين النهي عن اضاعته والامر بافاضته المتبادر من كلامه ان العطف على الامر بالافاضة
لا على المذكور كما هو لفظه وقد سبق ما ينفك منه والنظر الذي ذكره لم يقصد به كمال المماثلة
بل مجرد التفاوت فان الافاضة بين هذه الافاضة من عرفات في الافاضة ثم قوله
والمطابق له ما لو قيل احسن الى الناس الكرماء ثم لا تحسن الى غير الكريم وقوله وقيل
ثم في الفقه الى معنى توجيه على وجه يبقى ثم على حقيقته والخطاب عام على وفق الخطاب السابق
لكن الكشاف حمل على قريش كما صرح به الكشاف قوله واستغفروا الله من جاهليتكم في
تغيير المناسك لظاهر الامر بالاستغفار عن الذنوب بعد الاسلام وان الاسلام يجب ما قبله
غفرنا بالاسلام وبه وعد محالة المستغفر بغفران ذنوبه جميعا قوله فاذكروا اذكاره ربما تقولون فيه
كما تفعلون بذكر اباءكم في المفاخرة وكانت الوبا ونحن نقول الله اعلم ان المعنى ان
زيادة البيت واداء المناسك رجوع الى الله والاستغفار عن الذنوب مغفرة من كيوم
الولادة من الام فلا تضيعوه بالغفلة بعد الحج واذكروا الله كذكركم اباءكم في الطفولية فان الطفل
لا يزال يذكر الاب في كل حاجة ويرى رتباته سواه فكونوا كذلك مع الله او اشد منه في
لا تشركوا به شيئا وتعجب لما كان شرك الطفل لام مع الاب ان يوقف ان لكل
لا مانعا ايضا من الاب ثم ليس المراد بالتشبيه على ذكره في تقسيم المبالغة في الذاكرين
المعنى والحبيب بل المراد مجرد المبالغة كما يوضحه قوله او اشد ذكرا قوله اما مجرور معطوف
على الذكر بجعل الذكر ذاكرا او اشد ذكرا كقوله كذكركم اباءكم مشبها به لذكرهم فهو عبارة
عن الذكر وقد جعل ذاكرا حيث اثبت له ذكرا انه يجعل جلاله في العجب في المحقق النفس في
جده في قصايده وقال ... واعلم ان بهنا وجها ظاهرا لم يذهب اليه ثم زاد وعلى
الزيادة حيث جعل نصبه للعطف على مجموع الجار والمجرور ونحن نزيد ...
بمعنى ذكرا كم وح يكون قوله كذكركم حالا وكذلك اشد قوله او على ما اضيف اليه
قال المحقق التفتازاني اعترض بانه عطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار وقد منعه
الاكثر فقد قرء اثون به والارحام واجيب بوجوه الاول ان المنع انما هو فيما اذا كان
الجار حرفا والجار هنا اسم وهذا جاز للفصل بين المضاف والمضاف اليه في الجملة ولم
يجز بين الحرف والمجرور الثاني ان المجرور هاهنا في حكم المنفصل لكونه فاعلا للمصدر الثالث
ان المراد العطف من حيث المعنى واما الجواب بحذف فهو على حذف مضاف معطوف على الذكر
او ذكر قوم اشد ذكرا والكل ضعيف من الكلام قوله واما منصوب بعدل عن عبارة
الكشاف اذا موضع نصب ان لفظ الموضع ليس في موضعه قوله وذكرا ان فعل لمذكور
بمعنى هو ذكرا بين ان مع الفعل المجهول في العبارة ادا اخرة المشهورة فجانب ان المقصد

هو المبني

هو المبني للمفعول وما يجب في هذا المقام اعتراض ابن الحاجب وذلك انه التفضيل
العلم بين اوساط الافهام من ان افعل للمفعول كثير ولا يصار اليه الا بثبت وذلك لانه
لم يفرق بين اذكر للمفعول بين اشد مذكورية مع ان الفرق اشد من بينه
فان اشد بمعنى الفاعل قد بين في محله ان التفضيل في المفعولية وما لم يسمع فيه فعل
كاللون والعيب ما يتوصل باشد ونحوه قوله فمن الناس يعني اذا وعيتم الا اذكر
الله فاعلموا ان الذاكرين فرقتان فمنهم من يقول كذا ومنهم من يقول كذا والمحذوف هو
الثاني اذ الرابح هو الثاني لا يخفى من ملاحظة بعيدها ... تكونوا من الذاكرين
فان قلت هناك قسم ثالث يطلب به الخير فكيف لم يذكره في مقام الارشاد والى
الذكر الخير وهو طلب الاخرة قلت طلب الاخرة يتوقف على طلب النصيب في الدنيا
لانه مزرعة الاخرة فان قلت اذا كان لا بد من حصول النصيب للاخرة من الدنيا فطلب
نصيب الاخرة يكفي لاستلزامه ما يتوقف عليه فهذا القسم ممكن وظن الحزبية حتى قلت
امكانه مسلم وظن الحزبية يبرهم لانه كلما يرى العبد احتياجه الى الله اكثر وتفضيل نعمه
في حقه اوفر يكون حظه اوفر في العبودية فذكر ما يبتلي به كثيرا اوفى ما يحتاج عنه
وما هو فيه واقتصر على الارشاد اليه قوله او في طلب خلاق او رد عليه بان الطلب
في الاخرة فليس الا في الاخرة من طلب خلاق وبه فعه ان المراد بقوله في الاخرة على
هذا التقدير ماشئت من الاخرة وذلك لا يقتضي ان يكون الطلب في الاخرة وجعل
ضمير الطلب لم يجيء الا حذف المضاف لكن يظهر ان قوله ماله في الاخرة من خلاق بدل
قوله اولئك على اراد الاصناف ان اولئك وذلك يستدعي صحة جعله كذلك
لبعض ثم لو جعل اولئك اشارة الى الفريقين فتوجيه الضمير على هذا او وجهه
قوله اولئك اشارة الى الفريق الثاني هو الاوضاع الحزب المحتمل لحمل اولئك
على التعظيم وفيه الحث على الثاني بكمال مدح فوقيه والاخر الفريق الاول قد بين حالهم
بقوله وما له في الاخرة من خلاق فالمناسب تخصيص الثاني بالمدح الا انه لا بد من نكتة
في ذكر احد الثاني بالعطف والاخر بالفصل والله اعلم والاحسن ان يكون قوله
والله سريع الحساب من تتمة مدح اولئك يعني والله سريع الحساب فيعلمهم لا يناقشهم في
الحساب ولا يوقفهم في موقف الحساب بل يجزيهم بما يستحقون في الموقف قوله
في عرفة الى ايام التشريق لتخصيص الايام بايام التشريق لجعل بيان التكبير بعد ظهر يوم
النحر وما بعده والتكبير في ذبح النحر ينبغي ان يقصر على ما يستحق يوم النحر قوله فمن
تعجل من استعجل التعجل جاء متعديا ولازما وتدريج اللزوم هنا قوله فمن تأخر
على ما صرح به الكشاف فاليسر به بناء ترجيح التعدية لاظهار وجه ... والاولى

استعجل في النفر والنفر هو الرجوع من منى الى البيت ويوم القر كالغداة اول ايام
التشريق سمي به لانه يستقر فيه الناس بمنى والذي بعده ثاني ايام التشريق وقوله
اي فمن نفر في ثاني ايام التشريق ولم يمكث فيه لرمي الجمار وانما ترك اشارة
الى ان النفر في يومين ليس بناء على ان النفر في اليوم الاول فانه لا يجوز وهذه العبارة
تابعة في هذا المعنى اذ لا يقال نفرت في يومين بل ما مدخلية اليوم الثاني في التعدية
احد يومين فقد اخل بالبيان وقوله بعد رمي الجمار عندنا اشارة الى تعيين وقت جواز
النفر لكنه قاصر لان النفر بعد رمي الجمار انما يجوز الى غروب الشمس ولا يجوز بعده قوله و
طلوع الفجر عنده اي عند ابي حنيفة ولا يخفى ان المقام مقام الاظهار دون الاضمار وفيه
سهو اذ لا يصح النفر بعد طلوع فجر الثالث قبل الرمي وانما يصح قبل الطلوع وكان الصحيح
وقبل طلوع الفجر عنده وكذا ما في قوله فمن تأخر في النفر حتى رمى في اليوم الثالث نقصان
والعبارة الصحيحة فمن تأخر في النفر حتى رمى فيه من قوله ومعنى نفي الاثم بالتعجيل
والتأخر التخيير بينهما اشارة الى ان الكلام للتخيير مع ان التأخر افضل فلا يجوز التخيير
بين الراجح والمرجوح كالتخيير بين الصوم والافطار مع ان الصوم افضل على
ما فصل في الكشاف وقوله والرد على الجاهلية اشارة الى منع كونه للتخيير وجعله ردا لما كانوا
عليه ورفع شبهة التخيير بين الفاضل والمفضول في الاداء والا فلا يقال لا اثم في تقديم الواجب
اشارة الى انه جواب بالمنع والسابق جواب بتسليم كونه للتخيير ونحن نقول بل الاول جواب بمنع
امتناع التخيير بين الفاضل والمفضول والثاني جواب بتسليم والتحقيق ان التخيير يقتضي
المساواة وليس التخيير بين الصوم والافطار تخييرا بين الفاضل والمفضول بل بين
المشقة وبين الخروج عن عهدة الفرض بهما وكذا التخيير بين التعجيل والتأخير في نفي
الاثم بينهما لا في تحصيل الاجر قوله لمن اتقى اي الذي ذكر يعني قوله لمن اتقى خبر مبتدأ
محذوف اي ذلك وقوله من التخيير اشارة الى اضمار كون ذلك اشارة الى التخيير
والاشارة الى الاحكام المذكورة وقوله لانه الحاج اشارة الى ان تخصيصه بمن اتقى
لان الله تعالى نزل غيره منزلة العدم وهذا انما يحتاج اليه لو حمل الاتقاء على الاتقاء عن المعاصي
اما لو حمل على الاتقاء عن الشرك فلا حاجة اليه لانه لا حج ولا تخيير للكافر قوله متعلق
بالقول اي ما يقوله في امور الدنيا واسباب المعاش وفي معنى الدنيا قال التوجيهين
واحد ولكلامه قوة لمصالح الدنيا والتفاوت في تقدير اللفظ بان يقدر الامور او المعنى
والاول جمع بمعنى اللام كما في قوله عليه الصلاة والسلام عذبت امرأة في هرة اي
لهرة قوله ان يعجبك قوله في الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الآخرة اخذ
المستفاد من المفهوم المخالف واختصاص هذا التوجيه لان التقييد في التوجيه السابق

ايضا

ايضا يفيد ان قوله في الحياة الدنيا لا في الآخرة قوله ويشهد الله على ما في قلبه يحلف
ويستشهد الله على ان ما في قلبه موافق لكلامه ويمكن ان يكون المعنى انه يحلف ويستشهد الله
على ان قلبه لا يوافق ظاهره عند شياطينه قوله وهو الد الخصام شديد العداوة
فسر الالد بالشديد بناء على انه ليس اسم التفضيل لانه جاء مؤنثه لداء وجمعه لد فقوله
بمعنى اشد الخصوم ليس بجيد لان التفضيل لا توجه العبارة بل بمعنى الد الخصام انه شديد
الخصوم واضافة الشديد اليهم باعتبار شدته بالاضافة اليهم والاكثر ان شدة الخصومة
والشديد بالنسبة الى الشيء يكون اشد منه قوله هو في الاصل ...
هو في اللغة بعيد التقعر قوله وقيل نزلت في صهيب فعلى هذا لا يكون يشري بمعنى يبيع بل بمعنى
يشتري ويجعل سالما له ومعنى رؤوف بالعباد انه خلصهم من ايدي الكفار قوله
فاعلموا ان الله عزيز لا يعجزه الانتقام حكيم لا ينتقم الا بحق الاحسن لا يهمل الا لحكمة الوصف
بالحكمة بعد الوصف بالعزة لتقرير العزة ودفع وهم العجز الناشئ من الاهمال قوله
هل ينظرون الاستفهام في معنى النفي اي لا ينظرون في الآية الا في هذه الآية وهي خبر في معنى
نهيهم او لا ينظرون الا العذاب بمعنى لا ينظرون رحمة فان العاصي للرحمة منتظر له ولعل
من استحق العذاب كالمنتظر قوله للدلالة عليه بقوله فان الله عزيز كذا في اكثر نسخ
الكشاف وفي بعضها للدلالة عليه بقوله فاعلموا ان الله عزيز حكيم وهو الصواب قوله و
هي ظلال كقلال اشارة الى انه ايضا جمع ظلة واكتفى به ولم يجوز كونه جمع ظل كما جوزه
الكشاف لندرة جمع فعل على فعال قوله وضع الماضي موضع المستقبل لدنوه وتيقن
وقوعه والخبر ذلك في نفسه الا ودون الانباء لا باس لان الاهتمام بالتنبيه على
دنوها لكسبهم وتيقنه اكثر من الاهتمام بتيقن وقوع ما هو وسيلة اليه قوله او لكل سول
كما هو اصل الخطاب من ان يكون لمعين او لكل احد بان يكون المأمور بالسؤال غير معين
تنبيها على ان محل السؤال توقيعا عن كل احد لا يختص بمخاطب دون مخاطب ونظير الخطاب
لمعين المنادى المفرد المعرفة ونظير الخطاب لغير معين المنادى الغير المعرفة كما في قوله يا رجلا
ولا يبعد ان يكون النكتة لجعل الخطاب لغير معين من ارشد كان لكل احد معين عنده صالح لان يخاطبه
وتقريعهم في مقام السؤال لما انهم لم يبالوا بالآيات مع كثرتها ولم ينتفعوا بها بل كتموا
العذر بها وحمل الآية على المعجزة لاعتبار اللغة فانها في اللغة العلامة وعلى آية الكتب
ابتداع للعرف فان الآية شاعت في اجزاء الكتب المنزلة وفي كون كم خبرية المسؤول عنه
حالهم مع كثرة الآيات وقوله كم آتيناهم جواب عن سؤال انه هل كان لهم آيات متكثرة
واذا كانت استفهامية كان ... سل كم آتيناهم وكان الكلام ...
لكن ذكر على طبق حال المتكلم وله غير نظر ومفعول به لسل ما بتقديره مضاف اي جواب كم

اثنا عشر او ثمانين كم اثنا عشر كمية ايات اثنا عشر وكون من مفصل معناه انه زيد بعض
به التمييز من مفعول الفعل المتعدي الذي فصل به بين كم ومميزه وهذه الزيادة مما يس
وانكر الرضي زيادة من في تمييز الاستفهام ونفى ثبوته في الاستعمال في كتاب من كتب
النحو ولم يبال بما وقع من التجويز عند الزمخشري في هذه الاية قوله وما يتبدلها
سبب للهدى يريد ان التبديل انه بدل هو من الاعمال الاتيان بالاعمال شيء
الضلال وابداء تبديل النعمة بتوبيخ وانه دليل الايمان قوله وصل له
يريد انه من بعد ما عرفه وقوله ويمكن من معرفتها بعد ما لم يعرفه او الادراك او نحو ذلك وفيه اشارة
الى ان المجئ كناية عن المعرفة او التمكن منها والنعمة المشار اليها بقوله من بعد ما جاءته
كناية عن الجهل بها فان المجهول غائب كما ان المعلوم حاضر فلا يرد ان قوله من بعد ما
جاءته لغو فان التبديل لا يكون الا بعد المجئ والمراد المعرفة من حيث انها نعمة والا لورد
ان تبديل الشيء لا يكون الا بعد معرفته فكونه لغوا بحاله بعد وقوله فيعاقبه اشد عقوبة
لانه اشد ذم الا ان قوله فان الله شديد العقاب جزاء اقيم مقامه وانه مخصوص على
شديد العقاب بالجريمة الشديدة قوله والمزين على الحقيقة هو الله تعالى يعني ان التزيين
صادر عنه كسائر الافعال والتاثير فاعلا فهو كاسب له فقد نقل الكشاف عن الكشاف في
حيث جعل المزين الشيطان وجاز ان زين مبني للفاعل مسندا الى الله تعالى الا انه تجوز
اذ فاعل الحقيقة المزين تزيينا ويبني ذلك على مذهب الاشاعرة ان لا فاعل الا
الله على خلاف المعتزلة الذاهبين الى ان كل فاعل مع فاعل الفعل وفيه بحث لان كون
الله فاعلا لجميع الافعال لا يصح كون اسناد كل فعل اليه حقيقة اذ مدار الحقيقة على
الكسب لا على التاثير والا يبطل كل الاسناد الا ضرب زيد الا تجوزا قوله او يسخرون الذين
او يستهزؤن بهم ونحوه يسخرون من الاستهزاء الذي هو ضد الاستعظام وبين التسخير
التهكمي فرق الا ان الاول من حيث قدمه على المعنى المجازي لان الاستهزاء
كان عادة من سخريتهم قوله لانهم في عليين متعلق بفوقية محتملة للعنوية والمكانية
والرتبية والفوقية بحسب الاستيلاء والتطاول عليهم قوله والله فوق الذين اتقوا
دون وهم كما كان هو الظاهر او والذين امنوا بعد وضع الظاهر موضع المضمر بيان ان انهم
متقون وان استعلاءهم للتقوى فيحث به المؤمنين على التقوى وهذه النكتة في نحو
عندهم لم يجعلها لعل اخفاء الاعانات فما جعل الكشاف النكتة ذلك خفاء ونحن نقول
والله تعالى اعلم ارشد به الى ان المراد بالذين امنوا فقراء المؤمنين الذين افقرهم الانفاق
عن الدنيا والاعراض عنه قوله والله يرزق من يشاء في الدارين بعد الى انه ليس متعلق
بالتوسعة على اغنياء الدنيا بل بهم اغنياء الدارين وان ما يشير به كلام الكشاف من الخصوص

بس

عن ابن عباس انه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة من الحق فاختلفوا ان ثبت منه كان الناس امة واحدة متفقين على الحق ثبت

ليس بذاك وفسر قوله بغير حساب بغير تقدير وبالتوسعة جدا فجعله متعلقا بيرزق
ساكتا بجعله متعلقا بمن يشاء افادة لكثرة من يشاء والآية لا يناسب المقام قوله فيما بين
آدم وادريس فيما بين آدم وادريس عشرة قرون على ما في الكشاف وفيه ان الاختلاف
كان في زمن آدم فيما بين اولاده كان بعث الرسول وانزل الكتاب قبل ادريس
كما نبأ وله كتب وفي قوله او نوح انه لو كان البعث بعد الاختلاف لوجب ان يحقق
الاختلاف قبل نوح فلا يتم الكلام بالاتفاق قبله الا ان يراد الزمان فلما بعث نوح فتحقق الاختلاف
بعد خلق نوح فبعث الله نوحا وقوله او بعد الطوفان لا كلام فيه لانه لم يكن بعد الطوفان
الا عدة هم مسلمون قوله او متفقين على الجهالة والكفر في فترة ادريس ونوح
وقيل قبل ابراهيم فبعث الله ابراهيم وغيره وزيف هذا الوجه بوجوه بعد ما اشار
الكشاف الى تزييفه بقوله والاول الوجه احدها ان اتفاق الناس على الكفر في زمان
من الازمنة غير معلوم بخلاف الاتفاق على الاسلام لتحققه في اول زمان آدم عليه السلام
وبعد الطوفان وثانيها شهادة قراءة عبد الله بن مسعود كان الناس امة واحدة فاختلفوا
فبعث الله الآية وثالثها شهادة قوله تعالى وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا
ورابعها انه يقتضي تقدير فاختلفوا بعد قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
ليكون وانزل عطفا على فاختلفوا لكان الكتب لغا قوله ولا يريد به انه انزل
مع كل واحد كتابا بخصه رد على الكشاف حيث جوزه وفيه ان الجنس لا يصح لانه لم
ينزل مع كثير جنس الكتاب الا ان يقدر وانزل مع بعضهم الكتاب ومع صحيح الوعد بعنا
اما الكتاب الذي يخصه وهذا اولى من جعل ضمير معهم الى النبيين الذين لهم كتاب التورية
مع ان البيت مطلق النبيين كما ذكره المحقق التفتازاني قوله ليحكم بين الناس
اوحي معنى يحكم ليظهر حكمه قوله او النبي ارجاع الضمير الى النبي المذكور في ضمن الجمع فقد
المحقق التفتازاني الاولى العود الى الكتاب ليخلو عن التكلف في المعنى وفي اللفظ
بخلاف الوجهين الاخرين وفيه نظر لان الكتاب لا يناسب حاكما على الحقيقة بل مظهر الحكم
قوله وما اختلف في الحق او الكتاب المراد بالحق ايضا الكتاب لانه جعل المرجع مختلفا فيه
اي الحق واحد والمقصود انه بعد انزال الكتاب لم يختلف في الكتاب الا الذين اوتوه من
بعد ما جاءتهم البينات الواضحات فغيروا واولوها عنادا ومكابرة للظلم والبغي والاختلاف
في الكتاب هو ان الذين امنوا بارسال النبي المحفوظ دينه عن الاختلاف لما اختلفوا فيه
وعرفوا الحق الذي غيروه ما كتبهم قوله من بعد ما جاءتهم البينات لا يتعلق بما اختلف لان
الا لا يعمل ما بعدها في ما قبلها المستثنى والمستثنى متعدد بحرف واحد وقد يتعلق بمحذوف مستانف
في جواب سؤال كانه قيل متى اختلفوا فاجيب باختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات فان المحقق

التفتازاني واذا جعل متعلقا بمضمر اي اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا لم يفهم الحصر
مع انه مقصود وكانه بيانه والصواب من بعد ما جاءتهم البينات ويكون الحصر مقصودا
ممنوع اذ المقصود توبيخهم بمخالفتهم بعد مجيء البينات سواء اختلفوا قبل المجيء
ايضا او لا على انه لو سلم ان الحصر مقصود فليقدر الفعل بعد الظرف ليفيد التقديم الحصر
فيكون التقدير من بعد ما جاءتهم البينات اختلفوا قوله الا ان نصر الله قريب
استئناف على ارادة القول اي فقيل لهم لا يكون الاستئناف بالفاء فالصواب اي فقيل
لهم كانه قيل بعد حكاية قول الرسول والمؤمنين ما قيل لهم وكانه اوقعه فيه تقدير الكشاف في
تفسير الآية لم يقل انه استئناف لتنوع القول [illegible] عن تقدير السؤال
فالحق ان المقدر ليس الا فقيل وليس هنا تقدير سؤال استئناف وما ادق نظر من
قال متى نصر الله قول المؤمنين والا ان نصر الله قريب قول الرسول لفظ الكلام [illegible]
اللف وان زيفه المحقق التفتازاني بان تعاطف القائلين يستدعي تعاطف المقولين
وان المبالغة في الشدة يقتضي ان يكون الرسول ايضا متزلزلا كيف والنبي [illegible]
مندفع بان ترك العطف ينبه على ان كلا مقول لواحد منهما واحترازا عن توهم كون المجموع
مقول كل منهما او لينبه على ان الرسول فارغ [illegible] منصب [illegible]
منزه عن التزلزل قوله كان شيخا اي كبير السن وقوله والانه كان ذا مال [illegible]
تأن هو اشكال ان الجواب لا يطابق السؤال لان السؤال كان عن [illegible] فاجاب عن
[illegible] الا ان [illegible] المنفق بالجزء وقوله فانه يعلم كنهه [illegible]
من المبالغة في علمه [illegible] ثوابه [illegible] فان [illegible] على ان يعلم انه ما
[illegible] مع [illegible] انه كريم لا يضيع حق المستحق وقوله [illegible] الآية [illegible] الزكاة
[illegible] على الكشاف [illegible] قال السدي هي منسوخة بفرض الزكاة [illegible] انه
[illegible] التطوع كما قال الحسن قوله وهو كره لكم [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] الاكراه عطف على قوله [illegible] بمعنى الاكراه [illegible] الجوهري [illegible]
وقال المحقق التفتازاني هو منقول عن [illegible] الصحاح [illegible] اكراه [illegible]
على الشيء [illegible] الكره [illegible] القاموس [illegible] الكره [illegible] اكراه [illegible]
و [illegible] نفسك وقوله على المجاز [illegible] على سبيل المجاز [illegible]
[illegible] الاكراه على سبيل المجاز [illegible] وجه كونه [illegible] حيث [illegible]
القتال [illegible] على سبيل [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] وهو كره لكم [illegible] القتال [illegible]
[illegible] القتال

[illegible] حال كون الخصم اكثر عددا فانه مع [illegible] مكروه بعدم خوف
المغلوبية ويستعد [illegible] كونه كره بطريق الاولى او يقال فرض القتال [illegible]
النفس فانه بعد الارتياض [illegible] ببعده بطريق الاولى قوله وهو خير
ما كلفوا به فان الطبع يكره [illegible] عليه وهذا لا يوجب كراهة حكم الله حتى ينافي كمال
الرضاء بالحكم والاوقعان [illegible] يجب الحكم مع كون الامتثال مكروها للنفس [illegible]
رضاء الحاكم عنده [illegible] قوله وانما ذكر عسى [illegible] ان يقال [illegible]
[illegible] تجعلوه وح [illegible] تخفيف ويكون [illegible] القتال [illegible]
غلبة الخصم ويكون القتال مع غلبة الخصم فيكون شرا [illegible] كان [illegible]
بالجزاء الجزيل قوله والله يعلم ما هو خير لكم اي والله يعلم ان القتال خير لكم [illegible]
وكلمة ما في قوله ما هو خير لكم اما موصولة فالعلم بمعنى المعرفة او استفهامية [illegible]
[illegible] والمراد اثبات العلم [illegible] ونفي العلم [illegible] منهم والا فقد يعلمون الخير
باعلام الله تعالى قوله وفيه دليل على ان الاحكام تتبع المصالح الراجحة [illegible]
[illegible] على التفصيل ولا يخفى ان فيه فتح باب القياس قوله لترصد عير قريش
العير بالكسر القافلة وقوله فيها [illegible] قريش [illegible] ابن كيسان [illegible]
بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله وقوله فقتلوه اي قتل اصحاب السرية عبد الله
واسروا اثنين [illegible] المحقق التفتازاني اي اثنين [illegible] العير وقوله واستاقوا العير
[illegible] السوق وقوله وكان ذلك غرة رجب [illegible] وكان ذلك [illegible]
[illegible] رجب [illegible] وقوله
وقالوا [illegible] التوبة والاستغفار حتى نزل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسارى [illegible]
[illegible] اطلاق الجمع على ما فوق الواحد او تعبير عن كل من العير والاسير [illegible] وقوله وعن ابن
عباس [illegible] اختلاف الرواية في رد العير واخذ الغنيمة وقوله يسألونك هم
المشركون [illegible] المحقق التفتازاني [illegible]
الآية [illegible] ان تقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قتال فيه قول عن قتال
[illegible] قوله
قتال فيه كبير اي ذنب كبير قال المحقق التفتازاني [illegible] النكرة الموصوفة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] جاز ابداله [illegible] وجعله مبتدأ خبره كبير [illegible] سؤالهم
عن قتال فيه [illegible] لان [illegible] المؤمنين [illegible]

وخطابهم وخطابا نفي قوله والاكثر على انه منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم خلافا لعطاء حيث حلف بالله انه لم ينسخ واستشكل ذلك بان حيث للمكان
فلم يدل على عموم جميع الازمنة واجاب عنه المحقق التفتازاني بان الايجاب المطلق رفع
التحريم المقيد كالعام المخصص عند بعضهم ولو سلم فالاجماع على ان وجه المكان دال على
لا يعتبر فان قيل عموم الامكنة يستلزم عموم الازمنة ولم يرتفع حرمة الاشهر بها وفيه منع
لا لما عند البعض لا يرتفع فصحيح عند الاكثر ولان عدم افتراق حرمة المكان عن حرمة
الزمان لا يستلزم ان لا يفترق عموم الامكنة وعموم الازمنة فالاوجه ان يقال لعل تعميم الامكنة
يفهم مبالغة في انه امر بقيد وجوب قتلهم مطلقا بمعنى ان الا يقتل المشركين
لا يفيد نسخ حرمة القتال مع المسلمين فلم يرتفع حرمة القتال في الشهر الحرام مما
وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني ان حرمة القتال مع المسلمين غير مقيدة
بالاشهر الحرام بل القتال معهم حرام مطلقا قوله والمسجد الحرام على ارادة المضاف
اي وصد المسجد الحرام كقول ابي دواد في القاموس
وانما مثل به دون قوله واسئل القرية اشارة الى ان حذف المضاف ههنا من غير اقامة المضاف
اليه مقامه في اعرابه كما هو الاشهر وذلك مذهب سيبويه وضابطته ان يكون المحذوف مثل
المعطوف عليه في اللفظ والاضافة فههنا يجوز الحذف من غير الاضافة ولا يخفى ان صد المسجد
الحرام ليس الاضافة فيه عذبة اذ هي لملابسة بعيدة وقوله ولا يحسن عطفه على سبيل الله
رد لما اختاره الزمخشري ولم يتعرض لجواز مع ان قوله اذ لا يتقدم العطف على الموصول على
العطف على الصلة بناء على ان المعطوف على الصلة من تتمة الموصول ويجوز العطف على الشيء
قبل الفراغ عنه يوجب عدم الجواز لان الكشاف ذكر في تصحيحه ان الكفر بالله متحد مع الصد
عن سبيل الله فكانه ما فصل قلنا سوغ ذلك او ساغ لانه قدم وكفر به على المسجد الحرام مع
ان موضعه بعده لفرط العناية به كما في قوله لم يكن له كفوا احد وقد كان حقه ولم يكن احد
كفوا له الا انه قدم الظرف لفرط العناية به ولعمري لا ادري انهم لم يجعلوا قوله والمسجد
الحرام قسما متوسطا بين الكلام قوله اي ما يرتكبونه جعل اعادة بعض ما سبق تخصيص
البعض بعينه كان جعل في ذكره ذكرا على سبيل التمثيل لتقييده بالجد لا يوجبه للعطف
في قوله ان يجعل الفتنة بمعنى الاضلال فانه عده القاموس من معانيه وذلك معنى يليق
جدا ان يشنع به عليهم في مقابلة تشنيعهم على من هو بريء لكافة ان اسس ما القتل في الشهر
الحرام قوله ولا يزالون يقاتلونكم بيان لتشنيعهم على قتالكم في الشهر الحرام خطأ
بتزوده وحجم عنه فنهم الفاسد وانهم لا يزالون يقاتلونكم في الشهر الحرام وغيره ليردوكم عن
دينكم ان استطاعوا فقوله ان استطاعوا قيد لدوام المقاتلة او للرد قوله وحتى

للتعليل بمعنى لا للانتهاء لقوله ان استطاعوا ووجه الدلالة انه يدل على عدم تحقق
الرد ودوام المقاتلة والتعليل لا يقتضي التحقق بخلاف الانتهاء فانه يشعر بالتحقق
قوله فيرتد وهو يموت عليها في احباط الاعمال كما هو مذهب الشافعي متمسكا بهذه الاية
وليس وجه التمسك ان المشروط ينتفي بانتفاء الشرط لان ذلك مغالطة من اشتراك لفظ
الشرط اذ الشرط النحوي ما يكون سببا او ملزوما وانتفاء شيء منهما لا يستلزم انتفاء الجزاء
لجواز كون المسبب واللازم اعم بل وجهه انه لولا ارادة مقيدة لما يكون للتقييد فائدة
وتمسك الحنفية بترتب الاحباط على مطلق الردة في ايات اخر واجيب بان المطلق محمول
على المقيد ومنع ذلك في السبب لجواز ان يكون المطلق والمقيد كلاهما سببين
وبيان ذلك في الاصول ويمكن ان يقال فائدة التقييد في الاية ان احباط جميع الاعمال
حتى لا يكون له عمل اصلا موقوف على الموت على الكفر حتى لو مات مؤمنا لا يحبط ايمانه
ولا عمل يقارنه وذلك لا ينافي احباط الاعمال السابقة على الارتداد بمجرد الارتداد
قوله لما فعلوا خطأ وقلة احتياط وبما فعلوا عمدا وتابوا يغفر لمن يشاء من غير توبة
فانها مذهبة للعقل روي الكشاف فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال مجلبة ...
ابتداء للكثرة كما في ما شدة اي يكثر فيهما ذهاب العقل وسلب المال قوله فيهما اثم
وذكر به دون لما فيهما ان فيهما ما يفضي الى الاثم لا ان تناولهما والفعل بهما كذلك بدليل
قوله ومنافع فانه لو كان جاز ان يحفظوا انفسهم عن الاثم او وثوقا على سلامة انفسهم
حين السكر وتركها اقوى احتياطا او عدم وثوق على سلامة انفسهم لما رأوا انهم
يخرجون في السكر عن الاعتدال قوله نتيجة الكشاف نسخة موضحة قوله سمي بها عصير
العنب والتمر ما تسمية غير عصير العنب كلام وان ثبت كون عصير العنب في الشرب اوجه
التسمية لا يوجبها قوله وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر وكذا عصير العنب كانه
اراد قيده في التخصيص ظاهر عبارة الكشاف وهي ما وله قوله ولذا قيل انها المحرمة
للخمر اي ان هذه الاية هي المحرمة للخمر والاظهر انه ليس كذلك لما روي انه شربها قوم و
تركها اخرون ولو كانت الاية محرمة لمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الاظهر لان ما روي
ليس بمجزوم الوقوع لانه خبر الاحاد وغير مقطوع به قوله قيل سأله عمرو بن الجموح
سأل وانما اراد به دفع الانكار لكن في حمل هذه العبارة على السؤال عن كيفية الانفاق
بعد وهو كالصريح في السؤال عن المنفق فالاولى الحمل على انهم لما لم يتركوا ذكر المصرف
عن السؤال قوله العفو نقيض الجهد بمعنى الاحسن وانشد بقوله ومنه قيل للارض
ما لم يوطأ للسهولة وكانه استعير لما ينفق بسهولة قوله قال اي ابو الاسود الدؤلي وقيل
اسماء بن خارجة الفزاري احد حكماء العرب وتمامه ولا تنطقي في سورتي حين اغضب

فانى رايت الحب فى الصدر والاذى • اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب • يخاطب
زوجته قوله روى ان رجلا اتى النبى عم بمثل الحديث ان على الحاكم ان يمنع الجاهل عن
التصدق بالجميع بنفقة فيه معاشه وان المتصدق عليه يحتاج ان ياخذه ويتكفف يبسط كفه
لطلب شئ ويحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة رمى الحصاة بالاصابع قال الازهرى الخذف
بين سبابتيك وترمى بها والحذف بالخشب بين السبابة والابهام وقيل هو مهمل والرواية
الصحيحة بالخاء المعجمة كذا فى شرح المحقق التفتازانى وفيه ان الحذف بالحاء المهملة ثابت بمعنى
الرمى بمعنى الاسقاط وجاء حذفه بالعصا بمعنى رماه بها وهذا يقتضى ان يقول فحذف بها
ولا ان يقال حذفها فلابد ان يكون مجازا فى الرمى بالمهملة كان او بالمعجمة وفى الكشاف فشجه
او عقره وتركه فكانه لم يصح ما فى الكشاف عنده قوله او يتبين بين اشارة الى الاحتمالين
فى الكشاف ايه بذلك ولم يلتفت الى احتمال كونه جواب يسالونك عن الخمر كما ذكره الكشاف فى
بعده اليزى المخفى والاوجه فى وجه توجيه علامة الخطاب فى ذلك على خلاف التعبير لكم ذلك
ان يقال قصد به الخطاب العام يشمل كل مخاطب ويكون فى احضار كل مستقلا ولا يكون
احضار كل واحد فحسب كما فى الجمع ولم يراع ذلك فى الخطاب لان المقصود بها ليس التشخيص
والاحضار بل جعل الحكم متعلقا بهم ويستوى فيه لفظ الجمع والاحد لعلكم قوله لعلكم
تتفكرون فى الدلائل والاحكام اشارة الى قطع فى الدنيا والاخرة عن قوله تتفكرون
وجعله متعلقا بقوله يبين بتقدير مضاف اى فى امور الدنيا والاخرة وانتفكر فى الدلائل
لاستنباط الاحكام فى الاحكام بتحصيل اصولا وتفريع عليها احكام اخر كما هو شان
الفقيهين وما كان حق قوله لعلكم تتفكرون التاخير عن قوله فى الدنيا والاخرة قدم
لمزيد الاهتمام بالتفكر ولم يلتفت الى احتمال تعلق قوله فى الدنيا والاخرة بقوله تتفكرون
بلا تقدير مضاف اى تتفكرون فى نفس الدنيا والاخرة فتؤثرون انفعهما وابقاهما او بتقدير
مضاف اى تتفكرون فى امورهما فتؤثرون انفعهما لان النظم يبيان الايات لتعلم ما يعقب
من تتفكرون لا العكس قوله تشق ذلك عليهم وعلى تاركى المخالطة تشفقتهم على اموالهم
والخوف من سيقع على اولادهم مثل ذلك وليس المعنى يشق عليه كما يوهمه السوق وانما
تشق عليهم ذلك لو جاء الاوجه قوله ولو شاء لاعنتكم يعنى وقعتم فى المشقة فى ترك مخالطتهم
ولو شاء اعناتكم لاعنتكم بان شرع لكم ترك المخالطة وبهذا اشكال وهو ان مفعول المشية
فى الشرط انما يحذف اذا لم يكن تعلقه به غريبا وتعلق المشية بالاعنات غريب الا ان يقال
كان فى الامم السابقة التكليفات الشاقة فلم يكن حين نزول الاية تعلق مشية الله به
غريبا وانما صار غريبا بالنسبة الى امة نبينا صلى الله عليه وسلم قوله حث على المخالطة او بيان
لكيفية المخالطة يعنى يجب عليكم ان تخالطوهم مخالطة الاخوان ولا يجوز لكم اعلاء

من الامور

من الامور كما لا يجوز للاخ ايثار اخيه قوله وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة ووجه
ترتيب الجزاء عليه انه لا ينبغى ان تنظروا اليهم بعين الهوان بل ينبغى ان تنزلوهم منزلة
الاخوان قيل وفى هذا المحل زيد انتظام للكلام وشدة ارتباط بين قوله ولا تنكحوا وبين
هذا الكلام قوله وعيد ووعد لمن خالطهم لافساد واصلاح فظاهره لف ونشر على ترتيب
اللف ويحتمل ان يكون الوعد والوعيد لكليهما فوعد المفسد على ترك الافساد ووعيد
المصلح على ترك الاصلاح والاوجه انه تنبيه على عظم شان امر اليتيم فانه شان مع انه
او لا يعلم المفسد من المصلح الا انه اذ كفل اليتيم او بعده فمخفى عن الخلق فلا يفعل الخير
الا بنية ولا يفسد الا لاعراض عن الله وانما قدم المفسد لان الالتباس من جهته لانه يظهر
فى زى الاصلاح ولا يبرز المصلح فى زى الافساد قوله غالب يقدر على الاعنات
وعلى الوفاء بالوعد والوعيد فيه ترتيبه لهما قوله يحكم بما تقتضيه الحكمة الظاهر بما تقتضيه
الحكمة وكانه حمل ما تقتضيه الحكمة وكانه حمل ما يقتضيه الحكمة مفعولا مطلقا وفرق بين
ما يسع فى الطاقة وما يطاق فان الثانى يشمل ما يطاق بتعب ومشقة دون الاول
قوله ولكنها خصت فى الكشاف نسخت ومبنى الخلاف على الخلاف فى كون قصر العام على
الخاص بدليل غير موصول نسخا وانه لم يجعل العام ناسخا للخاص للاجماع على سورة المائدة
لم ينسخ منها شئ او يقال دخول اليهود مثلا كلهم فى المشركين انما يثبت لو كان المراد بقوله
تعالى وقالت اليهود كلهم وظاهر انه لا يراد كلهم فلا يلزم كون منهم داخلين فى هذا الحكم
وغير المشركين داخلين فى قوله والذين اوتوا الكتاب لانا نقول الذين اوتوا الكتاب
شامل لمشركيهم ايضا فيكون ناسخا للنهى فى حقهم قوله ولكن استاذن رسول الله فى
الكشاف ولكن ارجع الى امره فاستاذنه قوله فان الشرط يبيد انه وافاده من حمل
الامة على ما قابل الحرة كما هو المتعارف بعموم الحكم ولو حمل على المتعارف ويجعل المفضل
عليها مطلق المشركة حرة كانت او امة يلزم الحكم فى الحرة المؤمنة بطريق الاولى قوله
والواو للحال ولو بمعنى ان وهو كثير وفسره الكشاف بقوله ولو كان الحال ان المشركة
تعجبكم وهو غير ظاهر والظاهر لو اعجبتكم المشركة قال المحقق التفتازانى لم يفسره
به لعدم استقامته وذلك انه لا يستقيم لو كان المعنى على الشرط وليس كذلك بل هو قول معترض
فالتقدير والحال ان الايجاب متوقف معتبر فتامل قوله ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا ولا تزوجوا منهم المؤمنات الا اكتفاء بهذا التفسير يشعر بانه ليس هنا الا النهى
قوله تعليل للنهى عن مواصلتهم وكذا قوله ولامة فى تعليل النهى عن مواصلتهن وهو غريب
فى مواصلة المؤمنات قوله اشارة الى المذكورين المشركين والمشركات والاولى ان يقال
الى المشركين والمشركات لان الاشارة اليهما لا يحتاج الى تاويلهم بالمذكور انما

يحتاج اليه لو كان اسم الاشارة مفردا ولعله ادرج توجيها لاسم الاشارة لعابر
للشيئين فبين نفسها بكونها مذكورين وبه عون جمع مذكر وجمع مؤنث فلا يجوز
تغليب المؤنث على المذكر وقوله انا كلفوا المؤذى الا ان رعش رة الا ان الآذى بانه سبب
وذلك يحمل الدعوة على السببية بلا واسطة ولو حمل على الاعم يكون الاشارة على ظاهرها وجعل
وانه يدعوا على حذف المضاف بيلائم قوله اولئك يحتج التنبيه بقوله بالاذنه بلا خفاء لكنه
قيل لا حاجة الى تفسيره اذن بالسبب ويصح حمله على ما هو ظاهره من معنى الارادة والقضاء
نقول لظاهر قوله ويبين عطف على عليه ويبين الآيات هو انه يبين اولياته
على ما هو الظاهر فتامل **قوله** المحيض مصدر كالمجئ في القاموس مصدر واسم **قوله** ولعله سبحانه
انما ذكر بلونك بغير واو ثلث ذكر بلونك اولا بلا واو ولا يطلب نكتة كما يوهم
كلامه **قوله** لان السؤالات الاول كانت في اوقات متفرقة والثلاثة الاخيرة كانت
في وقت واحد لا يكفي في كونها بواقعات ثلثة اجتماعها بل لا بد من اجتماع اربعة اربعة
اسولة حتى يصح قوله فلذلك ذكرها بحرف الجمع وقيل يكفي في العطف الاجتماع في الوقوع اذا
ودلالة الواو على ذلك فلا يوجب تعدد الوقت الفصل وهذا لم يجعل من نكات الفصل
محله ويجب بان مراده انه لما كان كل منها سؤالا مبتدأ من غير تعلق بالاخر ومفارقة معه
لم يقصد الجمع بل اخبر عن كل على حدة بل يجوز ان يكون الاخبار عن هذا قبل وقوع الآخر
بخلاف السؤالات الاخر حيث وقعت في وقت واحد فاقتضت في الجواب بعزل على قصد
الكشف فانه قال كانه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن
الانفاق فجيء الواو بجمع مع ما حاصل النكتة ان تلك الثلثة كانت مما فعطفت بالواو
بجمع معا بخلاف الاول فانه لم يعطف الاول بالواو ولا يجمع مع غيره وقع بانه
لم يعطف على الوقوف بين لحظ يفتقر في الاقتران والافتراق ولكنه فيه نكتة بعض
لم يتعرض لها في محلها ولنشتهر فيه ما نعرفت ونحن نقول سؤال الاول من المسلمين
سؤال ارشاد والسؤال الثاني من كفار سؤال تشنيع وتوبيخ فلا مناسبة بين
السؤالين اولا ولهما في المسند ولا في المسند اليه ولا في الغرض فلذا فصل الثاني وكذا
الحال بين الثالث والثاني واما الاسولة الثلثة الاخيرة فكلها سؤال ارشاد من
المسلمين فاقتضت رعاية العطف عليه **قوله** فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون
بالحيض ويقولون عهد ابراهيم انه يأته فتيت وبهارشتى ويترتبه والتنيم من الحاد
قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته يشكل العطف اذ التاكيد
من موجبات الفصل بل نقيده انتهى المحيض بيان لغاية فقوله حتى يطهرن تاكيد
بيان غاية لا بيان غاية والا وجه ان يجعل ما عملوا انشاء في المحيض والمنه له

زوجة حائض وقوله ولا تقربوهن او لمن يجامع حائضا فتامل **قوله** ان طهرن
لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل وكذا اذا طهرت لاقل منه ومضى وقت الغسل
ووقت تحريمة الصلوة **قوله** مواضع حرث لكم فاطلق الحرث واريد مواضعه او حذف
المضاف مع ذلك حمل على انه على التشبيه البليغ كما اشار اليه بقوله شبهن بها اه واشار
بقوله شبههن ان هذا التشبيه نوع التشبيه الملفف بالبذر **قوله** واللام صلة في
ما فيه من معنى الاعتراض جعله الكشاف محتملا للتعلق بالفعل وبعرضة ورجح الاول
كانه لم يلتفت اليه لان تعلقه بالفعل ليس بسديد من حيث المعنى لكن لا تفاوت بينه
وبين تعلق ان تبروا بالفعل على تقدير جعل لا بايمانكم للتعليل وقد تعرض اقتضاء
بالكشف فلا الظاهر ان ترك التعرض غفلة **قوله** وان مع صلتها عطف بيان لها ويجوز
ان يكون بتقدير الوقت اي وقت ان تبروا او بتقدير الارادة اي ارادة ان
تبروا **قوله** وان تبروا علة للنهي في قوله وتعلق ان بالفعل في قوله وان تبروا علة للنهي
بنية على التفاوت بين المعنيين فان الاول تعلق بالمنهي اعني الجعل والثاني بالنهي
اما بطلب الترك ففي الارادة ارادة انه واما بالترك ففي الارادة ارادة المخاطبين
وعلى التقديرين لا حاجة الى تقدير الارادة بل لام التعليل المقدرة وان تقدير الارادة
واى ادرجه في تقرير المعنى تنبيها على قصد العلية لا اشارة الى تقدير المضاف كما توهمه
العبارة اذ لا حاجة اليه لتقرير اللام في ان وان قدر والبعد وكل منظر به يهتدي
اذ او في الاثم **قوله** كقول العرب لا والله هو عبارة الكشاف وهو قول العرب لانه لاتجم
فيه لقوله ولكن يؤاخذكم استدلال على ما ادعاه فان معنى لغو اليمين كذا كما هو في عبارة
الكشاف وليس صلة للتوكيد كما يتوهم **قوله** المعنى لا يؤاخذكم الله بعقوبة ولا كفارة
فيه تعريض بالكشاف حيث خص المؤاخذة والمؤاخذة بالكفارة في قول الشافعي رحمه
ثم المؤاخذة بالعقاب والكفارة في الغموس في المعقودة على الماضي والكفارة فقط
في المعقودة على الخبر وفي غموس نعقد على ظن الصدق وتوجه ايضا على انه لا مؤاخذة
فيما لا قصد معه وكانه خص لغو اليمين بما هو على وفق الاعتقاد ودون الواقع بما وقع
انه لم يعقد ما لا قصد معه عينا ولهذا قال الكشاف لو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف
في المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال لا والله الف مرة وتحقيقه كما ثبت فيه مفهوم
يمين غموس اي لغو فيه الكذب على مذهب بانه موافق لما في الكشاف يوجب خروج اليمين
مع عدم تبين الواقع عن اللغو فيه والغفلة يقتضي العقاب عليه ودون قوله في اللغو **قوله**
حيث لم يؤاخذ باللغو وبانت له بما يصدر لا عن عمد حلم حيث لا يعجل بالمؤاخذة على ما يجد
وامهله من المعاجلة تربصا للتوبة او استدراجا للعاصي **قوله** فان فاؤا ظاهره التعقيب

وان لم يكن الكذب فيه لعدم تبين الواقع يكون لغوا

ان المراد نفي بعد اربعة اشهر والمراد ان رجعوا بعد اربعة اشهر فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق وطلقوا فان الله سميع لطلاقهم عليم بغرضهم
في ذلك ان نقول عزمهم على الطلاق فيئه وعيد على الطلاق والوقف الكاسد فيه
او على عزمه وهذا هو الموافق لمذهب الشافعي رحمه الله على مذهب ابي حنيفة فاول قوله
فان فاؤا اي فيئ في الاشهر ويؤيد ذلك قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن والقراءة الشاذة
تفسر القراءة المشهورة ولا يرتكب التأويل ليوافق الشاذة ويأول في التعقيب
بالتعقيب في الذكر او المفصل يستحق التعقيب للمجمل ويأول قوله ان سميع عليم في الطلاق
نهيا بالقطع حتى يصح ذكر السماع بان الغالب ان العازم للطلاق وترك الفيء لا يخلو
من مقاولة ودمدمة ولا بد له من ان يحدث نفسه ويناجيها بذلك وذلك حديث
لا يسمعه الا الله واورد عليه بان حديث النفس ليس طلاقا في مذهبه وليس مما او قال المقصود
التهديد على عزم الطلاق وحديث النفس وذلك لا يتوقف على كونه طلاقا وكذلك ان
نقول لما كان ثبت اربعة اشهر يعزم الطلاق موقعا له استحق السماع ثم ينفذ فيه
الطلاق فناسب ايلاء وعقبه بالعلم تنبيها على ان السماع التنزيلي لا الحقيقي وانه علم
قوله فان الله غفور رحيم لعلو كان الا ان تقديم الحلول على رحيم لا يناسبه ان الغفران
ولكن نقول رحيم على المرأة حيث منع من التثبت فوق اربعة اشهر قوله
والمطلقات يريد بها المدخول بهن فان غير المدخول بهن لا عدة عليهن وذوات
الاقراء او غيرها ان كانت ذات حمل فعدتها بوضع الحمل وان كانت صغيرة او آيسة
فثلاثة اشهر والدليل على ذلك لارادة الايات والاخبار الدالة على ان حكم غير المدخول
بهن منفصل فكلامه يحتمل وجهين ان انه عام مخصوص البعض وفي المحقق التفتازاني
وانه مطلق كالمشترك بين الكل بعضه اي بعض كان فحمل اللفظ على احد ما يصح له
بالقرينة كالاسم المشترك وهو الذي جرى عليه الكشاف وقال المحقق التفتازاني و
العجب منه انه كثيرا ما يقول في المطلق اطلق تناول جميع الافراد وفي مثل العالمين انه
جمع تناول كل ما يأتي في قوله وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على
انه لا يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه ونتيجته ان هذا تناقض وانا نعلم ولا تناقض
لان قوله في المطلق اطلق تناول جميع الافراد محمول على تناوله مع القرينة وقوله
جمع العالمين تناول كل مسمى به تريد به التناول مع القرينة وهكذا غيره قوله
خبر اما الجملة الاسمية جملة خبرية بمعنى الامر ولم يرد ان يتربص جملة خبرية بمعنى الامر
فانه وقع الامر خبر افعل عن حيز الكشاف وهذا اقال الكشاف في اصل الكلام و
ليتربص المطلقات لم يقل واصل الكلام والمطلقات يتربصن قوله وكان

المخاطب

المخاطب لنظ وكان المخاطبة الى عبارة الكشاف فكانهن امتثلن الامر
بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ثم انه قد نبه على مراد الكشاف بقوله وكان المخاطب
فقدان بمثل الامر وهو ان المراد بالامتثال قصد الامتثال او العزيمة عليه فلا يرد ما ذكره
المحقق التفتازاني والصواب فكانهن يمتثلن البتة فهو يخبر عنه موجودا في الحال و
الاستقبال وفي وجه هذا المجاز تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو محقق الوقوع في الماضي
كانما رجحانه او في المستقبل واي كان في هذا المثال قوله وبناؤه على المبتدأ يزيد
فضل تاكيد هذا هو المتفق وان اختلف الشيخ عبد القاهر والسكاكي في وجه دلالة
محل حرف في ان لا تتبع فلا تجعل بذكره المقام مطولا قوله تهييج وبعث لهن على
التربص يريد الفرق بينه وبين قوله تربص اربعة اشهر حيث لم يذكر فيه بانفسهم
وهو ان هذا المقام مما يحتاج الى تهييج وبعث على التربص بخلاف مقام الايلاء فان عدم
التربص فيه محبوب نحن نقول والله تعالى اعلم معنى قوله بانفسهن مستقلين بانفسهن
والمقصود به المنع عن النكاح ودفع توهم انه منع عن الخلوة بهن من غير منع النكاح
فقرانه يجب التربص مع الاستقلال وذلك بان لا يبرحن الا كالقتال قوله
نصب على الظرف والمفعول به اي يتربصن مضيها لم يبين المفعول به على تقدير جعله ظرفا
لظهوره من بيان جعله مفعولا به وهو مضي تلك المدة الا انه في تربصهن ما ذكره المدة
تربص مضيها بالتربص في كل يوم مضيه وبهذا اندفع ما ذكره المحقق التفتازاني انه كان
ينبغي ان يعين المفعول به على تقدير جعلها ظرفا قوله قروء جمع قرء بالفتح والضم
والمقصود من اثبات اطلاقه للحيض والطهر دفع ما اشعر به كلام الكشاف في الخارجية
للطهر وتمسكه بحجية للطهر بقوله الاعشى مع انه انكر الكشاف كونه بمعنى الطهر بل قوله
بان المراد مدة العدة لان الحيض اشهر فيها اي ما ضاع في مدة طويلة كمدة العدة
وباب القرء جاء بمعنى الوقت والمراد اوقات نسائها اشارة الى بعد من التوجيهين
وان الاحتمال البعيد لا يدفع انه لا دلالة على الطهر الا بعد الاول فقط وانما فلان المقصود
ليس مطلق الوقت بل وقت امكان الانتفاع وهو وقت الطهر وقوله في الطهر المراد به
في الاية لانه استدل على براءة الرحم تمسك بالمعقول في ارادة الطهر في مقابلة تمسك الحنفية
به حيث قالوا لان الحيض دال على براءة الرحم لكن يحتمل في ذلك معهم وقوله لا الحيض
يحتمل العطف على اسم ان والعطف على المبتدأ في قوله وهو المراد به في الاية وقوله لقوله
تعالى اشارة الى تمسك الشافعية بالمنقول لا يخفى ان الظاهر وقوله ثم عطف على الدليل
المعقول وكانه اشارة الى ضعف المعقول حيث كانه لم يذكر وتمسك به بغير ما نقلت اليه
رده به الكشاف فزانه يحتمل ان يكون المراد به مستقبلات لعدتهن كالتقاء هن

ثلاث بقين من الشهر لانه في غاية الضعف ولا اثر ولا دلالة الظاهر الاحتمال
الغير الناشئ عن دليل فانه لا يقال في مثل ذلك الا حين الانفصال ثلث ولا يقال في الاستقبال
مع فصل فيه الدلالة على ان الطهر من العدة وفيه ما فيه قوله فتلك العدة التي
اشارة الى الطهر وتبيين لجنس العدة لا لمقدارها اذ لم يذكر الا طهران قوله ولعل الحكم
في جمع المطلقات ذوات الاقراء لقصد الكثرة يحسن بناء على انه يجب ان اطلاق القروء
بالنسبة الى كل واحدة والاجمال بقصد الكثرة بل الاجمال للكثرة مع اتحاد مع الثلثة
ان يقال لما كان المراد بالجمع بيان الجنس لا العدد لانه استغنى عنه بالعدد جيء بجمع الكثرة
ايذانا بانه ليس النظر فيه الى بيان العدد بل الى مجرد مناسبة الثلثة حتى لو كان النظر الى
بيان العدد لاورد القلة التي توافق المقام وبالجملة فما كان لجمع قلة ايراد جمع
الكثرة لمعتبر فيما دونها خلاف القياس صرح به الرضي في جمل تنبيه [illegible] خلاف القياس
من الولد من ولد او حيض في الكشاف او حيض الكل وجه وجه الاولوان المخلوق في ارحام
ان وكلاهما وجه او ان المخلوق في رحم كل واحدة احدهما واورد على الكشاف ان
الحيض ليس مخلوقا في الرحم ثم انه يستفاد بطريق الدلالة لا يحل لهن ان يكتمن طهرهن
حيث لا رجوع لعل الزوج يرجع لظن بقاء العدة او حفظا لرجوعه لجهده بمضي العدة
الى غير ذلك ولا يخفى ان الكتمان اعم من الكذب فانه اظهار خلاف الواقع فليس حرمته
لحرمة مطلق الكذب نعم قد يتضمن الكذب ايضا فان قلت ما فائدة المطلقات بذوات
الاقراء هل يحتمل خلق الولد في ارحامهن حتى يصح تفسيره بخلق ما في ارحامهن بالولد قلت
كانه جعل الغير المطلق المطلقات المذكورة في ضمن المخصصة ليفيد عدم حل كتمان الولد
لظهور الاشتراك علة حرمة الكتمان ولك ان تجعل عدم حل كتمان الولد في القياس قوله
ليس المراد منه تقييد نفي الحل بما يؤمن [illegible] تحقيق الحل لهن ان قوله لا يحل لهن ليس بجزاء
علة [illegible] وحقيقة الكلام ان كن يؤمن واليوم الاخر لا يكتمن ما خلق في ارحامهن
لانه لا يحل لهن قال المحقق التفتازاني يعني ان قوله وان كن يؤمن ليس شرطا للقول لا يحل
حتى لو لم يؤمن حل لهن ذلك بل هو متعلق بيكتمن قصدا الى ان ذلك الفعل يجب ان
عدم الاقدام عليه من لوازم الايمان ولا يخفى انه لا حاجة فاحفظ ما ذكرنا لك قوله
اي ازواج المطلقات بيان المراد به سواء كان جمع بعل او مصدرا قوله ولكن اذا كان
الطلاق رجعيا لان الآية التي تلوها يعني به الطلاق مرتان كما ستفصح هذا انما يحتاج اليه
على ما فسره والا فان ارادوا اصلاحا فانه ليس تقييدا بل تحريض على الاصلاح والا فلا
انه تخلف ونحن نقول والله اعلم هو تقييد يغني عن التقييد بقوله اذا كان الطلاق رجعيا
لانه عبارة عن كون الطلاق رجعيا لان ارادة الاصلاح انما يتحقق اذا طلق طلاقا

رجعيا

رجعيا فان من طلق بائنا ليس له الاصلاح لانه لا يبقى الاصلاح تحت قدرته
مع البينونة وح ليس الجزاء اخص من المرجوع اليه فافهم قوله وافعل هنا بمعنى الفاعل
يعني مشتق من حقيقة بان تفعل لانه حق لك ان تفعل لانه جعل صيغة تفضيل ولا ترد
وليس المراد منه شرطية قصد الاصلاح لرجعتهم بل التحريض عليه وكان وجهه تنزيل لا حقيته
على تقدير الاضرار منزلة العدم لخسته ودناءته تحريضا على ارادة الاصلاح قوله
اي ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها
لا في الجنس اي وقت الجنس والنوع متعلق بالمطالبة بتقدير الوقت وقد دفع بهذا التفسير
التنافي بين المماثلة وايجاب الزيادة فيه على ان المماثلة في الوجوب لا في الكمية والمفهوم
من الكشاف ان بيان وجه المماثلة لدفع ان يكون مثل خدمة الزوجة في الخبز والغسل
الثياب حق على الزوج وبجعل [illegible] اعلم ان تفسير قوله ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف بان للنساء على الازواج من نفقة [illegible] مثل الذي للازواج عليهن
وللرجال عليهن درجة حيث لهم التكليف في ذلك دونهن ولهم [illegible] انفسهم
دونهن فان لهم تعدد الازواج والسراري وليس لهن قوله والله عزيز اي قوي كما
ان اليه بقوله يقدر على الانتقام ممن خالف الاحكام وقد جعله تهديدا لمن يخالف الحكم
وقوله حكيم [illegible] في الاحكام كانه ربط قوله بما بعد الحكم ومصالح ولا يبعد ان يجعل على
انه قوي على جزاء الناس [illegible] حكيم في تفويض الاختيار اليهم لان ترتب الثواب
وتنوع العقاب عليه قوله الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي يعني ان الطلاق هنا
التفصيل لا المجرد ان صح ان الانسب بقوله والمطلقات وان اللام للعهد والاشارة الى
ما دل عليه قوله وبعولتهن احق بردهن يعني ان الطلاق المعقب للرجعة اثنتان وح
صيغة المثنى على استعمالها [illegible] والفاء في قوله فامساك بمعروف لترتيب واقعي كما هو الظاهر
لا للترتيب في الذكر قوله وقيل معناه التطليق الشرعي اي الذي لا يكون خارجا عن الشرع
وبدعة ولا يخفى انه بعيد عن النظم بخلاف الحمل على الرجعي ولذلك اخرج الكشاف في التمسك
في ذلك بانه ثبت في حديث ابن عمر ان رسول الله قال ان السنة ان تستقبل الطهر استقبالا
فتطلقها لكل طهر تطليقة واورد عليه ان الحديث لم يدل الا انه خلاف السنة ولم يثبت
بانه ليس شرعيا بل هو [illegible] بثبوت الواسطة بين السني والبدعي ويمكن دفعه بان [illegible]
السنة ان يراد به انها الطريقة المسلوكة في الشرع لا سنة رسول الله به ليس انه عقيب سؤال
على ابن عمر في تطليقه الحيض فلو لم يكن خارجا عن الشرع لم يعقب ثم قال في السنة
فاراد بالسنة خلاف ما عقب له واورد ايضا ان حمل الجمع على التكرير لا يفيد التوزيع
الا ان يكتب لا يدل على منع اجتماع الاثنين في الحدوث واجيب بان تفسير الآية [illegible]

ما قوله ثم فارجع البصر كرتين يعني رجعتين بعد كرة وتفسير نظائره بنظائره بهذا التفسير
دل على ان المثنى للتكرير يمنع الاجتماع في الحدوث وان لا يمنع الاجتماع في الوجود قوله
فامساك بمعروف بالمراجعة وحسن المعاشرة هذا تفسير المعروف ووجه قوله وهو يؤيد المعنى
الاول قد عرفت مع مزيد واحد من المؤيدات الاخر قوله وعلى المعنى الاخير حكم مبتدأ
اي اذا عرفت كيفية التطليق فلكم الخيار في الامساك بمعروف اي بحسن المعاشرة او التسريح
باحسان بان يكون الطلاق على طبق الشرع او تخيير مطلق بخلاف المعنى الاول فانه تخيير
بعد الطلاقين قوله من الصدقات بفتح الصاد وضم الدال جمع المهر وقوله بنت اخت عبد الله
ووقع في بعض نسخ الكشاف بنت عبد الله وفي بعضها اخت عبد الله قال المحقق التفتازاني
اتفقوا على ان الصواب اخت عبد الله وسلول جدة ابي اشتهر نسبة الى جدته وقوله
لا انا ولا ثابت قال المحقق التفتازاني اي لا نجتمع انا ولا ثابت ويتوهم ان زيادة
لا لا ينبغي ههنا لكنه جاء في كلام العرب وورد به القرآن وذلك ان تقدير لا يجمع ابي راسي
وراس ثابت ولا يجمع ثابت راسي وراسه فيكون لا يجمع راسي وراسه شيء ثم يؤكد الحكم
السابق وقع زيادة لا بلا خفاء وقوله وانه ما اعيبه رواه الكشاف في ما اعتب عليه الغيبة
الكراهية وقوله ولكني اكره الكفر في الاسلام يعني باكره ان اوقع من شدة كراهته في الكفر
ما ينافي الاسلام بان لا ابالي بما اوجب الله علي من خدمته والانقياد له قوله واسناد
الاخذ والايتاء الى الحكام لانهم الآمرون بهما عند الترافع فكانهم الآخذون والمؤتون توضيحه
والتحقيق لو فتا وجه لا ان صحة الاسناد يتوقف على كون الامر بعد الترافع حتى يعترض
بان مجرد كونهم آمرين كاف في صحة الاسناد وان لم يكن الامر مسبوقا بالترافع قوله
وقيل انه خطاب للازواج وما بعده خطاب للحكام وهو يشوش النظم على القراءة المشهورة
وهو جواب السؤال عن يخافا مع الغيبة في الآية لفظ الا ان تخافوا ازواجكم الا يقيموا
حدود الله ولو التفت ينبغي ان يقال الا ان يخافا ازواجهم ولولا في الخطاب الى
الازواج تشويش النظم لصح الخطاب الى الازواج وان خفتم ولم يكن يتعين الخطاب
الى الحكام كما جزم به الكشاف ايضا وبه انه لا يخفى تشويش النظم بالقراءة المشهورة
او الالتفات والمعقول ايضا الا ان تخافوا وازواجكم او يخافوا وازواجكم وفيه رد
على الكشاف حيث جوز ان يكون الخطاب الى الازواج مع تعين الخطاب في ان خفتم
للحكام وقال لا يمنع في كون احد الخطابين الى الازواج والآخر الى الحكام في ذلك
خطابين في اول الكلام وآخره بعزيز في كلام العرب وفي كلام رب العزة ولهذا لم يجعله
القاضي ما فيه الخطاب الى الازواج واكتفى بتشويش النظم ولم يجب عن قول الكشاف
عن اشتراك علة تعين الخطاب للحكام بين الخطاب الاول والثاني قوله الا ان يخافا الا

اي الزوجان لعل الزوجان لعل المراد هذا الزوجان يرشد اليه قصة جميلة فقيل
تشوز تفسير ان لا يقيما بترك الاقامة بان المعتبر عدم الاقامة بالفعل حتى لو خشيت
المراة عن القيام على مواجب حدود الزوجية لانه يمنعها وكذا الزوج لا يحل له الاخذ
قوله يخافا على البناء للمفعول في الكشاف ويعضده قراءة عبد الله الا ان يخافوا ويجوز
ان يكون ان لا يقيما بتقدير اي يخافا اي ان لا يقيما قوله فلا جناح عليهما على
الرجل في اخذ ما افتدت على اخذه وفي اعطاء ما يعطيه اي فان خفتم ايها الحكام ثمرة
بالفداء فانه لا جناح عليهما قوله تعقيب النهي بالوعيد مبالغة في التهديد لا وجه
في هذا الكلام الا ان يقال لا يتصور عذاب الظالم جعل الوصف بالظلم وعيدا وبعد هذا
انه لا تهديد في النهي حتى يكون تعقيبه بالوعيد مبالغة في التهديد اللهم الا ان يقال في قوله
تلك حدود الله فلا تعتدوها نهي على وجه التهديد كانه قيل تلك حدود الله عالم قادر
بفعل ما يشاء فلا تعتدوها والاظهر ان يقال تعقيب النهي بذم مرتكبيه مبالغة في النهي
قوله اعلم ان الظاهر ان الاية تدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق ولا بجميع
ما ساقه الزوج وذلك لان الاستثناء لا يفيد الا تحليل عين ما نهي عنه وهو اخذ بعض
ما آتيتموهن وفيه ان نفي حل بعض ما آتيتموهن ليس مقيدا بالبعضية بل يفيد نفي حل
الكل بطريق الاولى فكانه قيل لا يحل لكم اخذ بعض ما آتيتموهن ولا كله الا ان يخافا
اللهم يقال فيه ان عموم قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت وقع التخصيص بالبعض فيتجه عليه
ان هذا العموم غير معتبر اذ لا اشتباه في عدم حل الزيادة فهو محمول على ما يوافق صدر الكلام
وما ذكره المحقق التفتازاني من هذا التعميم لافادة ما يجده فيه ان النظم يفيد عدم
الجناح لا مجرد عدم البطلان والنفاذ وثمة من قوله ومن جعله قسما ثالثا اصح يقول فان
طلقها فان تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين ولا يجيء ثمة والا صح جاز ان توهم لا يستلزم
اختصاص ما ثبت من حكم الخلع بما يكون بعد المرتين وان لازم ظاهر اللفظ قوله وقوله
فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان فيه اشكال لانه يقتضي اختصاص عدم الحل
بعد الثالث بما اذا كانت الثالثة بعد تكرار الطلاق مع التفريق او بعد طلقتين رجعيتين
على تفسير قوله الطلاق مرتان فالاظهر ان يفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق
المعقب للتحليل سواء كان بالنكاح او الرجوع قوله فان عبد الرحمن بن الزبير
كابر وقوله انما معه يحتمل كلمة حصر وان تكسر وهو الكناية عن عدم الانتشار العسيلة
مجاز عن قليل الجماع اذ يكفي قليل الانتشار قال الجوهري شبهت تلك اللذة بالعسل
وصغرت بالهاء لان الغالب على العسل التانيث وقيل لانه اريد العسلة وهي القطعة
من العسل كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة وفي الاساس من المنى العسيلتان

لكونها مطلقة الا انه لا بد كل ذلك من شرطها لتحقق التنفيذ الى ولا يبعد ان يجعل تأنيث
العسل لانه جعل بعد الاستعارة للذة فيفيد انه دفعه على ان المراد بها اللذة وفي
الكشاف وروى انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت فقالت انه كان مسني فقال لها كذبت
في قولك الاول فلن اصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر رضي
فقالت ارجع الى زوجي الاول فقال قد عهدت رسول الله حين قال لك ما قال فلا ترجعي
اليه فلما قبض ابو بكر قالت مثله لعمر فقال لئن اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها قال المحقق التفتازاني
ما قوله لارجمنك مبالغة في التشديد والتغليظ قوله ولعن رسول الله المحلل والمحلل له
هذا لا يدل على عدم صحة النكاح لما ان المنع عن العقد لا يدل على الفساد قوله ولانه لا يقال
علمت ان يقوم زيد لان ان الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم وكانه لا تصريح بان الظن
بمعناه افتراق ان يقيما على الاقامة قوله ان ظنا ان يقيما حدود الله بان لا يكون بينهما
الزوج علاقة منها زوجا آخر ولا نكرة الزوج بما يجري عليها من العلقات وتخرج من نكاح
آخر قوله يعلمون ويعلمون بمقتضى العلم فهو للتخصيص على [illegible] الاظهار انه تقييد
لاخراج غير المكلفين من الصبيان والمجانين قوله فيقال لعمر الانسان وللموت اي وقت
المشارفة للموت اوليس الموت آخر المدة ومن طلاقه ويقيد اطلاق البلوغ على الدنو
بالاتساع يستغنا وآن اطلاقه على آخر المدة حقيقة لكن كلام الكشاف يشعر بانه
ايضا اتساع ونظيره الامد والغاية فهو لمطلق المسافة والآخر لا المدة كما توهم
عبارة الكشاف قوله فاي العام حول لكل حي مستكمل مدة العمر وقولهم قد اودى
ان هلك او انتهى اجله لما شاع الاجل في اول العمر اصطلاح لا طلاقه على الكل ما سبق قوله
وهو اعادة للحكم وهو ايجاب الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان في بعض الصور
وهنا صورة بلوغهن اجلهن للاهتمام به وتوجيه الاهتمام ما يعقبه من قوله كان المطلق
بترك المعتدة [illegible] وذلك ان يجعل وجه التكرار دفع اتخاذ آيات الله هزوا فيبلغ بالتكرار
شوخذ جدا ومع ذلك صرح بالنهي عن الاتخاذ هزوا مبالغة في دفع الاتخاذ كذلك
قوله تطويلا عن بالتطويل والالجاء اي الاقتداء اشارة الى توجيهين فيه والمراد
تقييد الفرار مع ان قصده خراجهم [illegible] التصريح بالنهي عما يكونون فيه قوله
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بالغ في تقبيح الظلم على الغير والتحذير عنه بانه على
انه في الحقيقة ظلم على نفسه بتعريضها للعقاب وجعلها محرومة عن نيل الثواب
قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا اشارة الى ان المستتبع الظلم عليهن مما هو سوء
منه وهو اتخاذ آيات الله هزوا وحمل على معنى ان يكونوا مذنبين بآيات الله ويحتمل
ان يراد ولا تتخذوها كما يكون ايه بآياتها اذا لها عن نحبه قربا فيكون في [illegible] خلقنا

السموات

والد قول

السموات والارض لا عين قوله واذكروا نعمة الله عليكم التي من جملتها الهداية يعني
ليس المراد بنعمة الله مجرد الاسلام ونبوة محمد عم على ما في الكشاف وان وجد التنكير سقوط
اللفظ وكان الكشاف راعي عطف قوله وما انزل عليكم عليها مع انه مندرج تحت نعمة
الله فخصها ليكون العطف عطف مغاير على مغاير وهو راعي عموم النعمة وعدل في العطف
عن ظاهره وجعله من عطف الخاص على العام للتنبيه على فضله وما اختاره اقرب وابلغ نعم
احسن واسوغ قوله القرآن والسنة محل الحكم على السنة مع شمولها القرآن اقتضاء
العطف المغايرة وذلك ان تريد بالكتاب القرآن وبالحكمة ما فيه فيكون اردا ان تكرر التسمية
لفظ القرآن بالتلاوة ورعاية حق ما فيه من الاعجاز وبالتكرر لتنبيه ما فيه من التذكير
من العقائد والاحكام وان تريد بالكتاب جميع الكتب وذكرها عقيب [illegible] حملها وهي
جلة الاعتراف بنبوة محمد عم قوله يعظكم به معترضة لانه عقيب في اول قوله تاكيد
وتهديد مبيان قوله واعلموا ان الله بكل شيء عليم تاكيد لما او اسابقه بالتهديد مبالغة
ما وجوب [illegible] لها ووجه التهديد انه عالم بكل شيء فلا يخفى عليه مخالفة [illegible] تجعله
تاكيدا باعتبار تضمنه وصف واره بانها موافقة للمصلحة لا يتوهم فيها خطاء ولا قصور لكنه
ان التاكيد بهذا الوجه ليس من التاكيدات التي يقتضي الفصل عن المؤكد لانه ليس عادة
لمفهوم المؤكد ولا متحدا معه حتى لا يحسن العطف فلذا فانه ينفك في غير موضع قوله وعن
ان في [illegible] سياق الكلامين على ان البلوغين فان البلوغ الاول كان بمعنى الدنو
على البلوغ فان الامساك لا يمكن الا مع بقاء جزء من العدة بخلاف العضل فانه بعد تمام
الاجل قوله المخاطب به الاولياء وصحة وقوعه فلا تعضلوهن جزاء للالتفات ووضع
لا تعضلوهن في موضع فلا يعضلوهن اولياؤهن او قوله فلا تعضلوهن متفرع على الجزاء
والتقدير فلهن ان يرجعن الى ازواجهن فلا تعضلوهن وقوله جلا يكلم العموم ويكون
العلم اسم اشارة لكنه ليس ام اخت معقل بن يسار وانما اسمها جمل كما هو مصرح به في العام
واكثر من النسخ جميلا قوله فيكون دليلا على ان المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت
منه لم يكن لعضل الولي معنى فيه بحث اذ معناه ما في عضل الزوج زوجته عن التزوج على
التوجيه الثاني قوله وقيل للناس كلهم وهذا هو الذي جعله الكشاف الوجه الوجيه وذلك
لان انتظام الشرط والجزاء فيه محفوظ بلا تكلف وكذا سبب النزول المروي فان المراد
[illegible] بقوله واذا طلقتم النساء هو الناس [illegible] التوجيه الذي ذكره في قوله فلا تعضلوهن وعلم
ان العضل منعه وعضلت الدجاجة من التعضيل والتقدير عضلت الدجاجة ببيضها
ومنه عضلت المرأة بولدها يعني عسر عليها كل ذلك في القاموس قوله والخطاب للجميع
على ما ذهب البعض اليه اشارة الى ضعف [illegible] بالخطابات المحيطة به انشاء وكون الكاف

للجرد الخطاب والفرق بين الحضرة المنقضي معناه ان اداة قال اللام والكاف للجمل... لمن
بعيدا والبعد ههنا لان تركت النقص ليس حاضرا موجودا او زمان الاشارة بل هو
معدوم وانما اشير اليه بتنبيه بالذكر ومثل هذا يسمى غائبا وحيث اليه بما هو للبعيد لانه
كل غائب بعيد فوجه افراد الخطاب بانه لمجرد الخطاب يخصص اسم الاشارة جعيد لالتعيين الخطاب
وفيه بحث لان حرف الخطاب اللاحق باسم الاشارة سواء كان تخصيص ما اشار اليه البعيد
او المتوسط يراعى فيه المطابقة لما يتوجه اليه الخطاب وحمل التوجيه الاخر من قبيل يا ايها
النبي اذا طلقتم اي خطاب رئيس القوم بمنزلة خطاب الجميع فلا يمنع جمعية قوله من كان
منكم افراده ذلك واعترض عليه المحقق التفتازاني بانه فاسد لان خطاب حرف الخطاب
لمن تعلق الكلام ويستمع سواء كان مخاطبا بالحكم اولا وليس افراد ذلك مبنيا على
ان الخطاب لرئيس القوم بمنزلة خطاب الجميع بل لانه خطاب للسامع والخطاب في من كان
منكم لمن له الحكم وما ذكره غير واضح اذ لا يعقل في كلام واحد الخطاب المتعدد مع تغاير
المخاطب قوله لانه المتعظ به يعني مع كون الانعاظ لجميع المكلفين خص المؤمن لانه
المتعظ به كان ما عداه في حكم العدم قوله ذلكم اي العمل بمقتضى ما ذكر ازكى لكم انفع
فسر ازكى بالانفع اشارة الى انه من الزكاء بمعنى النماء لا من التزكية بمعنى التطهير لئلا يكون
اطهر اعادة وتكرارا لازكى ولئلا يكون صيغة افعل من المزيد وقوله اطهر من دنس
الاثام يشير الى ان اطهر من التطهير اي اكثر تطهيرا لكم من دنس الاثام الا ان يجعل اطهر
وصفا للعمل بكون وصف العمل بكونه اطهر وصفا للفعل بوصف صاحبه فيكون الاولى
تفسير الاطهر بالاطيب لانه ابلغ من الطهارة من الدنس قوله او عبر عنه بالخبر للمبالغة
قال المحقق التفتازاني وجه المبالغة بناء الحكم على المبتدأ قلت هذا من وجوه المبالغة
والاوجه المبالغة المشهور في هذا المقام ان فيه الاشعار بانه واجب الامتثال حتى كانه امتثل
وكونه هذه المبالغة انسب من المشهورة من حيث انه يد او يرجحها في الادوات الارادة للمبالغة
قوله او الوجوب بتخصيص ويؤيده الوجوب الكامل المستفادة من تغيير التعبير ولك ان تقول
المبالغة ترجح كونه للندب لان الندب احوج الى التأكيد من الوجوب وكون الوالدات
مخصوصة بالمطلقات يرجحه بيان ايجاب الرزق والكسوة فانه لا يجب كسوة الوالدات ورزقهن
اذا كن غير مطلقات للارضاع بل انما وجبت للزوجية وتوجيه ارادة الاعم يحمل بيان
وجوب الكسوة والرزق بالنسبة للمطلقات قوله فان الاب يجب عليه الارضاع يصح
متعلق بيرضعن قوله وتغيير العبارة اي العبارة المشهورة هي الوالد فلا بد للعدول
عنها من نكتة وقوله لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه متعلق بالوجوب ومؤن المرضعة
عطف على الارضاع ونحن نقول كان حق العبارة وعليه رزقهن بارجاع الضمير الى

من اراد ولان من اراد هو المولود له فتغيير العبارة الى المولود له لما ذكر قوله
او معتدة من نكاح رجعي وامانة والبائن فاختلاف الادارة قوله وذلك لا يمنع الحاجة
ولا يقتضي امتناعه الرأي ولكن بعد اختيار اته بانه لا يكلف منع التكليف والالزم
الكذب تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله تفصيل له وتقريب اي تفصيل لعدم التكليف وتقريب
له من هذا المقام وفيه بيان نكتة الفصل فانه بدل بعض من قوله لا يكلف نفس
نفسا قوله لا تضار وبالرفع وقراءة الاكثر بالفتح وقرأ الحسن بالكسر كذا في الكشاف
وانما احتمال انه والملفوف على المفعول فراعي الفتح والكسر قراءة الجزم وكذا الادغام
على انه وبين ويحتمل ان يكون لا تضار وبالرفع خبرا في معنى الامر بل هو الارجح للتوافق
بالرفع قراءة الجزم وجعل تضار بمعنى تضر انما يحمل الباء صلة لو كان بمعنى تضر متعديا
بنفسه والا فرتبة اذ قال في القاموس ضره وضربه واضره فلم يحمل اضر متعديا بالباء قوله
والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي اي مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب
المحمل عليه بانه لا يختص كون المؤنة في ماله بما اذا مات الاب بل اذا كان له مال
مؤنته في ماله لا على الاب لا سيما اذا كان مفلسا وحمل الوارث على الصبي من الاب
او الام بناء على كون الباقي من معاني الوارث زيفه المحقق التفتازاني بانه قلق
اذ ليس يقول لنا فالنفقة على الاب وعلى من بقي من الاب او الام معنى يعتد به هذا كلامه
ويمكن ان يقال المعنى انه على الاب الرزق والكسوة للمرضعة التي هي الوالدة وعلى الباقي
منهما مثل ذلك فان كان الباقي الاب فمثل ذلك من رزق على الوالدة وكسوتها
من الظئر وان كان الام فكذلك للظئر اذا لم تقم الارضاع بنفسها والا فلا قلق فيه و
المراد بالعدد الولادة بتواليه سوى علقة ولادة احدهما من الاول بلا واسطة كالاب
الاب او بواسطة كالام اي الجد قوله فان ارادا فصالا التفصيل لفائدة فيه لمن اراد
ان يتم الرضاعة وبيان لحكم عدم ارادة تمام الرضاعة وان حدد اكثر ايام الرضاعة
ولا يقتضي تغييره بل يجامعه ويصح ان يكون تفصيلا لما ذكر فيه فلا وجه للحمل على انه
ما الزيادة والتقليل في مدة الرضاعة فيه التجديد كما ذكره الكشاف في هذا الم يلتفت
اليه واختار ان المراد الفصال قبل الحولين على خلاف ما شهد به كلام الكشاف في حق
هذا القول زيف والمشورة كالمقولة والمشورة كالمصلحة قوله وانما عبر تراضيهما
يعني انما اعتبر رضاء المرأة مع ان الولي للولد هو الاب وصلاحه منوط بنظره فرعاية
لصلاح الطفل بان المرأة لكمال شفقتها على الصبي ربما ترى ما فيه مصلحة الصبي فجعل لها
مدخلا في الفصال قوله يقال ارضعت المرأة الطفل واسترضعتها اياه يعني
جعل الارضاع المتعدي الى مفعول واحد بالنقل الى الاستفعال متعديا الى المفعولين

وجعل الاستفعال من افتعال من ضايقن الكشاف وقال المحقق التفتازاني قاعدة
التصريف ان استفعل من سائر ابواب المزيد فيه المجرد ولكن المعنى ههنا على طلب ان يرضع
الام الصبي من ارضعت المرأة الصبي لا على طلب ان يرضع الصبي الام من رضع الصبي
الام والذي علا اجده منقولا من ارضع لان رضع هذا كلامه اقول بقاء قاعدة
التصريف بان يقدر للاسترضاع رضع بمعنى الارضاع وكذا تأويل قوله منقول من
ارضع بان المراد من ثلاثي مجرد بمعناه الا انه اعتمد على تقدير ان المزيد كان من المجرد
لا المزيد من مزيد افود به بذكر ارضع على ان رضع غير موجود وانما هو مقدر فلا يلزم انخرام (?)
قاعدتهم قوله حذف المفعول الاول للاستغناء عنه اذ لا غرض يتعلق بتعيينه قال
المحقق التفتازاني اي حذف المفعول الاول في الاسترضاع بمنزلة الواجب اذ قلما يوجد
في الاستعمال استرضعوا فلانة ولدكم قوله اي ما اردتم ايتاءه قال المحقق التفتازاني
لان ما تحقق ايتاؤه لا يتصور تسليمه في المستقبل قلت لان ما تحقق ايتاؤه لا يتصور
تسليمه بعد الايتاء سواء كان التسليم في المستقبل او الماضي وتعليق التسليم بما آتيتم يقتضيه الايتاء
قبل التسليم كما تقرر في محله فتأمل قوله وليس اشتراط التسليم لجواز الاسترضاع بل
لسلوك ما هو الاولى قال المحشي انه يقتضيه توقف نفي الاثم على التسليم لا توقف الاولوية
فتكلف العلامة التفتازاني في توجيهه بانه شبه ما هو من شرائط الاولوية بما هو من شرائط
الصحة في فرط الاعتناء به حتى كان الصحة تنتفي بانتفائه واستعير له العبارة الموضوعة
لافادة التعليق وتوقف الصحة ولو حمل تقييد نفي الجناح بالتسليم على التقييد بالتسليم مطلق
لا بالتسليم في اول الاسترضاع لم يحتج الى هذا التكلف بمعنى لا جناح عليكم في الاسترضاع لو
لم تفتحوا بالتعدي في الاجرة ولا تبطلوا الاجرة وسلمتم بالمعروف ان ما حطي والا يؤذي
في التسليم قوله مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال المراضع اي في تسليم او
قوله اي ازواج الذين يتوفون منكم اول النظم تحصيل ارتباط الجزاء بالجملة بالمبتدا
والذين اه على حذف المضاف من المبتدا واقامة المضاف اليه مقامه وثانيهما حذف العائد
من الجملة الخبرية او ربطها بقوله اي وازواج الذين ولا شيخ بقوله بعدهم ويتجه على الاول
انه يلزم ذكر قوله ويذرون ازواجا الا ان يقال هو بمنزلة المفسر
في قوله وان احد من المشركين استجارك وفايدة الابهام ثم التفسير وعلى الثاني ان الانسب
تقدير لهم بدل بعدهم لانه الاوفق بما هو المذكور وكذا ان تقدير بعده القول في يتربصن
او ازواجهم يتربصن وقال المحقق التفتازاني لكفى رابطا جعل خبر يتربصن للازواج المذكور
لهم قوله وقرئ يتوفون بفتح الياء وهو على قراءة المجهول معناه يقبض الجسوم اي الذين
يقبضون حياتهم قوله وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غلب التأنيث على المذكر ان لو انث (?)

من رضع بمعنى ارضع

منهي

المضاف المحذوف

ثم ما بعده اخف من الاول وقوله لانها غرر الشهور والايام فيه انه لا وجه لذكر الايام
وقوله ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قطعا فانهم لا يستعملون قوله حتى انهم يقولون
صمت عشرا فيه ان المراد بالعشر الايام لانه لا معنى لصيام الليل في العموم فلا وجه لتأنيثه بخلاف
ما في الآية فان المراد منه مجموع الليالي والايام فيصح اعتبار الليالي الا ان يقال التوجيه
لقوله عشر الا اعتبار الليالي وكانه باعتبار ان تهيئة صوم النهار في الليلة فادخلت
في النهار بهذا الاعتبار كما يقال صمت شهر رمضان وشهادة قوله ان لبثتم الا عشرا فانه لو
ان لبثتم الا يوما باعتبار ان قوله ان لبثتم الا يوما يدل على انه اريد بالعشر الايام فتأنيثه
باعتبار الليالي واورد عليه انه هل يصح تأنيث الايام بحاله عن الليالي باعتبار الليالي
ويمكن دفعه بان تأنيث العشر دل على المراد به مجموع الايام والليالي والاستشهاد بان لبثتم
الا يوما للدلالة على نحو اليوم ايضا قوله وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية
فيه كما قالوا انه في لم يجد الفرق بينهما في كتب الحنفية ايضا بل في المجتبى يجب على الكتابية
اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة والاجماع خص الحامل
وما روي عن علي وابن عباس لا ينافي الاجماع لانه ايضا يخصص الحامل من جعل عدتها ابعد الاجلين
لا وضع الحمل ان وافق بعضه لا بعد وضع الحمل فافهم قوله اي انقضت عدتهن ينبغي ان يراد
ببلوغ الاجل قرب اجزائه قوله من التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليهن للعدة فيه تمييز
بالكلية في حين فترة بمجرد التعرض للخطاب وانما فترة ونحوها يتجاوزه في انشائه الاجل ايضا
لا جناح على الحكام فيما فعلن بالمعروف لكن بعد التفسير يتجاوزه لا فايدة في التقييد بالمعروف لانه
لم ينف الجناح فيما فعلن مطلقا بل فيما فعلن ما دام لاجل العدة ولم يلزم منه ان لا يكون
جنح في الخروج عن المعروف لان الخروج عن المعروف لم يحرم لاجل العدة ولا يبعد ان يقال
تشبيها ونحوه قوله ومفهومه انهن لو فعلن الخ كأنه جعل قيده لافادة هذا المفهوم قوله
والله بما تعملون خبير فيه ان المخاطب فيه ايضا الحكام لكن لا نفع الاليق بالمقام كونه تهديدا
على الترك الاحكام المذكورة للحكام والازواج فالانسب ان تعملون شامل للطائفتين
ففيه تغليبان تغليب الخطاب على الغيبة والذكور على الاناث فكأنه قال والله بما تعملون و
يعملن خبير فيجازيكم ويجازيهن ويحتمل ان يكون وعدا ووعيدا بل هو الانسب قوله التعريض
والتلويح ابهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا جعل المعنى المجازي موضوعا فقصد به (?)
الى المعنى العام للوضع وهو التعيين لشيء سواء كان بنفسه او مع قرينة او اطلق الوضع بمعنى
المجاز (?) مثل كذا وطريق ابهام المقصود لا بطريق الحقيقة ولا المجاز انه يفاد من غرض المتكلم
اللفظ فيه بالاستلزام ... ذلك المقصود والاعتماد على ان المخاطب ينتقل اليه من غرض
ان يقصده باللفظ ويخرج المعنى المراد منه عن القصد ولم ينف الكناية لا لانه يجوز ان يكون

التعريض كناية كيف والكناية مستعملة في المراد بل لا دخالة تحت نفي الحقيقة لانه حقيقة
ايضا الصريحة وما ظن العلامة التفتازاني ان التعريض لا يخرج عن المجاز والكناية
لانه لا يعقل افادة المعنى بدون القصد من اللفظ ليس بشيء وقوله والكناية هي
الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه متابعة للمفتاح حيث فرق بين المجاز والكناية
بان الانتقال في الكناية من التابع الى المتبوع وفي المجاز بالعكس وعدل عن تعريف
الكشاف في هذا المقام حيث قال الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له المقصود
حيث يصدق على المجازات كلها قوله والمراد بالنساء المعتدات للوفاة لا يقال
هذه من احكام النساء قبل بلوغ الى الاجل فينبغي ان يقدم على قوله فاذا بلغن اجلهن
لانا نقول هذه من احكام الاجانب بالنسبة اليهن ينبغي ان يذكر بعد الفراغ من احكامهن
قبل البلوغ الى الاجل وبعده قوله وتعريضها خطبتها ان يقول لها انك جميلة
او نافقة اي او ان يقول نافقة بدل جميلة فقوله نافقة مثال اخر للتعريض كقوله
ومن غرضي ان اتزوج وانا عاطف وسلانظن ان قوله انك جميلة ونافقة جملة
واحدة وتعريض واحد قوله او اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحا ولا تعريضا
الاظهر ان المراد انه لا جناح في التصريح ايضا بل مع حفظ اللسان عن المقال وانما
عدم الذكر مطلقا فلا حاجة الى نفي الجناح عنه بعد نفي الجناح عن التعريض قوله وفيه
نوع توبيخ بانهم وبعض الناس لا ينفكوا من وصمهم ولا يحفظوا انا وحمنه ولا يغفلوا
لظلمهم ولا يبعد ان يقال انه معرفة جنية على سبب ترخيصهم في التعريض وعلمنا انهم لا يصبرون
عنهن ترخيصهم في هذا القدر لئلا يكون عليهم حرج ولا يقعوا في المعصية قوله استدراك
عن محذوف دل عليه [illegible] لا يبعد ان يكون استدراكا عن لا جناح فانه في معنى عرضوا الخطبة
او اكننوا في انفسكم ولكن لا تواعدوهن سرا قوله عبر بالسر عن الوطء لانه مما يسر يعني تعارف
التعبير عن الوطء بالسر للملازمة انه يسر ثم توسع عليه ارادة العقد به اطلاق اسم المسبب
على السبب ويحتمل ان يكون اطلاقه اولا كناية فيكون الثاني من قبيل مجاز الكناية
وان يكون مجازا فيكون الثاني مجاز المجاز واختار الكشاف الاول قال المحقق التفتازاني
انما اختاره لانه لا مانع من ارادة الموضوع له وفيه بحث لانه انما يتم لو لم يطلق على الجماع
اسم السر قوله على ان المنهي عنه المواعدة في السر المواعدة بما يستهجن به وذلك لان
مسارتهن في الغالب بالمستهجن من المجاهرة قوله وقيل انه استثناء منقطع من
سرا ولكن لا يجده استثناء متصلا عنه اي لا تواعدوهن الا ان تقولوا اي في التعريض بان يكون
معرضا لا مصرحا قوله وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدة اي مطلقا بقرينة قوله
جواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة واختلف في معتدة الفراق البائن والاصح جوازه

بخطبتها والاظهر جوازه وفي عبارة الامام والاصح جوازه فان قلت الكلام في
معتدة الوفاة فكيف يصح ان دليلا على حرمة تصريح خطبة المعتدة مطلقا قلت لان
لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدة عن الوفاة على الجناح فيما سواها
الا انه اثبت نفي الجناح بالتعريض في خطبة النساء المعتدة الفراق بالقياس قوله
ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد اذ نهى عن العزم منهيا اولا يواخذ بما في القلوب لم
به ولا يبعد ان يكون نهيا منزها عن العزم لان العزم ربما يفضي في القاموس عزم عليه
وعزمه اراد فعله وقطع عليه قوله وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح عدم ذكر
المضاف في هذا التقدير بخلاف السابق يشعر بانه لم يحذف المضاف في هذا التقدير ولم يجعل
في تقديره ولا تعزموا عقد عقدة النكاح كما في التوجيه الاول قال المحقق التفتازاني
الاستغناء عن تقدير المضاف انما يكون لو كان العزم بمعنى القطع بمعنى الفك فيحمل
على ارادة ولا تقطعوا عقدة نكاح المتوفى بحيث تعقدوا عليها عقدا اخر لكن استدلال
الكشاف وحمل العزم بمعنى القطع بقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يعزم الصيام من
الليل وروي لم يبيت الصيام حيث روي تارة بلفظ البيت وتارة بلفظ العزم يدل على
انه لم يجعل العزم بمعنى القطع بمعنى الفك اذ لا خفاء في ان المراد بعزم الصوم ليس قطعه
بمعنى الفك بل الجزم وقطع التردد وفي هذا التقدير لا بد من حذف المضاف والمعنى لا تقطعوا
عقد عقدة النكاح اي لا تبرموا ولا تلزموا ولا تقدموا عليه هذا اقول وايضا لا معنى للنهي
عن قطع عقدة نكاح الزوج الاول حتى نهى عنه اذ لا ينقطع عقدة نكاح المتوفى
بعقد نكاح اخر لان النكاح الثاني لغو ثم اقول لو كان القصد الى جعل العزم بمعنى القطع
بمعنى الجزم لم يكن فرق بين التوجيه السابق وهذا التوجيه بل يجعله في هذا التوجيه بمعنى القطع
بل يجعل القطع عبارة عن الابرام والاقدام عليه بخلاف الاول فانه بمعناه وفيه
مبالغة في نفي الفعل فلا دلالة في التمسك بالحديث على انه جعله بمعنى القطع بمعنى الجزم
بل جعله بمعنى القطع بمعنى الفك ووجه الدلالة ان جعل العزم بمعنى الجزم لكونه في الاصل
بمعنى القطع كالبت ولذا روي تارة بلفظ العزم وتارة بلفظ البت فالمراد ولا تعقدوا
عقدة النكاح اي نكاحكم لا نكاح المتوفى فانه بعيد عن السوق ونفي القطع عبارة عن
نفي التخصيص فان تخصيص الثمرة عن الشجرة بالقطع قوله حتى ينتهي ما كتب من العدة
او تجاوز عن العدة بالكتاب مبالغة في الايجاب وعلى هذا لانه من المكتوبات ويحتمل ان
يراد ما كتبه في العدة ويكون فيه اشارة الى انه ينبغي ان يكتب وقت الوفاة وليضبط
بالكتاب ايام العدة لئلا ينسى ولا يفوت ضبطها قوله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ولا تعزموه ما حاصل النهي عن العزم كناية عن المبالغة في

انتهى عن الفعل فينبغي ان يجعل الحذر حذرا عن الفعل لا عن الوهم الا انه يقتضي قوله
ما في انفسكم حمله على الوهم لكن لا يتم فينبغي ان يفسر بانه لا يخفى عليه ما في انفسكم فيكون حذرا
عما تفعلون فاحذروا الفعل لما فيه قوله لانه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس
ولو كان في الحيض قوله الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا يريد ان او بمعنى الا او الى
ان الا انه وضع حتى مكان الا وههنا اشكال قوي وان لم ينبه له احد وهو ان او بمعنى
الى انما هي غاية للمعطوف عليه نحو قولك لالزمنك او تعطيني حقي معناه ان اللزوم ينتهي
الى الاعطاء في قوله او تفرضوا لهن فريضة يكون غاية عدم المس لا عدم الجناح
والمراد ان عدم الجناح منتف لا وقت فرض الفريضة وان احدها في الا وفيها يقتضي الشيخ
او او تفرضوا بمعنى يحتمل وان يكون لاحد الامرين فيكون المعنى لا جناح عليكم في وقت
انتفاء كل من الامرين لان او في خبر النفي يفيد العموم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا
وزيفه المحقق التفتازاني بان قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة لا يلائم الا كون او بمعنى الا او الى ان اذ اللائم نفي كل واحد من الامرين
ان يقال فان وجد هذا فالامر كذا او ذاك فكذا او فيما نحن فيه ذكر احد شقي الوجود وهو وجود
الفرض فقيده لوجوب تقييده وترك الشق الآخر ولم يبينه وهو المس فلو ذكر لقال
وان طلقتموهن من بعد المس من تمام ما فرضتم او مهر المثل لا يظهر عدم الملائمة بنفي
كل من الامرين قوله وان في لفظ الوصفية الاسمية فليس بمعنى الوضعية
الا المهر فلا يجوز في قوله او تفرضوا لهن فريضة وليس من قبيل نقش قبيدا قوله
عطف على مقدر اي فطلقوهن ومتعوهن المقدر للاباحة والمذكور للايجاب والاولى
ان يكون عطفا على فطلقوهن الذي في الكشاف ف ونبه لاشارة المحقق التفتازاني انه عطف على جزاء الشرط اي
ان طلقتموهن وما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فلا مهر عليكم ووجب التمتيع فقوله
متعوهن بتاويل الجزاء انما في بين متعوهن بان الحكم هذا كما قال في ذلك المحقق حيث
قال في ذوي الكلام ان الحكم هو ذاك فيعيده جدا قوله على ارادة المفوضة على
صيغة اسم المفعول من التفويض اي المزوجة بلا مهر من فوض المرأة زوجها بلا مهر
على ما في القاموس قوله فيما سواهن وجوب جبر ايحاش الطلاق مشترك بين الكل
ولا حاجة الى الالحاق بالقياس لان قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين مطلق شامل لجميع الا ان يقال المطلق عنده في فيه محمول على المقيد
فلا بد من القياس حتى يعم المقصود ولا يصرف به المطلق قوله ولا ولا منة مع
التشطير لانه بها تقبيه في صحيح احد قولي الشافعي على الافو قوله والصيغة اي مقطع
النظر عن اقتران الخاطب والا فهو مع ان لا يحتمل التذكير ولهذا قال الكشاف في

فرق بين قولك الرجال يعفون والنساء يعفون يحتمل الاحتمال بخصوصا يجاله
الرفع وذكر في الفرق ان الفعل في الثاني مبني ولم يذكر في الاول ان الفعل معرب كنفا
عن ذكره بقوله والنون علامة الرفع في جهات الفرق ان صيغة المؤنث على اصله
بخلاف صيغة المذكر فان فيه حذف لام الفعل ولا يبعد استفادته من قوله ان الواو
في الاول ضمير وفي الثاني لام الفعل في تقييس يقتضيه المعطوف عليه يكون الثاني ايضا
قوله هو حسن في الطلاق قبل المسيس يجب لزوج اي يجيء الا بين المشطرة
الا الكل وليس التشطير الا في الطلاق وهذا الا شيء اذ لا يكون لو كان الاستثناء
متصلا فلا يكون الواجب النصف في هذا الوقت بل الكل لكن لا خفاء في كون قوله
الا ان يعفون استثناء منقطعا لان كون الواجب بالنكاح النصف لا ينتفي في
وقت عفوهن لانهن يسقطن الواجب وبذلك لا يخرج الواجب عن كونه واجبا
فعطف قوله او يعفو عليه يقتضي كون الاستثناء منقطعا فلا يكون الطلاق مجرا
وبهذا ظهر ان تردد المحقق التفتازاني في كون الاستثناء متصلا او منقطعا ليس
في محله قوله وان تعفوا اقرب للتقوى يؤيد الوجه الاول حيث لم يقل ان يعفون
فعلم ان قوله او يعفو عبارة عن عفو الزوج لا عن عفو الولي وفي الاقتصار على ان
يعفون فان الاصل في هذا العفو والولي نائب وانما جعله مؤيدا لا قاطعا
لانه يحتمل ان يكون المراد عفوهن والاولياء ويكون من تغليب الذكور على الاناث
او يقال اكتفى عن ذكر الاناث بذكر الاولياء لانه اذا كان عفو الولي عن مال الصغيرة
اقرب الى التقوى فعفوهن عن مالهن بطريق الاولى وحكاية جبير بن مطعم يدل
على ان العفو بطريق الكل لانه سمى فعله عفوا مع انه كان اكمالا لا اسقاطا ما
اعطاه سابقا وايضا يدل على انه جعل قوله وان تعفوا خطابا للازواج فقال انا
احق بالعفو استدلالا بقوله ان تعفوا اقرب للتقوى لحمله على ترجيح عفو الزوج
على عفو الزوجة قوله ولا تنسوا الفضل بينكم اي ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على
بعض جعل الفضل بمعنى التفضل ولا يبعد ان يكون بمعنى الزيادة وارادة الزيادة
من قوله وللرجال عليهن درجة واما عطف جملة النهي على الجملة الاسمية الخبرية فلان
الاسمية السابقة مبالغة في الامر بالعفو قوله ولعل الامر بها في تضاعيف
ويمكن ان يقال الامر بها لتحفظهم الصلوة عن المعصية في حق الازواج والاولاد
لان حقوقهم كثيرة تشق رعايتها فكثيرا ما يقع المبتلى بها في المعصية والصلوة تحفظ
عن المعصية لما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء قوله او الفضلى من قولهم
للافضل الاوسط كذا في الكشاف وصلوة الوسطى مع الصلوة الوسطى كقولهم صلوة

الاولى والصلوة الاولى وقد بين ذلك وكان شغل الاحزاب اياهم عن صلوة
العصر منهم اى الاحزاب توجهوا لمحاربهم الى المدينة فاشتغلوا بالحفظ عنهم بحفر الخندق و
شغلهم الحفر عن صلوة العصر وقوله ملأ الله بيوتهم نارا يحتمل ان يكون دعاء عليهم
بعذاب الدنيا ويحتمل ان يكون المراد بالبيوت القبور قوله بين صلوتي النهار وقيل
يحتمل ان يراد بهما صلوة العشاء وصلوة الظهر وان يراد صلوة المغرب والعشاء وصلوة
الظهر والعصر والمراد بالحد المشترك بينهما اى بين الليل والنهار اول الفجر لانه وقت
جامع بين ظلمة الليل وضوء النهار وقوله لانها المتوسطة بالعدد معناه انها فوق الفجر
ودون الظهر والعصر والعشاء والتوسطي معنى ملائم لم يخفر احد وارجوا ان يكون
حقا مثلها من الحق وهو المتوسط بين الاشتغال والملاحظ بالحوادث وهو الملائم لذكر صلوة
الخوف ولا يبعد ان يراد الوسطى بين التطويل الممل والتخفيف المفرط فانه خير الامور واوسطها
والامر بالمحافظة وزيادة النصب على الاختصاص بريبة او لم يبلغنا النصب بالمدح والاختصاص
مع العاطف وما نوراته وصف مقطوع وانه لعلم قوله وقوموا لله في الصلوة اشار
الى ان لله متعلق بقوموا لا بقانتين وما روى عن عكرمة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة
فهو يستدعي ان يكون متعلقا بقانتين لعدم تخصيص قوله او عليهم وصية الوقف
بينه وبين كتب عليهم وصية ان عليهم لهذا التقدير متعلق بالفعل العام ويستفاد الوجوب
عن كون التركيب مشعرا في اللزوم والوجوب ويحتمل ان يقدر لهم وصية ويكون المعنى
ان لهم في تركة ما لهم حق الوصية ويكون المفاد انه يجب على الورثة العمل بوصيتهم
دون وجوب الوصية عليهم ويحتمل ان يكون التقدير يوصي وصية فيكون الفعل المحذوف
مسندا الى المصدر وفيه مبالغة في الوصية قوله نصب بيوصون ان اضمرت قال المحقق
التفتازاني ان كان الحذف غير لازم والاولى فعلى الخلاف يريد ان كان الحذف لازما
... كون ان حب المحذوف او المصدر نائب عن المحذوف خلاف ...
عدم لزوم الحذف ان قوله لازواجهم مردد بين ان يكون معمول الفعل المحذوف متعلق
بالمصدر بعد حذفه كما حذار و... يجب الحذف ... المصدر حتى يكون المصدر للنوع
لا للتاكيد كما في الوجه الاول فلا يجب وقال بعضهم تقديره اى يتبع قوله او
مصدر موكد كقولك هذا القول غير ما تقول ليس انه الوصية بان يمتعن حولا دل على
انهن لا يخرجن فكان غير اخراج تاكيدا له كانه قيل لا يخرجن غير اخراج وتوقفه المحقق
التفتازاني بان المثيل بهذا القول غير ما تقول تشبيه بانه جعل تاكيدا لغيره لا تاكيدا
لنفسه فالوجه ان الوصية بالتمتع تحتمل الاخراج وعدمه فقوله غير اخراج اى لا يخرجن
غير اخراج مصدر موكد لرفع احتمال الاخراج كما ان غير ما تقول لرفع ان يكون هذا

القول موافق ما يقول المخاطب هذا قول ما كان نسخ زوج الرجل حال حيوته السكنى
نا بيته والنفقة بيد ورثه الوصية بتمتيعهن السكنى والنفقة فغير اخراج تاكيد نفيه على
طبق ما قيل ثانيا قيل تحقيق المقام وتزييف التمثيل ووجه التمثيل ان الثابت ما صار ملكا لهن
فالوصية بالتمتع يحتمل ان تكون لاجراء النفقة وان تكون للسكنى ايضا فالمصدر لرفع احتمال
الغير فالتعويل على مقتضى التمثيل واما تقدير لا يخرجن غير اخراج كما اتفق كلمتهم فمما لا يقبله
الذوق السليم اذ لم يعهد لا يضرب زيد غير ضرب لتاكيد الفعل المنفي فالحق ان غير اخراج
مصدر موكد بحذف المضاف والتقدير يوصون وصية غير اخراج قوله او حال من ازواجهم
موكدة بل مقيدة فافهم قوله والمعنى انه يجب على الذين يتوفون ان يوصوا قبل ان
يحتضروا اشار الى ان المراد بالذين يتوفون حاله قبل ما لها لانهم سيتوفون قوله ثم
نسخت المدة ... والله نسخت المدة واثبت اربعة اشهر وعشرا بعض جملة وهو مذهب
البعض ومذهب اخرين انه منسخ الزيادة على اربعة اشهر وعشر ومبنى الخلاف ان نسخ
البعض هل هو نسخ للكل قوله وهو وان كان متقدما في التلاوة فهو متأخر في
النزول دفع ما قيل انه كيف يكون المتقدم ناسخا للمتأخر ووجه التقدم في التلاوة ان
التلاوة على طبق ما ثبت في اللوح المحفوظ والنزول على طبق الحاجة بحسب الازمنة فلم يلتزم
ما الا نزال ترتيب اللوح المحفوظ قوله وسقطت النفقة بتوريثها الربع ان لم يكن للمتوفي
ولد والثمن ان كان له قيل وجه نسخ النفقة ان مفهوم قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم ان
ليس لهن ذلك لا غير قوله فان خرجن من منزل الازواج الاولى فان خرجن عن منزل
الازواج او العدة كانه حمله على هذا الحل استعمال كلمة ان لان الخروج عن العدة محقق
كلمة اذا ولا توجيه ان على تقدير تعميم الخروج التغليب قوله والله عزيز فيه تهديد للحكام وارد
لا غرار حيث يزعمهم وكمال عقلهم قوله اثبت المتعة للمطلقات جميعا بعد ما جعل كونه مقيدا
لا يجاب الا على ... باجاب ابن جبير وفيه توجيه لاحد قولي انه ... الا ووجه ان
الاضافات كاشف عن وجه تمسك الشافعي في تعميم الايجاب بالقياس مع وجود النص
فانه صار فعلا التعجب والتوجيه ضيره انه سنسه حال من لم يره بحال من راه في ظهوره
عليه لكمال اشتهاره وانه ينبغي ان يتعجب منه كمن راه ووجه تعديته اراد بالى لتضمين
معنى النظر سواء كان بمعنى الابصار او بمعنى العلم اشارة الى ان العلم به لكماله بمنزلة الابصار
ولا يبعد ان يجعل الخطاب بالنبي ويقال انه اشارة الى ان روحه الاقدس في شاهدهم
قوله والمعنى انهم ... رجل واحد يريد ان قوله كناية عن سرعة تاثير القدرة و
تمثيل ... التوجيه ... وحفظ حقيقة القول وتعرف في الاسناد وجعله مجاز عقلي
قوله واورد ان ... قيل واسطة عطف ... واورد ان قوله ليعنه واعادة لاماتة

والاجابة معا لان اليقين لا يمكن بدون الاحياء وليعلموا انه يقدر على عظامهم
في موضع الطاعون وقوله ان الوف كثيرة اشارة الى انه جمع كثرة وتنبيه لقول
بالكثرة وتفسير الالوف بالمتالفين زيفه الكشاف حيث جعله من بدع التفاسير قال
المحقق التفتازاني اي وجه الضعف بعده لفظا ومعنى وذوابة وقوله جمع الف كسلم وقوله
مر في قيل اسم نبي على اهل داوردان في العالم عن الحسن والجاء به في الكهف
المرور يتعدى بالباء وبعلى والمعنى واحد على ما في الصحاح قوله لما بين ان الفرار عن
الموت غير مخلص اسم فاعل من التخليص فهو معطوف على السابق لانه في قوة اعتبروا او على
محذوف والتقدير فاعتبروا وقاتلوا وقوله وهو ورد الجزاء يعني به سوقه حيث شاء
كان السابق الذي خلف لا يفي بسوقه حيث شاء قوله اخرجه على صورة المغالبة
للمبالغة في تضعيف الجزاء والتحريض على العمل والتنبيه على ان العبد في العمل ينبغي ان يكون
كالمغالب مبالغة قوله يقتر على بعض ويوسع على بعض اي تفسير يقبض ويبسط على
ترتيبهما كما هو مقتضى اللف والكشاف قدم تفسير البسط فان المحقق التفتازاني نبه على
ان المقصود في المقام ذكر البسط واما ذكر القبض فللمقابلة وتكميل بيان القدرة
هذا وكانه اكتفى القاضي في هذا المشبه بالكشاف بما يتفرع على بيان البسط قوله اي
ابعث لنا مقدرين القتال جعل نقاتل بمعنى نقدر القتال ليصح التجوز في صفة نقاتل
ويجوز ان اي كان عامله وليس المراد انها حال مقدرة والا لقيل ويقولون ابعث لنا مقدرا
قتالنا ويمكن ان يجعل مقدرين اسم مفعول والقتال منصوبا بتشبيهه بالمفعول كما في
زيد حسن الوجه بنصب الوجه فيكون حالا مقدرة ويجوز ان يكون نقاتل صفة لملكا ويكون
التكلم تغليبا اي نقاتل نحن وهو ونحن قوله فادخل هل على فعل المتوقع مستفهما عما
هو المتوقع عنده تقريرا وتثبيتا ظاهر الكلام ان الاستفهام عن توقعه لكن توقعه مجرد
التلفظ بفعل الرجاء وتحقق وتثبيت فلا معنى للاستفهام عنه للتقرير والتثبيت فجعل ذلك
الاستفهام عن المتوقع افتنه ما في الكشاف في تحكمه لما يخالف ما اشتهر وانت تعلم ان الاستفهام
للتقرير بتوقعه يعني ان توقعه هل هو في محله على ما ينبغي فكانه قال هل اجور رجاء
لا يخيب وعقب التقرير بالتثبيت تعيينا للمراد به فانه يكون بمعنى الحمل على الاقرار ايضا
بل قال المحقق التفتازاني انه هو الشايع قوله اي اي غرض لنا في ترك القتال يريد
ان حرف الجر محذوف عن ان فان السؤال عن الغرض فالتقدير اي غرض يثبت لنا في
ان لا نقاتل وهو جعل عبارة عن ان الانسب ان يكون المحذوف لما اي اي داع لنا الى ان
لا نقاتل والشايع من لا نقصد بدون ان ويوصل الجملة بانها حال في المطابق للشايع
حيث ان لا نقاتل حال وابنائنا وبلدنا بغير فاعلين في سبيل الله قوله من ... لقيه الى

والتي لقيه فرق توتوا في البلاد من ولد عليق كقندين وقرطاس ابن لاوذ بن
ارم بن سام وفلسطين بكسر الفاء وقد يفتح كورة بالشام تقول في حال الرفع بالواو
وفي النصب والجر بالياء او تجعل اعرابه في النون كذا في القاموس وفي الزوم
الياء تجري الاعراب على النون وفلسطين في عبارة القاضي يحتمل الوجهين قوله
وعيد لهم على ظلمهم او تقرير ليعلم انه بالاوفى على نبيه حيث قال هل عسيتم قوله طالوت
علم عبري كداود وجعله فعلوتا من الطول تعسف وفي التعسف انه اسم في اسماء بني اسرائيل
ويبعد ان يكون في لغة العرب جمعوا على انه يدفعه منع الصرف اذ لو كان عربيا لم يكن فيه الا
العلمية حتى ان الكشاف ذكر في توجيهه ما هو في غاية البعد ولذا لم يلتفت اليه القاضي وهو
ان القول بكونه من الطول يحتمل ان يكون مبنيا على انه عبري يوافق العربي فهو ماخوذ
من الطول العبري الموافق للعربي ونحن ذكرنا في التوفيه في النحو انه يحتمل ان يكون معدولا
من الطويل عدلا تقديريا كعمر غاية ان يكون اوزان العدل كثيرا ضبطا قوله من
ابن يكون له ذلك وكيف يكون له ذلك ولعل الاستفهام للتعجب لئلا يلزم ان يكونوا مكذبين
لمن صح في رسالته ولا يأباه قوله وانما قالوا ذلك لانه بيان لمنشأ التعجيب والا قول النبي
ان الله اصطفاه عليكم لا يناسب لانه لازالة التعجب وبيان انه ليس محل التعجب والاستبعاد قوله
ورابعا انه في الظاهر فامت بانه عليم قوله فقال لهم نبيهم لما طلبوا منه حجة لعلمهم طلبوا
حجة لتطمئن قلوبهم والا فالنبي مصدق لا يطلب منه الحجة على صدق اخباره بعد ثبوت
نبوته وفي معنى هذا اي فيه اشارة سكينة من ربكم يحتمل ان الاطمئنان الذي قصد بطلب الحجة
ويمكن ان يكون قوله ذلك تبيين وقت ملكه لما طلبوا منه التعيين لحكمهم قوله ان الله
قد بعث لكم طالوت ملكا على المبالغة في قرب وقت بعثه قوله لغة نحو سلس وقلق
اي ماخوذ ولامه من جنس واحد قوله ومن قرا بالهاء فلعله ابدله منه ورجح كون
تابوه بالهاء فعلوتا وجعل الهاء بدلا من التاء وخالف فيه الكشاف حيث رجح
كونه فاعولا ووجهه غير ظاهر لان كونه من قبيل سلس قد ان يقع وقلب غير التاء الى
بابها ضعيف وليس معنى رعاية المناسبة الاشتقاقية والا ففيه يعين فلا يكون
لغة انا تابوه غير مشتق قوله والسكينة ما فيه من العلم والاخلاص كان على التفسير
ان يبين قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة وكانه لم يتعرض
له لانه جعله عطفا على ان يوتي فهو على هذا التوجيه ايضا مفسره ولكن ان يحمل البقية
على العلم والاخلاص السكينة على الوقار والتمكن ويكون معنى حمل الملائكة قلبية انهم
يحفظونه في وسادة للشياطين قوله رضاض الالواح وهو ما سحق وتفتت منه
فعال بمعنى مفعول من رضه يعني دقه وكسره وقوله لانهم اتباعه اشارة الى

ان الان ح محمول على الابتداع دون الاولاد وهو احد معنييه وقوله وقيل كان
بعده اي بعد موسى لا بعد نزول الملائكة قوله وكان الوقت قيظا هو كالقيض شدة
الحر والمنقذ به كان الوقت وقت قيظ قوله معاملكم معاملة المختبر بما في ضمنه من
الكشف من النهر وصوف الاية انه مبتليهم بالنهر لما ادعوا انهم يقاتلون في سبيل الله
فانهم لما لم يصبروا عن النهر فكيف يصبرون على شدائد الحرب وقد ظهر من قولهم ما لنا ان لا نقاتل
في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا انهم لم يسووا بين دفعين في القتال
في سبيل الله فان القتال في سبيل الله ليس نظره على ديارهم وابنائهم في نظره على
ديارهم وابنائهم نفسه اجل من الديار والابناء فكيف يوثر القتال على نفسه قوله
فليس من اشياعي او ليس بمتحد معي سيف الكلام اما على حذف المضاف او بدونه وفائدة
حذف المضاف لانه ليس الا تكلف في اللفظ بخلاف الثاني فانه عبارة عن نفي البعضية
المكنى به عن نفي الاتصال مع التكلف في جانب اللفظ اهون والمراد بقوله وليس بمتحد
معي ينبغي كان الاتصال وليس مني بمعنى ليس متحدا اصح لان من التبعيضية لا تفيد
الاتحاد وجعل من بيانية في تقدير ليس شيئا مني على ان يكون من بيان الشيء المبهم
بعيد لا يلتفت اليه مع انه خلاف ما صرح به الكشاف من كون من تبعيضية قوله ماكولا
او مشروبا او غيرهما ولذا عطف في قوله [illegible] فانه بمعنى [illegible] وسوكم في وان
شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا [illegible] البرد والذي هو النوم على النقاخ الذي هو الماء
العذب قوله استثناء [illegible] من قوله فمن شرب لا من قوله ومن لم يطعمه فانه مني لان المقصود حقيقة
الاغتراف [illegible] المنع [illegible] مع قوله فمن شرب منه فليس مني وقوله وانما قدمت
دفع لتقصور الفصل بينه وبين جملة [illegible] ليس الفصل لا صورة فان موقعه ما بعد
المستثنى [illegible] نكتة [illegible] في غير موقعه نكتة [illegible] موقعه حقيقة وفي حكم انه في
موقعه قوله [illegible] الاول الفصل الاستثناء [illegible] ترك الحقيقة بها
بل هذا الاستثناء [illegible] على الحقيقة لان [illegible] الغرف في القليل منهم لانه من
جنبه المقاس وقوله [illegible] الى توجيه الاستثناء على وجه يكون المغترف في خلال
في القليل على تقدير [illegible] عن الحقيقة [illegible] شربا ما مطلقا
بالكرع او بالاغتراف [illegible] على الافراط فيه ولا [illegible] على التوجيه الاول
لانه ايضا خالف الاول في حمله على الافراط [illegible] الاول محمول على اصل الشرب بتحصيل
الاستثناء وقوله يتيقنوا [illegible] الظن بمعنى اليقين وكان نكتة التعبير بالظن عن
اليقين [illegible] على ان [illegible] لا يستوفون ما بحقه [illegible] حتى يتصور
[illegible] صورة الظن [illegible] ملاقاة الله [illegible] بقاء الظن على

ظاهره

ظاهره لان العبد ليس له الا الرجاء في الثواب واما ارادة ملاقاة الله على قرب فبناء
على استشهادهم فيقتضي بقاء الظن على ظاهره لانه لا يمكن اليقين بموتهم عن قريب
[illegible] قوله او علموا انهم يستشهدون [illegible] المتخلفين المنقطعين او الا قران لا لانقطاع
بقتال [illegible] اي انقطعوا قوله ومن مبينة او مزيدة الوجه هو الثاني وفي الاول تكلف
حذف المميز بلا داع وكانه جعل بيانية على تقدير جعل كم استفهامية لا خبارية [illegible]
في تمييز كم الاستفهامية منقول في جعل كم استفهامية تكلف قوله والله مع الصابرين
بالنصر والاثابة الاوجه ان الله مع الصابرين لا يفارق [illegible] في ذكره [illegible]
التنبيه على ذلك [illegible] فضيلة الصبر على العبادة [illegible] وفضيلة الصبر [illegible] ان يكون الله
معه ولا ينفصل عنه قوله ثم زوجه طالوت بنته اي بنت جالوت كذا ذكره المحقق التفتازاني
وفسر قول الكشاف وروي انه حسده واراد قتله بانه حسد طالوت داود على التزويجه
قوله وعلمه مما يشاء الظاهر ان المراد وعلمه بعض ما يشاء الله ولا يظهر ح معنى التبعيض
لانه يحصل جميع ما يشاء الله لامحالة وتاويله بانه علمه بعض ما يشاء تعليمه لبعده بعيد عن
السوق والظاهر ان المراد ما يشاء تعليمه اياه وكان المراد وعلمه بعض ما يشاء داود
اما اعطاه بعض ما يشاء [illegible] العلم به قوله فانه حصل بدعوة العامة المتقين والا فدعوة
نوح ايضا كانت عامة لاهل زمانه وقال الكشاف في [illegible] المكاثرة فانها ارتقت الى
الف او اكثر ونحن نقول منها القرآن الذي كل مقدار اقصر سورة معجزة مستقلة
[illegible] عدد معجزاته والايات المتعاقبة [illegible] الدهر كرامات اولياء امته
فانها في زمرة معجزة النبي وقد فاته اعظم ما يرجح به وهو انه [illegible] ونسخ
لدينه قوله وجعل معجزاته سبب تفضيله ظاهره انه جعله سبب تفضيله على جميع [illegible]
من الانبياء وهو [illegible] وجه تاويله بانه جعله سبب تفضيله في الجملة تفسير قوله
لم يستجمعها غيره بانه لم يستجمعها جميع اغياره قوله ولو شاء الله ما اقتتل الذين [illegible]
قدر مفعول المشيئة [illegible] والمشهور في كتب [illegible] ان المفعول الفعل المشيئة
ما يفيده الجزاء كما في ولو شاء لهداكم فانه في تقدير ولو شاء هدايتكم حذف لافادة
الجزاء وهو لهداكم اياه فلا [illegible] ولو شاء الله عدم الاقتتال ما اقتتلوا وكانه لم يرض بان
يكون عدم الشيء مرادا [illegible] لا يتطلب تحقق العدم ارادته بل يكفي فيه عدم تعلق الارادة
بالوجود وفي الاية دليل على انه [illegible] والافعال كلها بمشيئته [illegible] والاصلح لا يجب عليه
قوله والاية تجوز تفضيل بعضهم على بعض [illegible] ودلالة الاية على جواز تفضيل بعضهم
على بعض [illegible] التفضيل ينبغي ان يكون بقاطع
[illegible] ولكن [illegible] لا يثبت دلالة الاية ولا يثبت ايضا ان التفضيل

يجب ان يكون بقاطع لان عدم اعتبار الظن فيما يتعلق بالاصول معناه انه لا يكفي
الظن في سقوطها وجب اعتقاده عن الادلة وليس تفضيل بعضهم على بعضهم مسئلة
اعتقادية حتى يقال لا يكفي فيها الظن وعدم كفاية الظن لا يدل على عدم جواز التفضيل
بالظن وكون المفضل بالظن آثما قوله انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه
وكلامه يدل على ان مفعول انفقوا ما اوجب انفاقه وهو غير ظاهر اذ الاولى ان يكون
والتقدير انفقوا شيئا مما رزقناكم فبلا وصار الشيء واجبا الا انه يحمل بقرينة ان الترجيح
قدرا ومحلا ومصرفا فاحسن التامل قوله خبر من هو الاشتى سيد آي آية الكرسي
قوله مبتدأ وخبر ورابط الخبر الجملة اما لكون هو خبرا راجعا الى المبتدأ واما لكونه من اسمائه تعالى
حيث يفهم منه ذاته تعالى من غير سبق ذكر فالربط بما هو كوضع الظاهر موضع المضمر قوله
والمعنى فيه خلاف فانه هل يعتبر لا خبر كتب الزمخشري في هذا البحث رسالة في غاية الايجاز
وبالغ في الاستغناء عن الخبر واراد بيانا واحدا الا وهو في تقدير الخبر وقد ذهب الى انه
في ذلك الخبر منقول كان قبل لا اله الا هو الا قولنا الا الاله هو فيظهر لك انك لا تحتاج
في الا الله هو الا خبر لا يحتاج فيه اذ المعنى واحد فاصل لا اله الا هو هو الله مستحق وقيل لا
والا قدم الخبر واذا لبتداء وانقلب المسند والمسند اليه ولا يبعد ان نقتصر بهذا القدر
لئن يليق بخطابنا قوله مثل في الوجود او يصح ان يوجد الا لا موجود او ممكن فالتقدير
للتقدير وآورد على الاول انه يجعل الكلمة قاصرة عن نفي امكان آلهة غيره وعلى الثاني
انه يجعلها قاصرة عن اثبات الوجود له تعالى ويمكن دفع الاول بانه اذا انتفى وجود جميع
من هو غيره لزم نفي امكانه اذ لو عدم في زمان لا يمكن الوهيته ودفع الثاني بان نفي
امكان غيره يستلزم وجوده اذ لا بد للعالم الامكان من موجد ويحتمل ان يؤخذ مثل
في الوجود صفة خبر ويكون الخلاف لمن رأى ان الخبر قولنا في الوجود او قولنا يصح
ان يوجد قوله الذي يصح ان يعلم ويقدر واعترض عليه المحقق التفتازاني بانه
ويصدق على الحيوانات العجم ويمكن دفعه بان عدم صحة العلم في الحيوان مم لم لا يجوز ان يكون
عدم العلم فيه لمانع وفسر الكشاف في الحي بالباقي الذي لا سبيل عليه للفناء وجعل هذا
التفسير اصطلاح المتكلمين فيه على القاضي انه لا يصح تفسير القرآن باصطلاح المتكلمين الا ان
يقال قال القاضي وجعل تفسير المتكلمين على تحقيق غيره بعد ان اطلق الحي على الله
تعالى قوله وكل ما يصح له فهو واجب او وقع ما يتوهم في توقيف الحي على ما يصح ان يعلم ويقدر
من امكان زوال العلم والقدرة عنه وبه يتفطن الوجه لصحة تقدير يصح ان يوجد
في قوله او اراد هو قوله قال ابن الوقاع وحسان في قوله وحسان صفة حور
فارتبت ابيق وهو بذلك وبين ان اعاره فيه آخر من جاوز كاسيم

اي سم زينة بابث م وجاذر كمت جدجع جوذور بهو وله البقر الوحشي وقعدة
النعاس في اوركه فرقت اي وقفت قاصدة النزول يقال رنق الطائر اذا خفق
بجناحيه ووقف في الهواء يريد النزول قوله وتقديم السنة اه يمكن ان يكون تقديم
السنة على القياس وهو الترقي من الادنى الى الاعلى لان عدم الاخذ في النوم مع قوته
اعلى من عدم اخذ السنة الضعيفة فيكون ترتيبها الترقي من الادنى الى الاعلى قوله
والآية كلونه حيا قيوما جعله الكشاف تاكيدا للقيوم فانه يعني دائم القيام ودوام القيام
يستلزم التنزه عن النوم وعدم التنزه يستلزم عدم القيام ولم يجعله تاكيدا للحي مع
انه فسره بمن لا سبيل للفناء اليه فيه غفلة واما كونه تاكيدا للحي على تفسيره بمن
يصح ان يعلم ويقدر فغير ظاهر الا ان يقال قد ذكر ان كل ما يصح له فهو واجب لا يزول
فالملاق الحي علينا قوة وصفنا بالعلم والقدرة الواجبين وفي نفي النوم والسنة
عنه تاكيد القيومية كما تشعر بتقدم باحر الدين وتنزه عن النوم وكان التوضيح
القائم بامر فان النوم حائل بين النائم ومقصوده لانه اذا كان النوم منافيا
للقيومية والوجود في نهاية الكمال في الوجود والقيام كيف يجال قوله ولذلك
ترك العاطف فيه نسب لما ان ترك العاطف فيه لذلك وفي الجملة التي بعده ليس
لذلك بل بشيء آخر فانهم قوله فهو ابلغ في قول النظامين قولنا لان ما ذكره ليس
قوله نوع فنائق ووجه الابلغية انه يلزم منه كون السموات والارض بطريق البرهان ولكن
ارادة الجزئية والظرفية يقولهما جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه ودليل على ان ما
سواه مسخر لا يجزوله والا لكان ما بين مالكيته فاما الا ان الاهم بيان مالكية المجردات
قوله بيان لكبرياء شانه وكمال قدرته على مملوكاته بعد اثبات مالكيته لما في السموات
وما في الارض والناصية متعدد الى مفعولين يقال ناصية لنشر ظهره له كذا في القاموس
قوله او مما يدركونه ولعل الاظهر وان خفي الآن ما يأخذونه وما يتركونه فان
ابتداؤه والظاهر مشهورة الاعراض وفيه كمال التخويف على الخير والتحذير على الشر قوله
والضمير لما في السموات والارض لان فيهما العقلاء ويحتمل انه اراد ان الضمير راجع الى
ما فيهما في السموات وما في الارض من العقلاء واراد انه راجع الى الجمع تغليب و
العلم بما قبلهم وما بعدهم كناية عن كمال العلم بهم والا فلا ينتظم في المقصود بيان
العلم بهم كما ينبغي قوله ولا يحيطون بشيء من علمه اي من معلوماته وانما قيده بقوله
من علمه مع انه لا شيء الا انه معلومه تنبيها على ان المراد الاحاطة العلمية والاظهر ان
يراد به العلم المختص به وهو علم الغيب اي لا يحيطون بغيب الا بما شاء واما قال
ولا يحيطون بشيء من علمه ولم يقل ولا يعلمون شيئا من علمه الا بما شاء تنبيها على ان

ات من السعة الكاملة الذي لا يسع العالم افراد المعلوم في يده والنظار معقول
اشياء الاحاطة وكانه اراد بقوله ان يعلموا العلوم ثم قوله وقيل جسم بين
بين يدي العرش الوجه ما تقدم لانه لو كان المراد به الجسم المحيط بالسموات لكان ينبغي
ان يقال ولا يؤوده حفظه لانه اعظم من السموات والارض قوله ولذلك سمي
كرسيا لكونه بمنزلة كرسي يوضع بين يدي عرش للملك قوله اذ الاكراه في حقيقة
الكشاف في اخذ مفهومه قوله المتعالي عن الانداد والاشباه الانسب بالسياق ان
المتعالي عما يدركه الوهم كان الانسب بالسياق بعد تفسير العظيم بالمتعالي عن الحيطة
به فتم قوله اذ الاكراه في الحقيقة الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا والدين قد
تبين وظهر خيره على كل عاقل فهو راغب فيه بفطرته وانما يكره عليه الغافل
انما هي من شهوات النفس فقوله قد تبين الرشد من الغي مؤكد لانتفاء الاكراه في
الكشاف ان الله تعالى لم يجر امر الايمان على الاجبار [illegible] على الاختيار ونحوه [illegible]
انتظام قد تبين الرشد من الغي بما قبله اظهر قوله وهو اما عام منسوخ بقوله
جاهد الكفار او موجب للنسخ لانه يجوز ان يكون الامر بالجهاد وكسر شوكتهم لا اكراههم
في الدين قوله فعلوت من الطغيان الاصل طغيوت قلب لامه الى موضع العين كالجبروت والملكوت
قلبت عينه ولامه قلبا مكانيا فصار وزنه الحالي فلعوتا قال الجوهري يكون واحدا
وجمعا فمثال الواحد يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ومثال الجمع
قوله والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت [illegible] انه يكون واحدا وجمعا قوله والله سميع
بالاقوال عليم بالنيات فيه دلالة على ان لا بد في الاسلام من الاعتقاد والاقرار قوله
والمراد بهم من اراد ايمانه والاظهر ان يكون اسم الاعم ظاهره ويكون المراد بالظلمات
ظلمات الشبه والوساوس المعترضة في الدين وبالنور انفتاح الادلة والنجاة عن الشبهة
ويكون قوله الله ولي الذين امنوا مؤكدا ومحققا لقوله لا انفصام لها قوله والذين
كفروا اولياؤهم اي بقوله ومن يكفر بالطاغوت قوله وتعليل عدم مقابلته بوعد المؤمنين تعظيم
لشانهم ارشاد الى المؤمنين ووجه التعظيم انهم علم من ان يذكروا في مقابلة الذين
كفروا ان ارحم الكلام مستغن عن البيان ونحن نقول ترك وعد المؤمنين في هذا
المقام لانه دأب الكلام القديم لانه تضمن كلاما يتصور من الوعد قوله الله ولي الذين
امنوا قوله تعجيب من محاجة نمرود وحماقته نمرود بالفتح اذ ان المحاجة اقول الله علم
هذه الاية تنوير لما سبق من كون الله ولي الذين امنوا حيث هدى ابراهيم الى الحجة
نمرود ومن كون الشياطين اولياء الذين كفروا واخراجهم من النور الى الظلمات
حيث اخرجوا نمرود من نور دلالة ابراهيم وحجته الباهرة الى ظلمات الشبهة حتى بهت

فالتعجب من اخراج ابراهيم من الظلمات الى النور ومن اخراج الشياطين
نمرود الى الظلمات من النور قوله وهو حجة على من منع ايتاء الله الملك الكافر من
المعتزلة لا يخفى ان ايتاء الملك كالاقدار والتمكين فلا وجه لمنعه بناء على ان ايتاء
الملك له قبيح ولا يجوز منه القبيح وما قوله من المعتزلة اشارة الى ان المعتزلة فيه فرقتان
بعضهم لا يمنع ايتاء الملك ويجعله كتسليط ابليس على عباده ابتلاء وامتحانا لعباده
قوله ظرف لحاج او بدل وعلى الوجهين يشكل موقع قال انا احيي واميت لان
يجعل استئنافا جواب سؤال والاحسن ان يجعل ظرفا لقوله قال انا احيي واميت ويقدر
السؤال حين قال ابراهيم كانه قيل كيف حاج ابراهيم فاجيب بقوله اذ قال ابراهيم
ولا يخفى ان قوله الم تر لكونه منبئا عن الظهور على انحاء طلب بحيث كانه مؤذن لا يلائم
تقدير السؤال فالاولى جعله بيانا لقوله حاج وانما جعله بدلا من اتاه على الوجه الثاني
ولم يجعله ظرفا لانه لا ينصب العامل ظرفين من جنس واحد والتحقيق انه يجوز اذا كان
تعلق الثاني بعد التقييد بالاول فيقال سكنت في البلد في المحلة الفلانية وقيل هو بدل
اشتمال فيه نظر لانه اما عين الوقت الذي فهو بدل الكل او بعضه فبدل البعض
قوله انا احيي واميت بالعفو والقتل وكانه اراد الكافر على هذا القول انه يستمع
ان الموت بقبض الملك روح الميت فجعله بمنزلة اتاه بالقتل وجعل عفوه بمنزلة امهاله
تاديا كانه اعرض ابراهيم عليه السلام عن اتمام هذا الدليل لهذه المغلطة قوله اعرض
ابراهيم عن الاعتراض على معارضته الفاسدة قصده بتزكية ساحة كان ابراهيم
عن الانتقام في اقامة دليل الاول كيف وكل واحد يقدر ان يقول في مقابلته ما ذكره
نمرود وان هذا الذي ذكرت ليس احياء ولا اماتة على ما قيل وانت تقول العفو
ليس منك بل انما يحصل منه فيك كالقتل فالاحياء والاماتة من الله تعالى ثم بالغ
في الشرعة فقال ليس هذا الامر او توجيه لقدرته والعدول عن الاول الى
الثاني تبديل مثال بما هو اوضح ونحن نقول قد اشار الله تعالى بقوله فبهت الذي كفروا
الى ان غرض ابراهيم في تغيير الدليل جعل الكافر مبهوتا ولم يكن عند الله عجز في ظهور
الدليل ولم يقل نمرود ان الذي يأتي بالشمس من المشرق لانه استحى من كاذب
الا ليبين بانها كانت الشمس تأتي قبل وجوده وهكذا وهو راجع الى الاية دليل على
جواز انتقال المستدل عن دليل الى اوضح قبل اتمامه على الخصم على ما حقق في الكشاف وقاله
المحقق التفتازاني من انكار ان ما ذكرت من ان انتقال المراد ودليل بعد دليل فلا حاجة له الى
دليل لان المراد الادلة الكثيرة على الدعوى اشهر من ان يشتبه على احد وان ارتاب
قبل تمامه فلا دليل عليه في الاية لان الدليل الاول كان واضح الصحة فلذا لم يشتغل به

ضعيف لانه اراد ان الثاني دليل لم يتمه على الخصم المكابر واشتغل به ليس الا فقط انه يصح
الانتقال من دليل الى آخر لاثبات الدعوى ولا وصمة فيه قوله وقرئ فبهت كعلم
وقرأ ابو حيوة على ما في الكشف فبهت كقرب وفي القاموس انه جاء منه من باب العين و
البهت الانقطاع والحيرة فعلى هذا بهت لازم والذي كفر فاعله وعلى وفق قراءة ابو حيوة
او الماضي المضموم العين لا يكون الا لازما وان ما جعله الشيخ متعديا على وفق الكشف
وجعل فاعله ضمير ابراهيم وقوله الذين كفروا مفعولا له ففي الصحاح بهته اذا اقذفه ثمه قوله
تقديره او ارأيت مثل الذي فحذف لدلالة الم تر عليه لم يجعله عطفا على الذي حاج
يستغني عن تقدير ارأيت لامتناع دخول الى على الكاف اسمية كانت او حرفية كذا
ذكره المحقق التفتازاني وقال فيه مانع معنوي ايضا اذ الم تر الى الذي حاج ابراهيم
معناه انظر الى صنعه فتعجب ومعنى ارأيت مثل الذي مر انه لا مثل له لغرابته وفيه ايضا كونه
عجيبا ولو جعلت التقدير الم تر الى مثله يكون المعنى انظر الى صنع مثله وتعجب ولا وجه
له اذ لا صنع لمثله وكان القاضي لم يتفطن بهذا التفاوت الذي بين طريقي التعجب
فاحتاج الى نكتة ذكر الكاف ههنا [illegible] الحكم بزيادة الكاف على تقدير عطفه على الذي
حاج يشعر بانه تفطن لذلك فبين الكلامين تناقض وايضا ما ذكره من نكتة التشبيه
فيه تأمل اذ ليس المشبه به منكر الاحياء والحي بكيفيته مطلقا حتى يؤتى بالكاف اشعارا
بكثرته بل منكر الفعل به لهذا الامر العجيب وهو في غاية الندرة واقل من مدعي الالوهية
ثم الظاهر ان الكاف في مقام المفعولية لانه اسم بمعنى مثل والتشبيه بعيد قوله كانه
قيل الم تر كالذي حاج او كالذي مر وفي الكشف فعلى هذا التوجيه ارأيت كالذي حاج
او كالذي مر وهو انسب لان المقام مع المثل يقتضي الكاف ارادة الغرابة لا انكار عدم
الرؤية قوله او ان كنت تجبي فانجي لا حاجة الى كثرة التعديد بل يكفي تقدير او
وانجي عطفا على فانت وقوله وهو عزير بن شرخيا متعلق بالاية لا بقوله كالذي
انه الذي [illegible] لان عزيرا من بني اسرائيل وفي الباب بيت المقدس
[illegible] بني اسرائيل قوله ويؤيده نظمه مع نمرود [illegible] الم يكن
[illegible] معارضة ابراهيم وقد يقال يؤيده كونه عزيرا ان يكون مثالا للاخراج من الظلمات
الى النور كما ان نمرود مثال للاخراج من النور الى الظلمات فيكون الآيات مثالين
لما سبق من حال المؤمنين والكافرين ويتجه عليه ان المناسب حينئذ العطف بالواو لا باو ولذلك
ان نقول لم يجعله مع نمرود في سلك [illegible] ابراهيم حيث اراد كابراهيم ان [illegible]
احياء الموتى [illegible] كالطلب ابراهيم والقوي كالادنى الجمع قوله بمعنى حين
[illegible] القاموس [illegible] قوله فالبثه مائة عام [illegible] ان الاماتة [illegible]

ساعة

ساعة فكيف تستوفق مائة عام قوله وقيل ملك او نبي وللعزير قال مع ذلك
نسبه اسنده اليه انه قال للملك بارزه فلما اسنده الى المسبب قوله ساغ ان يجاب به
وان كان كافرا لانه آمن بعد البعث او شارف لم يجزم بايمانه كما جزم الكشف فلان
الظاهر انه آمن بعد التبين وتوجيه التكلم مع الكافر اذا كان يحتاج اليه على مذهب الاعتزال الا
تفصيل فيه بشيء قوله وقيل انه مات ضحى وبعث [illegible] بعيد لفظا ومعنى اما لفظا
او معنى بل من خواص عطف الجمل فيحتاج الى جعله في تقديره بل لبعث بعض يوم واما
معنى فلانه لما مات ضحى فينبغي ان يقول من اول الامر بعض يوم فلا يحتاج الجملة بعض
يوم الا رؤية بقية من الشمس قوله لم يتسنه اشتقاقه من السنة والهاء اصلية وذكر في القاموس
اللغة بمعنى فسد وتغير والشراب واذا قدر لام السنة واوا كان اصله تسنو كتحله
واذا قدر هاء فهو ايضا سنهة كجبهة على ما في الصحاح وجعله من السنة للمعتلة انما
يصح لو جاء في كلام العرب تسنى الطعام بمعنى افسد ونحن لم نجده في كتب اللغة وكذا حال
التسنن قال المحقق التفتازاني لم يوجد في معناه الا الحمأ المسنون اي المتغير النتن
قوله او انظر اليه سالما ويؤيده انه لم يقل انظر الى عظامه ويؤيد الاول انه لم يصفه
بانه لم يتغير كما وصف الطعام قوله والاول اولى اي الاول على الاول اي على الحكم
على وجه مخصوص اذ هو في هذا المقام اظهر القدرة حيث حفظ الطعام الذي هو في
معرض التلف وبالمكث مع انه توفق عظام الحمار الذي هو بعيد عن التلف واوضح حاله من
لبثه مائة عام ووجه الاولوية لا يعدو ان الظاهر ان النظر الى الطعام هو النظر الى ما كان
معه كالنظر الاول قوله اي وفعلت ذلك عطف على قال ففيه التفات والاولى ان التقدير
فعلت ذلك لتهتدي ولنجعلك آية للناس قوله كيف ننشزها كيف نحييها يعني اريد
بالانشاز الاحياء اللازم له والانشار بقوله او نرفع انه يجعل الى مراده حقيقة في المعنى
انشاز عظام الميت رفعها الى مواضعها وتركيب بعضها مع بعض لا يخفى ان المعنى المجازي
انسب بالمقام ففي القاموس النشر احياء الميت كالنشور والانشار قوله
تقديره فلما تبين له ان الله على كل شيء قدير وفيه وليس على مذهب البصريين حيث اعمل الثاني
اذ لو كان العمل للاول لزم حذف المفعول في الثاني وهو عزل المحذوف وبعيد في نظم القرآن
عن الاعتبار وقوله فحذف الاول ومعناه فاسقط الاول ووضع الضمير موضوعه لدلالة الثاني
عليه وقوله او ما قبله عطف على ما بعده اي يفسره ما قبله اي فلما تبين له ما اشكل عليه والا
فلما تبين له احياء الموتى لانه السابق بعينه ولم يسبق بعنوان ما اشكل عليه شيء والاظهر
انه لما تبين له ما ذكر من احياء الموتى وعدم تسنه طعامه مائة عام والاظهر حمل علم
على الاستمرار لان موجب هذا العلم يستلزم ثباته قوله والآخر يخاطبه على صيغة الامر

أو هو نفسه بنصب نفسه والتقدير وهو بار نفسه أو برفعه تأكيدا قوله قال إن
إحياءه إنه يرد الروح فيه إنما يصح لو كان مراد إبراهيم بقوله ربي الذي يحيي ويميت
أنه يرد الروح إلى البدن والظاهر أنه لم يرد بالحياة حياة بعد الموت والإلقاء يميت
ويحيي قوله قال له ذلك وقد علم أنه أعرق الناس في الإيمان قال ذلك ليعلم السامعين أن
من يذكر ما ينبئ عن الشك في أمر الدين يجب عليه أن يكشف عن باطنه وجه أنه يذكر
ذلك أو ليعلم أن السامع ينبغي أن يستكشف باطنه لئلا يبقى في حقه وقوع
تردد في الاعتقادات على مظنة سوء قوله ولكن سألته لأزيد بصيرة إشارة إلى
أن المراد وزيادة الاطمئنان لأنه لا محالة قلبه مطمئن بالإيمان ولا يبعد أن يحمل اطمئنان القلب
على دفع اضطرابه في شوق معرفة كيفية الإحياء وفائدة معرفة العيان غرضه أن لا يظن
به ظن سوء أو أن يعرفوا أن طلبه زيادة الاطمئنان من مهم كطلب الإيمان وفي قوله رب
كان إشارة إلى أن الطلب لتربية لا لإنكار ربه قوله فخذ أي إن كنت مؤمنا فخذ وفيها
ذلك على إيمانه بنبيها على أنه خارق العادة لا يجري على يدي من لم يؤمن بأنه قوله
قيل طاووسا ... بيان المراد بأربعة من الطير كانت تلك الأربعة بتعيينه من الله وسقفا
منه التخيير في أخذ أي أربعة شاء ودلالة أنه أخذ تلك الأربعة فلما ذكره في الأحياء
بعيد لأنه لو كان مأمورا بتلك الأربعة لكان فيه إيماء وإنما في الأمر بأخذ الأربع بالإيماء
فلا إيماء ولكن لو لم يكن وجها لتخصيص الطير بالأخذ وكأنه أراد بيان وجه تخصيص الطير
والأول وجه لا يهمل لزومه ويمكن أن يقال وجه تخصيصها ما فيه زيادة إحياء من إبليس
نفي إحياء ما فيه ظهور العذرة وخسة نفس الغراب لأنه يعرف تناول النجاسات
وبعد أمله لأنه يبعد في الأرض لطلب جيفة ودهم الحمام بالترفع والمسارعة إلى الهوى
بجزئها وكأنه أراد بقوله الموسوم بهما الموسوم بمثلهما من الترفع في الهواء والمسارعة
إلى الهواء وكون الطير أقرب إلى الإنسان لأنه يسرع إلى مقاصده كالإنسان وجمع الخواص
الحيوان لأنه يشارك الحيوانات في أحوالها ويزيد عليها بالطيران قوله فلا يلتبس عليك
بعد الإحياء بل هو الذي أحيي أو أفوه الانظر إن أشكل فيها ليعرف أنه هل أحيي كما
كان بلا تفاوت وبلا فوت خصوصية ما قوله ولكن أطراف الرماح تصورها فأول
وما جيد الأعناق منهم جيدة ... وقيل ولا تقبل الإحياء من حب فتفرق ... أمارة
الأعناق إلى قوم فتفرق وإطاعتهم بهذه القبيلة ليست ظلمهم بل تغلبهم على الناس
وكثرة شجعانهم قوله وفرع يصير الجيد وحف كأنه على اللبب قنوان الكروم
الدوالح ... يريد أن فرع المحبوبة يصير جيدها لنقصها كالشاربة بوصفه وقف على
عاتقه فلسن بحكمه كثيرة كأنه على اللبب تجيد طرف العنق قنوان جمع قنو كعلو وهو العنقود

كانت

المهوى بالقعر العشتى نامونير

والقنوان الدوالح المثقلات بالحمل قوله ثم جزئهن وفرق أجزاءهن على الجبال
التي بحضرتك كأنه اختلج في قلب إبراهيم طلب معرفة قدرته على جمع أجزاء الميت مع
تفرقها جدا واختلاطها قوله ثم أجعل إلى آخره المصنف ومن ثم ما نسب إليه من بين الجبل
والآلة فعلا أو دعوى التجربة ممكن الأولى أن يقدر فجزئهن لأنه لا تراخي بين الأمر
والتجزئة إلا أن يقال قدر ثم جزئهن إشارة إلى طول زمان التفرقة إلى الأربعة
قوله فإن لهن تعالى بإذني إنه لا دليل على تقييده لا ولا بالتعالي بإذني قوله
على حذف مضاف فصحة التشبيه المركب لا يتوقف على حذف المضاف لكن يزيد في حسنه
فلذا أجيزه والأولى كمثل باذر حبة على تقدير جمع مضاف وفي تمثيل الإنفاق بالحبة
أنبتت سبع سنابل تنبيه على أمور منها أنه لا بد من انتظار إدراك الجزاء وفي حفظ
السنبلات من المهلكات دفن ترتيبها بإدامة الإخلاص وإقامة شرائط العبودية قوله
تلك المضاعفة يعني قوله لمن يشاء تقييد لتلك المضاعفة وبيان أنه ليس على كل أحد هي
آخرة الكشاف وهو أنه يضاعف ذلك لا وإلى المضاعف لمن يشاء قوله الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله بيان لمن يشاء أنه يضاعف أجره قوله نزلت في عثمان لا يظهر
وجه تخصيص نزولها بعثمان وعبد الرحمن ولا أكثر تجهيز أمن الصديق في هذا الجيش وكان
أصحاب التجهيز الكثير غيرهم أيضا قوله ما يشهد إلى آخره ... ذلك وإن لم يفعلوا فكيف بهم
إذا فعلوا والأولى أن الأجر يعفى من أنه داخل علامة له فلذا لم يقصد السببية ويقال
لانقياد الأجر عن إفادة السببية الفاء قوله ومغفرة وتجاوز عن السائل المحتاج
فيما ينقص المسؤول بسؤال والأولى أن القول المعروف عبارة عن الرد الجميل ومغفرة
عبارة عن صدقة لا يتبعها من ولا أذى قوله وإنما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها
بالصفة وأما العطف على المبتدأ فلا يتوقف على تخصيص المعطوف النكرة ولا يخفى
أن هذا الحكم لا يتوقف حسن إفادته على تخصيص المبتدأ بل من قبيل كوكب انقض
الساعة ... قوله عن الإنفاق على ما يبدأ الأولى إطلاق الإنفاق فإنه غني
ذاته غني عن الإنفاق فلا يوجبكم إلى الإنفاق بل يدعوكم لما يعود إليكم بل يعودكم
وذلك غاية الإلطاف ... لا يحفظه ما أمر به قوله ولا تحبطوا أجرها جعل إبطال الصدقة
من إبطال أجرها ولا حاجة إليه لأن نفس الصدقة أيضا تبطل فإن تحققها بكونها معتبرة
عند الله فإذا لم تبق معتبرة فقد بطلت قوله بكل واحد منهما بسم الله النهي لكل ...
فإن قلت كيف يفهم هذا مع العطف بالواو دون أو قلت يلاحظ الإيجاب قبل العطف
حتى يصير المعنى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن ولا تبطلوا صدقاتكم بالأذى قوله كالذي
ينفق ماله رئاء الناس فيه إشارة إلى أن ... الوقوع في المن والأذى وهو كون

لا انفاق للرياء لا لرضاء الله وثواب الاخرة لمن اراد ان يحفظ عن المن والاذى
بليتخلص عن الرياء فان قيل الذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر
لا يبطل صدقته بالمن والاذى بل بالكفر فان اعمال الكفار محبطة قلت تشبيه ابطال
صدقة المؤمن بالمن والاذى بابطال الكافر صدقته بالرياء وعدم الايمان قوله اى
انفاقا رياء الاولى انفاق رياء او انفاقا رياء قوله كمثل صفوان يعنى حال
انفاقه حيث جرده الانفاق الذى بمنزلة الوابل فى اثبات الاجر عن ماله وابقاه
عاريا لا شئ له بمنزلة حجر املس لا ينتفع بالوابل بل يجرده عن ترابه ولا يخفى ما حسن
المرائى الذى فى قسوة القلب كالحجر بالصفوان قوله لا يقدرون على شئ مما
كسبوا مبين للمثل لانه يفصح عن وجه الشبه قوله كما فى قوله ان الذى جانت فى
يحين بمعنى الهلاك والفلج كالفوج اسم موضع وفى الكشاف فى توجيه ثالث لافراد الضمير
لم يلتفت اليه لكان بعده فانه جعله راجعا الى الذى بناء على توهم انه سبق فى المراد به
الجمع لكثرة تعاقب الذى ومن قوله وفيه تعريض بان الرياء والمن والاذى هذا انما
يتم لو لم يكن متعلقا بالمشبه كقوله لمنفقها بل يكون متعلقا بمجموع المشبه والمشبه به
الاول ونحن نقول فيه تعريض بان الضلال من سمات الكفرة فليجتنب الضال ليحتمل انه
وليستفد منه الكفر قوله وتثبيتا بعض انفسهم اشارة الى ان من للتبعيض فى
موقع المفعول لا لان نفس من مفعول بل لانه صفة مفعول محذوف اى تثبيتا لبعض انفسهم
على الايمان واشارة الى وجه كون اثبات بعض النفس بقوله فان المال اخو الروح والنفس
للنفس قوى بعضها مبداء بذل المال وبعضها مبداء بذل الروح فمن سخر قوة بذل المال
لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه على الايمان ومن سخر قوة بذل المال وقوة بذل الروح
ثبت كل نفسه على الايمان وقوله وتصديقا للاسلام اشارة الى ان المراد بالتثبيت تثبيت
الاسلام وتحقيقه من اصل انفسهم وهو قلوبهم وقوله وفيه تنبيه على ان حكمة
الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال
كلام اخر بينهما على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب
اقول بل حمل لا يمان راسخا فى القلب متمكنا فيه ثم اقول اعلم ان نية الانفاق
قسمين قسم لطلب رضاء الله وهو لا على وقسم لتثبيت بعض النفس على طلب رضاء الله
والنفس مبتداء من اصلها على الرضاء وذلك لمن لم يتمكن فى طلب الرضاء ولكن ينفق
ليتمكن النفس فى طلب الرضاء وتشبيه الاول بالجنة اصابها وابل فانه يأتى اكلها ضعفين فهو
ما سلكه واثبته مفصلا بث والثانى بالجنة اصابها طل فهو فى مسلك حبة
انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة قوله فان ثمرة يكون احسن منظرا وازكى
او وجه تخصيص التشبيه بثمرة الربوة وقبل ان يكون وجه لانه اذا كان نفقته

لوجاء الله يجعلها الله مشهورة فى العالم واضحة على العالمين ويكون له من صدق
نيا بين الخلايق كان اشجار الربوة لا تخفى على عين بخلاف نفقة المرائى فانه لما كان
غرضه الرياء لا تخفى على عين من الاعين قوله تحذير عن الرياء وترغيب فى الاخلاص
يعنى ان الله بصير بعمل المرائى فليحذر عنه وبعمل المخلص فليجد فيه وليزد ه او ان الله
بصير بعملك ايها المرائى فاكك تنقدى لان يراه الناس لا يغنيك ابصاره دون
الله بصير بعملك ايها المخلص فى الحاجة لك ما ترويه غيره قوله الهمزة للانكار بعنى
ما ينبغى ذلك ويجوز ان يكون للتعجب فان قلت التوبيخ والتعجب ما يصح لو كان ذلك
التمنى متحققا من احد منهم والبين انه لا يتصور من احد قلت نزلهم منزلة المتمنى لعملهم
معاملة متمنيه او وبخ عليه والتوبيخ والتعجب فى الحقيقة عن كونهم بهذه المنزلة قوله
ويجوز ان يكون المراد بالثمرات المنافع والاظهر انه يحمل الثمرات على ثمرات النخيل و
الاعناب اى فيها من جميع انواع العنب والتمر وح يستغنى عن التغليب ولو حمل على
التغليب للتعميم الذى هو اوفق بمقام التمثيل يكون كل الثمرات ايضا محمولا على ثمراتهما على
وجه التغليب فتعم الثمرات كلها قوله كانه قيل ايود احدكم لو كانت له جنة وانكشف
انهم عباد نبين ايود احدكم ان تكون وايود احدكم لو كانت فهو على حد على ما هو
الاولى اى وهى فى المعنى فان قلت ان المصدرية تدخل على الماضى كانه تدخل على المضارع
فليكن اصابه عطفا على تكون غايته ان تدخل ان عليه فما الحاجة الى اعتبار المعنى
قلت اذا دخل على المضارع تكون للاستقبال والا تدخل ان للاستقبال على الماضى بل ان
الداخلة على الماضى مجردة عن الاستقبالية فلا يصح جعل الماضى مدخول ان هذه قوله عطف
على اصابه وتكون باعتبار المعنى فان قلت لا نقابل بين العطف باعتبار المعنى وبين العطف
على اصابه فانه باعتبار المعنى ايضا يصح ان يكون عطفا عليه قلت التقابل بحسب اعتبار
المعنى بل باعتبار انه يتعين ان يكون عطفا على اصابه وباعتبار المعنى يصح ان يكون
عطفا على تكون وان يكون عطفا على اصابه قوله والمعنى هو كرى اسم مفعول اى
والمقصود تشبيه حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها كرياء وايذاء
فان قلت فهذا التمثيل لمن يبطل صدقته بالمن والاذى والرياء فينبغى ان يتصل ذكره
بذكره فما وجه فصله عنه بذكره فما وجه فصله عنه بذكر المنفقين اموالهم على وجه ينبغى قلت
لا تصال بهذه اللطيفة ايضا فانه تحذير لهم عن ابطال عملهم بما او اخراق جنتهم
فان فى الفايدة فى ذكر الاعصار وهل لم يكن الا نسب فاصابه نار فاحترقت قلت
فيه من البلاغة ما فيه فان فيه زيادة لانه افناء الجنة بما لم يتوقع منه والبلاء من حيث
لا يتوقع اشد والاحسن ان يكون تمثيلا لحال من يبطله عملا ما يدرك كونه ذنبا

الا بان ينظر اليه فيبق ما يخدع به الشيطان ابن آدم ويبرزه في معرض الخير فيكون الآية
توصية للمنفقين بكمال الحزم في اعمالهم والتجنب عن الغفلة في احوالهم ومع ذكر الاعصار
لكونه تشبيها بالوزر الخفي فانه لا يدرك خرره في بادي النظر بل بعد شدة ملاية قوله
لعلكم تتفكرون اي تتفكرون في اعمالكم واحوالكم وآثاره ينكبون عليها في بادي النظر وتجتنبوا
عن مواضع الخطر والله اعلم وقوله اذا كان يوم القيمة ظرف للحسرة والاسف لا للطلب
فوائد فالصواب وجدها محبطة قوله من حلاله او جياده اقتصر الكشاف في التفسير بالجياد
قال المحقق التفتازاني لم يلتفت الى التفسير بالحلال لانه يستفاد من الامر بالانفاق
او اراد ان لا ويبين الحلال والجيد وفي الانفاق وخص بانفاق الحلال الجيد والجيد هو الوسط
او لحسنة الادنى وفوقه الاجود والمراد بالحلال يحل نفاقه لا ما يحل كله فانه ربما يحل
الانفاق ولا يحل الاكل كاللقطة اذا لقطها الغني وعرفها ولم يوجد صاحبه قوله
ارمن طيبات ما اخرجنا من الحبوب وكأنه نقول ان ما عبارة عن الطيبات ان المضاف
محذوف لان تخصيص كلمة ما شايع وفيه غنى عن حذف المضاف قوله ولا تقصدوا الردي
منه اي من المال كانه اراد بالردي ما يشمل الحرام وغير الجيد وفسر ضمير منه بالمال ليشمل
المكسوب والمخرج من الارض وجهان المال فذكرنا ضمن قسميه قوله وتجوز ان
يتعلق به منه ولم يذكر تقديم منه معنى التخصيص كما ذكره الكشاف حيث فسره بتخصونه
للانفاق لانه ح يكون النهي عن تخصيصه بالانفاق وصدر الجملة يفيد ايجاب انفاق من
الطيبات فيتنافيان ونحن نقول ان النكتة في تقديم منه المبادرة الى ذكر رابط الجملة
الحالية لتربط اول الامر والاحسن ان يكون منه تنفقون جملة استفهامية بحذف
حرف الاستفهام اي أمنه تنفقون ولستم باخذيه فيكون من قبيل قوله تعالى انفر ب زيدا وهو
المحرك وفيه اشارة الى ان مقتضى الايمان ان لا يرضى المؤمن لاخيه المؤمن ما لا يرضى
لنفسه واشار بقوله اي وحالكم انكم لا تأخذونه في حقوقكم لرداءته الى انه حال لقوله
تنفقون ويصح ابقاؤه على العطف قوله وتبرئ تغمضوا اي تحملوا على الاغماض او توجدوا
مغمضين وهذه الرواية لقتادة وقال المحقق التفتازاني وجد الاغماض بمعنى المنخفض
في اللغة قوله حميد بقوله واثابته ونحن نقول حميدا لا يليق به الا الجيد قوله الوعد
في الاصل شايع في الخير والشر وان غلب استعماله في الخير فاستعماله هنا في الشر على الاصل
ونحن نقول استعماله في الخير هنا والمراد انه يخوفكم به وهو وعد الخير لان الفقر لا انفاق
اجل خير قوله ويغريكم على البخل الا وهنا بمعنى الاغراء وفيه توبيخ بانه تسلط
عليكم تسلط الحاكم الآمر قوله مفعول اول فحذف اهتماما بالمفعول الثاني ويحصل بركة
ذكر حكمه اي قوله ومن يؤت الحكمة قوله وما انفقتم من نفقة قليلة او كثيرة وان رايلي

ان المراد

ان المراد بهذا البيان تأكيد العموم قوله في حق او باطل فان عموم النفقة للحق والباطل
والنذر لما هو في الطاعة والمعصية ليكون منتجا لقوله وما للظالمين من انصار لانه حل
الظالم على من ينفق في باطل وينذر في معصية ومن لا يفي بالنذر ومنع النفقة وفسر الانصار
بمن ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه وذلك ان نفس من ينصره في التمسك بالظلم ينبغي
من يظلم على نفسه ولا ينفق وذلك لانه لا ناصر له اذا العبودية والتقوى ليس الا ينصره
وملائكته باذنه قال المحقق التفتازاني فان قلت نفي الانصار لا يفيد نفي الناصر قلت
اورد الانصار للظالمين على سبيل التوزيع فهو في معنى نفي الناصر على كل ظالم نعم او قلت
انما احتاج اليه لجعل من زائدة وذلك ان تجعله تبعيضية اي شيء من الانصار قوله اي
فنعم شيئا ابداؤها بيان على حذف مضاف ليظهر ارتباطه بالشرط ولهذا قال خبر
لكم ليتذكر الخبر قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء لا يخفى ان ايتاء الفقراء مع
الابداء ولا بد ايضا منه فلا بد لتخصيص الاخفاء باشتراطه من نكتة فكانه ان الاية
عن الاتيان للفقراء لانه يظهر عليه الفقير ويمتاز عن غيره لانه يعلمه الناس بحال من
يعطيه بخلاف الاخفاء فانه شرط ايتاء الفقراء حثا على التفحص عن حال من يعطيه الصدقة
والسعي في معرفة المصرف ولا بد لتخصيص الفقراء بالذكر وهو احد مصارف الصدقات من داع
والله اعلم والمستفاد من الكشاف انه حث الفقراء على المصارف حيث قال وتؤتوها الفقراء
وتصيبوا بها مصارفها مع الاخفاء وتحقيقه والله اعلم ان يكون المراد انكم ان تخفوها اذا
تعلمون ان اخذ الصدقات لا يخفونها في المصرف وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وانما ذكر
فيها ايتاء الفقراء تنبيها على ان الاخفاء لغرض ان يصل الى المصرف وفي مقام مخافة عدم
وصوله خير وكان امير المؤمنين عثمان رض لهذه الآية جعل اداء زكوة الاموال الخفية
لاصحابها قوله اي والاخفاء لقصد بيان مرجع الخبر لا لتقدير المبتدا لانه لا داعي
اليه وكان الاظهار ويكون ان او الاخفاء الا ان يقال اراد توافق المعطوف
والمعطوف عليه في الاسمية قوله على انه جملة فعلية مبتدأة اي غير مرتبطة بالشرط ايا
بالواو او معطوفة على مجموع الشرط والجزاء وانما جعلها اسمية على تقدير العطف على
ما بعد الفاء وارتكب تقدير المبتدا رعاية للتناسب بين المعطوف والمعطوف عليه ويحتمل
ان يكون فعلية معطوفة على ما بعد الفاء وقوله والكشف به اي بالنون مجزوما على محل الفاء
وما بعده ووجهه ان محل مجموع الفاء وما بعده الجزم وان كان ما بعده المرفوع لعدم
تأثير حرف الشرط فيما بعدها قوله ترغيب في الاسرار ويحتمل ان يكون تحريضا على التصديق
بالسابق لانه بيان من هو خبير بما تعملون ولا يخفى عليه حالكم في التخفي والستر
فكل ما يخبر به فهو صدق تحقيق لا يشوبه وهم وغفلة فهو ح لا يحقق بقوله وان تخفوها

قوله فهو لانفسكم لا ينتفع به غيركم قال المحقق التفتازاني اي الانتفاع الاخروي والا فالانتفاع الدنيوي للفقير بين وذلك ان لا تقيدا لانتفاع وتخييل الدنيوي كالعدم بالنسبة الى الاخروي ولولم يحمل على تخصيص النفع لم يكن حاجة الى التكلف وقال المحقق التفتازاني ان الله اراد قصد الاختصاص بهو اللام والتقديم فقد وجد الشهادة نصا بها ينحو عليه انه ينتفع لوم التزكية وفيه بحث لان اللام يصلح ان يكون فلا نفعكم ينفع انفسكم فلا تنفقوا انفعكم باعطاء الخبيث ولا غنواته على الفقير ولا توذوه لانه ينفعكم لا فائدة منه عليكم باخذه قوله وليس نفي في معنى النهي وح يحتاج في عطفه على سابقه الى تاويل لئلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار بان يجعل الجملة الاسمية الخبرية في معنى الطلب اي لا تنفقوا ما ينفع انفسكم قوله فهو تاكيد للشرطية السابقة ينبغي ان لا يعطف لانه لم يقصد به التاكيد العرفي بل المقصود الاصلي منه تكثير الدليل على منع المن والاذى فعطفه على السابق عطف دليل على دليل وتوضيحه ان الاول تمسك بانه منة على الغير بالنفع لكم ولا منة في مثله والثاني تمسك بانه منة على الغير باخذ نه العوض اضعافا ولا منة فيما يوجد له العوض قوله روي انه رد الى توجيه او للاية وهو انه للنهي عن عدم الانفاق على الكافر والنهي عن المن والاذى فيلح معنى وما تنفقوا من خير اي تنفقوه سواء انفقتم على الكافر او المسلم فلانفسكم اي تنتفع به انفسكم لا غيركم وما تنفقوا من خير سواء كان على الكافر او المسلم يوف اليكم ويجزون به خير جزاء قوله واما الواجب فلا يجوز صرفه الى الكافر مطلقا على مذهب غير ابي حنيفة وعنده يجوز صرف صدقة الفطر الا الذمي وما يدل على انه في التطوع ان الصدقة الواجبة كان يصرفها عامل الصدقة ولم يكن صرفها اليهم في زمن النبوة قوله وانتم لا تظلمون ثواب نفقتكم ولا يخلف على ما تنفقه نفعه قوله للفقراء متعلق بمحذوف او اعمدوا من باب ضرب وهو التعمد ضد الخطاء على ما في الصحاح والتقدير صدقاتكم للفقراء والجر الى التركيب لاعدائهم منزلة العدم وكان المراد به انه لا يحتاج في دفع الصدقة الى الفقير الى سواله وموقفه خارب به بل يكفي التفطن لفقره من سيماه قوله يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف من اجل تعففهم عن السوال ويمكن ان يكون المراد يحسبهم الجاهل بحالهم الذين اغنياء من التعفف ولا يتحققون تعففهم ويحكمون بان المصلحة لهم السوال قوله والمعنى انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا الحافا فهو منصوب على المصدر وهو بمعنى الالحاح منصوبا بالسوال وذلك ان يجعله مفعولا مطلقا اي لا يكون سوال الحافا ومتحققا في الحرك قوله نفي الامرين كقوله على لا حب لا يهتدي بمناره اي لا منار فان المقصود نفي الامرين قال المحقق التفتازاني انه هذا انما يحسن لو كان فيه المنفي لازما غالب فيكون نفي المقيد مزيدا لنفي المطلق كان المنار لازم للطريق غالب الا ما نحن فيه فليس كذلك اذ ليس الالحاف لازما للسوال غالبا قوله اي يعمون الاوقات والاحوال بالخير الاظهر ان المراد انهم يعمون بانفاق جدا وكلما وجدوا مصرفا نيلا كان او نهارا ينفقون وكذا سرا فلا يمنعهم عدم اطلاع الناس على الانفاق عنه تنزههم عن الرياء وكذا علانية لانهم لا يخافون الرياء بل يغتنمون فرصة الانفاق قوله وقيل نزلت في علي كرم الله وجهه وبالجملة المراد بالذين ينفقون ابو بكر وعلي والذين ربطوا الخيل في سبيل الله قوله اي ومنهم الذين انظمهم الذين بلا عاطف اي حكم في نفي النفقات والاظهار تقديره حكم ونقديره اذكر ايضا حسن جدا ونه تكلف لاب عدة النظر الا الحق التوجيه الاول وغاية ما بعده تمسك بتجويز لو قفا شارة الى الادعاء اليه قوله اي الاخذون له وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان اعظم ما يظهر منه الغرض من استعمالات الحرام هو الاكل لانه يصير الحرام فيه جزءا البدن قوله وهو زيادة في الاجل والعين ان يزاد الاجل بل زيادة نقص الى المشتري من الاجل فان الاجل شيء لا يتقابله شيء قوله وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع فصار اللفظ به على طبق المعنى في كون كل منهما مشتملا على زيادة غير مستحقة فان في اللفظ الزائد بحث بهة كما يوخذ المعنى الزائد بحث بهة البيع وكذا نقول الكتابة بالواو والالف لان اللفظ يكتب منهما في الا يكتب الصلوة والزكوة بهما ليكون في منطقة الالبس في الجمع قوله وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان ما هو الا الانكار الذي لا نا لا ننكره كما ينكره المعتزلة بل ان كون المصروع ممسوس الشيطان باطل بل هو مرض تقتضيه سبب وجود في الخلط قوله اذا بعثوا من قبورهم فسر القيام بالقيام عن القبور ويمكن ان يكون المراد القيام عن مجلس الاكل ويكون الكلام كناية عن سرعة تاثير الحل الربا ويكون التخبط عبارة عن التخبط في افعال العقب وحمل اضطراب الباطن في الامور الاخروية قوله من المس جنة متعلقا بلا يقومون يخالف ما قرره المحققون ان ما قبل الا لا يعمل فيما بعده من غير المستثنى حتى يجعلون في ما ضربت الا زيدا في الدار قولهم في الدار متعلق بفعل مقدر ويجعلون التقدير ضربت في الدار زيدا وجوابه ان السائل عن موضع الغرب قوله اي ذلك العقاب بسبب انهم نظموا الربا والبيع في سلك واحد لافضائه الى الربح فيستثني بانه جعل الكلام من التشبيه وجه لا حاجة اليها قوله وكان الاصل بل لا يبح لان الاصل التشبيه والحكم بانه به مالا ولا دان يقال بسبب انهم شبهوا الربا بالبيع كما قال سبحانه كذلك ويمكن ان يوجه الكلام بالنفي عن جعل التشبيه معقودا بانه يكون المبالغة وذلك لانهم جعلوا حل البيع لكونه مثل الربا في النفع فالربا الذي الربح والنفع

او لبلغ بالجحد وكونهم معاندين بالقياس في مقابلة النص لما ثم لو بلغهم النص
قبل نزول الآية من غير معارض في القياس المتخيل في النص ليس بمذهب وكذلك
نقول المراد بذلك الكلام ارتابوا اي الكلام ارتابوا بهذا القياس داخل شرح
وهم ارتابوا فلا يحل لهم التمسك بعد ما سمعوا ظهور النص لهذا لم يؤاخذ بالسبق
قوله على رأي سيبويه في الظرف غير معتمد على ما قيده به على رأي سيبويه وغيره
لا سوى الاخفش واما سيبويه خاصة فلا عمل للظرف الا اذا كان الظرف معتمدا على
احد الاشياء الستة من المبتدا والمنفوت وذي الحال والموصول ويكون المبتدا
هنا وان لم يكن هنا فلا ينفع الاعتماد على الموصوف الا الاخفش لا يشترط ما سبق فانما
ثمانية قوله فمن جاءه موعظة من ربه من بلغه وعظ اشار به الى ان الموعظة بالوعظ
اي وجه تذكير الفعل له وجهان كما انه لم يتعرض لهما كون المؤنث غير حقيقي و
الفصل بين الفعل والفاعل قوله واو الحال انه مجازية على انتهائه ان كان في قبول
الموعظة وصدق النية لا معنى لهذا الشرط والحكم بان من انتهى بسبب مجيء الموعظة
فله ما سلف واو الحال انه الا ان يقال من جاء الموعظة يحتمل ان يكون انتهاؤه بسبب
خوف من مؤاخذة الاسلام كما هو شأن اهل النفاق على ان كلمة يحتمل ان كان
مصدرا بحيث ان مصدرية لا شرطية وتقدير اللام عليه ولا خفاء في قوله واو الحال انه
من تعظيم جزائه فهو كقوله تعالى وغشيهم من اليم ما غشيهم قوله ومن عاد الى تحليل الربا
اذ الكلام فيه قيل يدل قوله كل كفار اثيم وانما حمل الكلام على العود الى التحليل
وفعاله ذكره الكشاف من ان هذا ابين ويدل على تخليد الف وفيه ان رد المحقق
التفتازاني كون الانتهاء عبارة عن الانتهاء وعن الفعل يأبى ان يكون العود عودا
الى الاعتقاد وذلك ان يجعل مفعول الانتهاء والقول بان البيع مثل الربا في حكم
من لم يحل لكن عاد الى اخذ الربا ولم يتعرض له لانه معلوم من قاعدة ما قوم وهو انه
لا يصح ارتكابه ولا ينفذ في الشرع وانه ان شاء يعذب وان شاء يغفر فانه نوع
ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا ينبغي ترك حكم الفعل بيانه اعم واهم وجعله بيانه
حكم الفعل اتم لان من الخلود في النار للفعل يعلم الخلود في النار للاستحلال دون
العكس قوله يضاعف ثوابها ويبارك فيما اوجبت منه حيث يضاعف بالاجر والبركة
التي حصلت منه بمنزلة الزيادة فيه قوله كل كفار يعني تخصيص الحكم ما عبر بقوله المحبة
من كل مؤمن ان تخصيص البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح او للاشتراك بالعلة
والاولى ان نفي المحبة شرع في افادة السخط لمن ذاته سخيطا كل كفار اثيم
عند المحل بكبر السن وقت حلول الاجل قوله ان كانوا علموا ويؤيده زاد الحسن لا يبقوا

قوله قال يعني لا يدري ما هو من قبيل لا تلقي الكم قوله وذي سهما مقابل
لحذف الف جواب عما قال الاخفش انه غير جائز لانه لم يوجد مفعل بالضم لا مكرم
ومعون قوله كقوله واخلفوك عد الامر الذي وعدوا اوله جرا لخليط عداة
البين وانجردوا الا ما قيل ان الخليط المسجرة فيه قد والانه وزن اخر الخليط الذي
كالصديق والذي يقع على الواحد والجمع الجرد بالسراية بيانه غير مبين على شيء
فيمنا ه اسرعوا يقال اخلفه وعده وهو ان يقول شيئا ولا يفعله وقد حذف
التاء في عدا الامر كما في اقام الصلوة والاحذف بدون الاضافة قوله فيه قوله
معطوف على محل له لا يكون المحلول متعقب بالفاء الا على هذه الصفة اذ هذه حال
ولا يجوز نصبه بتقدير ان اذ لا ينتظر السببية بين المحلول الا جزء قوله ما فيه من
الذكر الجميل وان جر لم يجز بل فيه تحريض على رعاية ذلك العلم والا فلا يمكن من
لا يكون جاهلا به قوله ان لا يتوهم من الدائن المجازاة ويعلم تنوعه الى الاجل
لانه اذا ذكر المفسر ويقدم منه قيوده تكشف النفس الى تنويعه بخلاف ما اذا كان
صغير فانه ربما يعفى عنه وتركوا هذه التعليم كانه قيل اذا تداينتم باي دين كان
قليلا او كثيرا قوله ويكون مرجع ضمير فاكتبوه يشعر بانه لولاه لبقي بلا مرجع فلا
لتصريح بمرجع ضمير فاكتبوه والا ظاهر ان يكون تامة ومرجع فاعله قوله معلوم
بالايام والاشهر جانب لفائدة فيه مسمى هو تعليم الناس حين لم يذكر السنين
لانه مندرج في الاشهر بخلاف الاشهر فانه لا يندرج في الايام ومن فوائده الاشارة
الى ان ابن عباس على الكتبة حفظ تعيين الاجل وتعيين الدين لا مجرد تعيين الدين
قوله وعن ابن عباس ان المراد به السلم لا يخفى ان اللفظ عام والمدار على عموم اللفظ
وكانه اراد انه نزل في السلف قوله من يكتب بالسوية فيه اشارة الى ان قوله بالعدل
ظرف لغو للكاتب ولا وجه لجعله ظرفا مستقرا صفة للكاتب كما صرح به الكشاف ولم يجعله متعلقا
بقوله ليكتب لانه لو كان المقصود تعيين الكتابة بالعدل فاكتبوه بالعدل فالمقصود تعيين
الكاتب فينبغي ان يتعلق به وتعيين الكاتب به لا يخفى كونه ظرفا مستقرا كما ظنه المحقق
التفتازاني قوله وهو في الحقيقة والمنهي ابين باعتبار كاتب وان كان في الظاهر
اذ الكاتب لان الكلام في المنهي ابين وتوضيحه انه كناية عن امر باختيار الكاتب
العدل لان كتابة الكاتب العدل ملزوم لاختيارهم اياه فجعل الامر بالكتابة كناية عن
امر الكاتب بها ثم نقول في قوله بينكم اشارة الى انه يستحب اختيار كاتب متوسط بينهم
لانه عرف كما لهم وحمى كاله واقرب حضورا عند الحاجة قوله مثل محمد بن كعبة الوثائق
ما هذا التوجيه قوله كما علمه انه قيده الكتابة في التوجيه الاول تحريض عليها بتذكير نعمة اذ

قوله

ووجوب شكره ولا يمنع الفاء من تعلق ما قبلها بما بعدها لانه مثل وربك فكبر ونحو
نعول وهو تقييد للنهي بكونه متعلقا اي يمتنع عن الاباء من علمه الله واما من لم يعلمه فيمتنع
ان يأبى قوله او بعدها بعد النهي عن الاباء عنها نا كتبها وعلى هذا لا يكون الفاء للعنوان بحق
ان مناط الفائدة الفاء والمقصود انه ينبغي ان يكتب عقيب الاستكتاب بلا انتظار كأنه
قيل ليكتب عقيب الاستكتاب بلا مهلة قوله والاملال والاملاء وقد يبدل من احد الامثال في الاملال
املال فلما قلبت اللام ياء في املالت تبعه المصدر وذلك فصار املايا فقلبت حرف العلة
لوقوعه بعد الالف الزائدة همزة قوله ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا واكتفى بالنهي عن
الخيانة في الحق مع ان الخيانة بزيادة الاجل ايضا متصور لانه اهم ولذا جعل ضمير ولا يبخس لكل
كل من المملي والكاتب وكرر حرمه [?] والبخس ولنذكر الف في احسان ذلك فتأمل فان قلت
كيف ينقص من عليه الحق ولا بد انه صاحبه لو بخس شيئا قلت ربما يكون [?] جاهلا
على وجه يغر صاحبه ولا يعرف صاحبه قوله اي الذي يلي امره ويقوم مقامه يعني ليس المراد
الولي الشرعي قوله واستشهدوا شهيدين ثم واستشهدوا رجلين لان المراد بالشهيدين
من يستعد شرطا لشهادة فلا يكون التركيب من قبيل من قتل قتيلا كما نبه در قوله
او مترجم عجل عنه وهو ليصدق كذا في الكشاف قوله وقال ابو حنيفة تسمع شهادة الكفار
بعضهم على بعض وكانه يقيس ولا ان الكلام في الدين المؤمنين ويمكن استفادة البلوغ
من حال الاجل على الاب ليثبت لان احد معاني الرجل البالغ قوله اي فليشهد مبني للمفعول
من الاشهاد فيه قوة فليستشهد رجلا وامرأتين فظاهر وما ذكره المحقق التفتازاني انه لا
تقدير في الاول والامور هم المخاطبون في قوله لعلكم بعد النهم كانه جعل قوله ممن ترضون متعلقا
بشهيدين وبقوله فرجل وامرأتان وح يرى ان الاحق تقديره على رجلين بان يكون النظم
واستشهدوا شهيدين ممن ترضون من رجالكم فان لم يكونا فرجل وامرأتان لئلا يفصل بين قوله
ان تضل وما يتعلق به وقوله فرجل وامرأتان فالاظهر ان يجعل قوله ممن ترضون نعتا متعلق
بامرأتين خصت بالاعتبار لانهما تنقصا منهما واستغنا وقد لاحظ النظم ان حمد استشهدوا [?]
تنزلنه على عدم رجلين حتى لو وجدا لم يصح شهادتهما قوله وكانه قيل ارادة ان تذكر
احديهما الاخرى المراد بها شاة لا الشهيد لانه حكمة اعتبار ربع العدد ولا غرض الاشهاد
فانه لا يخطر ببال المستشهد بل يستشهد بهذا العدد ومتابعة لان ربع الحكمة استفاده من
الكشاف وعن المحقق التفتازاني وذلك ان يجعل الغاية والمرتبة على الاستشهاد دون
غرضه فلا يعتبر الارادة قيل ما جعل مقدمة التذكير موصفة ونزول منزلة مبالغة في
سببية التذكير حتى صارت مقدمة بما كرا بها مطلوبة لاجلها قوله فتذكر بالرفع لان
ما بعد الفاء لا يجزم واذا كان الجزاء مفتوحا يجوز الفاء ويتركه فلا وجه لما ذكره المحقق

ومن بديع التفاسير فتذكر فيجعل احداهما الاخرى ذكرا بعد انهما اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر كشاف

التفتازاني ان الفاء في الجزاء لتقدير المبتدأ وهو ضمير القصة او الشهادة ولا يخلو
عن تكلف هذا كلامه المحقق التفتازاني وما ينبغي ان ينبه له وجه تكرير لفظ احديهما
ولا خفاء في انه ليس من وضع المظهر موضع المضمر اذ ليست المذكرة هي الناسية الا في تحمل
احديهما الثانية في موضع المفعول ولا يجوز تقديم المفعول على الفاعل في موضع الالتباس
ثم صح ان يقال فتذكرها الاخرى فلا بد للعدول عن نكتة هذا كلامه وفيه بحث لانه
اذا لم يصح ان يكون احديهما الثانية في موضع المفعول فلا يكون المراد به فتذكرها الاخرى
حتى يكون فتذكر احديهما الاخرى عدولا عنه فيحتاج لطلب نكتة للعدول لانه لا التباس
لانه لما كان من البين ان الناسية هي المذكرة تعين ان احديهما الثانية في موقع
المفعول ثم النكتة في التكرير انه كان اصل التركيب ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت
على تقديم ان ضلت واحديهما موضع الفاعل لم يصح الاضمار ولم يصح ان يفصل الاخرى لانه لا
يحسن قبل ذكر احديهما فابدل باحديهما ولم يغير ما هو الاصل للعدة عن نهيه لانه كان
لم يقدم عليه ان يفصل احديهما فتأمل فانه لا يبعد ان هو الالتفات هذا المقام الذي
تحير فيه من هو من اعاظم الانام ومن بديع التفاسير التي تقدمها الكشاف في هذا المقام
ان المراد بالتذكير جعل احديهما الاخرى ذكرا لا زالة نقصانها بانضمامها معها قال
المحقق التفتازاني وجه ضعفه انك رأيته يقوله من بديع التفاسير ان التذكير بهذا المعنى
لا يحسن في مقابلة النسيان وان كونهما معا بمنزلة الذكر ليس نتيجة تذكير احديهما
الاخرى ونحن نقول جعلها في حكم الذكر لا زالة نقصان نسيانها فتحسن المقابلة
وهذا التقابل لا يحصل بكليهما بمنزلة ذكر بل احديهما القوية بتقوية الاخرى ونهاوى
بفصله ان لا يزيد نصاب الشهادة على اثنين فتأمل قوله اذا ما لتحمل في الكشاف
قال قتادة وكان الرجل يطوف في الحواء العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم احد فنزلت
قوله وسموا شهداء اي قبل التحمل على ما في الكشاف متعلق بالوجه الثاني وقد صرح به المحقق
التفتازاني وهذا انما يصح لو كان الشهداء بمعنى متحمل الشهادة وانما هو مؤدي الشهادة
لانه مقتضى الاشتقاق من شهد فلان فهو على التوجيهين تسمية الشيء باسم ما يؤول
الا ان المشارفة في الاول اكثر ثم هذا التوجيه ليس في المقام احتياج اليه في هذا المقام
بل هو كذلك في قوله واستشهدوا شهيدين وفي قوله ممن ترضون من الشهداء وقد
ذكرنا ذلك وجها اخر فتذكر قوله لا تملوا السأم كالقوم والنوم السام كالعوام
يجب الملال يحمل النظم اولا على الحقيقة لان حفظ الحقيقة متقدم وحفظ الخطاب يمكن
مداينة وحفظ عدم الخطاب ثابت ومن حفظ السأم الكسل الذي هو من لوازمه
ورجح الكشاف الثاني وكانه لان عدم الخطاب افيد والكناية ابلغ وكون الكسل

صفة الحق ما فهو من قوله تعالى وإذا قاموا إلى الصلوة قاموا كسالى وقول عمر
لا يقول المؤمن كسلت كناية عن عدم كسله ونحن نقول إنه إعلم أن الظاهر أن يكون
هذا الخطاب في الحقيقة إلى الكتاب لا منع الشهداء عن الآباء ومنع الكتاب عن سآمة
الكتابة منهم وضمنه منع الشهداء عن السآمة في أداء الشهادة قوله صغيرا كان
الحق أو كبيرا هذا مبني على جعل ضمير أن تكتبوه للحق وقوله أو مختصرا كان الكتاب أو مشبعا
مبني على جعل ضمير أن تكتبوه للكتاب وفي الأول منع عن الاهتمام بالحق لصغره وفي
الثاني منع عن تفصيح أو التدين لمشقته قوله إلى وقت حلوله الذي أقر به المديون
هذا التفسير أولى مما في الكشاف إلى وقته الذي اتفق الغريمان على تسميته لأنه لا يشترط
في كتابة الكتاب وجود الغريمين بل يكفي وجود المقر ولا وجه لقوله إلا إذا جعل الأجل
بمعنى مع قوله إشارة إلى أن تكتبوه والأولى أن تكون إشارة إلى المذكور من الكتابة
والإشهاد وعلى الوجه المذكور قوله أقسط عند الله أي أدخل في العدل في علم الله ولذا خلق
اللوح المحفوظ وكتب فيه جميع ما يحيط الوجود ليكون وجها للملائكة العدول الشهود
قوله وهما مشتقان من أقسط وأقام على غير القياس وهذا مذهب الجمهور ومذهب سيبويه
بناء أفعل من أفعال قياس وقوله أو من قاسط بمعنى ذي قسط فيكون اشتقاق
الأفعل من الجامد فهو من قبيل حنك أشتين وهذا أيضا على خلاف القياس وكأنه
لم يتعرض لكونه على خلاف القياس لأنه أدخل فيما بينهم بخلاف الأول فإنه مختلف
فيه وقوله الجودة معه إنه مشتق مبالغة في أشبه بالجوامد في البعد عن جهة الفعل
زيادة في مفهومه ولعدم التصرف فيما هو أصل فيه وهو أفعل من والوجه إشارة إلى وفق
لقوله لا محالة في التعجب قوله وأقرب في أن لا تشكوا والأقرب عن مواقع الريب
من أصول الدين قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك قوله استثناء عن الأمر بالكتابة
فقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل وما بينهما جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه
وقوله إلا أن تتبايعوا إذا بيعا الصحيح إلا أن تتبايعوا وهو عبارة الكشاف وكأنه
سقطا من قلم الناسخ وجعل ضمير إلا أن تكونوا إلى التجارة ليكون الخبر بينه لتجز
حرارة من حال لا يحتاج إليه لأنه وإن وقع في الكلام الفصيح لكن محله بعد الذي
وتأنيث الفعل باعتبار ذكر ما يعنى عنه وهو كالجارة في التبعية إليها إذا كان وعلى
تقدير رفع تجارة لا يحتمل أن يكون الخبر تديرونها بل يحتمل أن يكون بينكم ويكون تديرونها
صفة ثانية لقوله تجارة واليوم الأشنع يوم على مشترك فارتفع وقوله إذا كان يوما
مشنعا معه إذا كان اليوم يوما أشنعا ويصح أن يكون ذا كواكب أنه مظلم على الأعلى
من شدة بحيث ترى الكواكب ويحتمل مظلم من كثرة غبار الحرب بهذه الغاية ونحن نقول

كان

كالكرة وظلمة من كثرة الغبار وكثرة السيوف اللمعة بين الغبار الشبيه بالكواكب
كبيت بشار كأن مثار النقع فوق رؤوسنا * وأسيافنا ليل تهاوى كواكبه *
قوله والأوامر التي في هذه الآية للاستحباب ويؤيده قوله تعالى ذلكم أقسط عند الله وأقوم
للشهادة وقوله فليس عليكم جناح يؤيد الوجوب ولا يخفى ضعف هذا الاختلاف
بالأوامر السابقة بل كذلك الآتية قوله يحتمل البناء أي المبني للفاعل والمفعول
وقوله وهو نهيهما تفسير بناء الفاعل وقوله أو النهي تفسير بناء المفعول لكن تفسير
ضررهما بترك الإجابة والتحريف والتغيير في الكتبة والشهادة تكرار لا يتعلق بالكاتب
والأحسن أن يفسر نهيهما عن المضارة بطلب الزيادة على أجرة الكتابة وعلى مؤنة
المجيء وقوله فإن تفعلوا الضرار أو ما نهيتم عنه إشارة إلى مرجع ضمير فإنه فسوق بكم
قوله واتقوا الله معطوفة جملة معترضة معطوفة بعضها على بعض وقد آثر البيضاوي
وضع عطف الأخبار على الإنشاء وجعل الجملتين خبر تبيين إنشائين حيث قال و
الثانية وعد بإنعامه فجعلها إنشاء وعد والثالثة تعظيم لشأنه فجعلها إنشاء
مدح وتعظيم وقوله لاحق بكم إشارة إلى أن الظرف مستقر صفة لفسوق ويحتمل أن
يكون الباء للتعدية ويكون المعنى أو الحكم عن الطاعة قوله وليس هذا التعليق
لاشتراط السفر في الارتهان بل لأن إعواز الكتابة في الغالب في السفر فالمدار على
قوله ولم تجدوا كاتبا وقيل المراد ما ترى أنه أن يكتب بل الكاتب بالفعل لفقد انتقا
الصحيفة أو القلم والدواة ولهذا رجح ابن عباس قرأة ولم تجدوا كتابا وهي
عدم وجدان الكتاب شرطا في الارتهان أو يصح مع الكتاب إلا أنه شرط الوجوب
والاستحباب قوله والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب
عليه الحكم بمجرد الإيجاب والقبول وقول غير مالك منصوب بمستثنى عن الجمهور فإنه
يتم الارتهان عنده بمجرد الإيجاب والقبول وإلغاء النص معه فإن وصف الرهان
بمقبوضة يدل على أن الرهان يبين القبض اشتراطا فيه عند عدم الكاتب يتم الوثوق
قوله أي بعض الدائنين يوهم أنه جعل ضمير المخاطبين كناية عن الدائنين فالأولى
أن الدائن المديون قوله وفيه مبالغات أي في الأمر بأداء الدين حيث جعل
الدائن المديون مؤتمنا ثم ذكر المديون باسم المؤتمن والدين باسم الأمانة تبعيدا
عن الإهمال في الأداء مثلا بعيرها ثم تحذيره عن الله الجامع لجميع الصفات
ووصفه بكونه تذكيرا بأنه لو لم يؤد الأمانة لكان في مخالفة من ربيه وكذا الرابعة
ودونها منها قوله وهو خطاب إن كان عن عام فإن الكشف في الإنذار بالأداء عام فإنه
قوله والشهادة شهادتهم على أنفسهم ويحتمل أن يراد بكتمان المديون شهادة

الا حيث ان في ابطالها بالجرح قوله اي يأثم قلبه جر بيان قلبه فاعل آثم واشار
بقوله او قلبه يأثم الى انه مبتدأ وخبره آثم قوله واسناد الاثم الى القلب لان
الكتمان يقترفه والاظهر انه اشارة الى ان اثر الكتمان يظهر في قلبه كما جاء في
الحديث اذا اذنب العبد حدثت في قلبه نكتة سوداء كلما اذنب زاد حتى يسود قلبه
تماما او انه اشارة الى انه يفسد قلبه فيفسد بدنه كله كما جاء في الحديث ان صلاح البدن
تابع لصلاح القلب وفساده تابع فساده قوله تهديد اولي وتبشير قوله خلقا
وملكا لو فسر قوله ما في السموات وما في الارض بانه له علم ما فيهما لكان اشد مناسبة
بما بعده ولاحقه قوله لترتب المغفرة يعني لا بد من اعتبار اللزوم او لا ترتب المغفرة
والعذاب على مجرد الخطور بالبال حتى يلزم [illegible] والا لكان مرتبا على المحاسبة عليه قوله
وهو حجة على من انكر الحساب كالمعتزلة والروافض وان كان لهم ان يقولوا ان المراد
من المحاسبة ما يترتب عليه من الالجاء الى الاعتراف والالزام قوله ومن جزم بغير
فاء جعلها بدلا منه لانه لم يقل النحاة بتعدد الجزاء كتعدد الخبر لمبتدأ واحد ولا يبعد
القول به اولا مانع ان يقال ان تكلمني اطعمك اكسك وجعل البدل بدل البعض
والاشتمال للتردد بين كون المغفرة والعذاب بعض الحساب او فرعه والظاهر الثاني ونعم
بدل البعض لو كان اتيانا بلا توقف وبدل الاشتمال لو كان نزولا ضعيف كذا قال
المحقق التفتازاني وفي كونه بدل بعض نظر لانه نظير جاءني رجل زيد فان زيدا بدل الكل
او بدل الاخص من الاعم ليس بدل البعض كان يقال جاءني اخوك زيد وعمرو
تأججا للحطب وانت رواة تأججا النهب في حبل الحطب متأججا [illegible]
ان في كثير الغضب تعيب الحطب على ان [illegible] تكثير بنار ذي القبس
وهو كناية عن كثرة الضيفان لكثرة الرماد قوله وادغام الراء في اللام لحن اذ
الراء لا تدغم الا في مثلها ولما كانت هذه القراءة مروية عن ابي عمرو وافق الى ان يطلق
من ان تخطأ قال الكشاف وراويه عن ابي عمرو مخطئ مرتين لانه يلحن وينسب الى
اعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط
الرواة والسبب في قلة الضبط قلة الدراية ولا يضبط نحو هذا الا اهل النحو هذا كلامه
وارادوا بالنحو ما يشمل الصرف حتى قال المحقق التفتازاني في تعريف النحو بالعلم الباحث
عن احوال الكلم من الاعراب والبناء شامل للصرف والمراد بالبناء الهيئات ثم قال
المحقق التفتازاني هذا على عادته في الطعن في القراءات السبع اذا لم يكن على وفق
قواعد العربية ومن قواعدهم ان الراء لا تدغم الا في مثلها [illegible] والادغام
في اللام وقد حكاه [illegible] ان القراءات السبع متواترة والنقل متواتر اثبات على قول

النحاة

النحاة نفي ظني ولو سلم عدم التواتر فنقل الاوران يثبت لغة بنقل العدل
وترجيح بكونه اثباتا ونقل ادغام الراء في اللام عن ابي عمرو من الشهرة في
الوضوح بحيث لا مدفع له وشدة التقارب بينهما تجعله معقولا حتى ان ادغام
اللام في الراء واجب غايته ان ضعف تكرار الراء مانع وجوب الادغام في المقارب
قوله منهما وفيه تنصيص من انه على حدة ايمانه واظهار لان الرسول مؤمن بالكتب
السابقة والرسل السابقة ولا يلزم من ذلك ان يكون من اصلهم وتابعا لهم
قوله وباعتبار ذلك يصح وقوع كل بخبره خبر المبتدأ من جملة الابتداء
المبتدأ التنوين اي ثابت مناب المضمر قوله ويكون افراد الرسول بالحكم او عدم
الاكتفاء بالمؤمنين مع دخوله فيهم اما لتعظيمه عن كونه ليس من جنسهم ولم يدخل
معهم في المؤمنين اولا لان ايمانه عن مشاهدة في معنى او لتعظيم ايمانه ويمكن ان يقال
المتبادر من المؤمنين ما سوى الرسول لانه قلما يجمع مع غيره في الذكر ويمكن ان يقال
افراد الرسول لان ايمانه بجميع ما نزل اليه تفصيلي بخلاف المؤمنين فان منهم من يؤمن
به اجمالا وقلما يتيسر لهم التفصيل قوله وكذلك مثل الكتاب اكثر من الكتب اي
ذلك عن ابن عباس وكانه لم يؤمن في الرواية فلم ينسب وفي كون المفرد المعرف باللام
استعمل من الجمع المعرف باللام بحث استوفيناه في شرحنا على التلخيص ويحتمل ان
يكون معنى هذا القول ان قراءة الكتاب اكثر من الكتب قوله يقولون لا نفرق ويمكن
ان يتم النظم بدون القول بان يكون لا نفرق خبر كل ويكون المتكلم مع الغير هو
انه مع المؤمنين ويكون فيه مدح لهم بان عدم تفريقهم موافق لما علم انه وهذا
التوجيه مع دقته وكونه مغنيا عن التقدير يتكفل موافقة القراءة في الاستغناء عن
التقدير قوله واحد في معنى الجمع لوقوعه في سياق النفي قال المحقق التفتازاني هذا
وهم والحق انه اسم يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمراد به الجمع قوله والمراد
نفي التفرق بالتصديق لبعض والتكذيب لبعض لا التفريق بتفضيل بعض على بعض في
الاحكام وحمله على نفي التفرق في وجوب الايمان قوله سمعنا اجبنا هذا هو المعنى الاولي للسماع
ولا يبعد الحمل عليه من قوله واطعنا لان معناه القبول عن طوع والاجابة عام وكذلك
يجعل غفرانك مفعولا مطلقا موجبات غفرانك قوله المرجع بعد الموت فهو بظاهره
عطفا على الاثبات وكذلك ان تقدر منك البداية فيكون قوله واليك المصير
عطفا عليه قوله وهو اقرار منهم بالبعث ويمكن ان يجعل في معنى انك مستغن [illegible]
قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لم يعطف على ما سبق لعدم الجامع باعتبار المسند [illegible]
ويمكن ان يجعله في حيز القول ويكون حكاية لاقوال المتوافقة المعطوفة بعضها على بعض

لا يؤمنون ويكون مدحا لهم بانهم شاكرون في التكليف حيث يرونه بانه لم يخرج عن
وسعهم وبانهم يرون ان انه لا ينتفع بطاعتهم الخبير بل هو لهم ولا يتضرر بمعاصيهم الشر
بل هو عليهم وحصر التكليف في الوسع المفسر بما يسعه القدرة ويتيسر عليه كل امة وفي
المفسر بما دون مدى الطاقة وما فيه يسر لا يصح الا بالنسبة الى هذه الامة اذ قد كان
في الامم السابقة الاصر والاغلال وقد افاد كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
لا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال لانه خطاب لهذه الامة فقوله وهو يدل على عدم
وقوع التكليف بالمحال لا يصح على اطلاقه بل يتقيد بتفسير الاول في هذه الاية اي لم يجرم
على الانسان ان تكلف في البشر وسعها ويجب عليها حفظ نفسها عن الهلاك و
كيف لا وشكر كل نعمة واجبة وشكرها ان لا تضيع وتصرف ما خلقت له **قوله** لها ما
الى النفس التي عمت بالنفي مع حفظ عمومها اي لكل نفس ما كسبت **قوله** ولا ينتفع
بطاعتها ولا يتضرر بمعاصيها غيرها اشارة الى ان تقدم المسند للتخصيص فان قلت ربما
ينتفع بطاعتها غيرها كان يحج عن غيرها او يتصدق بصدقة جارية لغيرها قلت النفع الذي
قصد بطاعتها ترغيبه الغير ونحوه الانتفاع لها لا يكون لغيرها **قوله** وتخصيص الكسب بالخير
والاكتساب بالشر لان الاكتساب فيه اعتمال ويمكن ان يجعل النكتة بالعكس فيه اشارة الى
انه تعالى علم ان كل احد ينبغي ان يكون في الخير كاسبة وفي الشر مكتسبة لان الفطرة
الخير ومقتضى الفطرة يسهل خلافها يعسر **قوله** ربنا لا تؤاخذنا الى الخ انه من مقولات
قالوا فقوله لا يكلف الله نفسا وما يعقبه معترضتين ذكر في البين على انه ينبغي لهم ان
يطيعوا ان تكليفه بالمقدور ونفع امتثال اوامره مخصوص بهم وضرر عدم الاجتناب
عن نواهيه كذلك ويمكن ان يجعل لكل مقول قالوا ويكون قولهم لا تكلف نفسا
اعتراف بلطف الله بهم وما يعقبه بيان لالائه لامته لهم علمه تعالى بعبارة تعالى وجه العفو
ما ذكرته كقوله ان لا تؤاخذنا بما ادى بنا الى النسيان [illegible] انه ان كان ما ادى
الى النسيان غير ذنب فلا مؤاخذة عليه فلا معنى لطلب عدم المؤاخذة عليه وان كان ذنبا
فلا وجه لحديث السهو والخطأ بل ينبغي ان يقال اي لا تؤاخذنا بذنوبنا ويمكن دفعه
بان الشيء قد لا يكون ذنبا بنفسه ويصير ذنبا باعتبار ما يلحقه من النسيان والخطأ فيه تذكير للنسيان
والخطأ على انهم لا يغفلون عن هذا الذنب الذي لم يعتدوه من حيث انه ذنب **قوله** او
بنفسهما اذ لا يمتنع المؤاخذة بهما عقلا هذا انما يتم على مذهب من جوز التكليف بغير المقدور
اما على مذهب كثير من اهل السنة والمعتزلة فانه لا يجوز عقلا فيمتنع المؤاخذة بهما او يمتنع
كونهما ذنبين وما ذكره المحقق التفتازاني من ان المراد عدم المؤاخذة على ما ترتب
عليهما من الافعال كقتل المسلم في حال الخطأ وقتل المحرم صيدا انه محرم فلا يخفى انه تاويل

اخر للنظم لا تجويز المؤاخذة بنفس الخطأ والنسيان كما هو ظاهر كلام المحقق بل
صريحه فتامل ويمكن ان يراد بالمؤاخذة على النسيان الحرمان عن ثوابه كان يجده
بما يفعله لو لم ينس **قوله** عبا والعبء كالحمل والثقل وزنا ومعنى ويصح حمله على كليهما
فيشمل ويلائم الاول بتقييده بالثقل من قوله كما حملته **قوله** من البلايا والتكاليف الشاقة الاولى
او الجمع وان [illegible] وقوله [illegible] في الشدة [illegible] للحمل على الشيء [illegible]
مفعولين كما في قوله ولا تحملنا فانه يحتمل تكليف الشخص على المشقة حال النفي **قوله** وقطع
موضع النجاسة اي الكشف من الجلد والثوب ونحو ذلك وقال المحقق التفتازاني في تفسير
الجلد كالخف والفرو **قوله** وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وربما يقال بان
المراد بما لا طاقة لنا به ما يعسر بحيث كانه لا طاقة به وان قيل لا ينبغي ان يليق علا انه [illegible] — قوله ولا تحمل علينا اصرا
انه يكون تكرارا لقوله ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الا ان يحمل
الاول على ما نزل عليهم من البلايا كما ان رأيه بقوله او ما اصابهم من الشدائد والمحن
قوله واستر عيوبنا [illegible] على تجاوز الذنب [illegible] يكون تكرارا **قوله** والمراد به عامة الكفرة
من الانس والجن وتخصيصه باجال كالمتقين لفظ القوم كانه بنى على اطلاق لفظ
القوم على سبيل التغليب **قوله** روي انه عم لما دعا بهذه الدعوات قيل له قد فعلت بصيغة
المتكلم وذلك في قيل له عند كل كلمة قد فعلت [illegible] لكانه اسقط لعدم ثبوت روايته عنده
قوله من كنز تحت العرش [illegible] كثرة الخير [illegible] كناية عن اثباتها
جواز طرحها بالنسخ والنسيان كناية عن القدم لا للتحديد وقوله كفتاه اي عن قيام
الليل [illegible] او [illegible] الجنة او [illegible] البقرة [illegible] على معظم
اصول الدين وفروعه ومعنى عدم استطاعة السحرة لها عدم [illegible] مع حذاقتهم [illegible]
لهم تعلمها او [illegible] والعمل بها [illegible] لانه لا بد في الاتيان الى
الله وطلب توفيقه في حفظه وتحقيقه [illegible] لا يستطيع السحرة ان يتلبسوا بسحر
المتوسل بها الى الملجأ بتلاوتها اللهم كما وفقتنا للتأمل فيه وثبتنا في المهمات
بتحرك بالعمل به والاطلاع على بطونه وارزقنا التوفيق لتتبع جميع كلامك واجعله
لنا فرقانا شفيعا مشفعا وصل على من انت عليه كتابك وارسلته الينا بخطابك

وعلى آله وصحبه الفائزين بقربك

تمت الحاشية المنسوبة للفاضل المسمى بعصام الدين

على القاضي في سورة البقرة

على يد عبد الله بن الحاج رسول القسطموني في يوم السبت العشرين من رجب
المرجب لسنة ست وثمانين والف بعد الهجرة [illegible]

سورة آل عمران

قوله انما فتح الميم في المشهور احتراز عن المذكور من قراءة ابي بكر عن عاصم وانما كان حقها ان يوقف عليها لان اسماء الحروف استعملت على سبيل الوقف فحقها ان تقدير بانتسكن بالوقف لانها منقطعة عما بعدها غير مرتبطة به كالموقوف وعند جعلها اسم السورة مستقلة على اصلها فيسكونها تهاوقفه سواء كانت في وسطها او في اواسم السورة لا بنائية ولهذا يلتقي في التلفظ بها التقاء الساكنين فكن يلزم الوقف ليس بالانتقال من حركة الى سكون او لم يكن في الاخر حركة اصلا بل فتح خفيف الساكنين غير عارض قوله فان الميم في حكم الوقف وان كان مع الحركة فلا درج بها بل ذكره ابتداء كلام فليس المقام مقام سقوط همزة الوصل فهو محذوف منوي لاسقط بالكلية وتشبيه بقولهم واحد اثنان بكسر الدال لانه لاشبهة في ان حذف الف اثنين ليس للدرج فلا يمكن ان يكون تحريك الدال لالتقاء الساكنين وقول لا لالتقاء الساكنين رد لمذهب سيبويه فانه فتح الميم لالتقاء الساكنين وما ذكره هو المذهب الزمخشري ونبه على ضعف قراءة كسر الميم بقوله على توهم التحريك لالتقاء الساكنين فان قلت نفي كون التحريك لالتقاء الساكنين بما ذكر من الدليل مسلم لكن نقول حركة الالتقاء فيمنت سكون فانه محذور التكلم قلت ومنع ذلك بان التحريك في واحد في واحد اثنان دليل على ان ذلك ليس لالتقاء الساكنين وبان التقاء انما يكون ايضا في الوقف يغتفر كما في اخيتم تغفر اصم ومدبق تغفير مدق قوله بالحق

بالعدل لم يجد في كتب اللغة الحق بمعنى العدل الحجج المحققة ووصفه بالاشتمال على العدل باعتبار بعض اجزائه وهو الاخبار ويكن ان يجعل عبارة عن جميع اجزائه اذ انشاآته مستلزمة للاخبار فان كلا مستلزم للحكم بوجوب شيء او بحظره ويمكن ان يجعل الثابت بالصدق انه بالصدق كانه كونه في عبارات ويمكن ان يراد بالحق الوحي المحقق الثابت الصدق اي نزل عليك الكتاب مع الحق وانسب بقوله فيما نحوه وقوله

فيما بعد جملة الا وجه اختيار التنزيل فيها والانزال فيما بعده لان الانزال يجمل بل لانه اعم فالعدول الى الانزال لانه لا تنزيل فيه فيكون جملة قوله واشتقاقهما من الورى الا اوجه الورى هو اخراج النار رمزا ازنادا وسمي بها لان هذا الكتاب يخرج به ما يتنور الناس المطلوبة بطلام الكفر والبخل لان البخل الولد والوالد والمجة ومنه نتوه النجاة والموقوفة وهو المجة الا قرينة في قوله وورفيهما تفعله وافعيل نظرا لانه لا يلي بعد الاشتقاق وكون الانجيل على افعيل بعيد لان افعيلا بتعدد في كلام العرب ولانه قيل اصل توراة كتفعرة فتح ما قبل الياء وقيل تورية كاقيل في توصية توصاة وفي القاموس الانجيل ويفتح ويؤنث كتاب عيسى قوله على العموم ان قلت انا متعبدون على صيغة اسم المفعول من قولهم تعبده اي اخذه عبدا والمراد مكلفون يعني ان الناس مستوفون على تقديره ومقيد للعموم على تقديره ويأته لكن الاستيفاء على كل تقدير في خلاف بان الكتب بين اجزائه المجيد عام فيها هدى للناس جميعا وان اصول الكتب بين لم ينسخ مكتوبا نحن متعبدون بها قوله يريد به جنس الكتب الالهية يعني ان اللوم باللام استغراقي وقوله بسبب ظاهره يسيم ذلك والاعذب يسيم الاكرام عداها وقوله وكانه قال وانزل سائر ما يفرق به ظاهره وكانه قال وانزل جميع ما يفرق به ويحتمل ان يراد وكانه قال وانزل بانه ما يفرق به وتوجيهه ان المقصود بالذكر هو التسجيل وانما اعاد ذكر الثلثة المذكورة تعظيما ومدحا بالفارقية وانما اعاد قوله انزل لبعد المعطوف عن المعطوف عليه بل لانه لو قال والفرقان لا يلتبس بالعطف على هدى مفعولا له وقيل ثلاث رة انها ان القرآن انزالا وتنزيلا اراده الزبور بشوشها انه لا وجه لتخصيصه بوصف الفرقان مع انه ليس الا مواعظ وامثالا فكونه فارقا خفي بخلاف الكتب المشتملة على الاحكام ورد فيه ان وصفه بالفرقان لخفاء الوصف فيه بخلاف الثلثة فانها لظهوره فيها مستغنية عن البيان في هذا المدفع ان التعبير عن الشيء بالوصف يقتضي ظهوره وخفاؤه يقتضي اثبات الوصف دون التعبير فانه يتوقف على كونه واضح الثبوت ولم يعرف الزبور بكونه هدى الناس اشعارا بانه ليس في رتبة الكتب الثلثة في الهداية ويحتمل ان يكون الفرقان اعادة للكتب الثلثة بوصفها بالفارقية مدحا وتعظيما قوله لهم عذاب شديد مبتدأ والحصر المستفاد من تقديم الظرف لو صف بكمال الشدة والا فقد يعذب المسلم الفاسق وقوله بسبب كفرهم اشارة الى تضمن المبتدأ معنى الشرط وقصد السببية وان ترك الفاء لان الفاء وغيرها لازم وقيل يصح دخول الفاء في خبر المبتدأ المتضمن لمعنى الشرط انه مع قصد السببية واجب ومع عدمه ممتنع فيلزم الابقصد السببية ولا ينبغي قوله بسبب كفرهم لانه يتبادر منه قصد السببية قوله ذو انتقام اي مالكه عن ملجأ وغيره لا مانع تركه ولا فعله

فقوله تعالى لا تدركه الابصار محكم فان معناه لا يدركه شيء من الابصار رده قوله الى ربها ناظرة متشابه لا يعرف
ان معناه انها ناظرة اليه او منتظرة ثوابه او نعمه او نحو ذلك فرجع الى الاول وحمل على ما يرجع الى معنى النظر اليه وكذا الايات بالجملة

ان شاء وهو يعفوان شاء والنقمة بالفتح والكسر وجاء مع الفتح كسر القاف كذا في القاموس
قوله كلما كان او جزئيا اي نا وكو انظار وكوا قوله ولان المقصود بالذكر ما اخرجه
منها ولا يخفى على السلامين حال الاولى في المبالغة في علمه تعالى بيان عدم خفاء
الاولى عليه الكثرة فذكر الارض لا ثم قوله اي صوركم لنفسه وذلك الحق من تقضيات نفسه
على ما يفهم من الكشاف حيث قال كقولك اثلت مالا واتخذته اثلة اي اصلا وما ثلة
اذ الاثلة لنفسه قوله بان حفظت من الاجمال في الكشاف وهو من الاحكام بالحكم
الفقه اي هذا يناسب ما في اصول الفقه من ان المحكم المتضح المعنى والمتشابه بخلافه لان
الانتفاع ان يظهر عند العقل ان معناه في الآخرة في اعجاز المحكم والمتشابه على الوجه المذكور
في الاصول الحنفية هو ان فيه تعرض للكشاف فانه يراعي مذهبه وجوابه انه لا يخرج عما يدل
عليه النظم وهو يخالفه هذا التفسير قوله او على ان الكل بمنزلة اية واحدة
لا يخفى انه على كل من التوجيهين جعلهن ام الكتاب بمعنى ام بعض الكتاب لان كل
واحدة ليست ام الكل والاولى ان يقال سبيله كلام واحدة لان الكتاب يرجع الى الجمع لا الى
كل واحدة قوله محتملات هذا حاصل معنى تشابه الايات وآما مفهومه فهو التشابه في الامور
المتعددة فكانه اريد به الكشاف في صحة او ارادة فهو صفة للاية بوصف مجملاته قوله
ليظهر فيها فضل العلماء على العوام وفضل بعضهم على بعض ويزداد حرصهم بظهور هذا
الفضل على ان يجتهدوا ان تدبروا ان الانسان مجبول على حب التميز على ابناء جنسه
الى تحصيل علوم ادب العلوم التي يتوقف عليها الاستنباط وما يجاب القوائح في استخراج
معانيها والتوفيق بينها وبين المحكمات معالي الدرجات في استقامة النظر والاستوح
في اعمالها في غوامض المقاصد فلا يحرمون المرتبة العليا في معرفة الله تعالى التي هي احق المقاصد
وتقريره هذا يبنى على ما في الكشاف حيث قال ولم تكن متشابهات الفوان لتعطل
الطريق الذي به يتوصل الى معرفته وتوحيده الا بمعنى طريق النظر فانه يتجه عليه انه
من الاستغناء عن النظر في فهم المعاني لا يلزم تعطيله وليس الاحتياج الى النظر
في القواعد النوانية متحدا في فهم معانيه لخفاء الدلالة لم يجب التعاطي ووجه التسمية بعدم
تعطيل النظر بل تقوية النظر بكثرة اعماله دوا خفاء قوله ولا يلزم منه موقته لان معناه
ان القياس ان يوقف ولم يوقف كون القياس ان يوقف مبني على ان المراد مع فعل معهود
اذا لم يعين المفصل عليه بذكره فاذا لم يكن المراد معهودا فكيف يكون القياس في بقيه
الا ان يقال كون المراد منه المعهود ايضا هو القياس فاذا لم يقصد فقد عدل عن القياس بحسب
المقصد ويغرغ عليه العدول عن التعريف ولا يخفى انه لا يلزم على كونه معدولا عن الموقته توجيه
في ما وي النظر يجيء على كونه معدولا عن الاول من كون المراد منه التفضيل والجواب الجواب

فلا وجه لتخصيص الاشكال ودفعه بالعدول عن المعرف باللام الا ان يقول
انه اعتمد على اعتبار القطع ولم يصرح بالعدول عن الاضافة لان الاضافة
في حكم عدم الانصراف فكيف يعلل به عدم الانصراف لانه مشترك بين اللام والاضافة
بل لان تقدير المضاف اليه يستلزم التنوين او آيت او مضافا بعده الا مثل الكلام
الى المحذوف وكل ذلك منتف فيه ولكن هذا مبني على عدم الفرق بين العدول والتقدير
وفيه نظر قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيه اشارة الى فائدة انزال المتشابه وهو
وهو استدراج الزائغين وتربية الراسخين كما يقال يهدي من يشاء ويضل من يشاء
وتوقف الزيغ بالجهل لكان انسب بقوله والراسخون في العلم قوله كالمبتدعة قيل
هم هوه حيث اولوا او وقف التي لا يدل على بقاء دين محمد ثم قيل فيه يجوز ان حيث
حملوا الكلمة انه قد روح منه على انه آية وفي الكشاف هم اهل البدع فاشار بقوله كالمبتدعة
الى ان الوثوق بعموم اللفظ للكل فهم المبتدعة قوله ومنا فيه الحكم بالمتشابه او
للتشكيك بانه لو كان في عنده لما كان مبهما قوله ويحتمل ان يكون الداعي كلاهما
جعل الداعي اولا الطلبين على سبيل التوزيع بان جعل ابتغاء الفتنة طلبة لبعض
وابتغاء التاويل لبعض فعقبه بهذين الاحتمالين ومناسبته الثاني بالجاهل لانه متحير فيه
يتبع ظاهره وتارة يأول بالتشبيه لكونه في فتنة هواه يتبعه كلما دعاه قوله
تأويله الذي يجب ان يحمل عليه ينبغي السلم عن تفسيرات ذلك فانهم فطع فيه التأويل
قوله والراسخون في العلم يحتمل ان يراد بالعلم الايمان اي الراسخون في الايمان
ووجه اختصاص الراسخين في الايمان بهذا ويدل على انهم لا ياولونه قيل الاستعداد
في التعبير عن الايمان بالعلم توبيخ للكافر بانه على الجهل قوله استئناف وصح
الحسن تقدير سؤال يقتضيه الاستئناف كما لا يخفى وكان المراد بالاستئناف كونه
جملة مبتدأة غير متعلق بما قبله كما في الاحتمالين الاخرين واشار بقوله وصح
الى وجه ترك العطف وخبره المتشابه وحذف المضاف اليه كل ما ذكره في قوله كل من المتشابه
والمحكم اولى الكتاب وحاصل ان المضاف هو ايه اجزاء الكتاب اي كل جزء من
عنده ووجه جملة مستأنفة يتجه عليه انه يلزم ان بعيد ما قبله ان الراسخون في العلم
يعلمون تأويل كل متشابه وليس كذلك لانه منه ما استأثر الله بعلمه وما ذكره المحقق التفتازاني
في ترجيحه من ان القول آمنا به كل من عنده انه لا يحقق الراسخين في العلم بما يعلمون
لا يتجه لانه لازم على تقدير لان ضمير يقولون راجع اليهم ووجه تخصيصه الراسخ
في العلم مرادا على كمال شأنه وصدقه لا اختصاصه بهم وما شرح المحقق التفتازاني
معارفات وجوه من الطرفين قوله مدح للراسخين الظاهر انه جملة عطفا على يقولون

١٥٥

قوله اي كل من المتشابه والمحكم من عنده اشارة الى ان ضميره لكل من القسمين كما جوزه صاحب الكشاف وان هذه الجملة بيان للايمان بالكتاب وتفصيل لمؤمن به
شيخ زاده

او الراسخون في العلم يقولون ويجوز ان يكون مقول الراسخين وما ذكره المحقق
التفتازاني بعد ان قال الكشاف انه مدح للراسخين من انه لم يبين ان جملة كل من
عند ربنا بيان للايمان او المؤمن به وانه كما عطف على يقولون او ما يعلم تأويله
منه والنظر اولو الالباب بالحكم بان يعتقدوا بمفهومه ولا يجعلونه تابعا للمتشابه الذي
من طريق العلم بان يجعلوه تابعا للمحكم وبالطريق الموصلة ان يجعلوه بتلاوته وحده
ولا يقولوا في شأنه الا ما نشأ من عند الله قوله ووجه اتصاله لانه لما جعلهم
من حيث انهما في تفويضه او ح بالعلم الاظهر انه في تفويضه او ح كيف ... فتصور زوال
الكتاب به وح الراسخين بالعلم و ... ح ازالتهم بالضلالات يهدي به من يشاء ويضل
من يشاء ولا يخفى ان ما ذكره من الاتصال يقتضي الوصل فلا بد للفصل من وجه حسن
ثم هذا الاتصال فالوجه انه متصل بوصفه بكمال القدرة والحكمة ومؤكد له قوله
ربنا لا تزغ قلوبنا اما من كلام الراسخين او تعليم مستأنف ... عند البلوغ الى
المتشابه بتقدير الآراء قولوا في مقام التفكر في المتشابه فالمعنى لا تزغ قلوبنا عن الطريق
المستقيم في فهمها ما هو الحق من المتشابه بعد اذ هديتنا بانزال كتابك واجعلنا من المهتدين
به ومن الضالين به وهب لنا من لدنك رحمة بها ... به من كلامك انك انت
الوهاب كثير المواهب فلا تقطع مواهبك بقصرها على مواهبك كلامك من جزء ... معناه
ان قلوبنا ... كما اسمعت آذان ... لفظه ربنا تقبل ... لكي فتنا ما
وعدتنا به من انك تجمع الناس لحساب يوم لا ريب فيه اي في وجوده وكذلك اليوم فهو صفة
يوم او وقوعه ريب فيه اي في هذا الحكم فهو تكبيد الحكم وقوله ان الله لا يخلف الميعاد
تأكيد بعد تأكيد وما وقع الاستئناف الا لتأكيد في شأن يوم الحشر في تكرار العقائد
الجمع في هذا اليوم منطقية لطف الاجابة لانه ايمان جل سعي النبوة فيه ولذا لا تجد في
التنزيل اكثر تكرارا منه قوله واستدل به الوعيدية وهم من المعتزلة في انه لا يغفر الذنب
بالعفو والا يلزم خلف الميعاد بالعقوبة قوله واجيب بان وعيد الفساق مشروط بعدم
العفو بدليل ... كما هو مشروط بعدم التوبة وقد قالوا بتيهم فانهم يعتقدون
جواز ذنب بالتوبة ويتكررون محوه بالعفو قوله على معنى البدلية ومعنى تغني عنهم تجزي
عنهم وحاصله لا تكفيهم بدل رحمة الطاعة فشيئا مفعول مطلق لانه غير متعد اي شيئا
من الاغناء فهو ... المفعول من الاغناء ويقتضي جزءه بطريق ... ولكن او ... اي
النقد بدل عذابه فهو مفعول به وتوجيهه ان اغني عنه في معنى دفع عنه الحاجة فارسه الدفع
او رده فع منهم شيئا من عذابه تأدبا ... يدفعان ... في ... عذابه قوله بمعنى
اهل وقودها او مبالغة في تشبيههم بالنار ... قوله واستنباطه في ...

المحل وتقديره دأب هؤلاء كدأبهم في الكفر والعذاب اي ابتداء كلام وليس
من تتمة الجملة السابقة والآية ترك قوله والعذاب لان الاستئناف جواب سؤال
عن السبب اي ما سبب عدم الاغناء عنهم او كونهم وقود النار فلبس الجواب الا ان دأبهم
دأبهم في الكفر وان شأنهم شأنهم في العذاب فكأنه اراد بالعذاب استحقاقه قوله قل
للذين كفروا ستغلبون يعني يوم بدر اي تلك المغلوبية الموعودة هي مغلوبية المشركين
يوم بدر فعلى هذا يجب ان يكون قوله قد كان لكم آية خطابا لهم بعد ذلك سيفهم كذا
ذكره المحقق التفتازاني وفي الوجوب نظر لجواز ان يكون واقعا في مقول الا وانه
عبر عن المستقبل بلفظ الماضي لتحقق وقوعه قوله بني قينقاع في القاموس بتثليث القاف
وتثليث النون شعب من اليهود كانوا بالمدينة وفي الكشاف وقيل هم اليهود لما غلب
رسول الله يوم بدر قالوا هذا والله النبي الامي الذي بشرنا به موسى وهموا باتباعه فقال
بعضهم لا تعجلوا حتى ننظر الى وقعة اخرى فلما كان يوم احد شكوا وقيل جمعهم رسول الله
بعد وقعة بدر في القصة ومال المحقق التفتازاني ومعناه على القصة الاولى انه لن تشكوا
يا معشر اليهود فانه ان غلبت اليوم فستغلبون انتم غدا وتحشرون الى جهنم وعلى الثانية
ستغلبون كما غلبت قريش والآية على التوجيه الاول بعض هذه الارادة لتوقف
بان المراد كونهم مغلوبا كما قريش في الماضي وفي التوجيه الاول انهم مغلوبون ممن غلبوا
عليه والاظهر والله اعلم ان المراد بمغلوبيتهم مغلوبيتهم في ابدي من يحشرهم الى جهنم قوله
الخطاب لقريش او لليهود وقيل للمؤمنين وقيل للكل في ذلك آية والخطاب عام قوله
وكانوا قريبا الف فيهم تسع مائة وخمسين قوله وذلك كان بعدما قللهم في اعينهم
كما اخبر عنه في سورة الانفال حيث قال ويقللكم في اعينهم فلا يرد انه ينافي ما في سورة
الانفال من قوله فلما لا يتوهم قد يجمع في الكشاف كان في نظرنا وفي نسخ هذا التقليل
من الملاقاة وجعل المحقق التفتازاني ... تقليلا عقلا وقدره بالحيلة والاتمام لو كذا
هذا الاحتمال ولم يرجحه على احتمال جعل ضمير رونهم للمؤمنين بقراءة نافع ويعقوب كما ...
الكشاف لان قراءة نافع انما توجيه لو تعين كون خطاب لكم لهم كما عنه الكشاف وقد
حيث جعل هذا الخطاب محتملا قوله وترى بهما على البناء للمفعول اي يريهم انه
لم يجعل البناء للمفعول بمعنى الظن كما هو الشائع في الارادة لانه يأباه رأي العين الا
اتباع الشائع وجعلها في معنى الظن بمعنى اليقين لانه جاء في القرآن استعمال الظن
بمعنى اليقين قوله رؤية ظاهرة معاينة يقتضي ان يكون رؤية عاين بمعنى الابصار
فلا يصح جعل مثليهم مفعولا ثانيا والمعنى لا يأبى عن ذلك فالوجه ان رؤية عاين مبالغة
في علمهم بكونهم مثليهم وتشبيه لهذا العلم برؤية العين قوله سماه شهوات

مبالغة وايماء على انهم انهمكوا في حبها اجرى الاباء مجرى الابنية تلازمها فقد
سبل وجعل اطلاق الشهوات على المشتهيات لتوبيخهم على انهماكهم فيها حتى صارت
عين شهواتهم كما في قوله اني احببت حب الخير حيث جعل الخير عين الحب لكمال محبوبيته و
الاحسن ما ذكره صاحب الكشف انه اطلق عليها الشهوات مبالغة في التنفير عنها لان
الشهوات علم في الخسة او في المقام مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله ونحن نقول
بالغ في كونها مشتهاة تحذيرا عن الميل اليها وكمال التوجه بها فانها لكمالها في كونها مشتهاة
تشغل القلب بالكلية الى نفسها وتقطعه عما عند الله تعالى ولا يخفى ان المقصود
التنفير عن حب الشهوات بناء على ان زينت المموه الباطلة فالتزيين الشهوات ففيه
توبيخ او حيث جعل الشهوات عين الحب كقوله احببت حب الخير بل قوله بهذا التجوز
اشد مناسبة قوله والشيطان بناء على عدم تجويز اسناد التقبيح الى الله تعالى
كما هو مذهب المعتزلة ونسبه الكشف في الحسن ونحن نقول لما انه من تبيين قدمني
بلدك حق اولا او قدام بها بل قدوم محض اثبت له مقدم كل المبالغة والمراد ان الشهوات
زينة على اعينهم لنقصان ولا زينة لها في الحقيقة من غير ان يكون له مزين الا انه
مزين مبالغة في الزينة ونسبها الى السبب الزينة منزلة الفاعل قوله والمقنطرة ماخوذ
منه للتاكيد كما يقال ليل اليل وظل ظليل والمشتهرة في ذلك اسم الفاعل وكذلك في تمثيله
وجعل فيه اسم المفعول صحيح قوله او المطهمة قال المحقق التفتازاني هي ما يه تملق
قال الاصمعي المطهم التام من كل شيء على حدته فهو بارع الجمال ولم يتبين اشتقاق
ذلك وكان من السوم في البيع لانها شامة او من السومة لانها كانها علم في الحسن
قوله اشارة الى ما ذكر به على ان او في ذلك ليس تخصيص اشارة بواحد مما ذكر بل لتناول
المتعدد بما ذكر او لتذكير الخبر وافراده قوله وانه عنده حسن الماب اي الماب الحسن
كانه عين الحسن وفيه كمال التحريض كما اشار اليه بقوله وهو تحريض حيث جعله عين التحريض
قوله تقرير ان ثواب الله خير من مستلذات الدنيا حيث ذكره بعد الاخبار بان عنده
عنده حسن الماب ثم شوقهم الى بيان خيرما عندهم بقوله انبئكم بخير من ذلكم واكد بكونه
خيرا كونه حسن ماب ثم جعله من النعم الخاصة بمن هو عظم في القرب الى انه ثم نفسه ووصف
كلا بما يفيد كونه خيرا من الدنيا وما فيها والكلام تقرير ان ما عند الله يشتمل الثواب
والتفضيل الماحسن الماقوله وانه عنده حسن الماب اخبار رتبته ما عنده من جميل الاجر
وقوله قل انبئكم اثر ذلك بان الخير انما هو بالاخرة انه بد وان بعد ان يكون قوله انبئكم
توبيخا لهم بان المبتلى مزدوما ان يتبيهم للملاحظة ليدفعهم عن الانتفاع وقوله
عند ربهم تحقيق بيان ان هذا الخير المتحقق عند ربهم يوثق به في قربه وبساطة لمن يشاء

اراد وجه تقصد المبالغة

يعني انه من اضافة الصفة الى الموصوف

قال ابو البقاء من ذلكم في موضع نصب بخير او ما يخفض ذلك ولا يجوز ان يكون صفة لخير لان ذلك يوجب ان تكون الجنة وما فيها مما رغبوا فيه بعضا لما زهدوا فيه من الاموال ونحوها
طيبي

ويحتمل ان يكون قيدا للتقوى وتنبيها على ان المعتبر التقوى في علم الله لا رؤية
التقوى وزيف المحقق التفتازاني الاول بان ما عند الله هو الثواب والمجموع عنده
الجنة ولا يخفى تزييفه وذكر من جنس ما يشتهونه الجنات التي من جنس الحرث والازواج
المطهرة التي هي من جنس النساء ولم يذكر البنين لان المقصود منهم في الدار الفانية
الاعانة وبقاء النوع فهم في غنى عنهم في الحيوة الابدية ولا الخيل المسومة لانهم
يستغنون في البلوغ الى المقاصد عن مشاق ركوب الخيل والانعام ولا الذهب
والفضة لانهم يستغنون عن البيع والشرى فلا حاجة لهم الا الاثمان وزادهم
ما لا زيادة عليه وهو رضوان من الله وتنكيره اشارة لا اثره ولا يحيط به ادراك
فلا احق منه بالتنكير وفيه ما لا يخفى من التوقير قوله ويرتفع الظاهر انه عطف على
يتعلق وان رجح المحقق التفتازاني الرفع بجعل التقدير وهو تفتيح قوله ويؤيده
قراءة من جرها بدلا من خير اذ لا موقع لقوله للذين حينئذ سوى تخصيصه متعلق لفظا
او معنويا بان يكون صفة لخير ولا فضل المحقق التفتازاني التعلق المعنوي احتياج
الى ابطال كونه صفة لخير في بيان الشبه فقال لا يجوز ان يعتبر تعلق الوصفية لاستلزامه
ان يكون الجنات بعضا من الشهوات وهو خفي جدا وانما قال يؤيده ولم يجعله دليلا
لان شان قراءة ليس الا التاييد قراءة قوله فتنبه المحسن وبيان حب المسنى اي المقصود
ولا يبعد ان يدخل العفو في اثابة المحسن قوله وقد نبه بهذه الاية على نعم قوله
وعلى ما بها ادناها حب الشهوات واوسطها الجنان من جنات تجري من تحتها الانهار
وازواج مطهرة وما يتبعه واعلاها الجرمان من الرضوان فان قلت قد ذم متاع
الدنيا ولم يشر بانه نعمة فكيف يكون في الاية تنبيها على انه مرتبة النعم قلت لا يشعار
في قوله للذين اتقوا لان الاتقاء انما يتحقق بوجوده وفي قوله خير من ذلك فانه يفيد
انه نعمة مفضل عليها قوله صفة للمتقين او للعبد وسوى بين الاحتمالات ما لا
الكشف فجعل الاحتمالين الاولين وجوها اشارة الى ان مقام المدح دون
رجح النصب والرفع لكن عدم علامة ظاهرة على العدول عن الظاهر هو خير مقود ليلي
اللفظ ولا باس بتخصيص الاحتمال ببعض العباد وان ذلك التخصيص لا يوهم الاختصاص
لظهوره ولا بل يفيد الاهتمام بشانهم ورفعة مكانتهم ثم لو جعل بدلا من العباد بدل
البعض لكان اعذب وابعد عن شائبة التخصيص ولا باس بالفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
كما لا باس بين المدح والممدوح اذ المقطوعة هي الصفة في المعنى ولهذا الزم حذف المبتدا
او المبتدا به لئلا يخرج في الظاهر صورة الوصفية فلا فرق بينه وبين النعت في قبح
الفصل وعدمه خفي لا يدله فرد ليس بسبيل لما قال المحقق التفتازاني ان الكشف رجح

كونه مدحا على كونه نعتا لا يلزم النعت من الامرين المذكورين فيلتبس بقوى
على ان مدح العباد وايضا بحفظه كما لا يخفى بل لا وجه لترجيحه الا مقام المدح قوله
وهو اما قولي وهو الصدق واما فعلي والقولي مقدم على الفعلي اذ لا اعتداد بعمل
الا بعد قوله لا اله الا الله محمد رسول الله قوله لان المغفرة اعظم المطالب بناء على
ما سبق ان اعلى النعم الرضوان الا ان يقال المغفرة يستلزم الرضوان لانه لا يتعلق
بالعبد رضوان لا مغفرة قوله وتخصيص الاسحار لان الدعاء فيها اقرب الى الاجابة
بشواهده فصل التعلق بالاستغفار والاحسن تعلقه بالانفاق ايضا ووجه التخصيص
ان التصدق قبل الصرف الى النفس وقبل الفراغ عن حاجة اشق واوفق الى الاخلاص
والسحر اول ساعة يدعو الانسان الى حاجات نفسه قوله قيل انهم كانوا يصلون
يعني وجه التخصيص ان حال الموصوفين كان كذلك وح ينتقل الكلام الى تخصيصهم
بالاستغفار بهذا الوقت والوجه الوجه قوله بين وحدانيته بنصب الدلائل جعل
الشهادة استعارة تبعية في الكشف القاطع والبيان الواضح ويحتمل نفسه على ظاهره
ونفسره بانه من ايات انزال الشهادة في الكتب وفي الملائكة شهادتهم في بيانهم
بالتوحيد وكذا شهادة اولي العلم ويحتمل اقرارهم فيه بذلك ليقلد العوام بهذه
الشهادة ويستنبط منه ان التوحيد مقبول في تقليده ويستنبط ايضا ان الشهادة
بالنفي مقبول لمن احاط به وان الشهادة بالنفي مقبول في ضمن الاثبات وافراد
اولي العلم بالذكر بعد ذكر الله والملائكة تعظيما والا فهو يعم الكل وانما فصل الله تعالى
والملائكة بذكر الشهادة فيما في الشهادة اما الملائكة فلانهم لعصمتهم ورتبتهم معدولون
بلا خفاء واما اولوا العلم اصحاب التوحيد بالحجج الباهرة من الثقلين واحتجاجهم
بمنزلة التزكية لهم واما حمل الكشاف اياه على علماء العدل والتوحيد فلاعتقاده ان لا توقف
على اعتقاد الاب وقار اويعلم العدل من يوم التوحيد على اعتقاده وهم ولا يكون ذلك
تحكم المحقق التفتازاني بانه تكرر خفي قوله قائما بالقسط مقيما للعدل فسره وفكره
بايجاب الاشياء والمنع عنه وجعل الباء متعدية لا للملابسة كما شاع انه يقال قام بالامر
انتصب بعلبه احترازا عن اطلاق اللفظ الدال على الانتصاب وان كان بالمجاز قوله
وانتصابه على الحال من اسمه ولا تلبس لاحتمال كونه حالا عن الضمير حتى يحتاج الى جعل
اي لا يجب صاحبه عند الاتباس لانه يحتاج الى تقدير العامل وجعل حالا مؤكدة وهي لا
تاويل الجملة بمعنى مفرد حتى يكون العامل معنويا مع وجود الوجه المستغني عن التاويل
لا ايضا بايه وبهذا ظهر ان تجويز كونه حالا من الضمير ضعيف قوله او الصفة للمنفي وفيه
ضعف للفصل في جنس الصرف سيما بين اجزاء ما يؤول في المصدرية التي بمنزلة كلمة

واحدة

واحدة ومن وجوه الضعف انه ملتبس بالحال فينبغي حمله على انه مرفوع حملا على محل
لا رفعا للالتباس ولعل الاقرب في الوجوه الحفظ بالابدال في مفعول العلم اي اولوا
المعرفة قائما بالقسط قوله وهو مندرج في المشهود به اذا جعلته صفة او حالا عن
الضمير لا حالا عن فاعل شهد فانه ح بيان حال الشاهد لا المشهود به حتى يندرج
تحت الشهادة وكذا اذا جعلته منصوبا على المدح عن الضمير على ما في الكشاف لانه
بمنزلة الوصف له قوله ويبني عليه قوله العزيز الحكيم هو اعلى تقدير ان لا يجعل العزيز
الحكيم صفة لفاعل شهد قوله فيعلم انه الموصوف بهما وبهذا العلم مع كونه اقرارا بهما
في نفسه فائدة جليلة هو تقرير واحدانيته بالقدرة وتقرير قيامه بالعدل بالحكمة
وتقديم العزيز عن الحكيم رعاية لترتيب ما يتقرر بهما قوله وقدم العزيز لتقدم
العلم بقدرته وان كان في العلم حاكما على القدرة ووجه التقدم ان الانتقال
من الاثار اولا الى القدرة ثم ينتقل من احكام الصنع الى العلم قوله وارتفاعهما
على البدل من الضمير والصفة لفاعل شهد هذا اثبات للبدل عن البدل كما يقال في
جاء زيد وعمرو وبكر ان بكر عطف على عمرو قوله جملة مستانفة لم يرد بالاستيناف
ما هو متعارف على ما الكشاف لانها عنده مقابلة المؤكدة بل مرفوعة ولا ودينه تقرب بالجملة
التي لا محل لها من الاعراب وصفها بالاستيناف اولا لئلا يتوهم انه وصفها بالتاكيد
وصف بالتاكيد المعنوي لطالب للاعراب فيعترض بانتفائه وبانه ليس تاكيدا لفظيا
ولا معنويا قوله وبدل الاشتمال ان فسر الاسلام بالشريعة اي علم الاحكام وهو الاولى في
الكلام لانه لم يتقيد علم الاصول بالعندية لانها امور تجب بنفس الامر ولا تدور على الاشياء
ولهذا تجد فيها الاديان الحقة كلها وقيد كون الدين الاسلام بالعندية لان الشريعة
دائرة على اعتبار الشارع ولهذا تتغير وتتبدل بحسب المصالح في الاوقات ومع توقيف
المسند لقصر المسند اليه على المسند بمعنى انه لا دين الا دين الاسلام ففيه بيان بكونه ناسخ
جميع الاديان ولك ان تجعل تسمية الجملة للاشعار بدوامه افادة لانه لا ينسخ وقوله
عند الله جملة معترضة اي هو عند الله وحكمه وعلمه كما قال هذا عندي ح رحمه الله كذا اول
شارح الكشاف عن ابي البقاء وان قوله عند الله ظرف والعامل فيه الدين وليس
بحال لان ان لا تعمل في الحال ولا وجه لتعلق عنده بالدين الا ان يكتفي بانه في الاصل بمعنى
الجزاء قوله واعتراض ما بينهما عطف على وقوع مضاف الى ما بينهما قوله اجراء شهد
مجرى قال تارة وعلم اخرى فاذا اجرى مجرى قال كسر ان واذا اجرى مجرى علم جعل
البدل مفتوحة تنزيلا للمبدل منه منزلة الواقع بعد العلم ولك ان تكتفي بتنزيله منزلة
علم بتخفيفه معلقة قبل ان ويجعل البدل مفتوحة تنزيلا للواقع بعد العلم منزلة المفتوحة

او تخصيص الاسحار من بين الاوقات

ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فما يوثق به بعد ثبوت مثله في كلام الموثوق
به والعلم عند الله وقال وجعل انه بالكسر ينتقد به فانه لا انه لا اله الا هو فيكون مفعولا
للقول المقدر المنصوب على الحالية وجعل ان الدين بالفتح مفعول الحكيم اى المبالغ في الحكم
بان الدين عند الله الاسلام قوله وتقاه او ذوو حظ قاعد بل فاق قوم انه حق
فالاحوال اتصاله به وتخصيصه بقوم موسى كانه نشأ من كون الكتاب مع اللام على التوراة
قوله الا من بعد ما جاءهم العلم اى بعد ما علموا حقيقة الامر وتمكنوا من العلم بها بالآيات
والحجج النظر او يكون اشارة الى احتمال ارادة العلم وارادة تمكنه والحمل على التمكن
لان الاختلاف لا يجامع العلم الا ان يراد بجحود الاختلاف في القول وان توافقت
قلوبهم ولا بد من نكتة في عدم اختيار علموا على جاءهم العلم مع انه اشيع في اسناد وتحدث
الى الفاعل هو الاول ولعلها انه على ان ذلك العلم علم مجيء الكتاب لاهم عنه لا بفهمهم قوله
وطلبا للرياسة لا للشبهة لاجل خفاء الامر جعل ابا على تقدير ان كونه ماخوذا من المقام ورد بانه
يقال هذا مبني على جواز استثناء شيئين من متعدد بيت باداة واحدة نحو ما ضرب الا
زيد عمرا اى ما ضرب احد احدا الا زيد عمرا المختلف وما اختلف الذين اوتوا الكتاب
في وقت من الاوقات الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم قوله فان الله سريع الحساب
الحساب كناية عن كمال احاطته بالمحسوب وقدرته على اثباته على من يحاسب فقد
يفيد كمال الوعيد قوله اخلصت نفسي وجملتي قال المحقق التفتازاني يعني ان الوجه
مجاز عن نفس الشيء وذاته كالذي يبتغي وجه ربك ومن جملة الشيء تعبيرا عن الكل
باشرف الاجزاء هذا ولا يخفى انه لو كان المقصد الى ان يراد بوجهي نفسي لقال اخلصت
نفسي وجملتي فالوجه ان قوله نفسي اشارة الى المراد وقوله وجملتي اشارة الى وجه التعبير
عن النفس بالوجه وبيان انه من قبيل التعبير عن الكل بجزء منزل منزلة الكل وقد اشار
الى تفصيل هذا المجمل بقوله وانما عبر بالوجه عن النفس ويحتمل ان يريد بالوجه حقيقة
الاخلاص كناية عن عدم الاقبال الا اليه وان يريد بالاسلام حقيقته ويكون وجهي
جملة مستأنفة مؤكدة للاسلام قوله وهو الدين القويم الذي احتفت به
الكتب قد فخم بعض القويم وفي بعضها القديم اشارة الى انه ملة ابراهيم عليه السلام
وفي النظم اشارة الى انه الدين القديم حيث انه بذكر اسلمت اشارة الى قول ابراهيم
عليه السلام اسلمت لرب العالمين وبقوله وجهي اشارة الى قوله وجهت وجهي للذي
فطر السموات قوله عطف على التاء في اسلمت وحسن للفصل لا يجب في العطف على الضمير
المتصل مع فقد التاكيد بالمنفصل وجود الفصل وفي قوله ويجوز ان يكون مفعولا
معه موافقا لما في الكشف فتحقيق ما في كتب النحو من انه يجوز ضربت زيدا وعمرا ليس

مفعولا

مفعولا معه باجماع النحاة لان الاصل في الواو العطف وانما يعدل الى غيره تنصيصا
على كونه بمعنى مع بمخالفة اعرابه لما قبله وفي هذه الصورة ليس في اللفظ الاعراب انما
هي فيما اذا كان المصاحب مرفوعا نحو ضربت وزيدا او مجرورا نحو حسبك وزيدا والمفعول
معه موجبا بالاعراب اللفظي وكذا ان يجعله معطوفا على الوجه قوله وقل للذين اوتوا الكتاب
والاميين في بعض شروح الكشف فهذا عطف على الشرطية والمعنى فان حاجك اهل
الدين فانت هذا وجهك من اتبعني ولم يامر باحد فقل على هذا ولا يكن المنصف ان ينكر ان
الذي امر به الرسول اذا حاجه اهل الكتاب فقل لهم ولغيرهم وعمم الانجام ولا يخفى
ان هذا التقرير يستدعي فقل للذين اوتوا لكن لا بد منه على ما تقرر المعنى في كلام الكشف
والقاضي ونحن نقول انه نوع اعلم المعنى فان حاجك اهل الكتاب وغيرهم فالعزم لامة
الدعوة سيعتبرهم وبيانه قوله للذين اوتوا الكتاب والاميين انه المراد فقل لنفسك
اسلمت وجهي لله وقل ابتغي حفظ اسلامك وتقويه قلبك واجعله مثلك وقل لمن حاجك
من اهل الكتاب والاميين ااسلمتم واخلصتم انفسكم لله واعرض عليهم الاسلام لله ثم فرغ
سعيا بينهم فان اسلموا قوله فان اسلموا فقد اهتدوا فقد نفعوا انفسهم قال المحقق
التفتازاني يعني ان قوله اهتدوا كناية عن هذا المعنى والا فلا فائدة في الشرطية وكذا
الكلام في قوله فانما عليك البلاغ ووجهه انه لو كان اهتدوا بمعناه لكان في الكلام
فائدة جليلة وهو ان الاهتداء مترتب على اخلاص النفس لله ومن لا يخلص نفسه لله لا يهتدي
سبيل النجاة والاولى ان المراد ان لك احدى الحسنيين لا محالة لانهم ان اسلموا
فقد نفعتهم بالاهتداء وان تولوا فقد اديت ما كان عليك والله هو يدي النفع
والضرر لا انت قوله وعد ووعيد يشكل عطفه على الاخبار السابقة الا ان يعدل
قوله انه بصير بالعباد ويحتمل ان يكون تقريرا لصدق سابقه بانه حكم البصير بالعباد
فلا يشوبه غلطة خطأ قوله وقد منع سيبويه ادخال الفاء في خبر ان كليت ولعل شبه
بالتشبيه الى انه منع قياسا على ليت ولعل واشار بقوله والفرق الى ضعف القياس لانه
قياس مع الفارق قوله ولذلك قيل الخبر ان الذين وبعده قولك زيد فاقهم
رجل صالح يعني ان المبتدا والخبر مقرونة بالفاء والا لكانه حذف الخبر واقيم السبب
مقامه والتقدير لهم عذاب اليم فبشرهم بعذاب اليم ومعنى تقريب ولعل معنى الا ان
وضع الابتداء على افادة ثبوت شيء لشيء فلان لا انشاء وفيه
انه الانشاء في حفظ العمل عن الحبط قوله
الم تر الى الذين عدي بالى لتضمنه معنى النظر وهو تعجيب جميع اليهود وفعلوا
في الحكم كتابهم فيما بينهم وبين خصمهم قوله اى التوراة اشارة الى ان اللام في

الكتاب للعهد او لجنس الكتاب بمعناه العلمي كان قولا وجنس الكتاب اشارة الى
جنس الالام لجنس التنكير نصيب كما لجنس التعظيم والتحقير لكن التنكير درجه الطيبي حيث قال
هو المناسب للمقام لان القصد الى تعبيرا بهم وحيث جاؤوا بما نفي عنه الجاهل مع وفور
علمهم وهذا يرد اصحاب التجوز ولك ان تقول المقصود تعبيرهم على الحرمان على الانتفاع
بالنصيب عظيم من العلم وكانه لهذا رجح العلامة التفتازاني التعظيم على التنكير ولا يخفى
انه لا وجه لترجيح التنكير على التعظيم او التعظيم على التنكير في مقام التعبير ويحتمل ان يكون
المقصود تعبيرهم بجودهم واستكبارهم بالنصيب الحقير من متابعة من له مبلغ علم لا يوازيه
علوم المرسلين كلهم وكون الآراء والاوان مستفيدة من البلاغ وكونه التورية يحتاج
الى ابيان فلذا اثبته بقوله لما روي قوله ليكون الاختلاف فيما بينهم رد على
الكشاف حيث لم يرض بان يكون الدعوة لمخالفة بين النبي عم وبينهم لعدم مساعدة
بينهم اياه وجعل الوجه ان لا يكون اشارة الى قصة المدراس والرجم لان الاختلاف
فيما كان بينهم وبين رسول الله عم لا بينهم ووجه الرد ان المخالفة بينهم وبين رسول
اذا كانت بحكم التورية يكون بينهم لان اهل الحق منهم على ما في التورية هذا ولك
ان ترد عليه بانه ليكون مخبر بينهم ما الدعوة واليهم الا الجحود قوله وفيه دليل على
ان الادلة السمعية حجة في الاصول لانهم ما طعنوا فيه بانه ليس على موافقة ابراهيم
فلا يكون معه مخالفة لدين موسى حقا لان ابراهيم كان يهوديا اراد اثبات حقيقة
دينه بما في التورية وهذا ليس بحق وفيه بحث وانه يحتمل ان يكون دليله طلب تورية
اقامة المعجزة بالاطلاع على مواقع شهادة تورية على صحة دينه مع كونه اميا قوله وهي
حال من فريق ردا على الكشاف حيث جعلها جملة معترضة او لا من ورد اذ الكشاف مع صلاحية
كونها جملة حالية وبقال هو انسب بالبلاغة وفيه جزالة لطيفة في تقييد الحكم انها صفة
لفريق ورده العلامة التفتازاني بانه ليس الواو في الصفة وقلة فائدة وصف الفريق
بالاعراض بعد اسناد والاعراض اليهم ولك ان تقول هو معطوف على الصفة رغم منهم وفائدة
بيان ان اعراضهم لم يكن عن شيء بل كان لان عادتهم الاعراض على ان الفرق بين
حال والصفة في القيدية الفائدة وكثيرها بعد اسناد التولي مشكل وكل منهما يكون مؤكد
وليس لك ان تجعله حالا من المجرور فيكون وصفا بالاعراض للجميع لان جميع من ادعي نصيب
من العلم لا يعرضون وهذا قال بتولي فريق منهم قوله بسبب تسهيلهم امر العقاب
وفيه ردع عن كمال الرجاء وطلب التوقف فيما بين الخوف والرجاء ويحتمل عودهم
بما كانوا يفترون وعودهم تحريفهم التورية حيث يهملون ولا يعذبون فيه الا اياما
وفيه اشارة الى انه سيدركهم العذاب والانسب حمل ان تجعل توفيه كل نفس ما كسبت

شاملة

شاملة لا يصيبه على جلاء ايضا قوله لانه في معنى كل انسان توجيه لتذكير الضمير مع تانيث
النفس يعني توجيه جمعية الضمير مع افراد المرجع وتوجيهه ان الحكم على ذلك الموجود يستلزم
الحكم على جميع فالضمير بالنظر الى اللازم ولو قال لانه في معنى كل الناس لكان متضمن
لتوجيه الجمعية ايضا ولك ان تقول تذكير الضمير لوجهه الا كل يكون تذكيره وجمعه بالنسبة
الا او واحد هو كل قوله وقيل اصله يا الله امنا بخير فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقا
الفعل من المفعولين والظاهر ان قوله بخير لان الهمزة سقطت في الدرج لا للتخفيف
وحمل الحذف على الحذف مع الكتابة بعيد جدا والاولى ان اصله ام بخير بحذف المفعول للتعميم
ووجه عدم اجتماعها مع الميم المشددة ان التركيب ملتزم التخفيف ورد ذلك بقولك
اللهم العنه ويمكن دفعه بان العنه بيان لامنا بخير كما في اللهم اغفر فان اغفر لنا
بيان لقولنا امنا بخير قوله مالك الملك نداء ثان بعد نداء لا تابع وصف اللهم لكونه
مكفوفا بالحرف كله هو كصوت ومثله لا يوصف وتحقيق لسيبويه ووقع الصوت بما
لم يبق على معناه وكيفيته في الكلام بخلاف ما نحن فيه قوله تتصرف فيها تصرف الملاك فيه
يريد ان الملك عام الامكان دون الممتنع قوله فالملك الاول عام والثاني الجنس في
الاول استغراقي وفي الاخر عهد ذهني وفيه اشارة الى نكتة العدول من الضمير الى الظاهر
والمقابلة بين هذا الحكم وبين كون المراد بالملك النبوة كما توهمه البعض قوله
وتنزع ممن تشاء في الفقر والملك نوب تقرير تغلب وتعميمه في القلوب يعظمه كل ملك
ملك كان قيامه في القلوب ويكون فيما في الاعين قوله ذكر الخير وحده لانه المقتضى
بالذات والشر مقتضى بالعرض ولا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيرا كليا لا يخفى انه لا يدل
على ان الشر مقتضى بالعرض لانه يجوز ان يكون المقتضى وجود شيء بل عدم شيء اذ كون
الوجود متضمن الخير لا يلزم ان لا يكون العدم شرا محضا بل قيل الوجود خير محض والعدم
شر محض وقد سبق ذكر الوجود وما بابه في الملك والعدم وهو نزعه وذلك يقتضي
ذكر الشر ايضا ولانه يجوز ان لا يكون المقتضى بالذات في الوجود المتضمن للخير الجزئي بل الشر
وفي قوله او ان الكلام وقع فيه ايضا بحث ولا يدل ما رواه عليه لان تعجب المنافقين
ايكون من محمد وعدوان المؤمنين الملك بل في نزع الملك من الجبابرة والاكاسرة
واشباههم ايضا مع بعدهم من الله كبعد المؤمنين عن الخير فالوجه ان يقال هذا تعليم
يعني علم ادب طلب الخير فالاليق الاقتصار على ذكره والحجرة بكسر الحاء مدينة بقرب
الكوفة وتشبيه القصور بانياب الكلاب في بياضها وصفوها وانضمام بعضها الى بعض
وصفاء الحمراء فيه بالبيض قوله والولوج الدخول في مضيق عبر عن احداث الزمان
امتلاء العالم بالليل بالايلاج الذي هو الدخول الذي في مضيق جعل الايلاج بمعنى الادخال

وانتقصت لا ينقص ليس والنهار نفط الاستواء فانهما مساويان فيه ابداً وجعل
اخراج الميت من الحي بمعنى اماتة الحيوان يستدعي ان يجعل اخراج الحي من الميت بمعنى
احياء الجسم الذي لا حيوة فيه لا بمعنى انشاء الحيوان من مواد ما فناقش وقوله ومن
الى المؤمن ومن الميت الكافر يصح ان يفسر الاخراج بمعنى جعل الكافر مؤمناً وبالعكس
قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء جعل صاحب الكشاف يتخذ متعدياً الى مفعول
بمعنى صيّر فالمعنى لا يصير المؤمنون الكافرين اولياء اي لا يعاملوهم معاملة الاولياء
واما المحبة لقرابة او صداقة قديمة فخارجة عن الاختيار معفوة ساقطة من درجة
الاعتبار قوله اشارة الى انهم الاحقاء بالموالاة دون غيرهم وان في موالاتهم مندوحة
اي سعة عن موالاة الكفرة يعني ليس النهي مقيداً بكونه من دون المؤمنين حتى يكون
المفهوم جواز الاتخاذ اولياء مع ولاية المؤمنين بل الاشارة الى ان الحقيقين بالولاية
هم المؤمنون ولا يخفى ان مقتضى هذه النكتة ان يقال مع وجود المؤمنين لا ان
من دون المؤمنين فالوجه ان يقال فيه اشارة الى ان ولايتهم لا تجامع ولاية المؤمنين
فما ولايتهم تستلزم رفض ولايتهم وتستلزم الحرمان عن ولاية المؤمنين قوله ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شيء اشارة الى ان ولايتهم كما لا تجامع ولاية المؤمنين
لا تجامع ولاية الله تعالى ايضاً فقوله من المؤمنين ولم يقل من دون الله والمؤمنين
ليذكره بعد زيادة تقبيحه كان المبالغة في البعد عن ولاية الله ثم زاد على ذلك بان المغفرة
وتقصير على انتفاء ولايته تعالى بل يتجاوز الى مؤاخذته ومعاداته تعالى فقال ويحذركم
الله نفسه وتقييده بالجملة الحالية المفيدة انه لا مهرب عنه حيث قال والى الله المصير
والسلوك بالعزم الحق والعازب بمراحلتين وتوحدا لتباين البعيد وقوله الا ان تتقوا
لا يحتاج اليه كل من الجملتين السابقتين فهو متعلق بأحدهما بقدر الاقوى كما هو
واثبات التنازع واثبات وبقوله من جهتهم اي ان من متعلق بتتقوا لانه يتعدى بنفسه
بل لابتداء الغاية بقوله ما يجب اتقاؤه اي ان تقاة مصدر بمعنى المفعول اي متقياً
بمعنى ما يجب ان يتقى منه وبقوله او اتقاء اي ان المصدر ليس بمعنى اسم المفعول بل
مفعول مطلق ومفعول تتقوا مجرور من مبالغاً حاجب المعنى لان تتقوا بمعنى تحذروا
او تخافوا فنزل منزلتهما وعدي بمن قال المحقق التفتازاني لم نجد حذر وخاف في كتب
اللغة الا متعدياً بنفسه كالاتقاء وفي القاموس لا يؤبه اي لا يبالي به قوله قل ان تخفوا
ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله فان قلت معرفة المخفي يستلزم معرفة المبدي بطريق
الاولى فما فائدة ذكر او تبدوه قلت ليس المراد تعميم المعرفة بل التسوية بنسبة المخفي و
المبدي الى علمه فاحفظ فانه دقيقة نبه بها على انك فطنة ودقيقة قوله ويعلم ما في السموات
وما في الارض فيعلم سركم وعلنكم فيه اشارة الى ان قوله ويعلم ما في السموات وما في
الارض بمنزلة الدليل على معرفة السر والعلن ولا يخفى انه حينئذ لا يناسب الوصل فنقول
فنقول مرتبة انه يعلم ما في السموات والارض فلا يخفى عليه شيء ليكون نفيذ حكمه به وهو
على كل شيء قدير فينفذ حكمه بأي شيء يريده في السموات والارض فاحفظ ما يلقى اليك
من معادن الجود والفيض قوله والاية بيان لقوله ويحذركم الله نفسه اي بيان
لوجه وقوف ذلك مع قوله فكأنه قال اه قوله اي يتمنى كل نفس لما مر وذلك
تقدير المفعول الثاني في قوله وما عملت من سوء بل حصر المفعول الثاني بالعطف على
المفعول الاول كقولك علمت زيداً فاضلاً وعمراً بالعطف عمراً على زيد وانا اقول لعل يجد بمعنى
الاصابة فلا يطلب الا مفعولاً واحداً ومحضراً حال والمعنى يصيب كل نفس ما عملت من خير
محضراً بين يديه على رؤس الخلائق تشهيراً له واعلانا لامره ويجد ما عملت من سوء كذلك
ويبين انه حفظ له عن الافتضاح وانه رؤف بالعباد والمراد بكل نفس كل نفس
له عمل خير وعمل شر وحال من ليس له الا عمل خير وفي ليس له الا عمل شر من مفهوم الكلام
قوله لو ان بينها وبينه ذلك اليوم يقال ينبغي ان يجعل خبر بينه لما عملت في سوء
لا اليوم وكونه نقول جعل خبره اليوم ابلغ لافادته انها تود الامد بينه وبين اليوم
مع اشتماله على حضور ما عملت من خير ثم انها على ما عملت من سوء قوله وتود حال من الضمير
في عملت يرد ان العطف في الذنب والواو في الاوفق فلا تجد زمان الى ما اي حال وجوابه
انه حال مقدرة قوله او بمعنى واذكر اقول الاولى نصبه بتقدير يحذركم الله يوم تجد
فلا يكون في عطف ويحذركم الله خفاء ويكون افواد الكلام في غاية الانتظام قوله
ويجد مقصور على ما عملت من خير فيه وما عملت من سوء ليس معطوفاً على مفعول تجد بل مع
ما بعده جملة مستقلة معطوفة على تجد ولا يخفى ان ما ضمائل في مقصور على هذا بل يحتمل ان
يكون تجد واقعاً على ما عملت من سوء وتود يكون بمنزلة المفعول الثاني اي تجد ما عملت
من سوء مثلاً بحيث تود ان بينها وبينه امداً قوله ولا يكون ما شرطية لارتفاع تود
يقال هذا ما يخالفه ما اشتهر في كتب النحو من جواز الرفع وجزم في الجزاء اذا كان الشرط
ماضياً فجاز ان ما مجرد وتودان على احد الاحتمالين ورتق الرفق ونقل المحقق التفتازاني
ان جوابه رفع المضارع في الجزاء شاذ ونقض عليه المبرد وشهد به الاستعمال حيث لم يوجد
الا في بيت يستشهد به على جواز الرفع وهو ان اتاه خليل يوم مسئلة يقول لا غائب
مالي ولا حرم وتحن نقول ولو سلم جواز الاوّل يكفي في ترجيح ما الموصولة اتفاق
القراءة على الرفع وهجران قراءة الجزم مما الفاظ ورد معها لو كانت شرطية
فالتزام الرفع من امارات الموصولة ثم لا يتم نفي الصحة انما ادعاها قوله ويعلم هذا

يصح ان يكون شرطية يقال ما صحته بحث لانه ح اما عطف على تجد او حال والشرطية
لا تصلح للحالية ولا يكون نهاية فان الرها للظرف وتصحيح جعلها حالا بتقدير المبتدا
اي وهي ما عملت من سوء تود ويختلف قوله كرره للتوكيد والتذكير يقال لا تكرار
لانه سابقا للتحذير عن موالاة الكافرين وههنا للتحذير عن عمل السوء مطلقا ويحتمل ان يقول
يحتمل ان يكون عطفا على تود اي يهاب من هذا اليوم آوجز علمه السوء ويحذركم
الله نفسه باظهار قهاريته ولو كان الظرف يتقدر اذكر لا يصح ان يكون عطفا على
تجد اي يوم يحذركم الله نفسه باظهار كبريائه وقهاريته فهو بمراحل عن توهم التكرار
قوله وان كل ما يراه كالانفس وغيرها فهو من الله اي صادر منه وهو نتيجة انحصار
الفاعلية ومابه اي قائم به والقيام بغيره موهوم والا فهو اي راجع اليه لانه يفنى
الجزء والكل باق بحاله فاسناده الى الجزء وهم يضمحل بالرجوع اليه وهذا اشارة
الى رتبة التوحيد لوحدة قوله يحتمل المضي والمضارعة بمعنى فان تتولوا اي بمعنى المخاطب
ما الكاف انه ح يحتمل ان يكون داخلا تحت القول قوله لا يرضى عنهم ولا يثني عليهم
لا احسن آن يقال ولا يكشف الحجب عن قلوبهم بالتجاوز عما فرط منهم ولا يقربهم من
من جناب عزه وجوار قدسه قوله وانما لم يقل ولا يحبهم لقصد العموم فيه انه لا دلالة
بجملة ان الله لا يحب الكافرين جواز فلا يصح قصد العموم لان تولي طائفة خاصة لا يعتبر سببا
عدم محبة جميع الكافرين بل سبب عدم محبة كل احد توليه واما ان يحمل على الالتفات والاسباب
واقيم مقامه فتقدير الكلام فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين للبس [illegible]
موضع المضمر حتى يحتاج الى النكتة العدول بل على مقتضى الظاهر قوله لما اوجب طاعة الرسل
اقول لما اوجب متابعته صلى الله عليه وسلم والطاعة وجعل متابعته سببا لمحبة الله اياهم
عدم الطاعة سببا لسخط الله عليهم وسلب محبة الله اياهم اكد ذلك بتعقيبه بما هو
عادة الله من اصطفاء انبيائه على مخالفيهم ووقفهم لتابعيهم واعداؤهم تخويفا لهم
المتمردين عن متابعته صلى الله عليه وسلم فذكر اصطفاء آدم على العالم لا على احد فانه رجح
جميع الملائكة وجعلهم ساجدين له وجعل الشيطان لعنة لتمرده واصطفاء نوح على العالم
مع نهاية كثرتهم فاهلكهم بالطوفان وحفظ نوحا واتباعه واصطفاء آل ابراهيم على
العالم مع ان العالم كانوا كافرين فجعل فيهم [illegible] وقتل مخالفيهم واصطفاء موسى
وهرون على العالم فجعل سحرة مع كثرتهم مغلوبين لهما وفرعون مع عظمته وغلبة
جنوده مغلوبا واهلكهم ولذا خص الله تعالى ذكر آدم ونوحا وال ابراهيم [illegible] ابراهيم وبنيانا
اذ ابراهيم لم يثبت بالجلية على العالم وهذا الكلام يشبه ان [illegible] وليس المراد
الاصطفاء بالنبوة حتى يحكي [illegible] التخصيص بهذا ظهر ضعف الاستدلال به على فضلهم على

اي وهو توحيد الافعال

الملائكة قوله وقيل بعضها من بعض في الدين لا يكون تقييدا للذرية اي صنف
ذرية هم مؤمنون وعلى التوجيه السابق اشارة الى ان ليس آل عمران خارجا عن آل
ابراهيم والاوجه ان اصطفاه نبيه واصطفاء قوم بالعادة القديمة فلا ينبغي ان يستبعد
قريش اصطفاء الرسول عليه السلام مع انه منهم قوله فعلية من الذرء وهو صغار النمل
مائة منها وزن شعيرة كذا في القاموس وذكر في اللغة الذرية وفاء وقد يكسر وقد تضم
ولد الرجل للواحد والجمع وذكر في ذرا بمعنى خلق وكثر الشيء وقال هي مشتقة بالتشديد
التقليب وقوله فعلية من الذرء بيان ان اصله الذرء وضم الذال من تغيرات
النسبة صرح به المحقق التفتازاني قوله سميع بقول امراة عمران عليم بنيتها او عليم
بما في بطنها فلم يكن منوله ما في بطنها نطن انه ذكر كما كان نذرها لظنها كذلك وقوله
فعوله تبتشر بالعين قوله تزوج بنت اشيع اي بنت ابن ماثان وعلى هذا يكون
اشيع اخت مريم ويوافقه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج في شان يحيى
وعيسى هما ابنا خالة لكن يخالفه ما روي ان حنة كانت عاقرا عجوزا الا انه يرد عليه
انها لم تلد قبل مريم وكانت اشيع عند زكريا حين ولادة مريم ويرفعه يقوله وكان
يحيى وعيسى ابني خالة من الاب يعني اشيع بنت عمران ابن ماثان لا من حنة ويخالف
الاشكال نحو هو انه روي في الكشاف عن زكريا انه قال عندي خالة مريم فتكون
اشيع خالة مريم لا اختها من الاب واجيب بانه يمكن اختها من الاب وخالتها من
الام لجواز ان تكون ام حنة في نكاح ابن ماثان كحنة بناء على جواز نكاح
الربائب في شرعيتهم وقال المحقق التفتازاني هذا احتمال لا رواية له وكذا ان تكلف
ويجعل حقيقة لقوله او يجعل قوله ابني خالة مسامحة يجعل ابن بنت اخيه ابن
خالة ويكون قوله من الاب الاول اصلحوا من الرواية لا ورود الحكم به لعدم وروده [illegible]
قوله فقالت رب ان لك علي نذرا ان رزقتني ولدا هذه الرواية تنافي ظاهر النظم
رب اني نذرت لك ما في بطني لكانه [illegible] على ضعفه بقوله روي قوله معتقا
لخدمته او مخلصا للعبادة في القاموس تحرير الرقبة اعتاقها وتحرير الكتاب تقويمه
فقوله معتقا لخدمته مستعار من تحرير الرقبة وقوله مخلصا للعبادة من تقويم الكتاب
لان جعل الولد مخلصا للعبادة تقويمه قوله فلما وضعتها انثى الا على التقدير اي تقديره
كونها ذكرا او طلبت ذكرا [illegible] بالولد في قوله ان رزقتني ولدا عن الذكر ويحتمل
انها تقدرت [illegible] يطلق فقالت تقبل مني ايا كان ويكون قوله [illegible] فتقبلها
ربها اخبارا عن تقبل كان مسؤولها قوله فتقبل مني ما نذرته او وعودته
وعبر طلب الذكر قوله وتانيثه لانه كان انثى في الواقع وقد ترك قول الكشاف

لانه كان انثى في علم الله تعالى لانه انتفت بعد وجودها فلا حاجة الى جعل في تنبيه ما عتب
علم الله وقوله وجاز انتصاب انثى حالا عنه اي عن الضمير دفع شبهة اخرى وهو انه
لا فائدة في هذا التقييد بالحال لان كونه انثى عرف من نفس الضمير ودفعه بقوله لان
تانيثها علم منه معناه ان كون الضمير عبارة عن انثى علم من قوله انثى اذ تانيث الضمير
لا يتوقف على كون مدلوله انثى وتبيين طريق العلم وبقوله فان الحال وصاحبها
بالذات واحد ومعنى ودفعه بانه تانيث الجملة محركة اي انتاج ان تانيث الضمير ليس
لكونه انثى يعرف منه كونه انثى بل للتانيث بل بالجملة كونه ذكرا او انثى نعم لا بد من نكتة
في تانيث الضمير بالتانيث بل وهي ان لا يكون بين صورة الضمير ومعناه تنافر ونحن نقول
ايضا يدفعه ما يدفع كون الحكم بلا فائدة لعلم الله تعالى به فان المراد به التحسر والتحزن
لا فائدة الخبر او لازمها اذ لا شك ان التحسر يتحقق بمجرد ان يقال انه وضعتها
انثى فان قلت كما انه يلغو الخبر لاستغناء المخاطب عن الافادة يلغو الكلام
مع قصد التحسر لعلم المخاطب بكونه متحسرا فلغت الكلام لانشاء التحسر وما تلفظ به بقصد التكلم
متحسرا وليس فائدة التحسر وفرق بين احداث الشيء وافادته ثم نقول يحتمل ان يكون
الكلام لتخفيف الحزن استعطافا واستجلابا للتقبل وهذا اقرب فان التحسر ايضا يرفع قدرها
بترجيح المحرر على كل محرر كما ورد في تواضع منه رفعه الله قوله وهو استيناف يعني جملة معطوفة
على ما قبلها والا فهي جملة معترضة والواو للاعتراضية وبلا يم التحسر بين دفع ما منع
منع فانه ياتي ما يجيء به ويمكن ان يكون ما عبارة عن الواضعة يعني والله اعلم بذات
ام مريم حين تحسرها وتحزنها من توهم خيبة رجائها وانها ليست من اولى الى ما ... يعني
شيء اذ لها رتبة عظمى وتحزنها لا يوجد مثله لكن توافق القراآت بستدعي جعلها
عبارة عن الموضوعة وقراءة وضعت على التكلم يستدعي جعل قراءة الخطاب خطابا
منها لنفسها تسلية كما ان قراءة الغيبة يستدعي جعلها خطابا منه تعظيما للموضوعة
وكون وليس الذكر كالانثى بيانا لقوله والله اعلم بما وضعت يقتضي الفصل الا ان يجعل الواو
للحال ويحتمل ان يكون قراءة التكلم والخطاب رجوعا عن التحسر لتفهيم الشكوى عما
انعم الله واحضار الجهلة واحالة الاولى الى الله وللرضاء بما اعطاه وقوله اي وليس الذكر
الذي طلبت على احد وجهي بناء الاول وعلى الآخر معناه وليس الذكر الذي قدرت
وجوده ونقول او وليس الذكر الذي تحسرت من فواته كالانثى التي وضعت وعلى
تقدير ان يكون من قولها وتبيين كون اللام للجنس لجواز ان يكون للعهد على ما سبق
بل يتعين كونها للعهد لتعينه مع امكانه وتوقف الجنس على عدم العهد وقوله اي ليس الذكر
والانثى سيان اشارة الى ان التشبيه ليس على ما ان قصر الكامل والا ينبغي ان يقال

وليس

وليس والانثى كالذكر بل الانثى خير والمراد نفي المساواة وقوله وليس هذا ان
وانه لرفع ما يتوهم ان بعض الشيخ سيجيء وهو واضح وقوله واني سميتها مريم عطف
على ما قبلها مقابلها يحتمل ان يكون قوله في مقابلها بيانا لكلمة ما وان لا يكون
خبرا بعد خبر ونحن نقول تقديم المسند اليه فيه تخصيص يعني التسمية مني لا من ابي فيه
ابوه اذ لا اب لها فهو غرض لكونها يتيمة استعطافا له تعالى وجعلا لها مرتبة
شفيعة وكذا قوله واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ... منها محبة
للعبد حيث سمتها عابدة تقربا قوله عن النبي عليه السلام روى الحديث بيانا
لاجابة دعائها حيث اعاذها الله من الشيطان واثبت الحديث من غير تردد ورواه
مترددا الكشاف في صحته لانه يقول عن ان تردد فيه كيف وهو حديث اتفق البخاري
ومسلم فيه لكنه تبعه فاورده لا لانه ينكر صحته ظاهره بما ذكره الكشاف من المقدمات
الواهية بل لانه انسب باعاذتها من الشيطان اذ ليس الغرض المس حقيقة ولولا
جريانه اغواؤه وتاثيره في الاغواء وتحصيل انه نبه ان المس عبارة عن الطمع في الاغواء
والاستهلال عبارة عن تاثر المولود بالمس من قوله وما من مولود يولد الا والشيطان يمسه
ليصيح استثناء ومريم وابنها عنه فكانه عبر عن التاثر بالصياح لكمال به اي قوله برضى
حسن يقبل به حيث جعل القبول والمقبولا بمعنى ما يقبل الشيء كالسعوط لما يسعط
به واللدود لما يلد به ليصح قوله بقبول بذاك والكاف على معناه المصدري
ان يقال قبولا حسنا كما قال فانبتها نباتا حسنا ونباتا ابقاه على المعنى المصدري
المشهور وقد رضيها وجعل لوجه اقامة الانثى مقام الذكر او تقبلها قبل الكبر و
ونحن نقول او قبل الاب ويتصف مع اي تقبل بنذرها مع قبول حسن لدعائها في حقها حيث
اعاذها من الشيطان فان اول الولادة الى خاتمة الحيوة قوله وقالت ونكسوه هذه المدة
ان ... هذه التذكرة والاظهر وجه ان قوله انها ... حبيبها فلو جيهم وعظمها
اعينهم قوله على ان الفعل بمعنى انه تتنبه بان الضمير في يتولاه الاوثان ولا حاجة
اليه للظهور رجوعه الى ربها والا وعلى ان الفعل بمعنى قوله كلما دخل عليها زكريا
المحراب ثم يعطفها لانها مؤنثة لتقبلها بقبول حسن وانباتها نباتا حسنا وتكفل
اوها زكريا وذلك ان يكون الفصل بعدم الجامع لا باعتبار المسند ولا المسند اليه قوله
جواب كلما وناصبه والظاهر ان ناصبه فعل الشرط او قلنا لا كلما دخل اول او وقات فكانه قال
ان دخل في هذا الوقت وجد وان دخل في ذلك الوقت وجد وهكذا قوله وجعل
ذلك معجزة زكريا يدفعه اشتباه الاول وعليه هذا اذا كان سؤال زكريا لاشتباه الامر
عليه ويجوز ان يكون السؤال للتعجب في غير اوان يتكلمها فيظهر عظم شانها على

ذكريا وايضا ان اشتباه زكريا فانها معجزة بناني كونها معجزة لا اشتباه انه من
الجنة او من بيت من الدنيا **قوله** او بغير استحقاق تفضلا له لعلاقة ان الرزق
يجب لا استحقاق يستدعي حاسبة الاستحقاق بالجزاء **قوله** وهو يحتمل ان يكون من كلام
واية هذا الاحتمال برواية الحديث ومعنى فرجع بها ابيها انه ارسل به بنتها ابيها
مهاابيها وهلمي بمعنى اقبلي **قوله** كما وهبتها لحنة وهذا السوال وان استدعى
ان يهبها انثى الا انه وهبه ذكرا تنبيها على ان مريم انثى صورة ذكر معنى ولذا قال وكانت
القانتين ومن فوائد هذا التشبيه طلبه انه كان يحيى حصورا مانعا للنفس عن النساء
كان مريم لم تمس غسل لها الا اجال فاحفظ كلمات لاربيه لما فتح ابواب كلمات غيبية
قوله وقيل لما راى الفواكه في غير اوانها انتبه على جواز ولادة العاقر من الشيخ
قال المحقق التفتازاني من جهة ان الولد بمنزلة الثمرة المعنوية غير اوانه لان جهة
مجرد انه علم انه زمان ظهور خوارق العادات وهناك وجوه اخر هنا ما كانت حدثا
لما راى تقبل انثى مقام الذكر تنبه لانه يجوز ان يقام الشيخ مقام الشاب والعاقر
مقام المنتج ونائبها انه لما راى تقبل مقام الكبير للتحرير تنبه لذلك وثالثها انه لما راى
تكلم مريم في غير اوانه تنبه لجواز ان تلد في غير اوانه ورابعها انه لما سمع قول مريم ان الله
يرزق من يشاء بغير حساب وبغير استحقاق تنبه لجواز ان تلد من غير استعداد **قوله** خبر
او حال اخر او اخر صفة مجردة اي اذ دعت تكون موعدة قهارة واذ **قوله** وان جعل عربيا
فمنع صرفه للتعريف ووزن الفعل فاقطع بمنع صرفه لاحتمال ان يكون من جعل العلم
جاءه بان يكون فيه ضمير كما في قوله شبت اخواتكي ثم مزيده ظلما علت لهم فليرده ما
قوله مصدقا حال مقدرة لتباعده زماني التصديق والتبشير وتسمية كتابا به كلمة
يحتمل ان يكون وجه ذات انه غير متكثرا نما يتكثر بعد تعلقه بالامور كما يتوقع حمله
قوله وسيدا يسود قومه قول عقب مصدقا بكلمة فيه اشارة الا انه يحي كيحيى
وليس من تمامه كما يستفاد ومن قوله مصدقا بكلمة من الله **قوله** وحصورا مبالغا في
حصر النفس عن الشهوات والملاهي يعني ليس نفيا فمدحه بحصر النفس من النساء كالمستتر
به اذ فيه حتى يستدل به على فضل الزوج فانه تزوج **قوله** ناشيا منهم او كائنا
من عداد من لم يأت كبيرة ولا صغيرة فان قلت كان الظاهر ان يقول ما شيا من
لم يأت كبيرة ولا صغيرة او كائنا من عدادهم قلت لم يجمع لحيلين اولا لعدم الحاجة
الا تخفيفه وخصصنا ثانيا لانه لو لم يقصد به خاص للفا بعد وصفه بالنبوة **قوله** استبعادا
من حيث العادة اما كل من الوجهين الا والاليق مستبعد لان التبشير على ما هو خلاف
العادة يحتمل فضل فيه فلا حاجة لاستبعاد ولان قدرة واضحة ولا وجه للتعجب

او خفي

او خفي السبب وهو او معلوم السبب سنة بخصوص قدرته انه على خلاف العادة فالوجه
الوجه انه استفهام عن كيفية حدوث الغلام رجاء ان يخبر انه يجعل مع ازالة شبابا
فيصير مبشرا بانعام عظيم آخر **قوله** ولا ولاية ثابتة والشيوخ لا يتعين النظم بكبر سن
المرأة وكان ذكره مناسب لمقام الالتفات العقم الذي لا اختصاص له بوقت دون وقت
اعني من ذكره فلذا لم يذكر **قوله** او كما انت عليه وزوجك من الكبر والعقم هذا على
ان يكون جوابا للاستفهام عن كيفية الحدوث وفيه بحث لانه لا معنى لوجود الغلام
مع وجود العقم والاستفادة من كلام المستفهم كبر الزوج حتى يصح كون كذلك اشارة
اليه **قوله** لاستقبلة بنت سنة ولا زاهي حتى حفظ عابضره واد عوك كحفظ **قوله**
ان لا تقدر على تكليم الناس فيما اظاهر ثلثة ولا يدل النفي على سلب القدرة ولا ما يدل
على نفي التكليم ولولا ان قلبه لا يرضي بالتكليم لكان المشتغلا بالذكر **قوله** وانما حبس
لسانه عن مكالمتهم خاصة هذا قول اكثر المفسرين وعن قتادة انه حبس عقوبة
على سوال الآية على ما في المعالم **قوله** واحسن الجواب ما اشتق من السوال اي روعي
مناسبته للسوال وكان مشتقا منه ووجه المناسبة ان سوال الآية لاشتغال بالشكر واجيب
بان آيتك ان لا تقدر الا على ما هو الشكر **قوله** والاستثناء منقطع وقيل متصل
رجح المنقطع على المتصل على عكس ما في الكشاف لان ادخال المستثنى بالتاويل في المستثنى منه
يغيره معهودا والا الاشهر باب الاستثناء المنقطع لان كان آن تريد ما جاء القوم الا
حمارا ما جاء القوم وركابهم الا حمارا **قوله** ترجف اي تضطرب وتتحرك رواتف
اي جوانب ولا ليتين جانبان والمراد التثنية عن الجمع كراهة جمع التثنيتين كما
في صغت قلوبكما والستطار اي تطاير من طيره فهي واحدة انثت لرجوع ضميرها
الى الجمع غير اسم كما في صغت قلوبكما فوجه الالف ما نه يدل على نون توكيد في الوقف
وقد تدخل على الجزاء وقيل هي ثنية مجزومة لان الفا وقف بمعنى المضي **قوله** واذكر
ربك في ايام الحبسة يحتمل ان يكون الامر بالذكر مطلقا شكرا لهذه النعمة لا خصوص
ايام الحبسة وان يكون ايام الحبل بعيدا وكانه الا الحل **قوله** وهو مؤكد لما قبله مبين
للغرض فيشكل العطف من وجهين عطفه الانشاء على الاخبار وعطف المؤكد على
المؤكد الا ان يقال هو معطوف على محذوف والتقدير اشكر واذكر ولا يبعد ان
يجعل الامر بمعنى الخبر عطفا على لا تكلم فيكون في تقدير ان لا تكلم وتذكر ربك **قوله** و
تقييد الامر بالكثرة يدل على انه لا يفيد التكرار فيه بحث لجواز ان يكون بالمعنى
او بكا رقيدا له ايضا فتامل **قوله** كانت معجزة زكريا وارهاصا قال المحقق التفتازاني
الارهاص تاسيس النبوة بظهور الخوارق قبل البعثة كاظلال الغمام لنبينا في طريق

الشام

انتهى والحمل على معجزة زكريا يبعد لان من شرطها التحدي والتحدي انما يكون
قوله فان الاجماع على انه تعالى لم يستنبئ امراة لقوله تعالى فان قلت ما الحاجة الى
الاجماع مع هذا النص قلت احتمال الارسال بعث الرسول لا خص من النبي قوله
وطهرك عما يستقذر من النساء قال المحقق التفتازاني اي خلقك مطهرة فلا يلزم
سابقة التلوث واشار بهذا الى تخصيصها من جميع ما ذكر في الاول بل الاول جميع ما ذكر
الخ بان نفي ولا تظهر ان المراد بالاصطفاء الاول الاصطفاء على كل محرر وانه
كان ذكرا كما قال وليس الذكر كالانثى وان الثاني اصطفاؤه في التطهير على نساء العالمين
وما قذفتها اليهود اي اتهمتها قال المحقق التفتازاني اتهمتها اليهود بيوسف
النجار زاهد مع عباد بني اسرائيل قوله يا مريم اقنتي من مقولة الملائكة وقوله
بالمحافظة على الصلوة بعد ان اخبر بما بعلو درجتها وكمال قربها الى الله تعالى لئلا تغتر
ولا تقصر عن العبادة ولو كان الركوع بمعنى الخضوع كان حفظا لها من الوقوع
في ورطة التكبر والاستعلاء بما لها من علو الدرجة قوله مبالغة في المحافظة عليها
ارجع الاركان وهو لعله امر على الصلوة لان الامر بكل جزء في مقام الامر بالكل
مبالغة في المحافظة عليها اذ فيه ذكرها تفصيلا تقريبا ليس الا جال قوله وقدم
السجود على الركوع هذا اذا كان السجود للصلوة اما اذا كان المراد به السجود انفرادا
فقد وقع في مقامه وهو مقام ذكر القنوت اي القيام في الصلوة الذي هو نظيره ذكر
الواو قوله اولانية على ان الواو لا توجب الترتيب فيه ضعف لان خطابا للواو ان
مع من يعلم لغة العرب لا مع من يتعلم منه اللغة قوله او ليقرن اركعي بالراكعين
يعني ليقرن اركعي بالراكعين المعبر به عن المصلين للايذان بان من ليس في صلوتهم
ركوع ليسوا مصلين وتمام هذه النكتة يتوقف على بيان وجه انه لم يعبر بما يجمع
بينهما على ان من لا سجدة في صلوته ليس من المصلين وكان وجهه ما يستفاد مما ذكر
في الكشاف فيجب قال ويحتمل ان يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلوته
ولا يركع وفيه من يركع فامرت بان تركع مع الراكعين ولا يكون مع من لا يركع
فالنكتة في التعبير ما جعله نكتة في ذكر فاركعي مع الراكعين ونحن نقول الله اعلم
مقام الامر بالصلوة بالجماعة بقوله واركعي مع الراكعين لان من مدرك الجماعة
من ادرك الركوع حتى ان من لم يدرك الركوع لم يدرك الركعة قوله ان ذلك اي ما ذكر
من القصص اشارة الى توجيه افراد اسم الاشارة مع تعدد المشار اليه بقصص في ابيات
كما في الكشاف فيه قال وذلك اشارة الى ما سبق من نبأ زكريا ويحيى ومريم وعيسى
الا انه جعل المشار اليه اكثر بارادة القصص المذكورة في هذه السورة من وقائع الدنيا

والاوفة

والاوفة ولم يخصها بما ذكر في قوله اذ قالت امرأة عمران الا انه ذا وخصها لكن ذكر
في قصة امراة عمران وجعلها تحت قصة مريم تكلف قوله اقلامهم قال المحقق التفتازاني
قال الزجاج الاقلام هنا القداح جعلوا عليها علامات يعرفون بها من يكفل مريم على جهة
القرعة وسمي السهم قلما لانه يقلم اي يبرى وكل ما قطعت منه شيئا فقد قلمته قوله وانما
تقرير كونه وحيا على سبيل التهكم بمنكريه ودفع لما يورد من انه لم ينف المشاهدة التي هي غنية
عن البيان لظهور انتفائها على كل احد وترك نفي استماع الذي يحتمل توجهه وجه لدفع
انه قصد به التهكم بهم كانه قيل انهم الكم في الشك في انه وحي تدعون انه سماع
بعد اتفاقكم على انه لم يسمع شيئا ونحن نقول انه نفي المشاهدة جلا انه يعرف ذلك من
المشاهدة وذلك لا يكون الا بالوحي او معرفة الامور بالسماع لا بطريق الوحي لا يكون
كمعرفة المشاهدة قوله متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقون ليعلموا او
يقولوا ايهم يكفل وفي الكشاف ينظرون ايهم يكفل او ليعلموا او يقولون فجعل المحذوف
تارة حالا وتارة مفعولا له فلم يقدر بالعلم جعله مفعولا وفي تقديره غيره جعلا ولكل
وجهة فتح النظر او يقولون كما في الكشاف وكان في قوله او يقولوا سهو من الناسخ الا
ان يقال انه اراد يقولوا او يقولوا ليحكموا او ليستفهموا كما قصده الكشاف وذلك الى
ايهم بدلا عن خبر الجمع اي ليتحقق كل ليقصد كفالته ويتأتى منه واعرض عن تقدير ينظرون
لان النظر وغيره افعال القلوب لا يجوز على ما هو المشهور قال المحقق التفتازاني وتعلقه بيقولون
لا يفيد فائدة يعتد بها وفيه انه يفيد فائدة ليعلموا بلا خفاء قوله المسيح لقبه
وهو من الالقاب المشرفة في نسخ الكشاف على لفظ اسم الفاعل على صيغة المفعول الفعيل
وجه وكانه توقف بيان انه لقب لا اشكال في حمله على الاسم الذي يقابل اللقب والكنية
لكنه غفل عن التوفيق بما يدفعه واقتصر على دفع اشكال حمل ابن مريم الذي هو صفة
قوله لا ينافي تعدد الخبر افراد المبتدأ فانه اسم جنس مضاف فان كان مدار دفع
على كونه اسم جنس ففيه انه انما يدفع لو كان اسم جنس يطلق على القليل والكثير كالتمر
وهو ليس كذلك بل مثل رجل وان كان على كونه اسم جنس مضاف بناء على جعل
الاضافة للاستغراق ففيه ان الاستغراق يعني كل فرد فلا يصح حمل المتعدد عليه لا على
سبيل البدل ولا على سبيل الاجتماع وغاية ما يوجه به ان يقال حمل المتعدد على مجموع
بمعنى الاستغراق يعني كل واحد على نحو قوله وما من دابة الا امم امثالكم فتأمل
قوله تكلف لا طائل تحته اذ تصحيح اسم في انه من اوضاع العبري على قانون
لغة العرب يتوهم انه من اوضاع العرب تكلف لا طائل تحته قوله ويحتمل ان يراد
الذي يعرف به ونظيره على هذه الوفق بين هذا التوجيه السابق ان السابق تعرف

في الجزء بين ما ليس في الاسم منزلة وهذا التوجيه لعرف في المبتدأ لجعله مستقلا في الخبر من الوصف فان الاسم مشتهر بالتمييز والتعريف وفيه بقاء ابن مريم على ما هو ظاهر من كونه صفة وليس فيه الا وجه الاخيرة على ان الخبرية تنافي حذف همزة ابن من الكتابة اذ لا يجوز ان يجعل الجزء الخبري كما صرح به الكشاف واما لجعل كل واحد ملفوظا اجل حيث اجل **قوله** وانما قيل ابن مريم اقول فانما قال ابن مريم لانه في قوة ابن عابدة **قوله** والتذكير للمعنى والقصد رعاية جانب لفظه احترازا عن توهم كونه انثى وانما وصفه بالوجاهة في الدنيا تسلية لها وازالة لحزنها لتوهمها ان يطعن فيه لان لا اب له ويكون ذليلا لذلك **قوله** اي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت ولكن تقول اشار الى ابتداء زمان نبوته وانتهائه وبين انه لا يتجاوز سن الكهولة **قوله** وذكر احواله المختلفة المتنافية اي التي ليس بينها مناسبة جامعة لاشتراك جميعها في الارشاد والاظهر انه من جملة تلك الاحوال المرشدة قوله ومن الصالحين فالاولى ذكر هذا الكلام بعد ذكر في الاحوال بلا فصل **قوله** حال ثالث من كلمة لا يخفى انه رابع من كلمة ثالث من ضميرا وانه جعل المعطوف على الحال حالا **قوله** او استفهام عن انه يكون بزوج او غيره ويحتمل ان يكون استفهاما عن انه من اي شخص يكون **قوله** القائل جبرئيل ولهذا قيل ارادت بقولها رب اي جبرئيل **قوله** كذلك الله يخلق ما يشاء اي كخلق الولد بلا اب يخلق ما يشاء من غير وجود سببه المعتاد **قوله** القائل جبرئيل او الله وجبرئيل حكى لها اما بلا تغيير فيكون فيه التفات واما بتغيير قاله تعالى الله يخلق ما يشاء او انقضيت اذا فاني اقول له كن فيكون فحكاه الى كذا على طريق الغيبة على ما تقتضيه حاله ومثله كثير فهو نوع حكاية عن حكاية بقي انه لا يظهر وجه جعل جبرئيل حاكيا اذا جاز ان يكون انه قائلها بكلامه بطريق الالتفات ويكون ذلك كرامة لها او معجزة زكريا او ارهاصا لنبوة عيسى ثم لو ثبت انه لا يتكلم الا مع نبي تم ذلك وقوله انما امر واذا قضى امرا تمثيل للاسم ان وكن جزءه **قوله** اشارة الى انه كما يقدر ان يخلق الاشياء مدرجا بابيانه هذا بدل على انه حمل قوله اذا قضى امرا على القضاء وفيه دفع عن خفاء الدلالة بالاشارة لان ظاهره العموم والتخصيص خلاف الظاهر والظاهر ما يجيء في تفسيره في سورة يس حيث قال انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن اي تكون فيكون اي يحدث وهو تمثيل لتأثير قدرته في مراده بامر المطاع للمطيع في حصول المأمور من غير امتناع وتوقف وافتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة قطع مادة الشبهة وهو قياس قدرة الله على قدرة الخلق ما

أي علامة تشهد على صدق دعوى نبوته وهذا الجعل ما يعلم من حمل **قوله** اني اخلق الخ **قوله** وان شئت الاكمه والابرص **قوله** واحيي الموتى عطف على المبتدأ المحذوف

فان قلت ما فائدة قوله له ولا يكون قول كن الا للمخاطب قلت القول اذا تعدى باللام فهو بمعنى المخاطبة فاراد بذكره جعل القول بمعنى الخطاب والله اعلم بالصواب **قوله** كلام مبتدأ يعني ليس من افعال في كلام سابق بالعطف على فعل من افعاله اي جملة مستقلة غير معمولة لشيء والواو اعتراضية ذكرت تطييبا لقلبها وازاحة لما همها من خوف اللوم لان موافقة منافيه يهون عليه شدائد اللوم كما ذكره المحقق التفتازاني ان التوجيه الحسن هو كونه كلاما مبتدأ وان كان ما يصلح لعطفه عليه غير ظاهر لشيء لكن ما ذكره من انه يتوجه على الاولين اي الحالية سؤال الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بقوله قالت رب انى يكون لي ولد الخ وكان ينبغي ان يورد عن ذكر الاوصاف والاحوال ولا يخرج عن قوة ذلك اقال ولا يحصل سوى اعتبار الاهتمام به لكن ينبغي ان يذكر وجه الاهتمام به حتى يتم التوجيه ونحن نقول بتوفيق الملهم للصواب وجه الفصل بيان القصة على وجه وقع واذ بلغ كلام الملائكة الى قوله ومن الصالحين اسرعت مريم وقالت رب لعدم علمها بان كلام الملائكة لم يتم فاجيب ثم ذكر تتمة الكلام **قوله** والكتاب الكتبة اي صنعة الكتابة بان يصير كاتبا او قارئا بالكتب وجعل الكتب بمعنى الكتابة بعد التعميم لا ينافيه الفصل بينها وبين الكتاب بالحكمة حكمة بالغة كمال البلاغة لان فيه ايهاما انه لا مناسبة بينها وبين الكتاب حتى يراعي الوصل بينهما وبينه ويجتنب عن الفصل **قوله** كانه قال وناطقا الاولى كانه قال ناطقا لان المستفيض في طريق التضمين جعل المضمن حالا لا معطوفا وكذلك الاولى والتضمين ذاك ابتداء يحتاج الى تقدير الجار **قوله** ويقول ارسلت رسولا باني قد جئتكم باية اي بشيء اني قد جئتكم وهو مبهم ذكر توطئة لما يفصله من قوله اني اخلق كما هو شأن الابدال وانما قال قد جئتكم باية مبالغة في المجيء كانه جاء والا فهو لم يجئ وقيل هذا القول كما هو الظاهر ان قوله قد جئتكم باية بيان لاية انه ولد بلا اب وتكلم بدعوة الرسالة قبل اوانه ويكون اني اخلق الطير اشارة الى معجزات ياتي بها بعد ذلك ذكر في سورة المعتقد او **قوله** نصب بدل من اني هذا على مذهب من جعل انى وان محذوف الجار منصوبا وبعضهم جعله مجرورا او **قوله** او رفع على هي اني والجملة صفة اية او استئناف في جواب ما هي وجعل الامور المتعددة التي ذكر كل منها اية لكمال التفاوت واشتراكها في الوصف والا منافاة بين جعلها نفس اية وبين جعلها ظرفا اية في قوله ان في ذلك لاية لكم لان في التجريد كما في قوله تعالى لهم فيها دار الخلد وقوله ولسليمان اقدر لكم بتفسيره الخلق بالتقدير ينبغي ان يحمل ذلك لانه متعد الا الخلق ايضا ليكون فيه منع لتصوير صورة الحيوان لما لم يأذن الله في خلقة الطير واحياه واتيانا ايضا

دليل على انه خلق بلا اب وازالة لاستبعاده لانه خلق جلاً لا يولد الا من اب
وام بدونهما فهذه المعجزة على اسلوب حكيم ودافعة تهمة كل ناقص سقيم قوله و
ابرئ الاكمه والابرص لذى الاولى تقديم تفسير الاكمه على الابرص قوله واحيي الموتى
في الكشاف انه احيي اربعة انفس واحيي خزقيل ثانية الآف قوله كرر باذن الله دفعا
لوهم الالوهية فان الاحياء ليس من جنس افعال البشر والاظهر انه متعلق بالابراء ايضا
منقول كره وان المعجزة هو فعل الله اظهر على يد مدعي الرسالة فاسناده اليه مجاز باعتبار سببيته
الا انه قوله من احوالكم التي لا تشكون فيها اشارة الى وجه تخصيص الانباء بما ذكر
قوله عطف على رسولا على الوجهين في تضمين المصدق للنطق خفاء وفي الكشاف
بانه كانه قيل وناطقا باني مصدق وقال المحقق التفتازاني ولا يخفى ان في هذا نوع
خروج عن قانون التضمين قوله او رد ود على قوله قد جئتكم باية بان يكون عطفا
على معنى باية كانه قيل جئتكم لاظهر آية والاحل او معطوف على معنى مصدقا لجئتكم بتاويله
لاصدق كما هو في ما استشهد به كما ذكره المحقق التفتازاني ان ورد الاحل في قوله باية
يجب لئلا يلزم اضمار قد جئتكم فهو في التحقيق من عطف الجمل ولا وجه لعطف المفعول
له على المفعول به ضعيف والحق مع العلامة قدس سره والان يجعله معطوفا على اللفظ مصدقا
بتقديره ومبعوثا لاحل لكم قوله الذنوب جمع ذنب بالفتح وهو شحم رقيق يغشى الكرش والمعا
قوله والعمل في السبت فيه اختلاف قوله او جئتكم باية على ان انه ربي وهذا كما في
قراءة فتح ان لكن تمام هذا في هذه القراءة كما ذكره الكشاف في خفي زاده وكان من
ان يذكر قوله تحقق كفرهم عنده تحقق ما يدرك بالحواس بربرهان الاحساس استعارة
عملا بالشبهة اذ الكفر لا يحس ولكن ان نقدر احساس الكفر باحساس آثار الكفر
مليحا واقعيه يدل على انه جعله حالا من المفعول ووصف المفعول انسب تقريبا
النصرة واذا جعله حالا عنه ولانه اذ اوردا كان حينئذ على بابه لا على لغة قوله من
الذين يتبعونه انفسهم الا انه يحتمل اضافة التوجه واضافة المشاركة في النصرة قوله
وقيل الى بمعنى مع او في او اللام صرح بذلك ابن الحاجب انها في الشاهدين متوليا
على اللام بقولك الامر اليك ولا يخفى ان لام الاختصاص من الظاهر فيه تعليل
ان يكون الى متعلقا بالانصار بالتضمين ويكون المراد من نصرته الى الله تعالى الى زمان
الوصول اليه وهو زمان الموت فيتبع تذكره الى ان نصرة الرسول انما ينفع لو كانت
الى الموت والا فوزها لا يستقيم والثاني قوله حواري الرجل خالصته اي جماعته التي لا نعة
لاختصاصه من الحور بالنسبة اليه والطلق الحوري على الخالص جمع على الحواري لكن
كراسي وجعل المحقق التفتازاني مفردا وجعل لفظه من تغييرات النسبة وكانه دعاه اليه

اطلاق الحواري على واحد ويصح ان يكون منقولا من الجمع الى الجنس تنزيلا للواحد
الكامل في الخلوص منزلة جماعة خالصة وآخرا وبالحضريات انت في اللات يعني في الخف
لامن اهل البادية قيل لها الحواريات لخلوص الوانهن وعدم تغيرها بحرف الشمس
قوله امنا بالله واشهد عطف على امنا ولعل وجه العطف ان قولهم امنا بالله انشاء
الايمان والاخبار عن حالهم وجعل طلب الشهادة على طلب شهادته في يوم القيمة والحق ان قولهم
وانه اعلم لعلمهم مزيد وفي استشهد لنا حين تخرج بانا على ربنا بقولنا ربنا آمنا بما
انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ولعل فيها وثنا بثبته لدعواتهم وطلب
كتابتهم كناية عن تثبيتهم على الايمان وجعل خاتمتهم عليه قوله او مع الانبياء الذين
يشهدون لاتباعهم ولعل كتابتهم معهم بان تكتب انهم شهدوا انسهم لا ان يكون من
جملة الشهداء كما هو ظاهر العبارة قوله او امة محمد عليه السلام اخر ما في الكشاف
الا ضعفه وبين وجه ضعفه المحقق التفتازاني بخفاء وجه الدلالة على هذا المعهود
كانه رأى استشهاد امة محمد عليه الصلوة والسلام بالشهادة على الناس فيما يبين من جل
الشرع فلم يرض بتزييفه وقواه بقوله فانهم شهداء على الناس والاظهر ان يقول
فانهم معلوموا الشهادة على الناس مشهورون بها قوله من يغتاله غيلة وهو
مرتقب الفرصة حتى اذا وجدها لم يمهل بالقتل وفيها لجاءة قوله اعظمهم مكرا لا يخفى
ان هذا الاستفادة والنظم بل المفيد له انه الماكرين او اقواهم والاظهر ان يفسر بان
مكره احسن وادفع في محله لبعده عن الظلم قوله ظرف لمكر او قدره على التوجيه
الثاني مع ان الكشاف اخره تنبيها على رجحانه وليس تعليق الخبرية بزمان دون
زمن كما ذكره المحقق التفتازاني والاحسن في الاخبار ما هو المشهور في تقديره اذكر
فيكون اوانها كما يقول كونه خير الماكرين قوله يا عيسى اني متوفيك اكده لانه
تسلط الكفار عليه جعل المقام مقام اعتقاد انهم يقتلونه والوعد بانه يتوفاه
وبلغه الى ما قدره له يفيد انه لم يبلغ غاية اجله وقوله ومطهرك من الذين كفروا ايه
على انه لا يموت في السماء بل في الارض لان التطهير من الكفار لا يكون في السماء
حال منهم وليستفاد منه انه اذا انزل الى الارض لا يبقى على وجه الارض كافر واما قوله
اني متوفيك يا اهل الكاف زمان نزوله الى السماء فيثبته في السماء آية غير خافية
قوله فوق الذين كفروا الى يوم القيمة المراد العلو الرتبي والتقييد بقوله الى
يوم القيمة للتأبيد كقولهم ما دامت السموات وما دار الفلك فعلوهم لا ينتهي بيوم
القيمة قوله فاما الذين كفروا الى آخره الذين كفروا منكم ولا يخفى انهم مخاطبون
في ضمن الخطاب الى الكل في قوله فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فهو من هذا القبيل

واقول لا يبعد ان يتعلق قوله في الدنيا والاخرة بقوله شديداً اشديداً لا والاشدة والوجه بغير خفي على فطن

[illegible] فيه الانتقال من طريق الى طريق قصدا الى طريق اخر
[illegible] في الكلام واورد على كونه تقضيا للحكم وتفصيلا
[illegible] فكيف يترتب عليه العذاب في الدنيا واجيب
عنه بوجوه منها المحقق التفتازاني اقربها منع اختصاص الرجوع بيوم القيمة وما له
بيانه ما ذكرناه من انه متعلق بالشدة اي عذابا شديدا ابدا لا انقطاع لشدة
فقوله في الدنيا والاخرة مبالغة في لزوم الشدة فتامل قوله تقوية لذلك
اي لذلك التفصيل باعتبار ان تقييد نفي المحبة بالظالمين يفيد اثبات المحبة لغير
الظالمين قوله اشارة الى ما سبق من نبأ عيسى عم وغيره وافراده بتاويل المتعدد
بما سبق كما اشار اليه ويحتمل ان يقول انه اشارة الى ما ياتي بعده من قوله ان مثل عيسى عند الله
او نتلوه له قوله على ان العامل معنى الاشارة لا قوله من الايات لان الحال لا يتقدم
على العامل المعنوي وجعله تفسيرا بدل لا تحال وقوع التفسير بين معمولي المفسر
اذ قوله من الايات حال من ذلك قوله وقيل اللوح لان اللوح مشتمل على
الايات هذه نعم وعلى ذكر الحكيم قوله شبه حاله بما هو اغرب ووجه الشبه الغرابة و
المشبه به اتم فلا يرد انه لا يصح التشبيه لتفاوتهما في كون ادم بلا ام ايضا دونه قوله
اي ان شانه وشانه ام بديع البرابي بين خلق الغالب ولا حيا وفانه بين لا حيا و
جاد لابشر وان نراني بين الجزئين خلقه من تراب وعن كيفية خلقه وهينا بحث
وهو ان جعل القاضي قوله كن فيكون كناية عن الخلق دفعة بلا مادة ويسبب ومن ليس بين
ان ادم سبب مخلوق دفعة فانشئ له ذات ادم سيجيء ان المراد ليس ما ذكره
قوله حكاية حال ماضية لان المقام يقتضي بحكم قوله قال وذلك انه يجعل المراد
المستقبل بالنظر الى ما قبله وهو قوله كن قوله خبر محذوف اي هو الحق اي قيل مبتداء
قال المحقق التفتازاني الاول وفق بالمقصود وهو انه لا نه على ان الحكم السابق
هو الحق لا ما زعم النصارى من الالوهية لكن قوله من ربك ما جاءك من العلم ادق
به لان قوله فلا تكن من الممترين اوفق به لا قول قوله خطاب للنبي عم على طريق
التهييج على انه بما لحق لزيادة الثبات والا فهو صلى الله عليه وسلم منزه عن
الامتراء وكذلك ما بعده خطاب لكل سامع بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فيلزم فيه
الجمع بين الحقيقة والمجاز فتامل قوله اي من البينات الموجبة للعلم وفائدة اي
تاويل في العلم بالبينات انه اذا جاء البينات فقد جاء العلم الى قال من ما جاء
من العلم تقييد المبالغة وتنبيها على ان المسلم ينبغي ان يباهل بينه وبين من حاجك
لكن الاستفهام والشرط والاستفهام لا يكاد يوجد من حاجة وبعده قدان التفتازاني

يجوز ان الحاجة فهو تشجيع له على المباهلة والقاء في قوله تقبل تفريع قوله
هلموا بالراي والعزم لكان العالي في مكان اذ فصح بعموه الى ما يطلب منه فينتقل
الى مكان اخر قوله والاقدم منهم على النفس لان الرجل يخاطر بنفسه لان يقال لان يحاميا
له تبع اخر من يحارب قوله ثم نتبهل اي نتباهل بان نقول بهلة الله على الكاذب منا ومنكم
منه والبطلى وعدم المبادرة وبكلمة الفاء في فيجعل لان ان لا تراخي في ابتداء الحكم
بلعنة الله عن المباهلة قوله واصل الابتهال ان يصل لا ابتهال الترك وذلك في
ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا وكان وجهه انك تترك او تك
في الدعاء الا انه من كل وجه قوله اذ انزلتها بالاصرار هو ضبط لشد فوق خلف
الله قد تلا عن نقضها فصيحها قوله فالواحق نتظر اي انظر حتى ننظر وقوله فخلا
خالوا تفاعل من الخلوة اي خلا بعضهم الى بعض العاقب لامير الذي يخلف السيد
وهو دون السيد والفصل القول الفاصل بين الحق والباطل في الموادعة المصالحة
وقوله فقال اسقفهم قال المحقق التفتازاني الاظهر انه منسوب الى اسكف بارومية
اي عالمهم وكان ذلك منهم ابو حارثة قوله جملة تامة لا يخفى لطف جملة تامة
بقوله او هو لفظه هو ولا تقابل بين كونه فصلا ومبتدا لان بعض النحويين يجعل صيغة
الفصل مبتدا الا تقول اذا جعل مبتدا لا يبقى فصلا اولا يس ما ثبت بالصيغة وليس الخبر
جزء ذلك المبتدا حتى تكون الصيغة فصلا بين جزءه ونعته لانا نقول هو جزء في الحقيقة
وجزء الصيغة في الصورة ونظيره رايت بك وزيد فان المعطوف في الصورة بزيد
وفي الحقيقة زيد والغاء المبتدا الذي هو الفصل يفيد الحصر دون ما ليس بفصل قوله
يفيد ان ما ذكره في شان عيسى ومريم حق دون ما ذكروه يعني يفيد القصر وعليه
ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح التلخيص انه للقصر والتاكيد لو لم يكن في الكلام ما يفيد
وان كان كتعريف المسند فهو لمجرد التاكيد قوله لانه اقرب الى المبتدا ثم ير وان
اللام يصح ان تدخل الخبر لكن دخول الفصل ولكا هو لمت وراولا يصح ان يدا هو
للحق بل اراد انه انزم دخول اللام عليه لانه اولى به لكونه اقرب الى المبتدا قوله
صرح فيه بمن المزيدة للاستغراق تاكيد لمن هو ما يقبل نقيضه فان لا رجل ضمن معنى من و
اصله لا من رجل كما حقق في محله وبفهم منه ان قوله وما من اله اكد لا اله قوله لا احد
سواه الى وهو في الالوهية لا فايدة لقوله سواه ولا يخفى انه لو ساواه احد لم يصح
لا هو ولا بما ساواه في الالوهية لانه يبطل الوهية كل منهما برهان التمانع وما
ينبغي ان ينبه عليه ان الفصل هنا ليس للحصر ولا تعريف المسند كيف والغائب على
الاعتبار لا يكون الا واحدا فالقصر فيه لغوا الا ان يجعل حصر قلب والمقام لا يابى

قوله وعيد لهم في الكشاف وعيد لهم بالعذاب المذكور في قوله زدناهم عذابا
فوق العذاب بما كانوا يفسدون قوله وضع الظاهر موضع المضمر هذا إذا أريد بالمفسدين
المعهود الذي هم الذين تولوا وأما لو أريد جميع المفسدين حتى يكون وعيدا لهم
لدخولهم فيهم ويكون أبلغ فليس من وضع الظاهر موضع المضمر قوله أف وللذين
والأعتق والمؤذي بظاهره صفة الأعتق وفي الإسناد مجازي والأظهر المؤذي
في ده وجعله صفة للأنف ويرده تكرار الأنف وذو أنف والذين الآن
يتكلف بجعل أنف واللام من قبيل إنا بالك على مذهب سيبويه أو كناية إعلام من
قلم الناسخ وكان أن يجعل المؤذي جزءا بعد جزء حتى كان الأولى موقع الآن يقال الأذ
حر المؤذي في استواء وقوله بل وإلى في والعالم فإن قلت كيف الجمع بين حرفي
العطف قلت تقدير الكلام بل إلى فساد وما وإلى في والعالم لا يقال يكفي بل إلى أنف
العالم لأن النفس من العالم لأنا نقول فساد العالم لا يستلزم فساد كل جزء ولكن أن
نقول المراد في والعالم بجميع أجزائه كما يقتضيه المقام فلا فائدة في تقدير المعطوف قوله
يعم أهل الكتابين أي لا يجب العبادة ولا يعلم منه أنه قال أحد أنه المراد بخلاف قول
الكشاف قيل هم أهل الكتابين وقوله وقيل يريد به وفد نجران أو يهود المدينة يفيد
أن هذا القائل متردد وفي الكشاف قيل يريد به وفد نجران وقيل يهود المدينة قوله و
تفسير لما بعده ثم هو أن كلمة أن حرف التفسير لا أنها بمعنى القول لأن كلمة التفسير
لا تنصب بل أراد أنه يعلم منه الكلمة وإلا فما تقدير لأن لا تفيد إلا أنه وفيه نوع تعسف
بأنهم كانوا يأتونها حيث لم يلتزموا لوازمها قوله ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا
من دون الله ولا نقول عزير ابن الله قصر هذا الكلام بالأنا في جعل بعضا مثل
العزير والمسيح والأحبار فلم يشمل الأصنام وذلك أن يجعل العزير عبارة عن الكل
فيشمل كل ما يتخذ ربا فإن قلت لم يتخذ بعض أربابا من دون الله بل أشركوا به
فما وجه قوله من دون الله قلت أراد من دون الله وحده أو نبه على أن اتخاذ البعض
مع جامع اتخاذ الله ربا قوله أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون الأظهر أن المراد
أنا لا نتحاشى عن الإسلام ولا نبالي أعداء في هذا الأمر فاشهدوا بأنا مسلمون فإنا
لا نخفي إسلامنا كما أنكم تخافون وتخفون كفركم ولا تعترفون به لعدم ثبوتكم عليه
قوله أو اعترفوا بأنكم كافرون هذا على سبيل التعريض كما صرح به الكشاف قوله
بنوع من الإعذار أي بنوع من إعذارهم عن المعارضة حيث لم يقبلوا المباهلة ثم لما
أعرضوا عنها حيث لم يسلموا وانقادوا البعض لأنفسهم وحيث قبلوا الجزية عادوا عليهم
بالإرشاد قوله لم يجد ذلك أيضا عليهم في القاموس أجدى أعطاه الجدوى وأجدى عليه

يجدوا وأجدى قوله تنازعت اليهود والنصارى في إبراهيم في الكشاف
زعم كل فريق من اليهود والنصارى أن إبراهيم كان منهم وجادلوا رسول الله
والمؤمنين فيه فقيل لهم أن اليهودية والنصرانية ويمكن التوفيق بين الكلامين
بأن مراد الكشاف أنهم جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوا الجواب بما
لم يستمعوه واحد منهما قوله وكان إبراهيم قبل موسى بألف سنة وعيسى بألفين
فكيف يكون عليهما أي على دينهما وفيه إشكال لأنهم يدعون أن دين إبراهيم
يوافق دين موسى لا أن إبراهيم تبع موسى وعمل بالتوراة فكيف يدعي أن دعواهم
المحال الموجب لنفي العقل عنهم ويمكن أن يدفع بأنه لو كان الأمر كذلك لما أوحى
موسى التوراة بل أمر بتبليغ صحف إبراهيم واعلم أنه قد ذكر القاضي في قصة مريم
أن بين عمران أبي مريم وبين عمران أبي موسى ألف سنة وثمانمائة وذلك يقتضي أن يكون إبراهيم قبل عيسى
بثلاثة آلاف ويوافقه عبارة الكشاف حيث قال بين إبراهيم وموسى ألف سنة
وبينه وبين عيسى ألفان وكأنه غفل القاضي في هذا المقام فظن أن بينه يعني بين إبراهيم
وليس كذلك أو المراد بين موسى وبين عيسى أو سهو الكاتب وكأنه نسخة وعيسى
بعده أي بعد موسى بألفين فسقط من قلمه قوله بعده ونقل البعض هذا التاريخ عن الثعلبي
وفي التيسير قيل نزلت التوراة بعد موت إبراهيم بألف سنة ونزل الإنجيل بعد موته
بألفي سنة وظهور اليهودية من أهل التوراة بخلافهم التوراة والنصرانية ظهرت
من أهل الإنجيل بخلافهم الإنجيل هذا كلامه فالأظهر أن كل موضع من كلامه أثبت واحدا
من القولين قوله بعدوا عن ساحة العلم فالسهم قوله ها أنتم هؤلاء حمقى
استفادة حماقتهم باعتبار أنه استئناف تنبيههم إياها أي أنكم لا تدركون ذو
ذو الحكم الإشارة الحسية فهو من قبيل ولكنك بالفتى تحتمي بمثلهم قوله و
بيان حماقتهم لا مدخل لقوله فلم تحاجون في بيان الحماقة أولا بد عدة التفريع في المعنى
أنتم حاججتم فيما لكم به علم وافتضحتم مع علمكم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم وهو أدخل
في الافتضاح قوله والله يعلم ما حاججتم فيه وأنتم لا تعلمون فتحاجون بلا علم محاجة
أهل العلم وفيه تنبيه على أن محاجة رسول الله محاجة الله قوله تصريح بمقتضى ما
قرره من البرهان إشارة إلى وجه التفصيل قوله تعريض بأنهم مشركون في الكشاف
أو تصريح بأن يكون قوله من المشركين من وضع الظاهر موضع المضمر بأن يكون المراد
به اليهود والنصارى كأنه قال وما كان من أحدهم من اليهود والنصارى ولم
يلتفت إليه القاضي لأنه يكون حينئذ تكرار لقوله وما كان يهوديا ولا نصرانيا قوله
وهذا النبي بالنصب عطفا على الهاء في اتبعوه والذين آمنوا عطفا على للذين اتبعوه ولا يلغوا

وهو اولى لانه ان من في المعطوف يكون عاملا في المعطوف

لا تخف واتبعوا النبي عن ذكره لان المؤمنين يشمل مؤمني امة موسى وعيسى (ع)
قراءة جر والنبي مشكلة لانه ح يكون الفصل بينه وبين ابرهيم بالخبر فصلا بين
العامل والمعمول باجنبي فتامل في قوله والذين امنوا انما عطف على للذين اتبعوه و
يرد الفصل بالاجنبي او على النبي قوله لو افقتهم له في اكثر ما شرع لهم على الاصالة
انما قال في اكثر ما شرع لهم لانه وجب على المؤمنين الايمان بالقرآن اجمالا وتفصيلا
ولم يجب على الذين اتبعوا ابرهيم او وجب للذين اتبعوه الايمان بتفاصيل صحفه
ولم يجب على المؤمنين فتامل قوله وما يتخطاهم الاضلال ولا يعود وباله جعل اضلالهم
انفسهم كناية عن عود وبال الاضلال اليهم لما يلزم اضلال الغير ذلك ان يجعل
عبارة عن بقائهم في الاضلال وقوله وما يشعرون الا انه لهم تنبيه بان المقصود تاويل
الانفس [illegible] وشارك من حاجة الى التاويل وليس بذلك اذ لا معنى لاضلال الضلال فلا بد
من التاويل السابق وهذا تبشير للمؤمنين بانه يعصمهم الله عن اضلالهم ولا يتهود ويسلم
ففيه اعجاز بالخبر عن الغيب قوله يا اهل الكتاب الظاهر انه بتقدير قل يا اهل الكتاب قوله
وانتم تشهدون انها ايات الله فان شهادتهم اقرارهم ومعنى تشهدون في
قوله وانتم تشهدون نعته بمعنى تشاهدون والظاهر رجوع ضمير نعته الى القرآن وظ
عبارة الكشاف ان المراد شهادة نعت الرسول انما قال ولا تعلمون بالمعجزات اي حق
لم تعقلوا وتعلمون باعجازه انه حق لان المعجزات اشمل الاسلام بالاعجاز يختص ببعضها دون
بعض قوله بالتحريف وابراز الباطل في صورته اي الحق وهذا اشارة الى تاويل الكتاب
بالباطل بانه تصوير الباطل في صورة الحق الذي انزل ومعنى تلبسون بالكسر تخلطون
الحق بالباطل ومعناه بالفتح الاكتساء اي لم تكسون الحق مع الباطل فتأخذونهما معاً
واستشهد لاستعمال اللبس في حال الشيء وصفه بقوله عليه الصلوة والسلام كلابس
ثوبي زور في حديث المتشبع بما لم يعطه كلابس ثوبي زور حيث شبه المتشبع اما الذي
يري الشبع من نفسه وليس بشبعان حقيقة بلابس ثوبين في ارادته والازار
يكونان في زي اهل الزهد وهو ليس بزاهد قوله لعلهم يشكون اي [illegible] الرجوع لا يستلزم
الشك بل هو اولى بالحقية والبطلان وكانه بقوله ان ذلك الطايفة قالوا لعلهم يشكون
ولكنهم اقتصروا على الشك لانه لازم منه قوله ولا تؤمنوا عن تصديق قلب
حمل الايمان على الاقرار توجيها للام لمن تبع لان الايمان متعد بنفسه وليس المقام
مقام لام التقوية والحاصل لا تظهروا الاقرار لاحد الا لمن تبع دينكم وعلى ما ذكر من التوجيهين
قوله قل ان الهدى هدى الله اعتراضا اي قل لهم ان ما هديكم ولا تعارضهم [illegible] ان
الهدى هدى الله او قل لنفسك او للمؤمنين ان الهدى هدى الله فلا تعتبر كيد او لا تعتبر كيدكم

كيد

١٧٥

كيد كايد قوله اي ولا تظهروا ايمانكم بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم وجعل الايمان بمعنى
الاعتراف والاقرار وابقاؤه على حقيقته لا يستغني عن التقدير اي ولا تظهروا التصديق بكم ان
يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا لاشياعكم ولما كان التعلق بالمحذوف بعيدا عن الفهم الطبع
الا انه تاييده بقراءة ابن كثير ان يؤتى [illegible] بتقدير ذلك المحذوف ونحن نقول ان يؤتى احد متعلق
بقوله لا تؤمنوا مفعول به اي لا تصدقوا الا لمن تبع دينكم في حقه ان يؤتى احد مثل
ما اوتيتم من الدين الحق المنجي او يحاجوكم عند ربكم فيغلبكم قال المحقق التفتازاني
ليس المراد بالمحاجة عند ربكم المحاجة يوم القيمة بل المحاجة وقضاءه والتقدير يعني لم يتقدر
ان يغلب احد من غير من تبع دينكم عليكم بالحجة لا عليكم الا من تبع دينكم اذا كان الحق
معه في دينكم وقوله فيكون من كلام الطايفة ليس مقطوعا به بل يحتمل ان يكون خطاب
الله للمؤمنين بانه لا يؤتى احد مثل ما اوتوا وتنبيها بالنسخ للاديان السابقة ولا يحاجوكم
من تمته اي لا ان يحاجوكم عند ربكم اما يوم القيمة فيكون وعدا بنصرتهم عليه الصلوة
والسلام قوله من ان تامنه من امنته على كذا اذا ائتمنته والاوقية بالضم سبعة
مثاقيل كالوقية بالضم وفتح الالف في الاوقية مشددة واربعون درهما كذا في القاموس
وفي الصحاح الاوقية في الاصل كان اربعون درهما وبهذا المعنى جاء في الحديث لكن تعارف
في عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار وثلثا استار وفتحا من الكسر في
البهجة وانما حمل الغالب على اليهود والخيانة لان منهم عبد الله بن سلام قوله الا مدة
دوامك قائما [illegible] الا ان [illegible] فتاخذه منه قبل المفارقة قوله استعارة الى ان ترك
الاداء المدلول عليه بقوله كانه لم يبين القول لكنه اداة القول المعهود والاظهر انه كان
بقوله لا يؤده كما هو اكثر من النسخ فهي [illegible] وترك قوله لا يؤده قوله اي ليس علينا
في شان من ليسوا اهل الكتاب [illegible] والله اعلم ان يكون المراد ذلك بانهم يقولون ليس
علينا في الاميين سبيل يعنون به نفي نبوته صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليهم
نفي يؤده الا انه منهم انما هو لانه قبل بعثه صلى الله عليه وسلم قوله ويقولون على الله
الكذب وهم يعلمون والافتراء على الله مع العلم بانهم كاذبون هو الممنوع لامع عدم
والافتراء [illegible] بين المخطئين في انفسهم ولك ان نقول المراد انهم لا يستحيون
فيما بينهم من الكذب على الله بل يكذبون مع علم الجميع بانه كذب والاخبار عنهم بانهم يؤدون
دنيا [illegible] انهم يقولون على الله الكذب وهذا شاهد قوله تعاضدوا [illegible]
الرجال اليهود قوله بحث قدمي [illegible] متروك [illegible] المحقق التفتازاني [illegible] منسوخ [illegible]
عليه ان ما في الجاهلية ليس حكم الله حتى يتعلق به النسخ قوله استئناف مقرر للجملة التي [illegible] تقريرها
باعتبار ان من الاميين المؤمنون بالعهد المتقون وقوله سدت مسد [illegible]

[illegible]

بتقييد مفعولها لا انها اقيمت مقامها حتى يرد انها لو قامت مقامها لوجب الحذف
والعيز المجرور لن او آت واما الشيخ في الكشاف بقوله ان الذين يشترون بعهد الله
وبحث في توجيه الاول بانه لو كان المراد انه لكان الظاهر ان يقال ومن اوفى بعهده
واتقى فانه يحب المتقين وجعل عموم المتقين نائبا عن الراجع الى من كلام
ظاهري لان قوله انه يحب المتقين لا يصح جزاء لكن اوفى بعهده واتقى لان وفاء
كل احد واتقاؤه لا يصير سببا لمحبة جميع المتقين بل محبته فهو سبب الجزاء قام مقامه
التقدير ومن اوفى بعهده واتقى فان الله يحبه لان الله يحب المتقين **قوله** نائب الراجع
عن الجزاء لو كان من شرطية ولو كانت موصولة لكان نائبا عن الراجع من الخبر
قوله وهو يعم الفاء وغيره يريد توجيه انه لم يقل فان الله يحب لو فيه ما بعهده المتقين
يفتلونها بقراءته اشارة الى حذف المضاف من الكتاب وهو القراءة وح الباء وبمعنى في
وقوله ويعطفونها بشبه الكتاب اشارة الى ان المضاف المحذوف هو الشبه وح الباء صلة
يلوون كانه قيل لوى لسانه بالشبه اذا قاله تفتل يريد انهم ربما يحيلون ان ما ليس
من الكتاب كتاب ويقولون صريحا هو من عند الله اذا اخفى او هم ايه وما هو من عند الله
وفي كون ما هو من عند الله تأكيد لقوله ما هو من الكتاب نظر لان ما هو عند الله اعم مما هو
من الكتاب وهو يشمل الاحكام القياسية دون ما هو من الكتاب **قوله** وقرئ يلون بقلب
الواو المضمومة همزة ثم بنقل حركة الواو الى ما قبلها وحذفها لالتقاء الساكنين
لانه لا يجوز ما فيه من توالي الاعلالين في كلمة واحدة فيتباع تجعلها كما فيه ابدال و تخفيف
الهمزة والآن تجعله من الولي لا من الليّ وتجعل الباء في قوله بالكتاب للتعدية فيصير
المعنى يقربون السنتهم بالكتاب فيميلونه الى المحرف او يقرنونها بشبه الكتاب والله اعلم بالصواب
قوله تأكيد لقوله ما هو من الكتاب لا يخفى ان التأكيد هو قوله ما هو من عند الله والتشنيع
والبيان هو قوله ويقولون هو من عند الله كانه جعلها قرينة عن مجموع الادب وجعل
وصف المجموع بها من قبيل وصف الكل بصفة الجزء **قوله** وان تأويل بغير عبادة الله
قال صاحب الكشاف ان تأويل بعبادة غير الله احسن طباقا لما سبقه لان الكلام لم يقع
في نفيهم عن الحسم الامر بغير عبادة الله بل بعبادة غير الله وهو نفي الامر الى قوله ان
تعبد غير الله ولم يعقل ان نفي غير عبادة الله ووجه المحقق التفتازاني القدح في الحديث
بانه في الحقيقة الفصاحة الى الرواية واجاب عن القدح بان المراد بعبادة غير عبادة
الله ولا يخفى انه لا يدفع ان قولنا ان تأويل بعبادة غير الله احسن طباقا بقوله احسن
طباقا لان الاحسن طباق هذه العبارة ايضا وتوجيه بطابقة سوى ما ذكره في الكشاف
ان الامر بغير عبادة الله اعم من الامر بعبادة غير الله فالمراد بنفي الاخص بعبادة نفي

الاعم

الاعم مبالغة في نفي الاخص ورده المحقق التفتازاني بان الكلام في صحة نفي الاعم
اولا وبغير عبادة الله كبيرة هو ضعيف لان نفي الاعم للمبالغة لا الافادة ووسيلة
للمبالغة ولا كلام في صحته لذلك وبرواية الامام محيي السنة معاذ الله ان نعبد غير الله
ان آمر بعبادة غير الله **قوله** ولكن يقول كونوا ربانيين لكن لاثبات ما نفي سابقا
وهو القول المنسوب بان ينبغي ان يجعل يقول منصوبا عطفا على يقول المنصوب المنفي
وفي رواية رفع يقول في الكشاف لا يتجه الا يجعل العطف على مفهوم السابق لان الكلام
السابق مبالغة في نفي قول البشر المذكور معنى في قوة لا يقول بشر لكن يقول لابراده
الا انه قيل فلا اعتداد برواية رفع يقول على ان الا عنونة المستفادة من كلمة كان
مقصودة ولا ينبغي فوتها فتأمل والاظهر ان لا يقدر القول في قوله ولكن كونوا بل
يجعل عطفا على مفهوم السابق فانه يفهم منه لا تكونوا عبادا لي ولكن كونوا عبادا لي
ولكن كونوا ربانيين مبلغين ما اتاكم ربكم الا عبادة لا اياكم وح قوله ولا يأمركم
او حال من فاعل كونوا اي والحال انه يأمركم انه اومر الكتب **قوله** بسبب كونكم
معلمين الكتاب يشاركوا الحاطبين بقوله ثم يقولون ما لا تفعلون وسبب كونكم
دارسين متعلمين ما تكونوا مجرد مبين عن فائدة التعلم وهو العمل بما يعلم فيه توبيخ
العالم بلا عمل لانه فائدة الا بانة المأمور بها مع تمكنه عليها بالعلم وتوبيخ العامل بلا علم
وما ذكره المحقق التفتازاني انه لا توبيخ العامل بلا علم وما ذكره المحقق التفتازاني انه
لا توبيخ فيه الا لفوت العلم ولا يفيد الا كون العامل بلا علم غير معتد به وليس فيه توبيخ
على ترك العمل كما ظنه الكشاف ضعيف **قوله** وقرئ تدرسون من التدريس وتدرسون
تدرسون وتتلون من التدريس والتعليم كان تكرارا الا ان يحمل احدهما على تعلم اللفظ
والآخر على تعليم المعنى **قوله** عطفا على ثم يقول اي على يقول في ثم يقول واما ذكر ثم تمييز
عن يقول بعد لكن **قوله** لتأكيد معنى النفي لا زيادة النفقة عن شمول النفي وسماع
طول العهد وتخلل الفصل **قوله** ولا يأمركم بفتح عدم الامر بالنهي كما في الكشاف لانه
اعم من النهي ولا دلالة للعام على الخاص ثم عدم الامر في الواقع بالنهي قال المحقق
التفتازاني فسر الكشاف عدم الامر بالنهي وان كان اعم منه لكونه المستفاد المقصود
واو حل في الاستبعاد واوفق بالواقع **قوله** ورفعه ابن قنون على الاستئناف قال
الكشاف والقراءة بالرفع على ابتداء الكلام اظهر وتنصره قراءة عبد الله ولن يأمركم قال
المحقق التفتازاني وجه كونه اظهر انه خال عن تكلف جعل عدم الامر بمعنى النهي في قوله
بل لا لا عطف قوله ولا يأمركم على ثم يقول لسند يحتاج تقديره على قوله ولكن كونوا ربانيين
فتأمل وبهذا ظهر ضعفه وجعله حالا ولا يبعد ان يكون تقييد الكشاف الا ظهرية بالرفع

رينفي الاعم

قدر

على الانبياء او للاضمار عن كونه حالا وهو صحيح الفاضي الانسب في ذلك قوله والقسم
به فليضم الى الجملة حتى يكون الانكار راجعا قوله بعد اذ انتم مسلمون اي بعد انجاب
اسلامكم وتقرره وثن اخذ النبيين اربابا بعد التصديق بنبوتهم والتصديق بنبوتهم
يناقض اتخاذهم اربابا فكان الانكار كالانكار لتحقق النقيضين وبهذا ظهر ضعف
ما قيل ان الخطاب للمسلمين اذ كل مصدق بنبيه مسلم ودعوى انه اراد بنبيه بالوجوب
كونه دعوى انه اراد بالكفر بعد اسلامه قوله وقيل المراد اولاد النبيين على حذف
المضاف وهم بنو اسرائيل في تقدير الاولاد لا موجب لتخصيص بني اسرائيل فليكن
كذلك في جميع اولاد الانبياء حتى آدم حتى يكون المعنى انه اخذ الميثاق في اولاد آدم
انه اذا جاءهم رسول مصدق لما معهم ليؤمنن به ولا ينتقدونه ونشر بعد معهم ويعتقدونه
انه لا ينسخ قوله او سماهم نبيين لما كان هذا بعيدا عن العبارة قال الكشاف ويدل
عليه قراءة ابي وابن مسعود واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ولا يخفى ان حذف
المضاف ايضا يحتاج الى هذا التدليل قوله واللام في لما توطئة للقسم اورد تسهيل طريق
فهم القسم في الكلام وهو في المشهور تدخل في الشرط المجتمع مع القسم المتنازع معه في جوابه
ويؤيد يشكل جعله موصولة الا ان يقال ما الموصولة تتضمن معنى الشرط مع صلتها كالشرط
وجزؤه كالجزاء لكن الكشاف صرح بانها لتحقيق الشرط وقال ان اللام في قوله لما وان كلا
لما ليوفينهم اللام الموطئة دخلت على ما الزائدة فالنزاع في بين المبتدأ والقسم
فاذا اجتمع القسم كجمل ما هو في حيز الجزاء جواب القسم ويقدر خبر مثله للمبتدأ كالجمل ما هو
في معنى جواب الشرط الجواب ويقدر الشرط جزاء مثله في معنى قوله ويحتمل الخبرية ان قوله
لتؤمنن يحتمل الخبرية كما احتمل الجزائية فيكون سادا مسد جواب القسم والخبر ليس المعنى
ان كلمة ما تحتمل الخبرية حتى يشكل بانه يستتبع ما الخبرية بل ان قوله لتؤمنن جواب القسم
وساد مسد جوابه الشرط وليس على الواسد ها فيه العبارة مسامحة قوله اي لاجل ايتائي
اياكم بعض الكتاب قال المحقق التفتازاني ظاهر هذا الكلام ان اللام متعلق بقوله لتؤمنن
وليس كذلك لانه بهذا بيان للمعنى وما يجب فيه متعلق بالقسم المحذوف صرح به الكشاف
بها انا قوله توبنا فيه بين ما قدمت قوله والمعنى اخذه للذي اتيتكوه وجاءكم
رسول مصدق له وضع له مكان لما معكم اشارة الى ان ما معكم لكونه عين ما اتيتكم من
وضع الظاهر موضع المضمر فلا يرد انه كيف صح عطف هذه الجملة على الصلة ولا ضمير فيها يرجع
الى الموصول فنقول انه وضع الظاهر موضع المضمر ولم يقل معه فالاشارة الى انه يجب الايمان
والتصديق بالرسول لاجل كون ما اتيتكم معوا فيما بينكم متعا ولا بغيره تركت ولا يستبعد
التقييد بذلك وكونه مما يتمسك به قوله على ان ما مصدرية واللام موطئة وجه

للتعليل وليس زائدة قوله قال اقررتم بيان لما اخذ الميثاق كانه قيل كيف اخذ الله
ميثاق بني اسرائيل اوجب لاذا اي قال اذا اخذ وعلى الاول ناصبه محذوف اي اذكر
اذ اخذ الله قوله كبره جمع يقال جمل عبر اسفار وناقة عبر اسفار ورجال عبر اسفار للواحد
والجمع والمذكر والمؤنث اي لا يزال يسافر عليها والاصل جعل صفة بالغة اسقل المشتق
على الوهم قوله عطف على الجملة المتقدمة يعني الجزاء على ما صرح به الكشاف ولا يخفى ان الاظهر
ان يقدر ايفسقون فغير دين الله يبغون لا يتولون قوله وتقديم المفعول لانه
المقصود بالانكار لا اليقال التقديم لتخصيص الانكار بالتخصيص اي لمخصوص
غير دين الله بالطلب وفيه اشارة الى ان دين الله لا يجامع غيره في الطلب قوله
كنتق الجبل اي تحريكه اشارة الى رفع الطور فوق بني اسرائيل وادراك الغرق لفرعون
قوله او مختارين كالملائكة والمؤمنين يعني يراد بالطوع الاختيار وبالكره التسخير
فقوله او مختارين في مقابلة طائعين وقوله او مسخرين في مقابلة او راهبين بالسيف
وان جعل للملائكة والمؤمنين مختارين لانهم رجعوا الاجمع وذلك بالاختيار وجعل
الكفرة عاملين بالتسخير لانهم ارتكبوا الموجب وذلك لا يكون الا بالاختيار لكونهم
في ايدي القضاء وهذا غاية توجيه كلامه وفيه بحث لان الكفرة لو لم يكونوا مختارين
لم يتوجه التعذيب الى فعلهم والمؤمنون والملائكة ايضا لا يفعلون الا ما قضى عليهم انما
يفعلون لانهم لا يقدرون ان يمتنعوا عما قضي عليهم فالفرق بلا فارق قوله
او للرسول له حال ثالث بان يكون امر لكل مسلم ان يخبر عن نفسه وافراد المؤمنين
قوله والقرآن كما هو منزل عليه منزل عليهم توجيه لتغير عبارة وتحتمل ان يكون ضمير
المتكلم كناية عن اصحاب النبي اي اصحابه مما انزل الانبياء وجماعته وما انزل علينا لا يكره
منزل الآخر وانا يجمع من النعل به بسنة وجه ما فصل تخصيص بعد التعميم وذكر ما اوتي موسى عيسى
على وجوه في اسباط ليس التخصيص بعد التعميم لانه بابه عنه عطف النبيين عليه بل يستثنى
ان يجعل ما اوتي على الوحي الخفي وما انزل على الوحي الجلي او يجعل ما اوتي على المعجزات
وما انزل على الشرايع قوله واما قدم المنزل عليه او قدم للاجلال قوله لا نفرق بين
احد منهم بالتصديق والتكذيب والا فالفرق بالفضل وعموم الدعوة وخصوصها
ونسخ دين بعض دون بعض ثابت قوله ونحن له مسلمون منقادون او مخلصون
الاول مبني على جعل نحن عبارة عن الرسول والمسلمين او كافة والثاني جعله عبارة عن
المسلمين قوله بابطال الفطرة السليمة التي فطرة الناس عليها فان الفطرة هي فطرة
العقل قبل التعلق بالحواس وهو عالم الغيب والاضافة وعدم التعلق بعد التعلق
بالحواس والبعد عن الاوصاف بالاشتغال بالشهوات الحسية ولوازمها قوله ولعل

ايف لله تعالى فلا يصلح ان يكون الاسلام الا ايمانا لان الايمان ليس الا عمل والاسلام
هو الاعمال حيث جعل دينا قوله فان الحائد اي المائل عن الحق من حاد بمعنى مال منهمكا
في الضلال بعيد عن الرشاد ونحن نقول المراد انه كيف يهدي الله قوما تنقطع الهداية
وليس الهداية الا ما او تو‍ا قوله وقيل نفي وانكار هو ظاهر كلام الكشاف حيث قال
كيف قال كيف يلطف بهم وليسوا من اهل اللطف لم يقل هم بعداء عن اللطف واما
رده بانه يقتضي ان لا تقبل توبة المرتد فليس بشيء كيف وقد صرح بالنفي قوله والله
لا يهدي القوم الظالمين وهو مندفع بان عدم الهداية مشروط بالاتصاف بالكفر
قوله عطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل فكانه لا يحمل الفعل بمعنى المصدر عطفا على
ايمانهم كما في قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او تقدير زمان مضاف الى الفعل
اي وزمان ان شهدوا كما قد رايته مذهب ... ولا يبعد ان يقال معطوف على كفروا اي
كفروا بعد ايمانهم وشهدوا لان العطف بالواو لا يقتضي الترتيب ويحتمل ان يكون في
حق المنافقين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ويكون المعنى كيف يهدي الله قوما كفروا
بالجهر بانكاره بالقلب بعد ايمانهم به بنقل وجوده وشهدوا بالسنتهم انه حق وجاءتهم
البينات على ما شهدوا ولم يتركوا الكفر والانكار المحقق والله لا يهدي القوم الذين
ظلموا انفسهم بالمكابرة ومخالفة البينات قوله الذين ظلموا انفسهم بالاخلال
بالنظر اي المراد الظلم المذكور من الكفر بعد الايمان او الظلم المطلق اي لا يهدي الظالمين
فيندرج فيه هذا الظالم واما ارادة ظلم اخص من هذا الظالم حتى يلزم عدم هداية
الظالم بطريق الاولى فبعيد عن النظم قوله يدل بمنطوقه على ارادة وبمفهومه على نفي
بادهاءهم لان اسم الاشارة بعد وصف لمشار اليه يدل على ان ما بعده لاجله
او تقديم قوله عليهم فانه يفيد الحصر وقوله مطبوعون مبالغة لان كلا مختوم على الفطرة
قوله اي اللعنة او النار ... لكون العذاب ... القوة او ان
قوله ولا يخفف عنهم العذاب ... ويخفف بالعذر ... العقوبة او الشدة قوله تعالى
ولا هم ينظرون معناه انه لا ينظر اليهم ... الملائكة ولا الناس نظر رحمة او لا يرحمهم
او لا يمهلون ساعة في ترك العذاب من الانظار بمعنى الامهال قوله واصلحوا ما افسدوا
قال المحقق التفتازاني يعني ان مجرد الندم على ما مضى من الارتداد والعزم على تركه
في الاستقبال غير كاف بل لابد من تدارك ما فوتوا به من الحقوق هذا وفيه بحث لان
مجرد التوبة يوجب تخفيف العذاب ونظر الحق تعالى اليهم فقوله واصلحوا ما افسدوا ليس
تقييدا بل بيانا لان التوبة تصحح ما افسده الاثم قوله لانهم لا يتوبون اي اراد
التوفيق بين الاستثناء السابق وقوله لن تقبل توبتهم اما بحمل قوله لن تقبل توبتهم

كناية

كناية عن عدم التوبة مطلقا او عدمها في غير حال الاشفاء واما بحمل التوبة على التوبة
بحسب الظاهر لانه لا يكون لهم توبة الا بحسب الظاهر وجعل الثلاثة سببا لترك الفاء لان
العطف ليس سببا لعدم قبول التوبة بل السبب عدم التوبة او كون التوبة توبة بحسب الظاهر
دون التوبة بحسب الحقيقة ودفع به ما ذكره الكشاف من انه ما الفرق بين القولين حتى
ذكر في احدهما الفاء ولم يذكر في الاخر ونحن نقول والله تعالى اعلم يحتمل ان يراد بالكفر
الكفر المبطن لانه الكفر الذي حيث يحتمل صاحبه منفعة اخفائه ويعمل عمل اهل الاسلام
مع كمال كراهته ... بجنبة الكفر ومعنى عدم قبول التوبة ان الشرع لا يعتبر
توبته ولا يقبلها وهذا وجه ... فليكن هذه الاية ماخذ حكم الزنديق ومعنى قوله
واولئك هم الضالون هم المعدودون في اهل الضلال والكفر ابدا وان اظهر
الايمان قوله وقرئ بالرفع على البدل ويضعفه انه نكرة غير موصوفة قوله ولو افتدى
به محمول على المعنى ... اشكال وهو ان الواو في مثله للوصل وهو يقتضي كون نقيض
الشرط اولى بالجزاء فيقتضي ذلك ان يكون المراد فلن يقبل من احدهم ملء الارض
ذهبا لو لم يفتد به ... ولو افتدى بملء الارض
ذهبا فيقتضي عدم القبول ... واجيب عنه بثلاثة اجوبة
احدها ان مفهوم مثل هذا الكلام ... وان كانت
... المفهوم لا يقبل منه فدية ولو افتدى بملء الارض ذهبا وربما
يوجه تلك الارادة بان المراد بعدم قبول ملء الارض عدم قبول فدية لانه غاية
الفدية فعدم قبوله يستلزم عدم قبول فدية ما والمراد بالافتداء به الافتداء بحقيقة
ملء الارض ذهبا وثانيها ان المراد ولو افتدى به ولو لم يفتد به وعدم الافتداء
به اولى بعدم القبول وهو ما اذا كان تصدق في الدنيا فقد عرف ان الجواب الثاني
لا يحتاج الى تقدير المعطوف عليه ... ظاهر عبارة الكشاف في
حيث قال وان يراد فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا كان قد تصدق به
ولو افتدى به ايضا ولك ان تحمل كلامه على بيان المعنى لا على تقدير المعطوف عليه وثالثها
ان المثل محذوف والمعنى ... ولو افتدى مع مثله ولا يبعد ان يستغني عن تقدير
المثل ويكتفي بكون الباء بمعنى مع فانه يصح افتدى بملء الارض ذهبا مع ملء الارض ذهبا
قوله والمثل يحذف ويراد كثيرا ... ولك ان تحمل قوله ويراد ...
... قوله اولئك لهم عذاب اليم اي الالم فوق الم عذاب لا رجاء فيه
للخلاص ... ويهون العذاب قوله اي لن تنالوا حقيقة البر ... او لا تكون
... كونه ... والرضا والجنة ونحن نقول

المراد بالبر محبة العبد لربه تعالى وهو لا يجامع محبة الغير فاذا جمعت مالا فينبغي ان تؤثر
محبته على نفسك بالبذل وجزاء البذل الانفاق قوله بيرحا هو فيعلى اسم موضع قال
المحقق التفتازاني قال جار الله وشيوخ مكة يروونها بكسر الباء فان صح فاضافته
الى حاء اسم قبيلة قوله فقال بخ بخ كلمة مدح مبنية على السكون وهكذا روي ويجوز
فيه الكسر والتنوين قوله مال رابح او رايح من الربح او الرواح شك من الراوي
ومعنى الرابح ذو ربح ومعنى الرايح انك تغدو اليه وتروح بمنفعته لقربه من البلد
ونحن نقول اي تنفقه مال ذو ربح واي ربح فوق برائه او مال رايح تغدو الى صباح
اليه وتروح بمنفعته وهو برائه لانه من الصدقات الجارية ابد فيه قوله وجعل
ربتين اي يجعل القراءة المشهورة ابنتين فيكون المفعول الى ذوف شيئا ولا
تنافيه هذه القراءة لانه يكون دليلا على ان المراد بالشيء بعض المحبة المنفق وكذلك ان
تحمل قوله على ان هذه القراءة تحتمل كون من في القراءة المشهورة تبعيضية فيكون اشارة
الى ان دلالته على التبعيض غير قاطعة قوله وما تنفقوا من شيء اي من اي شيء محبوب
او غيره ومن لبيان ما وانما بين ولم يطلق لئلا يصرف الى المحبوب قوله فان الله
به عليم فيه غاية الترغيب في علم الله حيث ابقى ذلك تنفقتم فانه اشار بصيغة الاستقبال
الى انه تعالى عالم به قبل انفاقه وفيه اشارة الى ان الله غني عن ابداء الانفاق وفيه
تحريض على الاخفاء قوله اي المطعومات جعل الطعام بمعنى الجمع لان الكل المضاف
الى المفرد المعرف لعموم الافراد فهو ايضا مصدر نعت به فلا وجه لترك توجيه الاطلاق على
الجمع فيه بالاستواء وتاخيره الى محل [illegible] من اطلاق يستوي الوجوب وقد يكون
الاطلاق في ذلك [illegible] مصرح بجواز التثنية والجمع ونقل رجل عدل ورجال
عدلان رعاية لجانب المعنى المراد وقيل اذا جعل الطعام بمعنى المطعومات فهذا [illegible]
كما هو شأنه لعرف باللام فالكل لتأكيد الاستغراق [illegible] فان المراد كلها [illegible]
الى ان المراد انفاقها وجه مناسبة هذه الآية بما قبلها ان ذلك كان انفاقا [illegible]
اسرائيل تعالى حيث نذر ما هو احب عنده اذ ابعد [illegible] من البذل للمال وبذل المشتهى [illegible]
النفس قوله عرق النسا في الصحاح الاصمعي النسا بالفتح مقصور عرق يخرج من الورك
فيستبطن الفخذين ثم يمر بالعرقوب حتى يبلغ الحافر قال ابن السكيت هو عرق النسا
قال وقال الاصمعي [illegible] ولا تقل عرق النسا كما لا تقول عرق الاكحل [illegible] قوله
تحريمه اي تحريم الله ابتداء من غير ان يحرم العبد على نفسه اولا ويمكن دفع المنع
ان كون التحريم باذن الله خلاف ظاهر اللفظ ويكفي للسند لان ظاهر اللفظ قوله
من قبل ان تنزل التورية [illegible] متعلق بحرم اسرائيل ولا يظهر فائدة في التقييد فان

تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التورية فينبغي ان يجعل قيدا للحل حتى يلزم [illegible]
قبل فانها الا ان يقال هو متعلق بمحذوف والتقدير كان حلا من قبل ان تنزل
التورية في جواب سؤال نشأ من سابق المستثنى كانه قيل متى كان حلا فاجيب بقوله
من قبل نزولها ليشعر بان التوراة نزلت بتخفيف مع ان التوراة نزلت من التنزيل و
كانه اختار تفسيره بالانزال تنبيها على انه لا يعتبر فيه التدريج في هذا المقام لان انزال
التورية لم يكن منجما كالقرآن بل كان دفعة قوله او في منع النسخ عطف على قوله
على قوله في دعوى البراءة وحاصله او في منع النسخ ظاهر تحريم ما كان حلالا لا يكون الا بالنسخ
قوله قل فأتوا بالتورية فاتلوها في الامر بالاتيان بالتورية وعدم الاكتفاء بتلاوتها
اشعار وتعريض بانهم ما يتلون ليس بتورية بل تحريفات منهم قوله ابتدعه
على الله بزعمه انه حرم ذلك قبل وجعل من افترى عبارة عنهم ويحتمل ان يكون تحذيرا
لهم عن الافتراء وابراء لنفسه [illegible] بانه يعلم ان الظالم من يفتري على الله بعد لزوم
الحجة ونزول الوحي الصادق فيكون من افترى عاما والشخص مشمولا في ذلك ولو كان
[illegible] قوله قل صدق الله تعريض بكذبهم اي ثبت ان الله صادق في ما انزل و
انتم الكاذبون ويحتمل ان يكون المراد انه صدق الله فيما ذكر من مساوي اخلاقكم و
قبائح احوالكم قوله اي ملة الاسلام التي هي في الاصل ملة ابراهيم او مثل ملته يعني
ان اتباع ملة الاسلام وغيرها ملة ابراهيم لكمال مشابهتها ولانه كان في الاصل
ملته [illegible] ملة ابراهيم حتى يكون نبيا من انبياء شريعة كانبياء بني اسرائيل
في شريعة موسى قوله وما كان من المشركين فيه اشارة الى ان اتباعه واجب في التوحيد
الصرف توجيه آخر لاتباع ملة ابراهيم وهو اتباعه في التوحيد الصرف والمراد بالتوحيد
قوله لا اله الا الله [illegible] عدم شوبه بما ينافيه كما نقل اليهود و بالاستقامة في
الدين عدم الخروج عن معتقداته ولا افراط العبادة فوق الطاقة وتجنب عنها تقصيرا
[illegible] عن المهالك فيها والتفريط التقصير فيها قوله ان اول بيت فيه تعريض على
اتباع ملة ابراهيم وتقرير لما قبله وتوطئة لايجاب الحج فيه ولانه قراءة [illegible] وللفاعل
على ان الواضع هو الله [illegible] ولجواز رجوع الضمير الى ابراهيم لانه اول بيت بناه ثم بني
بيت المقدس بعده باربعين سنة كما يدل عليه الحديث قوله كالنبيط والنميط على
صيغة التصغير في اسم موضع [illegible] والمقصود [illegible] ان هذه اللغة مناسبة او
كالمناسبة [illegible] ومن الباء موضع البيت وقيل هو اي بكة موضع المسجد ومكة
البلد وبكة اذ ازدحم [illegible] الناس فيها ويحتمل ان يكون التسمية ببكة للدق ايضا
بناء على دق بعضهم بعضا في الازدحام [illegible]

ثم الى لغة وله عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح وهم ثم تفرقوا في البلاد و
والقراح كالتوابين من مزدحم ادا بعده قيل سمي بذلك لانه ابتدئ من الارض وتحت
نقول لانه يبعد لطافة عن الذنوب والاثام وهو البيت المعمور قوله وهو لا يلائم
ظاهر الاية لانه لا يبقى اول بيت لانه لم يوضع للناس بل للملائكة وانما قال ظاهر الاية
لانه لا يمكن تصحيحه بانه ايضا وضع للناس لانه تبرك به الملائكة قبل خلق آدم ولم يكن
وضعه لهم قوله كثير الخير [illegible] ان البركة هي الزيادة والنماء وفي البيت فوصفه بالبركة
باعتبار بركة منافعه قوله ولا ضواري السباع كالنعام الصيود في الحرم لا تتعرض لها ولا
الصيود ولا تخاف الضواري ولا تهرب عنها وقوله فهو اثنه او في البيت على الاسناد
المجازي قوله او حال اخرى ولا ضعف في ترك الواو في الجملة الاسمية لقول ابن الحاجب
بضعفه لانه قال عبد القاهر وان قيل نحو على كتفه سيف فالاكثر فيه ترك الواو قوله
على ان المراد بالايات اثر القدم وبقاء [illegible] ابراهيم فيها والا فهذه الايات ليست عين
مقامه ولا يبعد ان يكون الحكمة في غوص قدم ابراهيم في الحجر [illegible] ان الحجر لان
الصلابة [illegible] قدمه عن صلابته او غاص قدمه في الحجر عنده ان معجزة في رفع الحجر هو انه لا حجر
الذي وضع قدمه عليه او لولا ارادة [illegible] استوى الحجر تحت قدمه قوله وتوبيه وانما قوى
ان بينة [illegible] عطف بيانه كون المراد [illegible] المتعدد ولانه ينافي ارادة [illegible]
[illegible] قوله جملة ابتدائية اي مركبة من المبتدأ والخبر او شرطية مركبة من الشرط والجزاء
معطوفة على [illegible] او يقدر مضاف اي [illegible] ومن دخله كان آمنا
قوله او فيه آيات بينات مقام ابراهيم [illegible] ليكون مقام ابراهيم عطف
بيان للجمع وهو انه عطف بيان مع معطوفه [illegible] نوع من الجمع صرح به الكشاف
في قوله امن من [illegible] او الا من شاء من [illegible] حتى الاشجار والنبات
او تنزيل الجزاء [illegible] منزلة [illegible] قوله
كقوله عليه الصلوة والسلام حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في
الصلوة حيث اقتصر في بيان الثلث على ذكر اثنين وهذا انما يتم لو لم يجعل الطيب والنساء
بدل البعض ولم يجعل قرة عيني في الصلوة من جملة الثلث لانه ليس من الدنيا بل من
الاخرة كما قيل وفيه بحث لان المراد في ثلث [illegible] يقع في الدنيا وان تعلق بالاخرة
ثم التشبيه [illegible] بالحديث ليس الا في ذكره في حديث غنية عن المذكور كما في الاية
بل مجرد انه لم يذكر [illegible] الا البعض [illegible] وجه عدم الذكر [illegible]
الدنيا والعدول [illegible] فقال في [illegible] امور الدنيا [illegible]
والدنيا ولا بد [illegible] الاخرة قوله بقاء الاثر [illegible]

قوله

فقوله غنية فيها [illegible] لظهور الغنية فيها ولو جعل بقاء الاثر اعم من بقاء الاثر في
الدنيا لان اثر ابراهيم ثابت والبيت باقي في الدنيا ببقاء مقامه وفي الاخرة بعلو درجاته
وجعل الامن اعم من الامن يوم القيامة لكان اتم قوله قصد الزيارة على الوجه المخصوص
تفسير للحج وبيان ان المراد به المعنى الشرعي لا اللغوي اذ المراد ان الحج هو القصد لكنه
ليس مطلقا بل مجملا بينه الشارع بتعيين المراد بالقصد قوله من استطاع اليه سبيلا
بدل من الناس مخصص له يعني صدر الاية عام خص بالبدل فهو عام مخصوص البعض والبدل
بدل البعض من الكل ويحتمل ان يكون المراد من الناس من استطاع اليه سبيلا فيكون
بدل الكل من الكل ويكون صدر الاية مجملا بينه اخره قوله فيجب على من قدر على المشي
والكسب في الطريق ولا يجب على من له [illegible] يطيق [illegible] الى الكعبة قوله والضمير
للبيت او الحج قال ابن مالك في التسهيل [illegible] الضمير [illegible] الاقرب [illegible]
قوله وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وقيل السبيل بعدا بين الشيء وبينك حتى لا يجب
الحج على حاضري البيت قال المحقق التفتازاني اي كل ما يوصل الى الشيء فهو سبيل اليه
وهذا التفسير [illegible] ان يكون [illegible] اسم اليه قوله وضع كفر موضع لم يحج [illegible] ان يكون
[illegible] عن الحج ببيان انه غني عن الحج [illegible] يحج انما يحج لنفسه [illegible]
فيستغني [illegible] لانه عابث يتعب نفسه بلا فائدة قوله ولذلك قال عليه الصلوة و
اي لذلك المذكور من التأكيد والتغليظ ويحتمل ان يكون المعنى ولاجل هذا الاية قال
[illegible] قول عليه الصلوة والسلام ذلك قوله وقد اكد امر الحج [illegible] المتعلق
به ابرازه في صورة الاسمية [illegible] ثابتا مستقرا [illegible] حقيقة الاستقرار [illegible]
الاخرة فهو مبالغة في الوجوب [illegible] لانه حق لام الملك [illegible] الوجوب [illegible]
على [illegible] تعميم الحكم اولا مبالغة في وجوبه حتى كانه واجب على [illegible] المبالغة [illegible]
لكنهم لم يوجبوه [illegible] قوله فانه كالتصريح بالمراد [illegible] في الكشاف فانه
ايضاح للقصد [illegible] الصحيح والبدل [illegible] الا ايضاح [illegible]
ان تعطف قوله [illegible] وقوله بدل عنه [illegible] البدل [illegible]
وقوله عن العالمين يعني لفظ العالمين موضوع موضع المفرد والدلالة على الاستغناء
عنه اي عن كفره [illegible] ان الاستغناء عن العالمين [illegible] على الاستغناء
عن كفره الاشعار بعظم السخط [illegible] المبالغة في الاستغناء [illegible] السخط وقوله
لانه تخفيف [illegible] للدعاء على ذلك التأكيد وله توجيهان احدهما
انه لكونه موجب كثرة المثوبات وكمال الثواب [illegible]
وثانيهما انه لكونه [illegible] الكلفة [illegible] المكلف [illegible]

والشد به وقوله روى لا حاجة الى ادعان بقاء الكفر على ظاهره وعدم صرفه الى
التغليظ والميل لست ادرى ما حمله قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين
والمجوس والذين اشركوا وفيه وقيل على ان الصابئين ملة على حدة غير داخل
في ملة النصارى والمراد بالمشركين عبدة الاوثان وهل لهم ملة او اطلاق الكتب
ما هم فيه تغليب وقد تردد فيه المحقق التفتازاني قوله وتخصيص اهل الكتاب بالخطاب
دليل على ان كفرهم اقبح بيان وجه التخصيص ولك ان تقول تخصيصهم بتوبيخهم ينبغي لجهة
لكفرهم وانتفاء السبب له كما يدل عليه الاستفهام الانكاري في قوله لم تكفرون بخلاف
غيرهم فان الكفر جهة بينة هي جهلهم وعدم معرفتهم وقوله وان زعموا انهم مؤمنون
بالتورية والانجيل مبني على ان المراد بايات الله الكتاب ان يحتمل ان يراد بها القرآن
فيكون توبيخا لهم بالكفر بالقرآن الا ان يكون ايمانا بهما بانهما فيكون المعنى لم تكفرون بالتورية
والانجيل بسبب بايات الله يعني القرآن وغيرها على نزوله قوله والحال ان الله شهيد مطلع
جعل الشهيد بمعنى العالم ولك ان تجعله بمعنى الشاهد فيكون كان التوبيخ لهم بالحق
حيث يكفرون بايات الله مع وجود من هو الشاهد الذي يستحيل ان تكتم شهادته
احد قوله كرر الخطاب اي خطاب لا ارداء والنداء وهو الاستفهام يعني لم يكتف بان يقول
لم تكفرون بايات الله وتصدون عن سبيل الله ولك ان تقول لم يكتف اقتصارا على
توهم ان التوبيخ بالكفر باعتبار الصد لا باعتبار امور آخر وفوت التوبيخ بالكفر بآيات
الله في امور الاسلام مطلقا ويحتمل ان يجعل الاول توبيخا بفوت الاوباب والثاني توبيخا
بفوت العلاوة الانقياد ولما اوراد به قوله بين كانوا يفتنون المؤمنين يعني التوبيخ
في الصد مطلقا وقيل تعريض بفتنة الاوس قوله وهم يجهرون به خصها بما مناسبة لحسابهم
ينبغي النفقة عنه ان لا يبين كانهم خوطبوا بانكم عابثون في جعل المسلمين غافلين
لان الله لا يغفل فيجزيهم وبزيل غفلتهم واما انقضاء الجمهور خطابهم بعلم الله به فغير خاف
بل هو نقض الاستهزاء كما قال سابقا لا ينفعكم التحريف والاستهزاء الا ان يقال علانية
الاول القبيح اما يخبر عليه اذا اخبر ان احدا لا يعرف قبحه فيناسب التخويف بعلم قادر
كانه قوله يردوكم بعد ايمانكم كافرين انما ذكر قوله بعد ايمانكم ليوضح فوت نعمته والابتلاء
بنقمة ولم يقل الى الكفر ليشير بقوله كافرين الى ثبات الكفر قوله انه عون من
الدعوة الى دعاء والاستفهام للانكار قوله وانا فاطلهم الله بنفسه وتقول الى
الرسول بخطاب اهل الكتاب يكون دليلا على انه رسل اليهم مأمور بدعوتهم والاجابة
هنا انما ذلك قوله انكار وتعجب لكفرهم اي وكتاب ما هو من الكفرة من صفاتهم الا
فيهم لم يكفروا بما تعلموا ولك ان يقول انكار لكفرهم بمعنى انه لا يكون كفرهم وفيه فنا ط

بهوى وقطع لتمنيهم كفرهم ويخيب عن الطمع في كفرهم ويحتمل ان يكون للاستبعاد وقد ظ
لهم وقد صدق رسوله في انكاره عليهم او تعجيبه عنهم فيما سبق انه قال تدعون بجاهلية
وانا بين اظهركم وان استعجل عليهم بعدم الكفر في حال كون الرسول فيهم او قطع طمع اليهود
في كفرهم بعد الرسول فقال ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم فانه عام لجميع المسلمين
وقوله فقد اهتدى لا محالة اشارة الى نكتة التعبير عن الهداية المستقبلة بالماضي قوله
واصل تقاة وقية كلمزة في الصحاح انها التقية يقال اتقى تقية وتقاة كاتقى
التخمة والتؤدة الوقار والتخمة في المعدة ولا حاجة الى جعل قلب واو تقاة
الى التاء الا اعتبار رمزها كما في تخمة لا انك تقلب في تقي يتقي ولا ضمة بل وجه ذلك
ان التاء في تقي يتقي يتوهم ان التاء فاء اتقى اصلية لكثرة استعمالها وتخفيفها با
اتقى مخففة اتقى وعلى ما في الصحاح فلما توهموا اصالتها بكلوا بتقى يتقي بتقاة قوله
امر بالكون على حال سوى حال الاسلام يعني النهي عن الموت راجع الى قيده اي لا تموتن
على غير حال الاسلام فهو نهي عن الكون على غير حال الاسلام وقت الموت فان قلت
كيف قيد النهي بوقت الموت فهل يجوز الكون على غير حاله في غير هذا الوقت قلت
النهي عن الكون في حال الموت يستلزم النهي عن الكون مطلقا لان وقت الموت غير
معلوم فنقول فيه وقيل على النسخ جميع الاوبان سورة صلى الله عليه وسلم ويمكن ان
يقال هذا النهي ملزوم للنهي عن الكون على غير الاسلام فجعل كناية عنه قوله وقد يتوجه
الى المجموع دون مفرداته دون شيء منها والنهي عن المجموع يقتضي الانتهاء عن احدهما او عن
كل منهما قوله واعتصموا بحبل الله فان قلت ينبغي تقديمه على النهي عن الموت على
غير حال الاسلام لانه يتعلق بزمن الحيوة قلت بل بجميع الازمنة وبزمان الموت اخص تعلقا
اذ لا منجا والا الاعتصام به قوله والموثوق به والاعتماد عليه الاعتصام مستعار في
الكشاف او هو حبل استعير مستعارا للاستعمال للوثوق به علا انه لا تنافي بينهما بل يكفي
كونه مستعارا التعبير عما هو حال المشبه باسم حال المشبه به قوله واعتصموا بحبل الله جميعا
مجتمعين عليه جعله حالا عن الفاعل بظاهره ويحتمل ان جعله حالا عن الفاعل والمفعول
وجوز ان توفقوا تاكيد يجب المعنى ولكن نقول والله اعلم هو حال عن المفعول اي تمسكوا
بحبل الله جميعا لا تنقضوا طاقاته فان بعض طاقات الحبل لا يقوى على الحفظ وبالنقض
ويهلك المتمسك به ويرجح قوله ولا تفرقوا ما سبق قوله ولا تفرقوا عن الحق اي عن
الدين الحق ويجوز ان يراد ولا تفرقوا عن صلة الرحم كما تفرقتم في الجاهلية او لا تفرقوا
عن نبيكم الحق قوله التي من جملتها الهداية والتوفيق الظاهر ان المراد بنعمة الله ما بينه
قوله اذ كنتم اعداء الى آخره اي اذكروا نعمة الله عليكم في هذا الوقت وهو تبديل عداوتكم بالمحبة

والاخوة ونجاتكم عن نار جهنم بالظلم فيما بينكم وقطع الرحم فاعتنوا ولا تقعدوا بالجامع
وابتغاء الفتنة قوله وقيل على الوجه السابق كان الحكم بجمعهم ويعزهم قوله مشفين على
الوقوع في نار جهنم في الاشفاء بمعنى الاشراف وحمل النار على نار جهنم ويمكن حمله على
نار الحرب قوله والتحير بمحوه وارجاعه الى العداوة سائغ وكذا المتعدد وسبق من العداوة
والشقاق والحقوة والنار قوله وتانيثه لما اضيف اليه في الكشاف وهو منها اي
المضاف فبعض المضاف اليه ولا بد من هذا القيد وكانه فات القاضي غفلة قوله
مثل ذلك التبيين يعني ذلك اشارة الى التبيين المفهوم مما بعده ونحن نقول يحتمل
ان يراد بالتبيين افادته بالنظم البديع المفصح عن المقصود كما ينبغي وان يراد وجه
الاظهر اظهار خوارق العادات من تاليف الجمع الشديد المعاداة ونجاتهم عن
النيران الملتهبة كل النجاة قوله ارادة ثباتكم يعني المراد بالاهتداء ثباته وزيادته
لان الخطاب للمسلمين المهتدين وكان لتستفيد الثبات من المضارع المفيد للاستمرار
والزيادة من صيغة الافتعال كما قيل في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قوله فان طلب
الجمع وطلب فعل بعضهم يدل على انه واجب على الكل ودفع به ما اورده المحقق التفتازاني
على هذا التوجيه انه مبني على مذهب من قال ان فرض الكفاية واجب على البعض لا على الكل
وهو مردود وقد قام الدليل على انه واجب على الكل لكن يسقط بفعل البعض ووجه
الدلالة خطاب الجمع في مقام طلب فعل البعض على الوجوب على الجميع انه اذا خاطب الجميع بذلك
لانهم يتعرضون لوم البعض البعض وهذا كما يقال ينبغي ان يحفظكم بعضكم لئلا تهلكوا
وكانه غفل المحقق عن هذا الدفع وانما قال ويمكن منكم امة وان بعض الكل منكم من يدعو
الى الخير اشارة الى انه يجب على الامة الدعاء وموافقة الخير معه لان هذا ادعى به قوة وجد
الا ترى انه لم يبق اقوى اذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون رضي الله عنهم لم
تتم دعوته ولم تنفذ كلمته قوله او للتبيين ولا بد حينئذ من نكتة لاختياره على كونوا امة
وكان النكتة فيه التنبيه على انه ينبغي ان تتحد كلمتهم في الدعوة ولا يختلفوا ويؤيده
تعقيب ولا تكونوا كالذين تفرقوا قوله والدعاء الى الخير يعم متعلق بكلا توجيهي كلمة
من والاظهر ان يجعل الدعوة الى الخير عبارة عن تبليغ احكام الله وتعليمها والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر تخصيصهما بالذكر بلفظ الامر والنهي لئلا يكون تخصيصا بلا التعميم
قوله روي انه عليه الصلوة والسلام سئل من خير الناس فقال افقههم لا يدل الحديث
على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو المفلح بل هو مع التقوى والوصل وترك
قطع الرحم فقد امر بالمعروف والنهي عن المنكر ليسند على التقوى وترك قطع الرحم
لئلا يكون مخاطبا بقوله لم تقولون ما لا تفعلون على ما بقي منها واخر في الدعاء الى

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الخير قوله والاظهر ان العاصي يجب ان ينهى عما يرتكبه وان كان من ظاهر قوله تعالى لم تقولون
ما لا تفعلون بل علم منه عن النهي لانه يجب تأويله بان المراد النهي عن عدم الفعل
لا عن القول كما ذكره لان الواجب عليه نهي كل فاعل وترك نهي البعض وهو نفسه
لا يسقط عنه وجوب نهي الباقي قوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا يعني لا تتركوا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كالنصارى فانهم لذلك تفرقوا ولم تبق كلمتهم واحدة واختلفوا
قوله والاظهر ان النهي فيه مخصوص بالتفرق في الاصول دون الفروع بل الاظهر ان النهي
عن التفرق في الاصول والفروع لان الاختلاف بان لا يجمعهم دين اي ويتبع كل
هواه واما المجتهدون التابعون لدين الله فهم غير مختلفين وان اختلف ظنونهم
فيما عدا الدين ولا يبعد ان يجعل البينات عبارة عن النصوص فيكون فيه تجويز الاختلاف
في المجتهد فيه والله اعلم قوله وعيد للذين تفرقوا وتهديد على التشبه بهم والتحلي بذلك
الا الذين تفرقوا اذ يجعل اشارة الى المتشبهين وان يجعل اشارة الى كليهما فتامل قوله
نصب بما لهم من معنى الفعل ولك ان تجعله منصوبا بالعظيم ويكون مبالغة في العذاب لان
عظمة العذاب ان يكون عظيما في يوم عذاب كل يوم في جنبه كلا عذاب قوله او بانه وتجعل او
التخيير بان يذوق العذاب كل شعرة من اعضائهم العذاب بنفوذ بانه قوله والثواب المخلد
قال المحقق التفتازاني اي دون ما ينقطع كجنة او رحمة وبيونه قوله تعالى هم فيها خالدون قوله
او وجه طرح الاستيناف ولا يبعد ان يجعل خبرا فيها الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فيكون بيانا لسبب كونهم في رحمة الله كما بين تسبب كون عقابهم في العذاب كانه
قيل ما بالهم في رحمة الله فاجيب بانهم كانوا خالدين في الخيرات ويمكن ان يكون هم فيها خالدون
جزاء بعد جزاء ويكون المعنى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله يخلدون فيها لم يكتف بقوله
يخلدون فيها بيانا على ان الخلود امر مستقل والخلود وكذلك يجاب بشكر كل منهما
على حياله قوله او بتحميل الظلم من الظالم المراد ان الله تعالى لا يريد ما هو ظلم من العباد وفيما بينهم
لانه كل ما يفعل ليس ظلما منه لان المقام مقام بيان انه لا يضيع اجر المحسنين ولا يهمل الكافر
ويجازيه بكفره ولو كان المراد انه كل ما يفعل ليس ظلما لم يستقم وهو ما في قوله ولله ما في السموات
بيان انه قادر على انجاز وعده ووعيده واما على ما ذكره فهو تقييد لعدم ارادة الظلم تخيب
العقل قوله دل على انهم في ما مضى ولم يدل على انقطاع طرأ وبتوقف على تحقيق صيغة
الماضي من كنتم حدوث كون مسبوق بالعدم منقطع طرأ بعدم فانه ينشأ من ان صيغة كان فاعلم
ليست صيغة ان دلالتها على الكون على صيغة الماضي مجردة عن الدلالة على الانقطاع بل لازم
عدم كونهم الآن كذا وينبغي ان يبين تجردها عن الدلالة على العدم السابق ايضا كما في كان الله
ثم يحقق معنى كان وثم توجيه كنتم فاعلم انه لا يصح فيه العدم السابق والمراد بالكون في

ما بين اللام الكون في علمهم ما هو ظاهر صحيح العدم الى بقي واللاحق قوله الا الا بان
به انا بحق ويقدر به اه في الكشاف والدليل عليه قوله ولو آمن اهل الكتاب بمعنا انهم بانه قوله
استيناف او خبر ثان والاظهر انه صفة ثابتة لامة والمراد تفضيلهم على الامم موصوفين
بهذه الصفات قوله لانه قصد بذكره الدلالة على انهم او دانا بلوغ فيه انه لا فرق في
الاشعار بين التقديم والتاخير الا ان يقال ما قصد به الاشعار صار بمنزلة التعليل و
حق التعليل ان يتاخر وتوقيف في القصد ارتباط قوله ولو آمن اهل الكتاب بما بعد قوله
وهذه الجملة يعني منهم المؤمنون وما عطف عليه وما بعدها لن يضروكم وما عطف عليه واردتا
على سبيل الاستطراد ويرد انهما معترضتان قال المحقق التفتازاني ولذا لم يعطفا على الجملة
الشرطية فتنبه اعني ولو آمن لانها معطوفة على كنتم خير امة ومرتبطة بها على معنى لو آمن اهل
الكتاب كما آمنوا وامروا بالمعروف كما امروا لكان خيرا لهم وانما لم يعطف الاستطراد الثاني
على الاول لبعد ما بينهما وكون كل منها نوعا آخر من الكلام ونحن نقول الله تعالى اعلم ∴
ما ان قوله الجملتان كلاهما على بعد هما مرتبطة بقوله ولو آمن مبينتان لها فقوله منهم
المؤمنون واكثرهم الفاسقون مبين لها بان المؤمن ليس الجميع والا بعضهم
مؤمنون وفاسقون ولطف بالبعض وقوله لن يضروكم بيان لما هو خير لهم وهو انهم بعد
ايمانهم يسلمون من غائلة التدبير لاضراركم بالطعن على الحجة وما تدبير الغلبة عليكم بالمقاتلة
والغلبة لكم وما طلب الرياسة في مملكتكم وضربت عليهم الذلة تلك المخالفة ومن
طلب المال بجدا الرشوة بتحريف كتابهم وضربت عليهم المسكنة ولو آمنوا لنجوا من جميع
ذلك قوله ثم اخبر يعني ثم لعطف الاخبار على الاخبار والعطف مضمون الجزاء على مضمون
الجزء رعاية الترتيب بين الاخبار من تكانه قال اخبركم انهم ان يقاتلوكم يولوكم
الادبار ثم اخبركم انهم يخذلون ولا ينصرون فليس ثم للتراخي في الزمان بل للتراخي
الاخبار اي معنى الاول في الرتبة وانه ابلغ من الاول في بيان سوء حالهم هذا ويمكن
جعل ثم مترتب بين التولي حين المقاتلة وبين عدم النصرة يعني ثم بعد مدة يخذلون
عن المقاتلة فان في المقاتلة نصرة بعضهم لبعض وبتولي رحم الله انه المحق الاختيار
بالكناية قوله فيكون عدم النصرة مقيدا بقتالهم وجه التقييد انه المقاتلة يظهر نصرته
للمؤمنين وبه يحصل كمال اخباث قلوب الاعداء فلا يتخذون ناصرا قوله هدر النفس
والمال لذلة بالكسر والذل بالضم هو الهوان كذا في القاموس فانه هو بهدر النفس والمال
لانه لاذل فوق ان يكون الدم هدرا والمال غير محفوظ من الناس قوله استثناء من
اعم عام الاحوال قال المحقق التفتازاني في هذه الاضافة كما في قولهم حب رمان زيد
حيث ما رمان له فان القصد الى اضافة الحب الخفيف كونه الرمان اي زيد ذكرا لقصد

الى اضافة الاعم العام اعني الذي لا اعم منه في الجنس الذي منه الاستثناء ومن الفاعلية
والمفعولية والحالية والظرفية الاضافة العام ومنه ابن قيس الرقيات فان الملابس
بالرقيات ابن قيس لا قيس هذا كلامه وانما لم يجعل اضافة العام الى الاحوال من قبيل
جرد قطيفة ليكون المعنى اعم الاحوال لعامة لان العام لا يصلح ان يكون وصفا للاحوال
لا فراده قوله بذمة الله هذا ناظر الى تفسير الذلة بهدر النفس والمال يعني يجانبهم
من هدر النفس والمال بذمة الله وقبول الجزية وقوله او كتابه ناظر الى تفسيره ببذل الجزية
يعني لا نجاة لهم عن ذل الجزية الا بتمسكهم بكتابه الذي اتاهم من التوراة وعدم
تجاوزهم عما امروا فيه من قبول دين محمد صلى الله عليه وسلم او بكتابه الذي اتاهم
من قبل محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن وقوله وذمة المسلمين او بدينه الاسلام
اشارة الى تفسير حبل من الناس بكل منهما ناظر الى تفسير الذلة على ما عرفت وحبل
الله وحبل الناس واحد والاظهر ان المراد بحبل من الناس ان يؤمنوا على وجه النفاق
فانهم يجون من الذلة لكن لا نجاة لهم من استحقاق العقوبة مستوجبين لها في العاجل
بأي يديه ودينه احتمال قوله بحيط بهم احاطة البيت المضروب على اهله وهكذا توجيه
ضربت عليهم الذلة فالاولى التوسع بمعنى الضرب فيه ولا وجه لتركه ما هنا قوله عبر عنه
بالتلاوة اي عبر عن التهجد بالتلاوة في ساعات الليل مع السجود ليكون ابين في
المدح قال المحقق التفتازاني لما فيه من التفصيل لما هو العمدة في الصلوة والتعبير
عما هو نفسه من محاسن الطاعات وما به تمييز صلوتهم عن صلوة اهل الكتاب
يعني به السجود فانهم ربما يصلون بلا سجدة والاظهر ان يقال لانه يدل على خلوص
حيث يتلون في آناء الليل في الخلوات ويدل على براءتهم عن النفاق الذي اتهم
به اليهود قوله لان اهل الكتاب لا يصلونها فهو حقيق بالتعرض في مقام تمييزهم والتحقيق
ان ما روي لا يدل على انهم لا يصلون العشاء لجواز ان يصلونها ولا يؤخرونها
قوله من العذاب او من الثقا ويكون مصدرا في الصحاح يقال ما يغني عنك
هذا اي ما يجدي عنك وما ينفك من الثقا بالفتح النفع فقوله من الله من جنبه البدل
اي لن يجزي عنهم ولا ينفعهم بدل الله شيئا من النفع واما جعل شيئا مفعولا يحتاج
الى تضمين الاجزاء معنى الابعاد قوله فهو في الاصل مصدر نعت به او هو جمع
ما تجاوز ان لا يكون وصفا للريح والا يكون في الريح فاشار الى لا ما دفعه بانه في الاصل
مصدر نعت به وهو الذي ذكره الكشاف بقوله الصر مصدر في الاصل بمعنى البرد في
به على اصله يعني الصر في ريح فيها برد لكن عبارته قاصرة وكان الاوضح فهو في الاصل
مصدر نعت به الريح على اصله فان نعت الريح به على معناه المصدري لا يصح بدون

فيها ورث زناب اما وقعه بقوله او نعت وصف به البرد كانه قيل ريح فيها برد بارد
مبالغة وفيه نظر لانه يشتق من لفظ الشيء اسم فاعل ويوصف به مبالغة فيقول
ليل لايل واما انه يجعل الموصوف صفة له فلا فلا يقال برد ريح بارد وجعل العصر بعينه
اب رد بتجريده عن الريح وجعله صفة للبرد المحذوف بعيد قوله اصابت حرث قوم ظلموا
انفسهم بالكفر والمعاصي تشبيه لانفاق باصابة حرث قوم ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي
مع ان تضييع الحرث مشترك بالنسبة الى المفلح والكافر لان المفلح له اجر بتضييع وثمة
بالقرلصبره عليه بخلاف الكافر فكان تقييده بالذين ظلموا انفسهم الذين اهلكوا
فقط وشهم عن الترعا امكان حفظهم فان وضهم اشد وحسم اشهم ابلغ واشفى
الكشاف في جواب ثالث وهو ان في التجربة على قولهم فيها دار الخلد قوله وهو من تشبيه
المركب ولذلك لم يبال بايلاء كلمة التشبيه الريح دون الحرث ويجوز ان يقدر كمثل
مهلك ريح يبنى على صيغة اسم المفعول ينبه عليه بقوله وهو الحرث والمراد انه يجوز مع كونه
تشبيه المركب بالمركب تقديره اهلاك فيكون المقصود تشبيه حال شيء بحال شيء آخر
كما هو ظاهر مثله كمثله وبدون التقدير فيكون المقصود تشبيه حال شيء فوق ما بعده
اولا الى حال ما فوق ما بعده ثانيا فمن توهم انه مع التقدير تشبيه المفرد بالمفرد فقد سهى
اذ المراد بالمثل القصة والحال الكشاف في توجيه او تركه وهو تقديره اهلاك في المشبه
المشبه به وانما ذكر لان التصحيح بتقديره واحد يدفع التصحيح بتقدير اثنين على اضافة
الاهلاك الى ما ينفقون بل كاضافته الى الريح فاستغنى بفطانتك عن التوضيح فان
الفطن لا ابرعني بالتصريح ونحن نقول لا حاجة الى التقدير اذ ما ينفقون مصدر
اي مثل انفاقهم في الحيوة الدنيا كمثل ريح كذا ذكره كان الريح يستاصل الحطب
يستاصل انفاقهم بانهم ليس لهم نفع في الدنيا والاخرة شيء من الثواب والله اعلم بالصواب
ولكن من يبصر جفونك يعشق اوله واكثر من يرحل العشق قلبه قوله الانصار
شعار هو ثوب يلي الجسد والدثار فوقه ووجه التشبيه اما انه لا تستتر عنه احوال البدن
كما لا تستتر عن صاحب السر واما انه لا يحول بينه وبين البدن شيء وهو يحول بين
البدن وغيره واما انه لا بد للبدن منه بخلاف ما فوقه والمراد بالانصار الطائفة
المعروفة والمقصود بيان حالهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ومطلق الانصار والمقصود
بيان حالهم الى اي منصور كان فيلزم منه بيان حال الانصار بالنسبة اليهم قوله
من دون المسلمين لمن هو دون منهم وافعل ونعت المسلمين بانهم الاعلون
في الدين والدنيا وفيه تنفير عن غيرهم وفيه اشعار بان المسلم ان لا يختلط بمن
دونه لانه يوهن همته ويغير جدوى طلب كما ويمنعه عن ان يبلغ درجة الاعلى

همنشين توازن تو به بايد و با مرا عقل ودين بيفزايد قوله واصله ان يعدى
بالحرف اي الى المفعول الاول باللام والى الثاني بفي كما اشار اليه ثم عدي الى المفعولين
كقولهم لا آلوك نصحا على تضمين معنى المنع لان المقصر يمنع الاجل بتقصيره ما يقصر فيه
او النقص لانه ينقصه بعض الشيء واورد اي انهم من اين حكموا بان قول الوب لا آلوك
نصحا بالتضمين ولم لا يجوز ان يكون بنزع الخافض حتى يكون في معنى لا اقصر لك في النصح كما هو صدد قوله
تمنوا عنتكم الود اعم من التمني لانه يتعلق بالمحال والمستبعد ولهذا اختير على التمني لانه يليق ذكر
التمني في مقام التحذير عن اتخاذهم بطانة لان تصور بعد ما يودون عن الوقوع يوجب
المحذر في الحذر على تقدير وقوع مشقتهم في الدين والدنيا بحر معلوم سيما بالنسبة الى كل احد
فتفسير الود بالتمني مجلة ويبعد عن التامل والثاني قوله لانهم لا يتمالكون انفسهم
لفرط بغضهم فيه مبالغة في الاجتناب عنهم وتوبيخ المسلمين على انهم كيف يغفلون عن
الامر الظاهر البين وهذا احسن مما قال قتادة من ان المراد ظهور البغض للاولياء م
وتحدث بعضهم بعضا قوله لان بدوه ليس عن روية واختيار وما يبدو [illegible]
بالضرورة لا يكون الا قليلا بقدر الضرورة فيتحقق معظم اموره قوله قد بينا لكم الايات
الدالة على وجوب الاخلاص او قد بينا لكم الايات الدالة على صدق النبي وحقية الاسلام
فانها توجب رسوخكم وانقياد اعدائكم لكم ورغبتهم في الاسلام لان المبين احكام
الغيب ومعجزات قوله والجمل الاربع توبيخ بالكشاف حيث سال عن موقع الجمل
ولم يبين موقع ودوا ما عنتم مكانه فاته وقد بعد من يعتذر عنه بانه تركه لظهور انه
لوقوعه بين الصفتين صفة لانه لو سلم ذلك لا ينفع في ترك التوقف على تقدير جعل [illegible]
وابعد منه ما قيل لم يتعرض له لظهور انه تاكيد لسابقه لانه لا فرق في ذلك بينه وبين
لاحقه وقد نبه بتقديم احتمال الاستيناف على ترجيحه على طبق ما صرح به الكشاف في [illegible]
لافادة ترك العطف استقلال كل جملة بالتعليل او كون كل علة لسابقه ولانه
ابراز الدعوى معللا اوقع في النفس وان كان الصفات ايضا تفيد التعليل لانه [illegible]
المضمن والمصرح لا لما ذكره المحقق التفتازاني من ان الترجيح لما في الاستيناف من
الفوائد وفي الصفات من الدلالة على خلاف المقصود وابهامه الا ان هو تقييد النهي
بكون البطانة على هذه الصفات كيف وتعليل النهي ايضا يفيد كون البطانة موصوفة
بهذه الصفات والا لم يكن التعليل منطبقا على المعلل قوله والجمل الاربع جاءت
مستانفات على قول الكشاف والابلغ ان تكون مستانفات كلها على وجه التعليل
على ما يشعر قوله قد بينا قال المحقق التفتازاني لا يخفى انه لا يصح تعليلا لسابقه وانما
لا يبعد ان يجعل تعليلا للنهي وان كان الاحسن ان يكون ابتداء كلام ولا يبعد

ان يكون مستانفا اشارة الى ما سواه هذا كلامه قوله ها انتم اولاء قال الرضي
واعلم انه ليس المراد بقولك ها انا ذا افعل ان تعرف المخاطب نفسك وان
تعلمه انك لست غيرك لان هذا محال بل المعنى فيه وفي ها انت ذا تقول وها هو ذا يفعل
استغراب وقوع مضمون الفعل المذكور بعد اسم الاشارة من المتكلم او المخاطب
او الغائب كان معنى ها انت ذا تقول ابصرتك زيد انت هذا الذي ازى كنت
نتوقع ان لا يقع منه او عليه هذا الامر الغريب ثم بينت بقولك تقول الامر الذي يغربك اي
المستغرب الغير المتوقع فالجملة بعد اسم الاشارة لازمة لبيان الحال المستغربة ولا محل لها
اذ هي مستانفة وقال البصرية هي في محل النصب على الحال اي ها انت ذا قائلا قالوا
والحال ههنا لازمة لان الفائدة معقودة به واكثر ما يجيء بعد حرف التنبيه اسم الاشارة ولا
محال فيه معنى اذ ليس المخاطب المشار اليه في حال كونك هذا الكلام فقد عرفت انه فات
القاضي ارجح التوجيهات وهي كون تحبونهم ولا يحبونكم جملة مستانفة ولو قال
او هو خبر ثان لم يفته ولعل لا ولا تعرف الشيخ وان ما سوى احتمال الحال ابتداع
منه ومتابعة لكلام ائمة النحو ومنشاه عدم الاطلاع او قصد المخالفة متابعة
للزمخشري وان احتمال الحال غير محتمل عند الرضي فاعرفه ثم يمكن ان يقال بمعناه
الا واعجبه قائلا تتعجبوا من حاله وتستغربوا ما بعده وكونه خبرا اولا واما مع قصد
قصد الاشارة الى المؤمنين او الكفار فمن قبيل احفظ ولا تجل قوله والمعنى انهم
ولا يحبونكم والحال انكم تؤمنون بكتابهم ايضا فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بكتابكم
فان قلت من اين استفاد قوله وهم لا يؤمنون بكتابكم قلت استفاده جالا من قوله وتؤمنون
لانه في تقدير وانتم تؤمنون ولذا صح الواو والتقديم لتخصيص تفصيلا من قوله واذا لقوكم
قالوا امنا ولحمل النظم والله اعلم ان يشار علاوته انكم تؤمنون بالكتاب كله وهم
لا يؤمنون الا بكتابهم فكتاب اهل التورية التورية واهل الانجيل الانجيل ويحتمل ان
يكون المراد عدم محبتهم اياكم لايمانكم بالكتب كلها وهم لا يؤمنون الا ببعضه لانهم يكفرون
ما خرقوه وبدلوه ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب كله الكتاب الكامل في الهداية فيكون
كقولك زيد كل الرجل اي الكامل في الرجولية فيكون عبارة عن القرآن قوله واذا
خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ لكراهتهم قولهم امنا واضطرارهم اليه قوله قل
موتوا بغيظكم بزمن وتخويف لهم بعدا ومقتهم وحث لهم بخطابهم خطاب لطفها وفانه
لا قطع محبة من جراة اصحاب ان دعاء عليهم كان نعقت كلمتهم في خفي اذ
ما الدعاء لا يخاطب المدعو عليه بل انه تعالى ابتداء قوله ان الله عليم بذات الصدور
عليه شيء ويجبر ما يخفونه فهو تعليل لموتهم بغيظ قوله والمس مستعار للاصابة ليس

قال الشاعر
جراحات السنان لها التيام
ولا يلتام ما جرح اللسان

في استعمال المس في الحسنة والاصابة في السيئة اشارة الى تفاوت الامر بين
بل مجرد تفنن في الكلام وقيل بل اشارة الى ان موجب مساءتهم ادنى اصابة خير
وموجب فرحهم اصابة شر عظيم ولا يبعد ان يقال اشارة الى ان ما يصيبكم من الخير بالنسبة
الى لطف الله معكم خير قليل وما يصيبكم من السيئة ما يقابل به جزاء وجزاء عظيم قوله و
لا يضركم كيدهم شيئا بفضل الله وحفظه الموعود في هذه جملة على عدم ضرر قصده
الاعداء ونحن نقول لا يضركم كيدهم لانه ان احاط بكم فلكم اجركم ما لا يحصى وان بطل
فهو النعمة في الدنيا فانتم لا تخرجون من الحسنى قوله وضمة الراء اي ضمة راء لا يضركم في
مقام الجزم للاتباع والجزم مقدر وقال المضارع ههنا مرفوع بتقدير الفاء في الجزاء
المصدر بالفاء ولا انجزام بعد لكن البعد على ان قراءة لا يضركم تنبيه عليه قوله وقد يستعمل
المقعد يعني ليس معنى المقعود محفوظا قوله والله سميع لاقوالكم اي بجميع اقوالكم عليم
بنياتكم اي بجميعها يعني المراد الصفة المثبتة العامة المختصة بوقت دون وقت وقول دون
قول كالحكم بالذوق السليم قوله في ثالث عشر شوال اي ثالث عشر اثني عشر شوال فان
الواحد يحال من العدد ويضاف الى الشيء الاغلب فيقال ثالث ثلثة ونيف فيقال
اكثر فيقال ثالث اربعة وعلى هذا لا يحتاج الى حذف المضاف وقوله بقرا اراد به الجماعة
ولذا وصفها بقوله مذبوحة بالتانيث والجزء الذي اولها به اهل التعبير اه وانما تصوروا
بصورة البقر لانها المخلوقة للعمل المنتج الذي يصير حبة في سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وذباب السيف بالضم طرفه الذي
يضرب وكانه سمي ذبابا لانه يذب ويدفع به الخصم او وجه تاول به انا ادرع حصينة هي
المدينة من يغزان يلبسها كان عبارة عن دلالة الاصحاب على التحصن بها وعدم
لبسها عبارة عن عدم قبول ذلك الدلالة وجواب قوله فان رايتم ان تقيموا بالمدينة
وندعوهم محذوف اي فيها ولم يشك رسول الله صلى الله عليه وسلم في رؤياه بل نزله
منزلة المشكوك مع علمه بانهم لا يكونون يردونها كيف ورؤياه صادقة لا تتخلف فقال
رجال واشار بعض عليه رسول الله قولهم لانه كان الموافق للرؤيا ولانه دلالة على الطلب و
كيف لا يقبل من كان الدلالة حقه ولا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل
لانه ترك نية العمل الصالح بدون العمل وتسوية الصفوف ليكون صفوف القتال
كصفوفهم للصلوة واقر عبد الله اي جعله اميرا وقال انضحوا اي ادفعوا النبل السهم
عنهم كان بالمنفوخ وكانه اشار بلفظ انضحوا الى حفظ السهم الى ان يؤثر حتى يصل
السهم بقوة وشدة عنا اي ذاب عنا قوله متعلق بقوله سميع عليم لحلية
انتنازع فيه فاعمل فيه معنى سميع عليم وكانه حذف القاضي قوله معنى لخفائه كيف

وقد صعب توجيه المحقق التفتازاني حتى جعل الباء بمعنى في ظرفية للجمع بين الصفتين اولا
معنى التقييد بهذا الوقت وانت تعلم انه تعجب اذ لا معنى لتقييد جمعه بين الصفتين ايضا
بهذا الوقت ونحن نقول وبالله التوفيق كانه لم يرض التقييد بجملة متعلقا بسميع وعليم
لاندراج السميع العليم متعلق بقول هذه الطائفة وبينهم او بالقول النية المعتبرين
جزما او يتعلق العلم والسماع الذي تضمنه ذكرها قوله فارنا اما اثنا القدرة
والسوط وبالمهملات تخلط اي لا بلغوا مقام الخلطاء اي المحاربة وخلط العدد والحرب قوله
والظاهر انها كانت عزيمة انما قال الظاهر لاحتمال قوله والله وليهما انه يقول
ويجوز ان يكون عرض لابن ابي حيث قال ذهب ما ينقصان منكم واشار به الى ان ابن ابي
وان كانت ليسوا منهم ولذا لم يذكر رجوعهم ولزم من بيان كون الله وليهما مع همهما الى
الفشل كون ولاية الله لمن لم يهم بطريق الاولى قوله ولقد نصركم الله ببدر فيه رد لما قالوا
من ان الاقامة بالمدينة اولى لانها كالحصن لنا حيث بين انه نصرهم ببدر وهم بعيد
من المدينة فلم تنقصون من الخروج الى احد وهو بجنب المدينة وفي قوله وانتم اذلة اشارة
الى الكلم اليوم وما بالنصر لتشكروا في وضع الشكر موضع الانعام تنبيه على ان نظر العبد
في الانعام على الشكر وما يرغب في الانعام الا لانه وسيلة الشكر قوله مسومين معلمين
في الكشاف قال الكلبي معلمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم وعن الضحاك معلمين بالصوف
الابيض من نواصي الدواب واذنابها وعن مجاهد مجزوزة اذناب خيلهم وعن قتادة
كانوا على خيل بلق وعن عروة بن الزبير كانت عمامة الزبير يوم بدر صفراء فنزلت الملائكة كذلك
وقراءة كسر الواو فسره الكشاف معلمين انفسهم او خيلهم قوله متعلق بنصركم هذا انما يصح
على تقدير ان يكون اذ تقول ظرفا لا لانه لا من اذ غدوت وعلى ويكبتهم ما بنظر الى من قوله
من حينهم والغالب انه ما في ذلك خائبين وقوله او وما النصر ان كان اللام فيه للعهد فالظاهر كلام
من وجهين احدهما ان الكشاف قال وبقوله وما النصر الا من عند الله وهو بدل على انه متعلق
بما زاده النفي والاثبات وما ذكره يدل على انه متعلق بالنصر المنفي قبل الاثبات والثاني وجهه
وما في الكشاف اقرب وثانيهما انه جعل اللام للعهد اي النصر في بدر والطلقة الكشاف ولم يقيده
بالعهد والحق معه وان عنى انه ما من جنس النصر الا في عنده انه ليقطع طرفا من الذين كفروا بالقتل
والاسر كما في بدر او يكبتهم كما في احد فينقلبوا خائبين بجرح وقبلهما وان اراد ان قطع النبي عم
واتباعه وفيه اشارة الى انهم الظفر والغلبة بعد ايضا والجنة كانت لاعدائهم قوله عطف
على قوله او يكبتهم في الكشاف عطف على ما قبله وانما جاء ليس لك من الامر شيء اعتراضا بين عطفه على ينقلبوا
او يكون نصرة في نفسهم انقلابهم خائبين او التوب عليهم بالاسلام او تعذيبهم لان فيه حجة
المجاهدة والاسرار على الكفر قوله ويجوز ان يكون معطوفا على الامر او شيء الفرق بين الصفتين
انه على تقدير العطف على الامر تكون المبالغة في نفي مدخليته في التوب عليهم وتعذيبهم
ايضا بخلاف العطف على شيء فانه لا مبالغة فيها والعطف على شيء رعاية لما هو اقرب
قال المحقق التفتازاني في شرح وعلى التقدير يجب ان يكون هو من عطف الخاص على العام لكن في مثل هذا
العطف نكتة ونظر اقول هذا اذا كان الامر بمعنى الشان اي ليس لك من شانهم شيء
ولكن ان يحمل الامر بمعنى التكليف والايجاب اي ليس ما تامرهم به في حقك وليس لك امر بان
يتوب عليهم ولا التعذيب قوله وروي انه قال المحقق التفتازاني يشبه ان يكون
هذا وجها اخر في معنى ليس لك من امرهم شيء وهو انه نوع معاتبة على الانكار فلاح القوم
وكذا القنوت من انه نهي للنبي عم ان يدعو عليهم وقيل علي مجرد بيان سبب النزول
هذا كلامه قوله صريح في نفي وجوب التعذيب والتقييد بالتوبة وعدمها كالمنافي له اي
لصريحه او سوق النظم انه المالك على الاطلاق فله ان يفعل ما يشاء لا مانع له من مشيئته ولو
كان مغفرته مقيدة بالتوبة وتعذيبه بالظلم لم يكن فاعلا لما يشاء بل لما يستدعيه التوبة
او الظلم وفيه رد على الكشاف حيث شنع على اهل الحق بانهم تبعوا اهواءهم ونفوا الوجوب
على الله وجوزوا ان يغفر المذنب ويعذب المصلح وغفلوا بظاهر الاية ولم ينتهوا ان مشيئته
مقيدة وفي وجه التشنيع انه لم ينظر الى ان التقييد كالمنافي لما هو صريح النظم وتحكم بلا وجه وفيه
رد لطيف لما صرح به من ان اهل الحق يتصامون ويتعامون حيث اشار الى لطيفة
الى ان التصام والتعامي من فرقة حيث يقيدون الاية بقيد مناف لصريحه وقد بلغ
التصامم شاه منهم وتعاميهم في هذا المقام حيث تمسكوا في التقييد بما رواه عن الحسن
وعطاء ونسب اهل الحق بما رواه عن عباس في فرقة مع ان اسناده بما رواه مسند
بما رووا معدوم قوله اذ كان الاجل لعلا اذ كان في بعض النسخ والحق ان الاية لا تدل
على حرمة الربوا مطلقا وانما تدل على حرمة مطلقة في قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا قوله
تفلحون راجين الفلاح اشار الى ان قوله لعلكم تفلحون حال فقوله راجين بيان للحاصل
قوله لعلكم تفلحون لا لقوله تفلحون والا لقال ترجون ولا يخفى ان اقتران الرجاء بالتقوى
يفيد ان العبد ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء قوله وفيه تنبيه على ان النار بالذات
معدة للكافرين هذا اذا لم يكن النعت للتخصيص فيكون اتيان المعدة للكافرين مغاير
نار معدة للعصاة ويكون في هذا التخويف اشارة الى ان اكل الربوا على شفا حفرة الكفر
او في هذا الاكل شبه ودوه القلب وكدورة بحيث يوقع الاكل في الكفر قوله وسارعوا الى
مغفرة من ربكم اتبعه الامر بالطاعة ان الله والرسول يحذرا عن العصيان بعد الاطاعة واشار
الى ان الاسلام موجب رجاء الجنة وانه يحتمل العاصي باقوة عن العذاب ويدخل الجنة
لكن المسارعة الى المغفرة والجنة ليس بمجرد الايمان بل بالمحافظة على ما ورد به الشرع

ويحتمل ان يكون الامر بالمسارعة تحذيرا عن الموت وحيلولته بينك وبين الجنة
قوله وذكر العرض للمبالغة في وصفها بالسعة على طريقة التمثيل اي طريقة التشبيه
وقد راعى المبالغة في التمثيل ايضا بحذف الاداة ووجه الشبه وكون العرض دون الطول
لانه اقصر الامتدادين ويحتمل ان يكون المشبه به ثخن السموات والارض ان يكون ذكره
ابن عباس رض قوله وفيه دليل على ان الجنة مخلوقة بدلالة صيغة الماضي وانها خارجة عن
هذا العالم لانه قيل انها في السماء او في السماء الرابعة لظاهر ما ورد في الاخبار ولانها
بانها لو كانت مخلوقة لما وسعت هذا العالم قوله صفة مادحة للمتقين ويجوز ان يكون
مقيدة ويكون فيه دلالة على ان الجنة للمتقين المنفقين الموصوفين بهذه الصفات
بالذات وبغيرهم بالعرض ويكون جنات سعة بعضها كما وصفت وبعضها دون ذلك
ولذلك قال عليه الصلوة والسلام اذا سألتموه الجنة فاسألوه الفردوس وقوله اي
لا يخلون في حال ما بانفاق من الاخلال وجعل كظم الغيظ من كظمت القربة اذا جامع
الامتلاء لان من امسك من الانفاد وعنى غيظا حتى يسكن بالتدريج واما جامع
الامساك بانه جا منفذ النبط قوله وعن النبي عليه السلام ان هولاء في امتي قليل الا
من عصم الله يعني كظم الغيظ في امتي قليل لا بعصمة الله لغلبة الغيظ عليهم وقد كانوا
كثيرا في الامم السابقة لغلبة حلمهم ولذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينهم
قليلا فلما غرقت هذه الامة في الغضب لله والتزموا الاجتناب عن المداهنة صار انفاذا
للغيظ عادة فيهم فلا يكظمون اذا ابتلوا الا بعصمة الله وبهذا انحل الاشكال بانه كيف
يفضل الله على هذه الامة في هذه الصفة الجليلة وكيف يستثنى من عصم الله من القليل
فان القليل هم الذين يكظمون لغلبة الحلم ولم يجمع الا ما قال المحقق التفتازاني الاستثناء
منقطع وهو ظاهر او متصل لان القلة من معنى العدم كانه قيل ان هولاء في امتي لا يوجدون
الا من عصم الله فانه يوجد في امتي قوله واللام فيكون الاشارة اليهم هذا ادخل
في المدح والنسب بذكره فيه قوله والذين اذا فعلوا فاحشة اولو كان الكلام في جنس
المحسن كان اونسب ان يذكر بعدهم فيكون ظاهرا في اشتراكهم في هذه المغفرة وكان
ختم مدحهم بذكر محبة الله لهم تحقيق لما اعد الجنة لهم ليس كما عدا النزوة في اهل الخوف
والخصاصة لاهل الحق في الدنيا قوله بان اذنبوا اي ذنب كان فان قلت هل
ترديد بين الخاص والعام فاوجهه قلت بل تردد بين فريقين في يستغفر للفاحشة
ومن يستغفر لظلمه ومن يستغفر لاي ذنب صدر عنه وكم بينهما ومن خص ظلم النفس
بالصغيرة كانه احترز عن التردد بين العام والخاص في نظم الاجار وجاء التنبيه الظلم
المتعدي بهم غضب ان النبوة فانه اذ الذنب لانه سبب جزاء الشخص عليه ووقوعهم فيه

قد

قوله تذكروا وعيده بل ذكر ذات الله المقدس عن جميع القبائح والجؤوا بالتوبة اليه
بالمناسبة له بالتطهر عن الاثام قوله فاستغفروا الله لتوبتهم بالندم والتوبة الندم
داخل في التوبة لانه الندم على السابق والاجتناب عن اللاحق وكانه ذكر الندم اشارة
الى كفاية هذا ولم يتعرض للاجتناب قوله استفهام بمعنى النهي ولذا صح الاستثناء
المفرغ واما كونه اعتراضا كما صرح به الكشاف فيجوز واجب لجواز كونه حالا بتقدير القول
اي قائلين ومن يغفر الذنوب ولجواز عطفه على مفعول ذكروا اي ذكروا جوابها يغفر
الا الله وهو انه لا يغفر غيره يعني ذكروا انه لا مفزع الا الله فاستغفروه ولم يصروا
على ما فعلوا قوله اي ولم يصروا على قبيح فعلهم غالبين به اي لا بقبحه الجزاء الموعود لترك
الاصرار للعلم بالقبح حتى لو ترك الاصرار لملكة او شوق للطبع لم يكن له جزاء لان الجزاء
على الكف لا على العدم والاثكان لكل احد اجزية لا تتناهى لعدم فعل قبائح لا تتناهى لم تخطر
ببالها وقد صرح به في بعض كتب اصول الفقه فقوله وهم يعلمون تقييد للنفي والنفي راجع
الى القيد يعني لم يكن لهم الاصرار مع العلم بالقبح لان المصر مع عدم العلم بالقبح لا يجزم بالجزاء
وغير المصر لملكة او لعدم او لعدم ميل الطبع لا يثاب فقول المحقق التفتازاني ان النفي
هنا راجع الى الاصل لفعل من غير توقف بالقيد اي تركوا الاصرار سواء انتفى العلم او لا اذ لترك
مع الجهل بالقبح اولى بالجزاء ونفي المقيد وان كان في الاكثر راجعا الى القيد على بقاء
الاصل لكنه قد يكون لنفي الاصل سواء وجد القيد او انتفى كما قد يكون لانتفاء المقيد سواء
انتفى الاصل ولا يسلم هذا كما نقل والتبع به ذاك قوله مبينة لما قبلها حيث بين فيه
الخلود وجريان الانهار تحت الجنان وانه جزاء عليهم قوله ونعم بدل بلفظ الجزاء فيه
ما فان فيه دلالة في جعله مجرورا ونفسا في الابتداء قوله ذلك والاولى تقديره كذلك لان ذلك
كاد لا يكفي قوله قد خلت من قبلكم سنن اي وقائع سنها الله في الامم اي الله اعلم ان الله
الاولى بالسابقة اي قد مضت من قبلكم سنن وادبار بستنجز وفيه تثبيت للمؤمنين على
دين محمد صلى الله عليه وسلم لئلا يهنوا بقول اليهود ان دين موسى لا ينسخ ولئلا يجوز نسخ
عن الله لانه بدا وهو تحويف لليهود وحث على قبول دين نبي محمد صلى الله عليه وسلم وانذار
لهم من ان يقع عليهم ما وقع على المكذبين وتقوية لقلوب المؤمنين بانه سينصر لهم منهم
المكذبين وقوله فهو زيادة بصيرة اشارة الى ان الامر بالسير زيادة والا في المقول
على الهدى قوله اشارة الى قوله قد خلت او الى الجملة تنبيه على ان ايات الله بيان
لجميع الناس لا يختص به احد دون احد لكن كونه هداية مخصوص بالبعض ولو كان اشارة
الى القرآن كان فيه بيان ان رسول الله رسل الى كافة الناس قوله تسلية لهم
على ما اصابهم يوم احد او دعوة لليهود والى دين نبي محمد عم يعني لا تهنوا في قبول دين محمد

كيف كان عاقبة المكذبين

لخوف فوت الرياسة لانكم الاعلون ان كنتم مؤمنين ورجح كلمة ان وقعت موقعها
جداً وقوله ولا تهنوا عطف على سيروا وما بينهما اعتراض او على محذوف اي كونوا مجدين
ولا تهنوا **قوله** ان يمسسكم قرح قال المحقق التفتازاني يمسسكم حكاية الحال لما
مضى والاستقبال انما هو بتقدير كان اي ان كان مسكم قرح وان لا تنصرف في
كان لقوة دلالته على المضي او على ما قيل ان ان تدخل المجرد التعليق من غير نقل فعله
من المضي الى المستقبل ونحن نقول والله اعلم الاوجه ان يحمل الآية على انه ان يمسسكم قرح
فسبيله فلا تهنوا لانه مس القوم اي الكفار قرح مثله والقرح بالجراح لغتان وقيل
هو بالفتح الجراح وبالضم المها ان لا يعرض على ما هو سمتهم بل ينبغي ان يسمى به وجهه ان منع قرح
القوم لم يكن مثل قرحهم واجاب الكشاف بانه كان قرحهم يوم احد مثل قرح الكفار يوم
بدر وانما يتقوى الجواب لو ساعده التاريخ ولهذا قيل كلا المسلمين كان يوم احد كما
ونقول ليس القرح الذي مس القوم يوم احد مثل ما مس المسلمين لانهم لم يجبنوا فانهم
مع كفرهم وعلبتهم بحفظ الله للمؤمنين والجراح جمع جراحة على ما في الصحاح **قوله** نديوها
نساء يوماً لنا من ابيات الكشاف ولسنا بن مالك لما ذا القيس قال المحقق التفتازاني
اي فترى يوماً علينا علينا وانا احسن ان يقدر فيوماً يكون الامر علينا اي باعتبار ويوماً
لنا اي بالنفع فيكون يوماً ظرفاً ملابا لقوله ويوماً نساء وفي هنا فلان احبيبي اي يجزون
او من اساءه اي احزنه ويوماً لنا من سرّه جملة من وراد وقبله فلا دايم الناس
لا يعلمون فلا يجز خيره ولا الشر شر ممضية كالاعمه ومعنى ولا يجز خيره ولا الشر شر الجزاء ليس خيراً
من كل وجه ولا الشر شراً من كل وجه بل الخير خيراً له وشر لاخر وما لكل **قوله** الزمنها اوقات
النصر والغلبة ولا حاجة الى تخصيص الايام حيث يكون الايام لنا ان يكون الغلبة بها لنا وكونه
الايام لهم ان يكون الغلبة لهم فانهم **قوله** ان ما ذا اولهما يعني ليس المعنى الحد ذاتها
هذا التقدير كما توهم عبارة الكشاف اي فعلنا ذلك ليكون كيت وكيت وكان الكشاف
اراد بقوله فعلنا ذلك المداولة **قوله** ايذاناً بان العلة فيه غير واحدة قال المحقق التفتازاني
اي ايذاناً من اول الامر والآية بان المعطوف عليه لا يجوز ان يا تعدد العلة ولعل المراد ان
لا يذان بان العلة المحذوفة متعددة بطول ذكرها بل لا يحيط به العلم ما بانيا شارة يعمّ **قوله**
وان ما يصيب المؤمن فيه من المصالح ما لا يعلم فتبين ان الكشاف بقوله العلة ليست
بواحدة او خفاء بان فيه مبالغة في الكثرة وتكثيراً في الذهن ليس مع الذكر وانما ظهر ان المعطوف
عليه غير محذوف بل هو المفهوم من قوله وتلك الايام نداولها كانه قال وانا نداولكم
الايام لان هذه عادتنا وليعلم الحقق والاوفق من قبيل هو اوله الايام لعادته تعالى
قوله والقصد في امثاله ونقائضه ليس الى اثبات علمه ونفيه بل الى اثبات المعلوم

فيه ان المثبت هنا التميز لا المعلوم الذي هو المؤمنون ويمكن ان يدفع بان المراد
بيعلم اي يثبت على الايمان والمقصود يتحقق الثبات على الايمان بطريق البرهان والمراد
بالتميز هو الخارج الذي هو كناية عن التحقق لا التميز عند الله الذي هو لازم علمه **قوله**
ويتخذ منكم اي بعضكم شهداء اي على الامم يوم القيمة معدلين بما صدر منهم من الثبات
والمراد بعضكم شهدوا على حقيقة دين الاسلام حيث لا ينصرف عنه احد حتى يصير
شهيداً بخلاف دين الكفر فانه لا يزال في النقص ويتنوع عنه اربابه والداخلين في دين الاسلام
وفسر الظالمين تارة بالكافرين اي المجاهرين بالكفر فيكون بياناً لبعدهم عن الله تعالى
وتارة باهل النفاق فيكون ذماً لعبد الله بن ابي واشياعه الذين فارقوا جيش الاسلام
ومن فوائد هذا الاعتراض نفي علية محبة الله اياهم لغلبتهم على اهل الدين كانه قيل لانه
يحب الظالمين ورجح الاعتراض عن قولنا لانه لا يحب الظالمين نفي حبهم بتقدم المسند اليه
دفعاً لتوهم من ايهام وجود الحب ونفي العلية **قوله** ليطهركم ويصفيهم من الذنوب
ويحتمل ان يكون المراد ليخلصهم ويصفيهم من المنافقين بان يبرز لهم فيقوى ويثبتون
المؤمنون **قوله** ويهلكهم ان كانت عليهم ويهلكهم بان يجترؤا على محاربة المؤمنين لغلبتهم
احياناً فيهلكوا تحت سيوف المؤمنين **قوله** ولما يعلم وارد اشارة الى ما قصده الكشاف في
من ان الكلام كناية فان نفي العلم من لوازم نفي التحقق اذ التحقق ملزوم علم الله وبنفي
اللازم لازم نفي الملزوم وانا احسن ان الكلام على حقيقته والمراد نفي علم يتعلق به الجزاء
او نفي العلم دون المعلوم فيه لطيفة للذكي على ان تحقق المعلوم من الله علم بنفي
ان يكون يعلم انه لا يعلم الكشاف انه رباه وسمعه **قوله** على ان اصله يعلمن بحذف النون
لا نتفاء الساكنين وفي العجائب ما وقع من المحقق التفتازاني انه جعله حذفاً من ملاقات
ساكن كما في قوله اضرب عنك الهموم طارقها وفي تقديره الكشاف اشعار بان له وجهاً
او وجهين قال وقرئ ولما يعلم انه بفتح الميم وقيل اراد النون الخفيفة بل الارجح التوجيه
الاول وكانه ما ذكره المحقق التفتازاني حيث قال وقيل هو حركة لالتقاء الساكنين فتح
ايثاراً للاخف واتباعاً للام وابقاء لتفخيم اسم الله هذا ونظيره ما ذكره في الآية
انه بفتح الميم وكانه لم يلتفت الى القاضي وجزم بانه ليس تغيير لحكم سببه التقاء
او تلك القراءة مبنية على ذلك الوجه والوجه الاول من غير صاحب القراءة هذا كتب
قوله كانه انكار ان المراد الصبر على الجهاد والوقف يقيه الجهاد **قوله** ولقد كنتم تمنون
الموت من قبل ان تلقوه من قبل ان تشاهدوه وتعرفوا شدته والاظهر انكم تمنون
الموت قبل الاجل حباً للشهادة والتمني تجلد لجرأته في الحالات فقد رأيتموه وانتم
تنظرون ولم يدرككم الموت لان الموت لا يدرك احداً قبل الاجل فكونوا مستيقنين

ان الموت لابد ان يدرك احدا تبين اوانه ولا تخافوا فوت من الحرب فادركوا اجر الثواب
بمزاولة الجهاد قوله اعلى تمنى الشهادة وفيه دفع لطيف لما اشكل على الكشاف
من انهم كيف تمنوا الموت وفيه غلبة الكفار على المسلمين ودفعه بانه لا يخطر بالبال
في تمني الموت في تقوية الاسلام غلبتهم على المسلمين وذلك لدفع ان التوبيخ لذلك
وله دفع آخر وهو ان كل واحد تمنى موته لاعلاء كلمة الله وتقوية شأن المسلمين ثم
لم يجتمعوا في تمني الموت بجميعهم حتى يلزم غلبة الكفار ونحن نقول تحقيق التوبيخ على تمني
الموت قبل اوان ملاقاته ببلوغ الاجل قوله روي انه قال رمى عبد الله بن قمئة
وفي رواية عتبة بن ابي وقاص قوله يرى على صيغة المجهول اي يظن وقوله فانكفأ ان
انهزموا وقوله وشد اي على الكفار ليستفزوا اي باستعانة سيفه وبارز وروي انه توقف انس
بخبر قتله وظهر منهم اقوال تدل على انهم رضوا بترك دينهم فظهر ان قوله مات او قتل ابن قمئة
ما ... انهم تركوا القتال وقد علم انه لا يقتل في ... توبيخ عليهم بكونهم في الايمان
بانه على وهن بحيث لو قتل يرجعوا عنه اما كانوا عليه قبله ويمكن دفعه بوجه آخر وهو ان موته
صلى الله عليه وسلم قتل من وجه لانه مات بسم الاكلة في خيبر وهو من الشهداء كما دل عليه
الوفاء قوله وبمشيئته او اذن بمعنى المشيئة وهو الاول والاضافة لان الموت ليس باختيار الميت
حتى يتعلق به الاذن ويمكن ان يحمل على الافادة ويجيء في ادبه بالتخلية بين الشيء والسبب
وهو جاء به اذا والموت التخلية بين الموت والميت قوله مصدر مؤكد او استغنى
بيت الموت كتابا بكونه مصدرا مؤكدا فانه في كونه مؤجلا صفة له ثم لو كان حالا من الموت
لكان مصدرا مؤكدا كما هو المستفاد من المتغيض في المصدر المؤكد قوله ومن يرد ثواب الآخرة
نؤته منها اي من ثوابها وظهر ان المراد من يرد ثواب الدنيا نؤته في الدنيا اي بعض
الدنيا ومن يرد ثواب الآخرة نؤته بعضا من الآخرة وهو ما اعدنا له الحشر والنعمة بنعيم الجنة
دما فيها وسنجزي الشاكرين الذين لم يبطلوا الا الشكر اي انعم الله عليهم وآتيهم ثواب الشاكرين
في مقابلة عملهم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر لهم فراجع ولم يذكره بل سيعطي الجزاء
بما انهم من جزاء يكون بقدر ما في حقيقة الجزاء وهو ان يكون الجزاء ذاته تعالى اي يجزيه جزاء
قوله وجهها اي وجه جعل كأين ككم وجعل الهمزة مقابل الساكن دون ... ان الهمزة
يسن في موضعها بل نقل بعد جعل المركب ككلمة واحدة ما هو بمنزلة الساكن الى موضع ما هو
بمنزلة الاسم اذ الكاف حال بمنزلة الفاء والياء والالف بمنزلة اللام والهمزة بمنزلة الكين
قوله على انه لقب وفيه انه منسوب الى الرب لانه انسب بمقام التحريض على القتال في الجهاد
او فيه تعليم الفقهاء بنسبتهم الى الرب قوله وقيل جماعات والى منسوب الى الربة
وهي الجماعة للمبالغة ... الانسب للمبالغة كما في ... في الفتح كما نص عليه على خلاف الفتح

من تغيرات النسبة قوله ويؤيد الاول انه قرئ بالتشديد وارد عليه ان كلا يكون
للتكثير لفقدان وكثرة الذي يقاتل نعم يؤيده ما روي عن سعيد بن جبير ما سمعنا بنبي
قتل في القتال ويمكن دفعه بانه لا يمنع التأييد لمكان تصحيح الخلاف بخلاف وهو عين الكثرة
مع الافراد والمعتبر عدمه قوله لانه يطلب من نفسه ان يكون لمن يجتمع له والا وفيه انه يطلب
الكون كالمعدومات لعبوديته كالمعدوم في مقام الخضوع قوله ثم طلب التثبت في الحرب
الحرب والنصر على العدو ليكون عن خضوع وطهارة قوله ليكون تخصيص نتائج طلب التثبت
المستفاد منهم وقوله عن خضوع مستفاد من اضافة الاسراف الى انفسهم وطهارتهم
مأخوذة عن تقديم طلب الغفران المرجو الاجابة ونحن نقول طلبوا الغفران اولا لاستحقاق
طلب الغفران على الكافرين بتبجحهم بطهارتهم عن الذنوب عليهم وهم مخاطبون بالذنوب
ومن مقولات قولهم انهم مع كثرتهم المفرطة التي دل عليها نهاية المبالغة في الكثرة
حيث ذكر الوصف بالكثرة بعد لفظ الربيين لا ينظرون الا كثرتهم ويسندون ثبات
اقدامهم الى الله ويطلبون منه النصر وفيه كان التعليم حسن الابتداء بالعدو قوله
للدلالة على جهة النسبة لانه يدل على ان نسبة القول اليهم نسبة الشيء الى فاعله كالاتي
مفعوله قوله فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة واحسنه وهو اجزل الثواب
وفيه تنبيه على ان من لم يطلب من الله الا التوفيق للعبادة معرضا عن طلب نفعه يؤتيه
الله منافع الدنيا والآخرة ويحبه بالجنة قوله نزلت في قول المنافقين وعلى جميع
الاقوال معناه انه يردكم على اعقابكم من المراتب الدينية التي رقاكم ربكم منها الى الادنى
المرتبة العلية بربك الى هذا المكتفي قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه
اسفل سافلين الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون قوله يريد ما
قذف في قلوبهم يوم احد مشكل لان السين وصيغة الاستقبال يدل على رعب بعد النزول
وما القي يوم احد قبل النزول فلا اعتماد على ما نقل على خلاف ما يشهد به سوق بيانه
موافقا للكشاف في الآن يقال السين لمجرد التأكيد مجردا عن التسويف وتلقى حكاية
الحال الماضية قوله وهو كقوله ولا ترى الضب بها ينجحر اذ لا توجد الارنب ولا
يصف مفازة بانه لا وحش بها يهتدي بها الا تنبه وعلى انه قد ينفى المقيد ويراد انتفاء
المقيد والقيد على خلاف ما هو الشائع في قصد انتفاء القيد وحفظ المقيد وان التثبت
شائبة او وجه نحن نقول انه اعلى الحجة على الاشراك بحق قدرته لو شاء انزلها اذ لو لم
بانتراك الاصنام به في العبادة لوجب العبادة قوله ومنه السبيط وهو نبت عند عامة
الوبر وهو بمنزلة السم عند اهل اليمن كذا في الصحاح وجاء السبيط بمعنى حديد اللسان
علانية قوله يستقون اي يرمون السهام والقتل حجبين وضعف الرأي والمحل

على ضعف الرأي بهذا خطأ واما على الجبن فلا الا ان يقال ربه الجبن وفوت الغنيمة
قوله ما تحبون من الظفر والغنيمة يعني عصيتم في مقابلة الانعام او عصيتم بعد ما اراكم
ما تحبون امتحانا بكم وقدم من يريد الدنيا لكثرتهم بالنسبة الى من يريد الآخرة وقد قرب
اذا فشلتم وهو ما يلائم قوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم فالاولى تقديره كالكشاف منعكم نصره قوله
حتى حالت الحال كانه حل قول الكشاف وحالت الريح دبورا وكانت صبا على الكفرة
على تغير ريح الدولة لا على ظاهره قوله ولقد عفا عنكم تفضلا اي محا هذا الذنب عن
صحيفة اعمالكم او عفا عنكم حيث خففكم عن ان يستأصلوكم بعد غلبتهم عليكم قوله
اثر فاثابكم بالاغتمام من الاثابة مجازا اي جعله اسوة به والبا للسببية او البدلية كما في
قوله نعاسا بدل منها قال المحقق التفتازاني على ان الامنة كانها النعاس وعلى جعلها
حالا من النعاس هذا وان قام بعض نعاسا حالا من الامنة لوجوب تقديم الحال على ذي الحال
اذا كان نكرة صرفة والاشبه جعله بدل اشتمال لا لظهور ان المراد انزل عليكم الامنة حال
نعاسكم لان الامنة في هذه الحال من اعظم النعم اذ لو كان غلبة الكفار روحا تهم فتبين
ذوق الله من الكافر الاوصيا فالتقدير وقت نعاس في قوله وطائفة قد اهمتهم انفسهم
حال من المعنى انزل الله عليكم الامن في حال تحزنكم بالجملة اذ كنتم قسمين قسما في النعاس
قسما لا لاهتمامهم بالدين والرسول وفي كونه مفعولا له للنعاس تقديم معمول المصدر عليه
هذا يجوز ان يكون حالا مفعولا له وقوله بمعنى ذوي امنة دون في قوله بتقدير ذوي امنة
لشمول الاطلاق الذي هو ابلغ والتقدير وقوله كانها المرة تردد في انها المصدر او المرة
او المصدر يجي على هذا الوزن كالاحة قوله ردا على الامنة اي ردا للضمير الى النعاس لعله
بمنزلتها لكونها جنسه قوله او نفعتهم انفسهم في الهموم او ما بهم الا هم انفسهم قال المحقق
اهمه الامر كان منها له يعني بث في الهم اقلقه واحزنه والاول من الكتاب والثاني من الاول
والحصر مستفاد من المقام هو اولا وجه لذلك اعتبار الحصر في الاول قوله غير الظن الحق
يحق ان يظن به جعل الحق بمعنى الواجب اي غير الظن الواجب ثم الكشاف غير الظن
الذي يجب ان يظن به وحيز يظن به ما الظن يقتضي جعل الظن بمعنى المظنون ويناسبه
جعله مفعولا مطلقا وكانه اسنده اليه مجازا ولك ان تجعل الحق بمعنى المطابق اي غير الظن
المطابق قوله والظن الجاهلية بدل يعني لا وجه لهم في هذا الظن وليس خطأ المجتهد بل خطأ
اهل الكفر فيه تعبير بهم واشعار بانهم يفذون الكتاب نته وراء ظهورهم وصاروا في
زمرة الجاهلية وفي قوله بالملة الجاهلية والجاهلية اشارة الى توجيهين وضحهما الكشاف في
اضافة الظن الى مصدر الصفة ولانه على الحقق من المضاف بمصدره وموضع الجاهلية كان
اي اهل وهم يقل ظن الجاهل بيانا لاختصاص الظن بالجاهل كقولهم حاتم الجود وقوله

بجاهلية

الجاهلية صفة للملة اي ملة هي جاهلية وعين الجهل ومن تقديره المضاف اي ظن
اهل الجهل وهو بدل من يظنون بدل اشتمال لان قولهم هذا نشأ من الظن ولما كان
سؤال الكشاف في هذا فان قلت كيف صح ان يقع ما هو مسألة عن الامر بدلا من الاخبار بالظن
قلت كانت مسألتهم صادرة عن الظن فلذلك جاز ابداله منه ضعيفا اذ ليس السؤال
المسألة هنا بدلا بل القول بعبارة السؤال لنا شيء عن الظن والقول ايضا جزء ان
كان المقول نشأ ولا بعد في ابدال نا شئ عن الشئ بدل اشتمال ان كان احدهما جزءا
والآخر ناشئا ولم يلتفت اليه وعوض عنه بالكناية قوله هل لنا من الامر الظاهر ان المراد
انشاء الموعود من وعد النصر والظفر كما اخبر به رسول الله عم وقد صرح به الكشاف وخط
قوله ما وانه وعد من النصر انه جعل الامر بمعنى الايجاب واخذ وعد النصر منه كان مع
هذا الامر فالمعنى انه هل كان لنا امر بالجهاد وكان جهادنا بارادته وجعل ان يكون من
القائلين هل لنا من امر التدبير والمشورة شيء يشير ونا الا ان الرأي رأيهم والقياس
على حفظ ما سابقه او النبي عم قوله اي الغلبة الحقيقية لله هذا لا يلائم جعل الامر بمعنى
الايجاب الا ان يقال ثبات الغلبة لله دليل على ان الامر كان من عنده ولان المخصم
عرض بان الامر لم يكن من عنده متوسلا بغلبة العدو في قوله اوليائه ايا والمراد بكون
الامر لله كناية عن كون الامر والغلبة لاوليائه فانه تعالى مستغن عن ان يوصف بكونه
غالبا قوله حال من ضمير يقولون ولذا جعل قوله قل ان الامر كله لله اعتراضية و
يحتمل ان يكون قوله ان الامر كله لله متصلا بقوله يقولون اي قل ردا لقولهم ذلك
ويكون قوله يخفون حالا من فاعل قل والرابط ذلك قوله او استئناف على وجه البيان
او جواب عن سؤال للاستيضاح كانه قيل فاذا يخفون او استئناف بمعنى ابتداء كلام
لكونه عطف بيان وكلامه في الاول يظهر اذ الاظهر ان يقول ويتبع لان البدل البعض
استئناف بهذا المعنى قوله اي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل لفظ الآية اي
برز الذين كتب عليهم القتل الكفار الى مقامه اي لخرج الذين يقتلون منهم بين قومهم
الى مضاجع المقتولين ولم ينج من القتل احد منهم مع تحصنهم بالمدينة وتحفظهم في بيوتهم
والمعقب بالحق عقيب لشئ والمعقب لحكمه انه لا يجيء عقيب قضائه ما يغيره قوله
او على قوله لكيلا تحزنوا فيه بعد بل لا بد لتقدير المعطوف على قوله ثم انزل عليكم على ما هو
من شأن المعطوف عليه على قوله ويبتلي الله قوله وليمحص من شاهد ذلك قوله يعني ان
الذين انهزموا يوم احد بغى لما هذا التفسير على انه لم يجعل الزلل الدال عليه الاستزلال
المتولي بل ما شاع من التولي والحرمان عن الثبات كان بشؤم معصيتهم لان الشيطان اياهم
ببعض ما كسبوا من ترك المركز والحرص على الغنيمة او الحياة فمنعوا التأييد وقوة القلب المراد

ببعض ما كسبوا الذنوب او كان ما كسبوا اعم من الذنوب والجزاءات وفيه ان الذنب
المختلط بالحسنة تمنع ان تتبعه فان ذنب الفرقة والمراد بما كسبوا الذنوب وفيه اشارة
الى ان ما اصابهم بسبب بعض الذنوب لان الله يعفو عن كثير ومبنى التفسير المشار اليه بقوله
وقيل انه جعل ترك ... التولي يعني كان توليهم بسبب طلب الشيطان ذلك منهم
باستعانة ببعض ما كسبوا من الذنوب فيكون ذلك اداء لان الذنب يجر الذنب والما
الخوف من ملاقاة الله مع الذنب وذكر وجهين اخرين لطلب الشيطان ذلك في تفسير بعض
ما كسبوا احدهما عبارة عن قبول تزيين الشيطان الهزيمة في نظرهم والاخر عبارة عن تركهم
المركز ولم يلتفت اليهما لانهما داخلان في الوجه الاخير لان قبول تزيين الشيطان في
وترك المركز داخلان في الذنوب المتقدمة على التولي ولا يخفى ان قوله واستزلال الشيطان
توليهم معناه ان الذنب الذي يدل عليه الاستزلال هو التولي ويحتمل والله اعلم ان يكون
المعنى انه استزلهم الشيطان في بعض ما كسبوا فيكون المراد منه تسليطهم بان يسهم طاعات
في هذا اليوم وانما ارتكب في بعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم فلا يرجعوا كما ذهبوا الى الجهاد و
بلا مع بقاء راس المال وهو الايمان بالله ورسوله وبازواج كثيرة هو الطاعات المقبولة
وانما خص وابعض ما كسبوا ولقد اخبر بعفو الله تعالى قوله يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا
كالذين كفروا اي ان من تشبه بقوم فهو منهم قوله وقالوا لاخوانهم لاجلهم وفيهم جعل اللام
للتعليل وجعلها ابن الحاجب بمعنى عن ولم يرض ان يكون معناه مخاطبة الاخوان كما هو المتبادر
لدلالة لو كانوا على انهم كانوا غائبين حين هذا القول كما صرح به ويصح ان يكون
جعل القول لاخوانهم باعتبار البعض اي الحاضرين وجعل ضمير لو كانوا اليهم باعتبار البعض الغائبين
اذ الاسناد الى الجمع باعتبار البعض شايع قال قومي هم قتلوا اميم اخي قوله اذا ضربوا في
الارض ابعدوا للتجارة او غيرها من الحاجات او كانوا غزى قيل بقوله وكانوا غزاة باعتبار ان الغزاة
قد يكون بدون السفر كما وقع في احد قوله وكان حقه اذ لقوله قالوا لكنه جاء على حكاية
الحال الماضية فيه اشكال قوي وهو ان الماضي مع اذا كله استقبال لا يكون بمعنى الحال
فكيف يصلح حكاية الحال الماضية بدون ذلك زمان موجود او فرض كشفه زمان ... مضي
مكانا فيه حالا ووجه ان قالوا للمستقبل حين حكاية احضار من الظرف في اخباره اي
لا تكونوا فيما بعد كالذين كفروا ويقولون وان الاشكال في زمان القول ليس
زمان الضرب بل بعد الموت فمن ثمة بان في النظم ايجاز الظهور المراد والتقدير اذا ضربوا في
الارض وماتوا او كانوا غزاة وقتلوا او زمان وقوع الضرب الموت والكون غزاة والقتل
زمان ممتد فيصح انه يجعل ظرفا للقول لوقوعه في بعض اجزائه قوله جمع غاز كعاف وعفى
ولو كان جمع الف على ما قيل كفاسق وفسق طلبا للاسماء في المنقوص وفتحه يعني لو توقع

في شئوا ... الغيبين قوله علم ان الاسلام تمام العافية دون الوخز قوله جان في الفهم
ومعنى انهم اذا هذا اذا جعل الحسرة في قلوبهم ... وكذلك ان يجعلها حسرة في قلوبهم
الا فوة حيث يرون انه فاتهم بهذا الاعتقاد ما ناله ... من الدرجات العالية
واما قال في قلوبهم مع ان الحسرة لا تكون الا فيها لانه والتمكن في قلوبهم بحيث لا
تزول عنها قوله اي هو المؤثر في الحيوة والموت قوله يحيي عن قاعدة ... حادث
الحيوة لبيان قولهم لو كانوا عندنا ما ماتوا ان الله لا يرد بهو يحيي الحيوة والواو
في قوله والله يحيي للحال فلا يرد انه لا يصح عطف الاخبار على الانشاء قوله تهديد
للمؤمنين او تقدير لقوله والله يحيي ويميت اي انه عالم بكمال العلم باحوالهم ويعلم انه
لا احياء ولا اماتة يختار بحسب اعمالهم فلا ريبة في صدقه ومطابقة الاخبار بانه يحيي
ويميت لا يعجزه قوله ولئن قتلتم في سبيل الله او متم فيه اشارة الى ان الخ
سبيل الله بانه لو مات او قتل فيه سابقان في نيل المغفرة والرحمة قوله الى معبودكم
الذي توجهتم اليه ابتغاء ... الوجه لا تغيير بيانه حيث ولئن متم او قتلتم في سبيل
الله والابلغ ان المراد ولئن متم او قتلتم ... ومن فاستعدوا ان
يكون قتلكم او موتكم على ما يرضى به عنكم فيكون فيه وعدا او وعيدا يتضمن شفيعا وسعيدا
قوله ما مزيدة للتأكيد والدلالة اي في هذا الدلالة على ان لينه لهم ما كان الا برحمة من
الله والا فالحكم يستحق وفي التقديم وفي بسم زيادة للتأكيد قوله وهو ربط على قلبه
اي سيء الهزيمة وروع القلب فان اضطرب عند الوقوع فلان رابط الجأش ... قوي
القلب قوله لتفرقوا عنك ولم يسكنوا اليك فلا تتعلم ما بعثت به من هدايتهم وارشادهم
الى الصراط قوله فاعف عنهم فيما يختص بك اي ما فيه شيء ... العفو والانتقام في كل
لا ان رحمته سبقت غضبه والا لك لولم تعف واستغفر الله لهم لكنت ممن يغضبون ...
قوله فاذا عزمت فتوكل على الله فيه تصديق النبي عم حيث قال لا يغضب يعني ان لا يغضب
فيغضبه حتى يتنافى قوله ان الله يحب المتوكلين فينصرهم ويهديهم الى الصلاح الا عد
ان يقع المحبة للمتوكلين في الخير والتوكل ولا يتوسل فيه بان المحبة سبب النصر والهداية
الى الصلاح لانه لا غاية لكل ما يطلب لا رضاه ومحبته قوله ان ينصركم الله كما نصركم يوم
بدر فلا غالب لكم لو كان المراد كفر بدر لكان المناسب فانهم الغالبون فالاولى ان
ينصركم الله كما نصركم يوم احد بعد غلبة الكفار فلا غالب لكم وفيه بيان ان جاهم فوابدي
الكفار ... عنهم بنصر الله ... تولى ... يخذلكم كما خذلكم في يوم احد ... الا
فمن ذا الذي ينصركم من بعده وهذا في مبالغة نفي انه ... نفي الغالب
لانه نفي استفهام انكاري فالكلام في نفي الغالب للنصر على سبيل ليعقبن قوله

فان النبوة تنافي الخيانة قد صرح بوجهه بعض الفضلاء حيث قال ومن يغلل يأت
بما غل يوم القيمة فانه دل على ان الغال يهان في غاية يوم القيمة وشأن النبي عدم كونه
في غاية الرفعة في ذلك اليوم قوله والمراد منه ابراءة الرسول الاظهر ان المراد تقويم
عقائد الامة لان من يعتقد هذا بالنبي يخرج عن ربقة الاسلام على ان الاظهر بيان تحريم
الغلول على جميع الامة بان حيث نفى تجويزه عن جميع الانبياء قوله ولا يتهم القائم الى نقص
كلام يقسم يوم بدر على ما في الكشاف لاختلاف الروايتين في شرح رواية الخمسة قوله
انه بعث طلايع جمع طليعة وهم من يبعث من الجيش ليطلع على حقيقة احوال العدو قوله
فغنم رسول الله بعده بعضهم وقوله لم يقسم للطلايع اي لم يحفظ قسما للطلايع قوله فيكون
تسمية حرمان بعض المستحقين غلولا تغليظا ومبالغة ثانية تغليظا له صلى الله عليه وسلم
حيث سمى اولى زلة منه غلولا قوله على البناء للمفعول في الكشاف في بعض الاخلة اذا
وجده غالا قوله وكان الادنى بالمقصد ان يقال ثم يوفى ما كسبت الخ الا انه اعلم
ان يكون يوفى منه كل نفس كما في تلك الغنيمة ما كسب من نقصان حقه من غلة
يكون انتظم على مقتضى المقام وبيانه كل العبارة قوله وهم لا يظلمون وكلهم متفاوت بين حال
ما في بين جزائه او التراخي الى اثاثه اي بعد جملة حاملة مجددة مدبدة وجملة منتظمة بين
الشيئين تقتضيها حاملة غلة يوفى منه كل نفس قوله افمن اتبع رضوان الله بالطاعة
الجنة وقتم المصير اشارة الى ان رضوان الله ليس مما يتم الاية في نظر العارف مثوبة او فوق
بل كل ما سواه مضمحل في جنبه بل جهنم عنده احسن من الجنة بدونه وقتم مع سخط ان ماواه
جهنم ان اصحاب السخط كالانعام بل هم اضل لانه ركون فتح السخط غاية او تركهم في تعذيب
البدن وقوله وبئس المصير اما معترضة لذم ماواهم واما معطوف على جهنم بتاويل ويقول
في حق ماواهم بئس المصير قوله يجب ان يخالف المجاز الى ادنى ما ذلك لان الصيرورة
الانتقال من حال الى حال لا يحتاج في الغالب الى الصيرورة من الموهومات ان قيد بقولنا
على ما هو اسم وخبرا ان الاسم والخبر ما يدل الفعل دون المقصد روكيه بحث لان مقصد كان
الناقصة من في ويبقل بدون التعلق فلا بد من القول به مستقر في معناه لحرف
لنفي اسمي بدا لانتقال آن ان المصير اسم مكان وذلك ان يحمله مصدرا والحال الا وبين
اذا زاحمهم من عذاب جهنم تبين وجوههم اما كونهم في الجنة بحسب الفطرة والاستعداد
والعدول اليه من التكلف والتشنيع وفعل التحسر والتلهف قوله شبهوا بالدرجات
لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب وهم ذووا درجات بحسب الاعمال درجات
ويحتمل ان يكون تشبيهم بالدرجات في انهم وسائل الصعود والاعانة والهبوط في ادنى
الاسفل اسفل سافلين قوله وتخصيصهم مع ان نبوته بعثته عامة الى الاحتياج الى نكتة التخصيص

لكنه قوله من انفسهم على نسبهم اي من قومهم او من جنسهم عربيا اما لو حمل على
جنسهم آدميا ونسبهم من آدم لم يحتج الى بيان النكتة بل يحتاج الى نكتة تخصيص المنة
بالانس دون الجن وفيه ايضا رد على القائلين بانه لم يبعث ملكا قوله من نسبهم
لكونه من ولد ابراهيم لا من ولد اسمعيل كما في الكشاف ليشمل المنة بني اسرائيل فيفيد انه مبعوث
اليهم ايضا والاظهر ان يراد بانه فيهم اشرف المؤمنين فيتبين ان جميع الانبياء ويكون
من بيانيه ويحتمل ان يراد بقوله من انفسهم الامي الذي لم يكتب ولم يقرأ ووجه المنة
ان نبوته ظاهرة كمال الظهور لان تلاوة الامي وتعليم الحكمة من اظهر المعجزات قوله
والمعنى ان الشان اي ان يتقدم يوم انه ان الاسم المقدر ضمير الشان وفيه بحث لما ذكره ابن
الحاجب في الكافية ان حذف ضمير الشان منصوبا ضعيف الا مع ان اذا خففت اي مع
مخففة ان المفتوحة والظاهر ان يكون التقدير وانهم كانوا من قبل لفي ضلال مبين
كما يقتضيه السوق بل الظاهر انه لا حذف لان المكسورة المخففة يدخل على الافعال الداخلة
على المبتدا ويمكن دفع البحث بان الكشاف والقاضي لم يريدا بقولهما وان ان الشان
تقدير ضمير الشان بل جعل الجملة حالية بتأويل الشان والقصة وذلك لئلا يختلف
زمان الحال والعامل فان زمان الكون في ضلال مبين قبل زمان التعليم لكن كون
القصة كذلك مستمرة الى الان قيل شنيع مشهور في الحال الذي يتقدم زمان تحققه زمان
تحقق العامل فقط والا فلا قوله والواو عاطفة للجملة على ما سبق من قصة احد فانه
استشهد منهم سبعون ويقولون من اين هذه المصيبة وفيه تبيين ان ذلك خصاصة عصاتهم
ويحتمل العطف على قوله ولقد من الله بمعنى وجود الرسول نعمة منه تعالى وانتم تريدون
ان تنسبوا المصيبة اليه وتجعلوها بسببه قوله مثل الهزائم كذا في النسخ الاظهر انه معطوف
على القول المحذوف اشارة الى ان قولهم كان في غزوة احد بل قالوا اقوالا لا ينبغي ان
يقولوا كما رواه الا الظاهر لما وقد كم انه انتصر بشرط الصبر والتقوى لم تصبروا ولما اصابتكم
مصيبة قد اصبتم اي في العدد ومثليها فلتم انى هذا وجعل الضعف قتل سبعين واسر سبعين يجعل
الاسر كالقتل او لانهم كانوا قادرين على القتل وهو كان رضي الله عنه عدم القتل كان
من عندهم فتركه مع القدرة لا ينافي الاصابة ان يصيب بكم ويصيبكم المحقق اتفاق
اصاب منه بهزيمة وثان منه ما اراد واصاب به جعله واحدا من العدد واراد قوله
يريد يوم احد هذا من دأب العرب حيث يسمون الوقايع بيوم فلان فوسم بيوم التقى
الجمعان ولا يبعد ان يراد بيوم التقى الجمعان يوم احد ويوم بدر ليكون بيانا لان دولة
المؤمنين والدولة عليهم كلاهما باذن الله وان اصابة الغنيمة والهزيمة كلاهما من
عنده والجزاء الشرط كله في عنده وقوله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا منه كذلك

بين المؤمنين لانه في البدر ايضا تميز المؤمنون من المنافقين الا انه فصل في وقع
منهم يوم احد دون بدر لانه كان حديث العهد وكثيرا قوله فهو كائن بقضائه بيان
لحاصل المعنى لا لتقدير والا فالمختار تقدير الجزاء الظرف بفعل التقدير فقد حصل باذن
الله وما ذكره المحقق التفتازاني فبإذن الله يكون وحصل خفي وقوله وتخليته اشارة
الى ان الاذن هنا مجاز عن التخلية بين الكفار وبينهم وعدم منعهم عن تسلطهم عليهم او
حقيقة وهو الاذن والاقضاء مقتضية هنا ودفع اشكال ان الاصابة ليست بسبب التخلية
بل الامر بالعكس فانه لما تشاور من القعود كانت سببا لها لا جبار وبكونها باذن كانه
قال بكم من ربه على انه قوله وليتميز المؤمنون والمنافقون فيظهر ايمان هؤلاء
وكفر هؤلاء قد فسر سابقا ان اثبات علمه تعالى كناية عن اثبات معلومه على وجه البرهان
والمعلوم هنا الايمان والكفر وهما ثابتان قبل اصابة ما اصابهم فاول المعلوم بظهور
الايمان والكفر وكانه قيل ليعلم ظهور ايمان هؤلاء وظهور كفر هؤلاء والاظهر ان
يأول بثبات المؤمنين على الايمان وعدم ثبات المنافقين عليه وقد صرح الكشاف بان قوله
وليعلم عطف على قوله فباذن الله عطف سبب للاصابة على سبب الا يبعد ان يجعل معطوفا
على العلة المقدرة اشعارا بان العلة في ذلك غزو احد بل فيه ما لا نعلم من الفوائد الكثيرة
وكانه ابهمه ليحمل على اي مذهب يكن والاظهر ان يكون العلة المقدرة علة للاذن
قوله عطف على نافقوا او اخل في الصلة او كلام مبتدأ اعراض لبيان على كيفية ظهور نفاقهم
او عدم ثباتهم على الايمان او عطف قصة على قصة واتما قال داخل في الصلة دفعا
لتوهم تقديرنا فقوا ابتداء كلام قوله تقسيم للامر عليهم اي للقتال او للامر المقابل بالنهي
وقوله دفاعا عن الانفس والاموال يحتمل دفع الكفار عن انفسهم واموالهم ودفع المؤمنين
عن انفسهم واموالهم اي فاعانة او نفاق الدافع عن انفسكم واموالكم قوله لو نعلم
لا يصح ان يسمى قتالا ويحتمل ان يكون المراد لو نعلم قتالا في سبيل الله لاتبعناكم
ويحتمل انه يراد لو نعلم قتالا لا يعتد لا تبعناكم لكن ليس لما نعتقد مضادة والا قصدهم
الاهلاككم والدغل في تحريك النفس قوله هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يعني اليوم
كفرهم ستر كان بل يرجح احتمال كفرهم وقد دل به على انهم لم يحفظوا ان يقاتلوا مع
الكفار وقيل استعدى الى الاقرب الابعد او الى فدفع ان اللام يخفى ما وكانه وجد بعض
الادون من تكانه لاما والمتعدية قيل الذي هم لايمان الكفر اقرب مغرة منهم لا يحصل
تعلق اللام بالغرة المقصودة في النظم ولكن تحمل اللام في مثله ويحتمل التقدير هم
لاجل كفرهم يومئذ اقرب من الكافرين منهم من المؤمنين لاجل ايمانهم قوله يقولون
باتوا ههنا بيان بحالهم مطلقا لا في هذا اليوم وهذا مفصل عما سبق وقوله والله اعلم

يكون جملة حالية للتنبيه على انه لا ينفعهم النفاق والمراد اعلم منهم لان الله
يعلم تنبيه انه ارحم وما لهما قوله واضافة القول الى الافواه تأكيد وتصوير اي تأكيد الصدور
القول منهم وتحقيره لقولهم اولا حقارة للقول فوق ان لا يتجاوز الفم وفي الكشاف
ان ذكر الافواه مع القلوب تصوير لنفاقهم وان ايمانهم موجود في افواههم معدوم
في قلوبهم قوله رفع بدلا من واو يكتمون او على الذم وحمل النصب على الابدال عن
الذين نافقوا وابدال الكل من الكل الظاهر في القميص اعوجاجا الاستشهاد وبقول
الفرزدق على جوده لضن بالماء حاتم حيث جعل حاتم بدلا من ضمير جوده وفاعل ضن
ضمير راجع الى اي ثم في المصراع السابق وهو على حالة لو ان في القوم حاتما ثم وتمام
الشعر فلما تصافحنا الاداوة اجهشت الى غضون العنبري الجراضم فجاء
بجلود له مثل اسه يشرب ماء القوم بين القدايم على حالة البيت القافية
القسم والماء بالخفض على حقيقة وذلك يكون بوضع حجر في الكاس فيعطى اجل قدر
ما يغمره وليسمى ذلك الحجر مقلة على وزن دفعة والاداوة المطهرة والاجهاش
التوجع الانتباه مع تهيئ للبكاء كالصبي الى الام والغضون مكاسر الجلد كالجبين
يعني لما تصافحنا الاداوة على حقيقة توجعت الى مكاسر جبين العنبري اي الاجل المنسوب
الى بني عنبرة الجراضم اي الاكول فجاء بجلود وبجلبه مقلة كاسه في الغطم ليشرب ماء
القوم بين القدايم اي بين مواضع هن منقطعا الامن جمع قدرية ويكون منقطع
الامل محل فقد الماء جدا وانما اسند التوجع الى الجبين لان اثر التوجع يظهر فيه قوله
قد يكون الامر بالعكس في الكشاف روي انه مات يوم قالوا هذه المقالة سبعون منافقا
هذا فقد جعل قعودهم سببا للموت بعد المقتولين ليعلموا ان قعودهم لم يكن سبب
نجاة وقتالهم لم يكن سبب موتهم بل مجيء الاجل لا مدفع له قوله والخطاب للرسول
الله صلى الله عليه وسلم او لكل احد والاظهر ان يكون خطابا بالكل احد من الذين قالوا
لاخوانهم واخلافهم في قوله بالياء على اسناده الى ضمير الرسول هذا يلائم كون
الخطاب للرسول كما ان جعل الضمير لمن يحسب يلائم كون الخطاب لكل احد والانسب
بسياقه ان يجعل الخطاب وضمير الغيبة للمنافقين لانه الذي حسب المقتولين في سبيل الله
امواتا لا يفيده وقوله فادراوا عن انفسكم الموت وانما عبر عن اعتقادهم بالظن مع
جزمهم بذلك اشارة الى ان اعتقادهم في الضعف كالظن لانه في معرض الزوال و
اسناده الى الذين قتلوا لا يخلوا عن خفاء لانهم يتيقنوا كونهم احياء فكيف
ينهى عن الظن بكونهم امواتا الا ان يجعل نفيا لانه جاء تأكيدا لنفي وان قيل يمكن
ان يكون نهيا عن حسبانهم انفسهم امواتا وقوله بل احياء تقدير بل هم

احياء يناسبه جدا لافادة الاستمرار واما قراءة النصب فلا يلائمه لان الملائم
اوهم ما يتيقن لا بالحسبان الا ان يقال تقديره احسبوا الميت كلا قوله لانه
في الاصل مبتدأ جائز الحذف كالمشهود به رفع احياء وانما احتاج الى تعليل جواز
الحذف لانه اشتهر انه لا يجوز حذف احد مفعولي باب علمت مقتصرا بان الجملة بتمامها
مفعول بمنزلة كلمة واحدة فحذف جزء منها كحذف جزء الكلمة وملخص توجيه الحذف انه يجوز
الحذف نظرا الى اصله والى حاله الآن وذكر صاحب التسهيل ان الحذف جائز قليل فيه
الجواز مذهب الاخفش والمنع مذهب سيبويه ومنهم من وفق بين كلامي المانع والمجوز بان المنع
من الحذف في نسبة كما اختلفت بعطلي ورهما والتجويز بحذف المنوي قوله ذو زلفى منه
اي ذوو زلفى من الله يعني ليس عند ههنا للقرب المكاني كما في سبحانه وتعالى ان في علمه
وحكمه كما في قولهم هو كذا عند سيبويه لعدم مناسبة المقام بل بمعنى القرب والشرف كذا
ذكره المحقق التفتازاني ولا يخفى مناسبة في علم الله بالمقام لدلالته على التحقيق بلا شبهة
وانما كتب الالف في ذوو واطلا مذهب من كتبه في شاربوا الجمل في حواشي الكشاف في تعليل الخليل كتبت
الالف عند ضمير الجماعة فرقا بينه وبين سائر الواوات وغيره لا يكتبها ويجعلها على القياس لان الخط
تبع اللفظ ولا الف في اللفظ قال المحقق التفتازاني ان كان ذلك اعتذارا عن كتبة الالف
في ذوو واثبات الواو ضميرا وان اراد المنع فله وجه لانه ليس من قبيل ما نحن فيه لكن الواقع في
المصاحف كتبة الالف في ذوو ولكن المقصود ههنا ان الخليل يكتبها بعد ضمير الجمع فكذا
في ذوو لانه صيغة جمع على التشبيه قوله والمعنى انهم يستبشرون الخ والله اعلم انهم
يستبشرون باخوانهم الذين لم يلحقوا بهم انه لا خوف عليهم من جهتهم ولا هم يحزنون
من جهتهم لان كل حي لهم في منهم ومخاصمة كلهم مهمهم سببه جنسهم انه ويجنبهم من في قلبه
خوف وفرح لحذر وخوف بلا ثوبت لتعدية الاضافة كما في بين ذراعي وجبهة الاسد
قوله يرزقون من الجنة وهو تأكيد لكونهم احياء كان ما بعده تأكيد لكونهم عند ربهم
قوله في اجواف طير خضر قال المحقق التفتازاني قيل هو على ظاهره وارواح الشهداء
اعني نفوسهم التي بها الادراك والتمييز تحل بدان الطير الخضر المنتقلة في الجنة فتتلذذ
بذلك او تتمثل طيورا خضرا او تتعلق بها من جسدها المجردة وقيل المراد انها تتعلق بالافلاك
والكواكب فتتلذذ بذلك وتكتسب زيادة كمال وهذا يلائم الفلاسفة المتغلفة تحت الوشي
كلامه بيان كونه في اجواف طير خضر ودوران الجنة كناية عن تقلب بحصول كونه موجبه
ترتيب ثواب لانه قاد الكاف ويحفظ نقول من لم يرض بكون الحديث على ظاهره يلتجئ
الى سبب ثابت فنسخ قوله ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا اي اللفظ الا ان وجه
ان الاول انه رد على فعل العزو وهذا انه رد يجب يتبع في قوله ان الله لا يضيع اجر المؤمنين

بشارات عدم تضييع اجرهم وعدم تضييع اجر اخوانهم وتضييع اعمال اعدائهم وفيه تشويق
لقلوبهم قوله والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين
كلهم محسنون متقون وفي هذا التعليل تنبيه على ان مجرد الاستجابة بعد اصابة القرح لا ينتج
ولا يوجب الاجر العظيم ما لم ينضم اليه الاحسان في الطاعة والاتقاء عن المعاصي ومن تجعل
يجعل منهم للبيان لا للتبعيض كما صرح به الكشاف في تفسير اذ وفاء كالحمراء موضع بين
مكة والمدينة وقوله فندب معناه ودعا وقوله بمعنى وقعت وايام العرب وقائعهم حمراء
الاسد ليست هي بدر الصغرى قال الامام الرازي رحمه الله تعالى للمؤمنين على غزوتين
يعرف احدهما بغزوة حمراء الاسد وهي المذكورة في الآية المتقدمة والثانية بغزوة
بدر الصغرى وهي المذكورة في هذه الآية وقوله نفي موادعة وتخافوا المشقة وتنبط
شغله عن الامر قوله نعيم بن مسعود كانه رجح هذه الرواية على رواية كون المثبط نفسا
لانه بعيد من التكلف في لفظ الناس والكشاف رجح رواية نعيم كانه كان روايته اوثق
عنده ولا يبعد ان يراد بالناس نعيم ومن ذلك الركب لانه لا منافاة بين الروايتين
ويجمعون قوله الضمير المستكن للمقول والمصدر فان تخيل للمقول اسماء الله وقال
ويدل عليه انه بمعنى الحسب او يستفاد منه ان المصدر بمعنى اسم الفاعل او المفعول في حكمه جاز
الاضافة الى المعرفة في عدم الكتابة بالتوصيف وما عطف نعم الوكيل وهو انشاء على جملة حسبنا
الله وهو خبر مباينة بين المعطوف ونوجيهه فيما بينهم ان الجملة التي لها محل من الاعراب يعطف
عليها من غير مبالاة بالاختلاف خبرا وانشاء والعطف هنا من اي كي ولا عطف في الكلام
المحكي والظاهر المشهور به عند الذوق السليم ان المحكي هو المشتمل على العطف فتوجيه العطف
ان قولهم حسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا على الله وقولهم نعم الوكيل كناية عن
وكلنا امورنا الى الله قوله فانقلبوا عطف على قوله الذين قال لهم الناس اي وجه فخرجوا
او الى ان نقصر نبوءة لجميع ما هو اسعد في المدينة من الايمان والثبات عليه والاموال
ونفسه فضل ما زاد عليه لتكون ردا على المخوفين بانهم على خطر النهب والخسران العظيم
قوله لم يمسسهم سوء حال من الانقلاب قوله من جراحة وكيد عدو الاحسن تفسيره
بالعارف تشريب الناس بالخوف من العدو وفيه تعريض لابي سفيان وقومه بانهم انقلبوا
بسوء حتى سمي اهل مكة جيشهم جيش السويق وقالوا انما خرجتم تشربوا السويق قوله
وفيه تحسير من تخيره اوفر الخسارة قوله وما بعده بيان لشيطنة وما بعده صفة له
كانه قيل انما ذلكم شيطان يخوف اولياءه فنظره او على التقسيم السببي قوله يعني انما ذلكم قول
الشيطان يعني ابليس على حذف الاضافة تجوز حيث اضيف قول المثبط الى الشيطان وعلى
تقدير او شارة الى المثبط فالتجوز في حمل الشيطان على المثبط ولا يخفى انه يجوز ان يكون

التجوز على هذا التقدير ايضا في حمل قول الشيطان على ذلك القول الا ان يكون الشيطان مستعملا
في قوله يخوف اولياءه القاعدين اختار حذف المفعول الثاني على حذف المفعول الاول
على عكس ما اختاره الكشاف لانه الظاهر ولم يبين انه يحتاج الى صرف فيه فلا في توجيهه
عن ظاهره لان الصرف بعد الحاجة اهون منه قبل الحاجة الا ان الكشاف في ... بتوجيه ...
يخوفكم اولياءه قوله وخافون في مخالفة امري او وخافون في مخالفة نهيي ...
او وخافوني ان لا اجعلهم غالبين عليكم فان غلبتهم من عندي كما كان في احد ...
قوله فان الايمان يقتضي ايثار خوف الله على خوف الناس ... يقتضي عدم الخوف
عن الكافر لانه لا ينفع الخوف منه لانه ان كان غالبا لا يرحم المؤمن وان كان مغلوبا
لا يجب الخوف منه او المعنى فان المؤمن هو الغالب والحق يعلو قوله يقعون فيه سريعا
يعني ضمن المسارعة معنى الوقوع فعداه الى الكفر بكلمة في والا فيقال سارع الى الشيء على
ما في الصحاح قوله والمعنى لا يحزنك خوف ان يضروك يعني المنهي الحزن من خوف الضرر
واما الحزن من الوقوع في الكفر فهو الاولى واللائق لانه قبيح عند الله يجب ان يحزن به
كذا حققه المحقق التفتازاني وحينئذ يكون معنى الآية ولا يحزنك الذين يسارعون في
اعلاء الكفر وهدم الاسلام لا خوفا على الاسلام ولا حزنا عليهم فان اولئك ... لن يضروا
شيئا فلا يقدرون على هدم ما بناه الذي يريد اعلاءه ولا حاجة الى ارادة اولياء الله
... ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم وكذا اما وقع نهي النبي
عليه الصلوة والسلام عن المبالغة في الشفقة لهدايتهم من كونه ضيق الصدر بكفرهم وفرط طلب
ايمانهم ... ما عليك الا البلاغ ولست عليهم بمسيطر قوله يحتمل المفعول المصدر اي المفعول
بواسطة اي لن يضروا الله شيئا في قوله انما يضرون بها انفسهم اشارة الى ...
الارادة في الكلام وذكر الكشاف في ... تعلق ارادته بالشر ورد ... لا حاجة ...
الارادة التصريح بان ارادته تتعلق بالشر ولا ... عنها قوله تكرير للتأكيد او تعميم للكفرة
بعد تخصيص من نافق ... وعلى الكشاف ... وجه تكرير ... انه اوفق بعبارة النظم ...
اما الاول فلان ... الكفر ... اليهود حيث ... بالنبوة ... بالكفر
انكروا نبوته صلى الله عليه وسلم واما الثاني فلان التخصيص ... التعميم ... الكفرة حتى انهم
... والذين يسارعون في الكفر انه ... قوله يريد الله ان لا يجعل
لهم حظا في الآخرة لانه لا يصح ... شأن عموم الكفرة ... ذكره توجيها آخر وهو تعميم يسارعون
في الكفر وتخصيص الذين اشتروا باليهود ... معلقين بالكفر قوله
خطاب للرسول ... لمن يحسب ... خطابا لرسول الله ... لا يحسبن ...
... الذين كفروا ... انما نملي لهم خير لانفسهم ...

حيث يثابون بالجهاد درجات عاليات منها الشهادة قوله والذين مفعول ... انما
نملي لهم بدل منه يقتضي هذا ... ان لا يكون مقدرا حيث ... المفعولين على
الاطلاق كما شاع في كتب النحو بل قد يتعدى الى مفعول واحد وذلك اذا ابدل منه
ما يقوم مقام المفعولين قوله والا اقتصر ... قلت قد صرح بجواز حذف احد المفعولين
... ولا بد فيه قلت لا حذف هنا ... عن الترك بالاقتصار ولا اختلاف
في عدم جواز الاقتصار قوله وهو منصوب على المفعولين يعني الجملة المصدرة بان المفتوحة
قال المحقق التفتازاني وجه النيابة اما حصول المقصود وهو تعلق افعال القلوب بالنسبة
بين المبتدأ والخبر واما ... الحذف في لا يحسبن ... ثابتة على اختلاف
الرأيين قوله او المفعول ... على تقدير مضاف ... المفعول الثاني والاول
ورجح الاول لانه تأويل عند الحاجة بخلاف الثاني فانه تأويل قبل الحاجة قوله واللام
لام الارادة ... لام العاقبة ... قال المحقق التفتازاني ... القائلون بان
... بارادة الله يجوز ... التعليل ... لا يلزم ان يكون
مطلوبا بل يكفي جعله غاية للفعل ... الفعل ... بالعلة واما المعتزلة
القائلون بان فعله معلل ... ان القبيح لا يصح ان يكون مرادا له ومطلوبا وغرضا فقد
جعلوا ازديادا الاثم ... فعدلوا عن ... هذا ونقول لم يبعد ... ذلك
ازديادا الاثم ... بخلاف صاحب الكشاف بان جعل ازديادا الاثم ... بالعلة
لانه ما كان في علم الله القديم الذي لا يجوز تخلف المعلوم عنه ... لا حادث
هذا الايمان ... في كتب النحو ان اللام الذي يقدر بعده ان لام كي وبهذا عرف
ان قوله عند المعتزلة لام العاقبة يخالف ما ذكره الكشاف ... قوله
وانما نملي لهم خير اعتراض ... لا يحسبن ...
قوله على هذا يجوز ان يكون حالا ... الكشاف ... وجه عدم ...
... التفتازاني انه لا اعتراض ... الاول ... عاطفة ...
والظاهر ان يكون عذاب فاعل الظرف بتقديره ويكون لهم عذاب مهين عطفا على
ليزدادوا قوله الخطاب لعامة المخلصين والمنافقين ... اعلم ان يكون
خطابا للمؤمنين ... الاسلام عن الكفار ... منهم
الا ان يكون الخبيث متميزا عنهم ... الجزية ... والقتل ... وجعل
ان يكون خطابا للمنافقين ... كشف ... قوله وما كان الله ليؤتي
احدكم علم الغيب ... ان المعنى ما كان الله ليطلع جميعكم على الغيب ولكنه
يجتبي من رسله من يشاء ... ولا ... لا تكونوا

متعصبين معهم لئن تركتهم في التوزيع فامنوا بانه كما يدعوكم اليه وهو رسله فانكم لا تؤ
منوا لو امنتم تركتم في التوزيع فكأنه دعاه سبب لنزول ما اعرف عن هذا الطعن ويحكى
ادنى مناسبة بالقصة في كونها سبب النزول لكن ارتباع السوق قوله فقال
المنافقون انه يزعم انه يعرف من يؤمن ومن يكفر فالمناسبة بهذه الاية برد قولهم ان
الرسول يجتبى باطلاع على الغيب ليس لي ان يترك يخبره معه هذا العلم الا باذن ربه
فما يأذنه فهو يعرف كقولهم ولا نظهر لاجتنابه بتلك المؤنة قوله لدلالة يبخلون
عليه ولا يجمع جواز حذفه فيما اوردنا الفاعل والمفعول ان كان وهم البعض لما ذكره
صاحب الكشف في سورة النور في قوله تعالى ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
على قراءة الغيبة ان انفسهم امواتا حيث قال حذف المفعول الاول لانه والفاعل
والمفعولين لانه يكتفى بالاتحاد وعن قوة القرينة فالمدار قوة القرينة ومنهم من حفظ
ظاهر كلامه وقال لا يحتمل الذين يبخلون على المفعول الاول لكانه اخذ الفاعل المذكور
وهو تعسف ونحن نقول يمكن ان يقال لا حذف في الاية بل المفعول الاول هو
ضمير [illegible] ووضع موضع المنصوب قوله لدلالة [illegible] يبخلون وبخلهم
هو خيرا لهم ويحتمل ان يكون المحذوف ايتاء ان حذف لدلالة اتاهم الله عليه [illegible]
الذين يبخلون بما اتاهم الله ان اتاهم خيرا لهم وانما هو خير لو تصدقوا ويحتمل ان
يكون ما اتاهم الله اي لا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله ما اتاهم الله هو خيرا لهم
الاحتمال وفي يكون سيطوقون بيانا [illegible] قوله بيان لذلك ولذا فصل كذلك
ان يجعله بدلا لانه اوفى بتمام المراد وهو ينتج بخلهم من قوله هو شر لهم لدلالة [illegible]
تفصيلا فان كان الشر هو ذلك فبذل المال ان كان هو بعض هو شر فهو بدل البعض
قوله او انه يرث منهم ما يمسكونه ولا ينفقونه في سبيله بهلاكهم ويبقى عليهم
الحسرة والعقوبة او انه يرث منهم ما يمسكونه لورثتهم ويبطله [illegible]
او يرثها فالهم يبخلون ويمسكون المال لورثتهم ولا يبالون [illegible]
قوله والله بما يعملون من المنع والاعطاء خبير فيجازيكم [illegible] الاظهر فيجازيهم لانه في
تفسير قراءة الغيبة التي جعلها الاحسن [illegible] وقراءة نافع [illegible] بما تعملون خبير يعلم
جزاء اعمال وشرها فافتقدوا [illegible] ولا تفعلوا الا باذنه واجتنبوا عما نهى فانه يخبر
بالاعمال [illegible] بالمصالح [illegible] لئلا تقعوا في الضلال قوله
والمعنى انه لم يخف عليه وانه اعد لهم العقاب عليه فكأنه سماع من الكشف في بعدم
الخفاء عليه كانه لا يخفى [illegible] الصفات [illegible] ابن ابي ليس بن قيس سمع
انه لمن عدد [illegible] ومن الظاهر [illegible]

العقاب

العقاب وهذا احسن مما ذكره المحقق التفتازاني انه فسره به لئلا يكون حكما مقيدا
او لكون انه سميعا لا حاجة الى فائدته اذ يمكن ان يقال فيه تنزيل للغافلين [illegible]
القول منزلة منكر انه سمعه الله والا فلا يمكن للمعتقد سماع انه هذا المقال ولذا اكد
قوله بان نقول لهم ذوقوا عذاب الحريق كانه جعل الاضافة بيانية اي العذاب المحرق
حريق بل انه تعالى ولكن ان يجعل الاضافة الى سبب العذاب تنزيلا له في السببية منزلة
الفاعل وقوله وفيه مبالغات اي في قوله لقد سمع الله الى هنا مبالغات في الوعيد حيث
بالغ في سماع الله الذي هو كناية عن اعداد العقاب وجعل قولهم عديلا لقتل
الانبياء وبنيه على انه ليس اول جريمة صدرت عنهم وعبر عن الكتابة الاخروية بصيغة
المستقبل المؤكد بالسين الدال على الاستمرار كما اشار اليه الكشاف حيث قال في
المعنى لن يفوتنا ابدا اثباته وتدوينه كما لن يفوتنا قتلهم الانبياء وجعل العدول
من صيغة الماضي للمبالغة في الاثبات بالسين ودعوى ثبات القول مرة بعد مرة
واثبات الكتابة لذاته مع ان المثبت هو الكتبة واسناد القول [illegible] وذوقوا عذاب
الحريق الى ذاته التي سبقت رحمتها غضبها وافادة انه لا يرحمهم ارحم الراحمين
ونحن نقول راجيا ان يكون الهام انه تعالى لعبده الضعيف في خدمة هذا الدين الشريف
لا حاجة الى مثل هذا التكلف في ايراد سنكتب اولا فرق في جعله مقام كتب بل المعنى
والله اعلم سنجمع ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق في مقام العذاب ونجزيهم جزاء [illegible]
بعث ذكره لنبي الف ونون كلاهما لابطال ارساله لتنبيه فان ما قالوا لابطال القرآن
في الصحاح الكتب الجمع تقول منه كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير كتب
والكتب كتب هذا واما قال ذوقوا عذاب الحريق اشارة الى انه يحرق لهذا القول [illegible]
ذوقوا بفمهم لانه صدر عن افواههم ولذة به ذائقتهم كما يلتذ في الاطعمة اللذيذة
فيجزون بهذا عذاب حريق ولا يخفى عليك ما فيه من ذكر الذوق وقوله
للخوف في فقدان الغير [illegible] الى الاموال واضافة الفقدان الى الالف على [illegible] الخوف
في فقدانه المطاعم وليس اضافة الى المفعول الا ما وجب فقدانها قوله عبر بالايدي عن
الانفس جعله مجازا في الطرف وكلام الكشف قد يدل على انه عبر عن الانفس ايضا بالايدي
على سبيل التغليب فان الاسناد مجازي وكانه اختار ذلك تقليلا للتجوز اذ في توجيه
الكشف ما جمع المجازين قوله عطف على ما قدمت به لطافة لا يخفى وبين سببية ما [illegible]
الظلم والعدل يقتضي عذاب المسيء كما يقتضي اثابة المحسن عنه متنزه وهو المقام
لان عدم الانتقام [illegible] حيث تنزه [illegible] صورة كان الظلم عليهم [illegible]
التعبير بالعبيد [illegible] منقبتهم [illegible] للعبد فوق ان يصفه الله بانه عبده [illegible]

قوله أنزل على عبده الكتاب وله توجيه آخر لا يدركه الا حدة ابصار البصائر وبعد نظر
ارباب الفطن وهو ان يقال اشارة الى انهم استحقوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم لكان ظلما
عليهم وضعفا لحقهم عنهم قوله وهو ان يؤذن بلغز بان اي [illegible] كذا ذكره
المحقق التفتازاني قوله فانهم لم يؤمنوا بمن جاء بالمعجزات اخر او اخبروا على قتله اشار
الى ان ذكر البينات [illegible] التوبيخ بانهم لم يقبلوا هذه المعجزة التي يطالبونه منك
مع تأييدها بالمعجزات اخر من الانبياء السابقة ولكن نقول ذكر اتيان الانبياء بالبينات
بينة على كذبهم اذ لو كان التصديق لتلك المعجزة دون غيرها فلما جاء الانبياء بالبينات
اخر قوله تسلية للرسول اي ان يكذبوك فلا تحزن فانه قد كذبت رسل من قبلك
هذه كلمتهم المتفق عليها ولكن نقول يجوز ان تعالى لا حذف والمعنى ان يكذبوك فلا
تحزن بتكذيبك رسل من قبلك جاءوا بمثل ما جئت [illegible] كمال توبيخهم وتقبيح
صنيعهم وتسلية [illegible] قوله كقوله [illegible] الاسود الذي
[illegible] مضارع من [illegible] عدم تنوين ذلك قوله يوم القيامة
[illegible] على وجه تسمية ذلك اليوم بيوم القيامة ووجه [illegible] للوحدة كأنه
الا ان جميع الخلق يقوم معا كان قيامهم بقيامه قوله يشير بانه قد يكون فيها بعض [illegible]
ويؤيده قوله عليه السلام والصلاة [illegible] ان يعطي جزاء اعمالهم في الجنة والدنيا
ومنها عزة المسلمين وذل اليهود والكفرة وفيه وعد للمؤمنين بانه ليس اجركم مجردا
ما تجدون في الدنيا من الاعزاز ووعيد لليهود بانه ليس جزاؤكم ما تلقون في الدنيا
من الذل قوله من معزومات الامور قال المحقق التفتازاني اي لم يسمع عزمه والمستعمل
عزمت عليه يعني ان قوله معزومات حذف وايصال قوله والمعنى لا تحسبن الذين يفرحون
بما فعلوا [illegible] بما فعلوا [illegible] استعمالا [illegible] الكشاف
[illegible] لقد جئت شيئا فريا [illegible] يفرحون
بما فعلوا [illegible] فعلوا بانه ليس كتمان الحق [illegible] بما فعلوا
[illegible] الافعال [illegible] على سوء فعلهم ويحبون ان يحمد
[illegible] قوله بمفازة من العذاب اي [illegible] بالنجاة [illegible]
[illegible] النجاة من العذاب [illegible] النجاة من العذاب [illegible] كونهم [illegible]
[illegible] بين الشرطين [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] قوله ومفعولا
يحسبن محذوف [illegible] مفعولا [illegible] المفعولين [illegible] بمفازة
للاول [illegible] التأكيد [illegible] الفاعل [illegible] السابقة التأكيد [illegible] فلا تحسبنهم

وعا قوله
[illegible]

مستغنيا

مستغنيا عن حذف المفعول حتى يستغني عن الحذف قصدا الى زيادة التأكيد [illegible]
عن اتصال ضمير المفعول بغير عامله وان كان تأكيد [illegible] باتصال ضمير
المفعول بغير عامله او فاعله المتصل بعامله [illegible] وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني
ما قوله او المفعول محذوف من قوله هنا اذا جاء التأكيد هو مجموع لا تحسبنهم [illegible]
الفعل والفاعل على المفعول ما وذا جعل التأكيد هو الفعل مع الفاعل على ما هو الانسب
اوليس المذكور [illegible] الفعل والفاعل في الضمير المنصوب المتصل بالتأكيد هو المفعول
الاول ولا حذف لا يرى انه لم يجعل [illegible] السابقة على حذف المفعول الثاني
من احد المفعولين اعني التأكيد والمؤكد هذا كلامه ثم فائدة [illegible] حذف المفعول الثاني
من الاول قصدا الى زيادة التوكيد في القراءة السابقة وكأنه [illegible] عن القول بحذف احد
مفعولي [illegible] وهو قليل [illegible] وهذا الذي [illegible] القول بحذف المفعولين [illegible]
الامكان الاكتفاء وبحذف المفعول الاول لان الاكتفاء وان ترجح بقلة الحذف لكنه مرجوح
بقلته وحذف المفعولين [illegible] بكثرته قوله [illegible] بما فعلوا كان فرحهم كان لانه
[illegible] تكذيب نبوته اذ لو كان نبيا لا خفي عليه كذبهم [illegible]
ففضحهم الله بانزال الآية الكريمة وابطل حجتهم وسد محجتهم قوله وقيل هم [illegible]
لقولهم ان الله فقير [illegible] عن [illegible] او الاوجه لتفصيل [illegible] المردود [illegible]
ان [illegible] لم يكن قصدهم الا التكذيب للرسول [illegible] وقيل [illegible]
قوله اي ما خلق السموات والارض [illegible] لقوله والله ملك السموات والارض
على كل شيء قدير واقامة الادلة عليه قوله ولعل الاقتصار على هذه الثلثة [illegible]
[illegible] جميع اولي الالباب [illegible] واحد [illegible] تبدل صورها [illegible]
ابهام القول [illegible] قوله اي يذكرونه دائما كأنه [illegible] الدوام [illegible] صيغة [illegible]
[illegible] الحالات كلها يعني ليس المقصد [illegible] حقيقة [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الحالات [illegible] غالب حالهم [illegible]
بقوله قياما [illegible] المصدر [illegible] وقوله وقاعدين [illegible]
[illegible] جمع قاعد وقوله ومضطجعين [illegible]
الظرف [illegible] حيث روي [illegible]
الجنب وقوله [illegible] الحديث او القرآن [illegible]
ان تقديم ذكره على الذكر [illegible] في خلق السموات والارض [illegible] على ان العقل
لا يفي بالهداية ما لم يتنور بنور ذكر الله وهدايته فلا بد للمتفكر من الرجوع الى الله [illegible] رعاية
ما شرعه وان العقل المخالف للشرع ليس الا الضلال ولا نتيجة لفكره الا الضلال

وقد اكد ذلك بانهم يقولون في آن التفكر ربنا ما خلقت هذا باطلا فيطلبون من
الله حكمة خلقه وفوائد ايجاده ولا يعتمدون على عقولهم ولا يغفلون عن ربهم في تحصيل
مطلوبهم قوله وهذا اشارة الى توجيه تذكير هذا بوجوه ثلثة اولها ما اراده بقوله
الكشاف وذلك ان تريد ربنا بان تقول المراد بالتفكر في خلق السموات التفكر في خلق كل
جزء من اجزائها فهذا اشارة الى هذا الجزء وجعل باطلا حالا من اسم الاشارة وكذلك ان يجعله حالا من
الفاعل لكيون التنزيه مؤكدا له اعتراضا لانه لو كان غير منزه عما يقوله الجاهلون لكان
باطلا فان قلت سابق الكلام يقتضي ان يقال يتفكرون في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار فلما ذا تركه قلت كانه نبه على ان التفكر في خلق السموات والارض يكشف عن
اختلاف الليل والنهار لانه من فروع خلقهما على الوجه المخصوص قوله وهو اعتراض فيه تحقيق
لانه مؤكد لنفي العبث من خلقه قوله وفائدة الفاء وما ذكره لا يخلو عن تكلف والظاهر
انه متفرع على التنزيه لانه راجع تنزيهه عن رد سؤال الى حصين الملحين اليه فيجب
تفرع المسئلة على التنزيه من جهة رجاء الاجابة قوله فقد اخزيته غاية الاخزاء
ونظيره قولهم من ادرك مرعى الصمان فقد ادرك الصمان كالتعطش من جبل وحمل المطلق
على ما هو نهاية في الجنس في هذا الكلام لا فائدة في ذكر المطلق لكونه معلوما من غير ذكره فانه
ان من ادخل النار فقد اخزاه والفائدة في ما هو من المطلق في مقام المبالغة لابرازه في
صورة دعوى انه لا فرد للمطلق سواه وتحقيق بالعدم في جنبه كانه عدم واشار بقوله
والمراد به تهويل المستعاذ منه الى رد ما قصده الكشاف من ان هذه المبالغة وليس فيه
الذي افاده اشار به ووجه اراد ان هذه المبالغة من الملتجي امارة للتنبيه على شدة خوفه
وشدة طلب الوقاية منه كما اشار بقوله ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة بما ورد
قوله فلان ناصره شفاعة ونحوها واستدل على ان النصرة في مقابلة الشفاعة بقوله تعالى و
لا تنفعهم شفاعة ولا هم ينصرون حيث ذكر النصرة في مقابلة الشفاعة ولم يكتف بنفي
النصرة ويمكن ان يقال بان من يدخله في النار لا يحتمل الا من لا شفيع له يخرجه من القول
وهذا هو الثاني في الشفيع للاخراج عن النار ولا يدفع هذا ما ذكره المحقق التفتازاني
رحمه الله في البعض حيث الشفيع عن الدخول الشفيع من الخروج وان ما قرناه لا ينفي على
القول بالبعض يمكن ان يقال بانه لا ينافي خروج بعد دخولها والذي الاصحة للبعض
والمراد لا ناصر له يحميه قبل دخولها او ... وجاء اشعار بان العذاب اردى فقطع انه
دخول النار هو الاخزاء الذي هو العذاب الدائم والاية ويتفرع في هذا انه لو ارتفعت
الاخزاء على اطلاقه ايضا كان الكلام مفيدا لا في ... وان طلب الوقاية من عذاب
النار مختص من الاخزاء فان الافتضاح بالعتاب هو لو لم يدرك النبي به لم ان

والمراد بنفي الانصار نفي جنس الناصر وكانه انما اتى بلفظ الجمع تنبيها على انه لا ينفع
الظالم ناصر واحد بل لا بد له من الانصار ويمكن ان يقال المراد بتوزيع مطلق الا فرادا وفا
النار في مقام طلب الوقاية من عذاب النار وما يقتضي سنارية الاعراض عنه نفوية لا جابة
طلب الوقاية كانه قيل لا يرضى بالاخزاء فضلا عن هذا الاخزاء الذي هو الغاية قوله
وقد فسر سموعا للدلالة وصفه عليه واوقع السماع على غير الصوت يذكر بعده فعلا يدل
على الصوت ولا يجوز غير المضارع قال المحقق الكشاف يجعل صفة او حالا واما قال
للدلالة وصفه ولم يلتفت الى الحال لانه في صورة تنكيرها اوقع الفعل عليه يتعين كونه صفة
قوله والاطلاقه اي في قوله ينادي ثم تقييده بالايمان تعظيم لشأنه اي شأن النداء
حيث جعل انه لا وصول اليه بغيره الا بالتدريج اوشان المنادي وهو المذكور في الكشاف
والاظهر ان اراده تعظيم شأنه بانه يحتاج ان يقبل الى ما ذكر والحاجة المقصود وفيه عدم
الاقتصار بقوله منادي بالايمان فان قلت في قوله تعالى منادي بالايمان ايضا اطلاق
وتقييد قلت ذكر الايمان فيه يتعين المقصود بالافادة هو الذات فليس فيه مبالغة
قوله ان آمنوا بان آمنوا قال المحقق التفتازاني يعني يجوز ان يكون ان مفسرة
بمعنى اي وان يكون مصدرية على حذف الباء اي ينادي بطريق طلب الايمان وبصيغة
آمنوا فان المصدرية قد توصل بالماضي المضارع والامر لكن لا ينبغي ان يجعل كل
مجرد معنى المصدر بل معنى ان آمنوا بلفظ الماضي حصول الايمان في الماضي وان يؤمنوا
في المستقبل وان آمنوا طلبه في الكلام قوله ربنا اغفر لنا ذنوبنا كبائرنا الدعاء
بمغفرة الكبائر يتضمن الدعاء بتوفيق التوبة فانه السبب لتلك المغفرة لا محالة كما ان
تكفير السيئات متضمن طلب التوفيق للاجتناب عن الكبائر فانه السبب للتكفير لا محالة
قوله وتوفنا مع الابرار مخصوصين بصحبتهم معدودين في زمرتهم يعني توفنا كائنين
معهم في وقت الموت حتى يعينونا في حفظ الايمان وكانهم ينبئون معهم في وقت ذكرهم ووجه التنبيه
به على انهم يحبون لقاء الله انهم يطلبون الموت وفي طلب التوفية مع الابرار تنبيها
ان سلاك النجاة على الخاتمة ويحتمل ان يكون القصد في قولهم مع الابرار دون قولهم
ابرارا هضم انفسهم غير بارين وتمسكهم بانهم شهدوا انفسهم بالابرار وفيه بغوم ... هو
منهم وفيه نهاية الخضوع الذي لا حيث عند المولى والمنعم من العبد المحتاج وفي عطف
آتنا ما وعدتنا على رسلك عليه في غاية الحسن لانه لا توفي مع الابرار احكم اجاء ولا
يؤتى ما وعد الابرار قوله والابرار جمع بر وهو ظاهر وكونه جمع بار كان اصحابا جمع
صاحب خلاف ما عليه الجمهور فانهم على انه جمع صحب بسكون الحاء كوكب جمع صاحب جماعة
الاكب او صحب بكسره مخفف صاحب قوله لا خوفا في اخلاف الوعد وما كان طلبهم مع

لذلك وقعوا الوهم بتعقيبه بقولهم انك لا تخلف الميعاد قوله ويجوز ان يتعلق على محذوف
ويجوز ان يكون بمعنى مع متعلقا بآمنا اي آمنا مع رسلك وشاركناهم معنا فيه فان الدال
على الخير كفاعله وفي نسخة بكيهم معهم والاحشر معهم وكثير نفضيلهم برتبهم كانهم قوله وتكرير
ربنا ومن فوائده التمسك بالله وصفة الربوبية او اعلامهم انه الذي رباهم قوله اي
طلبتهم وهو اخص من اجاب فانه الاجابة بايصال الطلبة والاستجابة اما بايصال الطلبة
او باراده قوله ويعدى بنفسه وباللام والثاني هو الشايع ولهذا احتاج الكشاف في الاستشهاد
على الاول بقول كعب الغنوي في رثية اخيه وداع دعا يا من يجيب الى الندى فلم يستجبه
عند ذاك مجيب فقلت ادع اخرى وارفع الصوت رفعة لعل ابا المغوار منك قريب
اوي الصوت جاءك قال المحقق التفتازاني تعديته بنفسه الى الداعي غير شايع واما الى الدعاء
فشايع ولهذا التبس ان ابيت على حذف المضاف اي فلم يستجب دعاءه قوله اي بانى اشار
الى ان الجار محذوف من قال المحقق التفتازاني مستغنيا عن تبيين وجه تعلقها بما قبلها وما
استجيب بانه لا اضيع اي بعدم اضاعتي وانما على ارادة القول فهو قد يحال اي قائلا اني
كلامه وكانه لم يلتفت الى ما هو معناه وبوجه التعلق ولعله حال كالاول اي مخاطبا لهم بانيا
بانه او مفسرا بانه وليس بشيء صلة استجاب كالتعب لان معناه لا ايصال الى البغية طلاب
اياها وان يطلب الجواب فتأمل ولا يخفى ان ما قوله لا اضيع عمل عامل منكم غاية اللطف والوعد
للمتقين ونهاية الوعيد للمعرضين قوله بيان عامل غلب الذكر على الانثى في اطلاق عامل
او جعل العامل منهن بمنزلة الذكر لما لشرف قال المحقق التفتازاني الذكر بجعله صفة فهو
قوله بين بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال اما بنيانا على تقدير المحل على الشركة
في الدين فظاهر واما على تقدير الاتصال في الحسب لكون كل منهما اصلا للآخر او الاتصال وكل
كانهما بمنزلة جزء وكان بيانه ان خلقتم من مادة واحدة فلكل نظرة التوب
الى الله على تقدير بانه لولا المناسبة ذكره لم يتحقق تلك الانفصال قوله على
سبيل المدح والتعظيم قال المحقق التفتازاني حيث فصل بعد الاجمال اعتناء
بشان الاعمال وخص بعد التعميم واخبر مؤكدا بالقسم بتكفير السيئات وادخال الجنات وعظم
الثواب من عند الله مع الصفات الكمال قوله فهو مصدر مؤكد بنفيه قدر غيره وقد
قوله من عند الله الثقات والاظهر ان يكون ثوابا حالا من جنات وجعل ثوابا في
عند الله فوق الجنات قوله الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لان سيد القوم يخاطب
فيقوم خطابه مقام خطابهم جميعا ويكون بمنزلة لا يغرنكم او تنبيه على ما كان عليه فهو في النهي
بمنزلة ولكل احد بان يكون الخطاب عاما لكن ينبغي ان يراد كل احد سوى النبي عليه
الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ خطابه يعني النهي عن الوزر وخطابه صلى الله عليه وسلم

بمعنى الثبات على الانتهاء وما وقع في الكشاف انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والكل في
ظاهره وفي تحقيق المراد خطاب له صورة ولكل احد معنى وفي تبيين خطاب سيد القوم في مقام
خطاب القوم ويحتمل ان يكون خطابا لكل احد من النبي والامة ولا يحتاج خطاب النبي بالنهي
عن الوزر الى تأويل او اعتزاره حتى لا يصح نهيه لان النهي من الله لافادة الحرمة ومن هذا الخطاب
يعلم ان الاغترار حرام عليه وعلى امته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون خطابا لكل لنهي
عن النهي الحيث يغير فيكون مبالغة في النهي عن الاغترار ويصح في حق كل احد ويحتمل ان
يكون نهيا له عليه السلام بمعنى الثبات على الانتهاء ويعرف منه النهي عن الوزر لامته ووجوب
الانتهاء ونهيا لغيره النهي عن الاغترار ويعرف وجوب ثباته صلى الله عليه وسلم قوله
والنهي في المعنى للمخاطب لانه نهي عن الاغترار جعل نهي التقلب عن الوزر كناية عن
النهي عن الاغترار وانما جعل التقلب منزلة السبب وهو غرور التقلب منزلة السبب وهو
غرور التقلب منزلة المسبب وهو الاغترار فعبر عن النهي عن الاغترار بعبارة نهي التقلب
عن الوزر مبالغة اذ الكناية ابلغ من التصريح هذا تحقيق المقام فلا تلتفت الى ما وقع فيه الاوهام
قوله خبر مبتدأ محذوف اي ذلك التقلب ملائم لقوله وما ويهم جهنم ان يقدر هذا الكلام
بالخبر الظرف اي لهم متاع قليل ثم مأواهم جهنم قوله في جنب ما اعد الله معطوف على
محذوف اي متاع قليل في نفسه لقصر مدته وفي جنب ما اعد الله في الكشاف اراد قلته في
جنب ما فاتهم من نعيم الآخرة او في جنب ما اعد الله للمؤمنين من الثواب واراد انه قليل في
نفسه لا نقصانه ولكن نقول انه متاع قليل في جنب مؤنة السعي وتحمل المشقة في تحصيله
تحصيله وحفظه فضلا عن من الحساب والعقاب في دار الثواب قوله لكن الذين اتقوا
لكن للاستدراك عند النحاة وهو دفع توهم ينشأ من سابق وعند علماء الكلام لعل القلب
اعتقاد المخاطب وتوجيه الآية على الاول انه لما جعل تمتع المتقلبين قليلا فلهم
اوهم ذلك ان المسلمين الذين لا يزالون في الجهد والجوع هم في متاع في كمال القلة فدفع
ذلك ان تمتع المتقين والاجتناب من الدنيا ولا تمتع في الدنيا فوقه لانه وسيلة الى نعمة
عظيمة ابدية هو الخلود في جنات تجري من تحتها الانهار وعلى الثاني رد الاعتقاد وكذلك
انما مغتبطون في الحيوة والمؤمنون في خسران عظيم ولا يخفى ما في قوله انه لا فرع قدرهم
حيث جعلهم اضيافا لله وطعامهم وشرابهم وحضانهم كرما عند الله فان الكريم يجعل خير
ما عنده للنازل ويجعل عنده متمالية اجلال النازل قوله والنزل اي ما الملك
المتعلق بالجيش حاضرا وانما بالجيش قوله
وانتصابه على الحال من جنات على تقدير ان يكون فاعلا وفي حيزها المستقر في الظرف وان
كان مبتدأ على ما جوزه النحاة بالاتفاق وعلى التقدير حيث لا عامل في الظرف قوله وما عنده

لكثرته ودوامه الاظهر انه بيان سمة الابرار يعني ما عند الله قليلا كان او كثيرا او ما
اوزا بلا خير للابرار من الدنيا وما فيها وفي وضع الابرار موضع الضمير ما لا يخفى من التعظيم
والتنويه قوله خاشعين لله يرد به توقيف بل نفقتين حيث منوا فايقين في القتل والنهب
قوله وجه باعتبار المعنى لجمع الهم قوله والمراد ان الاجر الموعود سريع الوصول فانه
المناسب لهذا المقام ومقتضى الفاح الوصل اذ المعنى اولئك لهم اجرهم ويتبين ويحصل
بسرعة وكانه فصل لان الحكم بسرعة الوصول يؤكد ثبوت الاجر وسرعة حسابه لانه لا ينافي
انه اورمان حسابه لا ستراد لانه لا يخفى عليه شيء فيجازيهم وحاجتهم في الانكار قوله
كعدل بعد بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر المثل من جنسه قوله او حاجة متعلق بالغير
قوله وتخصيصه بعد الامر بالصبر مطلقا لشدته يريد بقوله الصبر مطلقا ان الصبر باطلاق يفيد
الصبر على تحمل ما يجب عليه فيكون صابرا والخفيف بعد التعميم لقصده على ما عداه في الصبر
لشدته والمقتضي منفية الطاعة قوله لعل ايه نهايتها

تم الجزء الثاني بعون الله والحبيب الجواد

الثاني والستين

تم

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم قوله خطاب يعم بني آدم خص الخطاب باولاد آدم مع
ان لفظ الناس يعم آدم ايضا لان المنادى ليس شاملا له فخطاب بخصوص غير آدم ينبغي
تخصيص الناس ... عموم النداء مع ان الاولى الاتقاء ... والقائم بقلوبها
بها اوان الكلام القديم القائم بذاته القديم سبحانه عام لجميع فلا يبعد ان يكون الامر
بالتقوى عاما لجميع الامم فاذكره المحقق التفتازاني من ان الامر بالتقوى يناسب لمن وجد

في زمان النزول على عادتهم ليس بذلك ثم كونه عربيا عارضه شبهة الى هذه الامة
... مع توجيه عموم الخطاب بعدم تنفت آنا في الكشاف من ان العطف على خلقكم
مبني على كون يا ايها الناس للذين بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يلزم التكرار ان
خلق الازواج والبنين والبنات في خلقكم على تقدير العموم وانما يكون في النظم ايهام ان
خلق الناس من نفس واحدة وخلق الرجال الكثيرة والنساء ليس منهما بل من النفسين هي و
زوجها وكان وجه عدم التفاته انه جعل النظم في قوة خلقكم من نفس واحدة وخلقكم
بهذا الوجه من خلق زوجها منها وخلق ابنائهما منهما وفي الخلق من نفس واحدة اظهار لكمال القدرة
وفي كيفية الخلق ايضا كذلك وانما عطف بيان الكيفية على الخلق من نفس واحدة تنبيها
على ان كلا منهما مستقل في الدلالة على كمال القدرة وقوله وهو تقدير خلقهم من نفس واحدة
اشارة الى ان الجملة المقدرة مع ما عطف عليه تاكيد لخلقهم من نفس واحدة وفي ان
وصفا ربه لا وصف تنبيها على ان المخاطبين عالمون بهذه الصفات الموجبة للتقوى وفيه
كمال التوبيخ لمن يترك التقوى قوله واكتفى بوصف الرجال بالكثرة الخ وكان الحكمة
المقتضية ان الرجل الواحد يكفي لجعل عدة من النساء حوامل جامعة فوصف الرجال بالكثرة
يستلزم كثرتهن بطريق الاولى اقتضت الحكمة ان يغني عن التصريح بمقتضاها وجعل نكرة الكثرة
تابعة للرجال جمع خلاف ما تقرر في النحو ان جمع العاقلين غير المذكر السالم صفت وفعلوا
او لم يثبت فيه نقل لكنه استعمل في التنزيل بجماعة ولا يبعد ان يجعل طرفا فانه وقليلا كثيرا ما
ينصبان على انهما صفتان للمصدر وفيه فائدة وهو الاشارة الى كمال قدرته وتنزهه
عن الضعف والاضطراب ... وكذا الوصف بكثيرا صفة البث اي بثا كثيرا لكان صحيحا
ووصفها بالكثرة وفي ذكر الرجال ظهر ان الرجل ... حق النساء وفي ذكر النساء اظهار الرجل
... حق الرجال في خلق بني آدم كذلك رعاية مناسبة بينهم وبين خلق اصلهم وهو التراب
حيث خلقه كيف شاء ... ثم بسط قوله والتقوى انه وضع الله موضع الضمير اشارة الى
جميع اوصاف الكمال ترتيبا وصف الرب وليس من عطف المذكر على المؤكد حتى يرد انه لا يكون
بغير كلمة ثم لانه كانه قيل اتقوا ربوبيته وخلقه لكم خلقا بديعا ولكونه مستجمعا لجميع صفات
الكمال قوله بطرحها اي بطرح التاء وهي الثانية دون الاولى لانها ليست في محل تتغير
مع انها علامة الاستقبال قوله وقرئ بالرفع على انه مبتدأ ولا يبعد جعله معطوفا على
ضمير الجمع اي يسألون به وبالارحام ويتوسلون به الى الاسم والاخيرة يسألون عنه بالرحم قوله
اما لانه اسم جمع فتقبل صفة على فعالى ... وكذا ... ونحوه في صحاح
اي تصحيح جمع يتيم على يتامى فتارة جعله في عداد الاسماء وجعل صحة يتامى فانه فعيل
الاسم يجمع على فعايل ... ان كان مكسورا او اعتبر فيه القلب وقلب الياء الفا فعالى كذلك

الكبر وما زاد جعله جمع يتمى فانه قياس في فعيل بمعنى مفعول من الالام كوجيع ووجعى
يحمل عليه اليتيم الذي من باب الالام فعولا لانه من باب الافات ليس معناه انه يتيمة
يستحق الجمع على فعلى بابا راد انه شبيه بوجع والآفة فيرشد لما ذلك في تعريف ابن
الحاجب حيث قال حمل يتامى على وجاعى **قوله** اما للبلغ على الاصل او الاتساع لقرب عهد
بين الاستعمال على الاصل والاتساع فان اللفظ اذا صار منقولا فالموقف استعماله في
معناه الاصلي مجاز فيحتاج الى القرينة وانما التفاوت في علاقة التجوز فالعلاقة في الاتساع
الذي ذكره اعتبار ما كان والقرب لعهد وانما قوى لانه يجعل الاعتبار اقوى والعلاقة
في الاستعمال على الاصل كون الاصل مطلقا والوقف مقيدا **قوله** او لغير البلغ والحكم مقيد
فكانه قال اتوهم اذا بلغوا لا يغني عن التجوز تقدير القيد لان تعليق الحكم بما عبر عنه
بالصفة يوجب تعلقه بالوصف حين تعلق الحكم به فالنظم يقتضي ايتاءهم قبل البلوغ
ويوجب ذلك ان يكون التعبير باليتيم باعتبار ما كان او اطلاق المقيد على المطلق الذي
هو معناه في اصل اللغة او نحو ذلك وعبارة عن حفظها لهم وعدم اتلافها [illegible]
الايتاء ويشير الى ان الشيخ تقرير الكشف **قوله** ولا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال
من اموالكم فانكم اذا امسكتم اموالهم وتلفت في ايديكم فاخذ الحكام منكم اموالكم بدل اموالهم
ويحتمل ان يكون المراد انكم اذا امسكتم اموالهم فيمسك ما يعطيكم من المال الحلال عند
استبدلتم الخبيث الذي هو مال اليتيم بالطيب الذي هو رزق له حلال **قوله** او الامر
الخبيث وهو اختزال اموالهم الامر الطيب وهو حفظ مالهم لانفسكم بالطيب الذي كان حفظ
لهم فان الاول موجب للعقاب والثاني موجب للثواب **قوله** وهذا تبديل ليس بتبدل
يعني به قول [illegible] بخلاف الاستبدال [illegible] الاستفعال
[illegible] التفعيل بمعناه والتفاعل [illegible] **قوله** ان لا تقسطوا في [illegible]
[illegible] في الكشف [illegible] عن اكل اموالهم [illegible]
[illegible] ذلك تغيير اسم [illegible]
[illegible] القاضي بان المراد [illegible]
ان يقال المنع عن اكل اموالهم [illegible] اموالهم والمقصود [illegible] المنع عن خلط
اموالهم باموالهم بحيث [illegible] الكلام [illegible]
نهاية المنع عن الاكل بحيث يجب عليهم حفظهم لنفسهم عنها [illegible] **قوله** او
الخبث [illegible] ان يكون المراد [illegible] **قوله** وهو [illegible]
يعني [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بحيث الخبث [illegible]

وما لهم منزل منزلة اسم الاشارة في ذلك وما روي في الجمل لفظا في توجيه ذلك [illegible]
قوله كقال قولا وقالا واصل قالا قولا بفتح الواو ويرشد اليه جعل الكشاف نظيرا الطاو
الطاو **قوله** فثنى وجوا ما طاب [illegible] لكلمة ما طاب [illegible] ان استطابة النفس [illegible]
[illegible] سوق كلامه انه خص تفسير الطيب بالحل في التوجيه الثالث [illegible]
[illegible] على ظاهره في استطابة النفس في التوجيه بين الاول [illegible]
الحل فيها كان في الثالث فانه المناسب لمقام المنع عن الزنا وخالف في ذلك الكشاف
حيث جعله بمعنى ما حل في جميع التوجيهات معللا ذلك بان من النساء ما هو محرم فلو لا تفسير الطيب
بالحل ما صح على عمومه الا ان يجعل آية التحريم ناسخة [illegible] وهو خلاف الاصل وكانه فالف [illegible]
على تعليله ان تفسيره بالحل ايضا يوجب كون الآية مجملة والاجمال خلاف الاصل [illegible]
[illegible] مخصص للعام فلا يلزم النسخ [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] ما حل [illegible] عن الفائدة اجيب بان مناط الفائدة [illegible]
القيد [illegible] ما حل [illegible] العدد دون ما عداه ونحن نقول على [illegible] لا يجاب
ان وجب عليكم الاقتصار على هذا العدد وعدم التجاوز عنه **قوله** فثنى وجوا ما طاب [illegible]
قال المحقق التفتازاني قرينة تقييد [illegible] بغير اليتامى [illegible] الثاني [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] المقتضي للعموم ما طاب [illegible] بغير اليتامى وكذا لفظ النساء [illegible]
ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى [illegible] عدم [illegible] حقوقهن فثنى وجوا
ما طاب لكم [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
عن الذنوب [illegible] في الكشف [illegible]
[illegible] القبح والحسن العقلي [illegible]
[illegible] على القبح الشرعي [illegible] لفظ الذنب [illegible]
الشرعي **قوله** [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] **قوله** معدولة عن
اعداد مكررة اي عن اعداد [illegible] العدد [illegible] عن العدد المكرر
[illegible] صفة [illegible] في منع الصرف
قوله [illegible] والمستفيض
ما ذكره **قوله** فانها معدولة باعتبار الصيغة اي صيغة اثنين [illegible]
قال المحقق التفتازاني العدول عن التكرير [illegible] عن الصيغة [illegible]
حيث قال [illegible] منع الصرف [illegible]

العدلين باعتبار اللفظ وهو خلاف ما نقل عن ابن السراج من ان فيها عدلين
لفظيا ومعنويا لان مثنى معدول عن لفظ اثنين وعن معناه اعني الاثنين مرة واحدة
الى معنى اثنين اثنين وان ذهب المحقق التفتازاني الى ان ما ذكره الكشاف ما نقل
عنه وعبارة القاضي تحتمل ما ذكره ابن السراج بان يقال اراد انها معدولة باعتبار صيغتها
عن صيغ الاعداد وباعتبار تكرير معناه عن معنى الاعداد الغير المكررة وتكرير العدل لان
العدل عن اللفظ وعاهو قاعدة العدل من التانيث تحذف كذا هذه الالفاظ الى لزوم
التذكير والعدول عن الاصلية الى الوصف ومن معنى العدد الى المعدود ولو عين بجميع او ما يشبه
منع الصرف وما ذكر **قوله** منصوبة على الحال هذا هو مذهب البصري المختار عند النحوي والكوفيون
جوزوا انها معرفة ومنع دخول حرف التعريف عليها وجعلوها في مثل هذا المقام ابدالا لا
احوالا وورد الكشاف فامتناع دخول حرف التعريف عليها بالاستعمال المستفيض في كلام المعربين
بمعنيهم حيث قالوا هي نكرات يعرفن باللام تقول فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع
ما ذكره المحقق التفتازاني من انه لا بد للكشاف من مستشهد على انها معرفة مبني على الغفلة
قوله من فاعل طاب ذكر الكشاف فانها احوال من ما طاب وهو الظاهر لان المقصود تقييد ما طاب
ما طاب بكونه احد هذه الاقسام لا تقييد الطيب بكونه في حال كونها احد هذه الاقسام **قوله**
ومعناها الاذن لكل ناكح يريد الجمع لا وجه لتقييد الناكح لانه اذن لكل ناكح **قوله** مستفيضين
متفقين ومختلفين حال من ضمير ينكحوا انما جمع مع افراده نظرا الى المعنى اي ان لكل ناكح يتفقن
جمع ان يختص ومعنى اتفاقهم ان يكون منكوحات الكل اثنين اثنين او ثلاث او رباع
ومعنى اختلافهم ان يكون منكوحات بعض مثنى وبعض ثلاث وبعض رباع **قوله** ولو افردت كان
المعنى تجويز الجمع اه فيه تعريض بالكشاف حيث قال ولو افردت لم يكن له معنى ووجه رده انه يكون
له معنى ليس بمقصود وهو الجمع بين هذه الاعداد بان يكون المدلول تجويز التسعة ويكفي شاهدا
عليه انه مع ذكر العدد المكرر استدل البعض بالاية على جواز التسعة باعتبار ان مثنى وثلاث
ورباع تسعة فلو جيء باثنين وثلاثة واربعة فالتمسك به واتم قال المحقق التفتازاني
ما حاصله نفي المعنى انه لا يصح جمع الاثنين على ان جميع الطيبات فيفيد انه كمثنى حال عن كل
واحد من الطيبات اي يكون كل واحدة مما طاب واحدة من هذه الاقسام ويمكن ان يفسر
الكشاف بانه اراد بنفي المعنى انه لا معنى لهذه اللفظ ما عرف بسبع او بتسع لا يؤدي
التسعة باثنين وثلاثة واربع **قوله** ذهب تجويز الاختلاف بالعدد فيه انه مع الواو يفيد
ذهاب تجويز الاتفاق والحق انه لا تفاوت في فهم المقصود بين او والواو فانه لا يلتفت
الذهن الى اشتراط ان يكون جميع الامة على نحو واحد من هذه الاقسام المجوزة وانما جيء بالواو
لانه اقرب الى التوزيع والى المستفيض فيه بمقابلة مجموع بمجموع **قوله** فان خفتم ان تعدلوا

بين هذه الاعداد ايضا كما لا تعدلون بين ما فوقها من الاكثر فانكحوا واحدة والسوق ان الافضل
تكثير الازواج ولهذا اختار رسول الله عليه السلام **قوله** فاختاروا او فانكحوا قدم
تقديرا فاختاروا لانه من النظر السابق الكلام يجيء تقديره فانكحوا في جادة الانهام
لكون ذكر النقص بعد التكثير مع خوف الجور معهودا من حاق النظم وفي مدلول النظم انه
على فوت العدل مع الواحدة فيختار بخيار العدد به الا انه اكتفى به لانه الكلام في تمام
باب الازواج **قوله** فالزموا واحدة اي الزموا واحدة وهو المصدر بمعنى الحكم في المطلق
ولذا استعمل في الواحد وغيره يقال شاهد مقنع وشهود مقنع كذا استفاد في الصحاح **قوله**
لخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهن وخفة مهورهن اما ونيا فلعدم المهر وعدم
وجوب النفقة الجديدة بل المكان وفي نفقتهن ايضا بارض حق باك كتب بالتزوج بهن
واما دينا فلان وطئهن لا يتوقف على طلاق هو ابغض المباحات عند الله تعالى **قوله**
وذلك اي التفصيل بين ما يرى التعليل استفادة الاولى بعدم التجاوز عن الاربع وتقديم
الاقل على الاكثر والاكتفاء بالواحدة وجعل الثلاث رايه ليذكر محتملا الاربع فانهما ورود
او الثلثة والاول اظهر فتامل وكذلك التجلد ان رده الى التخيير ان يتلك الثلث اوفق
من جميع ما عداها **قوله** وفسر بان لا تكثر عيالكم نسب صاحب الكشاف هذا التوجيه الى الامام
المطلبي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الشافعي رحمه الله عليه ونسبه البعض الى زيد بن اسلم التابعي
فلذا ابهم فاعله والكشاف تصحيحه رواه احمد بن زيد من الشافعي لم يوافق لغة
هذا الموضع وفقهه وكانه اراد ان فقه الحكم الاجتناب عن الجور لا عن كثرة العيال لان عال
الرباعي بمعنى كثر العيال بل اعال ورد عليه ايضا بانه حكي عن الاصمعي والكسائي **قوله** فعبر عن
كثرة العيال بكثرة المؤنة فيه انه ليس في العبارة ما يدل على كثرة المؤنة فان لا تعولوا بمعنى
لا تمونوا الا بمعنى لا تكثروا المؤنة الا ان يقال نفي المؤنة رأسا لا يستقيم فلا حاجة لنحو نفي
نفي الكثرة فان قلت الاجتناب عن كثرة العيال لكثرة المؤنة فلما لم يحمل على حقيقته وجعل
كناية عن كثرة العيال قلت لا يستفاد في قوله ويؤيده وفيه ان المناسب ان يجعل لا تعولوا
كناية عن نفي كثرة المؤنة ولكن يجعل عبارة الاقل كناية عن كثرة المؤنة واشارة
لا سبيها **قوله** لجواز الوطء فيه اورد عليه ان جواز الوطء مشترك بين المهورة والسراري
عند الشافعي فينبغي ان يقال ان المقصود في التزوج الولد فيجتنب فيه عن الوطء دون
السراري **قوله** نحلة كذا نحلة ونحلا من حد منع والنحلة بالكسر والنحل بالضم يعلم من الصحاح
ان النحلة اعطاء المهر والنحل اعطاء المعطية والمراد وجوه الوظيفة الشرعية اي شرعية
الله والوظيفة اما بمعنى الواجب وبمعنى المقدر والاظهر ان من فسرها بها جعلها من النحلة
بمعنى الديانة والانسب ان يجعل الوظيفة فرضا من الله وكذا الديانة اشارة الى ان المهر مقدر

بتقديره الشرع لا بارادة الناكح والمفروض نصف المسمى قبل الدخول وتمامه بعده
والمراد بالمسمى مهر المثل وان كان المسمى اقل من عشرة فالواجب المسمى عند انتفاء العشرة
لانه يصح ردها ما يجوز ذلك ما فضل في النفقة قوله عن طيب نفس والاعتبار طيب النفس
في مفهوم النحلة صار اخص من الايتاء وكانه اخذ الصدقة من الصدق لدلالتها على الصدق
في الدين او لان صاحبها صادق على الاخلاص من بذل المال لاجل اجابته قوله وقيل النحلة
من الله وتفضلا منه عليهن ويحتمل ان يكون نحلة من الله حالا من الصدقات اي آتوهن
صدقاتهن حال كونها منحولة من الله عليكم اي من فالقصد اعطاؤه لكم لا من مال الغير
فان الاعطاء لابراء الذمة من دينهم ولا يبرأ الذمة من اعطاء مال الغير قوله
الضمير للصداق بفتح الصاد وكسرها على ما في الصحاح وحمل على الجمع باعتبار انه لو قيل آتوا
النساء صداقهن موضع صدقاتهن لصح لا لان الصداق يصح اطلاقه على الجمع بل لارادة
صداق كل منهن فلما كان مآل صدقاتهن صداق كل منهن ذكر الضمير على طبق مآل المعنى
شبهه بهذا البيت عبارة الكشاف فاتبعه ولا تجاوزه وكان ان يجعل الضمير اما صداق ذكر
في موضع الجمع واثبت رتقدير هذا التوجيه على خلاف ما في الكشاف فانه صرح بانه تنزيل تركيب
منزلة تركيب موافق له في المعنى [illegible] من تنزيل نوع من الاسماء منزلة نوع اخر [illegible]
[illegible] للتوجيه لافوات [illegible] من القبول وبعد الا [illegible] قوله
كقول رؤبة [illegible] استشهد بقوله في قوله لا بقوله لان قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا [illegible] ان يكون
تذكير الضمير كانه تذكير الجزء [illegible] كانه المخطوط قوله ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذلك
وحد [illegible] ما ذكره ابن الحاجب [illegible] التمييز ان كان اسما غير اسم الجنس [illegible]
نفس ينتصب عنه يطابقه [illegible] ويوجب التقييد قوله [illegible] لم يقصد به بيان الجنس [illegible]
نقول [illegible] اشارة الى انه لا [illegible] او هبته الاولياء [illegible] ورضاهم وطيب انفسهم
لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة [illegible] رعاية طيب انفسهن وعدم الاعتبار [illegible]
ولذا لم يقل [illegible] قوله وقال منه [illegible] على تقليل الموهوب حتى روي
عن الليث بن سعد انه لا يجوز تبرعها الا باليسير قوله واضاف المال الى الاولياء [illegible]
[illegible] يعني حقيقة اضافة المال [illegible] فلا بد لاضافة المال الى الاولياء
من تجوز [illegible] الاضافة [illegible] للملابسة [illegible] بملابسة [illegible]
في الاضافة [illegible] الكشاف في توجيه [illegible]
بقوله اموالكم [illegible] جنس [illegible] فكان اموالكم [illegible]
باموالكم [illegible] القرآن العظيم [illegible]
[illegible] من وصفها بقوله التي جعل الله لكم قياما [illegible]

وحمل النهي على نهي الاولياء [illegible] هذا الجنس حتى لا يحتاج الى جعل التي جعل الله لكم قياما
على كونها من جنس التي جعل الله لكم قياما فان التجوز بهذا الوجه في اموالكم يغني عن التجوز
في الوصف دون التجوز بوجه ذكره القاضي [illegible] قوله وهو الملائم اي جعل الخطاب للاولياء
ملائم للآيات المتقدمة كلها في وجه ولا كثرها في وجه آخر فتفطن وقوله بمعنى اعطاء [illegible]
ان يكون نهيا عن ايتاء الاموال لمن ليس بهلا لان [illegible]
والقيام [illegible] القيام في الدنيا والآخرة [illegible] والمقصود [illegible]
[illegible] النهي عن اكل الاموال [illegible] انه ينبغي
ان يجعل [illegible] منه الرزق قوله عدة جميلة والاظهر انه نهي عن المنة ولا
في التصدق عليهم [illegible] اموالهم وحفظها عن التضييع والانفاق عليهم [illegible]
[illegible] قوله وثمانية عشر [illegible] الغلام في رواية وفي رواية تسع عشرة
[illegible] رواية [illegible] قول صاحبيه خمس عشرة في الجارية والغلام وعليه الفتوى [illegible]
[illegible] في الجارية سبع عشرة ولا يخفى عليك ان [illegible] قوله خمس عشرة سنة
سنة وكذا في ثمانية عشر [illegible] السنة [illegible] قوله والمعروف [illegible] الشرع
او العقل والمنكر [illegible] ان يكون بين المنكر والمعروف [illegible]
فيكون من الامور [illegible] المنكر شرعا والمعروف عقلا ويمكن ان يقال قوله [illegible]
الشرع او العقل اشارة الى المذهبين مذهب من قال الحسن والقبح شرعيان لا غير ومذهب
من قال [illegible] قوله لانه يصلح للنكاح عنده لان المقصود التوالد ولا [illegible]
البلوغ [illegible] ثمانية عشر عند ابي حنيفة لا يصح على اطلاقه وقيده [illegible]
الكشاف [illegible] البلوغ [illegible] البلوغ للجارية عنده سبع عشرة قوله
وابتلوا اليتامى [illegible] بلوغهم [illegible] منه انه لا يجب [illegible] بعد البلوغ ولا [illegible]
اذا بلغ اليتيم [illegible] ان يختبر نفسه [illegible] فسقط عن الولي ابتلاؤه
وقد [illegible] بالجملة [illegible] وقت البلوغ غاية الابتلاء [illegible]
او [illegible] حتى [illegible] لابتداء [illegible] بعدها
[illegible] وابتلوا اليتامى حتى يدفع اليهم اموالهم اذا بلغوا النكاح على تقدير [illegible]
[illegible] قوله [illegible] يعني [illegible] الكبر ان [illegible]
[illegible] ان اليتيم فان كبر اليتيم [illegible] المال عن الولي [illegible]
الولي في اخذ المال [illegible] من باب علم في السن [illegible] في القدر [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] الانتفاع و
[illegible] لا حق فيه [illegible] الاستعفاف [illegible] مبالغة في العفة [illegible]

بجود الامتناع على الاحق فيه اصلا وتأثير لمال اخذه ازيله اي اصلا وكان قبيح لا تامله
وجوه يحتمل ما لك وجهين فاعرف والتحفظ ان كنت تروم العلم الاحوط قوله وغيره
هذا التقسيم بعد قوله ولا تأكلوها انما يعني يفيدان النهي ليس لمجرد الاكل بل الاكل المقيد
بالاسراف بل عن مطلق الاخذ والانفاق قوله حسيبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تجاوزوا
ما حد لكم فيه تخويف على دفع مال اليتيم والاشهاد ومنع اليتيم عن الدعوى الباطلة بعد القبض
او اراد اي يجزاء اولى من ان [illegible] وتخويف [illegible] على اداء الشهادة وفي الكشاف تفسير
الحسيب بالكافي الشهادة عليهم ولم يلتفت القاضي اليه لانه يوهن او الاشهاد ويرده انه
يفيد انه الا وفي قوله واشهدوا الارشاد وعلا اثم ان تركه قوله وللنساء نصيب مما ترك
ولم يقل منها [illegible] ثابت منهن وتأكيدا لا وجوه قوله يريد بهم المتوارثين بالقرابة
او يريد بالاقربين المتوارثين بالقرابة وهو الاقرب وبيانه انا الشرع وما يتوارثه
[illegible] عن اولى القربى ويقابله فان قلت ان اريد بالوالدان ما لم يكن بواسطة لم
يدخل الجد والجدة وان اريد ما هو اعم يدخل الجد والجدة بالنسبة الى اولاد الاولاد
مع وجود الاولاد قلت لعل المراد الاول والجد والجدة تحت قوله والاقربون وانما
ذكر الوالدان مع دخولهما تحته ايماء الى [illegible] سبب نزول ميراث الوالدة لم
يذكر الزوج مع انه كان زوجا ايضا [illegible] اهتمام بشأن [illegible] قوله بدل مما ترك
باعادة العامل وفائدته بيان ان البعض لا يتعين عنده قلة المتروك قوله او
حال او النصب [illegible] نصيبا [illegible] نصب ما انه حال من [illegible]
في الظرف لان نصيب [illegible] الحقيقة هو [illegible] جعل الموصوف حالا بحسب الظاهر
وتسمى [illegible] موطئة لانه مقدمة لذكر ما هو الحال حقيقة قوله اعني نصيبا مقطوعا واجبا
جعل المفروض بمعنى الواجب القطعي ويحتمل جعله بمعنى المقدر [illegible] قوله روي
ان اوس بن صامت في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة اوس بن ثابت [illegible] استشهد
باحد واما اوس بن صامت [illegible] عثمان [illegible]
روي [illegible] وقتادة [illegible] ان [illegible]
عطف [illegible] الاخوة [illegible]
الملك [illegible] المسجد الذي كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وهو رئيس [illegible] ابن عمر بن الخطاب [illegible]

يوسف حتى يبين معناه قوله ثم اضعف [illegible] على التقدير قوله والغير مما ترك
اوما ول عليه القسمة [illegible] يقسم والاول اشهر بان الاعطاء وقبل القسمة [illegible]
بعد القسمة بان يعطى لكل وارث [illegible] وقوله في المقسوم [illegible] على التقدير
[illegible] مما قل او كثر ولو جعله [illegible] قوله وهو [illegible]
من اولى القربى وقوله في الورثة بيان [illegible] والاستدلال به لو كان [illegible] مقدار
[illegible] حيث قال [illegible] على الموسع قدره وعلى المقتر قدره [illegible]
لو كان بوجوب [illegible] المستحقون الاحكام الاسلام [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] قوله وهو ان يدعوا لهم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يمنوا عليهم [illegible]
وترك المنة [illegible] والقول المعروف [illegible] القول يعني الفعل المطلق [illegible]
[illegible] القول [illegible] المقارن [illegible] والمنة ليس [illegible]
القول المعروف [illegible] القول [illegible] المعروف [illegible] عن الفعل [illegible] المعروف بطريق الدلالة
قوله ولا وصية [illegible] ان يخشوا [illegible] الى [illegible] بقوله وليخشوا الذين
ويكون قوله لو تركوا [illegible] جملة معترضة وكان فائدتها ان الوصي [illegible]
[illegible] ان لا ميراث [illegible] وان الميراث [illegible]
وان الوصي ينبغي ان لا يمنع رزق من لا يرث [illegible] والتامي [illegible] معترضة
[illegible] يوصيكم الله [illegible] ولو [illegible]
مبني على [illegible] فليتقوا [illegible] مذهب البصري [illegible] فليتقوا [illegible]
فليتقوه لانه المختار [illegible] الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم على [illegible] ولا وجه لتخصيص هذا الاحتمال [illegible] قوله فلا يتركوه
فضلا عن ان [illegible] على [illegible] كان [illegible] حيث كانوا يجلسون عنده [illegible]
ان ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئا [illegible] ما كان [illegible] الوصايا قوله او للورثة
[illegible] قوله لو باما [illegible] جعل [illegible] للذين على معنى [illegible] الفائدة قوله
على معنى [illegible] جعله [illegible] على ان [illegible] يجب ان يكون صفة [illegible]
معلومة الثبوت [illegible] وذلك [illegible] الذي ذكره [illegible]
كان احسن ليكون تنبيها على ان لو [illegible] المحقق [illegible]
ان لو [illegible] وهو لفظ [illegible] وقوله لو شارفوا [illegible]
على انه يجب تأويل لو تركوا بالمشارفة على الترك [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوسط [illegible]

بالجميع وإن الخنثية وأما ما ذكره من التعليل من ان الأول لا ينفع بدون الثاني فلا نسلم
انه يوجب ذكر الأول فلأنه آن يقال ان لا ينفع الأول دون الثاني ولا يوجد الثاني دون
الأول ولا العطف بالفاء دون ثم اشارة الى انه ينبغي للعاقل ان لا يكون خشيته منه
مفارقا عن نهاية خشيته بل يكونان متقارنين بلا مهلة قوله ما لا يؤدي الى جائزة الثلث
بل يؤدي الى ان تنقص عنه والخمس في الكشاف وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان لا يبلغ
الوصية الثلث وان الخمس افضل من الربع والربع من الثلث قوله ظالمين او على وجه الظلم
يريد انه حال بمعنى اسم الفاعل او مصدر بحذف المضاف اي كل ظلم بان يكون على وجه الظلم
قوله انما يأكلون في بطونهم ملء بطونهم اشار بقوله ملء بطونهم الى معنى الظرفية ووجهه
ان الظرف اما ان يكون ظرفا حقيقة اذا اشتغل بتمامه المظروف والا فالظرف بعضه فان قلت
هذا لا يتم على ما ذكره لان الأصل في الظرف المجرور بفي ان يكون بتمامه ظرفا ان يكون كذلك
المنصوب بتقدير في فصمت يوم الجمعة بصوم تمامه بخلاف صمت في يوم الجمعة قلت هذا مذهب
الكوفة والبصري لا يفرق بينهما كما في بين في النحو قوله ما يجر الى النار ويؤول اليها جعل النار
مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب ويحتمل الاستعارة بذكر النار وإرادة ما يشبه
بينهما على انه كان نارا في الواقع ما صح في غلبه من روايه الاسلام قوله تقول يصلى النار اي تحرق
وما مقاساة حرها ان يجزيها ان قول فلأن قسره بقوله ولو تلي لا حقيقة لم يبعد فان اولاد
اهل القرآن على ان المسلم العاصي يدخل النار وان المخصوص انه يعذب بالنار ويحتمل ان يكون التعذيب
بمقاساة شدائد حرها ومن قوله تبرأ بما يخرجه في مقاساته ويحرقه لان الاكل في الدنيا
والمقاساة في الآخرة قوله في شأن ميراثهم فيجمع التقدير في شأن تصحيح الظرفية ولو جعل
في بمعنى اللام كما في عذبت امرأة في هرة اي لاجلها صح ايضا ولم يحتج الى هذا التأويل قوله
ايهوا لأن التقييد به اشعار على الاثنين قال المحقق التفتازاني يعني ان الجملة في موضع التفصيل
والبيان لا مفعول يحكم بعبارة كونه في معنى القول على الوضع الشرعي في معنى ان تقديره الا
نفسه ثم ذكره بالقول تكلف مستغني عنه بهذا التوجيه وتأويله بالوضع الشرعي تكلف
في المقول مع تكلف في الفعل في الشرع والوضع يتعدى بالجملة الخبرية كالقول ان جعل
مفعول الوضع والباقي تكلف جعله مفعول القول المقدر تكلف قوله ان ليحه كل ذكر
بانثيين يريد انه ليس المعنى ان للكل ذكر مثل انثيين لانه حظ للاثنين اقوى بل على ذلك
انه لو كان المقصد الى تفصيل لذكر مثل حظ الاناث لانه يجعل حظه حظ انثيين حظ الاناث
دون الانثيين قال المحقق التفتازاني في هذا الكلام اجتماع الابن والبنت على الاطلاق من غير
تقييد بعدد معين اذ هو على طريق قرب المثال بذا وفيه نظر لانه لا نظر على عدد معين ولو على طريق
قرب المثال بل المراد ان لكل ذكر حظ الانثيين سواء كان ذكر واناث او ذكر وانثيين

فتأمل قوله وتخصيص الذكر والتنصيص على حظه يعني كان مقتضى الظاهر التنصيص على
حظ الانثى بان يقال للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر بناء على ان
المهم ابطال ما كانوا عليه من حرمان الاناث الا انه عدل عن مقتضى الظاهر بتخصيصه بالتنصيص على
فضله بتقديمه في الذكر وتخصيص حظه مقصودا بالبناء وجعل بيان حظها ضمنيا والتنبيه على ان التضعيف
على الاناث لفضلهم عليهن لا يستحق التضعيف حظهم لا تخصيصهم بالظاهر كما ان نقول المقصود
تنقيص حظ الذكور عما كانوا عليه الا تضعيف حظ الانثى وذلك يقتضي التنصيص بما يتعلق بهم
دون الاناث قوله او على تأويل المولودات في الكشاف اي فان كانت بنات المولود
والظاهر ارادوا ان الضمير راجع الى المولودات او بنات مذكورات في ضمن الاولاد لانهم الذكور
والاناث لان الاولاد وان كان مذكرا لفظا لكنه يصح وضع المولودات موضعها فانث
بتأويلها وكيف لا وقد تعين هذا التوجيه في قوله وان كانت واحدة اذ لا يصح تأويل الاولاد
بالمولودة وكذلك ان نقول الضمير راجع الى الاولاد عبارة عن الاناث فانث كان الضمير راجع
الى الولد في قوله وان كانت واحدة عبارة عن الانثى فانث قوله خبر ثان او صفة
لنساء وفائدة التصريح بعدم اختصاص الحكم بعدد دون عدد ونظيره ما من دابة في الارض في الوصف
بصفة عامة لجميع الافراد ويفيد الشمول ولعقد الفائدة لم يبين ان كانت واحدة مثل الاثنين
قوله اي وان كانت المولودة واحدة اي واحدة مع انتفاء الذكور والنصف بالنصب لو حال
المجاز وهو اقبس لان نظائره من الثلث والربع والخمس الى غير ذلك بالنصب قوله وذلك بالرفع
بالرفع على التمام والمناسب جعل خبر كن خبر مبهما وجعل نساء تمييزا قوله فقال ابن عباس
حكمها حكم الواحدة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما هذا معارض بان حكمها حكم ما فوقهما لانه
جعل النصف للواحدة ويدفع بان جعل الثلثين لما فوقهما موكد لان النساء ظاهر ما فوقهما او
انه ذلك بقوله فوق اثنتين صفة رحكا في التخصيص بخلاف قوله فان كانت واحدة وارد
عليه بان هذا انما يتم على تقدير كون قوله فوق اثنتين صفة اما على تقدير كونه خبرا بعد خبر
فلا لان قوله فان كن نساء على قوله فان كانت واحدة ولكن دفعه بان قوله نساء
في كونه ما فوق اثنتين مقدم الاكتفاء به وجعل قوله فوق اثنتين خبرا بعد خبر بدل والا لزم
على ان الحكم مقيد به لا يجاوزه قال المحقق التفتازاني فان قيل ثبت ان ليس لها حكم
لكن من اين لزم ان يكون لهما حكم الواحدة فقضيته الاجماع على ان لهما حكم الواحدة او
الجماعة لا ثالث وفي الجواب نظر لان الاجماع على قول ابن عباس بانه لم يكن منعقدا فكيف
يتمسك به في الجواب انه لا ريب في ان عدد الاثنين يوجب حرمان من الارث ولا يوقف
الا الثلثان او النصف ولما كان في الثلثين تعين النصف على ان الثلثين يشارك
الواحدة في انتفاء صفة فوق اثنتين عنها فلم يزل الواحدة عن الثلثين لعودة هذا

الوصف الى النصف منزل ثلثان ايضا لذلك الجامع ونظر ابن عباس ايضا الى قوله فلهن
لا تفاوت فادارا والتشبيه بين الثلثين والنصف والمتيقن هو النصف والزائد
مشكوك فيه ثابت فيتعين بالمتيقن **قوله** وقال ابن الحق الكلام حكم ما فوقهما الا ان تعالى
لا يبين الخ ما اشكال قوى وهو انه لا يقتضى جعل حظ الذكر حظ الانثيين كون حظ الذكر
الانثيين والا لكان حظ ذلك ابدا مثل حظ ضعف حظ الانثى فربما يكون مثلي وربما
يكون رابعا او غير ذلك وكانه لذلك قال الكشاف والذي يعلل به قولهم وقال تعالى
قول ابن عباس وهو فما كشوف وما حصل ذكر وان وصفا له وبكونهما فوق اثنتين
تاكيد نفيه الحكم بهذا الوصف ونفيه عن الغير لازالة وهم تخصيص حكم عرف اثنتين بهما
والتصريح بعمومه لكل عدد ولا يخفى انه على التقدير تامة خلاف الظاهر ويمكن ان يقال الحق
ان ذان بالجماعة لانه وصف لنساء بفوق اثنتين للتنبيه عدم التفاوت بين عدد و
عدد وان ثبت ان يشترك الجماعة في التعدد وقد علم عدم تاثير القلة والكثرة فالظاهر الحاق
بالجماعة بجامع التعدد وعدم اعتبار القلة والكثرة دون الواحدة لعدم الجامع بينهما
قوله وبهذا ذلك فان قلت فبين الكشاف ما ذكره من الوجهين دليلين او وجهين فما وجه
العدول قلت كانه لم يعدل والثانية باعتبار ان كل دليل مؤيد للدليل الاول الا ان
وان اثارت دليلا مؤيدين ان استدلال الاصحاب بهما الاول والا فوان ما ظفر به الا لا يعقلون
فيكونان مؤيدين لا استدلاليه والمخفى ان دليلين هو التمسك بدلالة النص فاولهما نظر
لان البنت الواحدة لم تستحق الثلث مع اخيها بل بنصف حظ اخيها وانما هو الثلث على سبيل
الاتفاق **قوله** بدل منه بتكرير العامل معناه ان الكل واحد من ابويه على سبيل التثنية لا
بالسلام والواقع عليه الا لم يكن بدلا بل معمولا بالاصالة وانما جئ بالسلام فيه لتكرير العامل
فهو بمنزلة جاء زيد فكان اعلى جاء الشيخ وعلى السلام الكشاف **قوله** وفائدة التفصيل
فائدة البدل لا فائدة البدل بتكرير العامل كما هو المتبادر وعدم اختصاص الفائدة بهذا
البدل وعمومها الكل هذه الفائدة نكتة عدم الاقتصار على المبدل منه وقوله فيما بعده
والتفصيل بعد الاجمال فائدة عدم الاقتصار على البدل فقد خرج ان هذا التفصيل ابهام
قوله فلهن ثلث ما ترك الا المراد بقوله ولابويه السدس ان السدس لكل واحد منهما على طبقة ولا
هذا ذكرته ابهام تفضيل الذكر على الانثى فتفضيل الاب على الام وقد ورد ذلك في علم الاولاد
انه لو قال ولابويه السدسان يحصل التفصيل اجابه بانه يحتمل تركهما مجموع له بحيث
لا على السوية ورد المحقق التفتازاني جوابه بان العدول عن ثلث السدسين يقتضي انه
الاجمال لكن لكان لا يحتمل الامر وهذه المقدمات تنتصب من انه الا بدل التفصيل لك
ان تقول بيان النكتة بعد العلم السدس على طبقة النصف والثلث فلا يزيد حصول

التفصيل بقوله فلابويه السدسان **قوله** وورثه ابواه فحسب اشارة الى دفع ما ذكره
صاحب الكشف فاستشكل عليه من انه لا فائدة بقوله وورثه ابواه لانه في بيان حكم
الابوين في الارث مع الولد ومع عدمه فكما انه لا حاجة في قوله ولابويه لكل واحد منهما
السدس الى التقييد بقوله ان ورثه ابواه لا حاجة ايضا في قوله فان لم يكن له ولد فلامه
الثلث وتقرير الدفع ان المراد وورثه ابواه فحسب احترازا عما اذا ورثه ابواه
الزوج او الزوجة لانه ليس للام في هذه الصورة ثلث ما ترك بل ثلث ما بقي بعد نصيب
الزوج او الزوجة وهذا الدفع انما يتم على مذهب الجمهور دون مذهب ابن عباس كما يفهم
مما ذكره بعد وفي هذا التوجيه وجوه من النظر احدها انه يخرج به ما اذا ورثه ام فحسب
لان لها الثلث ويدفع بان ذلك يعلم بطريق الاولى لانه اذا كان نصيب الام مع وجود
الاب الثلث فكونه نصيبها بدون الاب بطريق الاولى وفيه نظر لان كون نصيبها اكثر
من الثلث يمنع كون نصيبها الثلث بطريق الاولى وثانيها ان مقتضى الظاهر على هذا التوجيه
وابواه ورثاه ليفيد تقديم المسند اليه التخصيص فلابد للعدول عنه من نكتة وثالثها انه
يتضمن حصر الوراثة في الابوين انتفاء الولد فاشتراط عدم الولد مستغنى عنه بل
لا يستلزم حصر الوراثة انتفاء الولد لجواز ان يكون ولد غير وارث لمانع من موانع
الارث لانا نقول المراد ان لم يكن له ولد وارث والا فوجود الولد الغير الوارث
لا يحجب الام من الثلث الى السدس **قوله** فلامه الثلث مما ترك جعل الكشاف الثلث على
اعتبار ما ترك قوله فلكل واحد منهما السدس مما ترك ولا يبعد ان يقال لم يقيد الثلث
هنا بقوله مما ترك لان المراد اعم من ثلث ما بقي ومن ثلث ما ترك والاية مجملة يعلم تفصيله
من بيان الشرع وحينئذ يعتبر تخصيص الوراثة بالابوين **قوله** وانما لم يذكر حصة الاب
لا يخفى ان المقصود تبيين السهم وفي هذه الصورة لم يتغير سهم الام وسهم الاب لانه
وانما ياخذ الباقي بعد سهم الام بالعصوبة فليس المقام مقام بيان حصة الاب
وما ذكره النكتة يجوز ان يقتضى المقام **قوله** وعلى هذا اي على هذا المذكور في اعتبار
تخصيص الوراثة ينبغي ان يكون لها الى وجه بين اذ لو لا ذلك لا يستقيم تقييد الحكم
بتخصيص الوراثة لان الحكم مع الوراثة ايضا ذلك وح لا يلائم التقييد بقوله فانه يقتضى
ثم يصح ان يبقى به ترجيح مذهب الجمهور على مذهب ابن عباس فينبغي ان يعرف تعلقه به
وان يجعل قوله فانه متعلقا بقوله قال الجمهور فقوله **قوله** باطلاقه يدل على ان الاخوة
ولا يخفى ان كون الولد فيما سبق مقيدا بالوارث يوهم التقييد في الاخوة **قوله** وقال
ابن عباس لا يحجب الام من الثلث الى ما دون الثلث الا الاخوات الخلص اخذا بالظاهر اذ الاخوة
بالظاهر يقتضي ان لا يحجب الاخوات والاخوين ايضا وظاهر عبارة الكشاف ان لفظ

ما لا فرق

من الجمع ما فوق الاثنين لكنه خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ما صرح به في مواضع
من كتبه وبهذا قال المص والجمهور على ان المراد بالاخوة ويؤيده كونه التلاوة الجمع
انه لم ينكره عثمان رضي الله عنه حين احتج ابن عباس رضي بالاية بل تشبث بان الاجماع انعقد
على ان المراد بالاخوة اعم حيث قال لا استطيع رد قضاء قضي قبلي ومضى في الامصار
قوله وقرأ حمزة والكسائي فلامه بكسر الهمزة اتباعا للكسرة التي قبلها اي اتباع الهمزة
للكسرة التي قبلها فهو من اتباع الحركة الاصلية للعارضة للحركة الاصلية وهو لا يوافق
ما نقل من الزجاج وفي الكشاف اتباعا للجرة قال المحقق التفتازاني اي الكسرة لا الاعرابية
وفي هذه اللفظة المستغربة اشارة الى انه اتباع الاضعف للاقوى هنا وذلك لان
الحركة الاعرابية طارئة في موضع الزوال فهو ضعيف بالنسبة الى الحركة الاصلية الثابتة
قوله متعلق بما تقدم من قسمة المواريث كلها اي بهذه الانصباء للورثة في حالة
انه بيان للتعلق يعني ان المراد بالتعلق التعلق المعنوي دون اللفظي وتقديره هذه
الانصباء والسهام تقدير قسمة هذه الانصباء من بعد وصية على ما في الكشاف يظهر على الناظر
في سوق النظم ويمكن ان يتعلق الظرف بخلاف الواقع خبرا لسدس يكون معنى متعلقه بما قبله
ان تعلقه بقوله لامه على سبيل التنازع فيكون محذوفا في جميع ما تقدم ويكون قوله اي هذه
الانصباء بيان حاصل المعنى لا تقدير الكلام قوله وانما قال باو التي للاباحة دون
الواو للدلالة على انهما متساويان في الوجوب وفي معنى الاباحة التسوية فاذا تعلق بالوجوب
المتعلق بالامرين يسوي بينهما في الوجوب واذا تعلق بالجواز يسوي بينهما في الجواز كما في جالس
الحسن او ابن سيرين فلهذا يجوز الاكتفاء باحدى المجالستين وفيما نحن فيه لا يجوز الاكتفاء
بتقديم احد الامرين اذا اجتمع الدين والوصية وهذا مبني على ان يكون للاباحة في الخبر
والا فلا وانما هو على ما في المفصل من انه يقال ونحو ذلك في الامر والتخيير فيحتاج الى
حمل واعتبار المنفردة اوا ورد بلا بدء ويوصيكم الله فانه في معنى امركم ويدل عليه قوله
لانها مشبهة بالميراث لكونها ماخوذة بعد الموت وبلا عوض فلذلك كانت شاقة على
الورثة ومظنة بهذا السبب تقديمها يكون مقارنا بالدين بهما ولذلك المشقة مظنة
التفريط الموصية لمزيد الاهتمام في تقديمه وتعني كونها منه وما يريده الجميع ان جميع الناس
مدعوة الى الوصية فهي كثيرة الوقوع ولهذا قوبل بقوله والدين انما يكون على الندور
هذا البيان انه فائدة وصف وصية بقوله يوصي بها وان اجد فيما بينهم بيانها وانا اقول
والله اعلم ان المراد بها تغيير الوصية بما في الشرع وهي وصية يبقى بها الثلث الا ان الكشاف
ان تقول صفة لتوجه بالا ينفك عن جنس منفرد فكانه قيل من بعد وصية اي وصية كانت
قوله وقرأ ابن عامر وابو بكر بفتح الصاد اي مخففا قوله انه لا تعلمون من انفع لكم سبب

ما هذا

في منطوق النظم بل لازم منه بطريق الاولى فكانه قيل لا تدرون ايهم اقرب نفعا
فضلا عن ان تدروا من هو انفع قوله ولا تعمدوا الى تفضيل بعض دون ما امر كما
كنتم في الجاهلية لا تورثون النساء والاطفال وتقولون انما يرث من يذب عن الحوزة و
يحارب وهذا يقتضي ان يحمل الاباء شاملة للامهات والابناء شاملة للبنات والاطفال
وقدرة فقولهم بما روي عن تزويجها ذات الانفع لا يقتصر على الذب والمحاربة بل اجل
المنافع الاخروية ومنها النفع المروي وانتم لا تدرون ونه وقوله فيما بعد فهو اعتراض فحق
لا ولى القسمة ولكلام الكشاف ان هذا التوجيه غير ملائم للمعنى ولا يجاوب له الا بهذا تجاه
الاعتراضية وحق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه والجملة الاعتراضية بين الجملة
المتعلقة بالوصية فينبغي ان يكون تاكيدا بتنفيذ الوصية فالقول المقبول هذا التوجيه
انه ذو وجه اذ ان الجملة التي الاعتراض بينهما كما انه متعلقة بالوصية متعلقة بالقسمة
ايضا واعترض المحقق التفتازاني ان الجملة بعد جملة الوصية لا بينهما ويرده ان قوله
فريضة كالشمل تنفيذ الوصية والمختص بها بالقسمة قوله او مورثيكم منهم ابن و
منهم في عرضكم للثواب بامضاء وصية امرتم لم يوص في قوله عليكم ما له جعل الكشاف لا تدرون
في هذا التوجيه كناية عن ان من اوصى فعرضكم للثواب بتنفيذ وصيته انفع لكم وكان وجه
ان لا تدرون توبيخ بهم بتنزيل درايتهم منزلة الجهل لعدم العمل بها وما كان بعيدا
محتاج اليه لم يلتفت اليه القاضي او يصح الحكم لا تدرون ايهما انفع يجب لا فهو لانه
لعل التوفيق النفع بالتوفيق بمعرف ما ورد في رضي به فيكون النفع من تنفيذ الوصية
قوله فريضة مصدر مؤكد اي ما تقدم التفاوتية تؤكد النفس لانها مضمون جملة ما يحتمل
لها غيره لان الجمل المتقدمة لقوله يوصيكم الله يعني يامركم الله ويعهد اليكم لا يحتمل لها غير
كون مضمونها فريضة فالتقدير فرض ذلك فريضة اي فرضا على ما صرح به الكشاف في
حذف الناصب واجب قال في الصحاح فرض الله فرضا اي اوجب واوهم المصدر وقوله او
مصدر يوصيكم الله وهو ايضا مصدر مؤكد لكن بمعنى من قبل النوع والمرة لا بمعنى ذكره من
المنقسم الى المؤكد لنفسه والمؤكد لغيره فلا يرد انه لا تقابل بين المصدر المؤكد وبين
كونه مصدر يوصيكم الله لان الاشتباه مبني على اشتباه مؤكد بمؤكده وقد دفع بقي انه لا يجوز
يوجد لفظ الله عليكم فريضة من الله لانه اذا جعل فاعل الفعل ومفعوله متعلقا بالمصدر اوفا
ابى له يجب حذف الفعل منه لبيك وسعديك صرح به الرضي فلا يصح جعله مصدر يوصيكم الله
يوصي عليكم الا ان يفرق بين كون الفعل صريحا في معنى المصدر او متضمنا له لكن لا بد للفرق
من دليل لم نعثر عليه فتامل قوله فان كان رجل اي الميت لا تعبير اجل الميت
صفة يورث فهو ورث فكان الاولى تاخير التغيير في قوله صفة رجل اذا رجح كونه

مبنيا على كونه وارثا ثبت بها القراءة الاولى وقوله والمراد بها قرابة ليست من جهة
الولد والوالد يعني بل ليست من جهة الولدية والوالدية قوله قال الاعشى في مدح
النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الوفادة عليه ليسلم فصده قريش عن ذلك واخبروه
بانه يحرم الخمر واول القصيدة الم تغتمض عيناك ليلة ارمدا * وبت كما بات
السليم مسهدا * ومنها فآليت لا ارثي لها من كلالة * ولا من حفى حتى تلاقي
محمدا * ومنها نبي يرى ما لا ترون وذكره * اغار لعمري في البلاد وانجدا * وحفى
على الفرس والوجى وجدان الفرس وجعا في حافره واغار بمعنى اسرع والجد بمعنى
ارتفع وزعم الرواة ان اغار جاء بمعنى اتى الغور وانجد جاء بمعنى اتى نجدا قوله
ويجوز ان يكون الرجل الوارث اشارة الى ان الكلالة ينطلق على ثلثة من لم يخلف
ولدا ولا والدا ومن ليس بوالد ولا ولد والقرابة لا من جهة الوالد والولد لم يثبت
الا قول عطاء والضحاك انه اسم للموروث اما للضعفة او ضعف اوانه عنها قوله
ثم وصف بها الموروث والوارث بمعنى ذي كلالة اما بتقدير ذو او باستعمالها صفة صرح
به الكشاف في قوله وله اي وللرجل اكتفى بحكمه اذا جعلت له الرجل لم تقدر مضاف
اما لو جعلته للواحد من الرجل والمرأة ويحتمل التذكير بتغليب ويحتمل التقدير والمراد ولها ايضا
اكتفاء وقوله سوى بين الذكر والانثى وانما عدل عن قوله فلكل منهما بل يقتضي
لان المفروض كون الوارث واحدا منهما دفعا لتوهم ان المذكور حكم الاخ وترك حكم الاخت
انه يعلم منه ان حكم الاخت كحكم الاخ بالاولوية قوله لان الادلاء بمحض الانوثة وعليه
ان اولاد بني العلات بمحض الذكورة ينبغي ان يسوى بين ذكورهم واناثهم ويمكن دفعه
بان المراد الادلاء المعتبر عند الشارع والقرينة ان المعتبر بمحض الانوثة جعل لكل
منهم الام قوله اي غير مضار لورثته وذلك ان تقول بحضرة لنفسه بان يكون في
مخالفة الشرع فيه بالزيادة على الثلث او قصد المضارة دون القربة قوله وحال
من فاعل يوصى المذكور في هذه القراءة اي قراءة المبني للفاعل ويرد عليه انه فصل بينه
وبين عامله بقوله او دين فصل باجنبي اي بالبس معمول عامله ولا يتكلف بتقدير
بعد الدين اي ويوصي به ويكفي الايصاء بالدين بمعنى الاقرار وغير مضار فيه ان
ان لا يكون كاذبا في الاقرار ويرد ان جعله حالا من فاعل يوصى المذكور يعني بما ذهب
اليه من اختيار الحال ولكنه تعين ولا وجه لاختيار المرجوح ويمكن دفعه بان
المراد بالمذكور ما يقابل المدلول عليه بفعل بنية المقدر في نظم الكلام لو جعل حالا منه
وصية او دين اي من بعد اداء واحد من وصية او دين غير مضار ذلك الواحد ويكون
التذكير بتغليب المذكر على المؤنث لاستغنى عن هذه التكلفات ويمكن جعله صفة لمصدر

لان قوله او دين عطف على قوله وصية

اي

اي ايصاء غير مضار على تقدير البناء للمفعول وكانه اختار جعله حالا من الفاعل
المدلول عليه رعاية لموافقة القراءة الاولى واذا جعل حالا من الفاعل المدلول عليه
بما العامل فيه هو المذكور او مدلول عليه بالمبني للمفعول من المبني للفاعل على الاشبه
والمفهوم من الاية ان الايصاء او الاقرار بالدين لقصد الاضرار لا يستحق التنفيذ و
هو كذلك الا ان اثبات القصد مشكل قوله او وصية بالاولاد اي وصية منه ناشئة من حق
الاولاد ونفسه في الكشاف بان لا يدعهم عالة وقوله بالاسراف في الوصية والاقرار
الكاذب متعلق بقوله لا يضار قوله حليم لا يعاجل بالعقوبة في الكشاف عن وعيد يعني عن
المعقوبة عنها بل للتأخير الذي يقتضيه الحكم فلا يكون ويمكن ان يقال فيه تقريب لعلم
لشبهة انه لو علم لعاقب او لا اخر قوله تلك حدوده وانه قد بالغ في تقوية الداعي الى
قبول احكامه ورعايتها فاضافها اولا الى ذات مستجمع لجميع صفات الكمال لا يجاوز ما
من الحكم المستند اليه ثم بين اثابتها في الاجزاء فوقه بلفظ في الموفقة ثم اوعد على
العصيان فيها بنهاية الوعيد زجرا للجاهلين المعاندين فقد استوفى رعاية جانبي الطرفين
قوله اي ان قبول التوبة في الكشاف توبة الله على العبد بقبول توبته وهذا اشكل
على المحقق التفتازاني في نفي التوبة على الذين يموتون على الكفر لانه لا توبة لهم لانه
لا يقبل توبتهم واجاب بان المراد بنفي قبول توبتهم نفي اثره اي المغفرة كانه قيل
لا يغفر لهم ولا يخفى انه بعيد لان الكلام في بيان من يقبل منه التوبة ومن لا يقبل منه لا في
بيان من يغفر ومن لا يغفر بل الجواب ان عدم قبول التوبة عمن حضره الموت لانه ليس التوبة
وقت التكليف والاختيار وعمن مات على الكفر لا يقبل توبته في النشأة الثانية لانها ليس
وقت التكليف والاختيار فقوله لا توبة لهم ممنوع لجواز ان يتوبوا في الاخرة ولو فسر توبة
الله على العبد برجوعه عن التشديد عليه الى التخفيف كما في القاموس لما ورد الاشكال قوله
كالمحتوم ما ذكر بالوجوب على الله لكنه صرفه عن ظاهره لان الله تعالى منزه عن ان يجب عليه شيء
عند اهل السنة والمعتزلة يتمسك به في اثبات الوجوب على الله قوله متلبسين بها بالجهالة
الا ان قوله بجهالة في موقع الحال قوله من قبل ان يشرب في قلوبهم حبه اي حب المعاصي
فيطبع ذلك الحب عليها على القلوب وينتقش فيها فيتعذر عليهم الرجوع فان قلت
لا توبة لمن يتعذر عليه الرجوع الا انه لا يقبل توبته قلت لا يقبل توبته لانه لا يتوب
ما لم يعزم وقوله او يرجع ناظر الى هذا التوجيه ومعنى من قريب قبله قوله
وعد بالوفاء دفع لتوهم كونه مستدركا مستغنى بما تقدم عليه لانه اذا كان التوبة كالواجب
على الله فان الله يتوب عليهم لا محالة ووجه الدفع ان ما تقدم بيان كونه كالواجب
وعد بالوفاء بما هو كالواجب عليه وذلك ان تقول نظم من قبيل المذهب الكلامي

وعن الاية ... ما يتعلق به

كالمحتوم ... الوجوب

فاولئك نتيجة ما تقدم كأنه قال التوبة كالواجب على الله وما هو كالواجب عليه
لا محالة فاولئك يتوب الله عليهم قوله سوى بين من سوّف التوبة الى حضور
الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في هذا المعنى
انما يتم لو كان المراد بتوبة العبد اي الرجوع عن المعصية لا توبة الله على العبد اي قبول توبته
والا فالتسوية بينهما في عدم قبول توبتهما لا بين توبة احدهما وعدم توبة الآخر فالوجه
انه سوى بينهما في عدم قبول توبتهما اي توبة احدهما حين حضور الموت وتوبة الآخر
في الآخرة في ان وقت حضور الموت والآخرة كلاهما خارجان عن وقت التكليف
والاختيار كما قد مر ذلك فان قلت لا مقابلة بين من حضره الموت وهو يتوب حين
من يموت وهو كافر لان الاول ايضا يموت كافرا لعدم قبول توبته قلت المراد بالكفار
المصرون على الكفر والاول غير مصر على الكفر بل تائب راجع الا انه لا يقبل رجوعه ولا يخفى
ان قوله وهم الكفار حال من فاعل يموتون والكشاف في جعله حالا من الموصولين
انه الغاء وجهه خفي قوله بالذين يعملون السيئات المنافقون لتضاعف كفرهم
وسوء اعمالهم علق ارادة المنافقين بقوله الذين يعملون السيئات بتضاعف كفرهم
وسوء اعمالهم وكان وجهه ان عمل السيئات من غيرهم في جنب عملهم بمنزلة العدم كأنهم
يعملون السيئات دون غيرهم قوله اعتدنا لهم اي هيأنا لهم كذا في القاموس في عتد واعتد
بمعنى ولذا قيل اصل اعتدنا اعددنا قوله عطف على ان ترثوا فيكون منصوبا وليس فيه
والا يلزم عطف الانشاء على الاخبار وذلك ان تقول لا يحل لكم مراد به النهي عن
النهي تولوا فهذا معنى لا ترثوا فيصح ان يكون ولا تعضلوهن نهيا معطوفا على قوله لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها ومعنى ارث النساء والتصرف فيها كتصرف الميراث والا فالنساء لا يورثن
ميراثا قوله يقال عضلت الدجاجة ببيضها اذا نشب فخرج البيض فيخرج بعضه
بعضه قوله وقيل الخطاب مع الازواج اي الخطاب في ان ترثوا وفي لا تعضلوهن
وقوله كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن اشارة الى بيان
ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وقوله او يختلعن بمهرهن بيان لقوله ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ليشهد بما ذكرنا بيان الكشاف وليس في وقيل الخطاب
مع الازواج ضعف بقوله ولا تعضلوهن كما يوهمه سوق كلامه حتى يرد ما ذكر المحقق التفتازاني
في شرح التلخيص انه لا يصح ان يخاطب في كلام بشخصين في جزء منه ولذا لا يقال قم قطعا
لزيد واقعد قطعا لعمرو بل يقال قم يا زيد واقعد يا عمرو فلا يصح الخطاب للازواج في
ولا تعضلوهن مع كون الخطاب للورثة في ان ترثوا قوله وقيل تم الكلام بقوله
كرها يعني قوله ولا تعضلوهن معطوف لا يجعل عطف جملة على جملة لا انشائية ترثوا عطف مفرد

على مفرد ويتجه عليه انه يلزم عطف الانشاء على الاخبار ويندفع بجعل قوله لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها في معنى النهي عن ذلك قوله والاستثناء من اعم عام
الظرف او المفعول له قوله او المفعول له عطف على قوله الظرف فيكون تحت اعم عام
والظاهر من اعم عموم الظرف او اعم عام للظرف لان افعل التفضيل يكون بعض المضاف
اليه اذا كان بالنكرة ويجوز ان يكون استثناء من اعم عام بحال لجعل
آتيتموهن فاعرفه وقوله لا تعضلوهن لا فتدا او الا وقت ان يأتين تقديره ولا تعضلوهن
في وقت من الاوقات وليس تقديره لا تعضلوهن في جميع الاوقات كما جعله الكشاف
فانه ظاهر في نفي الاوقات ويجب ان يكون المستثنى منه في مقام عموم النفي قوله او لا
تعضلوهن لعلة فيه انه كيف يصح تقدير لعلة بعد ذكر علة مخصوصة والتفصي عنه
بالفرق بين العلتين بجعل الخاصة غائية والعام علة متقدمة في الوجود والا في التصور
لذلك المتن لعله الغائية قوله بالانصاف في الفعل والعدل في الفعل من المبيت
والانفاق والاجمال في القول اي بجعل القول جميلا والمعروف ما يقابل المنكر وما ذكر
تفصيل المراد بالمعروف في هذا المقام لا بيان معناه قوله فعسى ان تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فان قلت عسى للرجاء وحصول المسند للمسند اليه وعلى تقديره وقوع
الكراهة هي محققة الوجود قلت فاعل عسى مجموع المعطوف عليه والمعطوف ومناط
الرجاء هو المعطوف وقوله وعسى في الاصل علة والمراد الجملة المصدرة بعسى
وقوله وقد يحب ما هو بخلافه فليس معنى النظم كما يوهمه سوق كلامه قوله فلا تفارقوهن
لكراهة النفس فانها قد تكره ما هو اصلح دينا واكثر خيرا يعني لا تعجلوا على كراهة النفس
لانها لا تتوقف مصلحتكم فلا تتوقف ما هو اصلح دينا واكثر اجرا بل لا تتوقف ما هو صلح يجب
اندفاعا ايضا ولا اختصاص لجعل الله فيه خيرا كثيرا بالخير الاخروي ولا يبعد ان يجعل قوله
دينا وثنيا فيكون وكلامه اشارة الى تعميم الخير والاظهر ان يقال المراد ان في
كراهة النفس خيرا وخيرا كثيرا فلا تجعلوا كراهتها سببا للفراق بل سبب الاسباب
للصبر على كراهتها قوله جمع الضمير لانه اراد بالزوج الجنس الزوج قد يطلق على المفرد و
في القاموس يقال هما زوجان وهما زوج فكأنه قيل وان اردتم استبدال ازواج
مكان ازواجات فالكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع وانقسام الآحاد على الآحاد ولا بد من
حذف مضاف في قوله وآتيتم احداهن والتقدير وآتيتم احدكم احداهن وضمير احداهن
للزوج المضاف اليه المكان قوله بيان ما يمكن على الوجهين اي كون ما موصولة
ومصدرية ومع كونه بيانا كلمة من اما بيانية او تبعيضية ومع ظهور ان للنكاح
لا بد ولا يكون الاثبات ولا بد من بيان فائدة للبيان وهي اما التعميم كأنه قيل اي

او امرأة كانت واما وقع نوع من التقليب في ابائكم وجعله عم من الامهات حتى يفيد انه نهى عنه عن نكاح منكوحة ابيها لانه لا يصح لان نهيها مقيد بان تكون امها مدخولة المنكوح وسيأتي بيانه ثم التحقيق انه على الوجه الاول بيان ما بعد بيانه بالصلة وعلى الوجه الثاني بيان ما نكح اباؤكم قوله استثناء من لمعنى اللازم كانه قال فان قلت كيف لا يستحقون العقاب مع كونه فاحشة ومقتا قلت لان الاسلام ما دام الكفر ما وقع وداوفاته ويمكن ان يعتبر المعنى اللازم نفي انعقاد النكاح اي لا ينعقد نكاح ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف فان قلت لما كان منعقدا كيف يكون فاحشة ومقتا قلت مرتبته كان فاحشة في جميع الاديان ومقتا في العقول السليمة الا انه اعتبر انعقاده شرعا نظرا للنسب قوله وقيل الاستثناء منقطع ومعناه في الاظهر على هذا التقدير ان الجزائية كان فاحشة مقتا قوله وساء سبيلا بمعنى بئس من بزاوه ويقطعه بيان وتقدير المخصوص بالذم وعلى مذهب من جعل المجموع جملة واحدة لا حاجة الا التقدير فان اسم ان يصلح المخصوص اراد به النكاح ساء سبيلا من سلكه وعلى مذهب من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف يكن ان يكون التقدير وساء سبيلا هو ذلك النكاح قوله ليس المراد تحريم ذواتهن ثم يتعقب عليه الحرمة لان المصارف عنه العقل وان التحريم لا يتعلق بالذوات بل بالافعال الحقيقية المصروفة عن المحققة والافعال كثيرة علم ان المراد تحريم نكاحهن لانه المقصود الاظهر ووجه الشبه في قوله كتحريم الاكل حجج ما يشبه عن الصارف عن الحقيقة وتعيين المقصود قوله ولان ما قبله وما بعده في النكاح فلو لم يكن في النكاح لا نفصل بينهما قوله وانواعهم الاخوات في الا وجه الثلثة يعني الاعيانية والاخيافية قوله والاستثناء والاخت ابن الرجل والام فيه بالياء والتاء من هذا الاصل ليس بصحيح لانها تجزئ اخليين في الاصل وحدة الاستثناء وتتوقف على الدخول وقال المحقق التفتازاني الاستثناء مستغنى عنه وما لا يخفى ان نفي الصحة وما ان نفي الحاجة ايه وقال وقد يلحق بهما ام ام اخت فانه وجدة الولد يعني من يستثنى المستثنين فيه نظره به قصور لانه لا ينحصر فيما يتوهم استثناؤه في المستثنين بل منها كثر مستثنان في قوله وتحن نقول لا يقتصر المحلق على ما ذكر بل منه امهات النساء من الرضاعة فانهن لا يحرمن حرمة امهاتهن من نسب ومنه بنات الاخت والمدخول من الرضاع فانهن لا يحرمن من كونهن بناتهن من النسب قوله ثم الرضاعة لان لها لحمة كلحمة النسب وكان ذلك لان حرمة النسب بالجزئية ونبات الفيما بينه وعلى ان اللبن الذي هو جزؤ من المرضعة صار جزءا من الرضيع بحيث تنشأ جزئية وذلك يحرم فيما لا يحرم من النسب فاطرة تاشية من ذواتهن بخلاف حرمة المصاهرة فانها عارضة لمصلحة الازواج قوله لانه يربيه كما يربي الولد في غالبه لا ان ولانه يربيها ويصدران مربيه قوله واللاتي بعدها صفة للنساء والاولى

قال القاضي وقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن تصريح بعد اشعار دفعا للقياس بحيث كان حقا ان لا يقال فانه لم يكن كذلك قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي اخر فعدل به دفعا لارادة المجاز او الكناية حتى لا يجوز التصرف فيه بالجماع ولا بالمس ونحوهما فقط الكلام الا وذلك اظهر والله اعلم بالصواب

الصفة بمجرد اللاتي وان الصلة مبينة لها لا نصيب لها من الاعراب لموصوفها لان يقال الباء في قوله بصلتها للسببية لا للصلة اي اللاتي بسبب صلتها صفة اذ لا يصح بل حصول جزء من الكلام بدون ذكر الصلة قوله مقيدة للفظ والحكم بالاجماع فيه نظر انه يقتضي بكون اللاتي مع صلتها مقيدة للحكم لو كان قوله ثبت ذكر دخلا في الصلة ويجوز ان يكون حالا من ربائبكم فالمقيد ح هو الحال لكن الحال في حكم في التقييد الحكم واللفظ قوله ولا يجوز تعليقها بالامهات ايضا لان معنى اذا علقتها بالربائب يعني ان تعليق اللاتي مع صلتها بالامهات ايضا يقتضي تعليق من بالامهات والربائب في اطلاق واحد وذلك يستلزم الاستعمال في المعنيين ولا يجوز ذلك عند جمهور الادباء وايضا يوجب كونها بيانا لنسائكم كونها حالا منها وتعليقها بالربائب كونها حالا من ربائبكم فيختلف العامل فيهما وذا لا يجوز عند احد قوله الا اذا جعلتها للاتصال ح يكون حالا من الامهات والربائب فلا يكون من جملة اللاتي ولا يكون اللاتي صفة مقيدة وكانه اشار الى ذلك حيث قال على معنى ان امهات النساء وبناتهن متصلات بهن وذلك ان يجعلها حالا من ضمير في حجوركم او يجعلها صلة في حجوركم متعلقا به فيكون داخلة في الصلة وذلك ان يجعلها متعلقة بقوله في حجوركم ويجعل من كما في قوله من اجلك يا التي تيمت قلبي قوله كقوله فاني لست منك ولست مني او كقول النابغة الذبياني قبل تمامه اذا ما حاربت مالي النجلين وقبل صدره اذا حاولت في اسد فجورا ولا يجوز ان يكون الموصول صفة للنساء بين لان عاملها مختلف او متعدد ولا يجتمع عاملان على معمول واحد الا اذا عن الواو قوله وفائدة قوله في حجوركم تقوية العلة التي يستند بها تعليق الحرمة بالربائب قوله دخلتم بهن اي دخلتم معهن الستر ظاهر عبارته انه جعل الباء للمصاحبة والكشاف جعلها للتعدية وقال يعني ادخلتموهن الستر ويمكن ان يكون قوله ودخلتم معهن الستر اشارة الى استصحاب معنى في الباء المعدية قال صاحب الكشاف فان قلت اي فرق بين التعدية ذهب بالباء وبينها بالهمزة قلت اذا عدي بالباء فمعناها الاخذ والاستصحاب واما الاذهاب فكالازالة قوله وعند ابي ح لمس المنكوحة ونحوه من النظر الى فرجها بشهوة ولا يختص بالمنكوحة بل الاجنبية ايضا كذلك فالاولى وعند ابي ح وطي المرأة ولمسها ونحوه كالدخول بالمنكوحة قوله تصريح بعد اشعار باعتبار ان تقييد الحكم بالوصف يفيد انتفاؤه عند انتفاء الوصف قبح به فيقول وفي الكشاف ونحو فيبقى عزاد قول من لمس المنكوحة والنظر الى فرجها بشهوة على الدخول كما هو مذهب ابي ح اذ لا مجال للقياس بعد النص على حكم النفي في الدخول

قوله سميت الزوجة حليلة اي فعول وطلق الزوج عقد سراو يدوم انتا المنفس
قوله احترازا عن المتبنى لاعن ابناء الولد والمراد بقوله الذين من اصلابكم ثم
اصلابهم بواسطة او بغير واسطة كانه لم يجز به عن ابن الولد لم يجز به عن لابن
للرضاعة فان حليلته ايضا تحرم وجه وقوله الحكم ان الرضاعة منزلة منزلة النسب قوله
في موضع الرفع عطف على المحرمات اي على افراد المحرمات اما على الاول والا قرب على اختلاف
الرايين قوله والظاهر ان الحرمة غير مقصورة على النكاح فان المحرمات المعدودة كما هي
محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين ففي الآية تبعض المحرمات المعدودة اذ لا يتصور ملك
اليمين في الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
وكذا الرضاعة الا ان تقدير النكاح قاصر ويمكن ان يدفع بانه اذا حرم النكاح لم
يحل وسائر الاستمتاعات علم حرمتها بطريق الدلالة سواء كان بملك النكاح او بملك
اليمين قوله لان اية التحليل مخصوصة في غير ذلك وهو ما ملكت ايمانهم وهن ازواج
او ازواج واذا كانت مخصوصة في غيره فهي بالتخصيص فيه اولى فان اية التحريم الذي التخصيص
لها في غيره قوله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلبة الحرام اذ لا خوف في الاجتناب عن
الحلال لا من عن الاستغال بالحرام فينبغي الاجتناب بحكم فرع ما يريبك الى ما لا يريبك
ولترجيح التحريم وجه ثالث وهو ان اية التحريم مدنية واية التحليل مكية قوله والاطلاق
الآية فيه بحث لان الآية مقيدة بالسبي وكذا الازواج فليقيد بالسبي وصدق السبي
ان المراد ان اطلاق الآية عن قيد وحدهن السبي حجة عليه واما عن قيد السبي
غير مطلق لدلالة الربيبين على اعتباره قوله مصدر مؤكد اي لمضمون الجمل السابقة
لانها لا تحتمل الا فرضيته عليهم والفعل المحذوف لان اصله كتب الله عليكم كتابا فحذف
الفعل واضيف المصدر الى الفاعل لحذف فاعله واجيب اضافة المصدر متوهم كونه بتقدير
نوعيا لكنه مؤكد لنفي التنبيه عليه ودفع ما يتبادر الى الوهم قوله عطف على الفعل المقدر
الذي نصب كتاب الله فان قلت كتاب الله مؤكد للتحريم فينبغي ان يرتكب ما عطف عليه
في ذلك قلت الحكم بحل ما وراء ذلك ما كيد لتحريم ذلك ويمكن عطف المبني للفاعل
على حرمت والنكتة في ايراد حرمت مجهولا واحل معروفا ان التحليل انعام وافضال
والتحريم منع وزجر فخرج باسناد الاول الى ذاته دون الثاني وكذلك يمكن عطف
واحل مبنيا للمفعول على الفعل الناصب كتاب الله قوله ما سوى المحرمات الثمان
المذكورة كذا في بعض النسخ وفي بعضها المحرمات المذكورة واراد بالثمان الامهات
والبنات والاخوات والعمات والخالات وحلايل الابناء والجمع بين الاختين
والمحصنات وجعل الربائب من قبيل البنات قوله وخص عنه بالسنة وحقق منه

بالكتاب بما ايضا ما زاد على الاربعة قوله مفعول له يحتمل معنيين احدهما انه من غير
المفعول له وهو الظاهر والثاني انه مفعول له اي لاجل ان لا يكون الغرض لا حق في المفعول
بينهم بصفته والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا والظاهر انه قدر المضاف
لتصحيح لتقدير اللام لانه مشروطا يكون المفعول فعلا لفاعل عامله ولا حاجة الى ما
ما سوى ان وان فانه حذف وفي الجر منها فيلبس بغيرهم وجابرها والذهب الى ان
انه مجرور لا منصوب بتقدير اللام ولذا قيل ذكر الارادة للتنبيه على ان اللام الداخلة
لام الغرض لا للتقدير والفرق بينهما ظاهر فيمن في النكاح ونحوه ان شرى المملوك و
قال الكشاف والاجود ان لا يقدر مفعول تبتغوا وما كان فيه تكلف فالحذف وجعل الاجود
التقدير وذكره شروح الكشاف في وجه كون عدم التقدير اجود فانه اراد به فارجع
اليها فان سامع الكلام من صاحبه صح قوله والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ابتغاء في الفقه
مع الكشاف حيث جعل المفعول لاجله وقد ر الكشاف بين الحلال والحرام ارادة ان تبتغوا
وكانه خالفه لانه لا حاجة الى هذا التكلف لان فائدة تحليل ما وراء ذلكم ان لا يقعوا
في السفاح او لو حرم الجميع لوقعوا فيه والكشاف يقدر رابعا اي لاحل لكم ما وراء ذلكم بان
تبتغوا باموالكم اي لاحل بهذا النوع محصنين غير مسافحين بان تنكحوا النكاح جائز موقت
نفيه منع المتعة قوله وبدل سوى بين الوجهين على خلاف الكشاف حيث قال يجوز
ان يكون بدلا لان تزييفه البدل بناء على احتياج البدل الى تقدير المفعول جزءا
او يقال العجبني زيد حسنه ولا يقال اعجبني زيد حسن والاجود عند الكشاف عدم تقدير
المفعول والمصرح تقدير المفعول قوله واحتج به الحنفية على ان المهر لابد وان
يكون مالا ولا حجة فيه لنفي الحجة فيه ولم يبين مبالغة في ظهور النفي وذلك لان التحليل
لفائدة ان لا يقع في السفاح فيجمع بين خسران الدنيا والاخرة حيث يفتقر في
الدنيا من غير عناء والاخرة لا يقتضي ان لا يحصل التحليل بدون المال نعم لو قدر ان
لا قدرناه اقاده بهم لكنه غير متعين والى انتفاء الحجة فيه بان في البخاري ومسلم
وغيرهما عن سهل بن سعد ان رسول الله سأل رجلا خطب الواهبة نفسها هل عندك من
شيء قال معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددهن قال تقرأهن عن ظهر قلبك
قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ووجه الثاني انه لو كان في الآية حجة
لما خالفها رسول الله قوله فمن تمتعتم به يعني ان السين ليس للطلب وقوله فما
بيان ما وهي موصولة موضع من للنكتة وقت غير قوة وقوله او في استمتعتم به منهن
اشارة الى ان منهن صلة التمتع وما عبارة عن الجماع والعقد فلم يقع موقعا ولم
يقل تمتعتم فان هذا التوجيه اكثف وبالتغيير انسب لانه ليس في التمتع قوله فاتوهن

اجورهن قال الكشاف في تقديره على انه في فاتوهن اجورهن عليه حذف العائد الى ما لانه لا يلتبس كما في قوله ان ذلك لمن عزم الامور باسقاط منه ولم يتعقب لي ما قال انه جعل ما شرطية فلا حاجة الى تقديره العائد في الجزاء لان الخبر مجموع الشرط والجزاء فيكفي اشتمال الشرط على العائد وانما اخرج الكشاف في اية جعل ما موصولة كما في ان ذلك لمن عزم الامور وفرق بينهما لانه لا يصح فيما نحن ان يكون من شرطية لانتفاء الفاء ولو كانت شرطية لوجب فان ذلك لمن عزم الامور قوله فيما تزاد على المسمى او يحط عنه او بعضه او كله قال صاحب التيسير هذا على مذهب الشافعي رحمه ونحن نقول المشترط الزائد في عقد الزيادة او في بيع الابراء والهبة برضاهما وحده فهذا الخصوص بالزيادة وقيل نزلت الاية اي فما استمتعتم به منهن الا قوله من بعد الفريضة في المتعة وقال ابن عباس وكان يقرؤه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ويقول هكذا نزلت وكان يفسر اجورهن بالمسمى لهن عند المتعة فانه يجب اداؤه بعد الاستمتاع وفي النكاح يؤدي اولا ثم يستمتع كذا في التيسير واجاب بان المراد بالاستمتاع ارادة الاستمتاع كما في اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولا في القرآن بعد نظيره القاضي اشار الى دفع ما اورده من جامع او عقد عليهن فجعل العقد استمتاعا وعلى تقدير كون الاية محكمة لا يحتمل الزيادة بزيادة البدل بل يحتمل الزيادة في المدة علاوة في التيسير قوله في موضع النصب طولا او بفعل مقدر صفة له لا بد في ان ينكح من تقديرها او على اي طولا وزيادة الى ان ينكح المحصنات او طولا على ان ينكح من قال عليه اي غلبه على ما نقل من حواشي صاحب الكشاف عليه والاصح عند النحاة ان المحذوف عنه حرف الجر في محل الجر وقوله ومن لم يستطع منكم ان ينعلي اي لم يقع نكاح المحصنات اشارة الى وجه جعله منصوبا بطولا وهو جعل الطول بمعنى الاعتلاء قوله يعني الحرائر اطلق على المحصنات لانهن المحصونات عن ذل الرق قوله على ان النكاح هو الوطء لا استطاعة على المحصنات ان يكون تحته حرة فاذا لم يكن تحته حرة فله نكاح الامة المؤمنة قال صاحب الكشاف في سورة النور لم يستعمل النكاح في القرآن بمعنى الوطء قوله كما حمل عليه في قوله المحصنات المؤمنات لان نكاح المحصنات يتوقف على الايمان وما وصفها بالايمان الا بيانا للافضل بالاتفاق واورد عليه ان العدول عن لفظ المحصنات المؤمنات ربما يشعر بعدم الاشتراط وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليس فيه تحكم المؤمنات منهن ويمكن ان يقال بعد وصف المحصنات بالمؤمنات للتقييد صار لفظ وصف الفتيات ان لا يكون تقييدا كما في جاره ومعنى قوله وهو محمل بناء من حمله على التقييد انه حمل وصف المحصنات بالمؤمنات ايضا على التقييد والمبالغة بالنحو ثم يعني المخرج قوله فانكحوا

بقفا الايمان ويحتمل ان المراد والله اعلم بتفضيل ايمانكم يعني لانه رد من فضل الايمان كما هو حقه وعلى الله فلا تحاشوا بعد فضل الايمان عن الفتيات او نحو قوله اعتبار اذنهم مطلقا لا اشارة على ان يكون لهم ان يباشروا العقد بانفسهن لجواز ان يكون المقصود نكاح الكبير باذنهم وبذلك جواز نكاحهن بانفسهن بطريق الاولى فان قلت كان لفظ مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات باذن اهلهن فائدة الاطناب قلت ههنا نكتة دقيقة السهمي انه وهو ان قوله مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات في تقدير فلينكح مما ملكت والامر فيه للاباحة وقوله فانكحوهن باذن اهلهن الامر فيه للايجاب والايجاب راجع الى القيد ولا يجوز الجمع بين الامر للايجاب والامر للاباحة قوله فحذف ذلك لتقدم ذكره فيه ضعف لان العطف لا يوجب مشاركة المعطوف مع المعطوف عليه في القيد لان في انما هي الظاهرة في القيد المتقدم وكذا التقدير بالمولى لا بد له من شاهد وبالجملة لا بد من نكتة لاختيار تقديرهن مع سبق الاصل على التوهم قال المحقق التفتازاني فيه تاكيد لايجاب المهور واشعار بانها اجور الابضاع حتى انها من هذه الجهة لا يستحق الا الى المنافع وانما ياخذ المولى من جهة ملك اليمين وما قال انه يوجب كون الامة مالكة مع انه لا يملك عبده الا قربانه يحمل الامة مالكة المهر ابدا كالعبد المأذون لان حدها مملوكة غير ان جعلها ماذونة بالتجارة تجب التسليم اليهن وكذا ان تحمل اجورهن على نفقتهن فتستغني عن اعتبار الاذن قوله بالمعروف بغير مطل واضرار ونقصان وكذا اي يجب تحته اذن اهلهن لان ايتاهن اجورهن بغير اذن اهلهن منكر في الشرع والمعروف ان يكون باذنهم قوله محصنات في التيسير حال متعلق بقوله فانكحوهن فان قلت ينبغي ان يقدم على قوله وآتوهن اجورهن قلت حال عنهما على سبيل التنازع الا ان تقييد ايتاء الاجر به انما جاء من قبيل تقييد النكاح لانه اذا كان النكاح في هذه الحالة فاداء المهر ايضا فيها لا محالة فلا يتجه ان وجوب اداء المهر غير مقيد بالعفة قوله غير مجاهرات بالسفاح هذا التفسير مبني على ان قيل ان زنا الحرة كان على سبيل الاعلان ومع الصديق الخاص سرا وقيل كانا على سبيل الاعلان فيحتمل ان يفسر غير مسافحات بغير زانيات بكل من يرغب وغير متخذات الاخدان بغير زانيات مع صديق مخصوص قوله فاذا احصن بالتزويج يعني بعد الاحصان وحدهن ما كان قبل الاحصان والمزداد بالاحصان ومنهم من نفى الحد عن غير المحصن متمسكا بهذا التقييد وروي عن ابن عباس وطاوس قوله وقيل المراد به الحد وهو بعد ان يراد به العبر عن الجماعة يعني لمن خشي مشقة الصبر عن الجماعة ولا يخفى حسن انتظام اجزاء الكلام على هذا وهذا شرط آخر لنكاح الاماء وانما بين كونه شرطا لان مذهب الشافعي رحمه الله انه ليس شرطا ظاهر

ان يغنين وانا الابهام الثلثة لتخصيص الافضل قوله واللام زيدت لتاكيد معنى ما يقتضيه
اللازم للارادة فى كذلك فى اظهار زيدت لتاكيد الارادة قوله كرره للتاكيد اى تاكيد
ارادة التوبة بالتكرير والتقوى بتقديم المسند اليه لتقابل قوله ويريد الذين يتبعون
الشهوات قوله فانهم يحلون الاخوات من الاب بناء فى انه لم يجمعها رحم واحد وبنات
الاخ والاخت قياسا على بنات العمة والخالة بجامع ان امها لا تحل قوله شرعا كم الشرعة
الشرعة بالكسر الشريعة والسمح الجواد وهى سمحة والسهل كل شى الى اللين وهى سهلة والحنيفية
منسوب الى الحنيف فى الاثبات الى الصواب قوله ثمان ايات فى ثمان نعت لثانية وثمان
بكسر النون ويجعل النون حرف اعراب قوله ويجوز ان يراد بها الانتقال مطلقا فيجب
تغليب التجارة على غيرها قوله ولا تقتلوا انفسكم بالتخع بها ما باب الموحدة والجيم
وهو القطع بالسيف او ما فى الجبة مستعار لب لفة فى الهلاك ويحتمل ان يراد به النهى عن
المعاصى عبر عنه بالنهى عن القتل لانه كان سبب قتل النفس فى الاديان السابقة كانه قال
لا تفعلوا ما كان سببا للقتل عن نفس نفسه وقوله رحيما بمعنى مقدار ما تستكمل النفوس
والرحمة المقدار على ما فى القاموس قوله اشارة اه اهل ينهى على انه اشارة الى ان قوله
ان الله كان بكم رحيما متعلق بجميع ما ورد من النهى ويحتمل ان يكون تعليلا للنهى عن قتل انفسهم
لان الله برحمهم ورحوم انه يحب ان يراعى ويحفظ عن الضرر قوله اشارة الى ان القتل
او ما سبق من المحرمات الى بعد التخصيص ان يكون اشارة الى الاكل بالباطل والقتل فاعل
وقد اشار بقوله او ما سبق الى وجه افراد ذلك مع تعدد المشار اليه قوله لا عمد فيه ولا
ولا اصرار عنه برى انه وان كان فى كالان رحمه واحد ممتنع التعذيب لكنه لا فيه قوله
نمحو عنه لان ما ارادت نهاه وعنه نفسه اليها بحيث انه يجالف فكفرها عن اكبر بآية فقتضى انه
ان المجتنب عن الكبائر يكفر عنه جميع ذنوبه ويغفر له من غير توبة وفيه نظر لا يخفى قوله
من الامور الدنيوية خصص نهى التمنى من تمنى الامور الدنيوية لانه يقتضى الى التحاسد والتعادى
لان تمنى الدرجات لا يدرك الا بحدها فهل ربما يقتضى الجد فى العمل والاجتهاد فى الخيرات قوله
والمقتضى يمنع كونه ذريعة الى التحاسد والكشاف جعل النهى عن التمنى كناية عن التحاسد
والتمنى البغى والكون تمنى ما قدر له يكسبه بطالة لانه يصير وسيلة الجد فى الكسب قوله تمنى
ما قدر له بغير كسب ضائع وما قال هذا انه لا استحالة به ولو كان مستحيلا لما نهى عنه الا ان يقال
مع العلم بانه معذر له بغير كسب عالى ان التمنى النهى عن التمنى من غير علم بالمتمنى لانه لا يخرج
عن هذه الاقسام فلا ينبغى ان يقع بين المسلم بحال وبل النهى عن التمنى يجرى فى الدعاء
ان طلب ما لم يقدر معارضة لحكمة القدر وطلب ما قدر له بكسب بطالة وتضييع حظ وطلب
ما قدر له بغير كسب ضائع ومحال ولكن دفعه باب الدعاء من اقسام الكسب دون التمنى فتعليم

الشرع قوله تمنوا الرجال ولا تمنوا ان لهن نصف الميراث يعنى سهم الغنيمة و
حظهم فى الميراث ايضا اكثر منا والاية منع لهن عن تمنى المنافع الدنيوية وترغيب
فى طلب الفضل بالعمل فانه لا ترجيح فيه للرجال ويحتمل ان يكون المراد ان لهم اجر جهاد
وفضلا فى الميراث فلعلهم فضلوا على النساء فى الاخرة فى الاية اخبار بان فضل الاخرة بالكسب
والعمل فلكل ليس الا ما عمل فجدوا فى العمل واسالوا الله من فضله والاظهر ان معنى الاية
لا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض لكل ما فضل على غيره للرجال فضل على النساء فى
الميراث والجهاد وغير ذلك وللنساء فضل المهر والنفقة وللرجال ثواب القيام بامور النساء
وللنساء ثواب خدمة الرجال كما فرض عليهن فلا مزية لاحد على احد فى اسباب الكسب فاسالوا الله
من فضله فان الفضل بيده يحصل فيه التفاوت وسيلة السؤال فجدوا فيه ولا تبغوا
قوله ولكل ما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل والفصل بالعامل كلا فصل لان حقه
التقديم على المعمول ولا اعتداد بالفصل فى العارض الموجب للفصل فيه اشارة الى دفع
ضعف النية السجاوندى فى هذا التوجيه فان فيه الفصل بين الصفة والموصوف فى نظيره
لكل رجل جعلت درهما فقير ونحن نقول لا ضعف فى الفصل بين الصفة والموصوف فى اجاء
ما ترك رجل غير قبيل على انه فلكل حالا وفى الفصل فيه انتظار لبيان المبهم موجب لمزيد
التشوق الموجب لمزيد التمكن قوله او لكل ميت جعل التوجيه الثالث لكنه فى ثانيا
والثانى ثالثا وكانه لاح عليه ما اورد على التوجيه الثالث من ان جعل الجار والمجرور
بتقدير الموصوف قليل فان ما لكل قوم جميع ما ترك الوالدان والاقربون لا نصيب
وانما النصيب لاحاد القوم ودفع التنافى ظاهر وهو ان موقع التجهيز واجب فى كل تركة فليس
للقوم جميع التركة وايضا قد مع ابن الزوج والزوجة يجتمعان بعض التركة عن القوم فلا يجرى
فى كل قوم لجواز ان لا يكون للميت وصية ودين فان قلت كيف يرجح الثانى على الثالث
وقد اورد عليه خروج الاولاد قلت لا يخفى ما اورده الثانى لما تبين وزعم الطيبى بل
تبعه الشارح كما لا يخفى ونقول كان الاولى ذكره بعد بعد الثالثة الا انه اعتمد على ظهور رده
واجاب المحقق التفتازانى عن ما اورده بانه ترك الاولاد لظهور حالهم ونقول تركهم
لان الغالب فى التركة ارث الاولاد من الابوين والعكس نادر ولا يخفى انه لا يقتضى لخارج
على الاولاد بل يخرج الازواج ايضا وكانه لم يتعرض له لاتصال قصدها بقوله والذين عقدت
ايمانكم وكذلك يخرج موالى العتاقة فيقضى ههنا بحث نفيس انا انه جليس وهو ان فى جاه و
للرجال نصيب مما اكتسبوا على نصيب الميراث مع ان الاكتساب بابا وبحتاج الى جعل الاكتساب
مبالغة فى تقرير الارث بجعله كالمكسوب وجعله اليه قوله ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان
والاقربون فانه فى الميراث لا محالة وفى جعله نصيب لا حوالا جودى بناء على الكسب [illegible] جعله

بيانا لان اجرآ لا قوة علا قدر العمل ولا ينفع فيه التمني وتحسد فلا بد من بيان مناسبة
لذكر قوله ولكل جعلنا موالي بعده ووجهه ان السبب نزول ان النساء قوحين انهم
كلا فضلوا عليهن في الارث يفضلون في الاجر لا قوى فتمنين كونهن رجالا او الرجال
رجوا ذلك فيثاب علا الارث لما ورد في الاحاديث فلما رد الله عليهم وعليهن ذلك
بانه مبني علا العمل بين ان امر الارث بجعلنا لا لما له في الاجر يقتضي التفضيل على النساء
مطلقا فكما جعلنا لكل موالي جعلنا لكل عمل جزاء لا يتفاوت فيه الرجل والمراة وتم الكلام
في التيسير ووجه الانتظام لا تتمنوا كثرة الاموال فانها تصير لغيركم بالميراث قوله فان قوله
وبيت وسهم كالاثبت ولى للوالدين ولذلك لم يمنع ذكره مع ذكر الاقربين وهذا في عرف الشرع
واما بحسب اللغة فالاقرب يتناول الكل وقد يختار استعمال اللغة لدفع الشبهة ويقال ذكر
الوالدين مع اندراجهم تحت الاقربين لشرفهم ورتبة الاهتمام بهم قوله فنسخ بقوله
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال المحقق التفتازاني وفيه نظر لانه لا دلالة فيها على
نفي ارث الحليف نسبا والقائلون به انما يورثونه عند عدم العصبات وذوي الارحام هذا
ويمكن دفعه بان كونه ناسخا منقول لا مستنبط من مدلول النظم قوله وعن ابي حنيفة في
التيسير عليه عامة الصحابة والعلماء وعقد الايمان تفسيره نار روي عن ابي ح والايمان جمع
جمع يمين بمعنى اليد يعني اسند اليها العقد لانهم ياخذون بيمين الحليف بايمانهم ويجوز ان يكون جمع
يمين بمعنى الحلف لانهم يوكدون العهد بالحلف قوله او منصوب بمضمر يفسره ما بعده وكونه
ذي الفاء مانع لان الفاء في التفسير والتفصيل من رتبة التفسير عقيب رتبة المفسر قال المحقق
ينبغي ان يكون هذا هو المختار رشدا لتقع الخبر جملة طلبية لكانه لم يخبره لان الاختصاص لازم
لمثل هذا التركيب غالبا وهو غير مناسب هنا وفي لزوم الاختصاص خفاء بل في كتب المعاني
ان زيدا ضربته ان قدر المفسر مؤخرا يفيد التخصيص وان قدر مقدما فلا يفيد الا تقوية
ان الفا التقدير مقدما لان رتبة العامل التقديم قوله او معطوف على الوالدين
قال المحقق التفتازاني بزيادة شهرة الوقف على الاقربون دون ايمانكم قوله واليتيم
النصب لنصب في اية مقامه ثم حذف فاحتاج في حذف المفعول يجعل العائد المحذوف العائد
للمفعول فان حذف شايع يعني ان لو كان ينبغي الحذف في الواو المذكورة وحالته بيان
هذه الواو عليه دون العكس قوله تهديد على منع نصيبهم ووعد على ايتاء نصيبهم في التيسير
وهو ابلغ وعد ووعيد قوله والامامة الكبرى والصغرى قوله والولاية اي كونهم
اوليا والعصفاء واقامة الشعائر في الاذان والاقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق
عند ابي ح والشهادة في مجامع القضايا بخلاف النساء او شهادتهم في الحدود وفي القصاص وفي التعصيب
والتعصيب اي كونهم عصبة وزيادة السهم في الميراث والاستبداد الاستقلال بالفراق

اي بالطلاق

اي بالطلاق وفي التيسير وملك النكاح وملك الطلاق والاستبداد بالنكاح عند
ابي حنيفة اذ لا نكاح للمراة بدون الولي بخلاف الرجل فعده من الفضل بل من جانب
بالفضل مع التفضيل منه بعبارة صاحب التيسير وما عده كاللذة مومئ والكسبي ما اشار اليه قوله وبما
انفقوا من اموالهم قوله نزلت علي امراته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير هذا قول مقاتل
وقال الكلبي بنت محمد بن سلمة كذا في التيسير قوله فلتقتص اي الزوجة منه اي الزوج
قال المحقق التفتازاني وكان ذلك باجتهاد من النبي عليه الصلوة والسلام او اراد
اللطمة على قصد التعزير واو بها المراة لتكون اروع للرجل الا فلا خلاف في انه لا اقتصاص
فيما دون النفس الا في اللطمة ونحوها لا فيما بين الرجل والمراة ولا فيما بين غيرهما قوله حفظ لكم
في مالها ونفسها قال المحقق التفتازاني اي مالك والاضافة اليها للملابسة بالتصرف
والمحافظة وزيادة البعث على المحافظة حتى كانه مالها قوله وقيل لاسرار هم وهو
المناسب للواقعة اذ فيه تنبيه على انه كان المناسب بشان الزوجة ان لا تظهر ما يجري
بينهما من اللطمة اذ هي كانت في اسرار الزوج والاية في تخافون نشوزهن نظم
النظم ترتب الاحكام على خوف النشوز قيل كخفة حيث لم يفعل والاية نشزن ويجب
تاويله بخوف دوام النشوز والاصرار عليه وجعل التيسير من معاني تخافون تعلمون وفي
القاموس جعل من معاني الخوف العلم وقال منه وان امراة خافت من بعلها نشوزا قوله
واهجروهن في المضاجع فلا تدخلوهن تحت اللحف يقال لا بد عده عبارة النظم فانها
تدل على الهجران مع كونهما في المضجع والعبارة المفيدة لهذا المعنى واهجروهن عن
المضاجع فالوجه هو الثاني اذ ما قيل هذا او بان يوليها ظهره في المضجع وكذلك حمله
على انها تبايتوهن ويرفع بجعل في المضاجع حالا من الفاعل فتامل قوله يعني ضربا غير مبرح
يقال برح ضربا اي جهده والشاق من الذي يوجب لشين والقبح ونحوهما قوله والامور
الثلاثة مرتبة قيل ويدل النظم على الترتيب انما هو مفهوم من الخارج قلت الجمع بين الثلاثة
لا على الترتيب غير معقول لان الضرب ينبئ عن الهجران والهجران عن النصيحة قوله الجري بما يدل
عليها اي الجري ذكر ما يدل عليها وهو النشوز لانه عصيان المراة عن مطاوعة الزوج
وهذا اقرب مما ذكره صاحب الكشاف ان ما يدل عليها هو الرجال والنساء وكان ان نقول
جري ذكرهما لذكر المراة بقوله واللاتي تخافون نشوزهن وذكر الزوج بضمير المخاطب
في من قوله الضمير الاول للحكمين لاضافات اربعة رابعها عكس هذا والمعنى ما ان
يريدا وجاء اصلاحا ما يوفق الله بين الحكمين قوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
قيل انتظام الاية بما قبلها من حيث ركان في تعليم المعاملة الى تعليم معاملة الزوجين
ومعاملة الحكام في اصلاح امرها وهذه الاية تعليم المعاملة مع عامة الخلق اقول المعاملة

ايف والبغاية تاكيد رعاية حق الزوج لانه الصاحب بالجنب وا حق بالرعاية من
الجار ومن الصاحب بالجنب من جلس بجنبك في مجلس فيجب عليك رعاية حقه والسادة
انتهى غاية الخضوع فهو لا يجامع الشقاق والشريك اذ الخضوع علمت لا شريك له فوق الخضوع
لمن له شريك بالضرورة فعطف ولا تشركوا به عليه للنهي عن الاشراك في جعل الشرع
علامة نهاية الخضوع او للتوبيخ بغاية الجهل حيث لا يدركون ان نفي الاشراك لازم
السابق وما كان ظهوره قوله شيئا او غيره يعني تنكير شيئا للتعميم ويحتمل ان يكون للتحقير
وفيه توبيخ عظيم اي لا تشركوا به شيئا حقيرا مع عدم تناهي كبريائه اذ كل شيء في جنبه احقر
حقير ونسبة الممكن الى الواجب بعده نسبة المعدوم الى الموجود اذ المعدوم له امكان
الوجود وبين الامكان من الوجوب قوله وابن السبيل المسافر الكثار في السفر
المنقطع به قوله وقيل الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب ودين والجار الجنب البعيد
بالدين بخزية القريب اذ القريب هو القرابة لا القرب كما يسمى السلم اخا المسلم ولذا
فيما بعد في تفسير الجار الجنب بقوله والذي لا قرابة له ولم يقل ولا اتصال لا بنسب حيث اراد
بالقرابة اعم من الحقيقي والحكمي قوله بدل من قوله من كان او نصب على الذم او رفع
عليه هو بدل الكل من الكل ما لان المختال الفخور لا يخلو بخيل او بانه بخل لانه لا كل
البخل بالفعل حتى يعني نوعيه من الاحسان والتمليق ويقلده في ذلك ارباب النفوس
فهو في المعنى او بهذا البخل ولانه اراد بمن كان مختالا فخورا اخذ الفرد في التسمير
هو صفة لمن لانه جنس فكانه بمعنى الجمع وفيه بحث لان من ان جعلت موصوفة فهي
نكرة لا يصح ان يوصف بالموصول وان جعلت موصولة فصحة وصف الموصولات خفية ولم
تعثر عليه في الاستعمال قوله تقديره الذين يبخلون بما منحوا به وبما يؤدون الى البشر
بالبخل احقاء بكل ملامة وليس محل تقدير الخبر هنا بل بعد قوله ويكتمون ما آتاهم الله من فضله
وكانه لم يقصد الا تبيين المحذوف وكانه حذف الخبر ليذهب نفس السامع كل مذهب
لكن في مقام ملامته فيرى استواء نسبة كل ملامة اليه فيعرف بفحواه انه يستحق كل ملامة
والا قرب الاوثق بقوله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ان يقدر احقاء بالعذاب قوله
وضع الظاهر موضع المضمر لم يذكر فائدته وضع المظهر المتكلم موضع الغائب في قوله واعتدنا
وهي تفخيم شان المعتد لهم فهو بين لكافرين قوله فهو كافر في نسخة الله الاظهر لنعم الله
اراد ان يجعل نسخة في قوله ومن كان كافرا لنعمة فكره لا جامعا في الالاء النعم قوله
تنعى امر تكلفا في النجة قوله وقيل في الذين كتموا صفة محمد عليه السلام واما وصفوا بالبخل
لانه لا بخل فوق امساك العلم لصفة عزم وارحم بالبخل لان اعقابهم يقلدونهم
فهم في المعنى او دون اولانهم كانوا مع الكتمان على هذه الصفة الذميمة فلا التسمير

في التعبير ان المراد به البخل بما علواه في التورية من نعت محمد وحقيته الاسلام
الا وهم اوصى بهم بان لا يظهروه للسامين وقال طاوس البخل هو ان يبخل الانسان
بما في يده والشح ان يشح بما في ايدي الناس وقيل البخل هو ان يأكل بنفسه ولا يؤكل
غيره والشح ان لا يأكل بنفسه ولا يؤكل غيره والسخاء ان يأكل ويؤكل والجود ان
لا يأكل ويؤكل الا انها كلام التيسير قوله ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا
الا في ان قرينا هو الشيطان ففيه تنفير عن الشيطان وتخصيص على الاستفادة
منه او انما قرينا من يكن الشيطان قرينا له ففيه تحذير عن اتباع الشيطان
والمراد بالعوانة الداخلية قبيلة وبالخارجية الناس يتابعون له او المراد بالداخلة
في الاستماع من النفس والهوى والخارجة عنه من نصائح الاشرار قوله اي ما الذي
عليهم من ضرر في الايمان والانفاق او اي تبعة ووبال على احتمال ما ذا مركون في بعض الاول
وكون ما ذا بتمامه بمعنى اي شيء والتبعة الوبال قوله وهو توبيخ لهم على الجهل
الا انتظم ليس يجهل النفع بل التوبيخ بترك الاولى والكثير المنفعة بلا افضاء ضرر حيث
سال عن الضرر استفهام انكار قوله لان القصد بذكره الى التخصيص ها وانه
التعليل ثم وذكر العلة يكون بعد ذكر الشيء والتخصيص على الاهم يستحق التقديم
ونحن نقول المقصود في السابق ذمهم وفي تاخر عدم الايمان يسلك مسلك الترقي
والمقصود هنا ازالة الاوصاف الذميمة وازالة الكفر يستحق التقديم لان ازالة الانفاق
ربا موقوفة على ازالته ولان ازالته الانتج اهم قوله لا ينقص من الاجر والثواب
بما قبله باعتبار عدم نقص الاجر وباعتبار عدم زيادة العقاب ان لم لا يؤمنون
فانه لا ينقص اجرهم وجعل ان يراد ان انه لا يظلم ولا يضيع شيئا في محله فيكل
ما او به ما ينبغي ان يفعل ويكمل ما ينهى عنه ما ينبغي ان يجتنب عنه قوله وان تك
حسنة يضاعفها حث على الايمان وما يتبعه باعتبار ترتب منافعه ومضاعفته قوله
في ذكره ايا ها انه وان صغر قدره عظم جزاؤه حيث اثبت للذرة ثقلا وعلى ما
ذكرنا من الاحتمال الاول ان وضع الشيء في غير محله وان كان حقيرا فهو عظيم في
القبح قوله او الاضافة المثقال الى مؤنث اي اضافة المثقال الذي هو صفة
الفاعلية الى مؤنث او في كتب لفظ فانما يثبت في الفاعلية لا بد من ان يكون صفة
للمضاف اليه وجزء منه قوله حذف النون بغير قياس تشبيها بحروف العلة الاولى
تشبيها بنون الرفع وفي ان يكن خلاف قياس فهو عدم عود المحذوف لالتقاء
الساكنين بعد سقوط النون وكانهم لم يعيدوا الواو قوله تحرزا عن صورة
ايقاع حرف العلة في الاخر مع الجازم فانه ان تكون في الصورة كان تدعو قوله

مع زيادة من عنده تفضلا او التنبيه على ان اطلاق الاجر عليه كما في الاول تفضلا لان ذلك الثواب حقيقة

يضاعفها يضاعف ثوابها او مضاعفة نفس العمل غير معقول قوله لما كان
مضاعفة الحسنة بمضاعفة الثواب عقبه بقوله ويؤت من لدنه اجرا عظيما وانما
قال من لدنه اشارة الى انه لا على الاسباب في الآخرة وبهذا استغنيت عن التكلف في تصحيح
الاجر واستغنيت عن المصباح بالمجاز قوله فكيف حال هؤلاء وهو جواب حال الفاء
في قوله فكيف وكانه الفاء الفصيحة اي اذا عرفت حال صاحب الحسنة ويكفي تقدير
هؤلاء لان كيف سؤال عن الحال وقوله والعامل في الظرف مضمون المبتدأ والخبر من
هول الامر وتعظيم الشأن يريد بالظرف فيه اذا وجعل الاستفهام للتعجب وجعل اذا
متعلقا بتعظيم والتهويل المستفاد من التعجب وفيه نظر لان الظرف متعلق بكيف اي
هؤلاء في هذا الوقت والمقصود من الاستفهام عن كيفيتهم في هذا الوقت التهويل والتعظيم
لامرهم في هذا الوقت وكون التهويل في هذا الوقت لا يلزم كون الظرف متعلقا وكان
الاولى ان يقول والعامل في الظرف التهويل المقصود بالاستفهام قوله تشهد على صدق
هؤلاء الشهداء اشارة الى ان هؤلاء عبارة عن الانبياء وكلمة على متعلقة بتشهد على
تضمين معنى التسجيل اي مسجلا على هؤلاء شاهدا بلزوم الشهادة عليهم لا لهم وكانه لم يذكر
الاحتمال الذي اشار اليه الكشاف وجعل اشارة الى المؤمنين لبعده عن العبارة قوله ولا
ولا يقدرون ان يكتمون الله حديثا عطف على تسوى اي يودون ان تسوى بهم
الارض ولا يكتمون لان تسوية الارض بهم اسهل عليهم من كتمان الحديث
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا يكرر التعلم
ما يقول فلا بد من بيان فائدة لذكر قوله حتى تعلموا ما تقولون قال في التيسير فائدة
ذكره تعيين حد السكر الذي يمنع قربان الصلوة وهو ان لا يعلم ما يقول هذا ولو جعل
حتى بمعنى كي يكون تعليلا للنهي عن الصلوة لانه لا تصح الصلوة اذ لم يعلم المصلي ما يقول
فيه لكن الظاهر ان علة النهي ما نحن فيه اذ لا بد ان يعلم ما يفعل فيه لا تعيين تعليلا
لا بخصوصه قوله من نحو نوم او خمر اشارة الى القولين في الآية قال في التيسير لكنه
المفسرون على ان المراد السكر من الشراب وقال الضحاك المراد السكر في النوم ولهذا قال
النبي عليه السلام اذا نعس احدكم في صلوته فلينصرف وليرقد فانه لا يدري لعله يستغفر
فيسب نفسه وتدرج القولين شاملان لما روي في سبب النزول وهو يبعد ان يكون مرادا
ان المراد مطلق السكر سواء كان من النوم او الشرب ولا وجه للاختلاف اذ السكر هو
ما يسد طرق المعرفة كما اشار اليه بقوله السكر من السكر وهو السد لكن ينبغي ان يعلم ان العقل
من السكر بمعنى السد ذاهب وقيل من السكر ذاهب الى ذكره التيسير قوله حتى تعلموا
ما تقولون ... الكشاف في قراءة اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد وفي

التنبيه

نصب بنزع الخافض اي عن ... ومنهم من جعل الحال

التنبيه فحذف اللاآت قوله وقيل اراد بالصلوة مواضعها تمسكا بقوله ولا جنبا الا
عابري سبيل بناء على ان المراد بعابري سبيل المجتازون في المساجد قوله واما المراد
منه النهي عن الافراط في الشرب واما اذا كان المراد النوم فالمراد النهي عن قربان
الصلوة لان غلبة النوم ليس بالاختيار والقول بان المراد النهي عن الافراط في
الشرب محل نظر لا بد له من دليل قوله وسكرى على انه جمع كهلكى يعني جمع سكران على فعلى
حملا على الجريح بجامع كونهما علة والفعيل بمعنى المفعول من العلل يجمع على فعلى وهو وجه
جمع ما سواه بهذا يحمل نحوه عليه وهذا التوجيه شايع لوجود سكرى جمعا في كلامهم ولفظ
ان الكشاف وجده لكن لم يذكر شاهدا كما هو دابه فالتوجيه الثاني اغرب وسكرى
كحبلى على انه مؤنث فعلان جناح بن حبيش وحكي في كسلان كسلى وكسلى بالفتح و
الضم قوله عطف على قوله وانتم سكارى يعني لا على قوله انتم سكارى حتى يلزم وجود كون
الحال المفرد مع الواو قوله والجنب الذي اصابه الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث و
الواحد والجمع المقصود بيان صحة عطفه على الجمع في القاموس ويقال جنبان واجناب
وفي الصحاح وربما قالوا جنبان وجنبون وقوله لانه يجري مجرى المصدر ليس معناه انه
الاصل مصدر بل انه كالمصدر يطلق على القليل والكثير او معناه ما صرح به التيسير حيث قال
ويستوي فيه المذكر والانثى والواحد والتثنية والجمع لانه على صيغة المصدر كالكفر والنذر
بمعنى الانذار والنكار قوله استثناء من اعم الاحوال اي من اعم احوال الجنب لا من اعم
احوال المخاطبين كما هو عبارة الكشاف فان عطف حتى تغتسلوا من تتمة المقصود
ان يقدم على الاستثناء ولئلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها فان المقصود هو صحة الصلوة جنبا
ولا مدخل لقوله حتى تغتسلوا فيه وانما ذكر تنبيها على ان الجنابة انما ترتفع بالاغتسال ولولا
المقصود الاثنين لكان ذكره لغوا قوله او صفة لقوله جنبا اي جنبا غير عابري سبيل
ظاهره انه لا يحتاج الى تقدير الاستثناء وقال الطيبي انه لا يندرج تحته حال السفر فهو بمنزلة
جائني رجل الا زيد وبه رد عليه انه حكم ابن الحاجب بضعف الا بمعنى الغير اذا كانت
تابعة لجمع منكور غير محصور وانه لا بد من تقدير الاستثناء المنقطع ايضا فاذا لم يدخل ما بعد
الا فيما قبلها جوزوا يصح الاستثناء المنقطع وانما يتعذر الاستثناء المطلق اذا كان الدخول
وعدمه على الاحتمال واورد عليه المحقق التفتازاني ان الجمع المنكر ههنا عام لكونه في
حيز النفي فليس غير محصور ويصح الاستثناء وفيه ان المقصود استثناء حال لا استثناء
بعض افراد الجمع فقوله جنب بمنزلة ولا في حالة الجنابة فليس حقا مستغرقا لكن التحقيق
ما قال ان المراد ليس كون الا بمعنى غير بيان ان المستثنى المتوغل في موضع الصفة وما ذكره هو
حاصل المعنى حتى يرتفع ما اورده انه لا بد منه ما اورده اولا واورده حتى يرتفع قوله

سواء كان متصلا او منفصلا

وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث فان قلت الا عابري سبيل مستثنى عما يفيده قوله
حتى تغتسلوا يعني الجنابة لا ترتفع الا بالغسل الا جنابة عابري سبيل قلت هذا معنى دقيق
الا انه اختلاف ظاهر النص لان هذا النفي يقتضي تقديم حتى تغتسلوا على المستثنى ونجاسة
انما يكون وبيانا لو لم يكن احتمال تفسير الصلوة بمواضعها ثم الحنفية اختاروا هذا الاحتمال
فيصح التمسك به اذا ما ولا يشكل عليك ان الاغتسال كيف يكون نهاية عدم قربان
الصلوة حال الجنابة وهو لا يجامع الجنابة لان حتى يدخل ما يجاور الجزء الاخير ايضا تقول
نمت البارحة حتى الصباح وفائدته بيان ما يزيل الجنابة قوله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز
له المرور الا اذا كان فيه الماء او الطريق والكشف في الطريق فيه الى الماء ولكن في عامة
كتب الفقه الحنفي الذي رأينا منع الدخول في المسجد مطلقا ولم نجد ما ذكره قوله
مرضا يخاف معه استعمال الماء والحاجة انما تقييد المريض فان قوله فلم تجدوا يعني لم تتمكنوا
من استعماله قيد للاربعة ولا يخفى ان تفصيل حال الجنب بقوله وان كنتم مرضى او على
سفر يغني عن ذكر قوله الا عابري سبيل الا ان يقال ذكر السفر هنا لالحاق المرض بالسفر
والتسوية بينه وبين السفر بالحاق الواجد بالفاقد لما جامع العجز عن الاستعمال قوله
فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع كالمعدوم الاظهر عدم ما ذكره النظم والى فيه تكلف
بالغ قوله فتيمموا صعيدا اي فالتيمم المتفرع على الاربعة ولا يخفى انه لا يلايم قوله
او جاء احد منكم من الغائط فان جزاءه ينبغي ان يكون فليتيمم وكذلك فلم تجدوا
قيد للجميع والملايم لقوله او جاء احد منكم فلم يجد على صيغة الواحد الغائب وهذا
الذي بحث صاحب الكشف فيه على المصنف رحمه الله متعلق الجزاء من تلك الاربعة وعلله
ان قال انه متعلق بالجميع لان ما ذكر وجاء احد منكم بخبثهم الا ان المحقق الشريف
بالافراد القول في الجواب بالتقدير وقد بعد المحقق التفتازاني في شرح كلام الكشف
كما لا يخفى على الناظر فيما قلنا وما قال من اهل الانصاف وقوله شيئا من وجه الارض
طاهرا فكان هو انه قصد بقوله طاهرا تفسير الطيب لكنه في التفسير ان الطيب بمعنى الطاهر
عنده ايه وان فيه تفسيره بالمنبت كما في قوله والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه قوله لقوله تعالى في المائدة وقال اكثر اهل اللغة على انه التراب وهو المنقول
عن ابن عباس ويؤيده قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا كذا افاد
المحقق التفتازاني قوله واليد اسم العضو الى المنكب ما روي ان قصده رد مذهب
الزهري انه يجب المسح الى الابط حيث لم يذكر غاية كما ذكر في الوضوء وقد ذهب الاوزاعي
حيث قال المسح الى الرسغ كما في قوله فاقطعوا ايديهما ويؤيده ان التيمم بدل
والتيمم وهو ابدا قوله فلذلك يسر الامر عليكم ولما ناسب هذا ان يحمل العفو على العفو

يعني

يعني التيسير لكن لم اجده الا في التيسير واستدل عليه بقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق وفيه نظر لانه يجوز ان يكون بمعنى تجوزت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق ولا يخفى انه لا يختص الحاجة بالتيسير بل ذكر المغفرة للدلالة على انه عفو ذنب المقصرين
السكارى وما صدر عنهم في الصلوة قوله الم تر الى الذين خطاب لسيد القوم في مقام فظاعتهم
او خطاب لغير معين يرشد اليه تضلوا واعدائكم قوله اي الم تنظر اليهم جعل الرؤية
مجازا في النظر والا فالرؤية لا تتعدى بالى ويحتمل تضمين معنى النظر قوله وعدى
بالى لتضمين معنى الانتهاء اي الم ينته علمك اليهم وكذا تضمين معنى البلوغ والوصول
تضمين معنى النظر اي الم تعلم ناظرا الى الذين اوتوا وفيه اشارة الى ان حالهم
في ذلك بحيث يحصل العلم بمجرد النظر اليهم فانظروا فخبره ولا يخفى ان رؤية البصر تتعدى
بالى فلا يقال رأيت الى زيد فهو بهذا المعنى ايضا يحتاج الى تضمين معنى النظر ففي ما ذكره
كلام لانه يستغني عن التضمين فيه نظر قوله خطاب من علم التورية لان المراد احبار اليهود
وليس على حمل الكتاب على التورية دون القرآن لكنه بجزء تام لان احبار اليهود اوتوا نصيبا
من القرآن حيث علموا انه كتاب حق اتى به نبي صادق لا شبهة في نبوته ولو قيل نصيبا
بالحظ الكثير للاوفق لكان اوضح في توجيههم قوله والله اعلم باعدائكم وقد اخبركم
يعني فائدة هذه الجملة تأكيد التحذير ونحن نقول لو نوقوا بالولاء والنصير لما تم اذ علم
انه يعرف الاعداء ويقدر عليهم فقوله والله اعلم الى قوله وكفى بالله وليا وكفى بالله
نصيرا يوجب تمام وثوق المؤمنين وكماله قوله لتوكيد الاتصال الاسنادي بالفعل
الاضافي ونحن نقول للافادة لزوم الكفاية للفاعل عن زيادة حرف الالصاق قوله
او ينصركم من الذين هادوا او يحفظكم منهم ينبغي ان تعديته بمن على تضمين الحفظ كان
تعديته بعلى لتضمين الغلبة قوله وحرف محذوف صفته يحرفون ويؤيده قراءة عبد الله
ومن الذين هادوا وما في مصحف حفصة من الذين هادوا من يحرفون قوله جمع كلمة
تخفيف كلمة بنقل كسرة اللام الى الكاف فظاهره انه ذهب الى مذهب من قال الكلم
جمع كلمة الا ان مذهبه فيه انه اسم جنس وان ما به كونه جمعا تذكير الراجع اليه في قوله عن مواضعه
كما يأباه اليه يصعد الكلم الطيب ولم يلتفت الى ذلك الا بالاشتهار ودفعه ان المراد اليه
يصعد بعض الكلم الطيب وجوابه في قوله عن مواضعه يقال انه يحرفون بعض
الكلم عن مواضعه والقوة مذهب من جعله اسم جنس قال المحقق التفتازاني ان المراد بالجمع
ما هو جمع معنى بل قال الا خلاف فيه فان من نفى كونه جمعا نفى كونه جمعا اصطلاحا قوله
ويقولون سمعنا ونحو ذلك وعطفه ادرك لا على تحريف الكلم على تحريف التورية لم يكن قوله
ويقولون من جملة التحريفات وكذا ان تريد بتحريف الكلم امالتها عن مواضعها سواء كانت

يحملون بعض الفاظ الحقيقة منهم

مواضع وضعها الله تعالى فيها او المقام والوقف يجعلها موضوعة فيه فكان المعنى
هم قوم عادتهم التحريف وكان قوله ويقولون تعدادا لبعض تحريفاتهم والمراد
انهم يقولون لك سمعنا وعند قومهم عصينا فلا يتجه انه كيف يروج عنهم الكلام
المحرف بعد التصريح بالعصيان لكن المناسب على هذا عصينا او لان ذلك القول
عند قومهم ليس على سبيل الخطاب اصول نعم ذكره فيما بين المحرفات باعتبار
قولهم سمعنا اي يريدون بقولهم سمعنا الاجابة كما هو مقتضى المقام ويريدون
سماعا بلا اجابة او المراد انهم يقولون سمعنا بالسمع وعصينا بالاركان فلما كان عصيانهم
محققا نزل منزلة القول وفيه انه جمع بين الحقيقة والمجاز في القول واما ما قال الكشف
من ان سمعنا وعصينا كان على سبيل الجهر واظهارا للكفر لا يشتبه في الاختيار في السب
والذم لان جميع الكفرة يخاطبون النبي عم بالكفر ولا يخاطبونه بسبه وذمه ففيه انه
ح لا وجه لايراده مع التحريف والقائه بالكلام المحتمل احتمالا الا ان يقال المقصود على
هذا عد صفاتهم الذميمة لا مجرد التحريف في الاحتمال كانه قيل يحرفون كتابهم و
يجاهرون بانكار نبوته عم وعصيانهم بعد سماع ما بلغهم ويخاطبون في سبه الا ان الظاهر
ان يحمل وعصينا على تقدير الجهر به على عصينا او قومنا وان لم يذهب اليه احد **قوله** اي
مدعوا عليك بلا سمعت لما كان بين الامر بالسماع وكونه غير مسمع مطلقا تناقض لقصد
لدفعه بوجوه الاول الدعاء عليه بلا سمعت ووجهه ان المراد غير مسمع شيئا بمقتضى دعائنا
ما حكاه وانه مدعوا عليك بسبب السماع والثاني اسمع غير مسمع بنوال ما تدعوا اليه والثالث
اشار اليه بقوله غير مجاب لانه تدعوا اليه يعني نفي الاسماع مطلقا كناية عن عدم سماع
ما هو مطلوب له لانه اذا لم يسمع ما هو مطلوب له فكانه لم يسمع شيئا والثالث اسمع غير مسمع
كلاما ترضاه اي بتقدير المفعول وجعل غير المسمع كلاما ترضاه في حكم غير المسمع شيئا
والرابع اسمع كلاما غير مسمع اياك لان سمعك ينبو عنه ووجهه على جعل المرفوع المسمع
الثاني وجعل المفعول الاول محذوفا واما قوله واسمع غير مسمع مكروها فلا ينبغي ان يكون
بيانا لما يحتمل ان يكون مرادهم كما هو ظاهر السوق ويقتضيه قوله وانما قالوه نفاقا
بل احتمال مدح بالقصد وبه الذم واضافوا فيه هذا الاحتمال وكلام الكشف فيه مصرح
به فينبغي ان يصار الى انه قصد بيان احتمالات الكلام من وجوه الذم المحتملة القصد ووجه
المدح المنتشر به ويحمل قوله وانما قالوه نفاقا على انهم انما قالوا اسمع غير مسمع نفاقا
بارادة المدح وقصد الذم على انهم انما قالوه على تقدير قصد المعنى الاخير نفاقا
بارادة المدح وقصد الذم لا على انهم انما قالوه على تقدير قصد المعنى الاخير نفاقا
لانهم يعدل عن قصده وهناك احتمالات آخران للذم اي اسمع غير مسمع الوحي الذي

او غيبة وثانيهما اسمع ابدا غير مسمع كلاما تسمعه لبعدك عن درجة خطاب احد من الناس
الا ما يخاطب به غيرك فيكون دعاء عليه بالذل والبعد عن قلوب الناس **قوله** راعنا
انظرنا وارقبنا كلاما وقيل كلمة يتسابون بها هو ان ما يتسابون به في عبرانيتهم
السب ان راعنا بعينه ما يتسابون به وهو موصوف بالرعونة وقيل كانوا يشبعون كسرة
العين ليصير راعينا تو بخاطره صلى الله عليه وسلم براعي الغنم هذا كلامه **قوله** الا ايمانا قليلا
ويعبأ به اريد بالايمان التصديق اي الايمان الشرعي لا يجامع انكار بعض الآيات والرسل
ويمكن ان يراد بالايمان القليل الايمان بجنب له بعض الكتاب بالتحقيق وح يمكن
جعل قليلا مفعولا به اي الا قليلا في المؤمن به وارادة العدم بالقلة تكلف بعد تكلف لا يحتاج
اليه شيء وعلى قوله او الا قليلا منهم انه جعله مستثنى من قوله لا يؤمنون به كما في اخواته ويتجه عليه
انه ح اتفاق القراء على النصب المرجوح وهو وان جوزه ابن الحاجب بعيد ولهذا قال
المحقق التفتازاني هو مستثنى من قوله لعنهم الله والا لجعله استثناء من قوله لا يؤمنون
تنبيها منزلة يكفرون ولا يخفى انه لا يدفع من جعل لعنهم يكفرهم على لعن اكثرهم لا يتوقف **قوله**
فلا يؤمنون الا قليلا **قوله** كقوله اي قول ابي كبير الهذلي فليس الشكل منهم اي الا يخرنه
نصيبه كثيرا لتهوي شتى النوى اي مختلف الجهات التي يقصدها لاختلاف هواه ولما كان كذلك
اي مختلف الطرق لاختلاف مقاصده **قوله** واصل الطمس ازالة الاعلام المائلة لم يجده
فيما رأيت من كتب اللغة **قوله** وعطفه على الطمس بالمعنى الاول يدل على ان المراد به ليس مسخ الصورة
في الدنيا فيه بحث لان مسخ خاص فيصح ان يكون مقابلا للمسخ اصحاب السبت **قوله** ومن جعل
الوعيد على تغيير الصورة في الدنيا قال انه بعد منتظر وقال بعد وقع ولم يبلغنا على ما في التيسير
ولم يضف اليه لان مثله يعدان لا ينقل لا يشتهر مع كثرة الدواعي لنقله **قوله** او كان
وقوعه مشروطا بعدم ايمانهم كانه تنبيه على ضعف وعبارة الكشف فاما هو مشروطا بالايمان
وقد اول بانه مشروطا بالايمان وجودا وعدما بمعنى ان وجوده موقوف على عدم الايمان وعدمه
موقوف على وجود الايمان ولا يخفى انه لا يستقيم في المشروط وجودا وعدما بهذا المعنى من اشتراط
الوجود بالوجود والعدم بالعدم فان قلت اذا اريد بالطمس في باب الوجاه فيكون وعيدا
بالذل وباللعن حقيقة لا المسخ فيتجه انه كيف قال الا نلعنهم وقد وقع اللعن وان اليهود اولا
الناس ملعونون بكل لسان قلت كلمة او ليست للحكم بان الواقع احد الامرين بل تنبيه على ان كل
من الوعيد من كاف للانزجار **قوله** وكان ناجز لا محالة جعل مفعولا كناية عن وقوعه لا محالة
وهو ان اريد به الامر الذي لم يقع واما اذا اريد الوعدات الواقعة فلا ومعنى المراد انه كان
ارادته واثباتا مفعولا فهو الامر الذي يقع لا محالة **قوله** لانه بت الحكم على خلود عذابه وحكم الا يغفر
دون الذنب لا ينحي عنه اي عن المشرك اثره فلا يستبعد عفو بخلاف غيره اي المؤمن وكان صيد

الحكم بخلوده ذلك وذلك لا يمنع ان يجعل دليلا في مقابلة نفي الحكم لان نفي الحكم دليل
سوا كان فيه شرا ولا قوله على معنى ان الله لا يغفر الشرك لمن يشاء وهو لم يتب ويغفر
ما دونه لمن يشاء وهو من تاب ولا يخفى ضعف توجيههم وانه لا يليق مثله بكلام فضلا
عن ان يليق باجل كلام وابلغه اذ لا تساوي الشرك وما دونه في عدم المغفرة على تقدير
وفي المغفرة على تقدير لا وجه للحكم على مجرد الشرك بعدم المغفرة على تقدير وبالمغفرة لما دونه
على تقدير آخر قوله والافتراء كما يطلق على القول يطلق على الفعل بل هو بالاشتراك
المعنوي او اللفظي او حقيقة في الاول مجاز في الثاني رجح المحقق التفتازاني الاحتمال الثالث
على القولين والقول الذي يطلق عليه هو الكذب عن عمد دل عليه قوله وكذلك الافتراء
ولا يخفى انه لو كان حقيقة ومجازا يلزم في الاية الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاشتراك
اعم من الفعل والقول قوله واحباؤه هو جمع حبيب اما بمعنى المحب والمحبوب كلاهما كاد
ان محبه او محبوبه لانه يخالف [illegible] فالفواجع [illegible] حيث [illegible] في الاعتراف بنبوة
محمد عم وهو ممتنع كل مخالفه قوله ما عملت ابن ما ركوعنا بالليل كان مثله وزعمهم انهم
اعتقدوا ان تعليم التورية ابنيهم يكفر ذنوب النهار وتعليمه بالنهار يكفر ذنوب الليل استغفارا
ذلك من تبنيه ولا يبعد ان يكون ذلك بلغهم من شريعتهم لكن ذلك ما لم يعد التورية
منسوخا قوله بالذم والعقاب على تزكيتهم انفسهم بغير حق لم يثبت ما احتاج لا يظلم
من يزكيه الله بنقص الثواب فتيلا مع انه ذكره الكشاف لانه خلاف سوق النظم والا
ما سوق ان الله لا يظلم الناس في تزكية من يشاء فتيلا بل لا يزكي الا من يستاهله
ولا يترك الا من لا يستاهله ونحن نقول ان الله تعالى اعلم بتزكية الله ونسبته الى الانكار
بسبب [illegible] واعتباره بزكاه البعيد بن [illegible] زاكيا فيما بين عباده فالتعجب
من حال من يزكي نفسه لانه بفعل يوجب زيادته في نظر الناس بعيث لانه يخالف
ما قصده من الاعتلاء فيما بين الناس اعلم ان الاخبار بصفة فيك ليس تزكية بل
هو انه يتزكى لمقصده والتزكية كلمك بانك رايح بما لم تعلم انك اوجع الا يرى انه
صلى الله عليه وسلم قال والله اني لامين في السماء امين في الارض لا عوض لنا فقول
بانه جار في قسمة الغنيمة هو انه ليس بتزكية لنفسه الامانة في السماء انه لا يقبل في
الاحكام السماوية وفي الارض انه لا يفعل في الامور الارضية قوله هو الخيط الذي في
شق النواة وكذا يضرب المثل بها بالنقير وهو نقرة في ظهر النواة وبالقطمير وهو
قشرها قوله كفى به اثما مبينا حال بعد مرتد اي يفترون وحال ان تلك الافتراء
يفترونه انه اثم لا اثم المبين بين الخالي عنه مع ظهوره لا يكون ابن الله وحبيبه
ولا يكون زكيا وقوله لا يخفى كونه افتراء على المبين وانه مقصد به منه اللوازم

دون المقتدى قوله كانوا يقولون ان عبادة الاصنام ارضى عند الله كانهم انما
اتقوا به لدفع ما يتوجه اليهم من طعنهم في انهم لم يسعوا في دفع عبادة الاصنام بل بقوا
في دفع مبايعة محمد صلى الله عليه وسلم وفي سجدة حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف في جمع من اليهود
دليل قوي على انهم عرفوا انهم كفروا حين انكروا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم والا لم تجاسروا
على سجدة الصنم قوله والطاغوت يطلق لكل باطل من معبود غير الله ويقولون بيان لا يمانهم
بالباطل في الا باطل فوق ذلك وفي البيت اقوال كثيرة مختلفة في تفسير الجبت والطاغوت قوله
اولئك الذين لعنهم يعني الذين كفروا مهور ولعنوا اليهود واواف يليق للذين كفروا فيه
ولهم ومن لعنة في قولهم ولا يبعد ان يكون هذا اللعن للوعود بقولوا ومخالفتهم كلعن
اصحاب السبت وفي قوله فلن تجد له نصيرا دلالة على ان لا ينتصر بهم في قريش ومخالفتهم حلا في رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله اي لو كان لهم نصيب من الملك اعترض عليه المحقق التفتازاني
بان الفاء لا يقع جواب لو مع انه قد عرفت الصواب ان كان لهم وجوابه ان لو
بمعنى ان وعدم وقوع الفاء في جواب لو المستعارة لمعنى ان لا يمنع قوله وهو النقرة في
ظهر النواة بضم النون قوله محمد لما زعمت اليهود من ان الملك سيصير اليهم والمراد
بنصيب من الملك الابانة التي اجبار اليهود وينكرون النبوة لمحمد عم لحفظها لمجد انه تمكن
الابانة بفقد لازمها وهو السخاء والمبالغة فيه بانها كالشح ويمكن ان يكون المعنى
تعريضهم بان انكار نبوة محمد عم لو وقع انما يقع لمن خاف فوت ملكه بظهور نبوته فانكار
من لا نصيب له في الملك غاية السفه قوله فلا يبعد ان يؤتيه الله مثل ما اتاهم والمراد بقوله
فقد اتينا انه لا ينفع الحسد للحاسد لان ذلك الايتاء عادتنا فقد اتينا آل ابراهيم ملكا
عظيما مع كثرة الحساد وحيث برهة في نمرود وفرعون ونحوهما قوله فلا تحد ورا بالامر وراية كيف
يعذب الجلد الغير العاصي بمكان الجلد العاصي قوله فيما ما ه قال المحقق التفتازاني الغسان
المعقل المنبسط فعال من الفعل كانه كثير الافعال ونجوب كفرد الفرج قوله والظليل
صفة مشتقة الحق انه مجرد لفظ يتبع ما يشتق منه وليس له معنى وصفي بالحسن يبين حقيقة
الامام المرزوقي قوله وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار نزولها به
مع ان عليا اخذه منه قهرا او ما في ذلك في الغصب لا انه لما ان
يجب ان يكون كالموصى في تقصد الاداء ولا ان عليا قصد اخذه بغير جعل كالموص في
انه لا يجب عليه وكان الظاهر ان يقال وان نزلت يوم الفتح في علا لانه الامور بن يوم
الامانة الا انه دفعه ان يكون داود في الحكم بين الناس ان تحكموا بالعدل ايضا نزلا في
عثمان وانه لما ان نزعه العباس في السدانة او انه بينه ان يحكم بالعدل بعثمان والسدانة
من دون خادم الكعبة قوله ان تم الشيء الذي انت ره ما ان قبل الموصلة فاع

ثم بين ان فاعله لا يكون الا معرفا باللام او مضافا اليه ثم تنزيله منزلة المعرف بها كذا ذكره
المحقق التفتازاني قوله والمخصوص بالمدح محذوف وهو المأمور به والاحسن ان يقدر
ان اريد نعم الشيء الذي يعظكم به ما يعظكم به وجعل ان الله كان سميعا بصيرا المخصوص
بالمدح سائغ تأمل تعرف قوله يريد به امراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة [illegible] او عام [illegible]
اليه لعموم اللفظ وما نقل عن ابي هريرة والكلبي ومقاتل ان المراد امراء السرايا [illegible]
ينبغي ان يحمل على انه سبب النزول قوله امر الناس بطاعتهم بعدما امرهم بالعدل تنبيها
على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وكذا تعقيبه بالامر بالرد الى الله والرسول [illegible]
على ما ذكره في الكشاف ونحن نقول بل في قوله واولي الامر منكم فانه يفيد ان متابعتهم وجب
في امر هم اولوه وهو ما جعلهم الله ولاة فيه ولو جعلت [illegible] الايجاب لكان الله [illegible]
الا انه يحتاج الى احالة النهي على القياس وبهذا عرفت ان وجوب طاعتهم فيما كان
اي بما عليك فلا يتجه انه ينبغي ان يخص بالمباح فانه لا طاعة في المعصية وبعد التخصيص
بان اعطاء الف درهم من مالك لغيرك مباح فلو امر به لوجب طاعته مع انه
لا يجب تأمل قوله الا ان يقال الخطاب لاولي الامر على سبيل الالتفات فالمراد
المجتهدين عن التنازع بالرد الى الله والرسول عند الرد وجعل كل ما ترجح [illegible] عنده
قوله ويؤيده ذلك الامر [illegible] قوله ذلك خير واحسن تأويلا وذلك [illegible]
[illegible] واحسن تأويلا [illegible]
[illegible] قوله فسمى الفاروق [illegible]
[illegible] مبالغة الفارق [illegible]
فسمي الفاروق في الكشاف فقال رسول الله عمر انت الفاروق قوله سمي بذلك
لما طلق عليه الطاغوت [illegible] المراد بالطاغوت [illegible]
الطغيان او تشبيها بالشيطان فهو استعارة [illegible]
الطغيان او دون التحاكم اليه [illegible] الشيطان من حيث انه الحامل عليه [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
بالطاغوت الشيطان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] لان التقدير [illegible]

وتنبيه تعالى قوله تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول فيه دلالة على ان الرسول
ان يحكم فيما لم ينزل الله فيه شيئا فهذه الاية مدرك ثبوت السنة قوله ويصدون
في موضع الحال او مفعول ثان لرأيت فانهم قوله فكيف يكون حالهم الاظهر في
التركيب ان التقدير فاذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاؤك كيف يحلفون
بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا فوقع الشرط بين اجزاء الدال على الجزاء والمراد
التعجب من حلفهم هذا بعد ما صدر منهم ما هو كالمرئي او متيقن وقوله كيف يصدون
[illegible] وعلى هذا لا حاجة الى تقدير يكون حالهم وبعد التقدير الاظهر جعل اذا اصابتهم
مصيبة جملة شرطية جزاؤها يحلفون وجعل الشرط والجزاء حالا من يكون حالهم قوله
الا الفصل بالوجه الاحسن والتوفيق بين الخصمين [illegible] فان يحدث عداوة
من الحكم المر وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول [illegible]
الالفة وان يحدث الخلافة قوله وقيل جاء اصحاب القتيل طالبين بدمه قال المحقق التفتازاني
فعلى هذا ينبغي ان يكون اولئك الجند [illegible] قوله من النفاق فلا يغني
عنهم الكتمان اقول والله اعلم يحتمل ان يكون المراد اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم
بحسب تقديره انه من البقاء على الكفر او الايمان فيما بعد فاعرض عنهم لعله يكون المقدر فيهم
الايمان ولا يخفى ان التوزيع [illegible] والامر بالموعظة والقول البليغ لا يلائم جدا قوله
فاعرض عنهم اي عن عقابهم قال المحقق التفتازاني الاشبه ان المعنى لا تقبل اعتذارهم
ولا تفرج عنهم بما عاتبك واغلظ عليهم بالتخويف والانذار اقول هذا الوجه لا فائدة
[illegible] والترجيح فيه المحقق والاظهر ان المراد اعرض عن الطالبين بدمه فان
دمه هدر قوله اي في معنى انفسهم يريد في شان انفسهم قوله لان معمول الصفة
لا يتقدم عليه نوقض بما ذكره الكشاف [illegible] على حذف التفسير [illegible]
التفسير ولا يمكن [illegible] تقصير ويمكن ان يتعلق بقوله قل لكونه [illegible] قولا بليغا
حيث بين قوله والقول البليغ في الاصل هو في اصل اللغة وان قيده لانه المعنى اصطلاحا
مشهور [illegible] لا يحتاج الى التفسير مذكورا قوله وما ارسلنا من رسول الا ليطاع حجة
المعتزلة على ان الله لا يريد الا الخير والشر على خلاف ارادته واجاب عنه صاحب التيسير بانه حجة
عليهم لان المراد الا الطاعة باذنه فارسال الرسول ليطاع فيما ياذن الله بالطاعة وامّا
لم ياذن فارسال الرسول ليطاع فيما ياذن الله بالطاعة واما فيما لم ياذن ولم يرد طاعته
فلا يطيع لانه اراد عدم الطاعة وبان المراد لزوم الطاعة اي ارسلنا رسولا الا لالزام
طاعته وبان المراد لزوم الطاعة اي ما ارسلنا رسولا الا لالزام طاعته على الناس
[illegible] سلك طريق [illegible] ولو ثبت [illegible] افعال الله تعالى ايضا ان يجيبك [illegible]

فإنه يكون غاية لا غرضاً لأن طاعة الجميع لا يترتب إلا أن يقال إن الغاية كونه
مطاعاً بالإذن لا للكل ومن لا إذن له لا يطيع ويمكن أن يكون معنى الطاعة بإذن الله
الظاهرة الملتبسة بإذنه فلا يصح الإطاعة فيما لم يأذن الله حتى لو نهاه لا يطيع كما قال
حين نهاه رسول الله عم في صلاة العصر حتى ركعتين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول
فأزال بما نزع حتى تدارك رسول الله عم قوله وإنما عدل عن الخطاب إلى قوله
عدل عن الخطاب به تفخيم لقوله لوجدوا الله تواباً رحيماً قوله أو حال أو في الضمير فيه أو كالتوب
لا يزيد ما زاد ويفيد في الإثبات والأحسن أن يكون زائدة في القسم على لكل واحد فلا بد ما قاله
صاحب التقريب من فليكن في النفي ليطابره في الإثبات لتأكيد القسم قوله وعلى الاتباع
قليلاً بإبدال قوله منهم وهذه أن يجعل بدلاً من المفعول أي ما فعلوا المكتوب إلا قليلاً ويحتمل
أن يكون تعليلاً لفاعل لأن إيمان الأكثر ليس بمثابة أن ينقادوا للأمر بقتل أنفسهم
ولذا قال فيه توبيخ عظيم حيث فعل كثيرون من بني إسرائيل ولا يفعل القليل من
هذه الأمة إلا القليلون ويمكن أن يكون لأن الله تعالى يعفو عنهم بقتل قليل لا بد عنهم كبني
إسرائيل أن يقتل كثيرون وهذا بيان لكمال اللطف بهذه الأمة فيحمل عليه ويتحاشى
عن التوبيخ ويحتمل أن يكون قتل كثيرين من بني إسرائيل لأنهم لو لم ينقادوا لا ماكثهم
عذاب الله وهذه الأمة مأمونون إلى يوم القيمة فلا يقدمون كبني إسرائيل لعدم خوف
الافتضاح خلاف بني إسرائيل قوله لأنه أشد تحصيل العلم أي العمل بالموعظة أشد تحصيل
العلم فإن ما يعمل به يحفظ ويظهر أسراره ويطمئن القلب به فيرتفع الشك بالكلية وكذا
الثواب في العمل أثبت إذ تركه وقبول النقص في الثوبة فإن الثبات على الدين للنفس ثم التطهير
الفعل وإن أورد أن ثواب فعل الذنب لكن لا ذنب له فيصير لا ذنب له يشبه ما به ويحث
نقول المحافظة على الموعظة خيراً أشد تثبيتاً للدين لأن فيه ملكة الانقياد والثبات عن
الكمال للمخالفة بخلاف المخالفة وقبول النفس التوبة فإن فيه رذيلة الاجتراء على المخالفة
قوله وقيل إنها والتي قبلها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة يعني بهذه الآية فلا وربك وبالتي
قبلها ألم تر إلى الذين يزعمون والقائل هو الكلبي وفي التيسير وهذا نزلت في الكلبي لأن
حاطب من أهل بدر وهو من المخلصين وفي الآية نص على ذكر المنافقين وهو قوله رأيت
المنافقين يصدون عنك صدوداً فالصحيح أنها في اليهودي والمنافقين قال المحقق التفتازاني
قيل هذا سهو لأن حاطباً لم يكن من الأنصار وفي الصحيحين خاصم الزبير رجلاً من الأنصار
والشراج مسيل الماء والحرة أرض ذات حجارة سود والجدر كالجدار الصغير وهو مسناة
الأرض أو رضي النبي صلى الله عليه وسلم الزبير أولاً كان بيت على حقه على طلب مع خصمه ثم ترك
بعض حقه ثانياً كان أراد باستيفاء حقه لما لم يرض بإحسانه وما ذكر في القصة لم يبين

سبب نزول ولو أنا كتبنا والقصة تتمة جعلت سبب نزوله وهو ما ذكره الكشاف في
أن زبيراً وحاطباً خرجا بعد القضاء فمرا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال
الأنصاري قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن يهودي كان مع المقداد فقال
قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وأيم الله لقد
أذنبنا ذنباً مرة في حياة موسى فدعانا إلى التوبة منه فقال اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ
قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنه فقال ثابت بن قيس بن شماس أما والله
إن الله ليعلم مني الصدق لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلتها وروي أنه قال ذلك
ثابت وابن مسعود وعمار بن ياسر وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لو أمرنا ربنا لفعلنا
والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك فنزلت في شأن هؤلاء ولو أنا كتبنا الآية وكأنه
لم يثبت عند القاضي تتمة القصة وجعل ولو أنا كتبنا توبيخاً لمن وجد في نفسه حرجاً من قضاء
رسول الله لأنه لما لم يقبل هذا القضاء كيف يقبل شدائد الأحكام التي يكون في الشرائع
قوله فقال وإذاً لو ثبتوا يتجه عليه أنه لا وجه للواو وأجيب بأنه للاستيناف والأولى
أنه عطف على مقدر أي إذن لهم أجر التثبيت وإذاً لآتيناهم الفضل العظيم وأورد أنه
لا يليق بالشرط في جواب ما يكون لهم بعد التثبيت بل يكفي إتياناهم والأولى تقديره بما ليت
أمر والله لآتيناهم ويمكن أن يدفع بأن تقدير الشرط لا إشارة إلى بعدهم عن التثبيت لا
في لوقوع الدلالة على الامتناع قوله ولهديناهم صراطاً مستقيماً يصل سالكه الطاهر
يسلمون وقد أشار بوصف الصراط المستقيم أنه عز إلى الأجر فلا حاجة إلى حمل
تنزيد الهداية بنا وعلى أنه لا توجيه لإحداث الهداية بعد التثبيت على الإيمان كما فعله الكشاف
قوله ومن يطع الله والرسول أي ذلك مع الذين أنعم الله عليهم فأوه على أنهم معهم
في الجنة كما يستظهر من بيان سبب نزول الآية ويحتمل أن يكون المراد أنه معهم في
سلوك طريق الآخرة فيكونون مأمونين من قطاع الطريق محفوظين من الطاعات
من الذهب قوله أو في بهم الحرص أحدق غاية المساوية بهم ومعنى لا يبدل صاحبهم
تفخيماً له بإيهام أنه خارج عن حد التميز قوله لأنه يقال للواحد والجمع كالصديق
فعيل الصديق محمول على العدو في ذلك فكأنه إشارة بالتشبيه لما أنه أيضاً محمول على
العدو لأن الرفيق لا يخلو عن الصداقة ولعدم الجمع وجه ثالث وهو أنه قصد به
الجنس مع قطع النظر عن الأنواع ذكره الكشاف ولا يخفى أن أولئك يصلح إشارة
إلى المطيعين ولا إشارة إلى المنعم عليهم وعلى التقديرين يكون تمييزاً باعتبار
انتصبه لا على التمييز إن كان صفة كما لا ينتصب على المتعلقة قوله إشارة إلى ما
للمطيعين إلى إشارة إلى الفضل الطاعة ورد الفضل ومعنى قوله وكفى بالله عليماً أنه

على الطاعة والانقياد وفيه حث على الخفاء والطاعة والاكتفاء بعلم الله بها

يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم وبجنهم بانهم بحيث لو كتب عليهم القتال

ما فعلوه الا قليلا منهم وحضهم على الانقياد بانهم لو فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا

لهم وعدهم اجرا عظيما وفطنة ان يجز جواب القتال به اجيبا من استعد منهم

ومن لم يستعد علمهم ما يجب عليهم في الخروج فقال يا ايها الذين من اخذ الحذر وبالا

فروج الجمع بالواجب الخروج بقدر الحاجة وقوله ينقطع اشارة الى ان من الحذر

الجزم كما صرح به آخرا والكوكبة الجماعة على ما في القاموس قوله والاية وان نزلت

في الحرب لكن يقتضي اطلاق لفظها الى اطلاق لفظها انما يطلب ذلك لو كان المقصود

الامر بالخروج مطلقا لكنه لو كان المراد بالخروج الى العدو والغزو وكان في التعبير قليل ذكاء من

تضعيف الاطلاق للفظ انما هو من قبيل الاشارات قوله كما يبطأ ابن ابي ساكم

احد في القاموس بطأ من الا عوقه وبطأ به عنه كبطأه فيهما وكان بطأ بمعنى بطأ

منقول من بطؤ كذلك بطأ بمعنى ابطأ منقول عنه ولا فرق بينهما في ذلك الا الوقت

بان احدهما منقول للتعدية والآخر للتعدية بالجر والكثرة فقوله كتنقل من نقل منه

للمنقول وهو مناط الفرق وفي التفصيل بالجزء على صحة الموجبة وقوله وقوله وان منكم

لمن اقسم بان على صيغة المتكلم دون الخطاب لانه قسم من المتكلم على تبطئهم لانه يبطئ

وان منكم لمن ليبطئن عطف على خذوا حذركم عطف قصة على قصة والانسب انه

اما قوله فليقاتل عطف على خذوا او فيه حث على اخذ الحذر لان منهم من يجد عليهم ومن

على الهلاك في صورة الاشفاق قوله فان اصابتكم مصيبة كقتل وهزيمة متفرع

على البطئة والتخلف عن الغزو وكانه نزل التعبير عن المستقبل بالماضي في الجزاء منزلة التاكيد

في قوله ليقولن وانما اكد تبطئهم واقوالهم اشارة الى انه في ابعد غلظة ان لا يقبل

التاكيد في قولهم قد انعم الله علي بيان نفاقهم وبعدهم عن الايمان حيث لا يعرفون ان تلك

المصيبة في حقهم انعام من الله بان لا يزيد عليه فيجعلون الحرمان منه انعاما وقوله اذ لم اكن معهم

شهيدا يحتمل ان يكون بمعنى اذ لم اكن مع شهدائهم شهيدا او لم اكن معهم في موقف الشهادة

فالانعام هو النجاة عن القتل وخوفه من نقمة الشهادة ثمنا قوله اكده تنبيها على فرط

تحسرهم تاكيده بالجر بلفظها وتوكيده وانما دلالة على فرط التحسر فوجهه خفي وكانه ان التحقق

بهذا القول منهم في حالة لا يكون الا الاضطرار حيث نفرهم او غيبة الا عزاء عن الخروج في

ما بعده لا وجه الا غلبة التحسر الموجب لهذا القول عليهم وقراءة النصب افصح لان رعاية

لفظ في ارجح من رعاية صاحب التسهيل لان يقال قصد تعيين رجح الرفع وان المجمل

المتكلم والمتمني بين ان القائل به متعدد وتنازل الجميع بكل واحد قوله تنبيه على ضعف

عقيبه منهم

عقيدتهم بعد التنبيه عليه بنقص قولهم قد انعم الله وقيل التنبيه عليه بقولهم يا ليتني فهو

تنبيه معترض بين التمني وبين قوله وان قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه وانما

يريد ان يكون معكم لمجرد المال لا يخفى كون قولهم يا ليتني كنت معهم سببا منبها

بما لم يكن بينه وبينكم مودة حتى ظن انه متصل بالجملة الاولى بينه بقوله وانما يريد ان يكون

معهم لمجرد المال والانسب انه عنى ان يكون بعض ما فاز وا به لهم فهو تمني زوال

نعمتهم لا لنفسهم والود لا يحسد الود ولا يتمنى انتقال نعمة اليه او ان الود عنده سماع

فوز الود ويظهر اسره ورعا بفوز الود ولا يحزن على انه لم يفز ويحتمل ان يكون كان لم يكن

كاف التشبيه على مجرد ما اريد به التوراة اي يقولون قولا مقارنا لعدم المودة بينكم

وبينه والكشة لجاجها قوله او حال من الضمير اي حال كونهم كانه لا مودة بينه وبينكم

بناء على ما قال انما يريد ان يكون معهم لمجرد المال او على ما قلنا او فاتوا ذلك حال كونهم

بحيث كانه لا مودة بينكم وبينه والكشة لجاجها بناء على انهم يظهرون مع هذا القول

الحزن على اصابتكم ذلك الفضل ويقولون في حقكم ما لا يقوله الود قوله وقيل انه

متصل بالجملة الاولى وهو ضعيف اذ لا يفصل بعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظا ومعنى

كان من توجيه هذا القول ان الجملة معترضة فيما بين اجزاء جمل يتعلق ببيان حالهم

المتعلق بالمجموع له ان يعترض بين اي جزء من المجموع كانه قيل يقولون في بعض الاحوال

ذلك وفي بعضها ذلك كانه لا مودة بينكم وبينهم لان هذا يكون بين هذين القولين في

حقكم بعيد عن المودة الا ان مدار البعد الجزء الاول وهذا معنى تعلقه بالجزء الاول

قوله وقيل ما اطلق يعني لم يقيد بالمنادى بل جرد عن المنادى تنبيها على الاتساع

والتجوز يعني اريد به مجرد التنبيه لا طلب اقبال احد فهو بمنزلة الاداة قوله على تقدير

فانا افوز بذلك لو قعت والعطف على كنت قال المحقق التفتازاني وعلى الاول

عطف على جملة التمني لا على المتمني وفيه انه كيف يعطف الاخبار على الانشاء والحق انه

جملة معللة مبينة وجه التمني او جواب شرط محذوف اي ان كنت معهم فانا افوز فوزا عظيما وبالجملة

لا يتجه ما ذكره ذلك المحقق انه لا يظهر وجه تقدير المبتدأ اذ ثم فانا افوز بدون ذلك التقدير

لان وجهه جعل الجملتين اسمية والمستقبل مرادا به الاستقبال نظرا لما فيه قوله

والمعنى حثهم على ترك ما حكى عنهم او لكن الجواب المقابلة لقتاله الاسلام على المنافقين مع

ظهور نفاقهم وتكليفهم والمعنى على الاول منع من لا يقدم بل اوج عن القتال فانه سبب

لهزم جند الاسلام بزواره قوله وعد له الاجر العظيم غلب او غلب لا اول لجهول الكل موقوف

على ترتب الاية وان كان عبادة الكل في تقتضي العكس حيث قال ما فاز او مظفور به فالمحقق

المتفتازاني اوفق به بسبب الآية تقديم المظفور به على الغلبة ولكنه حافظ على تقديم ما هو مقدم في

استحقاق الاجر العظيم هذا ولا يخفى انه جاء فكره انتقل الكلام الى النظم انه كيف قدم
المغلوب به مع تقدم الظافر وايضا في تقديم الظافر على الشهيد بحث في التيسير روي
ان الصحابة قالوا للنبي عليه السلام انا نقاتل فنقتل ولا نقتل في سبيل الله فانزل
الله هذه الاية وانه كلهم جميعا في الاجر وهذا وجه ظاهر وجه تقديم المغلوب في النظم وبيان انه
كان له الاجر العظيم فالعلم والمقصود من النظم تشريك الظافر معه فهو الاحسن فيما ذكره وجه
تقديم الظافر ان الاهتمام بشأنه لان المقصود اثبات الاجر له ايضا قوله واما قال
فيقتل او يغلب يعني لم يلتفت الى الثالث وهو من لا يغلب ولا يغلب بل يتحيز فان
حكمه يتبين اشارة الى انه يتضمن اثبات الاجر لاحد الامرين والاظهر ان الاكتفاء لان
الثالث لا يشاركهم في الاجر العظيم قوله وان يكون نصبه بالذات الى الفصل اي لا
ان يصير مفعولا له كان قصد النبي به وصار سبب نزول الاية قوله والعامل فيه ما في الظرف
من معنى الفعل وهو ما تقصدون بغضب الله وسخطه في حال ترك القتال قوله عطف
على اسم الله اي في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم من الاسر وصونهم عن العدو واستبعده
المحقق التفتازاني بان تخليصهم سبيل الله لا سبيلهم وفيه ان سبيل الله الذي له نوع اختصاص
بهم فلا مانع من اضافة السبيل اليهم او اراد بعض السبيل تنبيها على شرفه بالعطف على
سبيل الله فهو وحمله على الاختصاص اخوان على انه يجوز ان يراد بالمقاتلة في سبيل المستضعفين
المقاتلة في فتح طريق مكة الى المدينة ودفع شرهم اياه على المستضعفين قوله وانما ذكر
الولدان يعني لم يكن للولدان ان يدخلوا في سبيلهم وذكرهم واجاب بان ذكرهم للمبالغة
في اذى المشركين بمن لم يبلغ الشرع والتهديد انه دفع التمسك به وان اراد الصبي يقول انهم ان قولا
انهم مؤمنون لا وجب تخليصهم على انه الكفر ووجوب التخليص في المسلم نظرا لان الصبي
يتوقع سلامه فلا يبعد وجوب تخليصه ليبلغ رتبة السعداء قوله وان دعوتهم حسب
سبب مشاركتهم فلولم يذكرهم بل قوله الذين يقولون ولا حصر فيه الاية وقوله
في مشاركتهم توجيه لكون مشاركة الصبي موجبة للاجابة بانهم يشاركون على صيغة الجمع
الشرعية في استنزال الرحمة واستدفاع البلية وكذلك يؤثر في جدوبهم بالاستسقاء و
المنزل على استنزال رحمة المطر واستدفاع بلية العطش والجدب قوله بان يسر
لبعضهم الخروج الى المدينة يعني دعاءه الاخراج كان في بعض ودعا وطلب ولي وان في
بعض فالكلام على التوزيع الظاهر ان طلب الاخراج من مكة ... وطلب ولي
من هو عاجز عنه قوله ... ذكر النبي انه ... قبل فتح مكة ...
على ان يستنقذوا ... منهم وبعده ... الى المدينة
... المؤمنين والمنافقين ... الشيطان ... بدون

ذكره

ای کیده بالاضافة الى كيد الله او كيده بالاضافة الى قوة المؤمنين وانما كان ولا
على استمرار الضعف اي منذ زمن آدم وكون كيد الشيطان اضعف في نفسه في الضعيف لدى
هو صيغة المبالغة قوله الم تر الى الذين قيل لهم تعجيب عن حالهم انهم قبل فرض القتال
يتصدون للقتال واذا فرض عليهم القتال خاف فريق منهم وحقيقة الم تر الى فريق
من الذين قيل لهم والتعجب في خشية فريق منهم ابلغ من التعجب في خشية الجميع لانه مع
جراءة فريق منهم كان الظاهر نزول خوفهم ومناط التعجب تصديهم للقتال الا ... ثم
والتصدي مفهوم من الامر بالكف لان الكف انما يتحقق في المكفوف بعده وقدر
الكشاف وكانوا يستأذنون الاذن ... المحقق التفتازاني القرينة عليه
اعتبار قولهم ومالنا لا نقاتل في سبيل الله وما ذكرنا اقرب وكانهم لما كفوا امروا
باقامة الصلوة وايتاء الزكوة تنبيها على ان الجهاد مع النفس مقدم واصلاح
النفس اهم من اصلاح الغير ما لم يتمكن المسلم في الانقياد والاذعان فما دون ايثار
النفس لا يتأتى منه ايثار النفس بوجه الله قوله ربنا لم كتبت علينا القتال
لولا اخرتنا الى اجل قريب انما عطف لولا اخرتنا وكانه لم يعطف لانه نقل مقولين
مستقلين منهم تارة يقولون الجملة الاولى وتارة الثانية فلو عطف لتبادر انهم
قالوا المجموع الكلامين بعطف الثانية على الاولى قوله استزادة في مدة الكف وانما
وصف الاجل بالقريب استعطافا في مقام طلب تأخيرهم يعني ان الاجل المقدر قريب
ومدة الحيوة قليلة فلم يتعجب من هذه المدة القليلة قوله سريع التقضي قليل
التمتع بالدنيا لقلة مدتها ولا يقتصر قلته على ذلك بل هو بالنسبة الى نعم الآخرة
اقل قليل وهذه الجملة الى قوله اتقى وقيل جواب لقوله لم كتبت علينا القتال
القتال لكنه يمنعكم لانه يوجب نعيم الآخرة وقوله اينما تكونوا يدرككم الموت وحده
او مع قوله ولا تظلمون فتيلا جواب لقوله لولا اخرتنا الى اجل قريب يعني اينما تكونوا يدرككم
الموت الذي يدرككم في القتال لانه الموت المؤجل وليس موت آخر بسبب القتال كما ظننتم
قوله كما قوله الى قول كعب بن مالك :. من يحيا ... :. والله بالشر
عند الله مثلان :. فانما هذه الدنيا وزينتها :. كالزاد لا بد يوما انه فان قوله
... مشيدة على صيغة اسم المفعول وصفها بوصف فاعلها يعني الباني كما في قولهم
قصيدة شاعرة ولكن نقول المقصر بالنسبة الى الباني مشيدة لان الباني رفعها بالنسبة اليه
الساكن فيه مشيدة لانه يشيد الساكن فيه ويرفعه برفعة قوله وعلى المراد الظاهر المراد
ان وكانه نزل ... قوله قالوا ان هي الا يشوم بك بين ان معنى من عنده
ليس كونه من عند الله بل معناه السببية بخلاف في من عند الله فان معناه الفاعلية وكذلك

یعنی کتب علیهم

الجدب ضد الخصب مختار

ای عن ایه بعد بعید

قيل يشكل رد قولهم بقوله كل من عند الله لانهم لا ينكرون فاعلية الله لكن انما
يجعلونه صلى الله عليه وسلم سببا واجاب عنه المحقق التفتازاني بان الجواب ليس قوله
كل من عند الله بل الجواب هو الى قوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فان قلت
ما فائدة قوله قل كل من عند الله في الجواب قلت تقديمه ما اعتقدوا في الفاعلية
ودفع ما يوهمه قولهم هذه من عندك حيث ابرزوا السيئة في موضع الفاعلية مبالغة في السببية
فان قلت كيف قال لا يكادون يفقهون حديثا مع اعتقادهم الحق ان الحسنة من عند الله بل ان الكل
من عند الله قلت قال مبالغة في بعدهم عن الفقه وقد اشار اليه القاضي بقوله او حديثا
كبهائم لا افهام لهم وقوله او حادثا من حوادث الزمان فيتفكروا فيها الظاهر فيه
قوله يعني ان الحسنة احسان وامتحان اي لا حسنة استحقاق للعبد من الله بل يشكر ولا
يرجح ان البلية بسبب امتحانا وفيه بحث لان اهم البلية اولى كونه امتحانا وفيه ايضا امتحان
انه هل يصبر ويتوب ويعرف انه بشؤم ذنبه قوله يصيبه وصب هو كفرح المرض و
التعب بالتحريك الذي هو كذا في القاموس وثب كما الظاهر فيه ان كه لان شاكه
يعني دخل الشوكة في جسمه ولا يتعدى الى المفعولين وتوجيهه ان حذف كما الى
المصدر اي شاك شوكة وكان المراد بالذنب ما يعم الهفوة ولا اشكل بما يصيب النبي
عليه السلام قوله لا حجة فيها للمعتزلة اي لا حجة لهم في الجبر ولعله ارادة حيث قال
كل من عند الله فان الحسنات تحتمل النعم والسيئات البلايا ولمعارضة قوله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك لقوله كل من عند الله ولا المعتزلة في ان الجبر كله من الله والشر من
العبد لا ذكر قوله ولا فارج الجار في زور الكلام فانه لا يقدره ولا فرج فارجا فحينئذ فخرجا
قوله على رسالتك بنصب المعجزات وبقوله وارسلناك للناس رسولا واشارة بعد ثبوت
كونه حوزة ولا وجدان لا تختص الشهادة بالشهادة على الرسالة بل يفسر بانه كفى به شهيدا
شاهدا يشهد ومنها الشهادة على ان مطيع رسوله مطيع الله ومنها الشهادة في حق
نفاق المنافقين وفي لفظ كفى اشارة الى انه لا يطلب شهادته في الشهادة قوله
من يطع الرسول فقد اطاع الله لم يعطفه لانه مبين لارسال الشخص رسولا وبيان ان حق
الطاعة لله ومخالفته عصيانه ولا يراد منه الرسول كون مخالفته عصيانا بعضهم في قوله
ما ارسلناك عليهم حفيظا ان الحفيظ انما يكون مانعه من ذلك تبين انه لم يعتبر رعاية
المقابلة بين الجزئين لشرط الجزاء المقابل بين ان قوله فما ارسلناك في تقدير فلست
فمن الجزاء سبب لذكر اي فاعرض عنه فما ارسلناك عليهم حفيظا واذا اريد بالرسول العموم
ففي الالتفات لكن يحتاج الى جعل ما ارسلناك من قبيل ارادة المخاطب لا بخصوصه وجعل
الالتفات فيه ايضا ومنهم من جعله في المقابلة بين الشرطين وجعل المراد بالرسول نبينا عليه السلام

وكانه نفى كونه حفيظا اي مبالغا في الحفظ دون كونه حافظا لان الرسالة لا تنفك
عن الحفظ لان تبليغ الاحكام نوع حفظ عن المعاصي وجعل حفيظا مفعولا ثانيا
لارسلناك بتضمين الجعل او غير بل جعله حالا قوله اي اذا امرتنا طاعة الاصل انه يجعل ان
يقدر طاعتك طاعة يعني يعبد قوم ابهم نطيعك فقد اطاع الله واذ اخرجوا من
عندك بيت طائفة منهم وهم رؤساؤهم واحبارهم الذين يتبرأون من الهم غير الذي
تقول وكانه قولهم ان الرسول عارف لشركه وارادته ان نتخذه ربا كما اتخذ النصارى
عيسى قوله زورت خلاف ما قلت لها او ما قالت لك على ان التاء في تقول للخطاب او للغيبة
المؤنثة واما كلمة زورت فقال المحقق التفتازاني قد يحتمل الالتفات يكون ازوج
بالجيم وبالراء المهملة في التزوير بمعنى التزيين وما بالعكس من التزوير وهو ان تهيئ
كلاما في نفسك ثم تقول قوله يثبته في صحائفهم للمجازاة ورد وعيد شديد وعلى
التوجيه الاخر تحذير لهم عن النفاق واخبار بانه لا ينفعهم النفاق وهتك لنيته
ما يستترون به وبيفضحون قوله افلا يتدبرون القرآن لما كان مظنة ان يقول
المنكرون انه لا شبهة في كفاية شهادة الله لكن من اين يعلم ان الله يشهد عقيب
ما اخبر به من رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وان طاعته طاعة الله وان المنافقين بيتوا
رده بقوله افلا يتدبرون يعني لو تأملوا في فوائد القرآن كلام الله تعالى وبعد ثبوت
كونه كلام الله يتضح شهادة الله في عزر بيته قوله وكان بعضه فصيحا وبعضه ركيكا
فان قلت ما الاعتراف بفصاحة كثيرين وكون الفصاحة ملكة يقتدر بها على التعبير
عن كل مقصود بلفظ فصيح لا يظهر استلزام الكون من عند غير الله الاختلاف بالفصاحة
والركاكة قلت اقتدار غير الله ربما ينفك عن وجود المقدور لاعتراء القدرة وضعفها
عن اقبالها وفتوره عند الاشتغال قوله ومطابقة بعض اخباره المستقبلة للواقع
تركه التقييد بالمستقبل موافقا للكشاف لامكان عدم مطابقة خبر غير الله في الماضي
سهوا او نسيانا او مخالفته ما يحكم بالغيب قوله ومخالفة العقل بعض احكامه دون بعض
فيه ان قوله تعالى والله على كل شيء قدير لا يطابق العقل وبه فقد ان حكم القرآن ليس
بما فيه انه نوع وانما استدل على كونه من عند الله بعدم الاختلاف لانكم من الوجوب
مشاهدة الاختلاف في احكام الكهنة الذين كانت معتقدهم ومعتقدا لهم ويلزم
تخصيص الاختلاف بالمطابقة للواقع وعدمها كما لا يخفى قوله كان بعضهم من ضعفة
المسلمين سرية ضعف الايمان او ضعفاء اي قوله فكانت اذا انهم مفسدة لانه اذا
علم الكفر الامن يسعى في حفظ نفسه واذا علم الخوف يسعى في القتال والي ربه قوله والباء
مزيدة خالف فيه الكشاف حيث قال الاذاعة متعدية بنفسها وبالباء واستشهد عليه

ابتدائية واشارة الى ان الحديث يقوى احتمال الزيادة والتضمين وهناك
احتمال اخر وهو كون اذاعة بمعنى متعد وجعل الضمير للنجي يعني اذاعوا الامر الذي من غير
مهلة وتأمل وفيه تنبيه على انه اذا وقع الاطلاع على امر لا ينبغي افشاؤه فجأة بل ينبغي ان
يؤخر بان يثبت ويعرفه انه هل يصح ان يفشى او لا يصح قوله لعلمه ذلك من هولاء
اي من هولاء الضعفة وهو بيان لقوله الذين يستنبطونه قدم عليه وقوله هو الرسول ظرف
لغو لقوله يستنبطونه كما اشار اليه بقوله اي يستخرجون علمه من جهتهم يعني ان كلمة من
على هذا التوجيه ابتدائية على خلاف ما على التوجيهين الاولين فانها فيهما للتبعيض في البيان
قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته من الله عليهم بالتنبيه على انه لا ينبغي ان يذيعوا ما
علموه بان ذلك فضل منه ولولا فضله لاتبعتم الشيطان اذ لا تقدرون على موافقته شيئا و
ما تفعلونه وانتم بقوله والا اتباعا قليلا اي لجملة المستثنى مفرغا والمستثنى منه مفعولا
مطلقا اي كل اتباع الا اتباعا قليلا والمفرغ وان كان في المثبت فهو مستقيم المعنى
بقوله بارسال الرسول انزال الكتاب او وقع ما اوردهم ان القليل والاتباع الكثير
اما يخرج من اتباع الشيطان بفضل الله وتوفيقه ووجه الدفع ان المراد فرض انتفاء
فضل مخصوص قوله ان تبطوا وتركوك وحدك فان قلت لا يجب مقاتلة المؤمن الا مع
اثنين واما لو زاد العدو فلا يجب فكيف ايجاب المقاتلة على رسول الله عم مع كونه منفردا
على الاطلاق قلت كان من خصايصه والمراد ايجاب المقاتلة عنه وجود شرط الايجاب
قوله اي الا تكلف الا فعل نفسك اشارة الى ان نفسك في موقع المفعول الثاني بحذف
المضاف لا في موقع المفعول الاول اي لا يكلف احد الا نفسك ولا مساغ اي لا يكلف
هذا التكليف اي يقاتل وحدك ولو كان الحكم لوقوعا الا نفسك قوله يعني قريب
هو على طبق ما يروى والا فالاصل التفسير الذي ذكره فهو الاخص قريب قوله وهو
توبيخ وتهديد لمن لم يتبعه او تشجيع لمن يتبعه بان باس الله وتنكيله اشد من ان يكف
ما وقع من الاعداء فينبغي ان لا يخافوا منهم وليشتغلوا بدفعهم من غير جبن قوله ومنها
الدعاء للمسلم والدعاء على الكافر بالنجاة والاسلام قوله وهو ثواب الشفاعة على ما قال
الملك قوله نصيب من وزرها مساو لها في القدر اخذ الاوصف ... وان كان الكفل بمعنى
المثل وقد جعله القاموس من معانيه وكانه لهذا اختير الكفل على النصيب الا ان النصيب اعم من
المثل وما زاد ونقص للحسنة على انها وجزاء السيئة مثلها او افاده ما تقرر ان
المعنى مثل سيئته وفي معنى الكفل هو النصيب وافتقاره على النصيب للنقص قوله واستعمال
من القوت الظاهر متعلق بجعل المقيت بمعنى اي فقط وقيل يتم كونه بمعنى المقتدر لان القوت
يناسب القدرة قوله السلامة من الافة وحصول المنافع ونبات الظاهر للخير ليدل

الى ما فيه والدعاء وبالبركة لا يحصل الا بالسلامة فالا بقي حينئذ ما فيه و
السلامة قوله ومنه قيل الاحسن ان يحيي المسلم ببعض التحية وبين ان يحيي
بتمامها يعني من هذا الحديث قيل ان الاحسن بها قد اتى المسلم ببعض التحية والا
بالرد فيما اذا اتى بتمامها او لا احسن منها حتى يوتى به قوله وقيل السلام فيه ورد
عطف على الاستفاد ثم قوله على الكفاية لانه يجب ثم يرده العين لاستفاد وذلك في قوله
باحسن منها لان الامر بالاحسن مع ما يتأتى اذا كان له حسن واحسن له تمام قوله
والقول فيه ما في الكشاف بقوله جهرا قوله يحاسبكم على التحية يعني الحسيب
وان عز نظير كالشريك والخليط والنديم والوزين والجليس قوله مبتدأ وخبر وانه
مبتدأ والخبر ليجمعنكم الى يوم القيمة اقول والله لا اله الا هو معترضة موكدة لما هو المقصود
بما قبله وما بعده وقوله ليجمعنكم عدد لقوله كان على كل شيء حسيبا خبر بعد خبر ان قوله
اي الله والله يعني اللام المفتوحة في الخبر جواب القسم لا لام الابتداء فلا يرد انه لا يدخل لام
الابتداء على الخبر الا على سبيل الندرة وقوله الى يوم القيمة اشارة الى ان الظرف لغو
متعلق بالجمع والحشر اذا استعمل بالى يشعر بالاضطرار والسوق فيقال حشره الى كذا وقوله
او مفضين اشارة الى توجيه اخر للوصل بالى وهو التضمين معنى الافضاء اي مفضين
الى حساب يوم القيمة وقوله او في يوم القيمة ذهاب الى ان الى بمعنى في ومال القيمة وردوعي
والله اعلم ان معنى والله ليجمعنكم الى يوم القيمة غير مميز العاصي من المطيع وانما يميز كل
بداره يوم القيمة قوله في اليوم او في الجمع فهو حال من اليوم او صفة للمصدر وعلى
تقدير كون الضمير للجمع يحتمل ان يكون جملة موكدة كما في قوله في ذلك الكتاب لا ريب فيه
ويحتمل ان يراد لا ريب فيه لظهور حال كل احد بحيث لا يبقى في شانه ريب وفيه تهديد
بكمال الافتضاح قوله انكار ان يكون احد اكثر صدقا منه اشارة الى ان التفضيل في
الصدق بحسب الكمية اذ لا يجري فيه الزيادة بحسب الكيفية قوله لانه نقص هذا في الكلام
النفسي ظاهر لانه يستلزم الجهل او اعتقاد الشي على خلاف ما هو عليه واما في الكلام اللفظي
فلا يظهر الامتناع العقلي ولا بد ان يكتفي بالامتناع الشرعي قوله ولم يتفقوا على كفرهم
فيه بحث لانه لا توبيخ على عدم الجزم بكونهم من اهل الكفار وهو يشهدان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فالوجه انه توبيخ على الاختلاف بالاستعلام عن كفرهم في زمان الوحي بانه
من المعلوم انه لا اصدق من الله فما بالكم ترجعون الا عفوكم لموافقتكم هولاء وسهم
ولا ترجعون الامر هو الاصدق وفيه تنبيه على انه لا ينبغي الرجوع الى الغير الا عند امكان
الرجوع اليه واجتهاد النبي وعدم موافقته قوله وقيل نزلت في المتخلفين يوم احد او
قوم هاجروا ثم رجعوا معتلين باجتواء المدينة وابل الغنم هاجروا ثم ارتدوا وقيل في قوم هاجروا

كما في الكشاف قوله فئتين حال عاملها لكم كون لكم عاملا وذي الحال بعضا بعضه
منه فيه غرابة بل لا يكاد يصح عند الأكثرين لأن العامل في الحال من حقه أن يكون معمولا له ولا يجوز
اختلاف العامل في الحال وصاحبها فلا فائدة لبعض قوله أو عاملها ما لكم كقولك ما لك
قائما التشبيه متعلق بالأمرين أي بقوله وليس كذلك وفيه من ما لكم حتى يتم التوضيح فكان
التوضيح بما يجب ردها فإن فئتين الحال صار حالا لكونه في معنى متفرقين وكون في المنافقين
حالا من فئتين بمعنى أنه منصوب بفئتين لكونه في معنى متفرقين فهو عامل معنوي وفيه بحث
أحدهما أن العامل المعنوي سماعي وثانيهما أن الحال لا يتقدم عليه وأراد بقوله أو في المنافقين
ضمير لكم قوله أن تجعلوه من المهتدين جعل أن تهدوا بمعنى تجعلوهم من المهتدين أي وتسموهم
بأنه هداه أو لم يجده بهذا المعنى فإن قيل ما وجه التوبيخ بالوصف بالاهتداء مع مشاهدة
الإيمان منهم قلت لا ينبغي أن يوصف بعد ظهور أمارة الكفر بل ينبغي السكوت وذلك أن يحمل
أن تهدوا وبعضا يعني أتريدون هداية من ضل فتظنون أنهم اهتدوا بهداية
وتحكمون بإسلامهم قوله ولو نصب على جواب التمني أي جزئية أنه أخبار عن تمنيهم
وهو تمني هنا فكيف ينصب على كونه جواب التمني ويمكن أن يجاب عنه بأنه حكاية تمنيهم
مع جوابه والأحسن فيه لو يكفرون كما كفروا فتكونون معهم سواء إلا أنه حكى مع تغيير
يقتضيه المقام وفي قوله فتكونون مع ذلك تغليب الخطاب على الغيبة والحقيقة فيكونوا
أنتم وهم سواء فإنه لم يكتف بقوله ودوا لو تكفرون ليفيد بقوله كما كفروا أن الود والتمني
لمصلحتكم بل بشأنهم حسدوا في ذلك العيب كما صرح به بقوله فتكونون سواء قوله
فلا تتولوهم أي لا تتخذوهم أولياء واعتقدوهم عدوا وإنما لم يقل فلا تتخذوا منهم
أولياء وأنصارا لأن النهي عن الاتخاذ أولياء يستلزم النهي عن الاتخاذ نصيرا إذ النصرة
فرع المحبة واستنصر وبقوله حتى يؤمنوا من تقييد المهاجرة بقوله في سبيل الله لأن المهاجرة
في ما أوانه سلوكه تحقق الإيمان في الفسير وبعد الإسلام شرطا الهجرة أيضا فكانت
فرضا يومئذ قوله حيث وجدتموهم كالكشاف في الحل والحرم وقد ترك … الكلمة بأنها
إلا أنه ليس تخصيصا لكن تعيين بهذا الحكم … سائر الكلمة والفاظ
المقصود بالأمر بالأخذ القتل إلا أنه ذكر الأمر بالأخذ لأن المعتاد الأخذ ثم القتل وإلا
فلا يتيسر القتل بدون الأخذ كالقتل الذي لم يمكن منه بدون الأسر المراد بالأخذ الأسر
قوله أي جانبوهم رأسا ولا تقبلوا منهم ولاية ولا نصرة فإن قلت قد علم النهي من
اتخاذهم وليا بل نصيرا أيضا في تقدير عدم المهاجرة من تقييد النهي بقوله حتى يهاجروا
في سبيل الله فما فائدة تكرار النهي قلت لا تكرار فإن السابق النهي عن الاتخاذ وليا
ونصيرا قبل الأخذ وهذا النهي عنه بعد الأخذ هكذا حقق الكلام وإن قال المحقق التفتازاني

بأنه كرر النهي ليستوفي الأمر بالمجانبة رأسا وبالكلية قوله استثناء من قوله فخذوهم
واقتلوهم لا من قوله ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا لأن نفي الاتخاذ مطلقا لا استثناء
فيه إذ لا يجوز اتخاذهم وليا ولا نصيرا أصلا فإن قلت ما وجه صحة إخراج قوله ولا تتخذوا
بين الحكم والمستثنى منه مع أنه لا مدخل له في الاستثناء قلت قوله ولا تتخذوا تأكيدا
للقتل كأنه قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم لطمع الولاية والنصرة قوله فإنه
عليه الصلاة والسلام وادع وقت خروجه إلى مكة أي صالح الموادعة المصالحة والتوادع
التصالح قوله عطف على الصفة فيه لطافة لأن الصفة مضمون الصلة وهذا العطف
يقتضي كون جاؤوكم بمعنى يجيئكم إذ التشبيه وفيه نظر والظاهر يصلون بمعنى الذي أو إلا بعد
من الوصول قبل زمان الأخذ والقتل فتأمل قوله والأول أظهر لقوله فإن اعتزلوكم
لأنه يدل على أن ترك التعرض متفرع على الاعتزال وترك القتال لا على الاتصال ولهذا
ترك القتال وما ذكره بأن بيان ترك التعرض بالاعتزال التعرض حال المتصلين بعيد قوله
أو يليق أن يصلون وذلك لأن الانتهاء ولا المعاهدين والاتصال بهم فائدة كف
عن قتال المسلمين فيصح أن يجعل مجيئهم إلى المسلمين بهذه الصفة دعا بهذه العزيمة بيانا
لاتصالهم بالمعاهدين قوله أو استئناف جوابا للسؤال فإن قيل كيف وصلوا إلى
قوله فهو حصرت صدورهم يكون حالا لا موطئة مثل قرآنا عربيا فلا يحتاج إلى تقدير
قد ورد ذلك بأن الحال في الحقيقة هو الوصف فلا استغناء عن تقدير قد فهذا القول
لم يقدر … قوله فلقاتلوكم أي والكلام مبنيا على أنه جواب لو مستقل
… أن يكون الجواب المجموع وكأنه قال فلو شاء الله لقاتلوكم مبنيا على أن التسليط
لا يستلزم المقاتلة بل بعد التسليط يتوقف المقاتلة على مشيئة الله قوله فلم يرجعوا أن كفروا
ليأمنوا قومهم فلا نظر لهم على حسن … بل يحفظون الحال قبل … ماهو
حفظ في التسمية قول الكلبي وقال الحسن أي إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا
وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ليأمنوا الفريقين قوله أي ما صح له وليس
من شأنه … أن المراد ينبغي الصحة نفي الإمكان ودون الصحة الشرعية والمقصود منه
المبالغة وإلا فلا يخرج المؤمن عن الإيمان بالقتل العمد إلا أنه نزل بإيمانه كالمفقود
منزلة العدم وإن حمل على نفي الإمكان … أظهر في العبادة وأبلغ قوله
أي لا يقتله في شيء من الأحوال إلا حال الخطأ ومقصوده بيان حاصل المعنى فلا يرد أنه
يقتضي كونه مفعولا فيه لا حالا والظاهر … توجيه جعله مصدرا حينئذ وجعله حالا
جعله بمعنى خاطئا أو ذا خطأ ووصف القتل بالخطأ تجوزا إذ الخاطئ هو القاتل
جعله مفعولا له بعد القصد أي يقتل خطأ ويجيء خاطئا قوله وقيل ما كان نفي في معنى النهي

والاستثناء منقطع ظاهره انه من تتمة ما قيل ولا يخفى ان كون الاستثناء منقطعا
لا يخفى الكون بمعنى النهي لا وجه ان يقتل يدل على القتل تعمدا كما هو شان الافعال
الاختيارية فلا وجه ان يجعل قوله الاستثناء منقطع متعلقا بكلا التوجيهين للنفي
عن طلق ما قيل وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه قيل الاستثناء منقطع
لان كونه متصلا يقتضي جواز القتل خطأ شرعا فرده الزمخشري بان المستثنى من نوع
ومعنى ما كان انه ليس من شان المؤمن فلا يدل على جواز القتل خطأ في الشرع هذا وما
ذكره ايضا ان بطلان جواز القتل خطأ شرعا عام ويمكن ان يجعل مستثنى من قوله لمؤمن بمعنى
فاطنب ولا يبعد ان المختار رحمه الله مع ان القراءة النصب لان المختار مع الفصل الكثير بين
المستثنى والمستثنى منه النصب على الاستثناء وصرح به ابن هشام ووافقه الرضي **قوله** و
الخطأ ما لا يضامه القصد الى الفعل ظاهر بيان الكشاف ان القتل خطأ ان يرمي كافرا
فاصاب مسلما او يرمي شخصا على اعتقاد انه كافر فكان مسلما كما سندرك عليه واستوفى
الاقسام **قوله** لقي الحارث بن زيد هكذا في الكشاف وهذا هو الصحيح وذكر في سورة العنكبوت
الحارث بن هشام **قوله** اي فعليه او واجبه انما قدر الكشاف لعدم الجزاء بجزاء لخبريه رقبة
قوله والرقبة والرقبة موضع منه قال المحقق التفتازاني هو اي **قوله** عبر بها عن النسمة
في القاموس النسمة الانسان والمملوك والنفس المراد به الثاني وكانه سمي بالرقبة
لانهم يؤدون بوضع الغل على رقابهم **قوله** لقول الضحاك بن سفيان الكلابي
كان ذلك حين قال عمر الدية للعاقلة المقتول زوجها فطلبت الميراث من عقله لا اعلم لك شيئا
انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فورثها عمر وقيل حديث الضحاك **قوله** وهو متعلق
بعليه او واجبه فيما مر **قوله** سمي العفو عنها صدقة حثا عليه وحضا على اداء الكلفة
عن الصدقة والتصدق عليه فانظر اذا كان على ما له **قوله** ان كان المؤمن المقتول
من قوم او ذوي نسب حيفهم وبينهم اعانة لكن تعمد اي على الكفار اصابه او قتله
حربي وانما افرد العدو لانه على لفظ المصدر كالقبول وما هو على لفظ المصدر يجوز الزام
افراده ولهذا قال تعالى هم العدو كذا في البسيط والافراد وجه افرده بينه قوم **قوله**
اذ لا قرابة بينه وبينهم اي لا وراثة بين المقتول المسلم والكفار ولانهم محاربون
فلا يعطون الدية لانهم محاربون لانه ليس نفي القرابة لانهم محاربون فلا ينبغي
علاوة وذلك لانه ليس عدم القرابة اختلاف الدين وكونهم محاربين سبب انفي
الدية ان يقال ان عدم قرابة الكفار لا يوجب عدم الدية لانه اذا لم يكن للكفار منه انه
فليكن لبيت المال لا لان يقال لا يرث المسلمون ايضا لاختلاف الدار وحجة ان
كونهم محاربين ليس دليلا مستقلا بل هو لما نفي القرابة فلا ينبغي اعادة لام التعليل

يعني انه يجوز ان يكون لترتيب سلم فيما بين المحاربين **قوله** اي فعليه صيام شهرين
ذا توبة من الله انه حال من الصيام لانه فاعل او من ضمير فعليه لانه مبتدأ وكون الصيام
ذا توبة بمعنى انه سبب قبول التوبة وكذلك ان يجعل النصب على المدح فيكون مدحا
للصيام بجعله توبة من الله **قوله** او روي عنه خلافه اي التفسير قال ابن عباس جزاؤه
جهنم خالدا فيها هو جزاؤه لكنه يتفضل عليه ولا يخلده لايمانه **قوله** والجمهور انه على
من تمسك اه الدليل اي روي عنه خلافه وجمهور الصحابة على انه مخصوص بمن لم يتب وقوله
وهو عندنا يعني به اهل السنة احترازا عن المعتزلة فانهم يقولون ان لم يتب يخلد لانه
صاحب الكبيرة ولا يبعد ان يقال تعليق القتل بالمؤمن يشعر بالعلية اي من يقتل
مؤمنا لاجل ايمانه وقتل المؤمن لاجل ايمانه كفر لان المؤمن لا يبغض الايمان **قوله**
وقرئ مؤمنا بالفتح اي مبذولا له الامان او مؤمنا عن التكذيب من امنه التكذيب
قوله فعند الله مغانم كثيرة يغنيكم عن قتل امثاله لماله فليس بلا بالتبيين الطلب
عرض الحيوة الدنيا فمغانم الله والاوجه الانسب بقوله عند الله ان يحمل المغانم
على المغانم الاخروية **قوله** وتكرير وتاكيد لتعظيم الامر اي بالتبيين وترتيب الحكم
اي تاكيد لترتيب الحكم حيث علق الحكم بالمذكورين حالهم ثم فرع عليه فتاكد الترتيب
ونحن نقول والآية تم اعلم انه او يطالب بلا او ما اخذ المغنم وعدم التعجيل في
عرض الحيوة الدنيا وسبق انه التمييز بين مغنم عند الله ومغنم يوجب بعدا من الله
او نقول مراد بقوله فتبينوا او بلا ينبغي العجلة في قتل من لا قوة والتبين بالصبر
حتى يعلموا انه هل يظهر منه شيء من امارات الاسلام والامر بالتبين الثاني للتبين
من هذه امارة الاسلام وعدم التعجيل بالتكذيب **قوله** الجاء عنه ما علمنا قول اي
معوج **قوله** وفيه دليل على صحة ايمان المكره والا وان المجتهد ينبغي ان يتبين
ولا يلتفت الا ما لاح عليه والاول نظر هذا انه ينبغي ان يتنبه على خطائه ولا يعجل
وانه ينبغي ان لا يحكم بكفر من قال لا اله الا الله مع انه مشترك بين الكتابي والمسلمين في
يجعل في حق فائده قبل التبين **قوله** بالرفع صفة للقاعدين هكذا ذكره الكشاف في
وتوجيهه ان الغير هنا اكتسب التعريف لان غير الضرر هو في الضرر له والا ما ذكره
توجيه لا فيه قوله لانه لم يقصد به قوم باعيانهم فضعيف وان تبعه فيه المحقق التفتازاني
لان المحقق الرضي وغيره ذكر ان المعرف باللام المبهم وان كان في حكم النكرة لكنه لا يوصف
الا يوصف به النكرة الا الجملة فعلية فعلها مضارع ونصبه على الحال مشكل لانه معرفة لا عرفت
قوله وبدل منه فيه ضعف لان ابدال النكرة من المعرفة يطلب بنعتها فتامل **قوله**
قال ابن ام مكتوم وكيف وانا اعمى على ما رواه الكشاف في تفسيرات وكانه ما صح عنده

رواية الكشاف في الحديث فخرج الامام عنده وكان مقتضى النظر ان يقول ابن ام مكتوم
وانا اعمى وفقير فيعلم انه ليس من المجاهدين بنفسه ولا بماله وان يجاب بغير اولي
الضرر والفقير وكانه اكتفى بالعمى اولي الضرر في الكشاف لانه يعلم حال الفقير من كشف حال
اولي الضرر لانه اذا كان اولوا الضرر معذورين مع انهم غير خارجين عن الخروج
للجهاد بالكلية فالفقير الذي لا قدرة له على صرف المال بطريق الاولى ثم قوله والمجاهدون
بانفسهم واموالهم يحتمل ان احدهما نفي المساواة بين القاعدين عن الجهادين
والمجاهدين بكل الجهادين ويعلم منه نفي المساواة بين المجاهد باحدهما والقاعد
عنه وثانيهما نفي المساواة بين القاعد عن الجهاد بالمال وبين المجاهد به وبين
القاعد عن الجهاد بالنفس المجاهد بها بان يكون المراد بالمجاهدين في سبيل الله باموالهم
وانفسهم المجاهدين باموالهم والمجاهدين بانفسهم وبالقاعدين ايضا قسما القاعد
ويكون المراد نفي المساواة بين كل قسم من القاعد ومقابله وان نفي المساواة اولا ثم
اتى بالتفضيل ولم يكتف بالتفضيل المستلزم له ليتمكن التفضيل في النفس فضل تمكن لان
نفي المساواة يتضمنه اجمالا والتفضيل بعد الاجمال يوجب زيادة التمكن قوله وفائدته تذكير
ما بينهما من التفاوت دفع لما اورد في الكشاف فيه انه لا فائدة لذكر الجزاء لانه يعرفه كل احد
والدفع انه مذكور فيه وتحريره ان الخبر غير مستعمل في معناه بل المقصود به تذكير التفاوت
للغرض المذكور وكون عدم المساواة معلوما لكل احد خفي لانه يحتمل ان يكون المقصود كذا
فيه زيادة ترغيب القاعد في عبادة انه لم سبب المساواة القعود بل يعتقد على انه قد سبق
ان المجاهد مفروض ان يفضل المؤمن سهوا وذلك يوهم ان القاعد الآمن افضل فلذا
عقبه بنفي المساواة والتفضيل لتوكيد امر الجهاد وبالاجمال ثم التفصيل قوله جملة
موضحة يعني جهة التفضيل من سابقها انها منزلة البيان وما كان ذلك كافيا
في الفصل اكتفى به واسقط ما هو اليه الكشاف حيث قال كانه قيل لهم ما لهم لا يستوون
فاجيب بذلك لان الايضاح يقتضي كونه بيانا وتقدير السؤال يوجب كونه استئنافا
وكل منهما مغن عن الآخر وقوله لهم الخ تركه قائل قوله والقاعدون على تقييد
السابق يعني يعتبر فيهم وصف الايمان وعدم كونهم اولي الضرر وفيه رد لما يفعله(?)
من ان القاعدين هنا اولي الضرر بخلاف القاعدين ثانيا والتقييد مستفاد من لام
المعرفة وتبادر العهد ولا تنافي بين توحيد الدرجة هنا وتكثيرها ثانيا لان المراد
هنا تفضيل كل مجاهد على قاعد بتفضيل الجمع على الدرجات مقابلة الجمع بالجمع فلكل مجاهد
درجة وما آل العبارتين واحد ولا اختلاف بينهما فاحفظه رجاء ان يكون في اللوح
المحفوظ ويحتمل ان يجعل تنكير درجة للتكثير فيجد معه الدرجات في التقدير قوله

ومنها التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب هذا يقتضي التفضيل على
القاعدين اولي الضرر الا ان يجعل تحسرهم على العجز عن العمل منزلة العمل بدون تحمل
قوله لان فضل بمعنى اجر يعني اعطاه الاجر يقال آجر فلان ولده على نيابة(?) و
المفعول ونصب الولد اي ما تواد حار وا(?) اجرته قوله كل واحد منها بدل من اجرا
اجمل المعطوف على البدل لكونه في حكم المعطوف عليه بدلا قوله تقدمت عليها لانها
نكرة ويستحسن تقديم الحال على ذي الحال النكرة الموصوفة كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله
كرر تفضيل المجاهدين وبالغ يعني حيث اكد به وسبيله المبالغة فيه وتقديره قوله
اجمالا وتفصيلا بان اجمل اجمالا ثم فصل تفصيلا والا فلم يكرر كل من الاجمال والتفصيل
والاجمال في قوله فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم والتفصيل في قوله
اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة ويمكن ان يجعل الاجمال نفي المساواة والتفصيل
التفضيل والتفضيل ثانيا اجمالا بالنسبة الى الثاني كما عرفت فيكون كل من الاجمال
والتفصيل قوله وقيل يعني هنا فايكون لم يجعل التفضيل مكررا بل حمل الاول
على تفضيلهم في منافع الدنيا ووحد الدرجة تنبيها على حقارتها والجنة في الآخرة وقيل
القاعدون الاول هم الاضراء جمع ضرير كالانبياء جمع نبي وكان في الكشاف الطيبي
الاضرار فجعله جمع ضرر فكانه جعله في تقدير ذوو الاضرار واورد عليه ما سبق
من ان اعادة القاعدين يقتضي كونه مقيدا كما سبق وقد صرح به صاحب هذا التوجيه
فقد ناقض نفسه ونقل المحقق التفتازاني وجوها اربعة لدفع التناقض وما هي الا تكلفات
موجبة للكلفة غير مخلصة للآفة وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد بالاضرار ضرر لا
يمكن معه الاقدام على الجهاد بمشقة والتقييد بغير اولي الضرر الذين يمنع الضرر عن الجهاد و
يعجز عنه ولا يخفى ما في حمل كل من المجاهدين على معنى من التكلف الموجب للتعسف قوله
يحتمل الماضي والمضارع قال المحقق التفتازاني المضارع على حكاية الحال وقصد الاستحضار
وهذا الاعتبار كان ظالمي انفسهم يعني حال وكان الاخف فيه لفظه فصيح وقوعه حالا
قوله قالوا اي الملائكة توبيخا لهم اي توبيخا لهم في عدم اقامة دينهم واعلائه بعد حصول
الجواب غير مطابق للسؤال فيظهره لا يوافقه وكان مقتضى الظاهر ان كذا ولم يمكن في شيء
دامنا اذ اجعل توبيخا وعبارة عن انكم لم تكونوا في شيء اذ لم تهاجروا الى رسول الله صلعم
صار في مقابلته وجوابا بانا كنا عاجزين عن الهجرة ولا تكليف بغير الطاقة قوله
فتركهم الواجب اي العصيان لا الكفر والكفر(?) بتقييد قوله وادخلهم جهنم بالتأبيد قوله
فقالوا لهم كنتم حال من الملائكة باعتبار قدرة على العجز المقبول اعتبار قدرهم قوله
والجملة قالوا الى بحذف ما قالوا الاول وقالوا الثاني والموصل الجملة قالوا

لم يخرج الا تقدير العائد فتقديره ولا تخير وجعل الفاء وفي فاء ولكن للعطف والتفار
الا معنى التعقيب بقوله مستنجزة منها والا اولى جعلها فاء السببية قوله وفي الآية دليل
على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه فيه نظر لان توبيخ الملائكة حين كانت
الهجرة واجبة لا يدل على وجوب الهجرة بعد نسخه ويمكن دفعه بان الهجرة كانت
واجبة الى رسول الله صلعم ولا يمكن اقامة هذا الواجب في مكة فوبخوا على عدم الهجرة
الى ارض يمكن الهجرة منها الى رسول الله صلعم فعلم منه انه لو كان بارض مانع اقامة واجب
تحت الهجرة عنها الى ما يمكن فيه تلك الاقامة نعم يشكل دلالته على وجوب الهجرة الى
ما هو اقوم فيه على ما ذكره الكشاف ولعله لاشكاله سقط قوله او اسلم واجب قال المحقق التفتازاني
اي طاعة يعني بالوجوب ويروى على البناء للمفعول. هذه وقوله لو كان رفيق له ابرهيم
لا يتم فيمن لم يكن من اولاد ابرهيم وجعل ضمير ابيه لما ابني يوجب انتشار الضمير فيه لا
قوله استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول يعني الذين توفيهم الملائكة ظالمي
انفسهم اي بعدم الهجرة فانهم خرجوا من الموصول بتقييد الصلة بقوله ظالمي انفسهم
والمراد بضمير المفعول توفيهم وبذلك تحقق انه لا يصح ان يكون مستثنى متصلا منه والمراد
ما اشار اليه اولئك وبه ظهر عدم صحة كونه مستثنى متصلا في هذه الجملة ولا يخفى ان
ضمير اما بها دار ذكم كضمير الموصول في الحاجة الى التوقف بعدم الدخول فيه وعدمها بلا وجه للتوقف
في احدها دون الاخر قوله وذكر الولدان ان اريد به المماليك فظاهر لا يتوجه الاشكال
ما ذكره والاشكال المتوجه على تقدير ان يراد الصبيان الا انه لا فائدة في ذكرهم اذ لا جال
دافت ويتوهم منه شمول الوعيد او لولا الضعف وعدم الاهتداء لوجب عليهم الهجرة و
ليس كذلك الصبيان والجواب عنه بيان فائدة سوى توهم توجه الوعيد واشتغاله ببيان
الفائدة يشعر بان الاشكال الذي قصده ذلك واما انه يوهم ذلك انهم ممن يتوجه
اليهم الوعيد لولا العجز كالرجال والنساء وذلك التوهم باطل وهو الذي يفيده كلام الكشاف
حيث اجاب بان لزوم العجز للولدان في غاية الظهور فلا مجال لهذا التوهم ولم
يبين فائدة للذكر بعد ان الولدان داخلون في الرجال والنساء فلا وجه لذكرهم الا ان
يقال ذكرهم لمزيد الاهتمام بهم على تقدير كون الولدان في قوة ذكر الاولياء وجه
ذكره فانه الغاية في الحيلة تأمل وتفطن قوله صفة للمستضعفين اذ لا توقيت
فيه في الكشاف وان كان فيه حرف التعريف وكانه سقط لان اللام موصول لا حرف
تعريف قال المحقق التفتازاني كلامه يشعر بان اللام في المستضعفين حرف واسم موصول على
ما في الصفات التي يكون القصد بها الى الحدوث قوله وترى يدركه بالرفع على انه خبر مبتدأ
محذوف اي هو على انه جزء من خبر محذوف اذ الخبر هو الجملة وذلك انما يتعين

الفعل بالمضارع المجزوم عن الناصب او الجازم لا ارتفع يستحقه الجزء وينبغي ان يعلم انه
على تقدير المبتدأ يجب جعل من موصولة لان الشرطية لا تكون جملة اسمية ويكون جزء في
ايضا مرفوعا وان كان تقدير المحقق التفتازاني اي يشتر به تعدد شرطية ويرجح انه
لا حاجة الى تقدير المبتدأ اذ يصح عطفه على يخرج والاولى ان الرفع بناء على توهم رفع يخرج
لان المقام من مظان الموصول لكن ان يحمل الرفع يخفف ان ينطابق قراءة النصب انطلاقا
نقلوا امانات وتلقت الزهو وعلى النصب فهو عطف على مصدر يخرج بناء على حين
تحقق منه الخروج ثم ادراك الموت وقول الشاعر منه في قوله سأترك منزلي لبني تميم
والحق بالحجاز فاستريحا قوله او يكون الحوق فالاستراحة وعند الجمهور هو المخفض بعرد
الشعر قوله والاية نزلت في جندب بن حمزة في التيسير وقيل هو حمزة بن جندب وقيل
جندع بن حمزة الليثي وقيل حمزة بن العيص بن زنباع الخزاعي وقيل اكثم بن الصيفي
وقيل ضمضم بن عمرو الخزاعي وفيه انه لما بلغ اصحاب النبي عم موته في التنعيم قالوا لو لحق
بنا لاتم الله اجره فانزل فيه وفي الكشاف فمع ذلك انه قال اكثم كون ما ادركه هذا ما
طلب فنزلت والتنعيم موضع بمكة كذا في الصحاح قوله ونفي الحرج فيه يدل على جوازه
دون وجوبه ويدل على ان الاتمام افضل قوله لقول عمر صلوة السفر ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم قال المحقق التفتازاني لا يستقيم الا على القول بان المراد في
الاية قصر الاحوال كالايماء وتخفيف التسبيحات لا قصر الاجزاء ويريد انه ينافي الاية الا
ان يأول القصر في الاية بقصر الاحوال وح لا يكون الاية في قصر صلوة السفر بل القصر
ثبت بالسنة وفي حصر الصحة على القول المذكور نظر اذ يصح بتأويل القصر في الاية لا يبقى ويصح
بتأويله دون تأويل الاية ربما نقول المراد عدم صحة ظاهره قوله اول فرضت الصلوة
فرضت ركعتين في الكشاف فرضت ركعتين ومعنى انه يجب ان يخص منه الصلوة الثلاثية
قوله فان ظاهرها الاول يدل على كمال التمام في الصحة والاجزاء ولا يبعد ان يأول بانه تام
غير قصر في احوال في الطيبي ان قول عائشة في سنن النسائي قوله والثاني لا ينفي جواز
الزيادة اذ يمكن تأويله بانه اقرت الصلوة في الاجزاء في السفر واوجبت الزيادة في
الحضر وتأويله الحديث لحفظ ظاهر الكتاب هو الصواب نعم يشكل جواز الاتمام في السفر بانه
لا يعقل التخيير بين الاخف والاثقل وبانه لو كان الاربع فريضة في السفر لما ادى في ركعتين
ولو كان او ثنتان لما جاز الزيادة عليه كما لا يجوز على ركعتي الفجر ويمكن دفع الثاني
بانه فلا يكن الصلوة في السفر كالقراءة فان القصيرين الكثيرة كلاهما يجب بالوظيفة قوله
من الصلوة صفة لمحذوف اي شيئا من الصلوة عند سيبويه ومفعول تقصروا زيادة من
عند الاخفش بناء على ان الاختلاف بينهما في انه لا خلاف في جواز زيادة من في الاثبات

حيث جوزه الاخفش دون سيبويه والاظهر ان سيبويه يجعل من للتبعيض لان القصر
لم يشرع الا في بعض الصلوة وهي الرباعيات قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اي حيث قصرت صلوتكم لخشيتم اذ لا فائدة في ان
يخشون لقصر صلوتكم وفيه من المبالغة على المواظبة على الصلوة ما لا يخفى قوله تعلق
بمفهومه من خص الصلوة بالخوف قال المحقق التفتازاني قيل هو ابو يوسف ولم يجد ذلك
في كتب الفقه والخلافيات قوله وعامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول كيفيتها
ليأتم به الائمة بعده عامة الفقهاء على ان الحكم متناول لجميع الائمة اما ان التعليم يخص
الرسول فلان الاختصاص بالتعليم مبني على جعل الخطاب خاصا به ولا اجماع عليه بل يجوز
ان يكون الخطاب لكل امام من الخائفين والا لحذف قوله بعده لانه ليأتم به الائمة سواء
كانوا بعده او في بعده منه قوله اي المصلون وقالوا المراد بالاسلحة ما لا يشغلهم
عن الصلوة كالسيف والخنجر ونحوهما وعلى تقدير جعل الضمير للطائفة الاخرى فلا تقييد
في الاسلحة فلا يترجح احد التوجيهين بالظهور قوله فليكونوا اي غير المصلين قال
المحقق التفتازاني لا تمتنع ان يكون الحارسون هم المصلين حال سجودهم وفيه نظر
لانه لا يلزم ان يكون الحراسة حال سجودهم بل يمكن بعد الفراغ من السجود وهي ان ظهارها
طائفة اخرى يدل على ان الضمير للطائفة الاولى هذا كلامه وفيه بحث لان ظرفية
اذا الجزائية تدل على ان الحراسة وقت السجود والاتيان بالاول باعتبار وقت السجود مجازا
في ظهور طائفة اخرى معارض به وهو مرجح بالقرب فلا يدل على ان الضمير للطائفة
الاولى حقا قوله من ورائكم اي قدامكم حائلين بينكم وبين العدو لان الذي قدام الامام
ما وراءه احفظ لصلوة الامام من ان يمر احد من بين يديه ولان الحارسين لو قاموا خلف
الامام يشبهون لصف الصلوة فربما يشتبه بعضهم فهو منهم قوله جعل الحذر آلة يتحصن
بها الغازي هذا اذا حمل الحذر على الحذر من العدو اما لو اريد به الحذر عن الخلل في الصلوة
في المراد بالحذر واما الاسلحة فالجمع الحذر عن الخلل في الصلوة توجيه الجمع المنع عن اخذ
الاسلحة التي في المخافة تخل بالصلوة والوجه بان يتركوا بعض الاسلحة كان منهم حامل الحركات
والشرف علم قوله وهو بيان ما لاجله امروا باخذ السلاح وهو ان ما تمنوا العدو
ويغيظ الكافرين بجبنهم وتكاسلهم حتى حيث يتوقعون مفارقتهم في السلاح في وقت
الصلوة وعزمهم فيها فنبه على انهم يحفظونه بانفسهم عنهم فهذا من الله
عليهم وله الحمد والمنة وان بعد ان يغفلهم الخائف من هذا عن الشيطان ان جاء له في طريق
تلبيه قرة في الصلوة فيجلس سجدة واحدة ويجرنه على درجة العبودية قوله وعد للمؤمنين
حق العذاب المهين على جمعهم فتنوبين خائبين في معاندة المؤمنين ودون غدا به

عنهم لبلائهم الا في الحذر الموجب بغفوة جانبهم ويكون ذكره معه لدفع ما توهم ولا
ان يراد بالعذاب المهين مشروع صلوة الخوف فيكون ختم الآية مناسبة شديدة
قوله فاذا ديتم في القصر على طبق مذهب ابي حنيفة رحمه الله من انه لا يصلي حال المحاربة
بل اذكروا الله على ما دام منه الذكر وقولوا وفا وادم تقسير على وجه يطابق مذهب الشافعي
من انه يجب الصلوة حال المحاربة حفظا للوقت اما انه حين يقضي بعد الاطمينان
فلانه ليس الا ان وعلى ما في الجرح في قوله فاقيموا الصلوة يحمل على اقامة جنس الصلوة
بعد رفع الخوف على التعديل في حفظ الاركان واما على القول الثاني بعد الاطمينان
تقضي في الصلاة محمولة على هذه الصلوة التي اديت في حال المحاربة قوله الزام لهم
وتوبيخ على التواني اقول تقريبه لهم على المحاربة بان لا يطمعوا من الامر بالجد في الطلب
ان الظفر منهم بل لا يهنون في الطلب مع توقع الالم بان المهم ليس كالمهم فان المهم
الالم لذاته ابدية ولا لمهم الآلم سرمدية هذا اذا حمل الرجاء على الطمع اما لو حمل على الخوف فمعناه
ان الالم لا ينبغي ان يمنعكم لان لكم خوفا من الله ينبغي ان تحترزوا عنه فوق الاحتراز عن
الالم وليس لهم خوف يحملهم الا الالم وهم يختارون الالم لاعلاء دينهم الباطل فكم
وانهم قوله نزلت في طعمة بن ابيرق بفتح الطاء وكسرها كذا في شرح العلامة التفتازاني
وتقيده القاموس بالضم وقال هو صحابي وفي القاموس ابيرق كزبير بطن من الانصار
وجعل الرفيق بن يشير بمعنى شرع الرفيق بن بشير قوله فسألوه ان يجادل عنه صاحبهم
ابريء ول قوم اليهود ودافعوا عن صاحبهم فقالوا ان لم تفعل هلك وافتضح وكان منهم
قالوا ان اليهود واتفقوا على شهادة الذورد وتمنوا ان يدفع عنهم شهادة ونهم
لانهم ذكروا السرقة وطمعوا ان يحكم له على اليهود لانه صلى الله عليه وسلم اجل من
ان يحكم احد من هذه الطمع منه وان بهتهم به وجه غفير من الامر لا يليق لمثلهم هذا
قوله بما عرفك واوحى به اليك نفي كونه من الرؤية بمعنى العلم ينصرف الى معنى
عرفك ولم يعرف كونه من الرؤية بمعنى الابصار لظهور انتفائه او لانه من الرؤية بمعنى
الابصار جعل كناية عن كمال المعرفة ويمكن جعله من الارادة بمعنى العلم بحذف المفعول
الثاني والثالث اي بما اعلمك به حقا وهو ان كان لا جاز فيه خلف لكنه غني عن
ارتكاب التجوز وفيه دليل على انه لم يكن له صلعم الحكم بالظن كالمجتهد والظن له كالعلم
للمجتهد وعطف ولا تكن على ما قبله يشكل حاله بالقول الى وقت ولا تكن
معطوفا على الكتاب بكونه منزلا قوله للخائنين ليس متعلقا بخصيما
بتضمين اللام بالتعليل تقديره لاجل الخائنين قال العلامة التفتازاني اي بري الى آخره
بالضم كالفتواب لانه عبارة عن اليهودي وهو بمعنى البريء لكن لا يصح الفتح على

ان المراد به الجمع يقال انا برآء لا يثنى ولا يجمع لكونه في الاصل مصدرا وذلك
تتقابل فاينين ويجوز ان يجعل كلها وانتهى قوله بالحق في الحياة مصدرا بها
فيه بشارة للنبي بانه يحييهم قوله وهوان بان يستحي ويخاف منه اشارة الى ان
المراد من الاستخفاء من الله الاستحياء ومنه جرعة بالاستخفاء ملك كلمة والافادتي للذم
على عدم الاستخفاء عنه لانه مستحيل قوله لما يبالجيهم من عذاب الله قال المحقق التفتازاني
لان من وكل لا رابه لمجادل عليه وكلي ام مثل هذه المواضع يعني اذا وقع بعدها
اسم استفهام مثل ام من يكون ام ماذا كنتم ام كيف ينفع تكون بمعنى بل المنقطعة
ويجوز الحمل على الهمزة بتأويل انتهى قوله سوء به عجزه بقوته وقوعه مقابلة او ظلم
نفسه وتقصيره بما دون الشرك ايضا بمقابلته بالظلم الذي وصف شرع الشرك به حيث
قال ان الشرك لظلم عظيم وتفسيره بالصغيرة لان الاساءة شاع استعماله في الصغيرة و
ازالته قوله ويه حيث ليطيه وقومه اوله وامثاله على طبق تفسير جميع المحشاقون والعد الحسن
حيث لم يقل ليطيه وقومه كان الكشاف وتخويف لمن لم يستغفر ولم يتب بجانب المفهوم فانه
يفيد ان من لم يستغفر حرم من رحمته وانه يبغضه ولزم خوف المستغفرون وانه طلبه
لا انه يتعوذ بالله منه قوله صغيرة او ما لاحد فيه لان الصغيرة انسب بالخطيئة والاثم انسب
بالكبيرة لانه من الوزر الذي هو الكسب كما يكسب الاعمال الاجماع قوله ووجد الضمير
لكان او ولين جعل الضمير للاثم وكانه دفعه بقوله بسبب رمي البري ان يعني المراد
بالاثم ما يتعلق به من قبل البهتان فلا يشكل ان كاسب الخطيئة يكتسب والحمل او لم
بيتي ان الرمي به برئيا عين احتمال البهتان فكيف يترتب عليه احتمال البهتان وقلت
الترتب باعتبار الوصف لبعين يعني احتمل بهتانا ظاهرا لا يمكنه ان يخفى من ان يتوارى
بانه يستبين بالبهتان جزاء لفضه بشده وللعلامة التفتازاني توجيهات فيه واهوان
الترتب باعتبار تغاير المفهوم او التغاير بحسب من تعظيم المستفاد من التنكير وبالوصف يقبل
من ادرك البهتان فقد ادرك الرمي قوله من بني ظفر بيان لمال العين والا فهو للذين
يختانون انفسهم قوله ان يضلوك عن القضاء بالحق الاولى ان يضلوك بالقضاء
يشمل الاضلال عن القضاء بالحق والاولى وقال في القضاء على البري بغير الحق قوله
وليس القصد فيه الا نفي همهم بل لما نفي تاثيره فيه وطريق القصد انه بترك جوابه نزلت
العدم لعدم تاثيره وكان مقتضى الظاهر ما اضلوا الا انفسهم عدل الى المضارع حكاية
لحال الماضي قوله وانزل الله جملة بتقدير قد متعلق ينفي الاضلال ونفي الضرر كما سبق
انت زعم قوله او الا فضل اعظم من النبوة الا ان يكون الاستدلال بعده وتقول الا انه يمنع
بان يكون الفضل العظيم عليه دخوله فيه زيادة ارسل بل الا محيط بالنعم والتبليغ قوله

فقوله متعلق بتفسير النجوى بالتناجي ولا على تفسيره بالمتناجي فلا خفاء في الاستثناء
لان قيل الاستثناء مشكل لانه متعلق بانه كثير من رجال لا زيد فانه لا يصح الاستثناء
المتصل لعدم الجزم بدخول زيد في الكثير ولا المنقطع لعدم الجزم بخروجه قلت المراد
انه لا خير في كثير من نجواهم . واحد منهم الا نجوى من امر بصدقة او معروف فانه في خير
من نجوى غير كثير لكنه يشكل فجعل النجوى بمعنى المتناجي اذ لا معنى لان يقال لا خير في كثير
من متناجي كل واحد منهم الا من امر بصدقة او معروف والاولى ان يجعل متعلقا بالجنب
الى النجوى بالاستثناء والابدال وان قال المحقق التفتازاني انه لا معنى له فتامل قوله
بني الكلام على الامر والتحقيق انه تكلف وربما يقال ذلك اشارة الى الامر ولا فرق بين
من يفعل الامر ويبين من يامر وعلى هذا ايضا لا بد من نكتة في اختيار يفعل ذلك على
يامر مع اختصاره وكان النكتة الاشارة الى ان الاجر العظيم لانه فعل لا يبتغي الرضا
لخصوص الامر والا وجه الخالص من شائبة التكلف ان الاية للنهي عن سماع نجويهم
والاعراض عنه الا سماع هذا النجوى فانه خير وكونه خيرا انما يظهر ببيان نفع الامور لا ببيان
نفع الامر لان المراد بجزاء الواصل الى ذات مع لا الى الامر قوله من بعد ما تبين له الهدى
ظهر له الحق بالوقوف على المعجزات الاظهر ان المراد بالهدى ما حكم به الرسول صلعم وفيه
اشارة الى ان من وقع في مخالفة الرسول لعدم ظهور ما حكم به عليه كالمجتهد المخطئ وممن
لم يبلغه السنة فهو خارج عن هذا الوعيد قوله وساءت مصيرا جهنم اشار الى ان
مخصوص ساءت هو جهنم والمخصوص بالذم المحذوف جهنم ولو جعل الضمير الى التولية وتكون
هي المخصوص لم يبعد قوله واذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا
لان ترك اتباع سبيلهم اتباع لغير سبيلهم لان الانسان لا يخلو عن سلوك سبيل فاذا لم يسلك
سبيل المؤمنين فقد سلك غير سبيلهم وتخصيصه بمخالفة الاجماع لان مخالفة بعض المسلمين
لا اثم عليه فهو مخالفة كل المسلمين على ما هو المعهود في كتب الاصول يعني ان الوعيد
اذا كان على مخالفة الاجماع فافظ والاتباع سبيل المؤمنين فلم عدل عنه ويمكن ان يقال
فيه اشارة الى ان عدم اتباع سبيلهم اعراض عن الخير ووقوع في الشر ولا يتصور
على فوت الخير قوله كرره للتاكيد يعني ذكره مع سبقه جهة قال ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما الا انه كيد مبالغة
في التحذير عن الكفر وعن الياس عن الغفران فيما دونه او لان قصة طعمة وعلت
نزوله فيها وارتباطه بمشيخ كبير قوله وانه لما دم جملة حالية وتحمل العطف على ارجم
المشرك واستهجنه المحقق التفتازاني بانه يوهم العطف على انه اجتزاء واقول يحتمل العطف
على انه شيخ منهمك ولا يوهم فيه قوله قوله وقد يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا

عن الحق هذه الجملة بمنزلة التعليل بعدم عنوان الشرك فلا يناسب لمن يجعل جاء لاولئك
ان تفسير البعيد بالبعيد عن الغفران والبعيد عن الوقوع لما فيه من كمال المبالغة
للمغفرة قوله ثم ان يدعون من دونه الا اناثا المراد بعبوده بعض المشركين
فان بعضا منهم يدعون بزعمهم كعيسى وعزير قوله ومنها اللات يسمي فانثي
شبه به الاصنام ليس لها فروس هذا لغز وما ذكر استفهام وكانه يسمي جملة الشبهه
بجملة الشذى اولانها كانت جمادات والجمادات تؤنث في القاموس الاناث ككتاب
جمع انثى والموات كالحجر والشجر هذا والمفهوم منه انه ليس جمع انثى وليس الاطلاق
تنزيلها منزلة الاناث بل هو اطلاق لغوي اصلي قوله ولعله تعالى ذكرها بهذا الاسم
تنبيها على انهم اوتوبيخا لهم بانهم يعبدون ما يأنفون منه وينفعونه كما في ذكره
في عبنهم مع علاقة الولادة في اطلاق الاناث لكونه جمادات كان التوبيخ بانهم يعبدون
الجماد الذي هو ادنى من الحيوانات اعجم ثم نبه الى نكتة للذكر باسم الاناث باعتبار تانيث
اسمائها ويمكن ان يجعل نكتة انهم لا يعبدون الا اسماء كقوله تعالى وما تعبدون
الا اسماء سميتموها قوله لقولهم الملائكة بنات الله كانهم اعتقدوا الملائكة بنات
انه لاختفائهم لان الاختفاء من شأن البنات قوله وهو جمع انثى كرباب في ربى
والربى كحبلى الشاة اذا ولدت واوامات ولدها ايضا والحديثة النتاج والاحسان
والنعمة والحاجة والعقدة المحكمة والجمع رباب بالضم نادر كذا في القاموس وفيه انه جمع
اناث ككتاب فيفي قوله كرباب وربي بالضم نظر قوله وان يعبدون في البشر الا عادة
العبادة لان من عبد شيئا دعاه لحوائجه ومصالحه هذا وفيه رد عليهم زعمهم ان الاوثان
شفعاؤنا في عبادات تعبدونه بعبادتهم وكان الاولى تفسيره عاديا تقدم قوله
والمريد الذي لا يعلق بخير واصل التركيب للملاسة اي للعلاقة ان الملسا والاملس يشعر
ويطلق على لمريد لظهور شره كظهور ذقن الامرد وظهور عيدان الشجرة المرداء
قوله لعنه الله صفة ثانية للشيطان جامعا بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس
فيه ترجيح على حبل وسهم عدوهم الذي عداوته مفرط وقال الكشاف اي جامعا بين
لعنة الله وهذا القول الشنيع هذا وجه الترجيح انه لم يناسب من العطف وقوله لعنه الله
مثل هذا القول منه كان ابعد عن الشنيع ولو جعل حالا فتقدير قد كما ان اخبار
في الترجيح وبعده انه لعن حال هذا القول لاجل انه عدو الناس فيفيده انهم يبعدون
من دون الله من لعنه الله لاجل عداوته معهم ولا يمكن جعل الوصف بالمعنيين لما فيه من
تعنف بالجمع بينهما يمكن النعت بالاوصاف المختلفة وصفا بالجمع بينهما وكانه دعاه الى تقدير
الارض من عطف احدهما على الاخر فيها اشارة الى نكتة العطف لكن جعلها لانه مذانة

بلابم ان يعتبر كل مستقلا ولا يلتفت الى قصد الجمع قوله لتتخذن اوجب بالربع او جهه
رابعها انه اقسم ليضلهم وعلى ما هو فيه في مقام التزام الاضلال قوله اي نصيبا
مقدرا قال الحسن من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار وواحد الى الجنة هذا
تفسيره من عبارة حال من نصيبا مفروضا قدم عليه قوله عبارة عما كانت العرب
تفعل بالبحائر والسوائب بحر الشق وشق الاذن ومنه البحيرة وهي كما فسر وذكرها
في القاموس لكن ليس في القاموس ان السائبة يشق اذنها بل فيه انها تترك ولا تركب
انها تترك نتاج نتاجه او لانها ولدت عشرة ابطن كلهن اناث او لقدوم رجل من
سفر بعيد او لانه تحت دابة من مشقة او حرب او كان ينزع من ظهرها فقارة او عظما
كانت لا تمنع من ماء ولا كلاء ولا تركب وليس في الصحاح ايضا الا شق اذن البحيرة قوله
واشارة الى تحريم كل ما احل الظاهر انه تكرار الاشارة او الاشارة الى الحل كانت في قوله
ولاضلنهم والاشارة الى ههنا لا تقتصر على تحريم الحلال بل تشمل تحليل الحرام قوله وتندرج
فيها ما قيل من كل ما قيل في تفسير تغيير خلق الله اذ كل واحد مما ذكره تفسير لمغيره
المعترضين وهي التي البخل الذي قال عكرمة هو قاد النحج ولده ولده حمي ولا يركب ظهوره
ولا يجز وبره ولا يمنع من مرعى والوشم غرز الجلد بابرة وحشوه بالكحل ونحوه والوشر
تحديد المرأة اسنانها وترفيقها تشبيها بالشواب واللواط المثلي الرجال بالعامل بالنساء
والسحق بمخالطة النساء بالنساء والمراد بنحو ذلك ظهور النساء في الرجال وعكسه والنظر
الشائعان بجمل الخمس والجمل الاربع حكاية قول الشيطان وقوله عليه ادامه فعل الابصار لسمعه
الابصار وكان الصارف انه لم يكن حين قال الشيطان هذا الكلام اللغة العربية فجعله
حكاية قوله ايضا يحتاج الى تكلف الحمل على انه قال بلفظ يفيد هذا المعنى فلا يترجح على الحمل
على الاتيان بفعل ولله اعلم قوله بايثاره ما يدعوه اليه هذا معنى اتخاذه وليا من دون
الله واما من اتخذه وليا غير متجاوز في هذا الاتخاذ من ولاية الله بان يخالفه ويوضح
على بوسوسة فقد يرجى ان يجازي بما لفعله ما لا يعد ولا يحصى في الافلوف الله
الاولئك فيه ولاية لو عرفتها وذلك في وجوه ومنفعة لو طلبتها فاعرف تقييد الولاية
بكونها من دون الله قوله اذ ضيع رأس ماله بل واستبدل مكانه باستطاله الجنة وخلده
وحصول ما هي اسباب هلاكه وهو عذاب عظيم قوله وهذا الوعد اما بالخواطر الفاسدة
او بلسان اوليائه وما هو بلسان اوليائه ينتهي الى الخواطر الفاسدة ويحتمل ان يتصور
بصورة انسان ويلقي الزور قوله وان جعل مصدرا فلا يعمل فيما قبله اجاز ان يعمل
فيه الظرف المتقدم واستحسنه الشيخ قوله ويجوز ان ينتصب لموصول الى
احتمال رجوعه لا بكاء وتكملة النظم يستدعي كيف وقرينة حذف الرفع معدومة بل قرينة

الرفع منصوبة وهو عطف الجملة الاسمية على الاسمية وحقا اذا كان موكدا لغيره يعني المطابق
لما في نفس الامر واذا كان حالا عن المصدر بمعنى كون الوعد ما يوفى به لا محالة اذ الوعد
انشاء لا يجرى فيه المطابقة واللامطابقة قوله جملة موكدة بليغة اي بليغة في التاكيد
قال صاحب الكشف في تاكيده انه بليغ ويتوجه عليه ان كون الجملة موكدة مقتض للفصل الا
ان يقال انها جملة معترضة بالواو وفائدتها التاكيد او يقال هو معطوف على محذوف اي
صدق الله ومن اصدق من الله قيلا اي صدق ولا اصدق منه وذلك ان يجعلها مقولا
لقول محذوف او نقول من اصدق من الله قيلا فيكون عطفا على خالدين فيها الا ان الاقرب
من الكل انها جملة موكدة لكونها معطوفة على جملة موكدة قبلها قوله ترغيبا للعباد
في تحصيله بما ظهر في رضاه عنهم حيث لا يوعده لا يوكد وذلك التاكيد الا مع ذلك
التاكيد وذلك الرضا وذلك هو الفوز العظيم ولمثله فليعمل العاملون قوله
ليس باماني الكفار متعلق الثواب بيان لما فيكم به على ان ابن ليس نيابة جزء لكان الثواب
اقول لو جعل الباء زائدة لكان حسنا اي ليس الموعود او ما لاجله الموعود امانيكم
بل المستوى وما تبعه امانيكم وانما يعطى ذلك لمن يكون امانيه مجموع جميع ذلك وفيه
على ان الخطاب للمسلمين بقوله ايها المسلمون وايده بقوله روي ان المسلمين وفيه بقوله
ليس باعداد الله على ان الضمير للموعود ووجهه المحقق التفتازاني بانه للوعد على الموعود
الاستخدام وذلك ان يجعله للموعود الذي تضمنه عامل وعدا له او يجعله لوعد ثواب الجنة او للعمل
الصالح وهو يتضمن الايمان او لا يكون به وفيه بخلاف العكس وما ذكر في القلب ابلغ
ما ذكر او بمعنى ما ثبت في القلب من الوقار وفي المسلمين على اهل الكتاب بعد كان
ترجيحهم على اهل الكتاب والافاهمين فانهم كفار لا اعتداد بهم في مقام الافتخار
وما في المشركين ما ذكره كما وقع في مواضع من القرآن والاظهر ان يصرف الى ما يليهم
من قوله بعدهم ويمنيهم قوله ولا يجد لنفسه اذا جاوز موالاة الله ان الله اذا لم يجاوزها
يجد وليا ونصيرا حيث يوفقه للتوبة وينوب عليه ابراحة قوله فان كل احد لا يتمكن من
كلها وليس مكلفا بها الا ان احد يتمكن من كلها وليس مكلفا بها ثم المكلف به لا يعمل
على الاستمرار بكلها بل ببعضها قوله او من الصالحات وترجيحه على الاول في نوع انه صاحب
صاحبها قال المحقق التفتازاني هو ليس بسديد من جهة المعنى وهو يحتمل والاظهر
تقديره كاينا لا كاينة لانه حال من شئ منها وفائدة تبيين العامل ما ذكره الانثى توبيخ
للمشركين في اهلاكهم اناثهم وجعلهن محرمات عن الميراث ذكرا وهو موهم لتغليب
الذكر على الانثى وتقييد العمل الصالح بحال الايمان وان لا عمل صالحا بدون الايمان
ترغيب وحرمان العمل الصالح ينفع الكافر حيث قرن بذكر العمل تسوية المؤمن تلك قوله

والمؤمن ولو جعل المؤمن منحصرا في المؤمن في الخاتمة كما هو مذهب الشافعي المطلبي لم
يكن ريبة في فائدة الحال في تفسير قوله لا اعتداد به ودون فيه لا اعتداد بالعمل الصالح
دون الايمان في الثواب وقوله ولا ذوام ينقص اشارة الى وجه تخصيص الثواب بالحرف
لعدم النقص وعدم وصف العقاب بعدم الزيادة وحصله انه بذكره هنا يعلم بطريق
الاولى حال العقاب لان الاولى في زيادة العقاب شر من نقص شيء من الثواب لكن
في غاية الفضل وكثرة النعم فاذا لم يرض رحمة اذا حين بهذا فكيف يرضى بالاشد وهذا جميع
وان كان لا يوافق تفصيلا في الكشف فكنه اولى بالقبول ممكن عليه حال في هذا التقسيم
فلا نعقب بالنسبة الى التقدم في كلام الكشاف ولا اقتصار وجهان آخران في الكشاف
واقتصر على آخر ما ذكره ولقد احسن في الاقتصار ولنا وجه آخر وهو ان يكون اقرب
الى الاعتبار واحرى بالاختيار وهو ان مقام تهديد الكافر وتشنيعه عن الشرك يابى
عن ان يذكر فيه انه لا زيادة في عقابه ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة
على النقيا واداته اوراته بطلب ان يذكر عدم نقص اجره فجعل السكوت عنه في مقام
مقصودا بالافادة مفهوة من هؤلاء الاعلام والله اعلم وهو ولي الالهام قوله
اخلص نفسه له نبه به على ان الوجه عبر به عن النفس كلها وهو من الابعاض التي يعبر بها
عن الكل وذلك لان تخصيص اخلاص الوجه عبارة عن اخلاص التوجه لانه يكون غالبا
بالاقبال بالوجه قوله وفيه الاستفهام تنبيه على ان ذلك منتهى ما يبلغه القوة
البشرية ولا علم فوق ذلك الموضع وان كان فيه رائب لا تتناهى وانما كان المنتهى
ذلك لان القوى الجسمانية لا ينبغي بان تصرف تجاهها الى العبادة قوله مائلا
عن سائر الاديان فيه توبيخ لليهود حيث لا يميلون عن دينهم الباطل المنسوخ
اصطفاه وخصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله مر بيان الجملة الاستعارية التمثيلية
او انه منزه عن الخلة قوله وتنصيصا على انه المحمود في فان في ايقاع الفعل
صريح الاسم زيادة اهتمام بشأن ايقاعه على المجزى ما بين في الخلة واحترز عن توهم رجوع
الضمير الى الله تعالى بل الذين قوله والجملة استئناف جيء بها للترغيب في اتباعه
بتقدير سؤال كانه قيل لم رجح دين من تبع ملة ابراهيم حنيفا فاجيب بها لكن لا
بالواو ولم يعهد كالعهد الاعتراض وجعله الكشاف معترضة وكانه لم يرض بكون المعترضة
جزء في اثناء كلام او بين كلامين متصلين ولم يرض بجعل قوله اتخذ والا يكون
وما في الاعراض متصلا بذكر الكمال كما شرح بكلامه في ما بعده ولا يبعد ان يجعل المراد بها
ما يقابل العطف فيرتفع الاختلاف بينه وبين الكشاف وذكر الكشاف في تبيين كونها
معترضة انها لا تصلح للعطف على جملة قبلها بريان لا يصلح للعطف الا على ان احسن

ونيا من اسلم وجهه لله لعدم الجامع بينهما ولا على الصلة لعدم صلوحها لها وفيه انه يمكن
عطفه على حنيفا ولكن الواو تلحال بتقدير قد وفايدته التنبيه وتاكيد وجوب اتباع
ملته لخلوص منه كالخلوص من المعترضة وان انكره المحقق التفتازاني والا زمة كالقرينة
المحيط والابنية كالبيع في القاموس آه يطرق مكة حوزة سليمان عليه الصلوة والسلام
وقال المحقق التفتازاني موضع بوجوب لطايف وما يروي من القصة يدل على انه ماخوذ
من الخلة حيث سمي الله خليلا في مقام سد الخلل المحيط ويمكن ان يكون اشتقاق الخليل
من الخلل لانه يختار خلل نفسه لصلاح حال الخليل لكن ما ذكره في جعل ابراهيم خليل الله
انسب ويوجه تسمية ابراهيم خليلا بوجوه آخر كثيرة بعضها في التيسير وبعضها في الاتقان
اوجب نزولها ان عيينة بن حصين اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا انك تعطي
الابنة النصف الخ اي اخبرنا عن سبب ذلك يدل على جوابه عليه السلام كذلك ان قوله
يبين لكم حكمهن يريد ان مفعول يفتيكم محذوف وضمير الخطاب منصوب بنزع الخافض
بذلك حاصل المعنى او الافتاء وبناء المبهم للمستفتي على ان المعفول جزء معنى الفعل وهو
ناصب للمستفتي وقوله تعالى يفتيكم مع سبق ايات الميراث اما لحكاية الحال وعدم كون
الانزال على ترتيب الكتاب قوله فيكون الافتاء مسندا الى الله تعالى وما يتلى من الاية
من قوله تعالى يوصيكم الله ونحوه يعني وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى والمراد بيان
مختلفين اعتبار الحقيقة والمجاز فان اسناد الافتاء الى ما يتلى اسناد الى السبب
وهو مجاز الاعتبار نظير اغناني زيد وعطاؤه لان الله تعالى لم يذكر ما يتلى عليه لانه لا يلحق
الا بقصده ولهذا لم يقل اغناني زيد وعطاؤه وقال المحقق التفتازاني التنظير باعتبار ان
الاسناد الى الحقيقة المعطوف عليه باعتبار المعطوف لا ان المعطوف عليه مجرد التوطية
قوله او استيناف معترض رد لما استشكل في ابتداء الكلام فلا ينافي كونه معترضا
وكونه لتعظيم المتلو انما يعني تعظيم المتلو مطلقا او المتلو في هذه القصة بناء على ان ما يتلى
يحتمل العموم والخصوص ولا يتوقف التعظيم على جعل الكتاب عبارة عن اللوح المحفوظ على
خلاف الظاهر بل يحصل بحسبه مهما اشارة الى ما سبق من قوله ذلك الكتاب لا ريب
فيه هدى للمتقين الاية والاحسن ان يجعل ما يتلى عليكم في الكتاب خبرا والمحذوف
او يخرج ما يتلى عليكم المفتي به قوله ويجوز ان ينتصب على معنى ويبين لكم فيكون
من قبيل علفتها تبنا وماء باردا وسقيتها ماء قوله او يخفض على القسم كانه قيل
واقسم بما يتلى عليكم وفيه ايضا تعظيم ما يتلى عليكم قال المحقق التفتازاني الظاهر ان القسم
بدون الواو وهذا وهو ظاهر ودقيقة وهو انه لم يقل في بيان التقدير اقسم
وما يتلى عليكم لان الواو لا يجتمع مع المقسم في الذكر بل يجب حذف متعلقه قوله

ولا يجوز

ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظا ومعنى قال المحقق التفتازاني
حيث عطف على الضمير المجرور وصار المعنى يفتيكم في حق ما يتلى عليكم وهو غير واضح
الاستفتاء وهذا وجه معقول لا منع لا مزيه الاختلال اللفظي والاختلال المعنوي وجه
آخر وهو ان قوله فيهن يعني في حقهن ويعتبر في المعطوف بناء على الاوفق قوله صلة
يتلى ان عطف الموصول على ما قبله ويجوز على هذا ان يكون بدلا من فيهن صرح به الكشاف
الا ان يقال تركه لضعفه قال المحقق التفتازاني فيه الفصل بين البدل والمبدل منه
وان لم يكن بذلك الاجنبي وقوله او لا بدل من فيهن اي الاخير كما صرح به الكشاف وفيه
بحث لانه يجوز ان يكون صلة يتلى على تقدير نصب ما يتلى وعلى تقدير جره ايضا يتعلق ان
ما يتلى في يتامى النساء آه كون في سبب عام صرح به كتب النحو ومثل له بقوله عليه السلام في عذب
اراقة في هرة اي لهرة قوله يرغبون فيهن ان كن جميلات وما كانوا مالهن والا
كانوا كالذين يرغبون في نكاحهن ان كن جميلات صالحات للنكاح والا كانوا
يعضلوهن طمعا في ميراثهن فانهم كانوا يعضلون غير الجميلة يعضلون الى ان يرثوا الجميلات
قوله وليس فيه دليل على جواز تزويج اليتيمة حتى يلزم منه جواز تزويج غير الاب
والجد الصغيرة وتزويجها اياها ثيب كما هو مذهب ابي حنيفة قوله وان جعلت في
يتامى صلة الاولى فان جعلته بدلا فالوجه نصبها عطفا على موضع فيهن وان
عطف على الاحسن ما اذا عطف على التابع فعلى موضع في يتامى النساء وذلك لان
البدل المجموع في يتامى النساء عن المجموع فيهن فالعطف على جواز البدل للجملة بدلا
وفيه بحث لان جعل في يتامى النساء بدلا عن فيهن في الحقيقة يؤول الى ابدال المجرور
من المجرور بتكرير الجار مع نفي البدل لان البدل معرب باعراب سابقه ولا اعراب
للمجموع الجار والمجرور وما اشتهر ان الجار والمجرور في محل النصب فمعناه ان المجرور
في محل النصب نعم كلام الكشاف انها عطف على المجرور من غير تفصيل وللمحقق التفتازاني
فيه كلام لم اعرف محصله قوله ويجوز ان ينتصب وان تقوموا الاولى ان تقوموا
هذا على مذهب من يجيز النصب بعد حذف حرف الجر منه منصوبا اما من جعله مجرورا
فلا يجوز كونه منصوبا مع تقدير باء كما انصب وترك الجر الا بالجر قوله هو خطاب
للائمة في اليتيم راجع الى الخطاب بما كان من قوله يفتيكم الا انها قوله وعدم لهن اثر
الجر او اشارة الى انه لا حاجة الى ان نقدر المفعول الا ايا قوله توقعت منه
قال المحقق التفتازاني استعمال الخوف في معنى التوقع شايع في كلام العرب ولا يبعد ان يصح
حمل الخوف على معناه المشهور لان توقع المكروه يوجب الخوف قوله وارتفاع فاعل فعل يفسره الظاهر
الظاهر والمذكور لانه المذكور فعله المحذوف هو المتفق بين نحاة البصرة والكوفة

مطلب عدم الاعراب المجموع
الجار والمجرور

اذ الواقع بعد ان نكرة يصح ان يجعل الفعل المذكور صفة ويقدر كان لان
حذف كان بعد حرف الشرط مطرد فالتقدير ههنا ان كانت امراة خافت من بعلها
نشوزا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره وان كان احد من المشركين استجارك فاجره قوله ان يتصالحا اشارة الى
ان اصل يصّالحا اشارة الى ان اصل يصالحا يتصالحا بتشديد الصاد وانما اشير بقوله لا جناح الى
ان ما يتوهم من الاثم بما تهب له المراة ليس بمتحقق ووجه التوهم انه كالرشوة والراشي
والمرتشي ملعونان فلذا نفي الجناح عنهما وليستفاد منه انه لو خاف الرجل نشوز المراة
لا جناح عليهما في الاصلاح ويحتمل ان يجعل هذا الحكم تحت قوله والصلح خير وفي قوله
بينهما اشارة الى ان الاحسن ان يكون التصالح من غير مداخلة ثالث فلا يطلع الغير على
ما بينهما من العتاب وانتصاب صلحا على المفعول به مبني على ارادة ان يوقعا بينهما صلحا كائنا
عن الغير وونصبه على المصدر انما يتم لو جاء الصلح بمعنى الاصلاح الا ان يقال يكفي
في جعله مصدرا ان يكون الصلح في الاصلاح قوله بل بيان انه من الخيور قال المحقق
التفتازاني اي الخيرات بمعنى المصدر او الصفة لا على وجه التفضيل في القول لا مانع من كونه
على وجه التفضيل اي من جملة ما هو خير من غيره قوله ولذلك اغتفر عدم تجانسهما
اعني عدم تناسبهما مع انه لا بد في الوصل من امر مناسب لان الواو اعتراضية لا عاطفة
ولكنا ان نجعلها عاطفة مكتفيا بالتناسب في الغرض كما يظهر من بيانه بعد وبعض الاجلة
ان نجعل الجملة حالية مشيرة بوجه كون الصلح خيرا وهو ان الحضور من مقتضيات النفس
وفي اللغة النفس خبر قوله ام كونه عالما بما عملتم هو الاولى لصحة كونه عالما كناية
كناية عن الجزاء ولان الكريم العالم بالجزاء لا يفوته الجزاء قوله لان العدل ان لا يقع ميل
البتة لا في المحبة ولا في المخالطة والمراعاة وذلك في المحبة والمخالطة التي هي من فروعها
متعذر فلا اختصاص له بما ملكت الزوج في المحبة كما ذكره الكشاف ولا حاجة الى ان يجعل
نفي الاستطاعة في تسوية القسم مبالغة في الصعوبة كما ذكره في قوله ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء اشارة الى ان سقوط العدل عنهم لعدم استطاعتهم وفيه مبالغة
في وجوب المستطاع وعدم جواز ترك شيء منه وقوله عليه الصلوة والسلام فلا تؤاخذني
فيما تملك ولا املك يشير الى ان الزيادة في المحبة ليس من عندي بل هي من عندك
لاني اوجدت محبة المتعطف اكثر فلا تؤاخذني به قوله والكتب يجنس ولم يحمل على
على التورية مع ان الكتب معرفا باللام علم له لان عموم الوصية ابلغ في الاول وباخلاص
وحمله على التورية ايضا سائغ لان اليهود اشد خصوم الاسلام ومعهم اكثر مخاطبات
الكلام والخطاب لكم واياكم في هذا المقام وقوله بان اتقوا الله اشارة الى جعل ان

مصدرية فالمعنى بالتقوى المطلوب بها ايضا وزيد تاكيدا في التقوى وقوله على ارادة القول
او مفسرة لها اشارة الى ان تكفروا معطوف على وصينا لا على اتقوا الله كما في الكشاف وذلك
ان المصدرية لا تدخل الجملة الشرطية وتكون هذه الشرطية لا يقبل الوصية ولا يصح عطف
الاخبار على الانشاء قوله تقرير لذلك بقوله وكان الله غنيا حميدا الاظهر ان يجعل
قوله فان لله ما في السموات وما في الارض تمهيدا على الكفر يعني انه قادر على عقوبتكم
بما يشاء ولا منجي من عقوبته فان جميع ما في السموات والارض له وقوله وكان الله غنيا
حميدا اشارة الى انه لا يتضرر بكفركم وانهم يستحقون بكفرانهم النقمة لان الغني الحميد من
يحصل منافع غيره الى المحتاجين فهو يغنيهم ومنعم عليهم لا محالة بانواع النعم فكفرهم كفران
النعمة قوله راجع الى قوله يغن الله كلا من سعته لا يخفى بعد المرجع والاولى انه تتمة لما
على كونه حميدا وقوله فانه توكل بكفايتهما معنى فانه تعالى صار وكيلا بكفايتهما حيث قال
يغن الله كلا من سعته وتوكل فعل ماض بمعنى صار وكيلا قوله من الاعدام والايجاد
قد دل قوله ان يشأ يذهبكم على ان يجري مشيئته كما في ابداء ابهم لان مراده بالايجاد
عن ارادته فكان وجعل ذلك اشارة الى المشية فتامل قوله كالمجاهد الاظهر ان الآية
توبيخ لاهل الكتاب الطالبين ثواب الدنيا بتحريف التورية واخذ الرشى بان كل ثواب
عند الله فاذا يطلبون ثواب الدنيا منه وفي تفسيره تخصيص فالتقدير من كان يريد ثواب
الدنيا فليطلبه من الله لان عند الله ثواب الدنيا والآخرة وقال الكشاف والمعنى فعند
الله ثواب الدنيا والآخرة لان ارادة حتى يتعلق الجزاء بالشرط ولا يخفى انه تكلف وبعد
لا يتسبب الجزاء عن الشرط بل لا بد من تقدير الجزاء وجعل المذكور سببا له اي فقد خسر
لان عند الله ثواب الدنيا والآخرة وطلبهما رابح قوله فيعطي كلا ما يريده يعني لا مدخل
لارادته والا لارادة انه تعالى وجه دلالة قوله من كان يريد حرث الآخرة نزد له فيه
انه لا يحصل على طبق ارادته بل يزيده كما يريده قوله لان الشهادة بيان الحق سوى
المراد بالشهادة ذلك يشمل الاقرار والا فالشهادة الاخبار بما يتعلق بالغير والاقرار
الاخبار بما يتعلق بنفس المخبر قوله اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود
له ويؤيده الثاني قراءة فان يكن غني او فقير فتامل قوله اولى بالغني والفقير والنظر
لهما او المعنى اولى بالغني والفقير من نفسه فينبغي ان يرجح الفقير والغني انه تعالى
فترجيح الشاهد انه تعالى على المشهود له وعليه بطريق الاولى قوله والاولى ان يعود الى ما دل عليه
الفقير والغني لا الى المذكور الذي عطف بعضه على بعض باو يجوز ان يوحد وان يطابق
المتعدد وذلك يدور على القصد تقول جاءني زيد او عمرو وذهب وهما وذاهبا الى
المسجد ولو تم ما ذكره لا يفيد الا قرينة العدول عن الظاهر ولا بد له من نكتة فهي انه اراد

تعم الاولوية ووقع توهم اختصاص الاولوية بواحد كذا ذكره المحقق التفتازاني
وفيه بحث لان الواحد هنا غير متعين فلا يفيد تخصيص الجنس بواحد على ان بهما الفا يوهم
التخصيص بواحد بين ولآية احتمال افراد والله اعلم فنقول جاز ان يكون فراسة تشهد
به اي تشهدون بوحدانية وصفات كماله وحقيقة احكامه ولو كان مضرا لانفسكم و
الوالدين والاقربين بان يوجب الشهادة ذهاب وجوه هولاء او اموالهم وغير ذلك اذا
كان الذي له [illegible] يرعى شهادته بفناءه او فقيرا اليه شهادته باب دفع الحاجة عليه
فالله اولى بهما من نفسهما فينبغي ان يراعي جانبه على انفسهما قوله لان تعدلوا عن الحق
او كراهة ان تعدلوا من العدل اي ان تعدلوا بالمعنى الثاني من العدل الا حق لان
يقال من العدول في الاول لان الكلام كان في العدل فهو اسبق الى النفس من
فالعدول احق بان ينبغي قال المحقق التفتازاني فاجعل المفعول له [illegible] المعنى على
اتبع الهوى كان المعنى على كراهة ان تعدلوا واراد توهم العدول لكن لا خفاء في ان
اتباع الهوى لم يكن لذلك الا بضرب من التاويل قال الاولى ان يجعل علة الى النهي في
طلب الترك فينعكس اي انهاكم عن اتباع الهوى ارادة تعدلكم او كراهة تعدلكم [illegible]
اقول الاولى العكس بجعل ان تعدلوا علة الترك دون طلبه اي اتركوا متابعة الهوى للعدل
او كراهة العدول وفيه الخفاء وعن تعديله للارادة قوله بمعنى وان ويلتم قال المحقق
التفتازاني اي عدل الى الماضي ليظهر الواو ويعلم انه على هذا التواه لفيف مفروق فهو لا
لفيف مقرون فيظهر الفرق قوله والكتاب الاول القرآن يعني اللام في الكتاب الاول
للعهد وفي الثاني للجنس الاستغراقي وليس للعهد اشارة الى التورية فظاهر وان الاستغراق للجنس
للجنس بل عدا القرآن قوله ازدادوا بمعنى تركوا ذلك قال المحقق التفتازاني
لان الحكم المتعلق بامور متعاطفة بالواو قد يرجع الى كل واحد وقد يرجع الى المجموع
والتعويل على القرائن وههنا قد دلت القرينة على الاول لان الايمان بالكل واجب والحكم
ينتفي بانتفاء البعض [illegible] بالواو بمعنى او [illegible]
ان يحمل على الرجوع الى المجموع [illegible] ابعد لاستفادة
ان الكفر اي بعض كان ضلال متصف ببعد قوله عن المقصد حيث لا يكاد يعود
طريقه ويحتمل ان يراد ضلالا بعيدا عن طريق المقصد وان يراد ضلالا بعيدا عن الوقوع
قوله يعني اليهود امنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل اه بيانه الى ما ذكره في الكشاف
حيث قال هم اليهود امنوا بالتورية وبموسى ثم كفروا بالانجيل وبعيسى ثم ازدادوا كفرا [illegible]
تكرارا للايمان والكفر [illegible] اليهود امنوا بموسى ثم كفروا بعده ثم امنوا بداود ثم
كفروا بعيسى وبالجملة فيه اشكال قوي [illegible] الذين ازدادوا كفرا هم ليسوا مؤمنين

بموسى

بموسى ثم كافرين بعبادة العجل ثم مؤمنين بالعود ثم كافرين بعيسى فلا يلزم ان
مؤمنون بموسى وغيره او كفار [illegible] بعيسى وان يحتمل الصحيح هو التوجيه الثاني [illegible]
رجحه الكشاف وقد جعلوا مضمون الاية استبعاد ايمان هولاء [illegible] فائدته [illegible]
على انه يجب عليهم [illegible] التكلف لتحصيل الايمان [illegible] الايمان على امر بعيد
[illegible] وحفظهم بعد الايمان عن الارتداد ونحن نقول والله اعلم ان مضمون
الاية ان الايمان مع انه ماح للكفر دافع العقاب عليه وموجب لمغفرته والعمل الصالح
وان كان موجبا لمغفرة السيئات لكن من عقب ايمانه بالكفر [illegible] لا يغفر الله
شيئا من ذنوبه الذي يقتضي الايمان والعمل الصالح مغفرته قوله مثل ولم يكن الله
مريدا ليغفر لهم اللام لام الجحود قوله ووضع بشر مكان انذر تهكم بهم
عدل عن عبارة الكشاف حيث قال وضع بشر مكان اخبر تهكما بهم لان وضع بشر
مكان اخبر لا يوجب التهكم بل التعبير عن الانذار بالتبشير يوجبه قوله في محل النصب او
الرفع على الذم قال المحقق التفتازاني لوجود الفصل لا تركيب بين النعت والمنعوت
الا ضرورة فتامل ولا يمكن ان يقال انه نعت اذ لم يقصد تخصيصا ولا توضيحا فهو للمدح
او الذم والقطع ابلغ فيهما قوله ايبتغون عندهم العزة الاستفهام للتهكم او التعجب
او الانكار بمعنى ما كان ينبغي وقوله فان العزة بيان لوجه التهكم او التعجب او الانكار
والقائم مقام فاعله او مفعوله ان اذا سمعتم ويحتمل ان يجعل القائم مقام الفاعل عليكم
ويكون ان مفسرة لان التنزيل في معنى القول قوله او لان الذين يقاعدون
الخائضين في القرآن من الاحبار كانوا منافقين فان قلت فهم شبههم من غير
[illegible] فلا وجه لترتب الجزاء على الشرط قلت المراد المماثلة في الكفر
قوله واذا الملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر فهو معتمد على ما قبله واذا اعتمد على
ما قبله انعزل عن العمل ولا نعزالها عن العمل لا يكون بان يدخل في المضارع ولا يمتنع
بان لا يدخل المضارع قوله لانه كالمصدر في الوقوع على القليل والكثير قوله
وقرئ بالفتح على البناء لاضافته الى مبني في التسهيل ويجوز في رأي الاكثر بناء ما اضيف
الى مبني من اسم ناقص الدلالة [illegible] تام الدلالة [illegible] ناقص الدلالة بمثل و
غير ودون وبين وفسر الناقص بتام الدلالة بقابل التثنية والجمع والتصغير [illegible]
به عن مثل [illegible] يكون مثل انكم تنطقون بيانا لمثل [illegible]
حال من المستتر في قوله لحق مثل انكم تنطقون قوله او صفة للمنافقين
والكافرين لان المنافقين البشر المنافقين بعده ولا للمنافقين فقط ويشعر
بادخالها بيان الكشاف وكونه ذما لا ينحصر على النصب كما يشعر به كلام الكشاف قوله و

وانما سمى ظفر المؤمنين فتحا وظفر الكافرين نصيبا لخسة حظهم الا ظفرا نه يسمى فتحا
الا انه من دواخل فتح دار الاسلام بخلاف ما للكافرين فانه لا فتح لهم في استيلائهم
بل يستطلبن فيه انه ما لواه قوله سريع الزوال ليس منبها على سرعة زوال الدنيا بل المراد
سريع الزوال في الدنيا قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اي حين
الحكم وهذا يقتضي ان يقال ولا يجعل منه الا انه عدل الى الماضي مبالغة في تحققه وهو كناية
عن استيلاء المسلمين وليس المقصود مجرد نفي استيلائهم قوله لانه لا ينبغي ان يكون
اذا عاد الى الايمان قبل مضي العدة اي لا ينبغي ان يكون السبيل اذا عاد الى الايمان
قبل مضي العدة وفيه انه حين الكفر لا سبيل له ونفي السبيل بعد وقوع الفرقة وبعد وقوع
الفرقة لا بد لحدوث العلقة من موجب وهو غير ظاهر الا ان يجعل رجوعه الى الايمان رجوعا
عن الفرقة لكنه غير معتبر لا بد له من دليل قوله سبق الكلام فيه ويحتمل ان يكون
ماضيا موقوفا من السبق وان يكون ماضيا مجهولا من السوق قوله وقيل المراد بالذكر الصلوة
رجح التوجيه السابق رعاية للفظ وان فيه رتبة ذمهم والكشاف عكس رعاية لان
الكلام كان في الصلوة وما قبله يقتضي ذلك والكشاف فانه يصح ان يراد بالقلة العدم
الفاني وكان وجه تركه ما ذكره المحقق التفتازاني ان توجيه الاستثناء مشكل لكن لا يرى
الاستثناء مشكلا او معنى الكلام وما يذكرون الله الا ذكرا مختفيا
بالعدم لانه لا يفهم ذلك الذكر قوله اي يرددهم غير ذاكرين مذبذبين مرددين غير ذاكرين
الله الا قليلا لكنه في عبارة الكشاف لا حاجة الى تقدير المستثنى لانه تم على توجيه جعل القليل
بمعنى العدم قوله والمعنى مرددين بين الايمان والكفر حين ذلك اشارة الى الايمان
والكفر المفهوم من فحوى الكلام وذلك ان يجعل اشارة الى ذكر القليل المفضل
الذكر القليل الى بطلان قولهم بذكرا نه قوله لا منسوبين الى المؤمنين ولا الى الكافرين
جعل هؤلاء الاول اشارة الى المؤمنين والثاني الى الكافرين والبعد الاول للتفظيع والثاني
للتحقير وقد يتعلق الى النسبة او الصيرورة ولو قدر الوصول لكان انسب لاضطراب
المذبذبين قوله ونظيره قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا يعني المراد بالاضلال عدم
الهداية لان من يريد غير طريق الصواب قوله فانه صنيع المنافقين ووجه مهم فلا تتشبهوا
بهم ... جعل الاية منسبة لسابقة ولو جعل خطابا للمنافقين لكان اشد تناسبا
قوله ثلث من كن فيه قال المحقق التفتازاني ثلث مبتدأ والجملة بعده صفة له ومن
اذا حدث خبره على حذف المضاف اي خصال من اذا حدث ... وحسن ان يجعل ثلث خبرا
مقدما او مبتدأ محذوف الخبر وخصال من اذا ... والوجود ... ثلث اعلم ان من اذا
رواية الكشاف والقاضي ترك لفظ من وهو الموافق لحديث اربع من كن فيه وهو حديث

متفق عليه قوله بعضها فوق بعض قال المحقق التفتازاني اي الانسب بعضها اسفل
من بعض وما ذكر انما هو تفسير الدرج قوله والتحريك اوجه لانه يجمع على ادراك عدل
عن عبارة الكشاف والوجه التحريك لانه بعد وروده في اللغة لا يكون خارجا عن الاعتبار
غايته الامر ترجيح اللغة الاقوى لانه لا يحتاج فيه الى الحكم بشذوذ وجه وفيه بحث لان الاقوى
لا يوجب جعل السكون مرجوحا لانه يجوز ان يكون من باب الاكتفاء ويجمع احدى اللغتين
قوله ولن تجد لهم نصيرا يخرجهم منه الاولى ان يكون المراد ولن تجد لهم نصيرا في الدنيا
ليكون الاية وصفا لهم بانهم خسروا الاخرة والدنيا قوله وانما عقب لمقر بخوه في ان
رفض الكفر لا يزول العقاب بالآخرة نعم هذا الوجه متجه في عقاب المسلم العاصي على الوجه ان يقال
الوعيد بالعقاب ليبقى نفسه عن رفض الكفر والعقاب المخلد ليصدق وعيده قوله
وانما قدم الشكر دفع لما يتوهم ان الايمان مقدم على الشكر وجودا فمن لا يؤمن
لا يكون شاكرا وجوابه ان الشكر المبهم مقدم على الايمان وما هو متأخر شكر النعم والتفصيل
ثم اعلم ورد ان الشكر وصفه عليه بقوله وكان الله شاكرا بان الشكر ليس مقصوده
مجرد النجاة عن العذاب بل هو من افعاله تع فالاية ... تخلف بصفته ودعا الى الشكر
المعبر بوصفه عليما يعني من صفاته انه شاكر عليهم عن شكره وعن شاكر اثبات لمن
شكره حتى هم تخلقك بصفته الكريمة فاحفظ هذه الدقيقة فانه ادق ... ويجوز ان يكون من
المبهمات ... وحسن ختم الاية به ما انعم على نفسه الجزء ... كيف انكره على
... الا العاجز الذليل ... الا بكرمه قوله الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم بالخفي
ان ... لا يحب الدعاء الخفي ايضا على غير الظالم بتخصيص الجهر لانه له مزاع وكانه
اشار اليه بقوله وروى الحسن ان رجلا ضاف الى قوم ... وهو ان الداعي الى ذكر الجهر انه
الذي سبب النزول ... شكوى واذى على ما في القاموس ولكن ان يجعل
الجهر بمعنى ... قوله فيكون الاستثناء منقطعا لعل الاولى ان يكون التقدير الا
جهر من ظلم اي جهرا لاجل من ظلم فيكون الاضافة لادنى ملابسة ويتوافق القرائن
من حيث المعنى ... على ما فسره فلا بد من تخصيص نفي المحبة بالجهر بالسوء من القول
ما عدا جهر المظلوم ويمكن ان يقال جهر المظلوم ليس جهرا بالسوء من القول في التحقيق
وان كان جهرا به من حيث الظاهر والاطلاق والتقييد بالنظر الى التحقيق وبالنظر الى
الظاهر فلا ينافيان ولا يبعد ان يجعل الاستثناء المنقطع بمعنى لكن الظالم يحب الجهر بالسوء
من القول فيكون موافقا لما يجب لمعنى توجيه الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون من
ظلم مرفوعا كانه قيل لا يحب الله الجهر بالسوء الا الظالم على لغة من يقول جاءني زيد الا عمرو
بمعنى ما جاءني الا عمرو ومنه لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله انتهى ويجاب

يستفاد من تخصيص نفي المحبة عن الجهر بالقول السوء انه يحب الجهر بالقول الحسن
وبالذي هو احسن من ذكر الله فانه يحب الجهر بذكره والله اعلم قوله او تخفوه
سرا قسم الاخفاء بالفعل سرا مثل هذا الابداء الفعل علانية والظاهر انه لا يكفي في
الاخفاء الفعل سرا بل لا بد في الفعل سرا وعدم افشائه وكذلك الفعل في الابداء هو الفعل
علانية او والافشاء بعد الفعل سرا والتثنية يريد به النوافل والطاعة قوله ولذلك رتب عليه
قوله فان الله كان عفوا قديرا فان قلت انه دليل على محبوبية العفو فليس من باب
ملك المراد بترتيب ان الله كان عفوا قديرا ترتب ما هو معلول وهو نايب عنه اذ
التقدير فالعفو احب لان الله كان عفوا قديرا فحذف المرتب واقيم علته مقامه او الاولى
والله اعلم ان يجعل ان تبدوا خيرا يعني ان تظهروا خيرا في مقابلة الظلم وتفعلوا خيرا
سرا في مقابلته او تعفوا عن سوء فهو الاحب من الانتقام لان الله كان عفوا الخ
ولا كان من احب منع عصاة حيث يعطيهم الحيوة والنعم فكان الظاهر ان يذكره في
قال فان الله كان مبدي الخير ومخفيه لا يناسب عفوا قديرا قوله فانتم اولى بذلك
لا خفاء في ان الاقتداء بسنة الله اولى لكن في كوننا اولى بالعفو محل نظر لان الله
تعالى اجل من التضرر بالعصيان ونحن نتاذى بالظلم ويكون المتاذي بالظلم اولى
بالعفو ممن لا يتاذى محل نظر ولا يبعد ان يقال كما نحن في الانتقام مع كمال القدرة
ومع الضعف كان الكلفة في الانتقام فنحن مع ضعفنا اولى بالعفو في القدرة قوله
بعد ما رخص لهم الانتقام اشارة الى ان الانتقام رخصة وليس محبوبا والا فلا يكون
العفو احب لان ترك المندوب لا يكون احب وكان وجه ذلك ان المراد بنفي المحبة
الكراهة فاستثنت والجهر فان ليس بمكروه وانه محبوب فوجد ما اشار اليه المحقق
التفتازاني حيث قال وكان المراد بكون الجهر محبوبا انه غير مكروه بحيث يتناول
المباح والا فترك المحبوب بمعنى المندوب كيف يكون افضل واحب هذا كلامه وفيه
بحث ولذا كثيرا ما يجعل الشرع بعض الاعمال احب من بعض لا خفاء في ان العمل بالاحب
يوجب ترك المحبوب قوله ان الذين يكفرون بالله ورسله هم اليهود كفروا
الذين كفروا به ثم يا ايها منهم كلهم كفروا والكفر بالله الحادا او الشرك به وقوله
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله اشارة الى طائفة اخرى خلطوا الكفر بايمانهم
انه ايمان وكونه اشارة الى طائفة اخرى يحتاج الى جعل الواو بمعنى او واثبات
الكشف في التفسير قوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض وباعتبار الموصول
العلامة التفتازاني وصل بالواو بمعنى او وتستغني عنه لاجل التفريق بين الله ورسله
بان يؤمنوا بالله ويكفروا برسله كما ذكره القاضي او بان يؤمنوا برسله ويكفروا بالله ثم اكد

كاليهود والنصارى بعيسى والمشركوا بالله وكانه خصه القاضي بالاول لعدم وجدانه
والاولى اعتباره لان بيان حكمه لا يتوقف على وجوده بل ربما يتبين ليحترز عنه الناس
ولا يقعوا فيه وقوله ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا شان المريدين
والقائلين والا فالطائفة الاولى يتخذون سبيل الكفر الصرف قوله والحق لا يختلف
امر لا يتعدد وكذا الباطل في النقيضين احدهما باطل والاخر حق والايمان بالبعض
والكفر وهو الحق والكفر الباطل لا واسطة بين الحق والباطل قوله هم الكاملون في
الكفر لا عبرة بايمانهم لا خفاء في ان قوله اولئك هم الكافرون خبر لان غير مختص بالمريدين
والقائلين والايمان مخصوص بهما فمعنى قوله بايمانهم بايمان من بينهم والمراد بالكفر
الكامل الكفر الصرف الذي لا يشوبه شائبة ايمان وكان القسم الاول اوضح وكان تقسيم
الاخر من ان يستفاد من التسوية بينها وبين القسم الاول والا فائدة به الظهور المقصود
من الحكم عليهم بالكفر انه لا تفاوت بينهم في الكفر وقال المحقق التفتازاني تفسيره
بالكفر الكامل ليفيد الحكم اذ الكفر المطلق ثابت منهم فالمفهوم المسند اليه يفيد الحكم
فان قلت هل يبقى قسم اخر لم يحكم بكفره لو لم يعتبر الكمال قلت نعم وهو المؤمن بالله ورسله
الكافر ببعض الاحكام بموجب الكفر وقيل ليستفيد الكمال من الحكم المستفاد في توقيف الخبر
وجزء الفصل قوله كفرا حقا اي يقينا محققا لم يرد ان حقا بمعنى يقينا بل الحق بمعنى
الثابت اي كفروا ثابتا كما صرح به الكشاف لا انه اراد بالثبوت الثبوت في العلم فالمراد بالتيقن
فلذا فسره باليقين يعني المتيقن كما اشار اليه بقوله محققا ويمكن ان يجعل الحق على الاعتقاد
المطابق فانه احد معانيه فيكون قوله اي يقينا تفسيرا له وقوله محققا بيانا لما اراده
الى ان الحق بمعنى المفعول ليصح كونه صفة للكفر ولا خفاء في ان كون المنصوب صفة
لمصدر محذوف يجري في كل مصدر مؤكد لغيره بعد جملة فيه مشتق كزيد قايم حقا فانه قايم
زيد حقا ولو جعلت مثل زيد ابن حقا يقال زيد كاتب حقا ما لا طريق الا الحال
قوله ثم واعتدنا للكافرين عذابا مهينا لم يقل واعتدنا لهم لئلا يفيد انهم يعذبون
لكفرهم في وقت ما وان اسلموا فان قوله للكافرين يدل على ان العذاب مرتب على
وصف الكفر فاذا انتفى انتفى قوله احدا منهم ومقابلوهم نبذ فراد المجيئ بجزوله
اولئك سوف يؤتيهم ليكون علاوة غيرة الآية الى نفسه والاولى تقدير هم المسلمون
ليكون المفيد الحصر ويحتمل ان يكون مراده بقوله احدا منهم ومقابلوهم انه على ان
قوله الذين امنوا بالله ورسله مقابل للذين كفروا بالله ورسله وبقوله ويريدون
ان يفرقوا بين الله ورسله مقابل وقوله ولم يفرقوا بين احد منهم مقابل لقوله نؤمن
ببعض ونكفر ببعض ولا يكون المقصود تقديره الخبر قوله رحيما عليهم بتضعيف

حسنا منهم جعل قوله رحيما متعلقا بقوله سوف نؤتيهم اجورهم والاظهر انه متعلق
بقوله غفورا رحيما عليهم ايضا لان المغفرة كالثبات والاجر من اثار الرحمة قوله
فانما يكتب من السماء جملة اى لا ياتيهم الا متحانا الاول كون التنزيل بالتدريج والاجماعات
السابقة لا يدل عليها عبارة النظم والاشبه انهم سالوا كتابا تاما وفقروا اياه انهم بنبوته
على كتاب تام سواء كان نزوله بالتدريج او دفعة فكانهم قالوا لا نؤمن بك حتى يتم
كتابك قوله اى ان استكبرت فقد سالوا موسى اه لا يخفى ان سوال الاكبر خارج عن
الامر بالاستكبار عليه السلام فالقران الفاء فقد سالوا للسببية والتقدير
لا تستكبر ولانهم قد سالوا موسى اكبر من ذلك قوله وهذا السؤال وان كان
من ابائهم اسند اليهم لانهم كانوا اخذين بمذهبهم اى التمهيد والتمهيد ويكتب النظير
والسيرة كذا فى القاموس وكون الاخذ بمذهب الفاعل تحقيق من ملابسته عام
يذكر فى كتب المعانى لكنه طيره الكشاف ايضا فى هذا المقام وقد يسند فعل البعض
الكل بناء على الاتحاد والموافقة بين الكل نحو قولى هم قتلوا اى تميم فى نحو يجوز ان
يكون المراد بعض سالوا جميع اهل الكتاب جعل فعل البعض للجميع ويمكن ان يكون المراد
باهل الكتاب ايضا الجميع فيكون اسناد سبالك اهل الكتاب كاسناد وسالوا وكان
يكون المراد باهل الكتاب بهذا هو النوع ويكون المراد بتبابع النوع فلا تخالف
ولا يجوز لانه جانب العجزة لانه المرجع واشتغل علم قوله اى ارناه نره جهرة او
لا يخفى ان تقديره نره بعيد عن المقام والظاهر مصدر للارادة فى الحقيقة لانه لفظة
اى ارادة عيانا او تمييز لفظ اى رؤية عيان وقوله او حال فيه اشارة الى
توجيه حالية عن المفعول لا وان لا يخفى انه يحتمل الحالية عن المفعول الثانى اى معاينا على
صيغة المفعول او المتبع الى الحجاب بكون بحجب حاجبه كما بين فى محله فتعين
كونه حالا عن المفعول نفسه والله اعلم بالحقيقة الحال قوله نار جاءت من السماء
فاهلكتهم يحتمل ان يكون النار عبارة عن التجلى جعلهم فانية ورفع انانيتهم الحالية
بينهم وبين المشاهدة فشاهدوا بركة النفس ما شاهدوا قوله والبينات المعجزات
دلالة ان المراد بالبينات لان الدالة على الوهيته ووحدته قوله فعفونا عن ذلك
واتينا موسى سلطانا مبينا لا يخفى ان السلطان المبين كان قبل العفو فان الا القتل
كان وان قبول القتل كان توبة لهم لكن الواو لا يقتضى ترتيب والا ظهران يحمل
التسلط ذلك التسلط بل تسلط بعد العفو حيث انقادوا له ولم يمكنوا بعد ذلك
من مخالفته قوله بسبب ميثاقهم ليقبلوه فى الكشاف فى تحت قوله ليقبلوه وظاهر
النظم مع القاضى تنافر قوله وكجعل ان يراد على لسان موسى به ما ذهب اليه الكشاف

الا ولة الدالة

واعادة

واعادة قلنا يشعر بانه جاء الا ول قوله على ذلك وهو قولهم سمعنا واطعنا وكونه
ميثاقا لوضع اطعنا موضع نطيع وكونه غليظا لمبالغتهم فى الاطاعة حيث نزلوا منزلة
الواقع وفى الكشاف وقد اخذ منهم الميثاق على ذلك وقولهم سمعنا واطعنا ومعاهدتهم
على ان يتموا عليه اى يستمرون عليه فاشار القاضى بقوله بقولهم وهو قولهم الا ان قولهم فى
الكشاف مرفوع معطوف على الميثاق وترك قولهم ومعاهدتهم لان الاستمرار لا يصح فى
دخول الباب سجدا وتحقق نهى عن الاعتداء ولو جعل المعاهدة على الاستمرار على جميع
والطاعة مطلقا لا يتجه انه لا يصح فى دخول الباب سجدا قوله وما مزيدة للتاكيد اى التاكيد
مضمون الكلام لا لتاكيد المزيد وكذا قال المحقق التفتازانى مستفيدا من كلام الكشاف
قوله والباء متعلقة بالفعل المحذوف اقول يجوز ان يكون قوله فبما نقضهم ظرفا
خبرا لمبتدأ اى فهم بنقضهم اى بعد اخذ الميثاق الغليظ هم ملتبسون بهذه الاوصاف
الذميمة قوله ويجوز ان يتعلق بحرمنا عليهم طيبات فى الكشاف على ان قوله فبظلم
من الذين هادوا بدل من قوله فبما نقضهم فكانه ترك القاضى ما فيه ما ذكره المحقق التفتازانى
ان الفاء فى قوله فبظلم للتكرار لفاء فبما نقضهم عطفا على اخذنا منهم ميثاقا غليظا
ولو جعل العطف على فبما نقضهم كان فى قولك بزيد ويجسته وبجسته او ثم بجسته اقتنيت
لم يحتج الى جعله بدلا ولا يخفى ان هذا الابدال بعيد لفظا لطول الفصل وكونه من ابدال
الجار والمجرور فقط والى معنى فلانه على ان التحريم ببعض الطيبات بسبب شىء من هذه
الجرائم العظيمة ومترتب عليه هذا يعنى لو كان شىء من هذه الجرائم موجبا للتحريم لصار موجبا
فى غيرهم ايضا ومعنى ابدال الجار والمجرور فقط انه لا يكون الفاء داخلا فى البدل وهو
بعيد قوله فيكون التحريم بسبب النقض عدل عن عبارة الكشاف فلا يكون التحريم
الا بسبب النقض لانه يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازانى استبعاد هذا الحصر مشكل
لان التركيب حينئذ من قبيل بزيد مررت وبعمرو وقد اتفقوا على انه لا يجوز فيه قصد التخصيص
قوله فيكون فى صلة وقولهم وقوله وقولهم بهتانا فى الصلة وكان الاولى من صلة
قولهم بدون الواو فافهم وقوله فلا يحل فى جاره يفيد انه الى ما يكون فى الا وفلا يتعلق
جاره ومجرور جاره بالمجرور الى قولهم قوله ثم وقتلهم الانبياء بغير حق قيد القتل
بغير حق مع ان قتل النبى لا يكون الا بغير حق اشارة الى انه يجوز القتل بحق ولو كان
للنبى كالقصاص وان لا ينافى منهم موجب قتلهم قوله اوعية للعلوم متعلقة كما يجعل
او عية النفائس كيلا يصيبها ضرر فلا يدخل فيه ما تدعونا اليه لانه حفظ عنه علومنا
او فى اكنة هى علومنا وذلك الا كنة متغلقة لئلا يصل الى قلوبنا ما تدعونا اليه فحفظ
بالعلوم عما تدعونا اليه ولا يصل ما تقول لان القلوب لعارية عن العلوم قوله

ثم فلا يؤمنون الا قليلا كالجيب استثناء القليل من عدم الايمان المتفرع على الطبع على
قلوبهم يجب استثناء قليل من القلوب عن قلوبهم لكان المراد بل طبع الله على اكثرها
قوله او ايمانا قليلا وذلك ان شرعه فلا يعتقدون شيئا مما يدعون اليه الا قليلا قوله
وهو معطوف على بكفرهم لانه من اسباب الطبع لان الكفر المطلق من اسباب الطبع كالكفر
بعيسى فعطف سبب على سبب وليس من عطف الشيء على نفسه وعلى تقدير كون الكفرين
يجوز ان يكون المعطوف مجموع الكفر ويزيد على الكفر فيكون التركيب من قبيل فان لا ام
وجمع الناس قوله او على قوله فبما نقضهم اي لا اشكال على العطف على قوله فبما نقضهم
انه ذكر الكفر فيما سبق فيلزم التكرار اجاب عنه بجوابين اشار الى الاول بقوله ويجوز
ان يعطف مجموع هذا وما عطف عليه يعني بكفرهم وما يتبعه على مجموع ما قبله يعني النقض
الكفر وقتل الانبياء بغير حق فكانه قال فبجمعهم بين النقض والقتل والكفر ونعم البهتان
وغيره الى الكفر واشار الى الثاني بقوله ويكون بالنصب عطفا على يعطف اي يجوز ان يكون تكرير
ذكر الكفر ايذانا بتكرر كفرهم فيكون المذكور في جانب المعطوف غير المذكور في جانب المعطوف
عليه قوله او استهزاء فانهم انه يدعيه او استهزاء فانهم انه يوصفه بالرسالة اشارة
الى ان قولهم بهذا القول رسول الله لا يستحق ذلك الذم فيقول ذلك ما شاء من غير
الرسول اراد بزعمهم ان البعيح ما سبقوه به قوله وشبه مسند الى الجار والمجرور لا الى الضمير
لان المسيح هو عيسى وهو مشبه به لا مشبه واذا كان المعنى وقع التشبيه لهم فالمراد ما
جعل الشيء مثلا غيره والمراد الاشارة بقوله بين عيسى والمقتول اما جعل الاول مشبهها
والمراد الاشارة بقوله او في الا وهو يعني القتل قوله صعدنا الى السموات وكانه يأول
هذا البعض فيه الى السماء قوله ويجوز ان يفسر الشك بالجهل لان العالم بل يعلم
الجهل فيشمل الجهل الظن لكن اطلاق الجهل على الظن والشك لم يوجد في المشهور
او الجهل المشهور الجزم الغير المطابق وكون الاتباع الظن استثناء منقطعا لا وبلد
بالظن اليقين قوله فما يقينا لا يخفى ان نفي القتل يقينا يثبت القتل مشكوكا وثبوت
القتل مشكوكا يقتضي بثبوت القتل مع الشك فيه فهذا يقتضي ما علموه يقينا ولا
ان يقينا تأكيد نفيه كما علموه حقا وهذا ظاهر وجه تركه مع انه مذكور في الكشاف في قوله لا يطلب
على هذا وجه للفرق بين الوهية والحكم في تفسير الاول بالغلبة العامة والثاني
بالحكمة الخاصة فكانه اشار الى التوجيه بين المتنبين على عموم اللفظ وخصوص القرينة
جملة قسمية وقعت صفة لاحد يعني انها جملة خبرية مؤكدة بالقسمية الاشارة فيجيح
ونونها صفة بلا تأويل بالخبرية والموصوف المقدر مبتدأ مقدم الخبر قال المحقق الشارح
ووجه ان يقدر الموصوف محذوفا مبتدأ فيكون ليؤمنن به في موقع الخبر قوله بعض الوقوف

لان

لان اهدا في معنى الجمع وان فرد جمع مستغنى من قوله لان اهدا في معنى الجمع الا انه يوصف
على تقدير احد بشيوع هذا التقدير في الموضع كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث لان
بشيوع هذا التقدير في المستثنى منه واحد هنا ليس مستثنى منه بل المستثنى منه صفة اي
صفة احد الا على علمه صفة الايمان به ولا يخفى ان هذه القراءة ترد جعل الضمير لعيسى
وانه يحتمل ان يرجع الضمير الاول الى عدم كونه مقتولا ومصلوبا قوله فبأي ظلم من ظلم
عظيم والعظمة مستفادة في تنكير ظلم قوله بمعنى ما ذكره في قوله وعلى الذين هادوا
ويحتمل كونه اعلم ان يراد وطيبات الجنة وبلائه واعنتنا لكن قريب عذابا اليما قوله
والمقيمين الصلوة نصب على المدح تقديره وامدح المقيمين الصلوة وهي يكون جملة
معترضة والواو اعتراضية واكثر ان الواو لا تشبه انه نصب على التوهم لان الى
معلم لكن للمتفعلة وضع موضعه لكن والراجح الى يكون اقرب الى المفعول كان نوديه
به ولم يذكر له المحول قوله ان جعل يؤمنون الخبر لاوجه لتقييد النصب بذلك الجعل
فانه منصوب على المدح مطلقا واراد الانبياء والمقيمين الصلوة ليس جعل اقامة
الصلوة اداها بل الجميع انه هما فيما بين الناس على وجه الارفع منهم الذين
اتى موسى قوله قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب وما بعده فيهم ولا وجه لعدم كون الايمان
بالله واليوم الاخر مقصودا بالنية الا انهم كانوا مؤمنين بهما والمقصود وتخريجهم
ما ليس لهم من الايمان بالانبياء والكتب وما بعده جميعا فانهم يؤمنون ببعض الانبياء
دون بعض الكتب دون بعض وفيه نظر لانهم لا يؤمنون بالله لقولهم نحن ابناء الله
ويجعل عزير ابن الله ويجعل عيسى ابن الله الى غير ذلك ولا يؤمنون باليوم الآخر لان
لهم عقائد غير مطابقة في حقه قال الا ان اشار الى التعميم بعد التخصيص لان ذكر الايمان
بالله وباليوم الاخر ذكر الايمان بتمامه لان ذكر اول الشيء واخره المحيطين بما بينهما في
قوة ذكر الجميع وقد سبق ذلك في اول البقرة في آمنا بالله وباليوم الاخر قوله جواب
لاهل الكتاب اقول والله تعالى اعلم الا انسب لا اظهر انه تعليل لبيان انه الخفين في العلم با
انزل الى محمد لان رسوخ العلم يستلزم معرفة ان الوحي اليه كالوحي الى سائر الانبياء
وقوله تعالى واوحينا وقوله واتينا وقوله رسلا وجه وقوله وكلم الله موسى تكليما كلها في
حيز التشبيه بوحي عيسى عليه السلام وكانه اشار اليه بقوله وقد فضل الله محمدا عليهم بان
اعطاه مثل ما اعطى كل واحد منهم قوله ارسلنا من قبل هذه السورة او اليوم يحتمل
كونه قبل هذا اليوم صيغة الماضي فليس فيه فائدة في قوله من قبل فالتوجيه الوجيه
هو الاول وذلك ان شرعه قبل هذا الكلام فيه فصل فيه ما قصه قبل هذا الكلام ايضا
قوله نصب على المدح او باضمار ارسلنا او على الحال لا من رسلا ورسلا وفيه لا وجه

فيفصل فيه ويجيب ذي الحال بقوله وكلم الله موسى تكليما ولا يبعد ان يكون حالا من موسى
ايضا والا لكان معمولا لكلم وارسلنا معا قوله وفيه تنبيه على ان بعثة الانبياء
ضرورية لقصور الكل عن ادراك جزئيات المصالح بل ان لا احد يمكنه ادراك جميع الجزئيات
تفصيلا لكثرتها وان الاكثر لا يمكنه ادراك الكليات وفيه انه فلا يمكن البعض ان يدرك
اي جزئي يرد عليه كما يمكنه وضع القاعدة ويمكن ان يقال بعثة الانبياء ضرورية لاختلاف
الاهواء فلا يقبل الاحكام الا ممن ايده الله بالمعجزة قوله وكانه لما تعنتوا عليه بسؤال
كتاب الخ وفيه ان تعنتهم لا يوهم ان الله لا يشهد حتى يحسن هذا الاستدراك الا ان يقال
تعنتهم يوهم انه لم يثبت دعواه وقوله لكن الله يشهد استدراك باعتبار تضمنه ثبوت دعواه
ونحن نقول والله تعالى اعلم انه لما شبه الايحاء اليه بالايحاء الى الانبياء اوهم التشبيه قرينة الايحاء
الا اليه لكونه مشبها به فاستدرك عنه بان الايحاء اليك قرينة شهادة الله بما انزل اليك
لان المنزل معجزة شاهد على انه من عند الله وقرينة شهادة الملائكة حيث يأتون على انك
في القتال ظاهر كما كان في غزوة بدر وهذا اولى مما في الكشاف فانه جعل شهادة الملائكة بمعنى
باخبار الله به بالكلام المعجز البرئ من الكذب قوله والجار والمجرور على الاول ليس في
او معمول مطلق على جميع الاحتمالات اي انزله الا ملتبسا بعلمه قوله بثبوتك لا يظهر ما انزل اليك
قوله وفيه تنبيه على انهم يودون ان يجيب سالوا علامة وحجة ظاهرة على كل احد حيث طلبوا
كتابا منزلا من السماء جملة وانه اثبت له دعوى بشهادة الله بالقرآن وبشهادة الملائكة
والشهادة بما في انظهار بانه من قوله وعليه يدل على ان الكفار يعني على تقدير او
انسك بعده وانما على الاول فالظلم بانكار النبوة هو الكفر قوله وخالدين حال مقدرة
لان الدلالة الى الطريق ليس في حال الخلود بل في حال تقدير الخلود ويمكن ان يستغني عن
جعله حالا مقدرة بان الهداية هنا هو الدلالة الموصلة الى جهنم او الدلالة الى الطريق الموصل
الى جهنم فهو حال من المفعول باعتبار الايصال لا باعتبار الدلالة قوله فآمنوا خيرا
لكم اراد ايمانا خيرا لكم او ايتوا امرا خيرا لكم جعله من قبيل انتهوا خيرا لكم وان حذف عامل
المفعول به واجب فيه سماعا على ما صرح به ابن الحاجب في الكافية والعامل المحذوف
معطوف فلا يصح ان يقول ودخلوا آمنوا ايتوا امرا خيرا لكم والمفهوم من الكشاف وانه يدخل
تحت الضابطة بان يقال يجب حذف العامل الذي هو القصد او الاتيان ابدا لان الكلام
يدل على الحمل على آخره وقوله اي ايمانا خيرا لكم رد هذا التقدير بعدم جريانه في انتهوا اظهر
حسنا قوله ومنعه البصريون الخ قال المحقق التفتازاني منعه البصريون لان كان لا يجوز
اضمارها كان مع اسمها الا في مثل ان خيرا فخير قوله يعني وان تكفروا
فهو غني عنكم لا يتضرر بكفركم ويحتمل ان يكون المراد وان تكفروا فتعذبكم كما يريد عقوبتكم فان لله

ما في السموات والارض فكيف يتاتى الكفر به مع ظهور الوهيته هذا الظهور وان يكون
المراد فانتم وما في ايديكم مملوك له يتصرف فيكم ما يشاء قوله هو جمع ما اشتملت عليه وما
تركب منه في حق في الطاف واحد على ما يعم نظرا قوله ولم يجوز رشده على صيغة المرة و
فيه بحث فيقال ولد لغير رشده وهو ضده ولم يذكر في القاموس قوله وقيل المصيبة
حاصله وهو اوفق لقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ووجه الموافقة لعموم الخطاب ان
قول اليهود ايضا انه ولد لغير رشده يوجب افتراء على الله وهو ان الله كاذب في تنزيه
امه وان الله خلقه من ماء غير الاب قوله يعني تنزيهه عن الصاحبة والولد قال المحقق
التفتازاني الانقطاع في استثناء الا الحق انسب لان التنزيه لا يكون مقولا عليه بل له
وفيه لان معنى قال عليه افترى هذا والاظهر ان المعنى بقوله ولا تقولوا على الله الا الحق
ليس مجرد تنزيهه عن الصاحبة والولد والصاحبة وقوله ولا تقولوا تنزيه عن
الشريك عطف على مفهوم وانما المسيح الاية فانه في قوة ولا تقولوا له ولد وصاحبة
وكان القاضي جعله عطفا على ولا تقولوا على الله الا الحق نظرا الى الظاهر والله الموفق
قوله وتشهد له قوله أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فان
لا تشهد الآية على الالهة الثلثة بل على اثنين بينهما ومن دون الله فان معناه
متجاوزين الله في هذا الاتخاذ وانما تدل على الثلثة لو قيل اتخذوني وامي الهين مع
الله قلت معنى التجاوز انه ما هذا الاتخاذ لا يتخذوا احدا من الالهين لان لا يوجد
الها قوله فانه يكون لمن يماثله مثل يكون كفوا له ويتطرق اليه فناء حتى يكون
مقيدا له في وقت الفناء ويعقب لنوعه بعد فنائه قوله لانه لا شيء من ذلك فيتخذه
ولدا جعله من تتمة بيان نفي الولد وجعله نفيا للشريك ايضا لانه لو كان له شريك لم
يكن له جميع ما في السموات والارض بل كان منقسما وكذا اكتفى بانه وكيلا نفيا للشريك
ايضا فانه اذا كفى لم يحتج الا الا غيره لو كان له شريك لم يكتف وكيلا لانه ربما احتاج
الى الوكالة شريكه قوله عطف على المسيح اذ في عطفه على ضمير يكون بعض انحراف عن
الغرض اذ الغرض ان المسيح لا يستنكف من ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون ان
يكونوا عبادا لله وفي العطف على الضمير يصير المعنى لن يستنكف المسيح ان يكون هو ولا من
فوقه موصوفين بالعبودية فلذا لم يلتفت اليه مع ان افراد الفعل العبد يضعفه اذ مع
العطف على المسيح يحتاج الى تقدير ولا الملائكة المقربون ان يكونوا عبيدا لله صرح
به فان قلت يستغني عن التقدير لو جعلت ان يكون بمعنى ان يكون كل واحد عبده
قلت فيه ايضا انحراف عن الغرض تفرقه باد في توجه فلذا لم يلتفت اليه مع انه ذكره
الكشاف ولم ينبه لانحراف قوله وجوابه ان الآية للرد على عبدة المسيح والملائكة

لا يخفى انه خلاف السوق وكذا الجواب الثاني واما الجواب الثالث فيبنى على ما هو
المذهب من ان خواص البشر مطلقا افضل من خواص الملك الا ان الظاهر في الدفع
ان الترقي يقتضي استنكاف الملائكة لانهم اقرب من الاستنكاف لا لفضلهم على البشر لكونهم
لا يرون فيما بينهم عبادا بخلاف البشر فان في نوعهم كثرة العبودية وشاعت الربوبية
قوله تفصيل للمجازاة العامة المدلول عليها من فحوى الكلام ودفع لما يتوهم من عدم مطابقة
المفصل للمجمل اذ المجمل لم يذكر فيه الا المستنكفون وتوجيه الجواب انه ليس تفصيلا للمذكور
صريحا بل للمجمل المفهوم لان سيحشرهم جميعا يفيد في مقام الوعيد ان الحشر للجزاء ويوم الجزاء
السيما فهو تفصيل لجزاء العبيد ولا لجزائهم والكشاف قدر في المجمل فيحشرهم والمؤمنون
لا تعلق في التفصيل الى اولان ذكر احد المتقابلين يوجب ذكر الاخر وقوله او لمجازاتهم
اشارة الى الجواب الاخر وهو ان حشرهم لمجازاتهم وتفصيل لمجازاتهم لا لهم فان في مجازاتهم
نار الجحيم وان سف لاليم قال المحقق التفتازاني ان هذا الجواب ليس بمستقيم لان قوله
اما على التوفيقين لا ما قسمي الجزاء للمستنكفين والمستكبرين قوله وقيل البرهان لدين
الحق وهو كل تقدم من النور هو بيانه فانه لولاها لا ينفع لحي شيء من هذه الاوجه
قوله ثواب قدره تخصيص الرحمة بالثواب عطف المفضل عليه وقوله تعالى يهديهم اليه في تقدير
يهديهم متوجهين اليه او مقربا اياهم فهو حال من الفاعل او المفعول قال المحقق التفتازاني
وهو حال من صراطا مستقيما ثم قال ليس لقولنا يهديهم طريق الاسلام الى عبادته
كثير معنى فالاوجه ان يجعل صراطا بدلا من اليه هذا وفيه ان لقولنا يهديهم طريق الاسلام
موصلا الى عبادته معنى واضحا والاوجه كون صراطا مستقيما بدلا من اليه بالحمد قوله
في الكلالة فكيف اضيف في هالك فظن انه لا وارث له ولم يتعلق حق احد في موضعه
بماله وله ولاية التصرف فيه في مرض موته فتدارك انه في ذي معرفة صفة ذو علية ان
له وارثا قوله وليس له ولد صفة له او حال عن المستكن في امرؤ استدرك على الكشاف
حيث قال في محل ليس له ولد الرفع على الصفة لا النصب على الحال لانه لا وجه للحال
بكره ولا يصح تاخيره الى ان عطفه وفيه بحث لان امرؤ ههنا في موقع العموم كانه قيل ان امرؤ
هلك ما او كان فلا حاجة الى التخصيص ووقوعه ذا الحال فاما ذكره من انه حال
من ضمير هلك فرده عليه المحقق التفتازاني بان قال واما ضمير هلك لكونه مفسرا لغير معقود
ذا بابه يعني انه لا ضمير فيه لكنه مر وعليه بان مفسر الفعل يشتمل على ما كان يشتمل عليه الفعل
الا ترى ان قوله وان احد من المشركين استجارك انه كيف اشتمل استجارك على المفعول ولا
يمكن انكاره كالمستتر قوله والواو فيه ولا يحتمل الحال والعطف اي عطف على ان ولي والوصل
الصفة والدكر بين الحال والعطف كان رفعين للعطف قوله لانه جعل اخاها عصبة

اي جعل انه اخاها عصبة في هذه الاية والاخت للام لها السدس مسوى بينها وبين
الاخ كما في اية المواريث ولان الاخت والاخ من الام قد سبق في بيان الكلالة
في اول السورة وانما لم يلتفت اليه لان ما ذكره قرينة اقرب قوله والولد على ظاهره
وليس مخصوصا بالابن كما يوهمه الكشاف بناء على ان البنت لا تسقط الاخت وانما يسقطها
الابن لان الكلام في تعيين النصف للاخت لا في اسقاطها ولو لم ينف اسقاطها عن
كونها صاحب فرض وايضا الكلام في الكلالة وهي من ليس له ولد ولا والد ومع
فرض البنت لا يبقى كلالة قوله والاية كما لم تدل على سقوط الاخوة بغير الولد لم تدل
على عدم سقوطهم دفع ما يتجه من انه لم يعلم من الاية انه يسقط الاخوة بالاب وانما يعلم لو
قيل ان لم يكن لها ولد ولا والد فاجاب بانه علم من السنة وحكم ناظر على السنة
ودفعه الكشاف وانما قال لم يدل على عدم سقوطهم لانه لو دل النظم على عدم سقوطهم
لعارض السنة الكتاب فينبغي ان يقال نسخ الكتاب والحج الى اثبات تقدم الكتاب
وفيه نظر لانه كما يعلم بالاية من تقييد الحكم بمجرد ان لم يكن لها ولد ان الاخت تسقط
بالابن او الام ينبغي ان يعلم انه لا يسقط بالاب فالجواب المعتمد ما اشار اليه بقوله
وكذا مفهوم قوله والله يفتيكم في الكلالة فانها دل على النفي في الكلالة والكلالة
من لا يكون له ولد ولا اب على ان الامر ويقولون ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا
والد قوله الضمير لمن يرث بالاخوة وتثنيته محمولة على المعنى وفي الكشاف فان تثنية ما حجة
كون الخبر تثنية وكانتا اثنتين ما يعدل عنه على ما ذكره الا ما يقال من انه لا حاجة الى جعل
التثنية باعتبار الخبر فان من يرث بالاخوة تثنيته معنى وجمع معنى ويمكن دفعه بانه
بني الامر على مطابقة الخبر لان اعتبار مطابقة الخبر الذي هو مناط الفائدة اولى
من اعتبار مطابقة المرجع صرح به ابن الحاجب في شرح المفصل قوله وفائدة
الاخبار باثنتين التنبيه على ان الحكم باعتبار العدد لا بغيره ما يغني فهم الاثنينية من ضمير
التثنية عن الخبر لانه يفيد ما لا يفيده الضمير ويمكن دفعه ايضا بان تثنية الضمير لمجرد
رعاية المطابقة لا لافادة الاثنينية ولا لتخصيص الحكم بها بدون جعلها خبرا قوله
واصله وان كانوا اخوة واخوات فغلب المذكر والمعطي باخوة وبين بقوله رجالا
ونساء ولكن ببعض من التفصيل رجلا وانثى ورجلين وانثى ورجلين وانثيين
فاعتمد على الاعتبار قال المحقق التفتازاني شبهة الجمع بين الحقيقة والمجاز
واردة على باب التغليب اجمع قوله اي يبين انه لكم ضلالكم فيه ان المبين صريحا
هو الحق والضلال يعلم بالمقابلة لكان الظاهر يبين لكم الحق الا ان يقال بيان الحق
واضح وبيان الضلال لخفي فاخرج الى التنبيه واشار بقوله وقيل الى ضعفه

لان خذف لا قبيل بسببه اما حذف المضاف فقوله بكن المشترى محررا قيل اى
من اشترى من نوى تحريره وقيل معناه خلق اسيرا او انا اقول من
اشترى حال كونه محررا او الاشتراء الشرعى المقارن للكون محررا اشتراه
ذا رحم محرم فان شراءه مع العتق لا ينفك
العتق عن الشرى
تم

سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم قوله الوفاء هو القيام بمقتضى العهد وكذلك
الايفاء وفى الايفاء مبالغة ليس فى الوفاء وصرح به المحقق التفتازانى قوله
قال الحطيئة ما مدح بنى انف الناقة وجعل هذا اللقب لهم مع ما فيه من الشناعة مدحا
عظيما حيث قال بعد هذا البيت قوم هم الانف والاذناب غيرهم ومن يسوى بانف
الناقة الذنبا ولو قال برك لجارهم ليغنرهم لكان ابلغ والعناج بالعين المهملة
والنون والجيم كالكتاب حبل يشد فى اسفل الدلو ثم يشد الى العراقى فيكون عونا لها
وللوذم فاذا انقطعت الاوذام امسكها والعراقى خشبتان معترضتان
على الدلو كالصليب الاوذام هى السيور التى بين اذان الدلو واطراف العراقى و
الكرب الحبل الذى يشد فى وسط العراقى ثم يثنى ويثلث فيكون هو الذى يلى الماء
فلا يعفن الحبل الكبير ويقال للدلو ما عقد الكرب لمن يبالغ فيما يلى من الامور
كذا ذكره المحقق التفتازانى قوله مابين حلف الاثر على المشترك بين الوجوب والندب
اى على القدر المشترك كما ذهب اليه البعض وباستعمال المشترك فى معنييه كما اختاره الشافعى
فيه وفى الغاية ما كمن فيه وقيل اللفظ السابق محفوظ ما هو الاحق والمرجح عند العقلاء

العكس

العكس فلا يلزم ان قيل قبل الحاجة وكانه لهذا جعل الكشاف الوجه الظاهر ارادة
تحليل الحلال اى اعتقاد حله والعمل على وفقه وتحريم لان الظاهر انه محل تفسير احلت
لكم ثم المقابلة بين الوجه الاول والثانى باعتبار تخصيص الاول بما لا مدخل لعقد العباد
او تخصيصه بالواجب قوله واضافتها الى الانعام للبيان المشهور فى كتب النحو ان الاضافة
للبيان فيما يكون المضاف اليه من جنس المضاف وفسر الجنس بما يكون بينه وبين المضاف
عموم من وجه وجعلوا اضافة العام المطلق الى الخاص بمعنى اللام وكلام الكشاف فيما على
طبق ما ذكره يفيد ان تلك الاضافة بمعنى من قوله ومعناه البهيمة من الانعام
قال المحقق التفتازانى ثم هذه بيانية بخلاف خاتم فضة فان من فيها ابتدائية
او تبعيضية هذا وفيه نظر لان من فضة يصح للبيان والمشهور ان المقدرة فى الاضافة
هو من البيانية مطلقا وقال ايضا قد اشتهر ان الاضافة بمعنى من كون المضاف
اليه جنس المضاف وهنا الامر بالعكس هذا وقد عرفت انه ليس شيئا منهما جنسا للاخر بعينه
وكذا قوله وهى الازواج الثمانية فى القاموس النعم ويسكن عينه الشاة والابل
او هو خاص بالابل جمعه انعام قوله واضافتها الى الانعام لملابسة الشبه والاضافة
بتقدير اللام او الاضافة لمطلق الملابسة فى الشبه فيكون من قبيل لجين الماء قوله الا
محرم ما يتلى عليكم لما كان المتلو هو اللفظ الدال على التحريم ولم يصح استثناؤه من بهيمة
الانعام حذف مضافا من يتلى عليكم واشار اليه بقوله الا محرم ما يتلى عليكم والاضافة
اما بمعنى اللام كمضروب زيد او بمعنى ذى محرما فيما يتلى عليكم او من فاعل يتلى حتى يصير
ما عبارة عن البهيمة اى ما يتلى تحريمه والا لا والى تحريمه وتقدير المحرم افخم تقدير اية
تحريمه على ما فى الكشاف ويحتمل ان يكون القصد من قول الكشاف وما يتلى اية تحريمه ومن
قوله تحريمه اشارة الى ان الاسناد مجازى كما ذكره المحقق التفتازانى انه لا يبعد جعل الاسناد
مجازا فلا يحتاج الى تقدير المضاف لكن هذا الاغناء لا يختص بالتوجيه الثانى لانه يحتمل ان
يكون استثناء ما يتلى على التجوز من اجراء حال المعنى على اللفظ على عكس التجوز الاول او بالعكس
فى الاية دلالة على ان الاصل فى بهيمة الانعام الحل والتحريم عارض حتى ان ما لم يرد فيه التحريم
فهو حلال قوله حال من الضمير فى لكم تقييد الاحلال بحال عدم اعتقاد حل الصيد غير
ظاهر فلذا جعله الكشاف عبارة عن الامتناع عن الصيد وقال كانه قيل احللنا لكم
بعض الانعام فى حال امتناعكم من الصيد وانتم محرمون لكن هذا التقييد يصح لو جعل
بهيمة الانعام عبارة عن الصيود المشبهة بالانعام واما لو جعلت عبارة عن الانعام
فلا معنى لتقييد حلالها بحال الامتناع عن الصيد فى حال الحرمة وتكلف المحقق التفتازانى
فى توجيهه بانه يصح اذا اريد بالانعام ما يشمل الوحشى مجازا او تغليبا او دلالة فيصير المعنى

احلت جميع ذلك في حال لا امتناع اذ مع عدم الامتناع يحرم البعض بهذا ما يشعر
من تخصيص الاستثناء بكونه متصلا عنده وكان وجه التعسف في الاستثناء عنده ان الا
بالغير في القرآن غير مالوف والاقرب ان يكون فاعل غير محلي الصيد الشارع ويكون الجمع
للتعظيم كانه قيل احللنا لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد وانتم حرم وما قال المحقق التفتازاني
ان فيه بعدا من جهة ايراد حالين متداخلين مع حذف صاحبها اولا بقوله وانتم حرم
ايضا من صاحب محذوف وهو لكم اي غير محلين لكم وانتم حرم فيه انه يصح جعل وانتم حرم حالا
من فاعل محلي الصيد ولا حاجة الى جعل في محل خبرا اي طلب مقدر لانه يكفي للجملة الحالية
الواو ولا يجب الضمير قوله ان الله يحكم ما يريد من تحليل وتحريم لو جعل ما يريد عاما فذلك
لكان ابلغ في وجوب قبول احكامه ولذا امر ج الكشاف بعمومه ولما كان تحريم الصيد
للمحرم مما لا يظهر مصلحته عقبه به تنبيها على انه ليس لاحد ان لا يقبل احكامه الا بعد معرفة
نفعها بل ينبغي ان ينقاد لانه يحكم ما يريد قوله وهي اسم ما اشعر به صرح بذكر الاسم
دفعا لما يوهمه الاشتقاق ورجح معنى الوصفية من كونها صفة هو الدليل على انها اسم
عدم الوصف بها وعدم اعمالها كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله ولا الشهر الحرام
بالقتال فيه او بالنسيء على ما عن تفسير الشهر الحرام بشهر الحج على ما فسره الكشاف لانه لا يخفى ما
في شهر الحج اذ منه المحرم ورجب وليس من شهر الحج شوال وليس الشهر الحرام فتفسيره
بشهر الحج يقتضي ارتكاب تكلف ولا داعي له الا ان فيه مناسبة لما قبله وما بعده التعميم لان منع
التحليل يناسب لان فيه ضمان حق الفقراء بخلاف باقي الشعائر ولانه اقرب بان يقع ان
فيه لان فيه اخذ مال يجبر على ارباب الطمع تركه فما قال المحقق التفتازاني انه لا وجه لجعله تخصيصا
بعد التعميم لانه فضله على باقي الشعائر ليس بشيء قوله جدية السرج وجدية على وزن
الفعيلة والفعلة قطعة محشوة تحته كذا في القاموس قوله او لحاء شجر هو ككساء
قشر الشجر كذا في القاموس فالكلام على لحاء قوله نظيره قوله ولا يبدين زينتهن فنهي عن ابداء
الزينة مبالغة في النهي عن ابداء مواقعها قوله يبتغون صفة له اي ان يقتضي كونه صفة
ما بين ويوجب تعيين كونه حالا من آمين لان آمين ايضا صفة لمقدر ولهذا اقتصر
الكشاف بقوله قاصدين تلك يبتغون ايضا صفة ذلك الموصوف المحذوف به صحح
المحقق التفتازاني ما نسب في كلام الكشاف من كونه صفة ولا يمكن دفعه بان كونه صفة
لموصوف مقدر يوجب ان لا يوجد صفة موصوفة حتى يمنع ما اذا يوصف صفة يجوز ان
يكون صفة لموصوفها المقدر لانا نقول في الضارب الفاضل يتعين فيه الفاضل لكونه
صفة للضارب اذ ليس لموصوف مقدر بل فيه بان الجملة لا يكون صفة لموصوف مقدر
لا يكون بعضا مما قبله من المجرور او في الا ... فلا يمكن هنا ان يكون صفة لمقدر

ولا يرد

ولا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني من انه اذا كفى مطلق تقدير الموصوف كان اشتراط
الاعتماد لغوا لان اشتراط الاعتماد بيان ان الاعتماد على الصاحب يكفي سواء كان
موصوفا او ذا حال ومبتدأ قوله فانه لا يحل أن اسم الفاعل الموصوف لا يعمل قيده
المحقق التفتازاني بقوله في السعة قوله وقيل معناه يبتغون من الله رزقا بالتجارة
ورضوانا بزعمهم اذ لا رضوان في الواقع للكفار وكذلك ان يجعل فضلا ايضا بزعمهم
بان يحمل على الاثابة الا انه لا يصح حمله على ما هو في نفس الامر لحمله على ما هو في الزعم وهو
على التوجيه السابق انه اذا كان امين البيت الحرام المسلمين فتخصيصهم بالحرام سواء كان
امين البيت الحرام او لا فلا وجه لتخصيصهم بالنهي عن الاحلال قوله اذ روي ان الآية
نزلت عام القضية ... والعبرة بعموم اللفظ فالظاهر ان المراد النهي عن احلال
العبرة
كل من ام البيت الحرام سواء كان ... حيث وجد والخصص المشركين
عن هذه الآية لانه يقتضي جواز التعرض لمن ام البيت وآية ان المشركين نجس
تخصيصهم عن هذه الآية باعتبار ما تضمنه من المنع عن البيت الحرام ففي الآية تخصيص لا نسخ وانما
سماه الكشاف نسخا لان التخصيص بالمتراخي المقارن يسمى نسخا عند الحنفية
لكنه ليس مصطلح الشافعية فقوله فالآية منسوخة لا يلائم مذهبه الا ان يجعل الآية مخصوصة
بالمشركين وهو خلاف عموم اللفظ قوله ولا يلزم من ارادة الاباحة ههنا اعني في قوله
تحليل المحرم دلالته على الاباحة مطلقا بان يكون الاباحة معناه الحقيقي وكان الاباحة
انما تفهم بصيغة الامر مبالغة في صحة فعل المباح حتى كأنه واجب ازالة لكراهة فعله
الناشئة من حرمته ويمكن ان يكون صيغة الامر في الاباحة على حقيقته اعني الوجوب
ويكون الايجاب اعتقاد الحل فيكون التجوز في المادة كانه قيل اعتقدوا حل
الصيد والله اعلم قوله لا يحملنكم ولا يكسبنكم اشار بقوله لا يحملنكم على حقيقة
الكسب المنهي عنه فان كسب العداوة الاعتداء هو حمله على الاعتداء قوله وقرأ ابو
ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على انه شرط معترض ورد عليه انه لا صد بعد فتح مكة واجيب
بانه للتوبيخ على ان الصد السابق قبل فتح مكة فلا يصح ان يكون وقوعه الا ان يحمل
على الفرض والتقدير ان كانوا صدوكم ولا يخفى ما فيه من التكلف والاظهر انه على ظاهره
... انه لا ينبغي ان يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم بعد ظهور الاسلام وقوته
يعلم منه النهي عن ذلك باعتبار الصد السابق بطريق الاولى قوله وقرئ يجرمنكم
بضم الياء وجعله منقولا من المتعدي الى مفعول بالهمزة الى مفعولين ولا احتياج في التعدي
الى النقل بتعديه الجرم متعديا الى مفعولين فالاظهر انه نقله من المتعدي الى مفعولين
وفائدة النقل المبالغة كاذوق واذاق قوله على العفو والاغضاء اشارة

الى حمل الامر على العفو كما يقتضيه وتبين مناسبة المقام وقوله ومتابعة الاهواء وهي بينة
الهوى اشارة الى حمله على العموم الذي هو حقيقة اللفظ ليدخل فيه ما يقتضيه المقام
وصرح بالاحتمالين الكشاف على هذا الترتيب فالاول او متابعة الاهواء واكتفى في تفسير
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان بالتشفي والانتقام اعتمادا على فهم احتمال العموم
من التصريح بالعموم في مقابله قوله التي تردت من علو او في بئر لا حاجة الى قوله
او في بئر لانه داخل في التي تردت من علو وعبارة الكشاف التي تردت من جبل
او في بئر قوله وفيه حيوة مستقرة من ذلك المذكور من الامور يعني المنخنقة و
الموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وذلك اشارة الى المستثنى منه
مجموع الامور وقوله وقيل مذكور في مقابلته وبالجملة ينبغي ان لا يكون شيء من المذكورات
اسماء لاموات كما يدل عليه قوله فانه في بيان كل واحد والا لم يصح الاستثناء والمراد بالحيوة
المستقرة ان يضطرب بعد الذبح لا وقت الذبح فانه لا يجب كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله
وقيل هو استقسام الجزور وليس معناه طلب معرفة ما قسم لهم بل طلب معرفة كيفية قسمة الجزور
ولذا ذكر التفسير المذكور عقيب المعنى الاول لانه لم يفسر المعنى الثاني لانه لا خفاء فيه ويمكن ان
يحمل على الثاني ايضا طلب معرفة ما قسم لهم لان معتقدهم ان ما حكم به الازلام فهو واجب عليهم فهو
الذي قسم لهم واوجب عليهم قوله لانه دخول في علم الغيب ووجه انه مخالف للدين انه لانه
بين في الدين المنهي والواجب والمندوب والمباح فاثبات منهي جعله الدين مباحا واوجب
جعله الدين غير واجب وبناء معرفة الوجوب والنهي على هذا الامر وقد بناه الشرع على الوحي
مخالفة للدين قوله اي الان تناوله حرام عليهم عطف على قوله الا الاستقسام وحج يدخل فيه
الاستقسام وغيره مما ذكر من المحرمات قوله والان اراد الحاضر وما يتصل به من الازمنة الآتية
ما الكشاف من الازمنة الماضية والآتية قوله وقيل اراد يوم نزولها لعدا اراد يوم نزولها
وما يتصل به من الازمنة الآتية ولو اريد حدوث اليأس فلا حاجة الى اعتبار ما يتصل به قوله
تم فلا تخشوهم تفريع على يأسهم ووجه التفريع انه بايسهم من غلبته قوله بالهداية والتوفيق
الاظهر ان المراد باكمال الدين واتمام نعمة الاسلام انه تم تحقق ركنه الاسس الذي هو الحج
حين فتح مكة وحج المسلمون او اتمام نزول الوحي حيث انتهى النزول فيه بانتساخ الاحكام قوله
اخترته لكم وتنبيه بان رضيت بمعنى اخترت ودينا تمييز من لكم كانه قيل اخترت لدينكم الاسلام
قال المحقق التفتازاني بفعل اخترته صاحب لكن لم نجده في كتب اللغة الا بمعنى الاختيار قوله
لا يؤاخذه بالكلية اشارة الى تقدير الجزاء والا جعل فان الله غفور رحيم جزاء فجعله كناية عن
عدم المؤاخذة بالكلية قوله لما تضمن السؤال معنى القول جيء بماذا احل لكم مفعول القول المفهوم
من يسألونك ويحتمل حينئذ ان لا يسألونك فانه بين ماذا احل لكم ومفعول يسألونك

بحذف المضاف اي يسألونك جواب ماذا احل لكم قوله كانهم لما تلي عليهم ما حرم عليهم
سألوا عما احل لهم هذا بعيد لانه لما بين المحرمات علم ان ما سواها حلال فلا داعي الى
السؤال فالوجه ان السؤال عما احل لهم من الامور الغير المحرمة مثاله ما اكل جزء الكلب او لا
لا تعقل انه يجيب احل لكم الطيبات اي كسبتم بوجه شرعي خال عن الربوا والظلم وصيد ما علمتم
وضيف في الذين اوتوا الكتاب هذا والله اعلم بالصواب قوله عطف على الطيبات ان جعل ما
موصولا لا يتعين العطف على الطيبات على هذا التقدير بل يصح ان يكون مبتدأ وخبره فكلوا
قوله وجملة شرطية ان جعلت شرطا في محل تقدير مضاف به عليه بترك التقدير اذ لو قدر المضاف
لبقي الجزاء خاليا عن ضمير المبتدأ ويحتاج الى تكلف وهو ما سكن في وضع الظاهر موضع الضمير وبهذا
ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا حاجة الى هذا التقدير الا حذف المضاف وان تعلق
الظرف به صاحب الكشاف انه قال بتقدير المضاف لا يبطل كون ما شرطية لان المضاف الى الاسم
الحامل لمعنى الشرط في حكم المضاف اليه فتقول غلام من تضرب اضرب كما تقول من تضرب اضرب
قوله لقوله عم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد حق عتبة بن ابي لهب حين
غاظه وقد اكله الاسد وفي الطيبي الحديث موضوع قوله تم اليوم احل لكم الطيبات تم ذكر
وجه التكرار وتقييده باليوم ولعل التكرار لجمعه مع باقي ما احل لينضبط الكل بسهولة ويظهر
دخول صيد ما علمتم في الطيبات وتقييده باليوم للتصريح بان احلال هذه الامور في يوم كمال
الدين وانه لا يعقبه نسخ قوله وقيل المراد بالمحصنات الحرائر ههنا هو الجواب الراجح وتوجيه
الجواب الاول فان التقييد ليس لنفي الحل عند عدم الشرط لان المفهوم المخالف انما يعتبر
اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى وهناك الفائدة المذكورة قوله غير مسافحين مجاهرين
بالزنا حمل السفاح على المجاهرة بالزنا والسفاح الزنا مطلقا لمحله قوله ولا متخذي اخدان على الاسرار
بالزنا والاخدان حمل الاول على المنع عن الزنا وحمل الثاني على المنع عما يفضي اليه من المخالطة والملاطفة
قوله يريد بالايمان شرائع الاسلام لان الكفر انما يكون بالمؤمن به لا بالايمان ويمكن ان يراد
بالكفر بالايمان الكفر بما يطابقه للواقع واما مشايخ عن تصديق ويكون باقيا على معناه وكما يحبط
العمل بالكفر يحبط النفس لا لان ايضا لا يثاب به فكانه اراد بالعمل ما يشمله تغليبا قوله و
الجنب على ان من اراد الصلوة وهو جنب على ان يريد الصلوة في حكم القائم لانهم يثابون
كما يثاب بالقيام اليها قوله لان التوجه الى الشيء والقيام اليه قصد له لا يستلزم القصد
لا يخفى انه يكفي في التعبير عن القصد بالقيام ان القيام يستلزم القصد ولا دخل لكون التوجه
مستلزما له في التعبير بالقيام عن القصد الا ان يقال اراد تأكيد استلزام القيام للقصد بان القيام
لا ينفك عن التوجه المستلزم للقصد قوله فقال عليه السلام عمدا فعلته اي بيانا للجواز
ويعلم من هذا ان تجديد الوضوء للصلوة سنة تركه في قوله فقيل مطلق اريد به التقييد يعني

يا ايها الذين امنوا مطلق اريد به المؤمنون المحدثون او النص مطلق غير مقيد بحال
واريد التقييد بحال الحدث وقوله والمعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين ظاهر فى ان الكلام
والعبارة ظاهرة فى الاول والمعنى يا ايها المؤمنون المحدثون ولا يرد عليه ما قيل من انه
لا دلالة فى اللفظ على عموم الاحوال حتى يخص بالبعض كما يرد على من قال فخص ببعض الاحوال
مع عموم الخطاب على انه يقال لو لا دلالة العبارة على عموم الاحوال لم يتبين الاشكال
اذ لا خفاء فى وجوب الوضوء على كل مؤمن فى حال من الاحوال ولعل تقدير الشرط اولى
من تقدير الحال بان يقدر اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان كنتم محدثين لانه يلايم لقوله الآية عطف وان كنتم جنبا
فاطهروا عليه قوله وقيل الامر فيه للندب ورد عليه انه يلزم ان يكون وضوء المحدث
مندوبا ولا يكون تمسك العلماء بوجوب الوضوء بالآية صحيحا واحتمال ان يكون الامر للوجوب
بالنسبة الى المحدث وللندب بالقياس الى المحدث مما لا يلتفت اليه لامتناع استعمال اللفظين
فى المعنيين معا قوله وهو ضعيف لقوله عليه الصلوة والسلام ولعدم ظهور ناسخ من الكتاب
والسنة المتواترة ولاطباق الجمهور على انه لم ينسخ من المائدة شئ قوله لم يتعين لمعنى التحديد
ولا لذكره فيه فائدة الظاهر ان فاعل لم يتعين فائدة فاذا كان الى بمعنى مع لم يكن بمعنى
التحديد لان لا يكون لمعنى التحديد فيه فائدة فيجب ان يجعل فاعل لم يتعين ضميرا راجعا الى
ام لم يتعين لمعنى التحديد ويكون ولا لذكره فيه فائدة عطفا فيه فائدة على الجزء عطف
لذكره ما قوله بمعنى التحديد فيكون من عطف شيئين على معمولى عامل واحد وهو اكثر متفق
الصحة ولا يخفى انه اذا كان الى بمعنى مع يجب ان يراد باليد بعض اليد لكانه قيل اغسلوا
بعض ايديكم مع المرفق فذكر مع المرفق تعين المغسول بتمامه ويثبت فيه فائدة وهى
انه اخر جزء المغسول كجزء ما ينقص عنه فيناسب لذكره قوله وانا نعلم قطعا خارج ولم
يكن فى الآية ولا يرد عليه انه كيف يصح ان لا يكون فى الكلام البليغ ما يتعين به الدخول
والخروج لان القرينة يجوز ان تكون حين النزول خارج الآية والقرينة المنفية هى القرينة
فى الآية على ان المقصود من الغاية اذا كان مجرد افادة عدم التجاوز لا يجب اقامة قرينة
الدخول والخروج قوله فحكم بدخولها احتياطا وحكم زفر بخروجها اخذا بالمتيقن فى الايجاب
والا لم يكن غاية وفيه بحث لان الغاية ربما تعتبر اخر حد كما تعتبر اول الحد قوله لقوله
فنظرة الى ميسرة لا يصلح دليلا لقوله والا لم تكن غاية بل هو دليل لافادة الغاية قوله
لكن لما لم يتميز الغاية ههنا عن ذى الغاية لانه داخل فيه ايد يحتمل ان يكون الغاية اول
المرفق ويحتمل ان يكون اخره قوله الباء مزيدة ورجح كونها مزيدة وكانه لم يثبت عنده
الفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل على ما بينه ... بيان فارق بينه وبين اغسلوا

وجوهكم حتى يطهر ايجاب اغسلوا الغسل تمام الوجه عدم ايجاب وامسحوا برؤسكم مسح
تمام الرأس قوله وذلك لا يقتضى الاستيعاب بل يعم الاستيعاب والتبعيض اى بعض كان
فايها وجد يكون من الواجب فمعنى الاختلاف فى قدر الوجوب الاختلاف فى قدر ما ينبغى
بدونه الواجب لانه لا يكون ما يشتمل عليه فرد الواجب قوله فاوجب الشافعى اقل
ما يقع عليه الاسم اخذا باليقين لان الوجوب والندب لا يثبتان بالشك ولذا لا ينبغى
فى اثباتهما الاحاديث الضعيفة فعلى هذا الحكم بالوجوب للاحتياط محل نظر قوله وهو
قريب من الربع فعلى هذا ايجاب الربع ايضا للاحتياط قوله نصبه نافع وابن عامر وحفص
ويعقوب عطفا على وجوهكم اذ فى العطف على محل برؤسكم التباس وفيه الفصل بين
المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبى فيبعد العطف على وجوهكم ويتعين العطف على المحل مع
تاييده قراءة الجر ذلك الا ان يعارض ذلك بشيوع السنة الا ان نفى عن المسح المشتملة
على الوعيد على ترك الغسل وفيه نظر لانا نقول وقول اكثر الائمة لانه قال بعضهم بالمسح
كما فى الكشاف وقال بعضهم ثبت المسح بالكتاب والغسل بالسنة قوله كقوله تعالى عذاب
يوم اليم هذا اذا لم يكن اسناد الاليم الى الظرف تجوزا وكذا فى جحر ضب خرب قوله و
فايدته التنبيه على انه ينبغى ان يقتصد فى صب الماء عليها ولم يبين فى غيره ولانه يغسل بالصب
بخلافه ففيه مظنة الاسراف وقد اجرى هذه النكتة صاحب الكشاف فى العطف على
رؤسكم وجعله تحت المسح لا فى جر الجوار اذ استفادته بجر الجوار لكونه فى صورة العطف ضعيف
جدا بخلاف جعله تحت المسح اذ فى تغيير الغسل بالمسح افادة جلية لان هذا الغسل ينبغى
ان يكون بمنزلة المسح فى تقليل الماء وكانه عدل عن توجيههما الى توجيهه بهذا وحمل
قوله وعطفت على الممسوح على العطف صورة بجر الجوار كما اوله غيره هربا عما يلزمه من الجمع
بين الحقيقة والمجاز حيث اراد بالمسح حقيقته بالرؤس والغسل الخفيف بالارجل حتى اول
بعض ما يرد اراد بالعطف على الممسوح العطف صورة والحقيقة العطف الجملة على الجملة فالتقدير
تقدير امسحوا بمعنى الغسل لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلزمه مع بعد استفادة النكتة
... لانه يلزم الجر بالجوار وهو ضعيف ولو حمل التعبير عن الغسل بالمسح على التغليب
لم يرد الاشكال لان التغليب مما لا ينكر ولو لم يكن له بد من ذلك الجمع فلا بد ان يقال الجمع
مغتفر مع التغليب قوله وفى الفصل بينه وبين اخواته ايماء على وجوب الترتيب تعلق على
الايماء بالتقدير الدلالة لو كان القصد فى ادخال الارجل تحت المسح ذلك التنبيه المذكور
لكان الايماء فى نهاية الخفاء قوله ولعل تكريره ليتصل الكلام فى بيان انواع الطهارة
ار تكرير الغسل والتيمم ويعلم منه ان الغسل يغنى الصلوة عن الوضوء ويحتمل ان يكون
التكرير لهذا وان يكون لئلا يتوهم نسخ ما سبق به لان السورة من اخر ما نزل فلو لم يذكر

لئلا يتوهم انه يكفي الوضوء للجنب ولا يجوز له التيمم قوله وهو ضعيف لان ان لا تقدر بعد لام
كانه اخذه من عبارة الكافية حيث قال تقدر ان بعد لام كي ولام الجحود ولكن صرح في
الكشاف بالتقدير في امثاله مع كونها زائدة وقال في التسهيل تظهر ان وتضمر بعد لام
الجر غير الجحودية والمطهرة بالفتح اجود من الكسر وهو لا داوة كذا في الصحاح والاحسن
ان يجعل تكونه اسم آلة ويجعل اسم الفاعل من التكفير قوله والآية مشتملة على سبعة امور
بل على ثمانية ثامنها ان السكر الذي هو قولي وفعلي وغير المستوعب مثنى اثنين وذلك لا يوجب
زيادة على السبعة لكن لا يخفى انه يمكن ان يجعل محل غير المستوعب ثامنها هو مثنى المثبتات
لم تقع على وتيرة واحدة اذ الغسل والمسح اجزاء غير المستوعب وكذا المحدود وغير المحدود
والبواقي افراد المنقسم ولك ان تقول غير المحدود وجه وراس المحدود يد ورجل في النهاية
كعب ومرفق فكان منها ثمانيات فان تقبت المثبتات ثمانيا ثمانين عشر قوله واذكروا نعمة الله عليكم
بالاسلام يجعل مطلق النعمة وجعل ميثاقه تخصيصا بعد التعميم بيان ذكرنا اورادة الاسلام
ويكون قوله اذ قلتم سمعنا واطعنا احترازا عن اسلام المنافقين قوله والمنشط والمكره
اي انشاطا والكراهية ومثياق في ليلة العقبة قال ابن الجوزي كانت هذه المبايعة في العقبة
الثانية في سنة ثلث عشرة من النبوة واما العقبة الاولى ففي سنة احدى عشرة قال عبادة
بن الصامت فبايعنا على ما بايع عليه النساء يعني اورده في سورة الممتحنة وبيعة الرضوان ما اشير
اليه بقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قوله اي يحملنكم بغضاؤهم على ترك
عليها فضلا عن ان تجلبنا على الكلم فضلا يقع بعد النفي لفظا او معنى فاذا قاعه هنا كذلك بي
جعل عليم بمعنى لا يجهل خفيات الامور ويمكن ان يكون تخصيص خفيات الامور بالذكر تنبيها
على ان كمال شاملها هو الاعمال فليجتهد فيها العامل وكذلك من يريد ان العمد وجميع
الاعمال ووجه التعبير عن العمل بما يعمله اذ كان واحد محتويا على اعمال ثانية وكان
الاخلاص قوله واذا كان هذا العدل مع الكفار فكيف اذا كان هذا الجور مع الكفار فما ظنك
بالجور مع المؤمنين ومعنى قوله واذا كان هذا العدل مع الكفار فما ظنك اذا كان هذا التاكيد
والمبالغة حيث امر بالعدل بعد النهي عن الجور وعلل الامر بالعدل لانه اقرب للتقوى ثم
عززه فما ظنك بالعدل مع المؤمنين ولا تفاوت في ذلك بين كون ضمير هو الى العدل مع
الكفار والعدل المطلق وان قال المحقق التفتازاني ان مبنى هذا على ان ضمير هو الى العدل مع
الكفار ولا يتم اذا كان الضمير لمطلق العدل قوله وتكرير هذا الكلام اي النهي عن الجور
والامر بالعدل وافراد الحكم بكمال الامتزاج بين النهي المذكور والامر المذكور حتى كانهما حكم
واحد قوله انما حذف ثاني مفعولي وعد يمكن ان يكون المحذوف مفعولا ثانيا لظهوره في
الموقف انما هو ما آمن به ويكون الصالحات مفعول الوعد اي المثوبات الصالحات وقوله

فكانه قال وعدهم هذا القول يريد به ان هذا القول مقول القول الذي تضمنه الوعد
وكان الاوضح ان يقول وكانه قال في مقام الوعد وهذا القول قوله هذا من عادته
تعالى ان يتبع الاولى ان تركه هذا مع وجوده قوله ان يتبع بدل منه وكان فيه زيادة تحقيق
وتطييب لقلوبهم زيادة وعيد لكافرين وان نحن لهم وقوله والذين كفروا الخ
والجملة معطوفة على الجملة الاسمية السابقة وكلاهما بيان الموعود للمؤمنين وهو المغفرة
والاجر العظيم والنجاة عن الجحيم لا مجرد قوله لهم مغفرة واجر عظيم كما يستفاد من كلامه انما
عطف على الذين امنوا وموعودهم محذوف بينه اولئك اصحاب الجحيم كانه قال وعد الله
الذين كفروا وكذبوا باياتنا الجحيم قوله روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان قالوا
عسفان كعثمان على مرحلتين من مكة وقوله قاموا بتقدير قد قاموا حال كان ذلك
في السنة الخامسة من الهجرة لانه غزا المسلمون والكفار فصلوا ثم انصرف المسلمون والكفار
من غير حرب قوله ندموا الا كانوا اكبوا عليهم اي ندموا فابتغين الا كانوا اكبوا عليهم
وان كلمة بتندموا وكان الظاهر الا كنا اكببنا عليهم الا انه ذكر على طريقة الغيبة لمناسبة
ندموا ومثله كثير وليس المعنى ندموا على ان لا كانوا اكبوا عليهم لان لا لا تدخل الماضي
من غير تكرير والقول الثالث في بيان سبب النزول الآية انه هم قوم وبينه وبين ما في الكشاف
في لغة قوله ينقب عن احوال قومه ويفتش عنها والتنقيب الاولى يتجسسون عن
احوال العسكر ويضبط قومه وقوله اوكفيلا اشارة الى ان النقيب فعيل بمعنى فاعل من التنقيب وهو الذي
يأمر القوم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهم ح ملوك في بني اسرائيل يحفظونهم عن الفسق
ويأمرونهم باقامة ما اوجبه الله وقوله روى انه بعد هلاك فرعون الاول قوله بالنصرة تحقيق
قوله ثم ان معكم على معنى اني ناصركم ويحتمل ان يكون المراد اني اعلم ما تعملون لانه معكم وفيه
كمال تاكيد لمجازاة اعمالهم بعدم فوت شيء منها قوله ساد مسد جواب الشرط في الكشاف
ساد مسد القسم والشرط جميعا ووجه العدول ظاهر وان كان الكلام الكشاف ايضا توجيه
فتامل قوله بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم اذ الوعد هو الجزاء في الكشاف
بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم وكان يتجه عليه ان المعلق هو الوعد لانه الجزاء
واجيب عنه بعزل معنى الشرط او التعليق عن المعنى المصطلح الى المعنى اللغوي وجعل الوعد
تارة لا كونه وتارة ما معكم ووجه تاكيد الشرط بتعبير المستقبل بلفظ الماضي وتعليق الوعد
العظيم به وقد خفي على المحقق التفتازاني قوله ضل لا اشتباه فيه اشارة الى معنى
له والتعبير عن المستقبل بالماضي قوله بخلاف من كفر قبل ذلك بيان فائدة تقييد
الكفر بقوله بعد ذلك مع ان من كفر قبل ذلك فقد ضل سواء السبيل ايضا الكشاف
الفائدة بتقييد الضلال بالضلال العظيم وقد عرفت ان تقييده يستفاد من العبارة

بخلاف تقييد الكشاف ويمكن ان يقال المراد بالضلال الخروج عن السبيل كان فيه
ومن كفر قبل ذلك لم يخرج عن سواء السبيل لانه اما ان لم يكن فاعلا لشيء من تلك
الاعمال او كان فاعلا لبعض دون بعض وعلى التقديرين لم يخرج عن سواء السبيل
قوله والمعنى انهم حرفوا التورية تنبيه على ان قوله يحرفون بمعنى الماضي عبر عنه بالمستقبل
استحضارا للحال كانه قيل ماذا فعلوا بعد النقض فاجيب بانهم حرفوا التورية ونحن نقول
لا حاجة اليه لان من قساوة قلبهم تحريفهم الاستقبالي ايضا وكذا ترك النصيب الماضي
والمستقبل كذا الشارح الا انه ذكر التحريف الاستقبالي لان تحريف التورية مذموم
ابدا بخلاف ترك اتباعه ونسيانه فان المعنيين ماضي قبل نسخ التورية ببعث محمد
واما ترك الاتباع والنسيان بعد بعثه محمود ان قوله والمعنى ان الخيانة والغدر من
عادتهم وعادة اسلافهم ذلك يستفاد من حمل خائنة على الاسلاف منهم ومن الاسلام وجعل الاطلاع
اعم من الاطلاع بالمشاهدة او الاخبار قوله ثم فاعف عنهم يعني لما ثبت انه كان
ذلك عادتهم فلا تحزن على خيانتهم اياك واترك بينك وبين الله واعف عنهم واعرض
ولا تؤاخذهم على اذوك ولا تفحص عنهم الا ما اوحي الله وهذا ايضا يعني على النسخ والتاويل
السبعة او ويحتمل ان العفو عنهم باداء الجزية لا ينسخ العفو لما حملوا انه عام قوله
احسانا فضلا لا يخلوا عن نقصان اذ لم يقع بعد النسخ قوله اي واخذنا من النصارى
ميثاقهم كما اخذنا ممن قبلهم التشبيه مستفاد ومرجع ميثاقهم الى بني اسرائيل لا الى الذين
قالوا انا نصارى او المراد به ميثاق خاص هو مثل ميثاقهم فان قلت ما الذي دل
على صرف الضمير عن الظاهر او صرف الميثاق عن الاطلاق قلت لعله عدم صحة الميثاق
فانه ... الا انه يبين ... ولم يذكر فيهم في العيون ... الانسان حفظ
ما ذكروا فيهم اقرب ضلالا واخف ديانة قوله وانما قال قالوا انا نصارى ليدل على
انهم سموا انفسهم ... ولم يقل من نصارى اشارة الى ان
تسميتهم نصارى بدعوى نصرة الله ولا يخفى ان حمل ... والآية ... ولا وجه لتسميتهم
نصارى ... مع انهم ... بل ... التعبير ... انهم ... على
نصرة الله والميثاق خالفوا الله قوله وحد الكتاب لانه للجنس او الجنس يطلق على
الواحد والاثنين والاكثر فيصح يا اهل الكتاب بمقام يا اهل الكتابين وفيه ان الخطاب
ليس الا لاهل كتاب واحد منهما اهل كتابين ليصح اطلاق يا اهل الكتاب ... سواد
الكتاب ... لا قوله لا يظهره لغيركم يخفونه ... وجعل الكثير على كثير منكم
... المحقق التفتازاني بانه خالف لفظا ومعنى ... روى عن الحسن
ووجه ان الظاهر انه كالكثير ... قوله طرق السلامة في العذاب ... وسبل ... و...

السلام

السلام فيه اسماته ثم وضع موضع الضمير ردا على ان اليهود والنصارى الواصفين
له تعالى بالنقايص قوله من انواع الكفر الى الاسلام اشارة الى وجه جمع الظلمات
وتوحيد النور قوله هم الذين قالوا بالاتحاد يريد ان ضمير الفصل ههنا للتاكيد كان
او لحصر المسند اليه في المسند كما يشير به عبارة الكشاف حيث قال معناه بت القول
بان حقيقة الله هو المسيح لا غير لان هذا مذهب فرقة حكموا بالاتحاد قوله وقيل لم
يصرح به احد لانهم اصحاب تثليث او التوحيد ولكن اصحاب التوحيد منهم لما زعموا ان فيه
لاهوتا ... وقوله تفضيحا لمعتقدهم الاولى تفضيحا لعقلهم قوله فمن يملك من قدرته
بيان حاصل المعنى لان يملك بمعنى يمنع واي متعلق به بهذا الاعتبار او يملك بمعنى
يستطيع اي من يستطيع حفظ شيء من الله قوله ان اراد ان يهلك المسيح ابن
مريم وامه ومن في الارض جميعا ارادة هلاك المسيح ابن مريم في المستقبل صحيح واما
هلاك امه في المستقبل فلا بل ينبغي ان يذكر نفي القدرة عن العجز في الزمان الماضي
على منع هلاك امه في الماضي وتوجيه الكلام ان الكلام مبني على فرض حيوة الام وجميع
الى يبلغ ان يبقى من في الارض على الفرض حتى يجيء ... من في الارض ... لا زال
الى الابد قوله ازاحة لما عرض لهم من الشبهة في امره حيث خلق من غير اب فتوهموا
انه ابن الله وجعلوه الها ونحن نقول لله ملك السموات والارض وما بينهما دليل اخر
على نفي الوهية عيسى لانه لو كان الها لكان ملك السموات والارض وما بينهما له وقوله
يخلق ما يشاء بيان ان قدرته اوسع في عالم الوجود قوله ثم قالت اليهود والنصارى
نحن ابناء الله لا يصح بقوله نحن ابناء الله معنى يمكن حمله مقول جميع الطائفتين اذ
قالت النصارى ليست اليهود على شيء وقالت اليهود ليست النصارى على شيء فالمراد قال
كل من الطائفتين بهذه العبارة نحن في كل عبارة بمعنى ... العبارة الاولى
قوله كما قيل اشياع ابن الزبير الخبيبون فانه جعل ... حيث قال قدني
من نصر الخبيبين قدي وقد يروى بلفظ التثنية والمراد ابن الزبير وابنه وابو
خبيب كنية ابن الزبير والخبيب بتصغير خب كفلس وهو قريب من الغدر ودون ...
قوله او مقربون عنده قرب الاولاد او محبوبون له كالاولاد و... احباؤه
تفسير له قوله فان من كان بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب تعذيبه فان قلت
ما الدليل على نفي ما ادعوه اذ نابهم ينبغي ان يقال فلم تذنبون قلت اخبر تعذيبكم
انه بمنزلة تذنبون بدليل انكم تعذبون قوله فقد عذبكم في الدنيا بالقتل والاسر
والمسخ اكتفى الكشاف بالمسخ وقال المحقق التفتازاني اكتفى به لان غيره من البلايا
مشترك بين الاولياء والعصاة فذكرها لا يتم في الالزام قوله كلها سواد ما كونه

خلفا وملكا وجعله تتمة لنفي فريتهم على سائر الخلايق ودفع بذلك كونه نكرة اما
او لكون تجعله نقيضا للابن وتنبيهاً لتنفي كونهم اشياع ابنيه يعني ما زعمتم ابنية فهو
مملوكه كغيره من جنسه قوله اي الذين وحذف لظهوره لا لحذف لا لظهور المحذوف
بدون الذكر فالتفاوت بينه وبين ما يقابله بتغاير سبب الظهور لا بالظهور وعدمه
ولهذا قال الكشاف لظهوره وورد السؤال بتثنيته فكانه اراد بقوله لظهوره لظهور
مبين الرسول فيه انه اذا فرض دلالة المحذوف لم يبق الظهور ولم يكن المحذوف
كالمذكور فالحذف في مثل هذا المقام مذهب نفسه لا مع كل مذهب ممكن قوله
او بيبين اي او متعلق بيبين حال من الضمير فالمراد بالتعلق اعم في تعلق الجار والمجرور
والاول اولى لاستغنائه عن حذف المتعلق ولذا قدمه ولا وجه لتعلقه برسولنا اما
الظرفية او بالحالية لانه انسب بما ذكره من تفسيره وانه على كل شيء قدير قلت نفع بيان
الدين لهم ظاهر ونفع بيانه ما كتموا فلعل نجاتهم عن وزر ضياع ان كتما منهم او تنذيرهم
على الكتمان والتوبيخ بهذه الجملة زيادة قوله كراهة ان تقولوا لسبقي اي بعده
كراهة لانه لا يصح نصبه بتقدير اللام لعدم لان فاعل حال بيبين واحد قوله حين
انقطعت اثار الوحي وكانوا احوج ما يكونون اليه يعني احوج اوقات كينونتهم
الرسول الاعلى على اطلق اخطب ما يكون الامير قائماً فلا يصح جعله مسند الابهم بل هو ظرف اي
كانوا في هذا الوقت فافهم قوله ولم يبعث في امة ما بعث في بني اسرائيل من الانبياء
كان التفات بقوله ولم يبعث في امة من الآيات ما بعث فيكم وكانه لم يقصد بيانا قصة
موسى لان قصده في قوله فارشدكم ونذكركم بهم بل قصد كلاما مستقلا نفى التنبيه على وجه
الانبياء وجعلنا منكم اللتكثير لكن لا يخفى عليك ان الكثرة التي افادها بقوله ولم
يبعث كما هو الثابت وليست صالحة لان تكون مدرجة في قول موسى بل المدرج في قوله
انما هو الى وقت الزمانه قوله حتى قتلوا يحيى لا يخفى ان هذه الكثرة ليست
مقصودة في قول موسى ملوكا وقوله وقيل لما كانوا مملوكين اشارة الى جعل اسناد
الملوك الى جميعهم حقيقة او الى السوق يدل على الفرق بين الانبياء والملوك حيث
قال في الاول جعل فيكم انبياء وفي الثاني جعلكم ملوكا قوله من فلق البحر فالمراد بعض بعضهم
على الاول لا يحتاج الى التخصيص في لفظ ما بالمعجزات وما في العالمين مختصة
بما يلي زمانهم وكذلك ان يحمل الام عبارة عن كثرة الانبياء وكثرة الملوك
فكانه قال جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا ولم يقل فيكم لكثرة ذلك لانه صرح بكون الجعل
اعطاء منه لانه فضيلة لا قسم وذلك قوله ارض بيت المقدس سميت بذلك لانه محل
قوله الكشاف وسمعناها انه لا يلزم ترفع اليه الحجب نظر فانك ادرك

بعمرك فكان بيت المقدس قرار الانبياء وعلى بيانه وجه التسمية بالارض المقدسة
والظاهر انه اراد ان تعيين ارض بيت المقدس لهم لانها كان مقر الانبياء قوله
قسمها لكم في الكشف يجب التقدير او في التقدير يستلزم القسمة وفي الكشاف قسمها لكم و
وسماها ويحتمل ان يكون الكتب به في التورية قوله ولكن ان امنتم واطعتم لقوله
ان عصوا فانها محرمة عليهم يقتضي هذا التقدير لو كان المقول فيما بعد انها محرمة
ولو كانت المقول فانها محرمة عليكم اربعين سنة فيصح هذا الكلام على الاطلاق وسنين
فيه الاحتمالين قوله ولا ترتدوا مدبرين خوفا من الجبابرة اي لا تنهزموا او لا ترجعوا
عن الارض المقدسة الى اي جانب كان لان الممنوع عدم الدخول سواء كان الرجوع
الى مصر او الى جانب اخر وقوله قيل لما سمعوا الخ اشارة الى جعل لا ترتدوا على الرجوع الى
مصر تجويز الغرار الى موضع اخر بل لانه علم انه منهم انهم لو ارتدوا لم يتوجهوا الا الى
مصر كما ظهر منهم حين سمعوا حال الجبابرة من النقباء او لا ترتدوا اشارة الى احتمال
التجوز وقوله فتنقلبوا ايضا اما حقيقة او مجاز واما الخسر على كل تقدير يخسر ثواب
الدارين فلذا جزم في تفسيره ولم يرددوا في خاسرين خسره يعني نقصه قوله ويجوز
في فتنقلبوا الجزم على العطف لا على الجواب لانه يصير من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو
ممتنع فلذا قال الكشف اتى قوله من جبره على الامر اي اجبره كالخائس من الخبث
قوله اي لا طاقة لنا بهم لا يخفى انه ليس علة لنفي طلبة بل لعدم الدخول حتى يخرجوا منها
تعليقه عليه فان قلت هل سبب لدخول خروجهم او ما هي بالدخول قلت عند وجود
المقتضي والمانع يترتب المعلول على انتفاء المانع قوله رجلان انه جعل المفعول
المحذوف انه كذلك ان يجعله زوال الضمير بقرينة انعم الله عليهما قوله فعلى هذا الواو لبني
اسرائيل وعلى الاول ايضا يحتمل كون الواو لبني اسرائيل لان كالب ويوشع من النقباء
وبنوا اسرائيل يخافون نقباءهم لان الاولى يخافون الامراء وجه ظهوره ان قراءة
يخافون بالضم ايضا تحتمل كالب ويوشع من غير تحيل من الاضافة قوله ويشهد له ان
قرئ الذين يخافون قوله بالضم ترك شهادة قوله انعم الله عليهما وقد اشتهد الكشاف بما رأى
ضعفها ما ارتئه من تفسير الانعام بالانعام بالايمان والتثبيت على الحق لانه يخرج
كالب ويوشع من بني اسرائيل بخلاف تفسيره بالانعام بالايمان كما فسره وكذلك في
انه لا يبرح عن بني اسرائيل لانه وصف منته كثير من الجمع وانما يجوز اجليين من
بأي الجبابرة وتجعلها منهم قال المحقق التفتازاني يكفي في التشهد دلالة الفاظ قوله
انعم الله عليهما انعام لا يليق فان نزعت وان لا فلا قوله وهو صفة ثانية لها وحال بتقدير
قد من رجلان قوله اي باغتوهم من باغته اي فاجأه والاصح زائدة وتوهم

الناموس قوله ولا شهم اجسام لا قلوب فيها هذا لا يقتضي المغالطة في الميثاق والمنع
من الاصحار لان يقال هذا بالنظر الى هذا التعليل من قولنا دخلوا عليهم الباب مجرد
المبالغة وقوله ويجوز ان يكون علمهما بذلك بيان وجه آخر لحكمهما بالغلبة وتحقيقه
لعدم تمكنوا بذلك لان دخول الباب نقيض داوانه حيث قال ودخلوا الباب سجدا وقولوا
حطة وانقياد وارده بسبب نصره ولطفه قوله فلو اذلك سنتها نه وتوقعهم انا ها هنا قاعدون
ان تأكيد لنفي موافقتهم اياهما في الذهاب دائما وعدم عدم الارتداد على اعقابهم لمن
نصر قوله نفوا دخولهم على التأكيد والتأبيد يعني ابدا على ظاهره من الزمان لكنه اكد
لا انقطاع له وما داموا فيها بدل البعض ولا حاجة الا جعله لتعميم عدم الدخول زمنه
دوامهم فيها قوله وقيل تقديره اذهب انت وربك يعينك هذا التقدير بعيد عن
الفهم والفاظ هذا انه من قبيل كل رجل وضيعته اي اذهب انت مقرون بربك قوله
قاله شكوى بثه وحزنه الى الله يعني ليس معي الا املك الا نفسي وأخي او ما اورده تبدل الشكوى
وبث الشكوى وحزنه الى الله ويمكن ان يكون المراد اعتذار عدم الدخول غير ممكن الفصل له
بالدعاء عليهم يلايم الشكوى والبث والحزن قوله بان تحكم لنا بما نستحقه هذا الوجه مبني
على التجوز في الفرق بناء على موسى لم يفارقهم في التيه فلو كان الدعاء بالمباعدة بفارقهم
لانه مستجاب الدعوة وقد حكم الله على موسى وهارون بما يستحقانه وهو انه كان التيه لهما روحا
كما حكم على بني اسرائيل بما يستحقونه فان التيه كان عذابا لهم وقوله او بالتبعيد مبني على
حمل الفرق حقيقة لانه قيل ان موسى وهارون لم يكونا معهم في التيه قوله لابد قلوبنا
ولا يملكونها بسبب عصيانهم والفاء في قوله فانها للسبب يعني خروجهم عن تحت ادراك
هذا بسبب التحريم قوله وكان الغمام يظللهم من حر الشمس الخ فان قلت لم كانوا
ينعم عليهم بتظليل الغمام وغيره وهم معاقبون قلت كانزال بعض المواد على العصاة
غير كافر عليهم مع ذلك لنعمة متظاهرة ومثل ذلك مثل الوالد المشفق يضرب ليتأدب
ويشفق ولا يقطع عنه معروفه واقول كان ذلك لاظهار القدرة الكاملة ليكون
زيادة حجة على المتمردين من حرب الجبارين بعد وعد الله غلبتهم عليهم وتشجيعا لمن قدر انه
دخولهم وفتح القرية على ايديهم قوله انه يزوج كل واحد منهما توأم الآخر توأمة قابيل
اقليما وتوأمة هابيل لبوذا قوله ولذلك قال كتبنا على بني اسرائيل من اجل ذلك على التقدير
الاقوى من اجل ان قتله صار سببا لقتل الاخ ولكن الغالب على بني اسرائيل كتبنا على بني
اسرائيل قوله خلاف ابه ولانه وان كان جزاء للمنع المسموع لكنه في الاصل مصدر ونهاية القصد
يكفي بنصب الظرف قوله لانه سخط حكم الله ولم يخلص النية في قربانه وقصد التحاسد عنه
اقول لو راينا نازل سنة ان يقبل قربان على ان ما بلغه آدم وحيا فراده وحسب الاشتاته فلا يرى

يقبل

يقبل قربان هابيل يعلم ان التوأمة لقابيل وفي امر آدم على بالقربان تنبيه على ان
المفتري اذا رأى من اتباع اباه في قبول الحق منه يحب ان يجيره بل يقيم الادلة ويسعى
بالرفق في دفع اباته قوله توعده بالقتل لفرط الحسد له وتشابه تزوج توأمته قوله ولذلك
قال انما يتقبل الله من المتقين يحتمل ان يكون قوله هذا كناية عن انه لا يمنع عن حكم الله بوجوده
لانه متق والمتقي يؤثر الامتثال على الحياة او كناية عن انه لا يقتله وفقا لقصده لانه متق
فقوله هذا كالتوطئة لقوله لئن بسطت الي يدك الخ قوله لان الدفع لم يبح بعد الى الكفر في
قاله مجاهد وغيره ومعنى قوله وانا قائل انا ما باسط في جواب لئن بسطت الي يدك انه ترك الجلد
الاسمية في جواب القسم للتبري بالكلية وكان متوجها فيه انه لم يقل لئن قتلتني ما انا بقاتل
للتبري عن القتل رأسا لان فيه التبري عن مقدمته فضلا عنه فتأمل قوله تعليل انه للامتناع
عن المعارضة اشارة الى وجه الفصل ويحتمل ان يكون الفصل لايهام العطف على مجرد الجزاء
مع ان القصد العطف على المجموع ثم في كونه تعليلا للامتناع عن المعارضة نظر لانه قد علل بقوله
اني اخاف الله رب العالمين والاظهر ان يحمل على الاستئناف في جواب ماذا يفعل لانه اذا قال
امتنع عن المعارضة تردد المخاطب انه ماذا يفعل هل يهرب او يترك التزوج فكان مظنة
السؤال فاجاب بانه امتنع عن التزوج الا انه غرضه بالقرار لو تبوء باثمي وهو اثم عدم
الامتثال او تزويج توأمتك لتلك اباي والتمكن وهو امتناعك عن تزويج توأمتي زوجا الخ
المنع ونحو تعاله مما يحمل عليه من الاثم وبهذا اندفع الحاجة الى ما تكلف في تخصيص الاثم بل عليه
اثمي وتصحيح التعارف به مع انه لا تزر وازرة وزر اخرى ودفع انه كيف اراد معصية اخيه
وشقاوته بالتكلف فتأمل قوله ارادة ان تحمل اثمي لو بسطت الاولى ارادة ان تحمل مثل
اثمي لان المقصود ابتداء والنظر دفع انه كيف يتصف بانه ولا تزر وازرة وزر اخرى
ودفع انه لا اثم للقاتل بعد امتناعه عن القتل حتى يتصف المخاطب به ودفع الاول بتقدير
المثل والثاني بفرض بسط يد القاتل الى المخاطب والحاصل انه يثبت مثل الاثم المفروض للمخاطب
ويتجه انه هل يثبت اثم القتل المفروض للقاتل للمخاطب مع انه لم يثبت له القتل ويجاب بانه اراد
الثبوت لا يقتضي الثبوت والجواب ليس بصواب اذ المقصود تخويف المخاطب وان اراده على
ما هو فيه فلو لم يثبت الاثم ما الفائدة في بيان الارادة ولهذا عدل عن هذا التوجيه فقيل
المراد باثمي اثم اللوم على قتل المخاطب يتعلق انه بصدد القتل ولا اثم الذي تحمل على المخاطب
في القيامة اذا لم يكن له ثواب يؤخذ منه في مقابلة جنايته قوله ونحوه المستبان الخ
ظاهر التشبيه ان الحديث ايضا مبني على فرض الاثم لغير البادي بما يقول اولا اثم ولا يبعد لانه دفع
بما يقول ولا اثم للدافع لكن ذلك فادى ان له اثما الا انه يعفو مخطئه عنه ومنعه ظاهر فكانه
لهذا لم يلتفت اليه واعتبر الفرض والتقدير واشكل على المحقق التفتازاني توجيه الحديث لانه لا يمكن

تقدير المثل كما في الآية لانه ذكر الجمع بلفظ واحد الا ان يراد بالاثم ما قالاه نفس الاثم و
مثله فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس فيه اشكال لان المراد بالاثم ما قالاه ام يحصل مما قالا
والاثم الى حصل مما قالا اثم ما قال البارى ودفع اثم الدافع بما قال على تقدير فرض الاثم له
والتشبيه بالحديث في مجرد ان المقصود بالحمل على الاب دى البس اثم الدافع بل مثله وذلك المحقق
عدل عن هذا التوجيه وقال الاظهر ان يقال لما قال الدافع انه ذو جهتين جهة السببية وهو بهذا
الاعتبار ساقط وجهة الحمل وهو على الباكر ولا يخفى ان ما هو من جهة الحمل ليس اثم ما قال بل
مثل اثمه للفروض قوله وكلاهما في موضع الحال اى مجموعهما لا كل واحد الا يرى ان التقدير
ملتبسا بالثمى والثمك لا ملتبسا بالثمى وملتبسا بالثمك حتى يكون كل منهما في موضع الحال كما يباعنه
على ان جعل المعطوف على الحال حالا ان كان في حكمها قوله فطوعت له نفسه فطاوعت لطاقة
او انقيادا وقبول الدعوة والتطويع التسهيل والتوسعة ويمكن ان يحمل له لا صار [illegible]
بعيد وكان يستهل على ابنه قتل اخيه وكذلك في حفظت له [illegible] يكن ان يكون للراد [illegible]
او بعيره يستغني عن جعله زيادة الربط قوله فقتله [illegible] استحلاله فاحتج
[illegible] حيث كون بهذا اظهر فائدة قوله فطوعت له نفسه وجه عدم الاكتفاء
على فقتله قوله والجملة ثاني مفعولي يرى ولو جعل يريه بمعنى يعلمه اذ لو جعل بمعنى الابصار لم
يكن للجملة موضع حسن ويفهم بغيره ومواراة سوأة اخيه بل مثل مواراته لا بد فيه ثلثة مفاعيل
ووجه بما مفعول ثالث بل الجملة ان كيف يواري سوأة اخيه نزل منزلة المفعولين كما في علمت
ان زيدا قائم فالصواب ان الجملة في موضع مفعولي يرى واذا جعل مجرد يهد الى الغراب كان اسناد
الاعلام اسناده الى السبب لان المعلم حقيقة هو الله تعالى وفي الاسلام لانه متعلق بالبعث لا بالبحث
او ان يقال الغرض في افعال الله ولا يخفى ان اري بمعنى [illegible] علم كما توجه عبارة الكشاف
ثم لو جعل يريه بمعنى يعلم صح ان الجملة ثاني مفعولين فان قلت لم لم يجعله كالعلم
الغراب قلت اذ ارادة تنبيه على انك اجهل من الغراب وابعد عنه انه منه حتى جعلك تلميذا
له كما يدل عليه تحسره بقوله يا ويلتا اعجزت ان اكون وقوله اعجزت له دلالة على حدوث العجز بدل
على انه علم ان هذا العجز والجهل حدث له من هذا القبيل قوله والمراد بسوأة اخيه جسده
الميت فانه مما يستقبح ان يرى فسره الكشاف بعورة اخيه قوله والالف فيها بدل من ياء
المتكلم اقول يا ويلتا في معادى مستغاث اى يا هلاك تحضر من اوان العجز او كلمة ندبة
نحو واحسرتاه والاستفهام في اعجزت متعجب من العجز قوله وليس جوابه للاستفهام اليس
المعنى لو عجزت لواريت اذ العجز لا يصير سببا لمواراته رد على الكشاف ولا ينبغي جعل الاستفهام
في قوة النفي لكونه انكاريا كما ظنه المحقق التفتازاني لانه وان صح لو لم اعجز لواريت لكن
لا يكفي في السببية النفي بل لا بد من سببية المنفي [illegible] لا ترى ان ما تاتينا

فتحدثنا مفسر عندهم بانه لا يكون منك اتيان فتحديث لا بانه لم يأتنا فتحدثنا نعم
ما نحن فيه لكنه في غاية البعد ما قيل هو من قبيل تعصي ربك فيعفو عنك في النصب بسبب الانكار
التوبيخي على الادنب وتشوبه في العصيان وقوع العفو وترتب خلاف الفعل حيث
يجعل سبب العقوبة سبب العفو ويكون التوبيخ على هذا الجعل لكنه لا يناسب قول المصنف فيه نزله منزلة
جعل العجز سبب المواراة ولا دلالة على التعكيس لو كان مجرد المقصود عاما يهتدى اليه الغراب
وقرئ بالسكون على فاواري قال المحقق التفتازاني وجهه ان الاستفهام للانكار بمعنى
النفي والفاء في موقع الجزاء اى اذا لم اعجز فاواري او وارى هذا نفي انه لا وجه لتقدير المبتدا
لان الفاء يجوز دخولها على المضارع المثبت وان الاظهر ان الاستفهام للانكار رد الكلام الى
قوة لم اعجز فاواري بمعنى هذه الرواية عطف فاواري على قوله اعجزت ان اكون مثل
هذا الغراب والتسكين للتخفيف يجعل معنى الروايتين واحدا فيترجح من حيث المعنى قوله
فاصبح من النادمين اى كان ندمه لهذه الامور لا ندم التائبين ولا وجه ان ندمه
لانه ظهر عليه انه اجهل من الغراب وكان ينبغي ان يتبع رأيه ويقتدي بعقله قوله
بقولهم من جراك اي من اجلك من جراك وجرائك ويخففان ومن جرى [illegible] من جر
يجر كمد بمعنى جنى يجني معنى الكل من اجلك قوله او بغير فساد ومعنى او وعطف على
المضاف المحذوف من نفس لا على نفس كما توهمه عبارة الكشاف قوله من حيث انه
هتك الدماء [illegible] من حيث انه يحتمل ان يصير هذا المقتول مبدأ لما يكون بعده جمع العالم
كادم فهو لم يبال بقطع نسله فكانه اجترأ بقتل جميعهم قوله ومن تسبب لبقاء
حياتها بعفو او منع عن القتل [illegible] الأولى ان يفسر الاحياء بما هو تسبب لبقاء الحياة ووجود
صدورها ليشمل التزوج ونحوه قوله وبهذا اتصلت القصة اى قصة ابني آدم بما قبلها
من قصة بني اسرائيل في التيه وبنى ما ذكره على جعل قوله ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات
تأكيد النهي عن القتل وجعل اسرافهم اسرافهم في القتل ويحتمل ان يكون [illegible]
ابني آدم ليكون انجاز الوعيد له على نبوته [illegible] قصتهم في التيه ويكون قوله ولقد
جاءتهم رسلنا بالبينات تسلية له عليه السلام في اسرافهم في الانكار بانه هذا عادتهم
القديمة اى اولياءهما وهم المسلمون يلزم منه خروج الرسول عن المحلوق وبيان لطريق
المفهوم والاولى ان المراد محاربة الله ورسوله عم من حارب [illegible] صورة او معنى لان كان
مع قطاع الطريق يحارب احكام الله ورسوله وهم لم يعرفوا احكامهما فهم في معنى
محاربهما وكان محاربتهم [illegible] المحاربين [illegible] والسلب الاختلاف
على ما في الكشاف من ان الآية نزلت في قطاع الطريق وقيل المكابرة بالخصوصية ان كانت في
مصر بخلاف في المراد [illegible] ان المكابرة بالخصوصية في حكم قطاع الطريق لان من

جعل المراد بالآية قطاع الطريق الحق المكابرين قوله او من غير صلب ان اوجد
القتل اقول في صيغة التفعيل المفيدة للمبالغة تنبيه على ان القتل لا يسقط بعفو الولي
وان كان فيه معنى القصاص قوله اي يصلبون مع القتل وذلك ليقتلهم من مقابلة
بالقتل وحكم القتل ان الاخذ القاتل ليس بعقابه او دفع من القاتل من غير اخذ قوله
حتى يموت متعلق بالترك والطعن على سبيل التنازع قوله بقطع ايديهم اليمنى وارجلهم
اليسرى ذلك في اول مرة فان عاد يقطع رجله اليمنى ويده اليسرى فان عاد قتل ا
ينفوا من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنوا من القرار قال المحقق التفتازاني المذهب عنده ان يسجنوا
ويعزروا في المحاربين علم الامام من حال قوم انهم يخيفون الطريق ويترصدون للرفقة
ولم ياخذوا ابدا مالا ولا قتلوا انفسا فينبغي ان يعزرهم بالحبس وغيره قوله واو في
الآية على هذا للتفصيل قال المحقق التفتازاني لا دلالة في اللفظ على انه للتفصيل او للتخيير
الا انه حكم بالتفصيل نظرا الى ان هذه اجزية مختلفة في الغلظة والخفة فيجب ان يقع
بجنايات مختلفة في الغلظة والخفة ليكون جزاء سيئة سيئة مثلها وان التخيير بين الاغلظ
والاخف ليس كثير معنى ولكن نقول التنويع يحتاج الى تقييدات في النظم والتخيير جار على
ظاهره اقرب واما التخيير بين الاخف والاغلظ فبالنظر الى الاشخاص والازمنة فان العقوبات
للانزجار واصلاح الخلق وربما يتفاوت الاشخاص في الانزجار فوكل ذلك الى راي الامام قوله
لهم خزي في الدنيا لا فضاحة فان لهم عذابا بذلك في الدنيا مع الخزي وان لهم في الاخرة
عذابا مع العذاب العظيم وفيه بالاكتفاء بالخزي في الدنيا تنبيه على ان العذاب في جنبه كالعدم وبالاكتفاء
بالعذاب العظيم في الاخرة على ان الخزي في جنبه كالعدم قوله لعظم ذنوبهم يتبادر انه
تعليل لعذاب العظيم والتحقيق انه تعليل لمجموع الخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الاخرة قوله
وان الآية في قطاع المسلمين لانه يحتمل ان المراد بالتوبة التوبة عن قطع الطريق ولا اثر لها
في سقوط الحد بعد القدرة سواء كانت من الكافر او من المسلم واما التوبة عن الكفر فيسقطه
بجميع ما كان قبل التوبة فمعلوم من غير هذا الموضع قوله اي ما يتوسلون يعني ان الوسيلة
بمعنى ما يتوسل واريد بها ما يتوسل به الى ثوابه والقرب منه فهو من ذكر العام وارادة الخاص دون
الاستعارة كما يتبادر من كلامه قوله وفي الحديث الوسيلة منزلة في الجنة حمل الوسيلة
على منزلة الجنة يأباه ذكر ابراد ان يحمل تخصيص الابتغاء بمعنى التوجه والتضرع وسيلة اليه
يعني ان في الحديث ان الوسيلة منزلة في الجنة حيث انه لعبد من عباده وارجو ان اكون انا
اياه فاسألوا الوسيلة هذا يدل على انه ينبغي ان نطلب للرسول عم فما في الآية لا يكون تلك
قوله ثم ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به فان قلت المقصود انهم لو افتدوا
بما في الارض جميعا ومثله معه من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم وهذا المقصود يستدعي ان يفتدوا

فا وجه قوله ليفتدوا به قلت فيه فائدة جليلة وهو انه يفيد انهم لو حصلوا ما في الارض
ومثله معه لهذه الفائدة وكانوا خائفين من الله وحفظوا الفدية له وتفكروا في الافتداء
ورعاية اسبابه كما هو شأن من هو بصدده ما تقبل منهم فضلا عن ان يكونوا غافلين
عن تحصيل الفدية وتهيئة الفدية فيما ولهذا لم يكتف بقوله ان الذين كفروا لو افتدوا
بما في الارض جميعا من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم وقوله لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله
معه فائدة جليلة اخرى وهو ان عدم التقبل مع ثبوت ان الفدية ملكهم حقا ويتوهم ان عدم
قبولها لانها ليست ملكهم قوله ولان الواو في مثله بمعنى مع كانه لم يتعرض لكونه مفعولا معه
واعرض عنه مع تعرض الكشاف له لانه جعله من قبيل كل رجل وضيعته فان الواو فيه بمعنى مع
انه ليس مفعولا معه اذ لو جعل مفعولا معه فاما ان يكون العامل فيه ما اقتضاه لو من الفعل
المحذوف كما وجه الكشاف ففيه انه ليس مصاحبا فاعل ذلك لانه مصاحب في الارض جميعا
وفاعل ثبت المقدر بعنوان الجملة واما ان يجعل العامل فيه الظرف فهو عامل معنوي ومع
العامل المعنوي يتعين العطف اذا امكن فيجب رفعه فالوجه انه منصوب معطوف على اسم
ان بالواو ويصح ان يكون حوله كيده واليه على ان الواو بمعنى مع يفيد المعية
في الثبوت لهم ولا يفيد المعية في الافتداء ولان رجوع الضمير الى ما معه شيء لا يفيد تعلق الحكم
الذي تعلق به بما معه قوله والجملة تمثيل للزوم العذاب قال المحقق التفتازاني لا يريد بالاستعارة
التمثيلية بل يريد ان من حكم بعذابهم لزوم العذاب لهم ولم يقصد بهذا الكلام اثبات
هذه الشرطية بل انتقال الذهن منه الى هذا اللازم وبهذا الاعتبار يقال انه كناية ويمكن حمله
على التمثيل الاصطلاحي بان يقال حالهم في عدم التفصي من العذاب بمنزلة حال من يكون له ما
في الارض يحاول به التخلص من العذاب فلا يتقبل منه ولا يتخلص قوله تصريح بالمقصود منه
اي من التمثيل وهو عدم التخلص من العذاب وانا اقول المقصود به انه كما لا يندفع به عذابهم
لا يخفف بل لهم بعده عذاب اليم في كمال الايلام وكذلك قوله يريدون ان يخرجوا منها لافادة
انه كما لا يندفع بذلك الافتداء عذابهم لا يندفع دوامه ولا ينفصل عذابهم وما يخفى ان لا يخفف
ان المراد انه لو كان لكل واحد من الذين كفروا ذلك لافتدوا به قوله وهو المختار رفعه في
امثاله لان في الاية لان المشهور قراءة الرفع ولذا صرف الآية عن ظاهرها فان قلت عادة القرآن
ادراج الاناث في التعبير عن الذكور فلم لم يدرج هنا بالاتيان قلت لان الحدود تندرئ بالشبهات
ولهذا صرح هنا بالاناث ايضا قوله لان الانشاء لا يقع خبرا الا باضمار وتاويل وفيه
انه يعارضه منع الفاء عن العمل فيما قبلها الا ان يجعل الفاء زائدة وفيه تكلف قال المحقق التفتازاني
اورد مثل هذا الموضع يقع جزاء البتة اما بتاويل كونه في الحقيقة جزاء الشرط اي ان سرق
احد فاقطعه هذا والسيد السند انه يف على ان الانشاء لا يقع جزاء الا بتاويل تام الكلام شرح المفتاح

قوله ولذلك وضع الجمع اي ولان المراد بالايدي الايمان وهي المثنى لا الجمع الايدي
حتى يكون جمعا بقي ان احتياج الرفع الى الاضمار لا يوجب ترجيح النصب المحوج الى الاضمار
ويدفعه انه لا يحتاج الى الاضمار وانه وجب لان الاضمار رواتب ويرجع المفسر فانه يكال
لانه وقيل وصرف عن لفظ الكتف وتثنية المضاف اليه قال المحقق التفتازاني احترازا عن تكرير
التثنية لكن هذا انما يكون عند الامن من الالتباس فلا يقال فرسكما وغلامكما في ارادة
فرسيكما وغلاميكما وجعل دفع الالتباس ههنا مبنيا على القرائن الحالية المعلومة من المصالح الشرعية
انه لا يقطع من كل منهما يدان قوله لانه عليه السلام اتي بسارق الخ فيه اقتضاء وبيان ان المراد
بالايدي الايمان قوله منصوبان على المفعول له قال المحقق التفتازاني ترك العطف اشعارا
بان القطع للجزاء والقطع على قصد الجزاء للنكال والمنع عن المعاودة هذا اقول ويمنع العز
عن منعه ثم قلت لم يعطف من العلة مجموعهما كانه اعلم حاصل الجزاء اشارة الى ان
فيه حق العبد والنكال اشارة الى ان فيه حق الله تعالى قوله او المصدر دل عليه فعلهما
فاقطعوا ايديهما اي ان اقطعوا انقض بمعنى النكال الجزاء فيعتبر احدهما جعل جزاء منصوبا به باعتبار و
الاخر نكالا ولذا لم يعطف احدهما على الاخر ويحتمل نكالا كونه مفعولا به لكسب جعل من موجب
النكال منه مبالغة في ايجابه قوله قدم التعذيب على المغفرة الخ اولان المقصود وصفه بكمال
القدرة والقدرة في التعذيب من شأن الظاهر لقدرة في مغفرة لانه لا اباء في المغفرة من
المغفور في التعذيب ابانة قوله اي صنع الذين لا يخفى ان فاعل يحزن الذين يسارعون
وسببه الصنع فلا حاجة الى تقدير الصنع وان تعليق الحزن بالموصول يدل على سببية صنعهم
والاظهر ان المراد بقوله لا يحزنك ... صلى الله عليه وسلم بان لا يحزن بسبب صنعهم ويحتمل ان يكون
المراد نهيهم عن ذلك وتحريم ذلك عليهم ... صنعهم قوله اي في اظهاره والا فلم ... ثابت
على ذلك ... حتى ... في النفاق المتوقف على الاظهار والحزن انما يخوف
على نفسه بتقييد الاعوان فالنهي عنه لان انه ناصره وقوله ... ظهر منه ان يبين لكمال
ظهوره ده معنى واما لفظا فلا وان حكم المحقق التفتازاني ويحتمل حملا بعيدا ... في
افواههم اي يؤمنون بما يتفوهون به من غير ان ينفعهم في قلوبهم ... تعلقه بامنا
وفي العطف ... قالوا عطف ... الذين ... على الذين قالوا ... الا ان يكون في
البدل لكونه ... الذين امنوا المستضعفين منهم ... المعطوف
قوله والخبر يحرفون او الذين يسارعون ... الكشاف والخبر يحرفون او ... ودوا
وقوله والخبر يحرفون يحتمل ارادة ان يرجع الى المنافقين والى الذين يسارعون لانه ...
فريقان ... قوله واللام في للكذب ... اي مزيد تاكيد في السماع وان كيد
... المبالغة في سماعهم الكذب واما الكشاف اشارة الى ان سماع الكذب ... بدون ...

ويحتمل ان يكون الزيادة لتقوية العمل وقوله او لتضمين السماع معنى القبول يتجه
عليه ان القبول ايضا متعد بنفسه في القاموس قبله كعلمه وتقبله بمعنى اخذه نعم يتعدى
السماع بمعنى القبول باللام بمعنى من نحو سمع الله لمن حمده اي قبل منه حمده لكن ... الكلام
في نقل المسموع منه لا المسموع قوله اي سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه بالمسخ والتغيير
كما يوشى منهم المشار اليه بقوله يحرفون قوله اي لجمع اخرين من اليهود لم يحضروا المجلس وجعل
قوله لم يأتوك صفة قوم اخرين ويجوز ان يجعل صفة سماعون اي سماعون لم يأتوك ولم
يقصدوك بالاتيان بل قصدوا السماع للانهاء الى قوم اخرين وقوله اي سماعون ليكذبوا
معناه سماعون ليكذبوا عليك بتغيير كلامك لاجل قوم اخرين قوله اي يميلونه عن
مواضعه فان قلت فعلى هذا كان الظاهر يحرفون عن مواضعه فما فائدة لفظ بعد قلت اشار
الكشاف الى توجيهه بان قال يميلونه ويزيلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها بعد ان كان
ذا موضع فمعنى من بعد مواضعه من بعد تحقق مواضعه وانا اقول ادراج لفظ البعد للتنبيه
على تنزيل الكلم منزلة اوثق ما وضعه الله لانه ابطال الشارع بالقرار لا بالنوع او الا فيقع
فكان تحريف واخف في موضع ادنى عن موضع الكلمة يحرفونها الى موضعه قوله اولا اشار
في جواب ما سألهم وجعله خبرا لمحذوف يتعلق الكلام منه الى جملة هو فيها خبر والاحتمال ... حال
سوى الحال لخلو الجملة الاسمية عن الواو وهناك احتمال اخر وهو ان يكون خبرا ثانيا لمبتدأ
سماعون قوله بل انتم بحمد بكلامه فاحذروه والظاهر ان وجههم اعم من ذلك وهو انه ان
اوتيتم بغير هذا سواء كان من محمد او من غيره من جهة التورية فاحذروه ولان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص المورد والتعميم سوى الوجه في الكشاف انه امر ابن صوريا في هذا المجلس بعد
ان سأل عن شيء واجابه رسول الله صلعم بما علم حقا قوله تع ومن يرد الله فتنته فلن تملك
له من الله اي من جهل شيئا في دفعها لان ارادة الله لا ينفك عن المراد به ان يحال
كذلك من الازل الى الابد لان من تعهد وتناول كل من يرد فتنته في زمان من الازمنة
ولذلك اورد تابيد النفي قوله تع اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لان ارادة
التطهير تنافي ارادة الفتنة والضمير للذين هادوا هذا اذا كان اولئك الذين اشارة
الى من يرد الله اما لو كان اشارة الى الذين هادوا والى المنافقين فالضمير لاولئك
بل الاوجه ان الضمير لاولئك على اي تقدير كان قوله كرره للتاكيد لا تكرار لانه تعليل لقوله
لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم وتوطئة لقوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم
قوله فان جاؤك فاحكم متفرع عليه واستفاد من الكشاف في توجيهه ما يدفع تكراره حيث جعل
سماع الكذب على قبول الدعوى الباطلة من خصم حين اراده الرشوة وسماع الكذب
سابقا كان مجملا على قبول ما يفتريه الاحبار قوله وعند ابي حنيفة مطلق لان الاية

مشوفة عنده بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله لان الجزم بالحكم رفع للتخيير بينه
وبين الاعراض ونحن نقول يستفاد من نظم الآية اذا تحكم انشاء احد الحكم بينهما منه
جزأ ان يكون قاضيا لان الحكم وان لم يعرض لان التخيير بينهم رسول الله كان لانه لا يجبر على
تحكيمهم بخلاف المسلمين فانه كان قاضيا لهم بحكم الله تعالى والله اعلم قوله وان تعرض
فان الله يعصمك يعني تحقيق عدم الضرر بالاعراض لانه كان اعراضه عنهم سببا لعداوتهم لانهم
انما يحكمونه ويعدلون من حكامهم ليحكم عليهم بالتيسير فاذا لم يحكم عليهم حكامهم فيعتبر اعراضه عنهم
سببا لتنفيرهم وعداوتهم فوعد الله له العصمة منهم ويحتمل ان يكون وان تعاودك كلمة
وصل ونحن نقول انه اعلم اراد انه تعالى ان الاعراض عن الحكم سلامة عن الضرر والحكم دائر
بين النفع والضرر فان الحكم بالقسط يحبك بجوابه ولا نفع فوقه والحكم بالجور يحلك
في سخط الله ولا ضرر فوقه قوله تعجيب من تحكيمهم الآية انه تعجيب من تحكيمهم والتولي فان كلمة
في كان البعد من التحكيم فيفيد كان التعجب بعد التعجب من اجتماعهما وفيه اشارة الى ان البعد بكلمة
ثم قوله حال من التوراة ان رفعتها لكن رفعها بالظرف ضعيف لان الجمهور اشترطوا
الاعتماد في اعماله وقوله وان جعلتها مبتدأ فمن خبرها المستكن فيه فتوضيح كالكشاف في
جعلها حالا فهو مع انه جعلها مبتدأ وقد تكلف بعض في اراده بالتورية خبرها المستكن
في الظرف والاحسن ان يجعل تقديم الظرف للحصر ويوضح هذا الكلام زعم انهم وانشاء في التورية
ليس للتانيث لان تاء التانيث لا تكون في الجمع ولهذا احتاج الى ان قال وتانيثها لكونها نظيره
المؤنث والتوراة الفاذرة والنذورة ارجوحة يتعلق بها العيب قوله اوليك وفيهم
ما طرقها من الغابرين بشارة الذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون قوله وبهذه الآية تمسك القائلون بورود به
ان قوله للذين هادوا يعني انه انزل جميع احكامها للذين هادوا والا حجر اليهود فبعض
احكامها لم يزل الحكم به ما نسخ ويرد ابعد ان قوله الذين اسلموا صفة مقيدة اي النبيون
الذين انقادوا لها وهم الذين لم ينسخوا احكامها قوله صفة اجريت على النبيين مدحا لهم
يرد عليه انه تبرأ المبالغة المدح بالاسلام بعد الوصف بالنبوة ولهذا اول عبارة الكشاف في
انه صفة اجريت على سبيل المدح بانه اراد انه صفة غير موضحة ولا مخصصة على طريق المدح
لكن المدح بل التعريض باليهود ونادره بانه صفة على سبيل المدح للصفة حيث جعلت صفة
مهو آلة النظام فقوله مدحا لهم وتعريضا نتيجة ابعد عن فهم مقصود الكشاف في ان الاسلام
يعني كان المدح من الانقياد من المقتدى بالخلايق التي لا يخفى وصف لا وصف فوقه ويحتمل
ان يكون الوصف بالشهادة لتنبيه والحكم بها فقط على الامة ولا الجزم عن الحكم ويتوضح ان
انما الحكم بها بالنبوة فيغير ابقى خارج من هذا المسلك قوله للذين هادوا متعلق بانزلنا او

منه انه اراد فعل انزلنا ويتجه عليه انه يلزم الفصل بالاجنبي بين الى من والمعمول
اعني يحكم والنبيون ولكانه اراد تقدير انزلنا مجهولا بان يكون التقدير انزل للذين
هادوا ويكون الجملة معترضة ويؤيده انه لم يقل بانزلنا كما هو الظاهر قوله والراجع
الى ما محذوف ومن للتبيين يشاور انه تبيين ما ولا معنى له لان ما عبارة عن الامر
او سبب استحفظوا اي بسبب ذلك الامر فهو للتبيين مفعول استحفظوا اي بما استحفظوا
به شيئا من كتاب الله تعالى لا احسن جعل ما مصدرية يستغني به عن تقدير حذف العائد
وكانوا عليهم شهداء اي بسبب ما كانوا عليه شهداء وعبارة الكشاف يفيد انه كالحفظ
تحت الطلب ووجهه غير ظاهر وقدر المحقق التفتازاني في النظم وكانوا شهداء بحكم الله ولا يخفى
لزوم قرينة كانه لا بد لقرينة فجعل وكانوا عطف على كتاب الله بتقدير ان يدخل تحت الطلب
قوله نزلت في اليهود وفيها في التورية لا يخفى ان فيها صفة مصدر محذوف اي كتبنا كتابة
مثبتة فيها او حال اي فرضت هذه الامور مثبتة فيها قوله يعني ان النفس تقتل بالنفس اشار
الى تقدير المتعلق في هذه الجملة وترك ابو البقاء اعمالا على دراية المخاطب لظهور ان العين بالعين
في تقدير تفقأ بالعين وان المقدر في الاذن والانف تقطع في السن تقلع ولو قدر
في الجميع تقتص لم يبعد وكان ملائما لقوله والجروح قصاص كانه قيل كتبنا عليهم النفس
يعني ان الفعل الذي يقع على الجملة لا يقتضي ان المفتوحة في الوقوع فان فيها بمنزلة
المكسورة لان المعنى على الجملة الا على الافراد فالرفع لعطف الجملة على الجملة ولكن ان يجعل
معطوفة على محل ان المفتوحة لانه في حكم ان المكسورة اذ المقام مقام الجملة وقد نبه عليه
الكشاف قوله او مستانفة ومعناها وكذلك العين يعني بالاستيناف ان لا يكون تحت
كتب والتشبيه يستفاد من نظمها في سلك النفس قوله او على ان المرفوع منها معطوف على
المستكن في الظرف والتحقيق الفصل تدقيق لطيف لو ثبت اعتباره فيما بينهم وتوضيح ما ذكره
ان قوله والعين معطوف على فاعل بالنفس لكن لا بتقدير تقتل بل بتقدير تقتص ليصح
اسناده الى الانف فكانه قيل ان النفس تقتص بالنفس والانف اي انفها ولما كان
الظاهر انه تقتص الانف بالانف بين المعنى بما يراد به اي حقيقة بالانف فظهر ان
اقتصاص الانف بالنفس معناه اقتصاص الانف بانف النفس فتأمل فان هذا ابلغ من كلام
دقة النظر ولا يخفى ان الاوجه ان يجعل الجار والمجرور بدلا عن الجار والمجرور باعتبار اسناده
الى الانف فرده الى من يتأتى لك التحل قوله او ذات قصاص مصدر بمعنى المقاصة
كالقتال بمعنى المقاتلة على انه اجمال الحكم لا افراده لاختصاص كونه اجمالا للحكم بذواته الا مع
والمراد اجمال حكم الجراحات بعد تفصيل البعض ليس المراد اجمال في التفصيل فقط قوله
يكفر الله به ذنوبه ما شاء ولذا لم يقل الا تقتضيه الموازنة كما في الكشاف لان رعاية

منها

الموازنة قاعدة الاعتزال قوله فمن تصدق به من المستحقين ويحتمل ان يراد والله اعلم
ان من تصدق بما يجب عليه من القصاص وانقاد له فهو كفارة لما جناه فهو الذنب يلايم
كل الملايمة بقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون قوله وقيل للجاني
وجه ربط الخبر بالمبتدا باعتبار المقول فهو بمعنى فمن تصدقه فيشتمل الخبر على ضمير المبتدا قال
المحقق التفتازاني يجوز ان الخبر مجموع الشرط والجزاء والا فالجزاء الجملة عن ضمير المبتدا عجز
يتبين قوله اي فالمتصدق كفارة التي يستحقها بالتصدق له لا ينقص منها شيء وهو تكثير
وفيه تعظيم العفو وترغيب فيه فان قلت يلزم ان يستحق المتصدق بالتصدق وفيه تعليل الشيء
بنفسه قلت يستحق بالتصدق كفارة للذنوب فيجعل الله تعالى نفس تصدقه كفارة لها فان
التصدق صار سببا لوضعه الذي هو كونه كفارة ونحن نقول والله الاظهر الابلغ
ان يكون معنى كفارة له انه كفارة يحتاج اليها المتصدق وهي تكفر ذنوبه كلها قوله
والقيد للنبيين ولا يبعد ان يجعل للنبيين والربانيين والاحبار وتعقيبهم بانه حكم بها كما
حكموا بها قوله وقرئ بفتح الهمزة ولم يبال بانه ليس من اوزان كلام العرب اذ لم يجئ
فيه افعيل ولا فعليل ولا فنعيل لانه اعجمي اي مما يخرج عن اوزانه قوله عطف عليه اي
على قوله فيه هدى ونور او على محل النصب ويشهد بالحفظ عبارة الكشاف قوله عطفا
على المحذوف اي هدى للناس وهدى وموعظة للمتقين فيكون تخصيصا بعد تعميم او تعليقا
بمحذوف والتقدير واتيناه هدى وموعظة للمتقين ولك ان تجعله عطفا على مفهوم ما سبق
فان قوله فيه هدى ونور ومصدقا احوال تشعر بالعلية كانه قيل اتيناه لكونه هدى ونورا
ومصدقا قوله كعنوانك اذ ربك بان لم لا يظهر معنى الحصر الا بتقدير القول اي ان ربك ان
فعلتم ويحتمل زيادة ان اي ان ربك … بلفظ ثم وزيدت ان احترازا عن دخول الحرف
على الفعل … صورة ان مع الفعل لا يحتاج … تصحيح النقل فانه من
مذاهب المعتزلة قوله او عن الايمان او عن الامان او عن رحمة الله وقوله ان كان مستهينا به
لان عدم الحكم ولا استهانة لا يوجب الكفر ونحن نقول المراد بعدم الحكم عدم التصديق
بما انزل الله مع العلم بانه انزله قوله وعليهم على يحكموا وله تأسيس قوي … ما انزل الله
… ان كتب الله او نجح ما انزل الله وان لم يكن في التوراة … يحكم اهل الانجيل
بما انزل الله فيه من نبوة محمد … قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق
ويحفظه عن التغيير … من الاصول … مشتركة بين الكتب والتغيير والاولى ان لا يحافظ
عن التغيير للقرآن نفسه لانه لاعجازه … يمنع البشر عن تغييره … تغييره قوله او حال
من فاعله او مما … متبع اهواءهم … مائلا عما جاءك من الحق قوله شرعة
لانه طريق الى ما هو سبب الحياة الابدية … مشبه … ولانه …

شيء في ذلك ان نقول شرع الدين بالطريقة الالهية ولانه طريق الى العمل الذي يطهر
الناس عن دنس الذنوب قوله واستدل به على انا غير متعبدين بالشرائع المتقدمة
قيل وجه الدلالة ان الخطاب يعم الامم ومعنى لكل لكل امة لا لكل واحد من افراد الامة
فيكون لكل امة دين يخصه ولو كان متعبدا بشريعة اخرى لم يكن ذلك الاختصاص
قال المحقق التفتازاني والجواب بعد تسليم دلالة الكلام على الاختصاص الكلي منع
الملازمة لجواز ان نكون متعبدين بشرائع من قبلنا مع زيادة خصوصيات فيها
بها يكون الاختصاص وفيه ان الاختصاص لم يستند الى الامم فيفيد …
الا تقديم متعلق الفعل ونحن نقول والله اعلم ان قوله لكل جعلنا منكم شرعة يتناول كل
الناس شركاء في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو المبعوث الى كل احد فالخطاب لناس زمان
البعثة ومن بعده الى قيام القيمة ويحتمل ان يكون المراد والدين اما الذين يدينون بالباطل
والحق بتقديرنا ولو شاء لجعلكم امة واحدة متدينة بالباطل او الحق والمقصود
… والمتدين بالحق … والمتدين بالباطل … قوله
ولكن ليبلوكم فيما آتاكم من الشرائع المختلفة يعني ليبلوكم الحكم هل تتفطنون لاختلاف
احكام الله للحكمة لا للحظ … الحكم … المراد ويبلوكم هل انتم متبعون حكم الله لانه حكمه
او تتبعون الحكم لانه طريقة آبائكم كما كان الكفار يقولون ما وجدنا عليه آباءنا …
قوله ابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم يشهد بهذا الفضل السابقون
السابقون اولئك المقربون ويشهد … ان السابق … على الخير …
… قوله استئناف فيه تعليل الامر بالاستباق … علة لتوزيع
الطلب على الاستباق يعني اذا كان … فاستبقوا الخيرات قال المحقق التفتازاني
تعليل لطلب … ان ليس المعنى انه مرجعكم … الاجل ان مرجعكم الى الله بل
… اوانه واجب عليكم بهذه العلة هذا كلامه وفيه نظر لان كون المرجع هو الله كما
يطلب … الخيرات … لان المرجع الذي يرضى … يسخط …
وهو القادر العالم الذي لا يعزب عنه شيء … الاستباق نفسه قوله فيخبركم بالجزاء
الفاصل بين المحق والمبطل … فيجازيكم ليكون وعدا ووعيدا …
… بانك كنت محقا فوق كل نعيم … بانك كنت مبطلا فوق
كل جحيم قوله امر انزلنا اليك الكتاب والحكم قال المحقق التفتازاني ان الحكم الاول
ومعناه الامر بالحكم هنا ولم يجعل ان الحكم … بل وجوب الحكم لان ان يحتمل الفعل
مصدره والمصدر هو الحكم لا وجوبه قوله يعني ذنب التولي … الوعيد على التولي
ان يبين ان الله يريد ان يصيبهم به … المراد … الا امم …

ونحن نقول المراد منهم ان تولوا عن الحكم المنزل ولم ينقادوا دين الاسلام فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم
ببعض ذنوبهم اما لانهم لو تولوا واسلموا لغفر ذنوبهم كلها وانما قال ببعض ذنوبهم اشارة
الى ان بعض الذنوب يكفي لان يكون سببا للمجازاة كالصغائر بالاجتناب عن الكبائر والكبيرة التي
كانها التورية ام نقول لما بين انه ابلاهم بذنوبهم وعدم توفيق الله اياهم للاسلام ببعض
ذنوبهم السابقة على التولي **قوله** ونظيره قول لبيد او يرتبط اوله تراك امكنة اذا لم
ارضها وقوله او يرتبط بالجزم لعطفه على المجزوم يعني او ان ينقض الرضاء والموت اترك
الامكنة اما بوجود [illegible] فاترك وظني انه لا يصلح شاهدا لانه اراد ببعض النفوس نفسه
او نفس من لم يرض الارض لاجله فاورد البعض ليكون دائرا بين نفسه ونفس من لم
يرض الارض لاجله **قوله** وان كثيرا من الناس لفاسقون عطف على قوله وكتبنا
عليهم فيها يعني اثبات حكم القصاص مع التورية وقفينا [illegible] الانجيل وانزلنا اليك الكتاب
مصدقا لما فيها وان كثيرا من الناس لفاسقون عن الاحكام الالهية المذكورة في الاديان
قوله افحكم الجاهلية يبغون وفسره بالميل والمداهنة في الحكم والمراد بالجاهلية الملة
الجاهلية والوصف [illegible] غير اليهود **قوله** وقيل نزلت في بني قريظة والنضير [illegible]
[illegible] الا ان المراد بالجاهلية [illegible] ولا موجب له [illegible]
الجاهلية تحمل الملة والامة والمراد بالتفاضل بين القتلى هو ما كان مقررا فيما بين بني
قريظة وبني النضير ان دية مقتول بني النضير مائة واربعون وسقا من التمر ودية مقتول بني
قريظة سبعون وسقا وكان ارش جناياتهم على النصف ولم يرضوا بتغيير الحكم
والشرع يسوي بين القتلى لا يرجح بعضها على بعض [illegible] على قوله طلبوا رسول الله ان
يحكم [illegible] ان الطلب كان من بني قريظة على ما ثبت في التواريخ وان بني قريظة ينبغي ان
يكونوا طالبي التسوية دون التفاضل [illegible] ليس شيء لا عرف انهم لم يرضوا بتغيير
ما كان مقررا فيما بينهم وبان [illegible] حكم الشريعة وان كان انفع لهم **قوله** وقرئ برفع
الحكم على انه مبتدأ [illegible] ومرجح النصب بكونه بعد حرف الاستفهام انه يعارضه لعطفه على الجملة الاسمية
ولا انفع بالسلامة عن الحذف انه يعارضه حذف العائد على تقدير الرفع **قوله** وقرئ
الحكم الجاهلية وهو نصب بقوله ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون والقوم الموقنون
في مقابلة اهل الجاهلية **قوله** ان اللام [illegible] **قوله** اي عندهم [illegible] بيان لمآل
الكلام وقوله اي هذا الاستفهام [illegible] تقدم الاسم [illegible] قوله عندهم [illegible] الاستفهام للانكار
وليس المراد حقيقته [illegible] هذا الاستفهام [illegible] احسن [illegible] ان المراد احسن
في الواقع والحسن بحسب الاعتقاد [illegible] ان يحمل الحسن على حسب اعتقاد الموقن [illegible]
[illegible] ان المراد احسن الحكم [illegible] **قوله** ايا والاعانة النهي [illegible]

فانهم

فانهم منافقون على قلة تكلم ايا والاعانة توبة او كونهم منافقين على المخالفة بدون
شدة المخالفة والا يكفي كونهم مخالفين في منع الاتخاذ وبد ويمكن ان يقال طريق
الاستدلال ان بعضهم وليا بعضهم والواحد لا يكون وليا لضدين كما انه لا يكون وليا
لضد **قوله** هذا التشديد وجوب مجانبتهم والا فلا يكون وليهم متخرطا في ابقاء دينهم
ويمكن ان يقال هذا نهي عن اتخاذ وليهم وليا فانه اذا كان منهم فقد نهى عن اتخاذه
وليا لقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء **قوله** كما قال عليه الصلوة والسلام
لا تتراءى ناراهما [illegible] ان قوما من مكة اسلموا وكانوا مقيمين بها قبل الفتح
فقال عليه السلام انا بريء من كل مسلم مع مشرك فقيل يا رسول الله فقال لا تتراءى ناراهما
اي يجب ان يتباعد الحيث اذا اوقدت نارا [illegible] لم يلح احديهما للاخرى واسناد التراءي
الى النار مجاز كما يقال دور فلان تتناظر ونحن نقول المعنى ان البعد المعنوي بينهما يجب
ان لا تتراءى ناراهما فاجتماعهما امارة كما فقد الاسلام **قوله** قوله ان الله لا يهدي القوم
الظالمين انه تعليل بعد تعليل يعني لا تتخذوهم اولياء لانهم لا ينفعكم ولا يتبعهم لان الله لا
يهدي القوم الظالمين ولا ينفع بولاية الضال **قوله** يسارعون فيهم [illegible]
المسارعة بالى واكثر استعمال الانكماش بفي فاجرى المسارعة مجرى الانكماش وايده
الكشاف حيث قال ينكمشون فيه في تفسير يسارعون وكان القاضي ظنه تفسيرا [illegible]
فتركه **قوله** ويعتذرون [illegible] قوله يقولون على الاعتذار في المسارعة ونحن نجعله بيانا
المسارعة في المعاونة لانه كمال المعاونة في هذا القول الموجب للتمكين [illegible]
وملاحظة ان لا ينقلب الامر وبلاية ما روي عن عبادة لانه قال ابن ابي في مقابلة
قول عبادة تولية له ما ترك مولاهم **قوله** او امر من عنده يقطع شافة اليهود والشافة
مهموز العين كرافة قرحة تخرج في اسفل القدم فتكوى فتذهب واذا قطعت مات
صاحبها والاصل كما في القاموس فقوله يقطع شافة اليهود تحيل كلا المعنيين والاول في
هذا الاحتمال يجعله اشارة وعلامة اية المنافقين واما انهم كالبشر به وصفه بقوله فزعده
وقوله والاول ما يظهر اسرار المنافقين اشارة الى اجلاء او وصفه [illegible] **قوله** على انه كلام
مبتدأ اي فرد واقع في مقولات الكلام استئناف ويقول كان [illegible] جواب [illegible]
جواب فاذا معنى في الموبد **قوله** عطف على ان ياتي باعتبار المعنى [illegible] انه عطف
ان يأتي [illegible] عسى الله ان يأتي بالفتح فنزلة عسى ان يأتي الله بالفتح ونظيره فاصدق واكن من
الصالحين [illegible] الى هذا لخلو ويقول المؤمنون عن ضمير انه حتى احتيج بتقدير العائد
او يقول المؤمنون به [illegible] بنفس جزء عسى ليس بمنزلة خبر المبتدأ حتى يستدعي الضمير
بل بمنزلة المفعول وعسى زيد ان يخرج في معنى قارب زيد الخروج لا في معنى عسى زيد خارجا

بانه لم يخل خالب عن جميز فاعلا حتى لم يجز عسى زيد ان يخرج عمرو سواء جعل بمنزلة خبر المبتدأ
او المفعول ونحن نقول كفى بما بدأ هو آنه ان الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم فانه في موضع
ايضا موضع المفرد ولا يخفى ان مثل هذا الاشكال متجه ما ذكره في دفعه متحقق في عطف فيصبحوا
فكانهم لم يجعلوه عطفا على ان يأتي بل جعلوه من قبيل لعلي ابلغ فاطلع فاذن ومن يقول
بالنصب عطف على قوله فيصبحوا بلا تكلف وهو نصب بجواب لعسى كانه قيل يوجب اتيان
الله بالفتح او بامر من عنده اظهر ندم المنافقين على ما اسروا في انفسهم وشماتة المؤمنين
بقولهم هؤلاء كان ارحم ما كانوا عليه قوله او على الفتح يعني عسى الله ان يأتي بالفتح وبقول
المؤمنين فيه تعريض بالكشاف حيث قطع بان هذه القراءة مبنية على العطف على ان يأتي والاولى
ان يقال بالفتح وقول المؤمنين لا تعلق الاتيان بقول المؤمنين ليس في الاستقلال بل
بالاتيان بالفتح كما اشار اليه بقوله فان الاتيان بما يوجبه كالاتيان به ولذا في هذا
يستدعي الاستقلال قوله يقول المؤمنون بعضهم لبعض يعني ان المخاطب بقولهم اهؤلاء منكم
اما المؤمنون او اليهود واشار الى الاول بقوله تعالى واذا لقوا الذين قالوا آمنا واذا خلوا
الى شياطينهم قالوا انا معكم قوله اما من جملة المقول او من قول الله شهادة سوى بين
الاحتمالين في كونه شهادة مع انه فرق بينهما الكشاف في جعله على الاول تعجب وعلى المحقق
التفتازاني بانه على الاول ليس شهادة لانه ليس للمؤمنين الحكم بذلك شهادة وفي الثاني
بخلاف ما اذا كان من قول الله تعالى هذا والحق ما نفى به التفتازاني لانه يحتمل ان يراد بحبوط اعمالهم
حبوطها في الدنيا فقط بولاة اليهود حيث لم تنفعهم اذ داراتهم مع المؤمنين وعلى تقدير
ان يراد حبوطها على السنة الدينية فللمؤمنين الشهادة اتفقه بدليل الكتاب والسنة
شاهد لهم في الكتاب اخبار الله تعالى بانهم سيشهدون بذلك فانه في الوعد بتصفيتهم
يحقون هذه الات بقوله وفيه معنى التعجب الا ان فيه نقض مخالفة سابقة لانه انشاء وما سبق
خبر الا الاستفهام يقدر ونحن نقول والله اعلم انه خبر هو الا ان جعل الذين صفة او خبر
بعد خبر ان جعل خبرا والاستفهام متعجب قوله فاصبحوا خاسرين من حيث اضاعوا الكمال
وهو الفطرة كما اضاعوا الربح وهو العمل قوله وهو كذلك في الامام يجب عليه ان ينظر ان لا يعبد
بقراءة الى قبره فانه في ... يوافق رسم خط الامام ويمكن دفعه بان ظهور صحة الوجود
في هذه الجملة جعل الوجود واقفة في الامام قوله وكان ركان له حمار يقول له قف فيقف
وسر فيسير وكان فيه يعني لا يؤمر ما الحمار وكانت له شيطان يرونه حمارا وقيل يعني
رونه بخبرهن قسمي ذو الحمار بالحاء المعجمة والعنسي بفتح العين وسكون النون منسوب الى
عنس هو زيد بن مذحج بن ادد بن زيد بن يشجب كذا ذكره المحقق التفتازاني وذو الحمار
كان له حمار اسود معلم يقول له اسجد لربك فيسجد له ويقول له ابرك فيبرك وعنسي لقب بن سعد بن

مالك

مالك بن أدد ابو قبيلة من اليمن قوله فزارة في القاموس هو ابو قبيلة من غطفان
محركة وهو حي من قيس وبابين كما بين اسم رجل جنهم وابن عبد ياليل سمي الكتاب
وهو ابن عبد كلال كذا به عرض النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عليه فلم يجبه الى ما اراد وسجاح
كقطام نبية تميم ورباني مهملة كانت كاهنة تدعي زمانا ان الجن الذي يخبرها هو الجن
الذي كان مع السطيح ثم ادعت انه كان ملكا وادعت النبوة في بني يربوع فتبعها قوم
ثم تزوجت نفسها من مسيلمة وجعلت مهرها دينه واعلان انها ثم قتل مسيلمة تابت و
حسن اسلامها وكذلك طليحة بن خويلد الاسدي تاب في زمن عمر رضي الله عنه واما جبلة
ابن الايهم لانه لطم رجلا في الطواف فاراد عمر ان يقتص منه فقال انا شريف القوم
وهو وضيع فقال عمر لا يفرق بين الشريف والوضيع واقتص منه فاستخف وتنصر ولحق بالشام
وقد ذكر قصته في البقرة قوله قبل جم اليمن اي اهلها او اليمن ما عن يمين القبلة
من بلاد الغور والقادسية قرية قرب الكوفة قربها ابراهيم عم فوجد بها عجوزا فغسلت
رأسه فقال قدست من ارض فسميت بالقادسية ودعا ان تكون محلة الحاج ويوم
القادسية يوم حارب بها سعد بن ابي وقاص مع رستم صاحب يزدجرد والنخع محركة
قبيلة باليمن وهو ابن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن ادد وكندة بالكسر ويقال
كندي لقب ثور بن عفير حي من اليمن لانه كند اباه النعمة ولحق باخواله وبجيلة
كسفينة حي باليمن من معد والنسبة اليه بجلي محركة كل ذلك من القاموس وفي الصحاح
يقال هو من افناء الناس اذا لم يعلم انه ممن هو والا ظاهر من سوق النظم انهم من عقوا لما بينهم
وفيهم قوله الراجع الى من محذوف حاجة الجزاء الى خبر المبتدأ عند من لم يجعل الجزاء
لا الشرط او المجموع ويمكن ان يقال الجزاء كناية عن لا يضركم ارتداده او هو الجزاء المحذوف
والجملة سببه اقيم مقامه كقوله وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك وفي تقديم
يحبهم اشارة الى ان محبتهم مسبوقة بمحبته فالجزاء عليها بفضله اذ محبة من محبتهم شيء
يستحق به استحقاق الجزاء بها وفيه ان العبد ينبغي ان يسعى في محبته حتى يأمن عن الارتداد
وفيه تفسير المحبة انه لا يتحقق هنا ارادة الى الميلانية التي تكون في الحيوان بل الارادة
لوازمها لكن لا بأس في العبد وان يراد حقيقة الميلانية فكانه فسر بلوازمها قصدا الى التضب
الامارات على المحبة يقصد ما يدعي المحبة لكن يخص بحال الحيوة وقائم التكاليف واستعمل المحبة
بعد الموت الا ان يقال بعد الموت ايضا للمحبين ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه بلا تكلف
قوله استعاره بعلى يعني ان الظاهر ان للمؤمنين عدل اللام الى على وارادتها المعنى المختص
يتضمن معنى العطف او يراد ابهام بعض الاعلام عبر عنها بعلى تشبيها وخفض جناحهم للمؤمنين
ثم مقارنة بالعلو باختصاص الى باب فلو من لم يتفطن بمعنى هذا المقام تكلم بما شاء

الصحاح وكذا في النسخة
القاموس
رشد بجيلة وبجيلة
لا زين

من الكلام واقرب ما قيل ان اشارة الى تضمين معنى العداوة فانه لو كان المقصود
ذلك لقيل بتضمين معنى العطف والعلو واراد بقوله او للمقابلة او لمثل كلمة التي وهي البا
للمقابلة وكان انما نقول ذكر الاذلة في مقابلة الاعزة بني عن نفس عزتهم على المؤمنين
مكانه قيل اذلة اعزة على المؤمنين ولكن لم يجعله تاويلا لقوله او للمقابلة قوله وحالهم
خلاف المنافقين ثم تفسير المنافقين لا يخفى الحالية بل يناسب العطف ايضا حالهم اذ يجب
بعد الجمع بين المجاهدة والتصلب في الدين خلاف المنافقين وخوف المنافقين
لا يخفى ملامة اوليائهم من اليهود وبل لهم خوف ملامة المسلمين ايضا بل النفاق اوجب
على انهم لم يجاهدوا اصلا قوله ذلك اشارة الى ما تقدم من الاوصاف في الكشاف
من المحبة والذلة والعزة والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة ونحن نقول يجوز الاشارة
الى اعانتهم في ذلك القوم بعد ارتداد قوم منهم وضعف شوكتهم وتوبيخ لمن يجد في
ذلك ويسعى في هدم شوكتهم لانه لا ينفع الحسد لانه فضل من الله لا يعارض مشيئته شيء قوله
كثير الفضل ويحتمل عظيم القدرة فيشمل قدرته كل ممكن عليم بوقوع اعمال قدرته لا يفوته شيء في
الحكمة قوله لما نهى عن موالاة الكفرة قال المحقق التفتازاني بين قوله انما وليكم انه
متصل بقوله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود وما بينهما تاكيد النهي قلت في توطئة تعليل
من هو حقيق بالموالاة قوله ذكر عقيبه من هو حقيق بها لم يقل ذكر عقيبه ما يجعلهم اهلا للموالاة
بينهما على ان المقصود من قوله انما وليكم انه تعيين من هو حقيق بالموالاة كاشف لنفي الموالاة
عن الغير لانه علم بنفي من النهي السابق والنفي المفاد بانما تاكيد للنفي المستفاد من السابق
فلذا لم يعطف وهو خلاف جزاؤه قوله وانما قال وليكم ولم يقل اولياؤكم وجه
صحة وليكم ان المحمول على كل واحد من الرسول وكل واحد من المسلمين فالنكتة الاخبار وليكم
لافادة هذا المعنى بدل اولياؤكم ونحن نقول لا يحتاج الى هذه النكتة لو كان وليكم
خبر قوله انه واما ان كان مبتدأ او موقعه بعد النفي معنى تعيين الافراد قوله صفة الذين
آمنوا فانه جرى مجرى الاسم وما قال الكشاف فانه رفع على انه بدل او في تقدير هم الذين
او نصب على المدح حيث لم يجوز كونه صفة على ما هو الظاهر وجزم به المحقق التفتازاني حيث قال
لم يجعله وصفا لاشتراك الموصوفين في كونهما وصفين الا اذا جرى مجرى الاسم كالمؤمن
مثلا بخلاف الذين آمنوا فانه في معنى الحدوث الا ترى انه جعل الذي يوسوس صفة الخناس
لخلوه عن معنى الحدوث وكونه جاريا مجرى الاسم باعتبار انه ليس لما وما بين آمنوا الحدوث
انه لم يسلم انه ليس جاريا مجرى الاسم فلا بد له من موصوف مقدر فليكن الذين يقيمون الصلوة
صفة ثانية وان وجه يجري مجرى الاسم الذي هو شأن الخبر من حاول ان يراد بالصفة افراده
كما في قوله والذين آمنوا فهو صفة للافراد المرادة به بقوله الذين يقيمون الصلوة وفي الكشاف انه

ادهم الذين او النصب من قوله او رفع على المدح فانه يحتمل الرفع على المدح وكونه جملة
مستانفة او جواب من الذين آمنوا قوله وهم راكعون الركوع حال وكونه عاطفا على الصلوة
الاولى على وجه الكون على المعنى وهم يصلون بسبب فضل النوافل في الصلوة او غير حال
الركوع ايضا وان كان من نزل فيه اتاها في الركوع لانه اتاها في حال الصلوة ايضا
والظاهر انه اراد بقوله فانهم الغالبون جزاء الا يحتمل ان يكون عبارة عن الرسول
والمؤمنين فيكون المعنى فقد تولى من هو الغالب كما صرح به الكشاف وعبارته ايضا تحكم
في وضع الظاهر موضع المضمر لان المضمر ظاهر انه ورسوله والمؤمنين مع باقي النكات
وقد ذكر المحقق التفتازاني انه على هذا التوجيه ليس من وضع الظاهر موضع المضمر وهو كما ترى
قد يرد في نسخة الاو بعضهم به وشدد عليه وضبطه كذا في القاموس قوله على قراءة من جره
ويؤيده قراءة ابي ومن الكفار وقراءة عبد الله ومن الذين اشركوا قوله بترك المناهي
خصه بترك المناهي لانه اوفق وتاكيد النهي وصح مناسب لتخصيص الايمان بوعيده قوله
اي اتخذوا الصلوة والمناداة الاول اقرب لفظا ومعنى ولا يبعد ان يقصد الضمير بالاجابة
قوله فدخله خادمه في الكشاف فدخلت خادمة قال المحقق التفتازاني اي يعني جارية لان
الخادم يطلق على الغلام والجارية قوله وقرئ تنقمون بفتح القاف القاري هو الحسن
ولذا قال وهو لغة ولم يقل هو لغة غير فصيحة كما يفهم من الكشاف لاستبعاد ان يقرأ
الحسن بلغة غير فصيحة قوله عطف على ان آمنا ذكر في توجيهه ستة من الاوجه السبعة المذكورة
في الكشاف وترك كون الواو بمعنى مع لانه يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني من انه لا يتم على
ظاهر كلام النحاة من انه لا بد في المفعول معه من المصاحبة في معمولية الفعل وصح بعد المحذور
وهو ان يكونوا ينقمون ما كون اكثرهم فاسقين نعم يصح على مذهب الاخفش حيث اكتفى
في المفعول معه بالمقارنة في الوجود مستدلا بقولهم سرت والنيل وجئتك وطلوع الشمس
لكن فيه بحث وهو ان ذلك الاشتراط في المفعول معه لا يوجب الاشتراط في كل واو بمعنى
مع فليكن الواو بمعنى مع من غير ان يكون مفعولا معه لانتفاء شرطه وهو مصاحبة معمول الفعل
بل يكون للعطف فبهذا علم ان انه لا يصح ان يقال انه ترك لاتفاق النحاة على ان المصاحبة
للمفعول به لا ينصب لانه مفعول معه باتفاق النحاة في نحو ضربت زيدا وعمرا يتعين العطف
لان كون الواو بمعنى مع لا يوجب كونه مفعولا معه وجعل في الوجه الاول المستثنى لازم الايمان
لانه لا يصح ان يكون كلا من الامرين اذ لا يصح ان ينقموا كون اكثرهم فاسقين وفيه
انه يصح بتاويل ان اكثركم فاسقين في علمنا ولا يخفى بعد الوجوه كلها بحسب النظم المعجز
وانه لا يرضى بشيء منها الا العاجز لكن ما ذكره المحقق التفتازاني على جعل وان اكثركم فاسقون
مبتدأ محذوف الخبر ينبغي ان لا يجوز حذف الخبر لان تقديره هو الفارق بين المكسورة والمفتوحة

ان على تقدير الاضمار رجح ضمير يحتج الى الله ورسوله والمؤمنين
مع ظهور اعتبار النكات المذكورة بالتسليم
بخلاف رجوعه الى الوجه ولهذا فان الحظ ينبغي
ايراد الضمير مفردا لا جمعا الا باعتبار معناه

وما ظرف يفوت لا وجه لانه مؤد الى الجزم الذي هو التقديم لتحصيل التوبة بايسر وجه واما مع
ظرف حالا عنه وعلى التوبة الاخرى وكيف يتكلف حذف الخبر من تبتدأ وانه عبد الغفار
اللهم ثم واما بعد فانه اخذانه وبذلك ظهر ضعف ما قاله ايضا ان قوله ان وفسقكم معلوم
ثابت لبيان المعنى على تقدير التعبير عن المبتدأ بالمصدر والا فلا بد ان يقدر الخبر مقدما لان ذلك
انما يتم لو كان ما تسوغ فيه الفرق عنه حذف الخبر على تقديره وما يوهم ويلوح توجيه يرى انه بقيد
نظم القرآن هو ان المراد هل تنقمون منا شيئا الا ان آمنا ولان اكثركم فاسقون يعني
ان علة الانكار اي شيء تنكرون منا ايماننا وفسق اكثركم لا يخفى ان اكثركم فاسقون بيتين
ان فاعل تنقم اكثرهم قوله خطاب لليهود وعدل عن طريقة الكشف حيث ذكر بسبب النبي ول
فيما بين الا وجه لانه لا وجه للفصل بين الا وجه ولا للفصل بينه وبين قوله هل انبئكم
بشر من ذلك قوله من ذلك المنقوم جعلوا المشار اليه بذلك المنقوم المعلوم من قوله
وما نقموا اذا احتاجوا لاستقامة الكلام الى حذف مضاف ليخالف شركة المنقوم ما دين
من لعنه الله الشرارة وهو خبر لمخفض ما ذكره الكشف من ان المراد ان عقوبتهم في
الحقيقة شر من عقوبة المسلمين بزعمهم وكانه وفات القاضي عقله ولو جعل ذلك
اشارة الى الاكثر الفاسق لم يحتج الى حذف مضاف ويكون فيه تاكيد لكون اكثرهم فاسقين
بانهم كان منهم شر من هو اه لفسقه وكذا لم يحتج الى تصحيح الشركة ما تراه لمثوبة
ولو جعل مثوبة مفعولا له ونبئكم اي هل انبئكم لطلب مثوبة عند الله ما تراه الانباء
لا لا تقف وحكم اوضداه بما يحقق ان يصير سبب في انفسكم ويعنفكم ما هو انبئكم لخلوص الكلام
عن التكلف في ذكر المثوبة قوله على طريقة قولهم تحية بينهم ضرب وجيع انما قال على طريقة
قولهم ولم يقل نحو قولهم لتفاوت بينهما لان قولهم تشبيه بليغ حمل فيه المشبه به
على المشبه وما نحن فيه استعارة قوله بدل من بشر على حذف مضاف ليخرج عن كونه غلطا
لا يقع في فصيح الكلام واما على وجه ما حذف المضاف على تقدير كونه خبرا لمحذوف هو خبر
راجع الى ذلك فاظهر من ان يخفى فلذا لم ينبه عليه قوله بمعنى صار معبودا انقبر عبد
لكنهم وشيئا اخر بمعنى صار ابرا وقوله فيكون الراجع محذوفا متوزعا على ما بعد كذا وجعل الواو
لمحل يغني عن تقدير الراجع عنه بمنزلة موقعه لما ل فيه فات وبالاضافة التجوز عن جمع
ازيد من من ات واو اوضافة لو اخطوك عد اورانى وعدوا ام عدة الاز قوله
ومن قرأ وعبد الطاغوت بالجر عطفه على من لا على شر لان العطف على المقصود بالنسبة
هو المقصود واذا اريد بالطاغوت العجل كان الطاغوت مستعارا من الشيطان للعجل بجامع
المعبودية الباطلة وكذا ارادة الكهنة وكل ما عوده في معصية فانه استعارة بجامع
الاطاعة لكن المبالغة فيه ابعد في زعم الاطاعة قوله جعل مكانهم شر ليكون ابلغ

فان دلالة على شرارتهم والدلالة على شرارتهم اما بطريق الكناية لان شرارة
المكان يلزمها شرارة الساكن واما بطريق الاسناد المجازي الذي حقيقته شرارة المتمكن
والمجاز ابلغ والكناية اخت المجاز قوله المراد من جعلني المفضل زيادة مطلقا
لما بالاضافة الا المؤمنين واما على ما حمل ذلك عليه فهو للزيادة على الاكثر الفاسقين
ولك ان تجعل وكشاف زيادة اهل الكتاب واكثرهم وحمل مكانا بمعنى منصرفا محله
مما يكون بمعنى المصدر قوله نزلت في يهود او في المنافقين من اهل الكتاب وعلى التقديرين فالخبر
للعلم به والمعنى ان المؤمن … عن دعوى الايمان ودعوى الايمان عنه كل علامة علامة
النفاق قوله وقد دخلوا … لتقريب الماضي من الحال ليصح ان يقع حالا الا انه بقوله
وانما دخلت الذي ان وخرجوا لذلك موهوم … من ان الكلام مبني على ان …
حال بحال ولان الحال … الماضي هو الزمان لا الحال النحوي فانه يكون في زمانه …
… انه يبس في خروجها … قد خرجوا لذلك لانهم … ووقوع الجملة
الماضوية حالا … ووقوع اسمية … جملة ماضوية حالا قوله وكان رسول الله
يظلله حسن على ما في الكشف فان رسول الله يتوقع اظهاره لانه اورد عليه ان قد دخلت
على … الخروج للنبيين بالكفر لا على اظهاره حتى اجيب بانه دخل على الاخبار والاخبار
اظهاره لا يخفى ان الجواب ليس بصواب لانه لتوقع الخبرية لا لتوقع الاخبار وتحقيق ما ذكره
ان رسول الله كان يتوقع الدخول والخروج المذكورين لظنه النفاق وقوله ولذلك
اي ولظنه صلعم قال والله اعلم تنبيه على انه ايضا كان يعلمه لان علمه ظني ولو …
اعلم بمعنى والله اعلم منهم بما … ما كانوا يكتمون لكان توبيخا لهم بان ما نشتوه لا يترتب
عليه قوله في ويرى كثيرا منهم ومنهم سبوا الاعمال بعد ومنهم سبوا الاغفال وجعل
المسارعة في الاثم والعدوان واكل السحت علامة النفاق وفيه ردع عظيم للمؤمنين
عن هذه الامور قوله بئس شيئا عملوه اشارة الى ان ما نكرة موصوفة تمييز للضمير في
بئس والمخصوص محذوف اي بئس شيئا عملوه هذه الامور ولك ان تجعل ما موصولة فاعل
بئس اي بئس الذي عملوه هذه الامور قوله ولذلك ذم خواصهم به حيث جعله صنيعا
لهم … فيه توبيخ بان هذا فعل لا يقدر عليه الا من يتقبح لو لم يصر طبيعة وعادة له
قوله وغل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود كالبسط وهما مصدران وتعين كونهما
مجازا هنا لعدم امكان الحقيقة واما فيما يمكن نحو يد زيد مغلولة فيحتمل المجاز والكناية
قوله جاد والحمل ما المحكي مفعول جاد واسم موضع وفاعله بسط اليدين وبسط …
ما بسط عبارة عن السحائب … منفق جاد …
… قوله وجار عليهم بجعل

والنكتة التنكير فيه الحز وضيق العيش والمطابقة بين اجزاء النظم على تقدير الدعاء
بجعل الغل ظاهرة لتشبيهم ادعا [illegible] بخلاف الدعاء عليهم بغل الايدي فان
المناسبة من حيث اللفظ حيث يناسب ما قالوا او الدعاء عليهم في التعبير بالغل ونظيره
قولك سبني سب الله دابره اي قطع انه اصله لان السب اصله القطع قوله لا ام ليديه
اذ لا ضمير لها فيه لم يمسك ما نفيه بالفصل لان العامل في حال المبتدأ وهو عامل في المبتدأ
والخبر فكيف لا ولا يجوز اختلاف عامل الحال وصاحبه في العامل لكن يندفع عدم الخبر بتقديره اي ينفق
بهما وبهذا ظهر وجه اخر وهو كونه خبرا ثانيا ويمكن ان يقال انه لم يرد بنفي الخبر نفي صحة
الاخبار به [illegible] رجح كونه تأكيدا الثانية عن تقديره الخبر قوله نزلت في فنحاص بن عازوراء
[illegible] بعضهم [illegible] لو كانوا اولياء [illegible] لم يكونوا في ضيق العيش
لان يديه مبسوطتان غير مغلولة قوله ويزدادون طغيانا وكفرا [illegible] ويحتمل ان
يكون توبيخا لهم بانهم يزدادون كفرا بما انزل اليك في الاخبار عن حالهم على ما هو
عليه وهو اخبار بالغيب موجب للايمان قوله فلا يجتمع [illegible] فوق ان يجمعهم
انه فلا حاجة الى جعله [illegible] بجزاء الشرط قوله وان الاسلام يجب ما قبله وان لم يكن الانتقال
اليه من الكفر [illegible] بركة الاسلام معاصيهم [illegible] قوله
لوسع عليهم ارزاقهم بان يفيض عليهم [illegible] من فوقهم ومن تحت ارجلهم [illegible] كناية
عن امور السماء والارض [illegible] الثمار
على الاشجار [illegible] على الارض [illegible] ان المراد المياه [illegible] السحب والخارجة
من الارض لان [illegible] قوله بين ان [illegible]
[illegible] ان كلهم مغضوبون [illegible] البعض [illegible]
العذاب [illegible] الكل [illegible] البعض قوله فما بلغت [illegible] لان كتمان بعضها قال
المحقق التفتازاني [illegible] فالوجه هو الاول [illegible] ان بعدم تبليغ بعض
[illegible] ان [illegible]
حق الرسول بمنزلة الصلوة التي [illegible] دعوة ان لا يفعل [illegible]
برايه وان يفعل بعضا [illegible] بعضا [illegible]
[illegible] بلغت [illegible] دون بعض فما بلغت [illegible] بان اظهرت
[illegible] اظهاره [illegible] اعراض [illegible] انه ان لم تبلغ
الكل ما بلغت رسالة الكل لان الاكثر في هذا الباب في حكم الكل ولا يجري فيه هذه المقدمة
المعتبرة في كثير من احكام الشرع قوله يعصمك [illegible]
كل [illegible] شجة راس رسول الله صلعم وكسر رباعيته يوم احد [illegible]

بان الاية نزلت بعد غزوة احد والمراد من [illegible] ان الله لا يهدي
القوم الكافرين قوله وعن انس [illegible] قال المحقق التفتازاني [illegible]
قوله فلا تحزن عليهم [illegible] من التبليغ [illegible] قوله
[illegible] المؤمنين [illegible] قوله سبق تفسيره
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المبتدأ [illegible]
المحذوف للمعطوف [illegible]
[illegible] الكلام
الكلام للتأكيد [illegible] المعطوف [illegible] اجزاء المعطوف عليه للتأكيد [illegible]
معترضة لان الاعتراض يكون بالواو قوله ويجوز ان يكون والنصارى معطوفا عليها
على [illegible] الكشاف [illegible] ان يقال [illegible]
[illegible] سيبويه [illegible] بقوله [illegible] بقوله
نحن بما عندنا [illegible] المقام [illegible] الكشاف
بما عنده ونحن راض بما عندنا والراي مختلف [illegible] الكشاف [illegible]
[illegible] بالمقدم [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الفصل بين المبتدأ [illegible]
الاول [illegible] النصارى [illegible] كون الصابئين
ابعد [illegible] والنكتة التي [illegible] الفصل المتقدم والكشاف [illegible]
ثم [illegible] التوجيهات [illegible]
[illegible] القول [illegible] عطف على [illegible]
الصابئون قوله [illegible] عطفه على محل ان واسمها [illegible]
لا يجوز عطفه على محل ان واسمها [illegible] قال [illegible] الكشاف [illegible]
وعمرو منطلقان [illegible] لفظا او تقديرا [illegible]
من ذلك العطف مع حذف خبر ان [illegible] فائدة التأكيد والتحقيق
الذي [illegible] المؤمنين واليهود [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible] لعدم التأكيد والعطف [illegible] الفصل [illegible]
لفصل قال المحقق التفتازاني [illegible] العطف على محل ان واسمها [illegible]
[illegible] المبتدأ [illegible]
[illegible] اسم [illegible]

لعل انه كان قبل وقول الساحر مرتد عنا قوله والراجع محذوف اي ترتب الهم قد فاته
بتصحيح قوله من آمن منهم مع قوله الذين امنوا فانه لا ينقسم الذين امنوا الا المؤمن والكافر
كما يقتضيه كلمة منهم وما قيل ان من آمن منهم يقتضي تخصيص اي حسن يا عقب الذين امنوا
ذكره الكشاف في وجهين الاول ما ذكر الذين امنوا باعين النفاق والثاني ما ذكر من آمن
بالايمان بلا ريبة قوله جواب الشرط حكم بكونه جواب الشرط مع ان الكشاف في ذكره تعين
عن كونه جواب الشرط احدهما ان قوله لا يصح تعقيبا لرسول الله واحد والثاني انه لا يحسن
اذا اكرمتنا في اكاك اكرمت من غير ان يقتضي بينهما وذلك يجب ولم يمنع ثانيهما لانه كلما جاء
رسول منع احد الاوجب لا كلما جاءنا الواجب فيه القصد فان قلت هل يوقع المواقع
سبيل التحقيق به الفطن قلت كانه منع الاول بانه تغليط وجعل تقبل واحد كانه قتل فريق
كما تقول كما قتل الناس جميعا ولا يلتفت الى منع الثاني لانه لا يقتضي قاعدة عربية عدم
حسن الترتيب المذكور وان وجه بان تقديم المفعول يوهم الاختصاص المستلزم الجزم
بوقوع اصل الفعل الذي ما يقتضي الشك وبان تقديم المفعول يوجب الفاء الجملة
عن الوقوع واما شبهه بالجملة الاسمية لتركب الاسم فيه اولا لان يكون الجزاء ايضا كانه في هذا
المقام لا يلتفت اليه وختم من الاوهام وتوجب الفاء ولا ذكر لا يوجد في كتب النحو واما الثالث
انات فكانه الجزء كما لم يحضر الكشاف قوله والراجع محذوف اي رسول منهم …
واحد منهم فيستغني عن تقدير الراجع ولا يخفى انه لطيف ظريف قوله وقيل الجواب
الجواب محذوف قدر الكشاف ناصبوه وقيل يدل قوله تعالى او كلما جاءكم رسول بما لا تهوى
انفسكم استكبرتم على ان المقدر استكبروا وانت تعلم ان ترجيح ناصبوه في تحقق غفل عنه وقيل
فسق عنوا له وتقبل قوله دهر احتجاجا وبيان الكيفية عداوتهم او استكبارهم
قوله وتنبيها على ان ذلك ومنهم ماضيا ومستقبلا اشارة الى قصد الاستمرار قال المحقق التفتازاني
وذلك لانه فهم وقصد الاستمرار انما يستقيم في المخاطبين فانهم يصح انهم ارادوا الاستمرار
في زمان الماضي ولم يقصد الا الاستمرار في التكذيب مرة او اجابهم بالقتل ثم استشنع ثم …
الاستقبال الحال الماضية وانه على الاستمرار يشكل لان الاول يطلب جعل المضارع للحال
والثاني الاستمرار فالظاهر تنبيه قوله واو قال بعض الحماس واشاره الى ابي قراءة
النصب الظاهر وقراءة الرفع يحتاج الى تاويل قوله ثم عموا وصموا كرة اخرى قال صاحب
الكشاف في ثم عموا وصموا كرة ثانية بطلبهم المحال بعد العقول صفات الله وهو الرؤية وكانه
ذكر ان طلب الرؤية كان من الذين كانوا مع موسى في الطور وعبادة العجل من المتخلفين
وتوبة الله عليهم بعد عود موسى فلا يوافقه ثم ارادان على الرازي ثم لو جعل اشارة الى عبادة
العجل واو الطلب المحال صح واما قال المحقق التفتازاني ان قوله المح بعد العقول اشارة الى …

انه او دخل في العمي والصمم فثم للاستبعاد دون التراخي لا يوافق قوله كرة ثانية نعم
يصح جعل ثم للتراخي في النظم مع كون الكلام اشارة الى المواقعة المتقدمة قوله يمنع من
دخولها كما يمنع المحرم عليه فالتحريم بمعنى التحريم مجاز عن استعارة اذ الاحكام تتعلقه في
الا قوة وليس فيه حلال وحرام قوله وما لهم احد ينصرهم منه على ان من زائدة كما قيل
ما لهم انصار والقصد الى نفي جنس الانصار لا نفي جمع من الناصرين حتى يحتمل وجود الجميع
ونقل المحقق التفتازاني عن الكشاف انه وضع الانصار في مقام نفي الناصر مجازا على زعمهم بل
ان لهم انصارا كثيرة تهكما بهم وجه بانه من مقابلة الجمع بالجمع وفيه نقول
في نفي الانصار اشارة الى انه لا يدفعهم جمع كثير وليس في الكلام ما يدل على انه لا بد من بينه
قبلهما احدهما انه لا وجه لتخصيص النفي بالناصر من الله بل المراد ما لهم احد ينصرهم من الله
ومن شيع اهل قول في الحجة وثانيهما انه اذا كان في كلام عيسى فالظاهر موضع الضمير الخطاب
دون الغائب اي ما لكم احد ينصركم وفي الكشاف تصريح به قوله وما من اله الا اله واحد اي
ما في الاله الموصوف بالوحدة اذ التعدد يستلزم انتفاء الالوهية كل من المتعدد وما سوى
الواحد كما لا يخفى على من رزق برهان التمانع وفيه اشارة الى سبحانه دعوى المشركين وذكر التوجيه
بلا تاكيد اشارة الى ان قولهم ثالث ثلاثة بعد عن العقل بحيث لا يمكن دعواه بدون التاكيد والتوجيه
لظهوره على العقول يستغني عن التاكيد وانما قيد الكفر به تنبيها على ان الكفر انما لزم من
القول بالتعدد لا بخصوص التثليث قوله من زائدة للاستغراق ويتضمنها لا لنفي الجنس عبارة
نص في الاستغراق بخلاف المشبه بليس عند الزمخشري وجمهور النحاة وابن صاحب المفتاح
تضمينها اياها وجعل الاستغراق بتضمين ما الا بهامية لان تضمين الحرف الاسم يوجب بناء
والا يبني كل بعض في اية وجواب به فرق بين التقدير والتضمين قوله اي ليمسن الذين
بقوا على الكفر يعني ان المراد بالذين كفروا البعض الذين كفروا في ما سبق ولذا لم يات بالضمير
مع ليس … وضع الظاهر موضع المضمر لتبعيض اللبس بخلاف الوجه الثاني من كل وجه
نحن نقول لو قيل ليمسنهم لاوهم … الرجوع الى الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة
فعدل الى الذين كفروا وبين بالنصارى اشارة الى انه لا يخص بقوم دون قوم وقوله
تكرير للشهادة علة للوجه الثاني وقوله وتنبيها علة للوجه الاول ذكر … الترتيب
والتعقيب قوله فلا يتوبون على الاول لظاهر اذ العذاب الاليم اذا تحقق بمعنى على الكفر فذلك
يقتضي التعجب عن عدم التوبة لئلا يكونوا … على الكفر واما على الثاني فوجه التعقيب
انه بعد هذا التقرير لكفرهم والتهديد ينبغي ان يتوبوا كما اشار اليه وهو وجه التعقيب على التقدير
الثاني والتعقيب على الاول مستغن عن البيان ونحن نقول الاستفهام للانكار اي يحبون
عظم ذنبهم … سببا لعدم التوبة الى الله وعدم الاستغفار … اشد انطفا … قوله

وانه غفور رحيم واكثر اعظاما للذنب المذكور **قوله** اي ما هو الا رسول جنس آياته
معجزات سائر الرسل ليعلم ان ظهور معجزاته وغرائب حاله لا يوجب الوهية كما لم يوجب
الوهية غيره مما هو عجز وضح من النظم والراجح منه انه قد مات من قبله الرسل بعدوث مثلهم
والآيات لا يصلح للالوهية والمسبوق بالزمان بالرسل المسبوق حادث لا يصلح للالوهية
وانه صديقة قال الكشاف وما امه الا صديقة وما كان افادة العبارة الحصر عرفا هو ذ
ان قال المحقق التفتازاني انه يستفاد من المقام والعطف تركه جوابا ومبالغة الصديقة
اذا كان من الصدق بقوله يلازم الصدق واكتفى ما فائدة المبالغة اذا كان من التصديق
بافادة تصديق الكثير وكون جنبة التفصيل من المرتبة غير مشهور لكنه حمله الكشاف عليه **قوله**
ثم تعجب الاول ثم تعجب من بيان الادلة ثم تعجب من اعراضهم ثنا وذكر اكل الطعام اشارة الى ان
حيوانهما ويتعلق ما بطعام **قوله** وثم لتفاوت ما بين التعجبين او ثم على الحقيقة واشارة الى
انه مع طول زمان بيان الآيات وبيانهم يؤفكون **قوله** وانما قال ما بعين كلمة
الشعور بالابهام وانما نظرا الى ذاته مع قطع النظر عما التزم انه عليه او حوله نظرا الى
كبرياء ذاته ونحو هذا لما كان هذا الكلام تنويعا لهم على عبادة عيسى عليه السلام ان يكون زيادة
في التوبيخ بتوبيخهم على عبادة الصليب ويؤيده قوله هو السميع العليم فان فيه توبيخا بانه لا يسمع
ولا يعلم ما يعبدونه **قوله** وانما قدم الضر لان التحرز عنه اهم ولانه اول ما يتوقى الا انقياد و
العبادة **قوله** اي غلوا باطلا فاحترز عن الغلو الحق وهو على ما فسره الكشاف ان يتجشم
عن حقايقه ويفتش عن اباعد معانيه ويجتهد في تحصيل حججه كما يفعله المتكلمون قال المحقق
التفتازاني وفيه ما قيل فيه ان الغلو المجاوزة عن الحد والمجاوزة عنه ما لم يخرج عن الدين
وما ذكر ليس فيه خروج عن الدين حتى يكون غلوا والاوجه ان يجعل غير الحق حالا من دينكم
والمعنى ان كنتم تغلون على الباطل فلا تغلوا فيه مثل ولا تعثوا في الارض مفسدين
ولا يخفى انه خلاف الظاهر ودينكم فالاوجه ان المراد لا تغلوا في دينكم حال كونه
غير الحق منسوخة محرفة واما وصف الغلو في الدين بالباطل فيه على ان الغلو لا يكون
الا باطلا مبالغة في التحذير عنه **قوله** وقيل الخطاب للنصارى خاصة والتوجيه
على كون الخطاب لمطلق اهل الكتاب بقوله قد ضلوا **قوله**
عن قصد السبيل الذي هو الاسلام بعد مبعثه قال المحقق التفتازاني وقوله عن سواء السبيل ان
كان متعلقا بالاخير فالمعنى على التعلق بالثلاثة واورد القاضي بيان تعلقه بالاخير
لا تخصيصه به فانهم انما فسر قوله وضلوا عن سواء السبيل بانه لوجهين اوجه
عن كونه تكرارا ولا خروج طريق ثالث وهو جعل الغير تكثيرا وجعله على الاضلال
وهو ان يراد بالضلال الاول الضلال بالغلو في الرفع والوضع مثلا وكذا بالاضلال مراد

بالضلال عن سواء السبيل الضلال عن واضحات دينهم ووضوحهم عنه بالكلية **قوله**
اسم ايلة بالتحتانيتين كالخمرة قرية وقوله وكانوا خمسة الآف رجل او بالرجال نعال
المراة والصبي كذا يستفاد من الكشاف **قوله** امر ذلك اللعن الشنيع المقتضي في الكشاف
الم يكن ذلك الا لاجل المعصية وكانه ترك لخفاء ما يفيد الحصر في النظم حتى تكلف له المحقق التفتازاني
فقال يستفيد ذلك من الاستيناف وعدم الاكتفاء بربط السبب بقوله لعن ليكون الجملة
جواب السؤال عن سبب اللعن وانما يكون الجواب جوابا لو كان السبب ذلك فقط و
نحن نقول يكفي لافادة الحصر كون السبب السبب التام ويحتمل ان يكون القاضي يكتفي به
عن التصريح بالحصر في ايراد ذلك لتفخيم اللعن وفصل الجملة لعدم ان يبني المسند والمسند اليه
قوله اي لا ينهى بعضهم بعضا عن معاودة منكر لما كان المتبادر من النهي عن منكر فعلوه
النهي عنه بعد فعله وهو غير معقول دل النظم بثلثة اوجه الاول بتقدير المضاف والثاني
تاويل فعلوه بقصدوا الفعل وقوله ولا ينتهون عنه توجيه ثالث لا تتأتى ويحتاج الى
التوجيهات المذكورة اذ لا يمكن الانتهاء عن الفعل بعد وقوعه كذا ذكره المحقق التفتازاني
ولا يبعد ان يقال فيه توجيه ثالث هي دفع رابع للشبهة لان الانتهاء عن
الشيء عبارة عن ان لا يفعل ثانيا وذلك ان يجعل فعلوه بتقدير فعلوا مثله ولو جعل فعلوه
ماضيا باعتبار زمان الخطاب لا يكون المعنى النهي بعد الفعل لا يحتاج الى التاويل **قوله**
تعجب من سوء فعل مؤكد بالقسم اذ اللام لتاكيد لسوء الا للتعجب التاكيد مدفوع للتعجب **قوله**
اي انه شنيع مذموم كانه جعل النفس المخصوص بالذم عين الشيء حتى قدمه بقدموا وبه يحذف لان الفعل
انهما بمنهم والاولى ان المراد بالنفس الهوى والراجح تنبيها على ان التقدم بغية الهوى
عليهم **قوله** هو المخصوص بالذم والمعنى موجب سخط الشرع في الكشاف ويمكن ان يكون
ما قدمت انفسهم نفس السخط وقوله وفي العذاب يفيد انه جعل قوله في العذاب هم خالدون
تحت حرف المصدر وهو سبيل اليه الا يجعل ان مخففة عاملة في ضمير الشأن بتقديره انه سخط انه
عليهم وفي العذاب هم خالدون ويمكن ان يقال انه معطوف على ان معمولا ترى اي تعلم
كثيرا منهم يتولون الذين كفروا ويخلدون في النار **قوله** يعني نبيهم وان كانت الاية
في المنافقين فالمراد نبينا عليه الصلوة والسلام على هذا ايضا يصح ارادة نبيهم لكن ظاهر
كونهم نبينا اهم فلذا خصه به **قوله** واشار اليه بقوله وذلك بان منهم قسيسين اي علماء
ورهبانا اي عبادا **قوله** وفيه دليل على ان التواضع والاقبال على العلم والعمل والاعراض
عن الشهوات محمودة وان كانت في كافر كونها محمودة اذ صارت وسيلة النجاة وان لا يكون في
زيادة حسرة ومؤاخذة **قوله** تضع موضع الامتلاء للمبالغة بجعل اعينهم ... بالفيض للامتلاء
مبالغة كان الامتلاء وغير شدة في انقضاء الفيض لم تميز عنه واراد وبذلك توجيه بتقديره الفيض

بيان والاظهر التضمين والتوجيه الثالث جعل من تعليلية اي تفيض من اجل الدمع
ومن الدمع مصدر بمعنى البكاء ومن الاول بمعنى ماء العين قوله والثانية لتبيين ما عرفوا
فما موصولة والعائد الى المفعول محذوف وقوله والمعنى انهم عرفوا بعض الحق اشارة الى ان قوله
من الحق في موضع المفعول به فيجب ان يجعل ما مصدرية وقوله فكيف اذا عرفوا كله جواب اذا عرفوا
كله كما في الكشاف اداة عرفوا كل الحق لان الكل المضاف الى المعرفة لا يكون [illegible]
بالاصالة وانما يكون تاكيدا قوله بذلك اي بانا سمعنا وانا قالوا ربنا ليكونوا مؤمنين بينهم
وبين الله وبافواههم كالشاهدين فاكتبنا مع الشاهدين اي مع الذين اخبروا عن صميم القلب
فان الشهادة ما يكون عن صميم القلب ولا تكتبنا مع المنافقين ثم قالوا ابراء لانفسهم عن
تهمة النفاق كما هو شأن اليهود واظهار الحجة على ان ايمانهم ايمان الشهداء لا ايمان
المخادعين وما لنا الاية قوله استفهام انكار واستبعاد وتحقيقا لايمانهم كانهم قالوا
آمنا ولا شبهة في ايماننا لان عدم الايمان في كمال الاستبعاد وكونه جواب سؤال القوم مع
كونه استفهام استبعاد ولو انكار [illegible] بين قوله وجواب سؤال وقوله استفهام انكار
والظاهر جواب سؤال [illegible] من النعمة [illegible] كيف جاء الجواب مع العاطف
والجواب مبتنى الفصل وغاية التوجيه التقدير ما لك لا تؤمن بالله وما لنا لا نؤمن بالله
ويحتاج الى [illegible] ذكر المعطوف مع المعطوف عليه [illegible] لا يلتفت الى الجواب
[illegible] بما هو الصواب قوله وذكره توطئة [illegible] كان المراد الايمان بكتابه ورسوله وهو
المذكور بقوله وما جاءنا من الحق فذكره توطئة وتعظيما لما جاءنا من الحق قوله ونطمع عطف
على قوله نؤمن والمعنى ما لنا لا نجمع بين الايمان والطمع بمعنى ترك الايمان والطمع ويجوز ان
يكون عطفا على لا نؤمن والمعنى ما لنا نجمع بين عدم الايمان والطمع [illegible] وذكرهما
في الكشاف الا انه [illegible] وقال [illegible] انه عطف على لا نؤمن مع ان الاول يقتضي [illegible]
لا والاخر يقتضي عدمه [illegible] ولا وجه لترك القاضي احد التوجيهين وجعل قوله عطف على
نؤمن بمعنى العطف [illegible] غاية التكلف بعيد عن [illegible] توجيه ثالث وهو ان
يكون عطفا على نطمع [illegible] ما لنا لا نؤمن ولا نطمع اي ما لنا نجمع بين النفيين وهو غاية الحسن
قوله والحال من [illegible] اللام [illegible] اي اي شيء حصل لنا [illegible]
قوله والعامل فيه [illegible] مقيدا بها [illegible] التقييد [illegible] حالين [illegible]
[illegible] الاستبعاد [illegible] عدم الايمان قال المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible]
العطف ولا اولى [illegible] قوله [illegible] اعتقاد [illegible] بان القول [illegible]

يكون عن اعتقاد وقوله هذا قول فلان اي معتقده ويشعر بانه مجاز عن المذهب الا عن اعتقاد
كذا ذكره المحقق التفتازاني اقول مراده ان القول دائم يقيد بالخلو عن الاعتقاد ويكون
المراد به المقارن للاعتقاد وكما يقال هذا قول فلان لان القول انما يصدر عن صاحبه
لا في دون الاعتقاد قوله وذكر [illegible] موضع المدح [illegible] بيان [illegible]
قوله اي ما طاب ولذ من الحلال ما كان الذكان [illegible] ويجوز ان يكون
المراد ما طاب لكم ولا يفخر تناوله دينا او دنيا قوله كانه لما تضمن ما قبله [illegible] بعيد لانه
لم يمدحهم بالترهب ورفض الشهوات وانما اقول لا وصف [illegible] بالمودة والخضوع وحث
المؤمنين بان لا يحرموا ما احل الله لهم [illegible] الابدية قوله والاعتداء
[illegible] جعل في هذا التوجيه الاعتداء عبارة عن تحريم الحلال فهو تاكيد للنهي عن التحريم
[illegible] التوجيه [illegible] نهي عن تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال وله توجيه [illegible]
جعله نهيا عن اسراف تناول الحلال وارادة بالقصد بين التحريم والاسراف قوله تقدمت عليه
لانه نكرة والنكرة الموصوفة لا تقتضي تقديم الحال [illegible] موضعه قوله وعلى الوجود
[illegible] الرزق على الحرام [illegible] لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة [illegible]
كلام المحقق التفتازاني [illegible] على تقدير جعله حالا [illegible] جعله مفعولا او صفة
[illegible] قوله [illegible] صلة يؤاخذكم [illegible] بالمؤاخذة [illegible]
[illegible] قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم [illegible] لان المؤاخذة في العقبى
لا في وقت الحنث [illegible] يراد بالمؤاخذة [illegible] هو التوجيه [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] اليمين الغموس [illegible] الكفارة عند [illegible] وانه يؤاخذ به [illegible]
فيه ولا كفارة عند الحنفية [illegible] على مذهب الحنفية ان يكون الكلام في هذا المقام على ظاهره
ويقدر [illegible] قوله فكفارته اي كفارة حنثه [illegible] لان الكفارة [illegible]
الحنث [illegible] لا يطلق المعفو ولكن المؤاخذة [illegible] وللعفو اسباب [illegible]
هو التوبة [illegible] الكفارة [illegible] الحنث [illegible] العفو عنه قوله اي
[illegible] الكفارة فان قلت [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] قوله مذهب
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] عن الاعاجم قوله واستدل بظاهره
على جواز [illegible] الصوم [illegible] الكفارة
[illegible] الصوم [illegible] العبادات [illegible]

يكون

ولان الصوم بدل العجز ولا يتحقق العجز الا بعد الوجوب وقوله لقوله عم دليل الشافعية وجه
ان الواقع بعد الفاء المعطوف بالواو والمعطوف عليه والا يوجب الترتيب لكنه ما روى
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال له اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير منه على ان والسقوط به يدل على وجوب تقديم
الكفارة او استحبابها ولا استحباب ولا وجوب وهو انه امر به لاحتمال فوت الكفارة بعد الحنث
فان في الايات خبر آخر فاتت وفي المشكوة فكفر عن يمينك وائت بالذي هو خير منه وفي رواية وفي
رواية فائت بالذي هو خير منه وكفر عن يمينك وتقديم الكفارة تارة وتأخيرها اخرى يدل
على ان التقديم والتأخير سيان وتقييد الا في جواز تقديم المال بما لم يكن الحنث معصية
واطلقه الحاوي وقوي القنوي اطلاق الحاوي قوله وتقف صاع عند ابي حنيفة وذلك
من البر ومن الشعير صاع قوله واهلون كارضون في الكشاف بسكون الهاء واشار اليه
اي الجمع بالواو والنون شاذ كما في ارضون لكن هذا لانتفاء العلمية وفي ارضون لانتفاء جميع
شرايطه وقوله وقيل جمع اهالة كالقيس في التبيان انه جمع اهلاة وهي لغة في الاهل قوله وانما
جمع اهل كالليالي بمعنى على سبيل الشذوذ قوله عطف على اطعام اوسط ان قيل
ان المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو يفضي الى ان يكون بدل من اطعام ولا مناسبة بينهما فيكون بدل غلط
وهو لا يقع في الكلام البليغ ودفع بمنع عدم الوقوع وهو منع ما تقرر عنه اولا ثم فلا يسمع
ثم يبطل كونه بدل غلط لتوقفه على كون البدل منه مذكورا غلطا وذكر الاطعام ليس كذلك
سيما من الله تعالى ونحن نقول بدل احد الاربع ولا مناسبة بالاطعام فيكون بدل اشتمال ويكون
بمنزلة سلب زيد ثوبه وثوب عمرو وقدوة بالضم لغة في قدوة بالكسر والحق ان الكاف في كمثله
زائدة فكذا في كاسوتهم وعلى هذه القراءة التخيير بين الاطعام والتحرير لا بين الكسوة الا ان
ثبوته بالسنة والاجماع قوله ومعنى او ايجاب احدى الخصال الثلث مطلقا وتخيير المكلف في
التعيين اشارة الى مذهب المختار في الواجب المخير وفيه مذاهب اخر ان للمعتزلة احدها ان الواجب
الجميع ويسقط بواحد وثانيها ان الواجب واحد معين ويسقط به وبغيره والمختار …
… فان قلت لا خفاء ان الكسوة اعظم ثم التحرير اذ قيمته اعظم من الكسوة فما وجه
التخيير قلت او يجاب على طبق السهم والتخيير بالمكلف باختيار …
من الخصيص في المعالي قوله لانه قرئ القراءة … ابي وابن مسعود … قوله اذا حلفتم
وحنثتم بيان المراد بالحلف الحلف المقيد بالحنث … فايدة تقييد الكفارة ذلك
التقييد كانه قال ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم … الحلف في …
عن الفايدة فلو … قوله حلفتم يدل على الحلف بالقصد فتقييد الكفارة بالحلف قصدا
احترازا عن الحلف اليمين القصدي فانه لغو وفيه تنبيه العفو على مذهب الشافعي له قوله بان يقتلوا

بها اي احفظوا ايمانكم مطلقا فان الوظيفة ان لا يتكلم بذكر الله قسما وان يؤاخذ به
فلما قال انه لا يؤاخذ باللغو منعهم عن اليمين لئلا يجترؤا به اعتمادا على عدم المؤاخذة وله معنى
رابع في الكشاف وقيل احفظوها وانتقضوا كيف حلفتم بها تهاونا بها قوله اعلام شريعته
في الكشاف واحكامه شريكه لما ذكر المحقق التفتازاني ان في عطف احكامه على اعلام بحث لان
يكون مراده انه يجوز ان يراد بالاعلام وان يراد بالاحكام بعض الآيات الدالة على احكامه
اقول لا حاجة الى هذا التكلف البعيد عن العبارة بل المراد ان المراد بالآيات اعلام شرايعه
واحكامه بعطف الاحكام على الشرايع والمراد ان القرآن اعلام يثبت بها الشرع لا محالة
واعلام يعرف به الحكم لدلالته عليه قوله فان مثل هذا التبيين ام وليل على صحة ارادة نعمة
الواجب شكرها بمعنى لعل هذا التبيين تسهيل الخروج عن الشكر لان شكر نعمة العقل ما يعرف
في كلام قوله … التي نصبت للعبادة جمع نصب بالفتح او التحريك وبالضم
او بالضمتين على ما يستفاد من الصحاح وفي القاموس النصب بضمتين كل ما عبد من دون الله
كالنصب بالضم والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله تعالى
تذر قال المحقق التفتازاني ذهب الاكثرون ان الرجس بمعنى النجس لان النجس يقال …
المستقذر طبعا والرجس اكثر ما يقال في المستقذر عقلا ومنهم من ذهب ان الرجس اسم …
ولذا افرده مع انه خبر متعدد وهذا في قوله تعالى … انه يتبع في النقل ما ذهب
اليه الاكثر قوله لانه مسبب من تسويله حتى جعله نجسة على الشيطان مع انها اعمال لمعانيه
ان عمل الشيطان تسبب لها او يجعل من لا ابتداء اي كاين من عمله وهذا انما يحتاج اليه اذا لم
يقدر المضاف فان الشيطان الاعمال … فلا خفاء في جعله من عمل فلذا لم يتعرض له قوله الضمير
للرجس او لما ذكر المتعدد وتناوله … او للتعاطي والاول الشيطان اقرب والانفع لان
الاجتناب عن الشيطان يفيد الاجتناب عن كل معصية فكانه قال اجتنبوا الشيطان تخلصوا
عن هذه المعاصي بل عن كل معصية وفي الاجوع الى الشيطان زيادة لقوله انما يريد الشيطان
فتفطن قوله بان صدر الجملة بانما وقصر تاكيد على تاكيد وفي جعله سببا يرجى منه الفلاح
تاكيد ان في هذه ان هذه المعاصي بلغ النهاية … كانه ليس يجتنب عنه بعد الابتلاء به لقطع
بالفلاح بل غاية … قوله للدلالة على انهما شبيهها في الحرمة … لقوله عليه السلام
شارب الخمر كعابد الوثن وليس على بعض الدعوى وجه ان صاحب الازلام كعابد الوثن
انه شرك بمزاولته … في الاعلام بالغيب قوله تعظيم والاشعار بان القصد … كان
عن الايمان في الاشعار نظر وعدد … بالخمر من ذكر الله لانه يوجب الشغل به الغفلة
عن الصلوة … عن الاشتغال بها قال تسكر … قوله … وحث على الانتهاء حقيقة
الاستفهام الاظهر انه متعلق بقوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة … فهل انتم منتهون

عن ذكر الله وعن الصلوة على وفق ارادته بالاشتغال بالخمر والميسر لا يظن بعاقل
ان ينتهي عنهما بدعوة هذا الداعي العدل المبين قوله يخ واطيعوا الله اي اطيعوا الله
فيما امر وعليكم منه بان ترضون ولا تنكروه وتنقادوه بطيب انفسكم واطيعوا الرسول بان
تفعلوا كل ما يبلغكم من عند الله ولا تخالفوه واحذروا غضب الله وسخطه فان توليتم فلا
تطيعوا امر الرسول ان يهلككم لان ما على الرسول الا البلاغ المبين فلا يجوز له ترك البلاغ
والتعليم قوله اي لا تعفونها اذا قدر مفعول الحذر ما تعقبها يبتغي ان يقدر متعلق الاطاعة
ايضا بعمل الامور والمنهي تناول قوله مما لم يحرم عليهم الشكل في هذا المقام ان نفي الجناح على
المباح ولا يتقيد بما ذكر ووقع بان المراد مدح هولاء لا تقييد نفي الجناح بما ذكره الا ظاهر
والله اعلم ان المراد انه لا جناح فيما طعموا من سوى هذه المحرمات اذا ما اتقوا وهم يأكلوا
فوق الشبع ولم يأكلوا من مال الغير وامنوا وعملوا الصالحات يعني ان اتقوا الاتيان بالايمان والعمل
الصالح فان من لا ايمان له لا يتقي ومن لا عمل له صالح لا ينتفي فنعم الايمان والعمل الصالح الا انه
ملاك الاتقاء وتكرير التقوى والثبات على الايمان لما اشار ره الا ان ثبات نفي الجناح
فيما يطعم على ثبات التقوى وترك ذكر العمل الصالح ثانيا لما اشار ره الا ان الايمان بعد المرن
على العمل لا يدع ان يترك العمل وذكر الاحسان ثم ... انه تعبد وانه كانك تراه قوله والتعليل
والتحقير اي التقليل المستفاد من التنوين والتحقير المستفاد من التعبير بشيء كانه لا حقوحته
لعز الشيء ولا تمييز له الا من المعدوم ولكن ان يقال التعبير بشيء للابهام المكني به عن التعظيم والتنوين
للتعظيم اي بشيء عظيم في مقام المواخذة بهتكه وذا فحاشة المبتلى به ذا الامر السابقة ما يسنح
والجعل فرده ... والاظهر انه لا فائدة البعضية اي بعض من الصيد وهو ما ينال ايديكم
وتنال رماحكم وما تناله رماحكم فما لا يمكن اخذه باليد وذكره ما يناله الكلاب المعلم والمقصود
الصيد الذي يصيده المحرم بنفسه وذكره ما وذلك لاصيده واحترز بتقييده عن صيد حلال وعن
المحرم فانه ليس بحرام على المحرم والله تعالى اعلم قوله يتميز من يخاف من عقابه وهو غائب منتظر
اي غائب منتظر على تقديره الاثم وكما هذا اشاره لا تميز هذه الامة من يهود حيث عصوا وصادوا
هذه الامة ومن يخافه بحمل الموصولة والاستفهام اي يعلم جواب من يخافه قوله فذكر العلم
وارادة وقوع المعلوم وظهوره اي ليعلم يتميز ويظهر قوله بعد ذلك الابتلاء اي ليس
المراد ما بعد فرض الصيد دائما فانه قد مضى بل المراد بعد قدرة المحرم عليه في المستقبل ولا يبعد
ان يراد بعد ذلك الانزال والاعلام قوله فان من لا يملك جاشه اي قلبه ما تملكه ذلك
هو ما عداه بالبلاء لان تقصيره في رعاية اوامره والنهاية لان التقصير في استسهال رعاية
فوق التقصير او بسبب رعايته قوله والتعقيب في ان هذا المنهي عام يستثني منه حكم الى تحريم
انه يبني بكونه ذكر الفعل دون النوع والتركيبة بعد ما ...

منه النهج والتركيبة قوله ذا كان الاول ... على ما في عبارة الكشاف ذكر ... خطأ
اصلح بتركه التروية فلا يتبرك به رقبة التقليد قوله ولان الاية نزلت ... بعد
تحريم قبله من جهة خلابة الصيد لا تقييد صحة التقليد بالعمد وكذا ذكره الكشاف ان الاصل
العمد والخطاء ملحق به للتغليظ فهذا ... فانظر مع الزهري حيث قال نزل الكتاب بالعمد
وورد السنة بالخطاء وذهب سعيد بن جبير انه لا شيء على المخطي وعن الحسن روايتان
قال المحقق التفتازاني قيل الصواب ابن العاص ابو قتادة قوله فان متعلق المصدر
كالمصدر له فلا يصف ما لم يتم به ولان المصدر يعمل بشبهه الفعل ووصفه بعيد عن شبهه
لان الفعل لا يوصف وآورد عليه ان الجزاء بنا على الحق على ما يجري ولم يرد به المعنى المصدري
فليس معموله معمول المصدر وجوابه عند ان الطلاق المصدر على ما يجري به ليس بمعنى المعنى
المشتق بل على سبيل المبالغة كما رجل عدل فالمتعلق متعلق المصدر وجعل المصدر بمعنى
المشتق لم يقبله الشيخ عبد القاهر وقال انه منقول عن المبالغة ولا يلتفت اليه ذو البراعة
قوله على اضافة المصدر الى المفعول الحكام مثل ما قتل هذا التوجيه فوت ... الى ان
بين الجزاء والمفعول لا في ... لاضافة بيانية جزاء هو مثل ما قتل فيتحقق الوان ان ...
قوله وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة في الحكام شاة عند الشافعي رضه وفي مثل الكبيرة
من الطيور فالان شاة او قيمة وكون الحكام كالشاة خلقة وهيئة عرفا قوله فيعطى
كل مسكين نصف صاع من بر وان زاد على نصف الصاع ما لم يبلغ الصاع تصدق به او صام
له يوما وفي الكشاف رضه عند الشافعي يعطى كل مسكين مدا من غالب قوت البلد وما لم يبلغ
المد من قيمته تصدق به او بصوم يوما قوله واللفظ للاول وفق لان القاصر متبع
نفي عن اسم المماثلة في الخلقة والهيئة في القيمة وهي بالغ الكعبة ايضا يستدعي ذلك وجعل
يحكم به ذوا عدل بل على ان المعتبر القيمة فانت تراه ضعفه الكشاف ولم يبين وجه الضعف
وقوله لان التقويم يحتاج الى النظر والاجتهاد ويحتاج المماثلة في الخلقة والهيئة اليهما اشارة
الى وجهه وكان منشي توهمه هو لا انه ان التقويم احوج الى الحكم من المماثلة في الخلقة
ويمكن دفعه بان الحكم ... صرح ليعلم بطريق الدلالة فالمحتاج احوج الى صريح الخطاب ... تعجب
ان الكشاف ذكر ان اللفظ ما قال ... اوفق بما ذهب اليه ابو حنيفة يحتاج الى الخلاف بل
ضعف قوله ذوي ذو عدل ... ارادة الجنس والامام لم يبين ... الواحد بل ارادة الجنس
وتقصد بالجنس الاثنين وفيه بحث لان ذو لا يحمل الاطلاق على المتعدد وفي الكشاف قرأ وجز
بعدل منكم ولم يرد الواحد قال المحقق التفتازاني اراد ليقصد ان العدل الواحد يكفي في الحكم فقصد
جنس العدل فان كله من يصلح للاثنين لا يكفي هو الواحد الا انه لا دلالة على التعيين فهذا وفيه بحث
لانه ليس في الاية لفظه من فلا ينفع في قصد التعدد وصلاحية من لذلك والاظهر ان المراد به قصد

بيان جنس من يحكم به ولم يقصد انما الواحدة واما بيان العدد وقد من غير النفس قوله
وان نون تخصيصه بالصفة يعني كونه حالا عن الجزاء مصف فابطل في الاداء ويه رد على الكشاف
حيث خص كونه حالا منه بمن جعله موصوفا لكن في الاداء ولوية نظرا لان المضاف اما المثل اليه
نكرة الا ان يقال لا اعتداد بالتخصيص كونه ... قال المحقق التفتازاني فانوا هذا انما يستقيم
على مذهب الاخفش فانه يجوز اعمال الظرف بدون الاعتماد والا فجزاء مبتدأ والظرف المحذوف
اعني عليه خبره وكانهم ... على ان الواقع مرفوع جزاء لو كان ظرفا والمرفوع فاعلا
لم يجز الفاء ... المضارع المثبت والماضي بدون قد الا بتقدير المبتدأ كما في قوله فينتقم الله منه
فيكون التقدير هنا فهو عليه جزاء فيكون الظرف معتمدا على المبتدأ المحذوف ... ان
الاعتماد على المحذوف ممنوع ... اسم الفاعل بدون الاعتماد مع انه لا بد له من موصوف
محذوف ... ان المراد ان جزاء فاعل الفعل المقدر اي فيجب عليه جزاء لان الظرف مع
الفاعل ... والعمل للمحذوف كما نقدر فخلله قوله او بدل عن مثله باعتبار محله ...
مرجح الكشاف قوله عطف على جزاء ان رفعه وان نصبه فخبر محذوف في الكشاف
كانه قيل او الواجب كفارة ... مبتدأ خبره محذوف اي او عليه كفارة قوله
فيعطي لكل مسكين مدا ويتصدق بما لم يبلغ المد قوله ليذوق ثقل فعله ...
على جعل جزاء ... عنه على جعله ... الوبال ... ملابسة
... قوله في الجاهلية ... قبل التحريم ... اي الجاهلية
او قبل التحريم لانه لا ذنب بدون التحريم ... في الجاهلية تكليف تحقق العفو وجوابه
ما في الكشاف انهم كانوا متعبدين بالشرائع ... قوله فهو ينتقم الله منه ...
على ان المضارع المثبت ... بالفاء ... على خلاف ما ذكره ابن الحاجب انه يجوز
فيها الوجهان ... وبيكون ... قوله
وليس فيه ما يمنع الكفارة على العائد كما حكي عن ابن عباس وشريح على خلاف ما روي عن
عطاء وابراهيم وسعيد بن جبير والحسن وعامة العلماء ... في الكشاف ان ظاهر الآية ...
... الكفارة على ... وهذا لا يصلح ... تخصيص
... على ... العفو ... ان الانتقام ...
... قوله هو حلال
... وروايته ... القاضي ...
... بعده ...
... قوله ... المحرم ...

وما قذفه

وما قذفه البحر او وجد على الساحل وما نضب عنه الماء اي وميتا رفع على وجه الماء ...
تفسير الطعام بما قذفه البحر يقابل الطعام الصيد ... وطعامه ... والطعام لا الاكل
جعل الصيد للصيد ... الصيد بمعنى المصيد او الصيد بمعنى المصدر وجعل ... الصيد
الصيد قوله تمتيعا لكم نصب على انه مفعول له ... تمتيعا لكم ...
المختصة ... وكانه ... بعدم تخصيصه بغرض احلال الاكل
الا ان ... احلال الاكل كما صرح به الكشاف لانه ...
ظاهرا بل ... احلال الصيد واحلال الطعام والمراد التمتيع ...
كان وما قال المحقق التفتازاني ان التخصيص ... عطف ... المراد
التمتيع بالاكل ... السيارة ...
التمتيع ... السيارة لا ...
... قوله اي ما صيد فيها
او الصيد فيها ... الصيد بمعنى المصيد والاضافة لامية ... الصيد مصدر
والاضافة بمعنى في فلا يحتاج الى حذف المضاف اي صيد حيوان البر قوله على الاول يحرم
على المحرم ما صاده الحلال ... وهو قول ... ابن عباس ...
الحلال ...
... كونه محرما ان كان ...
تحريم صيد الحلال ... عليكم الصيد ... عليكم صيدكم ...
الآية بان السنة مبينة للمراد منها ... قوله الجمهور على حله ... عن ابي
هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ... على صيد المحرمين ...
حقيقة ... لحم الصيد ...
واعلم ان ظاهر ... الآية ان صيد كل محرم حرام عليه ...
... المحرم ... صيدكم ...
... لحم الصيد حلال ...
الحلال ... الآية على المصدر ...
اما ... المصيد ...
بعد المصيد ... قوله ... الذي ...
... قوله ... قوله عطف
بيان على جهة المدح ... حرام ...
عربيا ولا يبعد ان يجعل البيت علم الكعبة لانه مع اللام في الاعلام الغالبة كالنجم فيكون

البيت عطف بيان والحرام مفعولا ثانيا وقيل قياما للناس مفعولا بعد مفعول لكانه يتعدد وجعل
لا يبعد ان يتعدد المفعول الثاني لباب علمت اذ هو في الاصل خبر مقول قلت هذا انتقاح
علوا ما مضى واه نقاش لانتهاض وتفسير القيام بالانتهاض تفسير باللازم خفي وقوله
وعقد يديه على كل من القيام والقيم بقلب واوه ياء قوله والمراد بالشهر الشهر
يؤدى فيه الحج يعني ذا الحجة بقرينة قرانه واذا جعل للجنس يكون المراد به الكل لانتفاء
وقيل بعضه قوله تعميم بعد تخصيص فائدة التخصيص قبل التعميم ان العلم بالبعض
ويعد النفس لمرتبة الاصعب الذي هو العلم بالكل ويطلب لغة بعد اطلاق الحكم عن المبالغة
هذا اي صفة صيغة العليم الموضوع للمبالغة وتقديمه اطلاق على المبالغة كتقديم الخاص
على العام وفيه اشارة الى ان من علم كل شيء دلالته على كمال الصانع والمقصود الاصلي من ذكر العليم
به وان كان له فوائد اخرى قوله وعد ووعيد لمن انتهك محارمه ولمن حافظ عليها او
لمن اصر عليها افول ارشد ولعل ايراده لمقام التوسط بين الخوف والرجاء والاجتناب عن
الافراط والتفريط عن الياس فانه من مهالك السعادة هذا التوسط قوله تشديد في ايجاب
القيام الخ ويحتمل ان يكون المراد انه ما على الرسول الا البلاغ اليكم لا تبليغ اموركم اليه كما
هو شان رسل الخلق فيما بينهم لان الله يعلم جميع اموركم سركم وعلانيتكم وفواتكم تصديقا وتكذيبا
يكمل الشيء على ترتيب ما في النظم فيكون التصديق ما تبدون والتكذيب ما تكتمون كما هو
شان المنافقين ويحتمل ان يكون المراد ما تبدون من تصديق وتكذيب وتكتمون منهما
وكذا قوله ونعوذ بقرينة تقدم قوله حكم عام في نفي المساواة عنده تعالى بين ردئ
الرجال وجيده كل نوع مع خبيثه لجيب الردئ فان المتحاكم لا يرجح على كثير من
الخوب ومنه المراد بامتزجه قلبه ولسانه قوله رغب به في صالح الاعمال حلالها وانه يغلب
فئة الاسلام على اعدائهم مع قلتهم وكثرة الاعداء وانه يغلب دين الاسلام على سائر الاديان
المخالفة مع قلته وكثرتها وانه يغلب ميزان العمل الصالح على الخبيث وان قل مع كثرة ومن
شواهده غلبة النوبة التي هي علو احد على الكل الاهم قوله اي نفوة اخرى الخبيث ان نفوه
مع وحدته وكثرة ما سواه وونباتوا بما سواه فانه انزلت الاقدس قوله نزلت في حجاج اليوم
حاج او حجيج لكلام وكرم قوله صفة لاشياء تقيد بان تسلا بعينه سؤال معلقة عنها
اذ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فكيف ينهى عن سؤال ويحتمل ان المراد بالاشياء
اشياء حين ينزل القرآن لان السؤال بعد انقطاع الوحي ليس فيه الحذر المذكور يعني ان
يعلم السائل ان المسئول من قبيل هذه الاشياء من حيث ان السؤال عنها يكفي فيه الاعراض احتمال
ان يكون منه والاحسن ان يقيد النهي عن سؤال تعلمهم ان التكليف بما بينهم يوقعهم في
المعصية كما يهدى وبهذا يتبين قوله ثم اصبحوا بها كافرين قوله ويرده منع ... مع العرف

بناء على الشرط السببين ما منع العرف ولا يخفى ان القول الثالث ومنع صرفه لانه بلا علة
كما قال من جعله وقفا لا يهون من اثبات اصح واعلال منه قوله قال سراقة بن مالك
ما لك فا وعكاشة بن محصن وكانه حقق القاضي انه سراقة فلم يلتفت الى ترديده قوله
عفى الله عما سلف من مسئلتكم فلا تعودوا لمثلها هذا بعيد عن النظم اذ لا اشعار بالسابق الى
مسئلة سابقة وبعد ارجاع الضمير الى المسئلة السابقة تفريع النهي عن العود الى ما سئل عنه
العفو فيه ظاهر بل الظاهر ربط ما سبق انه جواب عن سؤال شيء من الشرطية ان فيه نهيه
سل عن وجوب الحج كل عام ولم يبد الوجوب والجواب انه لم يبده لانه عفا انه عن تلك
المسئلة فلم يؤاخذكم بالابتداء بحكم ومنه تعالى اعلم قوله وليس صفة القوم فان ظرف الزمان
لا يكون صفة للجثة ولا حالا منها ولا خبرا عنها الا حيث ظرفا ان يقال لا يكون مسندا الى
الجثة يشمل يوم زيد بان يكون زيد فاعل الظرف المعتمد على النفي وبعد فيه نظر لان الظرف
يسند الى الجثة اي لا يثبت وجود ما فيه وبقا الحلال يوم الجمعة والامان خريف او مهد
هذا فيصح ان يكون من قبلكم صفة القوم قوله وفيه اشارة الى قوله واكثرهم لا يعقلون انهم
من يعرف حيث جعل الاكثر لا يعقل دون الجميع والمفترى هو الكثير الاقل الذي يعقل الحلال والحرام
ويعرف ان الله منزه عنه لكن حب الرياسة يمنعه عن الحق قوله الواو للحال دخلها بعضهم بالعطف
قال المحقق التفتازاني جعل الكشاف الواو الداخلة على لو للحال وهي في الحقيقة ما دخل عليه
لو دون لو هذا وجعلوا الاستفهام للانكار الفعلي على هذه الحال وقصد به نفي المجيء اوفقنا ابائنا الخ
الحال ونحن نقول والله اعلم لعل المعنى انهم هل يكفيهم ما عليه اباؤهم ولو كان اباؤهم جهلة
ضالين او هل يكفيهم الجهل والضلال الذين كان عليهما اباؤهم وقوله وذلك لا يعرف الا
بالحجة يريد ان علم الاباء لا يعرف الا بالحجة القائمة على علمهم او لا يعرف الا بالحجة القائمة منهم على
ما كانوا عليه كما يفهم الرسول الاولة القاطعة على ما هو عليه قوله والجار والمجرور جعل اسما لا
لزموا ظاهره انه جرى على مذهب من جعل اسماء الافعال موضوعات للالفاظ وقراءة الرفع بانها
الجعل عليكم ظرفا مستقرا خبرا عن انفسكم قال المحقق التفتازاني اي واجبة عليكم لازمة وقوله
ومن الاهتداء ان ينكر المنكر لمنع وهم ان في الاية رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بل الامر به وقوله والاية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون اشارة الى ما قصد بها على وجه يدفع
به الوهم يعني نزلت الاية للمنع عن الحسرة لا لترك الحسبة وقوله وقيل اشارة الى ما قصد اخر يندفع
به ايضا وهو انه لا يضر مع الاهتداء سفاهة الاباء واحوال الدنيا وله توجيهات اخر في
الكشاف في قراءة النهي وان كانت مؤيدة بالقراءتين الاخريين لكن تستدعي نكتة في العمل
على القراءة النصب في انفسكم وجعل لا يضركم رفعا مؤيد بقراءة الرفع في انفسكم وفصل له
الله وحكم مع كونه وعدا ووعيدا للعدم الجامع والاظهر ان يجعل استيناف بيانا للسبب عدم القرآن

أي على التحريم البحيرة والسائبة
والوصيلة والحام

قوله ان تجاوزتم شهادة بينكم قال المحقق التفتازاني اتفقوا على ان هذه الآية اصعب
ما في القرآن اعرابا ونظما وحكما هذا وانا قدرنا تجاوزتم والاول للوجوب بناء على كون الآية
للشهادة لا موجبة نظرا الى الشهادة بالوصية اذ الوصية لا تجب بل تندب واما اداء الشهادة
فواجب ورجحان الحمل على الشهادة بين نظرا الى الظاهر واما اشتراط اثنين اذ لا يجب ان
يكون الوصي اثنين حتى يقول من يحمل الشهادة على الوصي الى الاثنين احوط فلذا ذكرنا الاثنين
ويشكل انه لا حلف للشاهد بالاجماع وبعد حلفهما لا يحلف الوارث بالاجماع فيحتاج الى دعوى نسخ
الآية وتأويلها انه ذهب الاكثرون انه لا نسخ في المائدة ولا حاجة لان يراد بالشهادة شهادة بعد
تقديره فيما او لانه يؤدي الى الشهادة مأمورة وتقديره تجاوزتم على تقدير ان لا يكون الخبر ابتداء
بل يكون فاعل الشهادة وفاعل يتم على صيغة الغائب حضر احدكم ويجوز تقديره [illegible] قوله
دفعا لما انه بنيه على ان الوصية مما ينبغي ان لا يشهدوا لم يجعل تنبيه على ان الوصية من الامور
الواجبة اللازمة التي ما ينبغي ان يشهدوا بها كما في الكشاف لان الوصية غير واجبة بل مندوبة
ووجوبها نسخ بآية المواريث نسخها كان وكذا الوجوب في عبارة الكشاف مبالغة في انه [illegible]
الذي يتبادر من قوله ما ينبغي ان يشهدوا بها الاسلم قوله ويجوز ان يكون خبرا على حذف مضاف
عن اثنين اي شهادة اثنين على ما في الكشاف او فرض شهادة بينكم اي ذو شهادة بينكم قوله
او من اقاربكم او من المسلمين على اختلاف التفسير [illegible] المخاطب قوله فان شهادته لا تسمع على
المسلم اجماعا وخولف فان شهادته على الكافر تسمع عنده [illegible] حنيفة وتسمع عند ابي
حنيفة قوله صفة آخران لا اختصاص لها بالآخران بل هو مشترك بينه وبين اثنين
كما يشهد به توجيه الكشاف في [illegible] علينا الكشاف قوله والشرط بجوابه محذوف المدلول عليه
بقوله او آخران وجوابه فاستشهدوا اجنبيين على ما في الكشاف وان ظاهره انه شهادة بينكم
او آخران من غيركم [illegible] في الكشاف [illegible] بقوله المدلول عليه بقوله او آخران [illegible] ينبغي
ان يقدر المدلول على الشرط بينه جوابا قوله ان ارتاب الوارث منكم [illegible] اي ارتاب
وارثكم لان المخاطب هم المؤمنون والمرتاب الموصى له الوارث وذكر الوارث لان الاغلب
الموصى له الوارث وانه يجوز ان يكون الموصى له المرتاب غير الوارث فلذلك تقديره الموصى له
منكم ويجوز ان يكون اسند ارتاب الى الوصيين لان ارتياب الموصى له انما نشأ منهما بمنزلة
ارتيابه قوله وان ارتبتم اعتراض هذه عبارة الكشاف قال في تفسيره والمعنى ان ارتبتم
[illegible] فزاده [illegible] الشرط مع جزائه المحذوف اعتراض قال المحقق التفتازاني [illegible]
الشرط ليكون اعتراض الجملة الشرطية مع جزاء الشرط [illegible] المعترضة مجرد الشرط ويكون
الجواب مضمون القسم [illegible] جزاء الشرط [illegible] تقديره [illegible] التوسط هذا وكان
القاضي [illegible] اعتراض بمجرد الشرط [illegible] عليه عدم حسن التوسط فاختار تفسير الكشاف قوله

لو كان المقسم له قريبا وذلك ان يجعل الضمير للشاهد اي لو كان الشاهد قريبا بالقسمان
وفائدته دفع توهم اختصاص الاقسام بالاجنبي اي ان كتمنا بيان المعنى اولا تقديره شرط
وكان الاوضح ارادة كتمنا قوله فشاهدان آخران سمي الاثنان من الورثة شاهدين
لانهما يدعيان حقهما وتصديق الشرع لهما فان الحق لهما بظهوران الاثنين شاهدين سابقين
كانهما شاهدان على اثمهما وقوله يقومان مقامهما صفة الآخران ووجه [illegible] مقامهما
انه لما كان القول قولهما مع اليمين او لا يكون القول قولهما مع اليمين ثانيا قوله
على البت والحلف [illegible] في الكشاف معناه من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان
من بينهم بالشهادة ان يجردوا على القيام بالشهادة ويظهروا بها كذب الكاذبين قوله
او خبرا وان لا يصح جعل الموصوفة خبرا عن النكرة فاشبه هذه الصورة اجماعا قوله او من
الضمير في يقومان ولا يلزم خلو الصفة عن الضمير لوجود البدل منه وان كان في حكم المطروح
على ان البدل لكونه عن الموصوف يسد مسد الضمير لكونه بمنزلته ووضع الظاهر موضع المضمر
هكذا ذكره المحقق التفتازاني قوله الواضعين الباطل اي الظالمين انفسهم [illegible]
الواضعون الباطل موضع الحق فانه ظلم انفسهم فالفرق بالعموم والخصوص قوله ويوصي [illegible]
بحمل الشهادة على الوصية لا يعرف انه لا يجب على الشاهد وبعده لا يحلف الوارث مع ان
الحكم بنسخ ما في المائدة مما يأباه الاكثرون قوله ورد اليمين على الورثة لانه لا يظهر خيانة
الوصيين ثم هنا انما تم لو ثبت انه مذهب [illegible] رد اليمين الى الورثة قوله ومنها بدل
ليس صوابه ان يقول [illegible] بعضهم [illegible] فيقال لا الظاهر فيما [illegible] قوله وحلفا [illegible]
كان على العلم لانه على فعل الغير قوله لتحقيق [illegible] الخصوص الواقعة فيه بعد جدا قوله
واتقوا انه معطوف على محذوف اي احفظوا احكامه واتقوا الله واسمعوا ما توصون به سماع
اجابة والاظهر الامر باجابة احكامه لا باجابة الوصية وحمل ما توصون به على وصيته انه
بعيد فتأمل قوله يوم يجمع الله الرسل كان المراد بالرسل ما يعم الانبياء كلهم وكل ما ذكر
يقتضي الظرف يوجب انقطاع قوله قالوا عما قبله ويحتاج الى تقدير سؤال له فالاقرب ان يجعل
عاملا في يوم يجمع انه قوله او بأي شيء اجبتم هذا انما يستقيم لو كان حذف الجار في مفعول
الاجابة مسموعا كما في اختار موسى والظاهر سوق كلام الكشاف انه لم يسمع وهذا توجيه لما ثبت
وهو تقديره ماذا اجبتم به وكانه رجح الاول لمقابلته عن الحذف قوله لا علم لنا بما كنت
انت تعلمه ودفع لاشكال انه يلزم من نفي العلم الكذب وهم مبرؤن عن الكذب سيما بين
يدي ربهم ووجه الدفع ان المقصود نفي العلم بما يعلمه منهم من الظواهر والضمائر
واعترض الكشاف على الجواب بانه لا علم لنا باحد [illegible] بعدنا بانه كيف يخفى عليهم امرهم
وقد رأوهم سود الوجوه زرق العيون [illegible] وليس بشيء لانه لا يعلم من شاهده [illegible]

خصوص ما اجابوا به وهو المسؤل عنهم ثم يجب ان المسؤل عنهم ما اجيبوا به لا ما اخذوا به ابتداء
ويمكن ان يوجه بان المراد لا علم لنا بما تريد منا بالسؤال هل تريد منا تنبيههم كالتهم تريد
تفضيحهم فنحن متحيرون في مقام الجواب قوله وقرئ علام الغيوب ذكر ذلك في نصبه وجهان ان
هو انه صفة اسم ان ترك لظهوره وهو المضمر لا يوصف ولم يكن مجرا غائبا بالحاجة
قوله اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك الآية مضمون الآية وانه علم اذكر انعامي عليك
وعلى والدتك حين جعلتك خيرها ولد زكية والدتك زانية وقوله اذ ايدتك الخ تعليل
او توقيت بروح القدس اي بسبب تطهير عن هذه الوصمة والتهمة وذلك السبب بينه بقوله
تكلم في جملة مفسرة وذلك لانه حين جاء بنو اسرائيل يعيرونه مريم على انها ولدت عيسى
من غير اب اشارت اليهم بوحي انه الى عيسى ان كلمهم بالسؤال عنه فاجابهم على ما هو المشهور
وفيه زيادة توبيخ للامة على ما فعلوا من التهمة وعلى عدم توبتهم بعد ظهور هذه المعجزة قوله
والمعنى يكلمهم في الطفولية والكهولة على سواء اي لا دلالة في النظم على التسوية فالاولى
ان يحمل وكهلا تشبيها بليغا اي يكلمهم كائنا في المهد وكائنا كالكهل في التكلم وفيه توهم
الاستدلال به على انه سينزل قوله وان علمتك الكتاب اي الكتابة من غير معلم والحكمة
بحيث علوت الحكماء كلهم في كمال بها انهم في زمانك والتورية والانجيل واذ تخلق
يعني واذ جعلتك في مقام الافعال ايضا عالما ومع ذلك عصوا ولم ينقادوا وكذا قال
باذني لان صنع ما هو على صورة الحيوان ممنوع في شرعنا فانه انما كان مرخصا عنده
باذن انه قوله فيكون طيرا باذني فالمراد به الحي قوله ان هذا الذي جئت به
او السحر يحتمل ان يكون اشارة الى عيسى لتوافق القرآن في المعنى جدا قوله فيكون
تنبيها على ان الايمان والاخلاص او يحتمل ان يكون توهم هذا المكان لانه لا
قدرة له على المكلفات يساعدهم من الحكماء في مقام التخرق والالهام على السنة قوله
امرتهم على السنة رسلي انظر على تنوع رسولا بهم قوله واشهد باننا مسلمون والاظهار
المراد باباني اجابة الحكم بذلك والايمان في قلوبهم بما لا ينافي قوله منه عذر وبيان لما وقع
من السؤال ودفع شبهة انه لم يكونوا اتقياء في دعوى الاخلاص رد ثم الكشف
حيث جعل دعوتهم الايمان والاخلاص بكذا لسؤالهم وجعل تمهيد العذر ايضا عذرا
وتمكنا او اكثر هذا اذ جيت قال كارهين اطمئن قصا صحيحا في ذلك وكيف لا يرد و
نظم الكلام حيث قال هل ادخلت الحواريين انا منوا بي وبرسلي بل على انه انهم
كانوا مقبولا لولا ويحتمل ان يكون توهم يريدان نأكل منها بيان تكون طلبوا يعني يريد
المائدة الحكم بحوزة بل يكون بحيث نأكل تطمئن قلوبنا بذلك الاكل بالتشبع وتشفع
من الطعام ونعلم ان قد صدقتنا في اخبار المائدة ولم تخدعنا بسحر وارادة تحقيق

يكون عليها اي تاكهين عليها من ان يريد لو توقفنا بانه حضرت المائدة من غير
ربنا ولم يقل من ان يريد عليها لئلا يتوهم ان عليها متعلق بان يريد كما ذكره الكشاف
لان متعلق الصلة لا يتقدم الموصول ومعمول الحد والا يتقدم مجازا قوله اللهم ربنا قال المحقق
التفتازاني ربنا نداء ثان لا صفة ولا بدل لان اللهم لا يوصف ولا يبدل منه قوله اي يكون لنا
يوم نزولها في الاظهر ابتدا وتكون نزولها موجبا لاجتماعنا لانا توقفنا وابتلانا قوله
بدل من لنا انظر ان لنا خبره كان اي ما في لنا وقوله عيدا خبر ثان وهو صفة له وقراة
لاولانا جعل ان يراد منها بالاولى الدار الاولى والدار الاخرى قوله المائدة او الشكر عليها
الظاهر ان طلب الرزق ان يكون المائدة ما كوله على طبق قولهم نريد ان نأكل منها قوله
ويجوز ان يجعل مفعولا به على السعة يعني على الحذف والايصال اي اعذبه بعذاب بان يراد
بالعذاب ما يعذب به يجوزا وسعة قوله للعذاب المصدر اي المصدر الذي تحقيقه لا اعذبه او هو لعذب
ولذا جعله مفعولا راجعا الى العذاب ولذا جعله مفعولا راجعا الى العذاب قوله من العالمين
مطلقا او من اهل زمانهم مع تخصيص لا اعذبه بعذاب هذه الدنيا قوله مثله المثلة العقوبة لرويح
من شنعت بالحيوان او بالقتيل اذا قطعت شيئا من اطرافه وشوهت به والخنوص ما يكون
على السمكة والشوك في لحمها والجبن بضم الجيم والباء وتشديد النون وقد يسكن الباء ويخفف
النون اخيتي بفتح الباء الاول وسكون الثاني او بمعنى مخنثي والباء والثاني تشبيه السمكة
والقديد اللحم المقدد وكذا في الصحاح والكشاف انكر عدم النزول قال الصحيح انها نزلت
وقال المحقق التفتازاني لقوله تعالى اني منزلها عليكم ولقوله عليه السلام انزلت المائدة من السماء
خبزا ولحما قوله عن بعض الصوفية ان المائدة هنا عبارة عن حقائق المعارف الظاهرة
من عمل مشتمل على حقائق المعارف قوله تعالى وانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله
انه تقديم المسند لتقوية الشبهة او شبهة بعيدة عن القبول بحيث لا يتوجه نفيه الا
ان المقصود ظاهرا حتى يجب على طبقه فاحتاجت الى التقوية حتى يتوجه اليها المستفهم عنه
وفيه كمال توبيخ الكفرة بنسبة هذا القول اليه وفي قوله اتخذوني وامي دون اتخذوني وامي توبيخ
اقوى عظيم بانك قلت مع كونه مولود ابواك والدته ان يا اتخذوا لكالهين مع ان الاله لا يلد
لا يبعد ان يكون المراد به الاستغراق ليفيد انهم يتبعون هذا القول اليه قوله صفة الالهين
او صلة اتخذوني الظاهر انه حال اما من الفاعل او المفعول اي اتخذوني متجاوزين الله الى الاتخاذ بان
يتخذوه الها او متجاوزين الى الاثبات بان اثبات شركا في الالوهية قوله فيكون فيه تنبيه
المقصود التنبيه دون الدعوة الى التثليث كما هو مذهب قوم من النصارى قوله او القصد
بين المقصود وبيان قصورها وانحطاطها عن الله فانها ما سبحانه الا انه وكونه منحطا
عن المقصود قوله اي انزهك تنزيها من ان يكون لك شريك الظاهر انه تنزيها من

تكون عليها ... ان يريد
عم ما يكون عذابا باسم مصدر
التعذيب
... لا يرد المصدر
... الطريق ... الحق

ان تكون مستغنيا عنها حالا ابتغا قوله لا يخفى ان اشارا ان لم صدق قدم عليه وكان حقه
تقديمه مع ان معمول المجرور لا يتقدم على الجار ان يجعل وقع موضع حقا فلا يحتاج الا التقديم يجعل مقدما
ويجعل يحق مفسرا له كما ذكره المحقق التفتازاني قوله وقيل المراد بالنفس الذات لا تقابل بينه
وبين التوجيه فان التعبير عن الذات بالنفس للمشاكلة قوله تعلم انك انت علام الغيوب
جملة خبر ان وانت تاكيد لاسم ان ومنطوق هذه الجملة كونه تعالى علام جميع الغيوب ومفهومها سلب ذلك
العلم عن غيره تعالى لانه المفهوم بحسب المقام وان لم تذكره في الكلام فلذا قال تقديرها مجملتين باعتبار
منطوقه ومفهومه وفيه ان قوله انك انت علام الغيوب بحصر لتعيين الفصل فيكون نفي العلم عن الغير
ايضا منطوقا فكانه زاد ان نفي العلم عن نفسه مفهوم لكن ح لا يلائم قوله تخريج نفي المستفهم
عنه تناقض قوله وليس من شرط البدل جواز طرح المبدل منه مطلقا وقد اجوز صاحب الكشاف
في المفصل زيد لقيت غلامه رجلا صالحا فذو البدل منه في هذا المقام لللزوم بقاء الموصول بلا راجع
بسكا ينبغي قوله فان المصدر لا يكون مفعول القول سواء كان المصدر الماول به ان اعبدوا
انه عبادة او طلبها قوله والقول لا يفسر بلا تاويل فان قلت لهم الا ان اعبدوا انه بل الجملة محكي
بعده ويقال ما قلت لهم الا اعبدوا الله قوله الا ان يأول القول بالامر فيكون اصل التركيب
ما امرتهم الا بما امرتني به فوضع قلت لهم موضع امرتهم نكتة جليلة هي التحاشي عن ان يجعل نفسه
في سلك الرب في الكون امرا واورد ان الاصل في تمام ان المفسرة كذا نقل عن صاحب الكشف
قال المحقق التفتازاني اي لكن في جعل ان مفسرة في الفعل الاول المذكور صحة نظرا الى ان
ثم نظرا ما في الطرف لقياس فلان اصحى معنى عن او فرو اما في الاشتغال فلانه لم يوجد ها
دها وذكر من القياس نظر لان الاول لابهامه لا يغني عن الثاني والثاني لا يغني عن الاول
للتفسير بعد الابهام شانا مشهورا ومقاما مشكورا وهنا بحث نفيس خفي على انظار بين ذلك
ان يكونوا من القاصرين وهو انه ليس الاول ان اعبدوا الله ربي وربكم بل اعبدوا الله
ربكم وربهم ونحوه بان يقال [illegible] قوله اي رقيبا عليهم امنعهم
ان يقولوا ذلك [illegible]
كانه كذلك بعده [illegible] بين قوله كنت انت الرقيب وقوله وكنت عليهم شهيدا التعبير
ينبغي ان يفسر النظم بقوله وانت ... كنت شاهدا لاحوالهم وتمكن لي منعهم بعد توفيتني
لا علم لي بهم ولا يمكن لي منعهم قوله وفيه تنبيه على انهم استحقوا ذلك لم يجعله توجيها
مستقلا اي يقول التعذيب فان تعذبهم فانهم يستحقون ذلك لانهم عبادك وقد عبدوا
غيرك وقالوا ذلك لانه بعيد عن النظم وان ذلك يقتضي وصفهم بالعصيان
قوله وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته ان يستلزم الشرك
فيشكل استدلال ما يتحقق بالجزم بعدمه وتشبه ورد على الاستدلال في التعذيب لانه قطعي

الوقوع ووقوعه كالدفع ونقضه الدفع ان كلا من التعذيب والغفران يمكن في نفسه
تعين وجود احدهما نظرا الى الخارج فاستدلال انه نظرا الى النفسهما مع قطع النظر عن
الخارج وفيه بحث لان الجزم بنافي استدلال بل حقيقة سواء كان من الخارج او من
نفس الشيء واستدلاله مبني على خلاف الظاهر مستوى فيه الممكن والمحال فالوجه
ان يقال ودخل عيسى عليه السلام نفسه في قوله ان تعذبهم وعبر بضمير الغائب تغليبا
لهم على نفسه في ذلك واستدل ان لتعذيب بنفسه في عدم التعذيب عليهم وكذا في ان
تغفر لهم تامل قوله وخبر هذا محذوف اي قال الله هذا حين يقصد تقابل عيسى وفيه
توبيخ لامته قال المحقق التفتازاني في هذا اشارة الى ان قوله تعالى يا عيسى بن مريم الخ ومعقول
به لقال هذا وح يكون مبالغة في انه تعالى يقول ذلك وعلى تقدير كون يوم ينفع الصادقين
صدقهم خبرا لهذا يكون المعنى رد عرض عيسى المغفرة عليه تعالى بان هذا يوم ينفع الصادقين
صدقهم لا يجزي ولا مغفرة لهم هذا ويحتمل ان يكون المعنى ازالة خوف عيسى من صورة هذا
السؤال قوله وليس بصحيح لان المضاف اليه معرب في المضاف اليه صورة وحقيقة معرب
فان صورته الفعل المضارع وحقيقته المصدر وكلاهما معربان والمراد المعرب العرفي قوله
المضاف المضارع المنفي مبني على الفتح لمدخلية حرف النفي في المضاف اليه وهو غير متمكن صرح
به المحقق التفتازاني وقد رده ابن الحاجب بان المضاف اليه جملة والجملة من حيث هي جملة
لا نصيب لها من الاعراب وجب وجه قوله والمراد بالصدق الصدق في الدنيا لكن
بان اراد الصدق في الدنيا لا يطابق المقام لان المراد منه الشهادة لعيسى بالصدق فيما
يجيب به يوم القيمة وحمله على الصدق المستمر الثابت في الدنيا والاخرة فيطابق المقام
باعتبار شموله للصدق في الاخرة ويكون نفعه باعتبار شموله للصدق في الدنيا ولم يلتفت
اليه القاضي لانه يكفي في مطابقة المقام ان جوّ بالصادق في القيامة من وقوع صدقه
في الدنيا قوله تنبيه على كذب النصارى الخ فان قلت كيف هو وجعلهم المسيح وامه معبودين
يتوصل به قلت لان تفيد المعبود ليس الا ان جعلوا العبادة لهما من عند انفسهما
نفسه كذبوا ويحتمل ان يكون تاكيدا لما سبق لانه لما كان له ملك السموات والارض فلا يمكن له
يتحقق ما وعد واعلم ان قوله تعالى وما فيهن يحتمل النفي بسبب كان عنه تعالى انه قال قوله
انه على الكل هذا ولي الكل في غاية القصور اي يجعل العقلاء في ما يغير هم في غاية القصور
لان هذا العقلاء غالب عليهم في غاية القصور ومبني هذا الوجه على تسليم اختصاص بغير العقلاء
ومبني قوله وانه اي يطلق ما على جميع الاختصاص فهذا حق في تقديم الا انه قدم التسليم اشارة
الى ان اختصاص ما بغير ذوي العقول غير ثابت في غاية وعليه الفائدة ❁ والحمد لله على الاتمام
ونستزيده الفيض الكامل في الاتمام والتوفيق التام في الاتمام ❁ ❁

تم الحاشية
المباركة

سورة الانعام

بسم الله الرحمن الرحيم قوله اخبر بانه تعالى حقيق بالحمد [illegible] الاخبار بقوله الحمد لله لان الحكم
بان جميع المحامد له مستلزم لكونه حقيقا به والتنبيه عليه في قوله خلق السموات والارض
وجعل الظلمات والنور فجعله تنبيها دعوى ان كونه حقيقا بالحمد ظاهر مستغن عن الدليل
قوله وجعل فيه معنى التضمين اي جعل شيئا من شيء بان يحصل منه ويصير اياه او ينقل
منه او اليه وبالجملة فيه اعتبار شيئين وارتباط بينهما قوله والهدى واحد والضلال
متعدد او الهدى لخفتها بالنسبة الى الضلال كالواحد بالنسبة الى المتعدد ومن وجوه جمع
الظلمات وتوحيد النور جعلها نظير جمع السموات والارض قوله ومن زعم ان الظلمة
عرض يضاد النور [illegible] وعندي ان الاعم وجه تقديم الظلمة [illegible] من حدوث النور
بعد الظلمة قال المحقق التفتازاني وحمل الظلمات والنور على الضلال والهدى في هذه الآية
خلاف الظاهر قوله عطف على قوله الحمد لله تصحيح هذا العطف يحتاج الى جعل الحمد لله [illegible]
الحمد وانشاء الحمد كما هو الظاهر او جعل المعطوف لانشاء الاستبعاد والتعجب او جعله اخبارا كما هو
الظاهر [illegible] الذي سوغ احتمال عطفه على خلق مع اختلافهما في الفعلية والاسمية ولا يمكن انه
في تقدير الحمد لله الذي الذين كفروا بربهم يعدلون معه لا رابطة فيها بالموصول الا ان يقال
بربهم وضع موضع به وانه في معنى الحمد على هذا المضمون قال المحقق التفتازاني [illegible]
ليس كل من الجملتين بل المجموع ويكفي كون المجموع محمودا عليه [illegible] بعض هذا ولا وجه
ان يقال المحمود عليه كون عدولهم عنه مستبعدا كانه قيل الحمد لله الذي اعراض الكافرين عنه
في غاية الاستبعاد لكمال ظهور آيات جلاله وجلاء بينات افضاله [illegible] على كل تقدير [illegible]
بهم على [illegible] فالمقام مقام [illegible] نحن نقول [illegible] اعلم انه عطف على الظلمات
[illegible] الذين كفروا بربهم يعدلون [illegible] خلقهم [illegible] خلق [illegible] الطين [illegible]
هو الذي خلقكم من طين وقوله يعدلون حال [illegible] كانه قال [illegible] بربهم
[illegible] وهو كمال [illegible] على [illegible] المبالغة في كمال [illegible]

الزام

والزام الحجة على استحقاقهم نهاية العقوبة قوله والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان
حذف المفعول ليكون التوبيخ على اصل الفعل قوله على ما خلقه نعمة على العباد فيه اشارة
الى ان وصفه بخلق السموات والارض بيان للعظمة والافضال وفيه بيان الاستحقاق فيكون
للحمد وهذا اولى مما قاله المحقق التفتازاني انه جعل خلق السموات والارض نعمة مع ان الحمد
يكون على غير النعمة ايضا لظهور ان المراد هنا الحمد على النعمة [illegible] الظاهر [illegible] قوله
كفروا به يعدلون ليكونوا [illegible] قال المحقق التفتازاني لا تخصيص [illegible] بهم يعدلون
واحد من العطفين بل كل من الوجهين جار في كل من العطفين هذا وفي قوله به اشارة
الى ان قوله بربهم من وضع الظاهر موضع المضمر الذي يطلبه الموصول قوله او خلق اباكم لا يقال
[illegible] او خلق اصلكم يشمل خلق حوا ايضا لانا نقول [illegible] ان حوا خلقت
من ضلع آدم قوله وتبين الاول [illegible] والثاني [illegible] ولذلك لم يعقب
الاول بعدم [illegible] التفسير [illegible] ويحتمل ان يكون الاول
من [illegible] المخاطب والثاني [illegible] وفي قوله واجل مسمى عنده اي [illegible]
وصفه بكمال العلم بعد الوصف بكمال القدرة بعد الوصف بكمال القدرة قوله واجل نكرة
خصصت بالصفة [illegible] كوكب انقض الساعة [illegible]
[illegible] ومع كون النكرة مخصصة بالصفة قال الكشاف لا بد من تقديم المسند اليه [illegible]
من نكتة لان الشيخ عندي ثوب جيد ولي عبد كيس وجعل النكتة تعظيم شأن الاجل المسمى
فقول الكشاف فيه [illegible] الآية الى اجل مسمى دون تأخيره تعظيمه وقوله ولانه
المقصود وبيانه عطف على قوله تعظيمه يعني استوقفه ولم يعطف على اجل لانه المقصود
بالبيان [illegible] قوله استبعاد لامترائهم اي في البعث بعدما ثبت
انه خالقهم وخالق اصولهم ومحييهم الى آجالهم ويمكن ان يحمل الامتراء على الامتراء
في [illegible] الكشاف [illegible] ولم يذكره لان الاستبعاد والامتراء في
البعث [illegible] خلقهم واحياءهم يدل على بعثهم [illegible] وكلام الكشاف
[illegible] امتراءهم مستبعد بعد ثبوت انه خالقهم ومحييهم وباعثهم بدلالة
الخلق والاحياء يعني انهم يمترون فيما ثبت عندهم وهذا في الاستبعاد ادخل من الامتراء
بعد تحقق ما يدل على البعث [illegible] الا ان يقال بعد ثبوت انه خالقهم وخالق اصولهم
وخالق ما هو اشد خلقا منهم من السموات كما قال الله تعالى أأنتم اشد خلقا ام السماء
بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها فانه نظير خلق السموات
وجعل الظلمات والنور قوله الاول دليل التوحيد والثاني دليل البعث او الاول بيان
المبدأ والثاني بيان المعاد قوله والمعنى هو المستحق للعبادة [illegible] الظرفية

لان ثبوت الاستحقاق بعبس فيهما ثم لو كان المعنى هو المعبود فيهما كما ذكره الكشاف
يصح لان العبادة المتعلقة به واقعة فيهما وكانه اراد ان المعنى هو المعبود بحق فكي
من المعبود بحق باستحقاق العبودية ولو اريد هو المحمود فيهما لكان مناسبة لفاتحة
السورة قوله كقولك رئيت الصيد في الحرم فان الظرف ظرف تعلق الرؤية بالصيد
قوله ويعلم سركم وجهركم بيان وتقرير له الخ او تقدير بان يكون الجملة مفسرة
او مؤكدة ويحتمل ان يكون خبرا ثالثا والمراد بالمصدر المعنى متعلقه بالسر والجهر
قوله ويعلم ما تكسبون من خير او شر فيثيب عليه ويعاقب ويعلم ان الخير هو والشر هو د
والمعنى نتيجة هذا العلم فلا تخالفوه فان مخالفته مانعة مصالحكم ويحتمل ان يراد بما
تكسبون جزاء الاعمال من المثوبات والعقوبات فان المكتسب حقيقة وفيه تقدير انه
لا يفوت جزاء عملكم ويحتمل ان يراد بالسر والجهر ما وقع عنهم وبما تكسبون ما لم يقع بعد يعني يعلم
سرا كان او علنا ويعلم ما لم يقع قبل نوقعه قوله من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية
للتبعيض اما قال ابن الحاجب ان كون الاولى للاستغراق يوجب كون الثانية للتبيين وبيان
كونه للتبعيض او زائدة في المستغرقة لا يكون بعضها من الايات فحدان المستغرق بعض من الايات
وحصل النفي بعضها من الايات عاما مستغرقا والمراد بالايات … الدالة على الوحدانية او البعث
تصديقا للنبي بالمعجزة قوله اي سيظهر لهم ما كانوا به يستهزؤن كانه جعل اتيان الانباء كناية
عن الظهور لانه يلزمه الظهور والاحسن ان المراد انه ياتيهم اخبار استهزائهم في الخبر
التي من احوال استهزائهم قوله وجعلناهم فيها مكانا فيها معنى مكناهم على ما في الكشاف
ومعنى مكناهم على ما في الكشاف اثبتناهم فان … الكشاف وتفاوت المعنيين جمع بينهما فجعل
فجعل الاولى مكناهم بمعنى مكناهم فيها ثم قوله ما لم نمكن لكم ظاهره ان تفسيره مبني على الكشاف
مكناهم بمكناهم واستصعب تحقيق التغاير … موقع ما لم نمكن لكم فقال وكان يستغني
ان يبين موقع ما لم نمكن وحق ان يقول هو مفعول مطلق والمعنى مكناهم تمكينا لم نمكن لكم هذا
التمكين ولو اراد او غلطه هو اشارة الى جعل مكناهم كناية عن اعطاء ما تمكنوا به من انواع
التصرف في الاشياء لامكان ترتب ما لا بد منه فقوله ما لم نمكن يعني ما لم نعط وهو مفعول
به لمكناهم وانه رايه الكشاف حيث قال المعنى ما لم نعطكم من الكثرة … والعدد
وبين هو من البسطة في الاجسام والسعة في الاموال والاستظهار باسباب الدنيا فهم … الكشاف
ما لم نمكن كما لم نعط لعلاقة السببية قوله اي المطر او السحاب والمظلة فان مبدا المطر
منها … نسبة او السحاب المظلة ولم يذكر علو اسناده الى السحاب لظهوره ان المطر منه وللنكتة
ما يجوز المبالغة في الكثرة كانه ارسل السماء نفسها وكذا في جري الانهار قوله وينشي مكانهم
قرنا اخرين بدلا عنهم … اشارة الى انه اهلاكهم … كان يريد عمران البلاد ولم يخلف …

بلغ

انه يفوت باهلاكهم ما يريد لانه كان قادرا على حفظ العمران بخلق قوم اخرين والمقصود
الاشارة الى فائدة ذكر انشاء من بعدهم قوما اخرين ويمكن ان فائدته ان الخ اخرين
ارجحها النص على ان الاهلاك كان لقصد عذابهم لا لارادة تخلية البلاد منهم
ان اهلاكهم ليعتبر به من بعدهم ممن يسكن بلادهم قوله فلمسوه اي مسوه اللمس في
اللغة المس باليد فلمسوه الخ ان فيه تجريدا حيث ذكر بايديهم فمعنى قوله ليرفع التجوز لرفع فساد
التجوز والا فقد وقع في التجوز في كون ذكر الايدي واقعا للتجوز عن الفحص نظرا لانه يحتمل
التجريد فافهم ولا حاجة اليه لان ذكره لتقييد اللمس باليد بانه كان بحيل الايدي وبه عرفت
فائدة ذكر الايدي سوى ما ذكره فخذ ما يدركه بادي الراي ومسكوت … الابصار
عن الابصار ولم يقل وتزاد اشارة الى انهم في التعنت حيث لا يتزادون بعد اللمس لعله
انه سحر مبين قوله هلا انزل معه ملك اشارة الى ان على بمعنى مع ولولا بمعنى هلا لكن
تقريعهم النبي وجه لانه يدعي انه انزل عليه ملك واستشهد عليه بقوله ليكون معه نذيرا
والفاء بمقتضى ان يفسر بهلا انزل معه ملك ينذر معه لانه يكلمنا انه نبي ومعنى لولا انزل عليه
عليه السلام على انه لم يجيء مع الملك واشارة الى وجه عدم قبولهم نبوته قوله لحق اهلاكهم
لوجب اهلاكهم فان سنة الله جرت بذلك فيمن قبلهم لا يعني انه جاء الملك قبلهم فاهلك
من جاء في الملك كما بدر لانه لم ينقل ذلك بل جريان السنة بانه اذا جاءت الايات المقترحة
لقوم ولم يؤمنوا اهلكوا وكذا قال صاحب الكشاف كما اهلك اصحاب المائدة ولم يلتفت
الى ما قال الكشاف في توجيه اهلاكهم انهم لا يطيقون شاهدة الملك في صورته فيهلكون لان
قوله ثم لا ينظرون اي لا يمهلون يدل على اهلاكهم لا على اهلاكهم برؤية الملك ولا يخفى ان
قولهم ان هذا الا سحر مبين يجري في انزال ملك كما ان القضاء الامر ثم لا ينظرون يجري في
انزال كتاب في قرطاس فقط … الحكيم … الى فهم … مع تعليم … لبسنا … ولا اشكال
بان الرسول لا يكون الا اذا قوله وجه لجعله … عند المحققين وشيعته في الصحاح ومن
اللاصحة فتحها وقوله وقرئ لبسنا بلام اي بلام واحدة قوله تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وتهديد عظيم للمستهزئين وفيه دليل على ان الاستهزاء فوق التكذيب وانه يستحق …
او فحل بهم وبال استهزائهم الوجه الاول جعل ما في قوله ما كانوا به يستهزؤن موصولة و
جعلها مصدرية وحذف مضاف اي حاق بهم وبال كونهم مستهزئين قوله والفرق بينه
وبين قوله قل سيروا في الارض فانظروا ان السير ثم لاجل النظر جعل الفاء السببية …
وهنا النظر مع اطلاق ثم وبعد بينا ان الفاء ليس … المطلوب السير هو سبب النظر …
اي النظر وجوده وانه لابد من بيان نكتة … السير … وايجاب النظر وجعل النظر مسبب
عن السير تارة … ثم كلاهما للعطف والفاء لايجاب النظر عقيب السير

بلا مهلة وثم للتراخي في النظر عن ابتداء السير فان السير اذا امتد يجب النظر عقيب تمامه
بلا مهلة فثمة التراخي عن اول السير وفي الكل ان امتد يستعقب شيئا فشيئا بلا مهلة جواز التفاته
نظر اوجه وثم نظر الى اوله قوله تقريبا لهم وتنبيه اي تثبيت لهم على جوابهم بعد اذا سألتهم
نقل موافقا للمجيب انه واجب جوابه مقدر ونحن نقول هل لمن في السموات والارض
معناه الا يطلب هذا المطلوب والتوحيد انما يجيبه وقوله قل انه انكار ان طلب
واي شك في الحق اعترف به ولا شك وهذا الاشد واما طريق التوحيد في الافعال بعد
الاثبات واما طريق التوحيد في الالوهية وهو الاقرار عن حال المكذبين قوله ثابت
على نفسه اذ حسبت فهذا جوابه لم يهمل العاصين قوله استئناف اي ابتداء كلام لانه
جواب عن سؤال مقدر وهو في مقابل قوله وقيل بدل من اجمعين ذوله وقسم تقديره وجوابه
قسم ولا يخفى تخصيصه بالبعث بل هو وجيد على الاسراف الاعتقادي وعلى النظارة
او حال واما ظهر انه قسم على الخبر الذي جاء بنفوس في انكاره بعد الانذار على تكذيب
المبلغ الصادق وبيان قدرته تعالى بقوله هل في السموات والارض وبيان الحكمة في البعث
بقوله كتب على نفسه الرحمة ليبتلي والامالا عتراف ونجز جواب الالاعت فيه وقوله ليجمعنكم
يحتمل ليجمعن اجزاءكم بعد تفرقها الى يوم القيمة اي لاجل ان يجزيكم يوم القيمة وقوله لا ريب
فيه معناه لا ريب في الجمع بعد وانما يثبت قوله بتضييع راس مالهم اي ابو حيان جعل خسروا
من الخسران بمعنى عدم الربح وذا لا يصح لانه لازم بل المراد انهم نقصوا انفسهم بتضييع الفطرة
التي هي كمال يتوصلون به الى الكمالات قوله وموضع الذين النصب على الذم او الرفع على الخبر فان
قلت هل لهذا باب الا ان التوجيه وجه صحيح ونحو توجيه الابتداء وجلب الفاء على تقدير
او بناء عطف الجملة على لا ريب فيه ويحتاج الفصل الى تكلف تقدير سؤال كأنه قيل فلم
يرتاب الكافرون به واجيب بان خسرانهم انفسهم صار سببا لعدم الايمان ولا يفعل بين
النصب على الذم والرفع بالجزاء بايجاب النصب والرفع لان الرفع ايضا على الذم والاعم ب
عبارة الكشاف فنصب على الذم او رفع والظاهر اي انتم بدون الواو وكأنه كان الاصل اي
اريد وانتم الذين خسروا انما التقدير النصب والرفع فسقط اريد عن قلم الناسخ قوله
والفاء للدلالة على ان عدم الايمان نتيجة لقوله او على الابتداء لكن جعله الكشاف في السببية على الاكثر
الاولين فهو متعلق بالجميع الا فهما ثاني واستدل على السببية بحكم ان سبب لعدم الايمان بما اشبع به
بما ذكره الكشاف ولا يخلو الكلام من فعل الكشاف فان خسرانهم انما علم انه سبب لعدم ايمانهم
واعترض عليه بان عدم ان سببا اتباع خلافه على اصل اهل السنة دون المعتزلة واجيب بانه
لا امتناع بافادة عندهم وعند اهل السنة سبب لا امتناع مطلقا قوله عطف على الله ما
عطف مفردين على مفردين او عطف جملة على جملة فقط وان جعل من السكنى يتحمل التحرك

وان كن

وان كن لكن السكنى ظاهرة في الاستقرار في المكان دون الاستقرار في الزمان
ولا يبعد ان يكون المراد السكنى في المكان في الحلول قوله والمراد بالولي المعبود لانه
رد لمن دعاه الى الشرك نصب للمؤنة ولانه لا منع عن اتخاذ المؤمنين اولياء ولان المقصود
منه التوبيخ على الشرك بان نفي ان المشرك لم يخص عبادته لغير الله حتى يشكر اراده
فلا وعليه ان يقال اتخذ غير الله وليا وبه فرار من الشرك بانه غيره لم يتخذ الله معبودا
لانه لا يجامع عبادته مع عبادة الغير قوله وقرئ بالرفع والنصب على المدح ويجوز
جعله بدلا من وليا فيكون يجب الانكار لان المعبود فاطر السموات واحد غير الله وليا
معبودا بمعنى اتخذه فاطر السموات والارض قوله على ان المعنى لغير الله قال المحقق
التفتازاني لا مدخل لي في قوله وهو يطعم لان الصنم لا يطعم واجاب عنه بانه صح ذلك
بالنظر الى الاطلاق بغير الله فان منه من يطعم كالمسيح من معبودي الكفرة فقلت
لو اورد على طريق اطلاقهم الاصنام اقول يمكن دفعه ايضا بان يراد بيطعم ينفع
وتخصيص الطعام لشدة الحاجة وكأنه اشار الى دفع هذا الايراد حيث قال في المعنى
كيف اشرك بمن هو فاطر السموات والارض بما هو نازل عن رتبة الحيوانية يعني وعبادة
الصنم لزم بطريق الاولى والاشكال لا يخفى بهذه العبارة بل يرد على العكس ان الاعم مشترك
بين الواجب والصنم وما ذكره من بيان المعنى لا يدفعه بل الواقع الحيواني وقوله
وبيانهما على الفاعل بالجر عطف على بكل الاول قوله لانه النبي سابق امته في الدين
هكذا في الكشاف وهو لا يثبت المدعى لان كونه سابق امته في الدين لا يوجب كونه
مأمورا به بل يجتمع مع كونه منهيا عنه وليس مأمورا والمقصود من هذا الكلام اني لست فاردا
عن رتبة العبودية ولم يفضل عليكم الا باني سابق عليكم في الدين واول من قدمه
ما لا نقف وور رقة اليقين وبه ان كل مبلغ ينبغي ان يكون اول عامل قوله
وقيل لي ولا تكونن ويجوز عطفه على قل ويجوز عطفه على اني امرت فالخطاب فيه
عام يشمل كل مخاطب قوله مبالغة اخرى في قطع اي عنهم ومعنى اخاف خوفه على نفسه
وعلى امته لانه المقتدى وبه يقتدى وقد وصف اليوم بالعظمة ووصف العذاب بكمالا لان
عظمة الزمان بعظم ما يقع فيه فافهم قوله اي يصرف العذاب عنه يعود الضمير الى
العذاب او حذف المضاف من يومئذ وجعله مبنيا على الفتح قوله او يومئذ بحذف
المضاف فنصبه يسير على الظرفية بل نصب المضاف نقل اليه بعد اقامته مقامه قوله
نجاه والظفر عليه لدفع توهم اي دالجزاء والشرط بان يراد من الرحمة ما يرد على
العرف وهو او تمام اللازم لصرف العذاب ولم يتبين الانعام ولم يفسره بدخول
الجنة كما فسره الكشاف لظاهره وعليه اصحاب الاعراف فانه عام اخص من الجنة والاعراف

ونحن نقول المراد ان ضرب العذاب بحيث رحمة لا لا واحق عليه وقوله وهو على كل شئ
قدير علة لقوله فلا كاشف له والجزاء المحذوف اى فلا دافع له اقيم مقام الجزاء المحذوف
افادة للعلة مقام المعلول له تنافى قوله تصوير لقهره وعلوه بالغلبة والقدرة
قوله بالغلبة متعلق بعلوه اراد به استعارة تمثيلية فلا يلزم الجهة قوله والشئ يقع على كل
موجود مخالفة مع الكشاف حيث قال يقع على كل ما يصح ان يعلم والمقصود انه لا يخفى ما سوى
انه كما ذهب اليه من خصه بالممكن ومن خصه بالجسم حتى لا يشمل الله فلا يصح الجواب بقوله الله
ويصح ان يكون الشئ عبارة عن رسالته وعدمها اى اى شئ منهما اكبر شهادة فلا يحتاج
الى اطلاق الشئ على الله اى اى شئ من رسالتى وعدمها اكبر شهادة فتامل قوله لانه
اذا كان الشهيد الله ينبغى وضع الله شهيد مقام الله اكبر شهادة لانه اذا كان الشهيد
الله شهيد وينتج مع المقدمة المطوية ان الله اكبر شهادة ان شهيده اكبر شهادة فالجواب
بهذا الوجه انسب بالمقام قوله والحنفى يذكر للاستغناء عن ذكر الجبارة اى احد المتقابلين
يذكر او فرسيتنا وقد شاع ذكر هاهنا قوله وانه لا يؤاخذ بها من لم يبلغه اى لم يسمع
ان الله انزل قرآنا قوله ام الله تشهدون انكار قوله انما هو اله واحد مبلغ ما شهادة
كيف وقد عطف عليه وانى برئ مما تشركون ولا معنى لاعتبار الشهادة فيه قوله
يعنى الاصنام او من الله اكلم قوله يعرفون رسول الله بحليته ونعته اليهود والنصارى على الخصم
في التورية والانجيل ورد لانكارهم رسالته بناء على قول اليهود والنصارى ومعرفته كما
يجب ان يكون بحليته المذكورة في التورية والانجيل يحتمل ان يكون لمن هذه مابوجه
اهل الكتاب انه لا يكون الا بالوحى قوله الذين خسروا انفسهم من اهل الكتاب
والمشركين ظاهره ان اهل الكتاب مرفوع بتقدير الجمع على الذم والنصب عليه وكونه مبتدأ كما
سبق ولو اريد التعميم ثبت الاجر وعلى الاول يعرف حال المشركين بالمقايسة قوله
كقولهم الملائكة بنات الله المناسب بسبب نزول الآية والاقرب قول اليهود ان ليس
في التورية والانجيل ذكر محمد قوله وانما ذكر او وهم قد جمعوا بين الامرين او تنبيها على
بتكذيبه او على ان الافتراء على الله وتكذيب الآيات متناقضان لا يجتمعان فهم قد جمعوا
بين متناقضين وكانه لا اشارة الى هذه النكتة قال الكشاف جمعوا بين امرين متناقضين
ووجه التناقض ان الافتراء على الله دعوى وجوب القبول بلا حجة وما ينسب اليه من تكذيب
الآيات دعوى انه يجب ان لا يقبل ما نسب الى الله ولو اقيم عليه بينة ويجب الا يتكرر بينة
وهو تكذيب المكابرة بناء على ان الرسول يجب ان يكون ملكا فاحفظه فانه مما خفى مثل
المقول وسهوا قوله الا تحرون آن وجه هذا حققه المحقق التفتازانى قوله فضلا عن
لا احد اظلم منه جعل ذلك انه لا يفلح الظالمون لما انه على ان لا اظلم ولا يفلح من طريق

الاولوية

الاولوية وفيه نظر لان الاظلم داخل من الظالمين لحكمه معلوم من نفى الفلاح لا من
طريق الاولوية قوله منصوب بمضمر تهويلا للامر تهويلا لتعيين للاضمار بل الابهام
او فى التهويل فان قلت يفهم من الكشاف ان المحذوف كان كيت وكيت وهو يحتاج
الى الابهام الا الترك قلت صار اصل المحذوف بعد حذفه بمنزلة كان كيت وكيت ولم
ان المحذوف هاهنا المحذوف ما يرد عليه يوم الحشر من الفضائح والبلاء ومن كلامه ان
اصل المحذوف هاهنا وبيان الكشاف ظاهر فيه جدا والابلغ ان يجعل موضع المضمر قبيل
قوله ثم لم تكن فتنتهم ويكون المحذوف وهشوا وهشة لا يحيط به العبارة ويكون ثم لم
تكن فتنتهم معطوفا عليه وفي قوله ثم نقول اشارة الى طول انتظارهم بعد الحشر الى السؤال
وكذا في قوله ثم لم تكن فتنتهم الى طول انه من في مقام الجواب قوله اى زعمتموهم شركاء
الا ان زعموهم شفعاء قوله ويقل معناه ما كنا مشركين عند انفسهم هذا الجواب
لمن لا يرضى بالكذب مع تيقن لعدم نفعه قوله ما ورى ما يقول لانه اى الا وقت
انه قوله فان جعل اصدق الكلام خرافات الاولين قيل اصل الخرافة ما اخترف من الفواكه
من الشجر ثم جعل اسما لما يتلهى به من الاحاديث وفي المستقصى انه رجل من عذرة استهوته
الجن زمانا ثم رجع الى قومه وكان يحدثهم بالاباطيل فكانت العرب اذا سمعت بالاصل قالت
حديث خرافة ثم كثر حتى قيل للاباطيل الخرافات قوله ويجوز ان يكون الى رد المجرور
واذا جاؤك في موضع الجر ويجادلونك جواب كون اذا مجرورا لا يصح الا على مذهب سيبويه
حيث ذهب الى انه قد يقع ظرفا ويخرج عن الظرفية اذا قام زيد اذا قام عمرو اى وقت
قيام زيد وقت قيام عمرو والجمهور على خلافه فيجعل الطلب جوابا فقوله ويجادلونك حال
ويقول تفسير له وكون يجادلونك جوابا ويقول تفسيرا انما على الاحتمال الاول لحتى وبعده
كون حتى جارة مشكل جدا لانه يقتضى نهيا ولكنه يبهم بانه الى وقت قوله او يبعدون
من التعرض بسوء له وينأون عنه فلا يؤمنون به كابى طالب يلى عنه وان يبعدون
الا انفسهم فان النهى عن توقفه لا يوجب لهلاك ولا وجه لتعبير الجمع الا ان وجه التحقيق تعالى
بانه استعظام فقد لانه ترده ما ذكر في بعض تفاسير ان جمع ضمير المفرد للتعظيم لم يوجد في
كلام من يوثق به الا ضمير المتكلم وان من جملة فقد اشكل فلا يليق تعظيمه وتعظيمه ليوعد عليه
فكيف يستعظم قوله او يطلعون عليها حتى يكون الايمان تحتم قوله استئناف كلام منهم
على وجه الاثبات يعنى ليس للعطف بل هى التى ربما يكون في الجملة المستأنفة وقال
المحقق التفتازانى هو من عطف الجملة على الانشاء وهذا جائز اذا اقتضاه المقام وهو غريب
جدا قوله فيكون في حكم التمنى بان يكون التمنى مجموع الامرين او يكون كل منهما مستقلا
بالتمنى وكون الثانى متمنى بناء على انه مبنى على ان المستحيل لا يكون مستحيلا او لا انهم

عن قوامع انفسهم استبعادا ان لا يكذبوا وقد صار ملكة لهم واشار بقوله رجع
الى ما تضمنه التمني من الوعد الى دفع ان التمني لا يقبل الوصف بالكذب او الوعد يوصف
بالكذب بمعنى عدم الوفاء به لا بمعنى عدم مطابقة الواقع لانه انشاء ويحتمل ان يراد بكذبهم
انهم معتادون بالكذب فلا يخلون بمقتضى الآيات من التوحيد وغير ذلك بل يتقيقه
فلا يؤمنون قوله والمعنى انه ظهر لهم ما كانوا يخفون بتزويره حتى يفهم او شهادة
جوارحهم ومن جملة قبائح علمائهم اخفاء نبوة محمد صلى الله عليه وسلم حتى قبل النظم لليهود ويأتي
كل ذلك بسهم لانه كان ظاهرا لهم يخفيه عنه غيرهم فينبغي ان يقال ظاهر للناس الا ان
يؤول بانه ظهر لهم عاقبة ما كانوا يخفون ويحتمل ان يكون المراد وبدا لهم ما كانوا يخفون
واعتادوا باخفائه فعادوا الى عبادتهم ووعدوا اعدام التكذيب واخفوا ما عليه من اللوم
على العود قوله من الكفر والمعاصي ولم يقل لعادوا الا ما كانوا عليه اشارة الى ان عادتهم
المخالفة حتى لو نهوا عما كانوا الآن يريدونه لفعلوا ولو نهوا عن التوحيد لارتكبوه قوله
عطف لعادوا وقيل وانهم لكاذبون معترضة بالواو ولكلام عطف على عادوا او على
تقدير عطفه على انهم لكاذبون انهم لكاذبون كذلك وعطف على الشرطية وعطف
على ما هو العطف على عادوا او جملة مستأنفة بالواو بعيد قوله مجاز عن الحبس للسؤال عن
حقيقة وقوله وعرفوه مجهول من التعريف قوله كانه جواب قائل ماذا قال وكيف بدل الاشتمال
قوله او بدل له يعني اليه بالتبعية او التفويض غاية لكذبوا لهم انكره غاية لكذبوا لانه ثبت
بقاء كونه غاية لخسر انما يثبت لو لم يرد عليه ان نهاية تكذيبهم الموت لا مجيء الساعة
واجاب عنه الكشاف بان الموت جعل من الساعة لانه من مقدماتها او جعل الساعة
ساعة مجيئها بعد الموت زمان الموت وحينئذ نقول يصح جعله غاية لخسر لان الخسر ان فوت
راس المال في الموت لم يبق راس المال وهو الحيوة فانتهى زمان خسرانهم قوله الحسرة
وان لم يجز ذلك ما قال المحقق التفتازاني في هذا المقام بالنسبة الى جزاء القائلين وانما
قوله وان هي الا حيوتنا الدنيا فقال ان فرد وفرد او فردين اقول معنى قوله يعلم بها العلم في
لوقت ذكرها او نفورة في الاذهان ويحتمل رجوع الضمير الى القارعة تنزيلا منزلة الملاقاة
وانما ما تكون منها عبارة عن امور قوله تمثيل لاستحقاقهم اصار الآثام اي الاثقال حمل
او ثقال يحمله الظهر والا فلا حمل لها على الظهر قوله اي وما اعمالها اي اعمال تتعلق بالحيوة
الدنيا ونفعها يعود اليها لا اعمال في الحيوة الدنيا او منفعة الا الاعمال في الحيوة الدنيا
ولا منفعة الا الاعمال في الحيوة الدنيا ولا منفعة لاعمال الحيوة الاخرة وانما احتيج الى تقدير
الاعمال بهذا المعنى لانه ليس نفس الحيوة لعب ولهوا بل جميع المنافع الابدية مربوطة بها
ولكن نقول والله اعلم ان المراد ليس الحيوة الدنيا بالنسبة الى نفسها الا لعب ولا فائدة

فيها والا لهو اي شغلا مخففا وهو الشغل الذي لا تشوبه فائدة فاللهو شغل خال عن النفع
فلا فائدة الا بجعله يعني بالشغل عن اوله نفع ابدي حقيقي وتعقبه منها الاعقاب يعني ان
يكون له عقب وما كونه جوابا لهم ان هي الا حيوتنا الدنيا نظرا الى انهم ينكرون حيوة
الآخرة وهذا ترجيح اعمال الحيوة الآخرة على اعمال الحيوة الدنيا فلا يرد الانكار الا ان يقال
رد للانكار باعتبار ان الحيوة الدنيا انما هي تنفع بها غير الحيوة الا الآخرة قوله
وقوله للذين يتقون تنبيه على ان ما ليس من اعمال المتقين لعب ولهو وهذا افاده بقوله يتقون
يتصفون بالتقوى اما لو اريد بالاتقاء عن اللهو واللعب فلا اشارة فيه الى اعمال
المتقين ووجه التنبيه ما ذكره المحقق التفتازاني من انه لما خص خيرية اعمال الآخرة بالمتقين
دل بمقابلة اعمال الدنيا التي هي لعب ولهو على ان ما ليس من اعمال المتقين ليس من
اعمال الآخرة وما ليس من اعمال الآخرة فهو من اعمال الدنيا واعمال الدنيا لعب ولهو ولا يخفى
ان مقتضى الظاهر للحيوة الآخرة خير للذين يتقون الا انه نبه على وجه كونها خيرا وهو كونه
وسيلة الى منافع دار الآخرة قوله كما في قوله ولكنه قد يهلك المال نائله ولا ينفي
نفقة لا يهلك الخمر ماله يعني عطاء وانه ليس بسبب الخمر وبعده تراه اذا ما جئته متهللا كانك
تعطيه الذي انت سائله فانهم لا يكذبونك في الحقيقة وانما يكذبون والمقصود
من تقييد نفي الكذب بقوله في الحقيقة دفع التنافي بينه وبين قوله ولكن الظالمين بآيات
الله يجحدون فان جحود آيات الله تكذيبه وقوله تعالى فانهم تعليل لمفهوم قد نعلم فان المقصود
منه منعه عن الحزن كانه قيل لا تحزن صيغته في مقام المنع نعلم ما تفعل من تجنب وجه
التعليل بسببه انما بمقابلة تكذيبهم بطريقة جعل تكذيبه تكذيب الله فان هذا اللطف
بمؤمنيهم واما بان تكذيبك تكذيبي وانا اصبر كذلك لا تضجر حلقي خلقي ويحتمل انه
اعلم ان يكون قوله فانهم علة لكون انه ليحزنك الذي يقولون لا انفسك لانه يعود
اليك بل يعود الى الله قوله من كذبه او وجده كاذبا بناء على مذهب الكسائي اذا ثقلت
فيقول اكذبه وكذبه بمعنى قوله ويكذبونه الاولى ويكذبونك به بعلم ان الباء في
مفعول الجحود لتضمين معنى التكذيب وينبغي ان يعلم ان التكذيب الذي يتعدى بالباء بمعنى
الادعاء والذي يتعدى بنفسه بمعنى قلت انه كاذب على ما في القاموس قوله تسلية لرسول الله
او حمل على سلوك طريقتهم قوله فيه ايماء بوعد النصر للصابرين وفي قوله ولا مبدل لكلمات
الله تأكيد لوقوع الموعود قوله ويجوز ان يكونا متعلقين بينبغي ويجوز تعلقهما بمستطعت
ويكونا حالين من الباء قوله والجواب محذوف فان قلت لم لم يجعل فانه
حق لا يحتاج الى تقدير الجواب قلت لان الفاء لا تدخل على الماضي بغير قد ولا يبعد ان يجعل علة
لجزاء المحذوف اي فافعل لانك تستطيع قوله والمقصود بيان حرصه المبالغ في المقصود

سنه عن المبالغة والاكتفاء بالتبليغ وجعل هدايتهم موكولة بمشيته انه لا يلايم تقدير
فافعل اللايم بيانا وهو تقدير مضاف فقد قلت فتامل والاولى ان تقدير فلهم قوله
فلا تكونن من الجاهلين بالحرص هذا ما ذكره الكشاف فانك لا تكن من الجاهلين بان
هدايتهم بمشية الحق ويحتمل ان المراد انك لا تكن من الجاهلين فانك غير معذور في
حق نفسك واما غيرك فلا مانع من جهله وانما قال نهي التبليغ قوله وهؤلاء كالموتى
يعني ان المراد بالموتى ما هو كالموتى فالمعنى ان من امثالك من هو كالموتى لا يهدي لهدا
بل يبعثه الله ويرجع اليه للجزاء وكونه وانما قوله فيعلمهم حين لا ينفع ايمانهم فيفيد ان اعلامهم
اياهم ليس بعد البعث بل حين الموت ويحتمل ان يكون المعنى لا يستجيب الا الذين يسمعون
والكل يبعثهم الله بعد الموت ثم اليه يرجعون للجزاء والموتى عبارة عن الكل ليس على سبيل
التشبيه قوله اية مما اقترحوه يعني ان المراد في التقريرات ان محمدا ما نزل عليهم الملائكة
ويمكن ان يستغنى نزل عن تقييد الاية يعني لولا انزل عليه انه من عنده بان جاء
من السماء او بقران يجري على يده ونحوه لكن اكثرهم لا يعلمون يحتمل ان يكون في تعدد
لا يعلمون محل نزول الاية ولا يعلمون انها انه من اية بل يحيونه سحرا وينفق المجيء فوق
رؤسهم كما فعله بقوم موسى قوله وما من ابن كثير نزل بالتخفيف في المعنى واحد يعني اريد بالتنزيل
الانزال في لا يقيده بالتنزيل شيئا التدريج قوله وصفه به قطعا لمجاز السرعة او كثيرا ما
يقال طار بمعنى اسرع ولم يذكر نكتة لوصف الدابة وهذه النكتة ايضا ليس كما ينبغي
لان قوله يطير بجناحيه يحتمل التشبيه فلا قطع بها توجهنا الوصفين التعميم وهو المقصود اذ ذو
اذ وصفا لشيء بوصف يلزم الجنس زاد الرفع ينبه على الاكتفاء في التعميم بالوصف والا يعرف
في المحل يفوت التعميم المستفاد من زيادة من قوله والمقصود من ذلك الدلالة على
ان المقصود المبالغة في ضبط احوال المخلوقات وعدم اهمال شيء من احكامها المتقنين
دالا زاما للوجه للكافرين وتسلية للنبي عليه السلام في تكذيب المكذبين لانه يقتضيه قوله
يكون كالدليل على انه قادر على انه ينزل اية وعلى انه قادر على البعث قوله وجمع الامم
للحمل على المعنى يقصده عبارة الكشاف حيث قال لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا
على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طير حمل قوله الا امم على المعنى انما
وهو مذهب ان يقال الكثير بتنويع فالمحكوم عليه كل نوع من انواع الدابة والطير ولا خفاء في
كون كل نوع امة وانما الخفاء في كون كل فرد امة وهو المحوج الى تنزيل زيادة منزلة
من دوابه قوله وقد عدي يعني الكتاب بيطهر فيه وقرئ ما فرطنا في المخففة
المشددة وهو اظهر ان قوله من شيء مفعول لتضمين التفريط معنى الاهمال كانه قيل ما
اهملنا في الكتاب شيئا موقطين او تمييزا وفرطنا في شيء من شيء الكتاب قوله يعني

الامم كلها يريد ان ضمير يحشرون يرجع الى الامم المشبهة والمشبه بها والتغليب لجمع الواو
والنون تغليب للعقلاء ولما كان قول الكشاف في الامم كلها من الدواب والطير موهما
لارجاعه الى الامم المشبه تركه اقتضى قوله من الدواب والطير لا يقال ان التشبيه والاضافة
لانا نقول فيلزم تشبيه الشيء بنفسه ولا يبعد ان يكون داخلا في قول الكشاف من الدواب
ويكون اشارة الى ان في وجه من دابة فقفا في التشبيه دون وصفها قوله ابكم يطوف
في ظلمات الكفر والاظهر ان قوله في الظلمات واقع موقع عمي يعني لا يرون ايات الله ولم
يقولوا منه ثابت ان يفعله كامل قدرته حيث اضلهم مع ان الا ان الاسماع والا عين البصرة
وكون في الظلمات حالا ابلغ من كونه خبرا ثالثا فانه يفيد ان صممهم وبكمهم مقيد بحال كونهم
في ظلمات الكفر حتى لو خرجوا منها سمعوا ونطقوا قوله استفهام تعجب جعل الكشاف يعني
الاستخبار نفسه وما خبر في بقوله فانه لا يصح الجواب بان يقال علمنا وقال المحقق التفتازاني
كلام في بعض المواضع يشبه ان ارايتك بمعنى اخبرني منقول من رؤية القلب في البعض بانه
من رؤية البصر وذلك انه قال انما وضع الاستفهام عن العلم موضع الاستخبار لانه لا طريق
الى الا العلم به موضع السبب موضع المسبب وقال البعض لما كانت هذه الاشياء اذ رؤيتها
طريقا الى الاحاطة بها علما واما صحة الخبر استعملوا ارايت في معنى اخبرني اوجه كونه
بمعنى اخبرني في موضع اذا اراد الغفل على ان الخطاب عام يشمل المخاطب المتعدد والاختصاص
لتعجب دون الاستخبار ووجه تعجبهم انه عاملوا معاملة من يعلم انه يدعو غير الله بالابتلاء
نزل بهم منزلته وتعجب عن هذا العلم وقيد بقوله والكاف حرف خطاب ان قول الكشاف
والضمير الثاني لا محل له من الاعراب الخ مشعرة بما هو على صورة الضمير وقوله اكد به الضمير
يوجب ان يكون قوله لك كيد به الا ان يقال هو ضمير او بانه للتاكيد ابتداء لا يتعلق
عرض وبعده قوله حرف خطاب لا حاجة الى قوله لا محل له من الاعراب لظهور انه الحرف لا يكون
له محل من الاعراب او ان يقال ذكره بناء على كونه حرف الخطاب لا اسما وكونه للجمع مؤكدا
للضمير بناء على انه للامم كما عرفت وبهذا يظهر ضعف ما يذكر من انه يلزم في الاية ان يقال
ارايتكم وكون الفعل معلقا بمعنى انه متعلق بغير انه تدعون وانما قدم الاستفهام
كما عرف في محله وكون المفعول محذوفا مبني على انه متعلق به بل هو دال على المفعول المحذوف
قوله وجوابه محذوف اراد ومفعوله انه فاجزئه قوله وتقديم المفعول لافادة
التخصيص في قوله بغير الله تدعون وقوله واياه تدعون وكلام الكشاف صريح في انه يمكن
ظاهر كلامه مخصوص بغير الله تدعون وله وجاز ان الفائدة والمجاز دعوة غير الله لا
الانكار لتخصيص الدعوة يعني انه تقدير لان الانكار متعلق به فتامل قوله فيكشف
ما تدعون اليه فيه تنبيه على ان الكشف بالدعوة يستعقب الاجابة وعدم الاجابة للدعوة

فترك جعل أو قصد في الدعوة قوله ولا تثبت ذلك إلا قوة ونفع ما يتجه أنه لا يصح الكشف
بأن هذا به الساعة تكشف يتوقع على تخصيص الدعوة بعد إتيان الساعة ووجه الدفع
أن المتوقع الكشف على تقدير المشيئة ولا تثبت ذلك إلا عنه قوله معناه نفي التفرع
يعني يقصد بالكلام الموضوع للتقديم نفي التفرغ وعدل عما يتفرع على أن هذه العبارة
يفيد أنه لم يكن لهم عذر في نفي التفرغ إلا عنا وهو على ما ذكره الكشاف وقال المحقق
التفتازاني وجه الإفادة أن التقديم لا يحسن إذا لم يكن في ترك الفعل عذر فهذا أيضا
حمل على قصد النفي دون التقديم يحسن لاسنادك وهذا معنى قول الكشاف ترك على السطحي
المراد منه هو رعاية النبوة قوله مستفهم البأساء والضراء لأن الأول تفسير والجمع ما ذكروا
من إرسال الرسل والأخذ بالبأساء والضراء قوله والحمد لله رب العالمين على إهلاكهم
لا يبعد أن يجعل الحمد كونه على إهلاكهم بل ينبغي أن يجعل على تربيته للعباد وبالأخذ وفتح
الأبواب وبيان هذه الأمور لمن بعدهم للإرث وإيضاحه قوله أرأيتك يعني استعمل الضمير
موضع اسم الإشارة ولذا أفرد مع تعدد المرجع كأنه قيل واسم الإشارة مع تعدد المرجع يفرد إذا
سبق بيانه أو المرجع المجموع هذا دليل آخر قوله إلا مبشرين المؤمنين بالجنة لا يخفى أن
التبشير بالجنة والإنذار بالنار ربما تكفل عليه أمثال قوله أرأيتكم إن أتاكم عذابه بغتة
أو جهرة هل يهلك إلا القوم الظالمون وقوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا قوله
لتوضح عليهم أي تتضح الآيات على المرسلين ويبالغ فإن يأتوا بما أرادهم من الآيات
وتيلهي بهم تغافل تلهي به سبب وأستحج قوله ما يجب في صلاحه الكن والله أعلم أن أصلح
إشارة إلى توبة العصاة قوله جعل العذاب ماسا كأنه الطالب والمشاء باكتسابه أنه
ويأخذهم بحيث يعدهم حتى يخلصوا بإهلاكهم قوله ومن جملة المقول أي مقول قوله
لا مقول قل وهو قال من جملة ما يقول لكان أوضح وكلمة لا في ولا أعلم موكدة للنفي
ولا زائدة ولم يجعل من جملة مقول قل لأن المقصود نفي دعوى الملكية والكوائن وبنفي
دعوى علم الغيب ليكونا شاهدين على نفي دعوى الألوهية قوله أي لا أدعي جنس الملائكة
أو القدرة ما يقدرون عليه الأول تفسير أي على مذهب أهل السنة أن الملائكة فضل
الكشاف تفسير القاضي عبد الجبار من أهل السنة ورده بأنه لا يعني ليس الغرض نفي دعوى
الفضيلة إنما المقصود نفي دعوى القدرة على ما يقدر عليه البشر لكن القراءة ينفي الأول بنية
بل على أن المقصود نفي الفضيلة قال الطيبي ويمكن أن يجاب بأن المراد نفي دعوى ما هو فضيلة
عند المخاطبين أي الجاهلين قوله وادعى النبوة إلا أنه عدل في دعوى النبوة عن
الأسلوب نفي الزيادي ليفيد بحيث لم يفد في أقول نفي رسول الله بل قال إن أتبع

إلا ما يوحى إلي إشارة إلى أنه ادعى النبوة لأنها ما أوحي إليه وبعض يجعل نفي هذين دعوى
الفضيلة صريحا كما هو دأب المتواضعين المتخاشعين عن التكبر قوله ولا أدعي المستحيل
كالألوهية أو الملائكة قال المحقق التفتازاني فإن قيل دعوى الملائكة من دعوى الأمور
الممكنة لأن الجواهر متماثلة يجوز أن يقوم بكلها ما يقوم ببعضها ولذا قيل لآدم ما نهاكما
ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أقدم على الأكل طمعا في الملكية مع أن النبي
لا يطمع في المحال فالجواب أن المقدمات على تقدير تمامها إنما يفيد إمكان أن يصير البشر ملكا
وأما أن يكون ملكا فلا لتمايزهما بالعوارض المنافية بلا خلاف وهذا كما أن كلا من العناصر
يجوز أن يصير الآخر لا أن يكون عليه هذا ينبغي أن يجعل طمع آدم لو سلم ثبوت كونه نبيا عند الأكل
هذا كلامه قلت ويحتمل أن يكون الأكل من آدم قبل ظهور استحالة كونه ملكا لطمع كونه من الخالدين قوله
هم المؤمنون المفرطون في العمل لا يخفى أن النبي عم مأمور بأن ينذر كلا من الأمة ولا يتوقف
في الإنذار إلا أن يعلم أنه يجوز الحشر ولا يرتكب الإنذار من هو جازم باستحالته فالمقصود منه
أن الإنذار ينجع فيهم وهم المقصودون بالإنذار إنذارا عداهم رجاء أن يكونوا منذرين
معين وفي الآية تعليم التبليغ فإن تبليغ الحشر وتبليغ الإنذار ولى وأنفع في دون الله سابع
على غير ما ثم نقول لا وجه لتخصيص الإنذار بالمفرطين لأن المجتهدين في العمل أيضا ينفعهم
الإنذار لئلا يخرجوا عن اجتهادهم وليستمر تقويتهم فإن قلت يصح ما بعده قوله ليس
لهم من دون الله ولي ولا شفيع قلت لعل المراد ليس لهم من دون طاعة الله ولا شفيع فاشفع
بغير الله والولي أعم قوله وإن لا تطردهم ترغيبه لرؤساء قريش في طرد فقراء المؤمنين إذ لا يناديهم
إلا لأنه يذكر الله بالغداة والعشي يريدون وجهه قوله فدعا بالصحيفة في الكشاف قالوا
فاكتب بذلك كتابا فدعا بالصحيفة وبعلي ليكتب قوله فلعل بأنهم أعلم عند الله بأن
من تطردهم سواء لهم خير تطردهم كفرا إيمانهم وخير سؤالهم لمن قوله كان حسابك
عليك لا يتعدى إليهم دفع ما يتجه من أنه لا فائدة في نفي العلاوة لقوله ما من حسابك عليهم
من شيء ووجه الدفع أن المراد أنه ليس حساب أحد على آخر ما كان فالجملتان بمنزلة جملة
واحدة كأنه قيل لا تزر وازرة وزر أخرى والحط الذي أفاده بقوله لحسابهم عليهم
لا يتعداهم إليك وبقوله حسابك عليك لا يتعدى إليهم يستفيد من تقديم المسند فإنه
نفي بنية أو الظرف المقدم خبره وهنالك احتمال إنما هو أنه ما بذكرك حسابهم أو أنهما
أنهم يأتون بما يرضي فتستر حسابهم ولا يفرحهم حسدك لأنك تخبر بأنك بلغت ما
أرت به وهم معقولا ذلك فالجملة مدحهم بالأمر فوقه قوله ويجوز عطفه على فتطردهم
على وجه التسبب قال المحقق التفتازاني أي على وجه التسبب دفع لما يتوهم من أنه لو جعل عطفا على
جواب النهي لصح أن يقع جوابا للنفي وليس كذلك إذ لا معنى لقوله ما عليك من حسابهم فتكون

من الظالمين قوله وفيه نظر اذ القرار وحسب من كون حسابهم عليه لا يصير سببا لكونه
من الظالمين لانه لو فرض الفرض [illegible] قوله اي مثل ذلك الفتن وهو اختلاف احوال
الناس في امور الدنيا او بيان المشبه به اختلاف احوال في امور الدنيا الا الكرام الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي ليصير فتنا بعضهم ببعض ذلك الاكرام ليصح تعليله بقوله ليقولوا
وقال المحقق التفتازاني حمل ذلك اشارة الى فتنة بعض ببعض والمقصود تشبيه فتن على
هذا الترتيب في معنى فتنا بعضهم ببعض ذلك الفتن والمراد به مثل ذلك الفتن يحتمل
ان يكون ذلك اشارة الى الاكرام الذين يدعون والمشبه فتنة بعض الناس ببعض في
الامم السابقة حيث رزق الايمان للفقراء دون الاكابر واوردت كما قال قوم نوح
الا الذين هم اراذلنا بادي الراي اي [illegible] قوله وصفهم بالايمان بالقرآن واتباع
الحجج لو جعل يؤمنون بآياتنا على ان المؤمن به هي الآيات ويراد بالآيات القرآن كان وصفا
لهم بالايمان بالقرآن ولو جعل بآياتنا يتعلق بسبب آيات ويكون المؤمن به غير مذكور
كان وصفا لهم بالايمان بجميع ما جاء به الرسول باتباع الحجج فالوجه ان يقال وصفهم
بالايمان بالقرآن او بالآيات واتباع الحجج وعلى التوجيه الثاني فضل بيان المحقق على
ايمان المقلد و[illegible] صيغة المضارع الدال على الاستمرار اي يؤمنون سرا وجهرا اخراج
للمنافقين عن تلك البشارة قوله وامره بان يبدأ بالتسليم ويبلغ سلام الله اليهم
فالكلام اما ان يكون ابتداء تبليغ سلام الله اليهم واما ان يكون ابتداء به بالسلام
اكراما لهم وتطييبا لقلوبهم فالوجه ان يبلغ سلام الله اليهم وقوله ويبشرهم [illegible]
بالسلامة في الدنيا والرحمة في الآخرة يبشر بان المراد بالسلامة سلامة الدنيا و[illegible]
والاختصاص [illegible] في الآية دليل على اطلاق
النفس عليه تعالى وان ما قيل ان اطلاق النفس في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك للمشاكلة
غير محتاج اليه قوله استئناف بتفسير الرحمة او جواب الاستفسار عن الرحمة والكسب جملة قراءة
الفتح بتقدير اللام اي كتب انه من عمل قوله او ملتبسا بفعل الجهالة الفرق بين هذا التوجيه
والسابق ان المراد بالجهالة في الاول الجهالة بما يتعلق بالفعل وفي الثاني السفه من غير تقدير
مفعول لها والمراد [illegible] بما سبق [illegible] حتى [illegible]
قوله ثم تاب من بعده عقب ثم قوله من بعده في تفسير [illegible] المراد بمطلق
البعدية سواء كان مع مهلة او بلا مهلة وعقب التوبة بالاصلاح اشارة الى ان التوبة
لا تنفك عن الاصلاح لانه بدل السيئات الحسنات [illegible] مع بقائه والتمادي
قوله فانه غفور رحيم [illegible] الفتح بتقدير
[illegible] انه غفور رحيم قوله فانه [illegible] قوله

ويجوز ان يعطف على علة مقدرة فلا يحتاج الى حذف فعلت هذا التفصيل قوله ما تعبدون
من دون الله من دون الله محمول على عبده وتدعون على سبيل التنازع وكأنه بناء على اشتمال
اشارة الى حقيقة تدعون قوله تأكيد لقطع اطماعهم او اظهر من كل [illegible]
في لفظة بدلهم بعد تخصيص عبادة ما تعبدون لا اهتمام به ولا يخفى ان في قوله لن يجري الحق
عليه ان بعيد سهو الكاتب والاصل ان عبده قوله وقيل المراد بها القرآن او الحسن بين
التفسير بالدلالة و[illegible] القرآن والوحي والحجج العقلية كيف وقد قوله من معرفة وانه
لا معبود سواه ويجوز ان يكون صفة لبينة قال التفتازاني على الاول يتعلق من ربي صفة
لبينة لكن بمعنى بينة متصلة بمعرفة ربي وتتعلق بها او انه على الثاني بمعنى صفة كائنة من ربي
صادرة عنه قوله ومعناه انه المتوصل الى المغيبات قال المحقق التفتازاني لا يبعد قبل
ان اطلاق المتوصل على الله ولو بطريق التجوز بعيد لما ينبئ من تجدد الوصول هذا اقول هذا
الاطلاق ناش من اطلاق مفاتح الغيب في شأنه لانه بالمفتاح يحصل التوصل الى المخزون
بعد غيبته عن الفاتح فالاولى ان يجعل الكلام على ان المفتاح بالنسبة الى الغيب وهو الملائم
لقوله انه اعلم بالظالمين يعني مفاتح الغيب عنده لا تصل الى الغيب الا بان يعطيه مفاتح
الغيب او بان يفتح باب الغيب لتعلق عينه وقوله لا يعلمها الا هو تأكيد للحصر المستفاد من
تقديم الظرف او بيان للجملة السابقة قوله ويعلم [illegible] المراد بالعلم بها
العلم الثابت من العلم بانفسها وبما يتعلق بها وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها
الا انه محمول على العلم بالامور الجزئية الواقعة والكلام في [illegible] وفيه دليل على انه تعالى يعلم المعدوم
[illegible] قلت وفيه دليل على ان الحق [illegible] عنده ويفتح باب العلم عليه
قوله معطوفات على ورقة [illegible] العطف [illegible] صفتها [illegible] فكأنه قيل
وما حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا يعلمها قوله بدل من الاستثناء
الاول [illegible] ظاهر عبارة الكشاف [illegible] تأكيد حيث قال قوله الا في كتاب مبين كالتكرير
لقوله الا يعلمها وقال المحقق التفتازاني [illegible] جهة المعنى الا انه صفة لما ذكرت
كان الا يعلمها صفة لورقة وما ذكره [illegible] لكن فيه ان صفة شيء كيف
يكون تكريرا لصفة شيء آخر وقد عرفت [illegible] ذكرنا في بيانه العطف
فتأمل والاولى ان قوله حبة عطف على ورقة والا في كتاب مبين على الا يعلمها عطف معمولين
على معمولين لعامل واحد قوله [illegible] ثم هذا
القدر [illegible] فان اصله قبض الشيء بتمامه [illegible] التوفي
في العبارة الصحيحة واصله قبض الشيء بتمامه قوله والنهار [illegible] بان المراد [illegible]
[illegible] وهو الحق لا ما قال المحقق التفتازاني لان المراد والنهار السابق على ذلك الليل [illegible]

الباعث محقق صيغة الماضي فاذا رأى توجيه انه باعتبار ما يتجدد من التوفي قوله
ترشيحا معنوي او التوفي مرشح له بل كل منهما مرشح للآخر قوله بينه ما النهار ربه فالنوم
حالكشف في حين جعل الظرف فيه يوم كما تقدم بقوله وفيه لا يخفى ما فيه ما ذكره الكشاف
من التكلف قوله بالمجازاة عليه من قبيل المجازاة بالمحاسبة والله اعلم قوله ليقضي
الاجل الذي سماه فان قلت قد علل البعث بقوله فيه على هذا التوجيه فما وجه قوله
ليقضي قلت هو تعليل لتأخير البعث المستفاد من كلمة ثم قوله وهو القاهر فوق عباده
ما ذكر فوق تأكيد للغلبة وتصوير للمبالغة لو اريد جميع العباد ومن حيث الاجماع قوله كان
ازجر عن المعاصي لا يقتصر الفائدة عن ذلك بل فيه كان التخصيص على العادة لانه يوقف
علو اقبال اليه والقدرة وتعدد حتى لا يرضى بفوات ضبط والاقسام الاسماء وحمزة
ما رآه السيد والا العبد والمبالغة ما اشار اليه اكثر فتامل ولا يخفى ان مقابلة الجمع بالجمع
يقتضي ان يكون لكل احد حافظا لكن ان رعاية حافظين قوله حتى اذا جاء احدكم
الموت نهاية التوفيق بين بلغت غايته انهم لا يتأتى منهم المخالفة بما رسلنا فيتوفى
وليس مشتغلا بارسال الحفظة حتى يقال ليس نهاية ارسال الحفظة وقت مجيء الموت
منهم قولا لا يتخذ حسبه عن حسابه يعقده واسرع الحاسبين قوله تضرعا وخفية المهر
والبطال الاعتقاد والجهر قوله معلنين ومسرين والا عبارة ان يراد بالاعلان الدعوة
بالالسنة والاسرار الدعوة بالقلب وبالجارية المحمدة حال المقصود منها ما يجمعه قوله
لئن انجيتنا لنكونن من الشاكرين تقييد لنجاتهم حال كان الاضطرار والسؤال بكيف
قوله وانا وضع ليشركون موضع لا يشكرون يعني لا يقتضي لشركهم نفي شكرهم عن نفي
كل عبادة سواه وضعه موضع نفي الشكر الذي يطلبه مقام التوبيخ على عدم الايفاء بالعهد
ولكن نقول بعد المقصود التوبيخ بانهم مع علمهم بانه لم ينجهم الا الله كافادة تحيتكم
بتقديم المسند اليه تشركوا ولم يخلصوا الله بالعبادة فذكر ان تشركوا في موقعه وكلمة ثم في قوله
ثم انتم تشركون ليس بعزى الى انه بل لكمال البعد بين حالتهم وعصيانهم قوله
كما اغرق فرعون كون اغراق فرعون عذابا من تحته نظرا الى انه كان الماء اي الماء من تحته
جنس من جوى يعوي بحت ماء واشتهر بها على الشيء وتنقص ليه كناية عن الرجع
عن الشيء وتركه قوله اعادة الضمير اليها مراد بقوله حتى يخوضوا في حديث غيره لا
الطعن فذكر حتى يخوضوا لكن الاظهر ان ضمير غيره للخوض اي يخوضوا في حديث
غير الطعن والاستهزاء وفيه تنبيه على انه لا ينبغي ان يبقى الكلام اللازم لا يتعظم المتكلم ولا يلتفت
اليه قوله لان ضمن لا تقعد ما لا اثبت له ايا قولوا والان ولا يقعد عاملا بعد الانسان كذا
قوله اذكرا به قوله سائغهم لرسالة المتقين فالاضافة الى المفعول وكذا هو على لسانه

المتقين فالاضافة الى الفاعل على المفعول محذوف ومعنى لا يتبعهم لا يسكن نفوسهم
بجالسته كما يفعل بترك ما يجب عليهم من نهي المنكر قوله اي بنوا امر دينهم على التشهي
حيث تدينوا بما هو من عند انفسهم كما هو الظاهر وقد اشكل انه لم يجعل ما شرع الله تمسك
الملاعب فاجاب اولا بحذف مضاف اي جعلوا اوامرهم والفوائد التي تترتب عليه مبنيا
على هذا الملاعب وظنوا انهم يدركون ما هو المقصود من دينهم بهذه الاعمال ثم
كون امر دينهم لعبا ان يثبت عليه كما هو وثانيا بان المراد باللعب ما يلعب به اي جعلوا
دينهم ما يلعب به ويسخر به والكشاف في توجيه ثالث حيث قال اتخذوا ما هو لعب
ولهو من عبادة الاصنام وغيرها دينا لهم ولم يلتفت اليه لانه يشعر بجعل لهوا ولعبا
مفعولا اولا فيلزم كون المسند اليه نكرة مع تعريف المسند وكان الكشاف اعتمد على
ان المراد من لهو ولعب الامور المعينة المخصوصة فلا نكارة الا في العبادة وعلى يعني
مدار الافادة وحمل الدين على العيد لابد له من قرينة ويحتمل ان يراد باللهو واللعب
حيوة الدنيا كما قال وما الحيوة الدنيا الا لهو ولعب يعني جعلوا دينهم انه لا حيوة الا حيوة
الدنيا وانكار البعث وهي تتضمن كمال الاتصال قوله وغرتهم الحيوة الدنيا قوله
ولا تفعل الحرص عليهم يعني المقصود التهديد على دينهم لا المنع عن القتال معهم حتى يحتاج
الى الحكم بنسخه قوله لئلا تسلم الى الهلاك يجوز ان يجعل ان تبسل مفعولا له
اي ذكرهم ابسال نفوسهم وتسليمها الى الهلاك بسبب كسبهم قوله يدفع عنها
فان قلت هل يدفع الله بالشفاعة قلت نعم اذا كان عليك حق العبد ويدفع عليك
بشفاعة عند صاحب الحق ويرضيه عنك قوله والعدل الفدية اي ما يفدى به بحيث
به لانها تعادل المفدى به وهو ما الفداء يعني المراد به ههنا الفداء والدليل عليه قوله
وكل نصب على المصدر فالتقدير وان تعدل كل عدل الا انه عدل اي عدلا كاملا كما يقال رأيت
رجلا كل رجل اي كاملا في الرجولية وفي الشرطية لا يوجد منها وهذا العمل الذي فات
منه والحرام الذي ارتكب التوبة وهو الا قوة لا توبة ولا عمل قوله لا الى ضميره لانه
الا قوة ليس العذاب الفدية ولا مصدرية الا الاستخدام ولان الاسناد المجازي لا يعتبر
منها عنها قوله اي اسلموا الى العذاب اولئك اشارة الى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا قوله
تأكيد وتفصيل لذلك اي الا ابسال تخصيص العذاب الاليم بما يشتغل على انهم يفرط
قوله ما لا ينفعنا ولا يضرنا من دون الله قوله حال من ما لا ينفعنا اي منجاوزين
الله ما عدم النفع والضر وحال عن ضمير النفع اي لا ينفعنا متجاوزين الله ما عدم النفع قوله
ونرد على اعقابنا اي الى الشرك ارد على العقب هو القهقرى فيكون كناية عن الذهاب بلا رؤية موضع القدم
وهو ذهاب بلا علم بخلاف الذهاب مع الاقبال فانه مع العلم بموضع القدم ويحتمل ان يكون

كناية عن ... اي جعلنا منكوسين قوله كالذي ذهبت به مردة الجن في المهامه
لا ... في جعل المشبه به ... لا حقيقة له بناء على ان العرب تزعم استهواء مردة الجن
للانس وحاليا لانه لم يدل دليل على نفيه وظاهر النص يدل على ثبوته قوله وما عداه ضلال
... ضلال قوله امرنا بذلك لنسلم الظاهر ان المراد بالاسلام الانقياد والاذعان
للانقياد وجعل اللام زائدة لتقديره ... لا يتعدى بنفسه قوله على ان نسلم
الاولى ... نسلم كانه قيل اي للاسلام ولاقامة الصلوة ومعنى عطفه على موقع نسلم
على ما قيل انه عطف على التوهم لانه كثيرا ما يقع بعد الارادة ان نسلم فعطف عليه وان اقيموا كما
فاصدق واكن من الصالحين واعترض عليه المحقق التفتازاني بان ان في المعطوف
في المعطوف عليه مصدرية ويمكن دفعه بان العطف على توهم ان المقدرة والاولى ان يجعل
موقع نسلم ان اقيموا قوله روي ان عبد الرحمن بن ابي بكر ... ورد عليه ان جواب عبد الرحمن
بن ابي بكر ليس قول النبي صلى الله عليه وسلم انه ... قول ابي بكر رض فلا يلائم الكلام لكن
السبب النزول فاجاب عنه بقوله وعلى هذا كان ... بهذا القول الخ ونحن نقول
بعد دعوة عبد الرحمن ... عليه صلى الله عليه وسلم ... لابي بكر رض
في الاسلام ... قوله قائما بالحق حال من فاعل خلق ويحتمل الحال من المفعول اي
ملتبسات بالحق ... ان الحال المحتمل ... معنى قوله
ربنا ما خلقت هذا باطلا قوله جملة اسمية قدم فيها الخبر ... ان الحصر لا يناسب
اذ لا يصح ان قوله الحق ... والمراد كل يوم يقول له الحق نافذ ... عموم الوقت
قدمه وقوله كقولك القتال يوم الجمعة يشير الى ان المراد بالقول المعنى المصدري قال المحقق
التفتازاني المراد المعنى المصدري ليصح الاخبار عنه بظرف الزمان ... الاخبار بظرف
الزمان عن الامر المستمر لا يجوز والقول القائم بذاته مستمر لا يختص بوقت دون وقت وكان
المعنى المصدري ... تعلق القول بالكائن والمتعلق يكون حادثا ولكن نقول ... علم
ويوم معطوف على قائما بالحق ... ظرف ... خلق السموات والارض ...
قال كن فكان ... البديع ... وقوله الحق ... عن ...
... ويعطف على ما سبق ... قوله ... بالحق ... التقدير
... بالحق ... يوم يقول كن فيكون ... المعطوف ... وقوله
وحين يقول ... الحق ... يكون ... وقوله الحق ...
... بقوله ... وحين يكون الاشياء ... ان المراد بيوم
يقول مطلق الوقت ... القيمة ... وحين ... ان المراد به يوم القيمة وقوله
فيكون التكوين متعلق بقوله وحين يوم القيمة يعني فيكون التكوين على هذا التقدير ...

الاموات واحياءها لا مطلق المخلوق كما في الاحتمال الاول قوله كقوله لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار هذا في نفخ الاحياء ... جواب عن سؤاله لانه لم يبق مجيب والاظهر ان المراد
بنفخ الصور ... فكان الاولى ان ... قوله اي هو عالم الغيب ... وقوله
... قوله كالفذلكة للاية لان الحكم جامع لجميع افعاله الموافقة للمصلحة والخبير جامع
لعلم الغيب والشهادة قوله ان اسمه تارخ في بعض الحواشي صحيح ... والقاموس
... اسم عم ابراهيم ... ابوه فانه تارخ ومنع صرفه ... كان ... علم فبالحمل
على موازنة في الاعلام المستعملة في لغة العرب واذا كان نعتا فلجعله افعل صفة ... الاوزان
الضعف ... ويكون ... نصب على ... الهمزة
لا يصح ... الوزنية على حذف ... وكذلك المراد بالتوبيخ التقرير ...
الانكاري ... للانكار ... الانكار ... لا ينبغي ان يكون
كما قال المحقق التفتازاني ان التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت لان الفعل ... قوله
ان قوله ... الانكار ... الحصر ... الاقرب ... فاعل ...
عن الاعلال ... كانه ذكر ... وقوله ظاهر الضلالة
الواجب ترك الضلالة قوله ومثل هذا التبصير قال المحقق التفتازاني قد سبق ان
اسم الاشارة في مثل هذا المقام اشارة ... لا شيء ... به ... قلت
كان ... الكاف ... الاخبار ... المشبه ... من حيث انه ...
والمشبه به من حيث انه مدلول اللفظ ... النسبة بالمطابقة للواقع وهو عين الواقع
... الابصار ... الاعلام ... العلم ... يكون العلوم ...
الملكوت بالربوبية لانه اعظم الملك ... الملك اعظم منها ... بقوله ...
... الملك ... الربوبية ... من هذه الصيغة وجعل المعطوف على
... للمقام ... ان يقدر ... ويكون ...
... الايمان ... والاستدلال ... التقليد ... يقدر
... الموقنين بالاستدلال ... ان ... الاستدلال في فضيلة ...
فضيلة العلم ... وفضيلة الاستدلال قوله وقيل عطف على قال ... التعقيب ...
كانه قيل اذ ... قال ... ان ... روى ان ... رؤية الكوكب
كان قبل منع ابيه عن عبادة الاصنام ... المستدل ... لا دليل
... بالاستدلال ... يكون ... الاستدلال ... النظر ...
لانه صاحب النفس القدسية ويمكن ان يكون على وجه النظر ... عن النظر ... الكلام
الاول ... قوله لئن لم يهدني ربي وقوله يا قوم اني بريء مما تشركون على انه كلام ...

سابع فی الانکار لانه کان عارفا فالمهتدیا و قوله علی الضلال حمله علی حصول الیقین
مع ادلیل خلاف الظاهر وجه ایضا قوله و ملک حجة تنبا اذ لحجة ما یغلب به علی الخصم و قوله
واما قاله زمان ولهفته انه رة ما قول بعض المتکلمین ان هذا کان قبل جری قلم التکلیف
علیه مکان الی الصبا و آنا قاله و قوله اول ورد بلوغه اشارة لما الخلاف فانه روی عن
الحسن انه کان بالغا حین قال هذه المقالة علی ما فی تفسیر الاحقاف قوله لا احب الافلین
فضلا عن عبادتهم فیه ان عدم محبة الافلین لا یصح لانه محبة مضوعا به لی من حیث انه
دلائل علی الوهیته واجبة فالوجه ما فی الکشاف فی تفسیره فی قوله لا احب عبادة الارباب
المتغیرین لکون الانتقال والاحتجاب مقتضیا للامکان والحدوث فی وجوه احدها انه یعبر
محلا لا کون الحی و انه و محل الحوادث حادث و ثانیها انها تکون ممکنة و الممکن حادث
و ممکن و ثالثها انها تکون فی جهة من ای جهة غیر الممکن ای حادث لا یکون فی جهة ورابعها
انها تکون اجساما والجسم لا یکون الا ممکنا و حادثا و هذا استدلال من حدوث الاجسام لذا
جعل الاستدلال فیه حدوث الاجسام طریق الخلیل علیه فی کتب الکلام قوله استنجز نفسه و ولم
یقبل ولو لم یهدنی ربی لکنت فی القوم الضالین اشارة الی انه لا تزال یحتاج الی الهدایة قوله
ای هم ابدانیت و تذکیر الخبر و صیانته للرب الخبر عطف علیه کبرا المجموع من حیث المجموع و حد التذکیر
ذکر الخبر صح و العبارة و رجحه لعلامات انه و لیس کل منهما و جها مستقلا فی الکشاف فی بعد
جعل التذکیر تذکیر الخبر و کان اختیار هذه الطریقة واجبا لصیانة الرب عن شبهة التانیث
قال ابن الحاجب فی ایضاح المفصل ... الخبر او ما به المرجع لانه مناط الفائدة فی الکلام
دون المرجع تذکیر الخبر ایضا رجح و لا یخفی علیک ان ذات الشمس لیس مونثا وانما یکتب التانیث
بالتعبیر فیجب الاشارة الی ذات الشمس مع قطع نظر عن التعبیر کما یفهم فی النظم لا یقتضی التانیث فتوجیه
التذکیر بما ذکر قائل عن التحصیل قوله کبره استدلالا ههنا بعید لان کونه اکبر لا یوجب کونه ابعد
عن الالوهیة لان اجزاءه اکبر من اجزاء الاصغر فیکون احوج و کانه اراد اکبر المتوهم اثبات
الوهیة استدلالا اکبر قوله ثم نزله عنها توجیه وارث ... بتقدیم البری فی الاثبات لانه لا یمکن مع
الشرک قوله والاظهر انه ای الاحتجاج بالافول دون البزوغ مع انه ایضا انتقال متعدد و لا انه
قال الکشاف لانه انتقال مع احتجاب و فیه ان البزوغ ایضا انتقال مع احتجاب الا ان الاحتجاب
فی الاول لاحق و فی البزوغ سابق و قالوا انه رای الکوکب الذی لا یبعد و نه فی وسط السماء بحیث لم
یشاهد بزوغ بعید و لکنه فی الکوکب دون القمر و الشمس الا ان یقال فرجح الاول علیه
بخلاف البزوغ قوله ای فی جمیع فی انه دون ان ذلک لا یصیر محجوجا بل یکون غالبا
قوله رد جیئی بالله وهو کیف جهتهم فی الاکثر فی بان مید بشرهما ... فی حمیر بلوکب او شمس
فی الشمس او القمر او بجمیعها قادرة علی ... الاول الاظهر ... اراده الاخاف ما تشرکون

ان یقر فی عبده تعصبا له الا ان یشاء ربی شیئا فی خوفه بان یقدره لم علی تعذیبی و
الاظهر فی النظم الاستثناء لا اخاف ما تشرکون کالخوف لا ان یشاء ربی کان شاء
خوفکم منها قوله ان ام یجعل بناء ان ام ثم احترز عن تزکیة نفسه فارجح نفی من
فریق و ذکاه ای حفا تزکیة نفسه ولو رد او فی و هو ان اخفیة الامن لا یخصه بل یشمل کل من
رغب بهم فی التوحید و التفصیل علی تقدیر تسلیم کونهم حقیقیا بالامن قوله فی الذین
امنوا ولم یلبسوا ایمانهم بظلم اولئک لهم الامن وهم مهتدون لم یذکر الفاء لانهم
سبب عن الایمان الغیر المخلوط او هذا المعطوف علی الجزاء سبق علی الایمان المذکور
و لیس سببا عنه قوله استیناف منه یعنی ابتداء کلام و لیس مقول للخلیل و لم یرد او
المصطلح للعلماء و الکشاف لان المقول بهذه الجملة لیس استئنافا سؤالا یجاب عنه به لا لجواب
عن السؤال المذکور و قوله وهم مهتدون بدل من علی ان فی السؤال یکاد او التقدیر ای
الفریقین احق بالامن و الاهتداء کما تقتضیه قوله رقا جواب فی انه وقد به حق بیان ولا ما
ما انه کم قوله والمراد بالظلم ههنا الشرک رد علی المعتزلة فی تمسکهم بالایة ان مرتکب الکبیرة
مخلد فی النار لان المراد بالظلم المعصیة اولا یمکن خلط الایمان بالکفر و جعه و لم یتخلفوا
الحدیث لان خبر الواحد لا یقاوم الدلیل العقلی و وجه الرد ان الحدیث صح عن الثقات
ولیس دلیل تحقق ما نع اولیس المراد بالایمان ما یخرج عن الکفر بل مجرد التصدیق بوجود
الصانع کما ثبت رایه او الایمان یجب لفظه هو حقیقة و لا بان المنافق و لا یمکن للمعتزلة الخ
ارادة ایمان معتبر فی الشرع لانه و یجامع الکبیرة فی زعمهم نعم ان یقال قیدت بخلط المعصیة
مع التوبة ایضا یوجب الامن عندهم ولا یکون اشتراط عدم الخلط بالمعصیة فائدة علی تقدیر جعله
قلت التوبة دخول فی الایمان فانیا مع خلط فی الذین امنوا ولیشترط عدم الخلط بعد ذلک
واجاب المحقق التفتازانی بان اختصاص الامن بمن لم یلبس ایمانه بالمعصیة لا یوجب تعذیب
من خلط بل یوجب ان یکون خائفا لا محتمل قوله متعلق بحجتنا وما اتیناها ابراهیم فی قومه
والاظهر انه خبر ثان و قوله علی قومه متعلق بما یثبت تضمنه معنی الغلبة و اذ جعل حجتنا بدلا فحیث
لا یکون الترکیب من قبیل الاضمار علی شریطة التفسیر قوله و فی الکوفیون و یعقوب
بالتنوین درجات مفعول مطلق لا مفعول به کما فی الاضافة قوله ووهبنا له اسحق
لم یذکر فی مواهب له اسمعیل لان هبة اسحق کان فی ذکره و کبر زوجها وکان فی غایة الرواية
و ذکر یعقوب لان بقاء و بطن بعد بطن من غایة النعمة ولم یعطف کلا هدینا لانها موکدة
لکونهما نبیین فی حق ابراهیم قوله من قبله علی ابراهیم من حیث انه ابوه لا بدلیل
مثل هذه النکتة فی عدم هدی اسحق و یعقوب عطف علیه قوله ای کلا منهما ای فیه حذف الصفة
والا وی ای کل واحد منهما و ثانیه حذف المضاف الیه ایضا والصفة فی التحقیق للمضاف

قوله الضمير لإبراهيم ويحتمل أن يكون لإسحق وعلى تقدير أن يكون الضمير لنوح عده
من مواهب إبراهيم لأنه إكرام لأقربائه لكن فيه أن أكثر ما عداه أولاده فالمناسب على هذا
حينئذ من حيث أنهم أولاده لا من حيث أنهم أقرباؤه قوله أي ونجزي المحسنين جزاء مثل
ما جزينا إبراهيم [illegible] لا مع أنه كان [illegible] بعث به إبراهيم لأنه ليس جزاء وكان
[illegible] ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الهدى وفيه تفضيل نوع الهدى على سائر النعم
[illegible] وقيل على أن الذرية تتناول أولاد البنت [illegible] لأنه ليس له أب [illegible]
إلا الأم [illegible] فلا يظهر [illegible] ذكره في جملة الأم قوله [illegible] اللام
وسكون الياء وفتح السين قوله أدخل عليه اللام [illegible] وقال اللام على هذا
[illegible] أو قال اسم على العلم وهو علم في الأصل مصدر أو صفة فإنه دخل [illegible]
[illegible] قوله على [illegible] مقتصر على الأسماء وبعد [illegible]
هل هو [illegible] أم وقع [illegible] لا بد له من تحقيق حتى ينكشف [illegible] قوله [illegible]
وليس تفضيلهم على من عداهم من الخلق [illegible] تفضيل كل منهم على جميع من عداه [illegible]
[illegible] أنهم لم يجتمع [illegible] وليس كذلك فإن إبراهيم ولوطا اجتمعا في
[illegible] بتخصيص العالمين بغير [illegible] بقوله على من عداهم من الخلق قوله
عطف على كلا أو نوحا [illegible] مقتضى سوق النظم لأن قوله كلا فضلنا على العالمين
[illegible] قوله وكذلك نجزي المحسنين وقوله كل من الصالحين [illegible] وصف لهؤلاء [illegible]
[illegible] وصفهم [illegible] وقوله ومن آبائهم [illegible] قوله [illegible] بالتخصيص قوله [illegible]
[illegible] الهداية [illegible] الصراط المستقيم [illegible] الهداية [illegible] تقييده [illegible]
أن الهداية الدلالة على طريق توصل إلى المطلوب [illegible] الصراط المستقيم [illegible]
[illegible] الصريح [illegible] الصراط [illegible]
[illegible] إلى صراط مستقيم [illegible] قوله ذلك
[illegible] إشارة إلى [illegible] الهدى
الصراط المستقيم [illegible] المصدر [illegible]
قوله [illegible] المراد [illegible]
[illegible] قوله أو كل
[illegible] قوله ما تقدموا عليه من التوحيد و
أصول الدين قال المحقق [illegible] المراد [illegible] لكن [illegible] من حيث
أنه طريق العقل والشرع [illegible] أوجب [illegible] الدليل [illegible] السمع [illegible]
التقليد [illegible] العقل [illegible]

وأما قول لا يبعد أن يكون فيه تعريض بأن لكن المقلدين لآبائهم يحب الاقتداء
بالأغيب [illegible] وفي الاقتداء بهم ترك التقليد وطلب التحقيق من العقل [illegible]
[illegible] بالتقليد ولا يحتج [illegible] بعيد [illegible] الظاهر أن المراد بهداهم [illegible]
[illegible] من [illegible] وتقصيره وذلك لا يوجب [illegible] الوقوع لأنه [illegible]
[illegible] وإنما أضاف الهدى إليهم إشارة إلى أن الهدى الذي يقتدى به [illegible]
[illegible] قوله واستشهد ابن عامر [illegible]
[illegible] المصدر يعني [illegible] إشارة إلى الاقتداء المدلول [illegible] الاقتداء
[illegible] الكشاف أنه [illegible] الوقف [illegible] العشر [illegible]
[illegible] قوله جعلا من جهتكم [illegible] مقابلة تبليغكم [illegible]
أنه ذكر [illegible] للعالمين [illegible] اليوم [illegible] على أنه [illegible] التعليم والتبليغ
[illegible] قوله [illegible] الوقف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القاموس [illegible] الصحاح [illegible]
حق تعظيمه [illegible] والتعظيم [illegible] أن المعنى [illegible] حق معرفته [illegible]
[illegible] الغضب [illegible] عظمته [illegible] هذه عظمة [illegible]
من كونه منزل الكتاب قوله [illegible] الكلام [illegible] على قراءة [illegible]
[illegible] قوله تجعلونه [illegible] الكشاف وقوله [illegible] عطف
[illegible] وقوله قالوا ذلك مبالغة قوله وقوله [illegible]
[illegible] إشارة إلى [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] على موسى [illegible] الكلام [illegible] إنزال التوراة [illegible]
وذلك [illegible] قال المحقق [illegible] يجب الإلزام
[illegible] وما يتعلق بذلك ويحتمل أن يكون المراد [illegible] من إنزال الكتاب
[illegible] قوله [illegible]
حيث [illegible] والمراد بالكشاف [illegible]
[illegible] التوراة [illegible] قوله [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] فلا يكون الخطاب [illegible] ويكون [illegible]
تجعلونه [illegible] على [illegible] لكونها [illegible] القول
قوله [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] على تقدير الجملة [illegible] المقام [illegible] الحكم [illegible]

شدة المخاصم و اما تقديره انزلناه فغنزيل المنكر منزلة غير المنكر لان معه ما ان تأمله ارتدع
والظاهر من كلامه انه جعله جواب من انزل الكتاب وفي قوله وعليهم فاصل بين الجواب
والسوال في الاظهر انه اوله بما يقول شئ اي انه انزل ردوا الفهم بما انزل الله على بشر من
شئ قوله اشعارا بان الجواب ما او توبيخا لهم بانهم في غاية المكابرة لا يجيبون بالحق
قوله يعني التورية او الكتب التي قبله لا يلائم تفسير تذكير الذي ولو فسر الذي بين يديه
من الاحكام والقصص يقرأ الم بعده ومعنى تصديقه انه يكونه معجزا يدل على صدقه قوله
عطف على مبارك في الاقرب انه عطف على مصدق اي انزلنا ليصدق ولينذر والاوجه
تقدير شبيغ قال المحقق التفتازاني لا ادري حاجة الى هذا التكلف لجواز ان يكون عطف
على صريح الوصف اي كتاب مبارك وكاين للانذار ومثل هذا يغني عطف الظرف على المفرد
في باب الخبر والصفة كثير بزيادة ما يذهب عليك ان التكلف لفظا ومعنى فيما ذكرنا قوله
لانها قبلة اهل القرى فنسبة الام في اجيال الاطفال اليها ومجمعهم او مقصودهم فنسبة الام
فانها مقصودة طفلها من بين انه ومجمعهم فنسبة الانها مجمع اطفالها واعظم
القرى شانا كان الام اعظم شانا من الاطفال قوله او لانها مكان اول بيت عطف
على ما يجيء قبل والا فلا وجه لفصل قيل بينه وبين ما عطف عليه ومعناه انها مكان
اول بيت وضع للناس مكان البيوت كلها تولدت منه او لويته وهو مدلول من مكة قوله
لكنه بمنزلة الام للقرى قوله كمسيلمة والاسود والعنسي هذه العبارة فرع عبارة الكشاف
هو مسيلمة او الاسود والعنسي في قوله او قال اوحي الي ولم يوح اليه شئ الشكل عطفه على
افترى على الله كذبا لانه داخل تحت فترة الكذب والغاية ان يقال المراد بالكذب هذا القول على
على سبيل الترديد ولذا صح جعله شاهدا على عبد الله بن سعد مع ان قاله على سبيل التردد
وجعل الكشاف قائله فانه بين سانزل مثل ما انزل الله مستهزئا بهذه القصة ولقد صار
لان قوله ولمن كان كاذبا لعدة قلت كما قال معناه اني قادر على مثل كونه بدأن قلت
وفرق بين دعوى القدرة ودعوى سانزل قلت سانزل يحمول على دعوى القدرة و
لا يصح قوله كاذب قالوا لو نشاء لقلنا مثل هذا قوله حذف مفعوله الاظهر ان المفعول
اي والمقصود تهديل هذا الوقت لفظاعة ما فيه فيكون جواب لو كلما لبالغه في شأن الظالمين
الظالمين واللازم ولكون اخرجوا التعنيف عليهم على تقدير انفسكم لا ويبة فخرج عن
اي وجه فانه طلب الشئ بطريق الشدة والغلظة واذا كان لطلب لا اخراج عن
العذاب فللتعجيز والتوبيخ لعجزهم عن اخراج انفسهم من تعذيبهم قوله فرادى كثلاث
في اشكال لا تحجه هذا الوزن من العدل المخصوص بما سمى العدد بل ربع هنا في مقام
وانما قال فرادى كحال اشارة الى انه جمع فرد كثلث والمرفوع بكسر الفاء الا انه من ولا

الفلق

الفلق والذكر حين قوله اي على الهيئة التي ولدتم عليها في الانفراد الاظهر ان المعنى
كونهم على الصورة التي كانوا عليها في ابتداء الخلق وفيه من اظهار القدرة ما لا يخفى وفيه
اعادتهم بعينهم بلا تفاوت او ان المراد كونهم كما خلقوا من غير كسب كان وفيه من التوبيخ
ما لا يخفى ولكن معنى قوله وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم انكم لم تنجروا بوسائل اعطيتكم
والقيتموه وراء ظهوركم ويحتمل ان يكون المقصود منه تقريب الحشر الى الافهام بالتشبيه
بخلقهم اول مرة وفي قوله او شبهين ابتداء خلقكم في الحقيقة مشبهان بكم في ابتداء
خلقكم ووجه التشبيه المجيء بالخلق لتشبيهها بولادتهما قوله والقلفة وجمع اغرل ما قلف
في الصبي حراة حفاة غرلا بهما اي لا شئ معهم قوله اي تقطع وصلكم جعل البين مصدرا
يصح الرفع الا بتكلف لكن قراءة ما بينكم وقراءة بينكم بالنصب يؤيد كونه ظرفا والقول
خلاف اسنده الى الفعل على الاتساع قال اورد على الكشاف من ان الظرف اسم مكان اورد
ينصب بمعنى فلم تتسع يستعمل استعمال المفعول به وهذا القول مبني على كون بين لازم
الظرفية وحكي في سورة العنكبوت مودة بينكم معرا الدلالة على ما قبله عليه اي او بينكم
استحقاق عبادتكم غير ما قيل على انه راجع الى الامر المقرر في العقول بما في الكشاف
ان فاعله ضمير راجع الى المصدر اي وقع التقطع بينكم لان اسناد المبني للمفعول الى المصدر
الواقع في الكلام دون المبني للفاعل قوله يريد به ما يعم الحيوان والنبات يطابق
ما قبله يكفي في المطابقة ما قبله ان فلق الحب والنوى بالنبات والشجر النامين من جنس
اخرج الحي من الميت لان النامي في حكم الحيوان قوله ذكره بلفظ الاسم حملا على
فالق الحب يعني عطفا على فالق الحب فان قلت عطفه على يخرج الحي من الميت اولى
لانه شايع في الكلام يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وحسن التقابل كما في
يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل قلت نعم الا انه عدل عنه لجعله يخرج
الحي من الميت بيانا لقوله فالق الحب والنوى ليصح الفصل ويخرج الميت من الحي لا يصح
بيانا فلا يصح عطفه عليه قوله شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل وفيما ذكره الكشاف
من ان المتفوق هو الظلمة حتى يظهر الصبح وهو نفسه اجاب بالجوابين وعلى هذا
الجواب فالق الاصباح مدح له بما يكشف به الضوء عن وجه الليل وبلائه قوله
جاعل الليل سكنا وفيه ملائمة والجواب الثاني مبني على ان يراد ويكون الصبح الفلق فانه
ينشق عن بياض النهار واسفاره وتسمية الصبح بالاصباح من قبيل تسمية المحل باسم
الحال لانه اسم للدخول في الصبح قوله يسكن اليه التعب بالنهار وبيان لكون الليل
نومه تعود وهو التعب في النهار وفيه ان الضروري التعب وقت للاستراحة ليلا كان
او نهارا فالاوجه انه اظهار قدرته بانه جعل الليل بعد النهار المضيء مع ظلمة الكون

والفلقة

بنوس الخلايق وذلك ايضا نعمة عظيمة قوله لانه فاته يعني الماضي بهذا وان كان الجعل متعديا الى مفعولين اما لو كان بمعنى الاحداث فيوافق جعل لكم النجوم فهو منصوب
على حال من الليل كذلك حسبانا فتأمل قوله او به على ان المراد منه جعل مستمر قد اختلف
كلام الكشاف في انه يجوز عمل اسم الفاعل المستمر جعله عاملا هنا ومنع عمله في قوله تعالى باسط ذراعيه
ووفق بين كلاميه بان اسم الفاعل المستمر يشتمل على الماضي والآتي فالمستقبل يعمل
ذو جهتين فلا يتهافت مع القائلين بالجهتين بحسب قيد المقام قوله اي
على المختلفة اشارة الى ان المراد بالحسبان ذو حسبان بان يكون ما به الحساب وليس مجموع الحسبان
قوله اشارة الى جعلها حسبانا او اشارة الى فالق الاصباح وما بعده جميعا قوله
بينا فصلنا المراد تبيين الدلائل والجعل فانهم وتقييد القوم بالعلم احترازا عن
الجاهلين فان تفصيل الآيات عليهم لا ينفعهم قوله في ظلمات الليل بالبر والبحر فقيل او
يراد بظلمات البر والبحر ظلمات بعد يحدث من شغل البر والبحر عن المبدا قوله فلكم استقرار
في الاصلاب او فوق الارض واستيداع في الارحام او تحت الارض فالف الكشاف فيه
جعل الكشاف في الاستقرار في الارحام والاستيداع في الاصلاب وقال لعل وجه الاول ان النطفة
في الصلب عن محله وفي نفسها في الام الصلب لولا نسبة الاستيداع وقولنا في الاصلاب يحيث
لان نطفة الام ليس في الصلب بل في الترائب والاظهر ان تنويع المستقر والمستودع للتكثير
والاستقرار كثيرة والاستيداع كثيرة اذ الاصلاب استيداع واستقرار لانه ادوم حكما فيه ثم الاصلاب
وكان لكم فيها قرار اذا ما شاء وكذا في الارحام ما مات وكذا فوق الارض تا ماشاء
وتحتها اذا شاء وما يجنيها اذا شاء وفي الجنة اوالنار ما شاء وليس فيه على الاغلب المعمول
الامانة ولا وجه لتخصيص الاستقرار والاستيداع بما قالوا قوله يحتاج الى استعمال فطنة
وتدقيق نظر قال المحقق التفتازاني في الفقه هو الفهم والحذاقة وتدقيق النظر فكان الفقه
بالنسبة الى النفس لا بد من الرقة والخفاء بخلاف الاستدلال بالآفاق فيه الظهور و
الجلاء هذا وتقول تقدم الاستدلال بالآفاق فيه الظهور بعده لعلهم الا فقه ففيه رعاية
التفهيم على الوجه الاولى بل نقول الاستدلال بالآفاق حال المخاطب دقيق النظر فيكون
المخاطب من هذا المقام مستحقا ان يعبر عنه بقوم يفقهون والله اعلم قوله من السحاب
او من جانب السماء اشارة الى انه يصح حمل السماء على السحاب والى الفهم بتقدير اي من جانب
السماء بناء على كونه من السحاب واشارة الى ان يراد بالسماء المكان العالي بعينه ان المراد لا بد
كل عال سماء والرفع اي نزله من فوق وهذا اي مكان ذات والاعدم قوله على تلوين
الخطاب اشارة الى ان فيه التفاتا مع النكتة العامة للالتفات وهو تطرية كون الكلام
لكن فيه انه طارئ مع وجه نكتة خاصة له تنبئ عن خواص في الانعام وهو انه انتج الحاجب

ما معنى في آثار قدرته ينبغي ان يترقى من مقام غيبة الى مقام الحضور بحيث يدير الخطاب
مقام تكلمه معه بارزا في غاية العظمة مستحقا التعبير عن ذاته بالقيد فان الانتظام
ولا ينفك عن هذا الاسلوب في قوله تعالى وقد فصلنا الآيات لقوم يفقهون قوله نبت
كل صنف من النبات اراد بالنبت اصل النبات وهو ما يخرج من الحب واراد بكل شيء
كل نبات والاظهر ان يراد بكل شيء حب قوله في نبات الانواع المعينة يا و وقد قال اي
بمنزلة الذكر والحبوب بمنزلة الانثى فقد جرى سنة على وجود الذكر لانات متعددة وورد
العكس ومن له يخرج منه حب متراكب الا المضارع لاحضار الصورة الربية الحاصلة من
القدرة فانه في غاية الكمال بالنسبة الى ما سبقه والقصور كما سبق قوله اي فاخرجنا
من النخل نخلا من طلعها او من النخل شيء من طلعها قنوان اشارة الى ان قنوان مبتدا خبره
من طلعها وجملة من طلعها صفة موصوف محذوف وهو مفعول فاخرجنا اي اخرجنا من جنس
النخل نخلا كثير الثمر من طلعها قنوان ومن النخل متعلق باخرجنا او مبتدا خبره من النخل
جملة من النخل شيء من طلعها قنوان وعلى التقدير بين شرط حذف موصوف الجملة متحقق وهو
ان يكون بعضا من سابقه قوله دانية قريبة المتناول كانه حمل الدنو على حقيقته
ولم يجعله بمعنى سهولة الاخذ مع انه رجحه الكشاف في ترجيح الحقيقة وكونها قريبة التناول
لان النخلة تثمر قبل ان تطول حال كونها صغيرة بحيث ينال ثمرها القاعد على ما نص
الكشاف قوله لدلالتها عليه وزيادة النعمة فيها في الكشاف او لزيادة النعمة وكل
منهما مقصود وهو مراد انه اقتصر على ذكرها عن مقابلها ولم يعكس فلا من جمع الوجهين لان
الاقتصار ذكره لان احد المتقابلين على الافراد وعدم العكس يترجح القرينة على البعيدة والكشاف
يريد انه لم يذكر البعيدة اذ عدم الاحتياج اليها ما شغله بالقرينة والمراد لا قرينة عليها قوله
اي وكم او ثم جنات او من الكرم جنات وكونها من آثار قدرته ما يستفاد في هذا
المقام من شهادة العقل كالنخل في وجه فلا يرد ان في هذه التوجيهات فوت ما هو المقصود
من اظهار قدرته تعالى وقسم الكشاف في ثم جنات بالنصب مع النخيل جنات ووجه المعية انه
نوع من تحت النخيل فيلتحق به كان جزءا من النخيل قوله ولا يجوز عطفه على قنوان اذ
العنب لا يخرج من النخل وعلى الكشاف حيث جوز عطفه على قنوان ومنع بانها لا تنفك
فيها بالنخل كانها مخرجة منه والاحسن ما ذكره المحقق التفتازاني انه يعطف من اعناب
على من النخل عطف معمول المبتدا على معمولية من المبتدا او بحذف قدر الكشاف في الاعناب
او من نبات اعناب وقال المحقق التفتازاني لان البستان لا يكون من العنب بل هو من
النبات والاشجار ولا يبعد ان يقال المراد انه من جنات في العنب خلقت الجنات فيصح انها
فاستغنى عن الاعناب وكانه لهذا لم يلتفت المحشي الى تقديره والله اعلم قوله ايضا عطف

على بناته يقال الاظهر لفظا ومعنى عطف والجنات على خضرا وعطف الزيتون و
الرمان على حبا متراكبا قلت لم يلتفت اليه لانها في سلك واحد فلا بد لها من معطوف عليه
يجمعها وهو نبات كل شيء فتأمل قوله قال من الرمان لا فرق في الجميع لافراده او في الجميع
كل واحد او الجميع فافهم فان قلت يأبى عن التأويل نخل واحد قوله بعض ذلك
وبعض ذلك غير مشابه وايضا المتشابه يستند الى المتعدد وكل واحد غير متعدد قلت المراد
نوع والنوع متعدد ويحتمل التبعيض المضاف محذوف اي متشابها بعض كل نوع وغير
مشابه بعضه والبعض متعدد ويجب المعنى والكشف جعله حالا من الجميع يعني جعله حالا من
الرمان وحذف مثله في البواقي قوله بعضها انثاه والبهم بشدك ايه للخشب والكتب قوله
كيف يخرجه ضئيلا قال المحقق التفتازاني يشير الى ان التقييد بقوله اذا اثمر للاشعار
بانه ضعيف غير منتفع به لينتقل الى حال ينع ويدل كمال التفاوت على كمال القدرة وعلى
نه لا تهم ما نقل عن المدراني عطف ينعه على ثمره من سياق الاختصاص على طريقه وجبرئيل
وميكائيل للدلالة على ان الينع اولى بالنظر فلذا لم يقل الى عين ثمره وينعه هذا القول كانه
حمل قوله اذا اثمر على الاول وبداهته الى النظر الى ثمره على طريقة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم والمراد انظروا الى الثمر من اول حاله او الى اواخره فلا حاجة الى ينعه ... الا فتفطن
ومع هذا يتوجه الاريا بنظر الى دقايق القدرة بين زمان الخروج والينع وقوله يتم فينبئك بانه
الى كيفية النظر وارث والينع لا اقتصار عليهم قوله والا حال نضجه اشارة الى التقدير الوقت
يناسب اذا اثمر وقوله اوالى نضجه اشارة الى ان تقدير الوقت ليس بلازم وبابل
يمكن الاكتفاء بالمذكور ولكن نقول لا دلالة عطف ينعه على اثمره المعنى كانه قيل وقت اثمره
ثمره ينعه وقوله لقوم يؤمنون اشارة الى ان نفع ذلك الاية لقوم مؤمنين والا فالاية
الى الكل رفقي كان لا فرار لانه حجة عليهم يوم يكشف عن الاسرار ويجري الابرار الانوار
قوله بان عبدوهم وقالوا الملائكة بنات الله فكل من الامرين يوجب الشرك الاول ظ
والثاني من الولد كفوا والولد يجب ان يشاركه في صفات الالوهية قوله ... حم
جنا لاجتنابهم ... منهم يعني اطلق على الملائكة الجن لاستتارهم منهم ... الاجتنان
... التشبيه البليغ اي مثل الجن دون الاستعارة لانه لا بد فيها من كون
المشبه به اقوى وليس الجن اقوى في الاجتنان ... منهم ... عبدوا ما هو كالجان
لكونه مخلوقا ... عن الاعين ... التحقير بالنسبة الى مقام الشركة فلا يلزم
... ذكر الجن لتقبيح الشركاء ...
... عيسى ومريم ... الجن ...
... قوله ...

كانه اراد بالشياطين ما يعم ابليس واتباعه والا لم يصح شركا وهذا غير عبارة الكشاف قوله
ابليس فانهم اشركوه او الاظهر ان المراد انهم جعلوا الشياطين شركا حيث تبعوا ما
يبلغونهم الكهنة عن الشياطين كما تبع المؤمنون الانبياء فيما يبلغونهم عن الله تعالى قوله و
مفعولا جعلوا شركا والجن قدم المفعول الثاني على الاول لمزيد الاهتمام به لان التوبيخ
على الشرك سواء كان بالجن او الانس وغيرهما قدم الله اذ كان من المفعول الثاني كما هو صح
المحقق التفتازاني يكون النكتة وكذا في تقديم الله لان تقديم المسند الظرف على المسند اليه
النكرة على الاصل فلا حاجة الى النكتة وفيه بحث لان تقديم المسند على المسند اليه خلاف
الاصل قدم لتصحيح الابتداء وغايته ان النكتة الاولى لا ينفك عنه الا يرى انه تقديم
المسند اليه ... قوله حال بتقدير قد ... بيان المعنى انه بتقدير
علما انه خلقهم كما ذكره المحقق التفتازاني ولا يخفى ان التركيب لا يحتمل شيئا من ...
... ان المراد وقد خلقهم خلقا معلوما لهم وتقييد الخلق يجب مقتضى المقام لان
اللايق بمقام التوبيخ ذلك وقد اشار بقوله وليس من يخلق كمن لا يخلق الى ترجيح ما
فسر به وقد خلقهم على تفسيره بان الله خلق الجن والمخلوق لا يشاركه اي الخالق ووجه
الترجيح انه يوافق قوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق وفيه انه ليس بدليل على ان الجن لا يخلق
لان يقال من المعلوم ان المخلوق لا يخلق والبحث محال قوله او على ...
لاختلافهم ...
الا مفعول واحد فلا يصح جعله المعطوف عليه متعديا الى مفعولين كما تقرر ...
بل ينبغي ان يجعل شركا متعلقا بخلق ... مفعولا والجن بدلا ... الاضافات
وقد ترك مع انه يحتاج الى ذكره قوله فقالت اليهود عزير ... المعنى
...
خلاف الاثبات وقوله عما يصفون متعلق بكل من التسبيح والتعالي ...
قوله ... حقيقة ...
...
...
يعلم ان الله تعالى منزه عن الولد فانه من خصائص الامكان قوله من اضافة الصفة المشبهة
الى فاعلها فالاضافة لفظية او الى الظرف فمعنوية بتقدير في ...
والقدر ...
...
...

ان فيه بكونه فاعلا فيه وقد ذكره الكشاف لا يتعدد لكون يعنيه فاصلة ولانه ليس
ارجاع ضمير سبحانه اما بديع السموات فيلزم الاضمار قبل الذكر في المفعول اي في التسبيح على الوجوه
يا رجحان فيه كما لا يخفى فان التحقيق انتفاء كون ما يكون له ولد في اثبات تجويز
سكون الجملة الاسمية خبر المبتدأ وان كان الاستفهام الانكاري في تاويل لا يكون
واما على تقدير القول فضعيف ظاهر قوله او خبر ان اذا كان المبتدأ في المعنى
مؤنث فالمقدر ضمير القصة لاحتراز الحكم قوله وفي الاية استدلال على نفي الولد من وجوه
اقول من قبيل في حاد سهم بالثاني احسن فيها قناعية لا يطلب فيها المقدمات البرهانية
فالمناقشة في بعض المقدمات الحاز الارادة في الاستدلالية خارج عن التوجيه قوله الاول
عدول في الاول عن طريقة الكشاف وهو ان خالق الاجسام العظيمة وخالق الاجسام لا يكون
جسما والولادة من خواص الاجسام من مقدمات لا يجمع الفاضل بين قوله ولا كفو له وجه
بل مزوجود منها انه خالق كل شيء وان الخالق ما عداه وكون ما عداه مخلوقه بيانه في الكفارة
لاحتياج الحدوث وقوله بالاجماع متعلق بالنفي والاثبات والكشاف جعل الاوجه الثالثة
الفاء وجعل طلب الولد من خواص المحتاجين قوله اشارة الى الموصوف بما في الحمد في هنا الحكم
ذلكم موضع الضمير وهو اختصار الذات موصوفة بالصفات السابقة قوله ويجوز ان يكون
البعض بدلا او صفة ما جاز به البدل فهو انه خالق كل شيء كان بدل من الضمير كانه قيل
لا اله الا خالق كل شيء وحده فخبر الوجب تكرار خلق كل شيء والاية له في نكته وبيان في هذا
الاستدلال كما الربوبية وسبقا الاستدلال على نفي الولد واما جاز به الصفة فهو ربكم
ان في وصف انه قوله فكم مسبب عن مضمونها اي الجملة او الاخبار المرادفة وهو الجامع
لهذه الصفات وملايم الحاكم قوله فان من استجمع هذه الصفات واشار بقوله فكم سبب
الى ان التفريع ليس للطلب بل للحكم تقديره كانه قيل يجب عليكم عبادته ولتفريع الطلب
ايضا مساغ فالمراد بالحكم الحكم الشرعي وهو الوجوب والتعبد في المامورة بها في النهاية بخصوص
وهو لا يجامع الشرك في العبادة وبعض جملة عباده الاتقياء في نهاية عن الشرك
فهذا استغنى عن ان يقال فلا تعبدوا الا اياه قوله واستدل به المعتزلة على امتناع
الروية وهو ضعيف لانه ليس الادراك مطلق الروية بل هو بيان الادراك الموقوف
على كنه الشيء وهذه المناقشة ضعيفة لانه كما لا يدرك كنهه بالبصر لا يدرك بالعقل ايضا
فالتخصيص بالابصار يقتضي تفاوتا بين العقول والابصار ولا يدرك البصر كنه غيره ايضا
وكذا انتفاء انه يخصص الحكم ببعض الاوقات خلاف الدليل ورد الى انه يوم نفي الجمع
الابصار وهو مفضي الى هذه الصفة والمقام يقتضي الوصف بالامتناع والاقرب
الى ان يكون الا نبصره لا يبصر مانع والجواب في الجواب رعاية لظاهر حديث الواقع في الروية

ان

ان يقال يمتنع ان تدركه الابصار بذاتها بقوة نظرها الشعاع في العبادة فلا يمكن الطمع
ان تراه بالحال حاسة البصر انما يرى انه بارادته وتعلق ارادته باوجه يخلص قدرته قوله
فيدرك ما لا يدركه الابصار كالابصار فجعله علة لقوله وهو يدرك الابصار ولا وعلة
للمعطوف والمعطوف عليه ثانيا على سبيل اللف والنشر ووجه جعلها انه يقتضي القصر
ودونه بان المقصود اثبات اللطف له بمعنى دون التنبيه الا ان قوله وهو اللطيف
الخبير بعلم اللعنة وما يقال الذهن فيها الا التنبيه فيه وفيه مناسبة للاوصاف السابقة
ولكن نقول الاوجه ان يريد بادراك الابصار ادراكه البصري للابصار فيكون بيانا لنفاذ
بصره وبصر المخلوقات ويكون حينئذ وهو اللطيف علة الادراك الابصار فيكون استعارة لتجرده
المستلزم لنهايته الادراك وقوله الخبير تحقيقا لكونه مدركا للابصار وفي مدركات الابصار بما لا
خبر الخبر الا مكانه مطابق قوله بينت بها الدلالة في ذلك الى ان نقول المراد به موجبات البصائر
ولا مانع في اراده نفس البصيرة اي قد اعطاكم الله البصيرة فلا تهملوها واعملوها قوله وهو
كلام ورد على لسان الرسول يحتمل انه يريد ان اما انا عليكم بحفيظ كذلك كانه قيل قل ما انا عليكم
بحفيظ فيكون مخالف للكشاف حيث جعل الوارد على لسان الرسول قد جاءكم بصائر الى قوله
قوله وما انا عليكم بحفيظ ويحتمل ان يكون الشارح يجعل الاية فيكون المخالفة منهم
ونحن نقول يحتمل ان لا يكون شيء على لسان الرسول يكون المراد بما انا عليكم بحفيظ انه ما انا
بلجام وجدت سعي على انزال البصائر واقامة الدليل وابداع الاخبار به المعتد فكله فيه
قوله وليقولوا درست صرفنا واللام للعاقبة قد استعير من الغرض للعاقبة تنزيها لفترة الغرض
ولذا صح عطف الغرض عليه ولا يبعد ان يجعل غرضا بلا تكلف لان الغرض من تنزيل الايات
اضلال الاشقياء وهداية السعداء يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا ويجوز ان يكون التقدير
ليكرروا وليقولوا درست ويكون فعل الدلائل مبالغة في الدرس لان الباب موضوع لافعال
الطبايع وان الفعول الا ان الفعلين جاء مشددين ولازمين قوله بالدين يريد به
يجوز بالاتباع في الدين او في الاتباع ان يذهب عنه عقيبه قوله اعتراض اكد به ايجاب
الاتباع وايجاب الاعراض عن المشرك المنكر لهذا الحكم ولعل الاوجه انه بدل من قوله
ما اوحي ويكون اشد انتظاما بقوله واعرض عن المشركين قوله ومن جعله منسوخا بانه يحتاج
حمل الاعراض على ما يعم الكف يمنع حمل الاعراض على ما يقتضيه في العموم انه يجب دعوتهم الى
الاسلام وبعد وجوب التخصيص حمله على ما لا يجب نسخه اولى لا حفظا ان شيء البتة قوله
ولانه كرر اشارة نهم لكن بعيد ولهما بانهما في القبايح بذهب ما توقيف السب بذكر الشيء
بانهم من القبايح وهو غير مانع لان ذكر قبايح الشيء في مقام الاستدلال على انه ليس
سبا بل هو ذكر قبايح الشيء الا انه ... بعد وصفا في الاله بانها خصت ضمهم وبانها

لا تضر ولا تنفع سببا لها بل تبين في استدلالكم انها لا صلوح لها للالوهية حتى ينبغي
الا يتبرأ ويجابهم لمن تعقل بحج اعلم ان يكون منها ما الواقع او يظن سبب ذلك والا فنحن
سبابته ثم قوله على جهالة ما يعتقد وما يجب ان يذكر به تفسير لقوله بغير علم وفائدة قوله بغير
علم تنزيه انه عن المكان سببه بانه ما الواقع واثر وعليه انهم لم يعتقد وانما انه قبيح شنيع
يسبوه به بل يعتقدون انه في نهاية الكبرياء ويجعلون الهتهم شفعاء عنده فكيف يتوجه
بهم سبه في سبب سبهم واجيب بان سبهم لعدم علمهم بتحقق السبب به بل اذ قالوا الهجو
الهك اراد ويهجون بالهابنسبة اليك بدعوى انه بغير الله ولهذا لم يقولوا الهاجون له
وعلى هذا فالحق ان يحمل قوله بغير علم على عدم علمهم بان يسبونه بما ذكر لما انهم لا يعلمون
انه يجب ان لا يذكر وانه ما انتابح على ما يستفاد من تفسيره بغير علم وقرأ يعقوب عدوا
كعتوا والعدى كالعداء العدوان كالسبحان قوله وفيه دليل على ان الطاعة اذا ادى
الى معصية راجحة وجب تركه بخلاف الطاعة في موضع فيه معصية لا يمكن دفعها وكثيرا ما يشتبهان
ومنها ام الجنائز [illegible] جنازة اجتمع عليها الرجال [illegible] وقال الحسن يحضر للنوح
بينهما قوله واستغفاره ما اراد منها ولذلك الاستغفار قالوا لئن جاءتهم اية فادعوا انهم
لم يجيبهم اية نزلها حاجتهم نزلة العدم فهذا لا ينبغي ان يقيد اية بقوله من مقترحاتهم الا ان
يكون المقصود تقييد المراد بل بيان ما هو مطلوبهم فتامل ويحتمل ان يكون قوله لئن
جاءتهم اية انكارا لمجيء اية بناء على دعواهم انهم لم يروا اية بل كل ما راوا فهو سحر قوله
ليس شيء منها بقدرتي فكيف اجيبكم اشارة الى ان المراد بالعندية كونها مقدورة له
والمقصود بالحصر نفي القدرة عن نفسه ليتبين انه لا يمكن له ان يجيبهم وقد بين في
الكشاف الحصر اضافي وهو ان المراد ان الايات مختصة بالمقدرة به ولا يبعد انا لي
النزول بغير حكمة وكانه لم يلتفت القاضي اليه لا فادة المحقق [illegible] ان فائدة الحصر نفي تكليف
اجيبكم لا يظهر في الحصر على هذا الوجه ويمكن ان يظهر بانه لا حكمة فيها يطلبون فلا يمكن ان يجيبهم
قوله ان الاية مقترحة اشارة الى ان الضمير للاية لا للايات وقوله بعد وخطاب للمؤمنين
اشارة الى ان قوله وما يشعركم ليس في حيز قل لئلا يجعل حيزا انها للايات لكان [illegible]
في عدم [illegible] عن الايمان وبلوغهم في العناد وغاية الامكان قوله انكر السبب مبالغة في
نفي المسبب خطاب للمؤمنين [illegible] عن تمني مجيء الاية المقترحة طمعا في ايمانهم فيقتضي الظاهر
ان يقال لهم وما يدريكم انها اذا جاءت يؤمنون فلذا قيل [illegible] توجيهين
احدهما ان الاستفهام للانكار اي لا يشعركم شيء بانها اذا جاءت لا يؤمنون فلذلك
يتمنون ونحن نعلم ذلك فلا تمنوا [illegible] ان مفعول لا يشعركم محذوف اي ما يشعركم ما يكون
منهم [illegible] انها اذا جاءت لا يؤمنون [illegible] ان

يجوزوا عدم

يجوزوا عدم ايمانهم بل يكون الغالب عندكم ذلك فلا يتمنون مجيء الاية ونحن نقول
والثاني ان ما نافية اي ما يشعركم بحالهم انها اذا جاءت لا يؤمنون وفيه توبيخ للمؤمنين لانهم
لم يشعروا بحالهم في عنادهم فيما جاء من الايات فقيل لهم كلام يشعركم ما سبق بحالهم وما
شاهدوه عدم ايمانهم بعد مجيء ما اقترحوا [illegible] على ايمانهم او موصولة اي الذي يشعركم
انها اذا جاءت لا يؤمنون لانه بعد ذلك يعرفون كمال عنادهم وفيه استعمال ان في
موقع ان مع المستقبل لانه ما جاءتهم مقترحاتهم مبالغة في عدم ايمانهم كانه تحقق مجيء الاية وعلم
عدم ايمانهم وتقليب الابصار مستلزم لعدم ارادته [illegible] مجيء الاية لهم فيشكل كونه جزاء
لمجيء الاية ولعل المراد ونقلب ابصارهم [illegible] الا بعد رفع [illegible] قوله اي
بما انزل بجعل الضمير راجعا الى الاية [illegible] ما انزل والايات السابقة [illegible]
ويحتمل رجوع الضمير الى ما اي كما لم يؤمنوا بالشبه اول مرة قوله ما كان الا حال مشيئة
الله في ايمانهم لم يكن لهم حال مشيئة الله [illegible] وقت مشيئته [illegible]
وكانه اراد الاستثناء وقت موقوف بجعل المستثنى منه [illegible] وقت الموضحة [illegible] قال
الاستثناء منقطع بجعل المستثنى وقتا مفروضا والمستثنى منه الاوقات المحققة ويحتمل ان
يكون الاستثناء المنقطع اشارة الى توجيه المعتزلة ان المراد مشيئة الاكراه والالجاء لان
سلب الايمان منهم بسبب الايمان بالاختيار فاستثناء وقت مشيئة الالجاء استثناء منقطع
لكونها حجة واضحة على المعتزلة بما عبر ان الاصل الاستثناء المتصل [illegible] في الاستثناء
الاخبار قوله ولذلك اسند الجهل الى اكثرهم بناء على كون المراد الجهل المقتضي الاقسام
وكان الاقسام من اكثرهم اسند الجهل الى اكثرهم وهذا مع بعده عن النظم [illegible]
اسمعا بانه باقسام الاكثر وكذا جعل الضمير الى المسلمين بناء على انه يحتمل ان يكون المعنى
لمجيء الاية طمعا في ايمانهم اكثر المؤمنين الكلهم ولا فهم بعيد عن النظم لان الالتفات
الخطاب ويحتمل ان يكون المراد ان اكثرهم يجهلون بوجه الاقسام [illegible]
يقسموا وبعضهم يقسم عنادا مع علمه بوجهه قوله والمحل متعلق به او متعلق بعدوا قدم
عليه للاهتمام او حال منه قدم للنكارة ويحتمل ان يكون [illegible] متعلق بجعلنا او حال منه اي
معدولا والمحل يحتمل قوله يوسوس شياطين الجن اي شياطين الانس او بعض الجن
الى بعض [illegible] لئلا يعرف بعض الجن ولئلا يعرف بعض الانس [illegible]
[illegible] وبعض الجن [illegible] كذلك بعض الجن الى بعض
وبعض الانس الى بعض قوله [illegible] ما فعلوا ذلك [illegible] الضمير [illegible] لما
[illegible] منزلة اسم الاشارة [illegible] وحقيقته [illegible] ان يجعل [illegible]
الى [illegible] ويجوز [illegible] ان يرجع الى [illegible] الى [illegible] يقول

او النور لان عدم الفعل في احدهما يستلزم عدم الكل ام الجيد لنا العادة متى استلزم
عدمها عدم الكل لذكر الغير ومقتضى النظم ان فعلهم لعدم مشيئة الله و عدم فعلهم لا ما
من عدم مشيئة اباؤهم لا في المتروك في الشرط من مقول مشيئة مفعول الجزاء كما بين في محله و
لا يخفى ان فعلهم لمشيئة انه فعلهم لكانه جعل مشيئة عدم فعلهم كناية عن عدم مشيئة فعلهم
قيل نعلوم بين نبك فعلهم ما فعلوه والله اعلم قوله ثم قدحهم وما يعرفون اي لا يتال
بين نهم ولا يعلم سهم لانه لا تعلم الا المهدي ولانه لا نجاه حتى يكون منسوخا باية
السيف قوله والمعتزلة لما اضطروا به حيث لا يمكنهم القول بان جعل الله العدد لكل شي
للصغير لانه قبيح قالوا اللام للعاقبة لا عرف مع انهم ينكرون علينا لام العاقبة التي نقول
بها لانكارنا الغرض ويسمونه لوق باللام على التعليل فقالوا يبني بالغرض في فرع عظيم
لهم حيث لم ينتبهوا لاحتمال حمله عطف على تحذروا وقوله وضعفه اظهر من رده ايا ضعف
ما قالوا ابرمه لان صحو العاقبة يكون اشد رده لا حكم العقل في فوائده اظهر المراد و ضعيف
الا جزمن لا الا يخفى تنفي قوله اظهر انه اظهر من كل شي وقيل اراد ان ضعف لا جزا ظهر
من الا خير بعدم شذوذه ابقاء حرف العلة وظهور شذوذه ذكر لام الامر بعد الواو لوجوبه
الاسكان واعلم ان اللام انما يكون للعاقبة والا فلا يصح معنى قوله وبه ضعفه لا غشاهم ولتختاروه
لا نفهم قوله ويحتمل تلك وعلى التقديرين تقديم غيره لتعلق الاستفهام به وجعل التقديم
يكون ذي اي لكثرة وجهه لانه نكرة عامة بانتفى المستقيم وفي الاستفهام الانكاري فلا
يجب تقديمها كان قوله القران المعجز بين فذلكم بانزال الكتاب المعجز بيني وبينكم ويحتمل ان
يراد بالكتاب التوراة اي الحكم بيني وبينكم بما انزل فيه مفصلا حيث اخبركم بنبوتي وفصل فيه
علاماته قوله فيكون من باب التهييج او على التقديرين ولا للكف عن الامتراء فانه
عدم لبس من يمترى في شي من علمهم بالانزال الانزال من ربه بعد ان اخبره كما انهم
يعلمون انه منزل من ربكم ويحتمل ان يكون فلا تكونن من الممترين اخبارا بكونه معصوما
من الامتراء ابدا ولا يخفى ان جعل الخطاب لعموم الناس يحتاج الى جعل العموم لما سوى النبي
عليه السلام او جعل خطابه للتهييج فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يحمل النهي كناية
عن انه لا ينبغي لاحد ان يمتري فيه وتعدد الاثر اليه بقوله فلا ينبغي لاحد ان يمتري فيه قوله
صدقا في الاخبار والمواعيد القار والمواعيد او لا منبي للصدق يحتمل الاخبار والمواعيد لعل
الصدق لكل ما كل منها بعض افراد وتبعل للصدق والتفضيل نظر قوله لا احد يبدل شيئا
منها بما هو اصدق قال المحقق التفتازاني ابشاليث من فهمها لان معنى يبدل يجوز فاعنا
رداله فوقها الامر قوله اي اكثر الناس اقول انما هو تابعة نحو الانبياء وان لا نبياء قد
قد قال فهو احم اشده ويحتمل ان يكون منها عمن متابعة نحو امته لانه لو اطيع اكثر من في

ثا الارض لا ضلوا فضلا عن اطاعة قبيل واحد منهم قوله وهو ظنهم ان اباهم
ما يظن الظن المخصوص بنشأ منهم ومنه متابعة الظن والظنية من باب الظنون وكل
ان نقول اتباع الفقه اتباع اليقين واذ هو ما يتيقن من الشرع ان من متابعة ظن
المجتهد واجب ومتابعة الظن المستند الى يقين ليس من قبيل حصر اتباعنا الظن
قوله فان اعلم لا ينصب الظاهر من ذلك لا حاجة الى قوله من ذلك لان الظاهر انه
اراد به مسئلة الكل واعلم لا ينصب الظاهر مسئلة الكل البقه ومسئلة الكل الحقيقة برفع
الظاهر لا كاشف في محله وكانه اوقعه فيه ظاهر عبارة ابن الحاجب في الكافية وتبعه فيه ايراد
ذلك المفعول به احترازا عن الحال والمفعول فيه فانه ينصبهما اعلم قوله فيكون في محل
بالفعل المقدر او معلق عنها بان تكون استفهامية وبعد التعليق هل يحتاج الى تقدير
المفعول فيه نظر فتفطن في قوله او مجرورة نظر لانه لا يتفرع على كون المعنى لانه يضل انه
بل على كونه اعلم المضلين فالصحيح ان يقال او اعلم المضلين فيكون في مجرورة باضافة
اعلم اليه قوله مسبب عن انكار اتباع المضلين الظاهر انه مسبب عن قوله ان ربك
هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين يعني ان اراد ان ينتفع من اعتقد انه
اعلم قوله لا لما ذكر عليها اسم غيره هذا استفاده التقييد فان نفى المفهوم المخالف
معتبر عند الشافعية لكن المستفاد واكثر منه ان المستفاد وان لا يؤكل ما لم يذكر اسم
الله عليه سواء ذكر اسم غيره او لا ولا ما لم يعتبر فقال المستفاد من التقييد بالشرط
وهو عدم اتباع المضلين وقيل من سبب النزول فانه نزل لما نازعوا المسلمين في
تحريم الميتة متمسكين بان ما حرم فقتلتم بما قتله الله احق او ما باكل فخفظ انه المسلمين
بانزال الاية على انه يختلج في قلبهم شيء ما عن مهم هذا او التقييد بالشرط والنهي المذكور
لا بد لان على الله هذا المعنى ورد في هذا المقام فانه يكفي في التقييد بقصد ترويج هذا الامر
وكذا في التفريع على النهي واختلف في سبب النزول قال الامام ابو منصور سببه
ان المسلمين كانوا يتحرجون عن اكل الطيبات تقشفا وتزهدا فنزلت هذا وقوله وما لكم
ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه يؤيده وظاهر الاية انه يجوز اكل ما ذكر عليه اسم
الله واسم غيره معا لا نقول كلمة التبعيض لاخراجه فانه نقول الظاهر انه لاخراج ما حرم منه
المذكى كالنطيحة والمتردية والدم المسفوح وقوله وما ثبت حذف انه ذكر لا يشمل ما قيل لا
بذبح فذكره على سبيل التخيل قوله ما حرم عليكم قال المحقق التفتازاني ما هو التقرير
ان ما موصولة فلا يستقيم سواء ان يجعل الاستثناء منقطعا وكذا ان يجعل الاستثناء من
ضمير حرم وما مصدرية في معنى المدة اي حرم عليكم الا وقت الاضطرار اليه هو
والاستثناء على ضمير حرم صحيح على كون ما موصولة فلا يتغير كلامه على كونه استثناء منقطعا

والمهم في هذا المقام بيان فائدة الا ما اضطررتم وقد اغنى عنه قوله وقد فصل
لكم ما حرم عليكم لان التفصيل يتضمنه قوله الا ما اضطررتم اليه وان كان الفائدة
فيها وانه اعلم المبالغة في النهي عن الامتناع عن الاكل بان ما حرم يصير مما يؤكل
بخلاف خاص فانه لا يصير مما لا يؤكل فكيف يجتنب عما يؤكل في حال قوله ما تبين و
ما اشتبه اقول يعني المراد الحرام وبين الحرام والحلال ما اشتبهات لما قال عليه السلام الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فاجتنبوا فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيها قوله وقال مالك والشافعي بخلافه هذا رواية عن مالك وفي رواية هو مع ابي
حنيفة كما ذكر صاحب الانصاف وهو يحكى في فقه الحنفية انه مع داود قوله لقوله عم
ذبيحة المسلم حلال وروى انه سئل عم عن متروك التسمية ناسيا فقال كلوه فان تسمية
الله تعالى في قلب كل مؤمن وتخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذا بالقياس المنصوص العلة
وفيما قوله واوله بالميتة ظاهر العبارة ان المؤول هو صاحب الكشاف فكان قيل
من اين علم ومن شاركه وايضا ما ذبح بما ذكر غير اسم الله عليه لا يلائم مذهب ابي حنيفة
لانه لا يثبت ولا ينهى عن اكل متروك التسمية عمدا فقد وجه عنده ايج بالشبهة لا يجعل
متروك التسمية عمدا داخلا في الميتة دون المتروك التسمية ناسيا قوله والضمير لما اي
فيما لم يذكر اسم الله بتقدير مضاف اي ان اكله لفسق او جعل الفسق عين ما لم يذكر مجازا كذلك
لانه عدل على ما ادعاه الكشاف ولم يذكر جواز رجوعه الى عدم ذكر اسم الله المدلول عليه
بما لم يذكر لان الكلام في النهي عن الاكل لا في النهي عن عدم الذكر فالمناسب ذكره انما
ما لم يذكر يجوز ارجاعه الى ما لم يذكر الا في الاكل على ما يلزم وجه ولان القرآن وصف ما اهل لغير الله
بالفسق كما في آية بقوله او فسقا اهل لغير الله به فالمناسب التفسير قوله بقوله ثم
ما تأكلون ما قتلتم انتم فلا يأكل ولن ما قتله الله اي المقدمات التي تمسك بها ربما كانت شبيهة عليها
ربما كانت رجائية فللمستدل ينبغي ان يفرق بينها والشبهات التي تشبه الحكماء مقدماتها
وهمية والاجابة بين المقدمات العقلية والتفريق بينها العقل الذي يحاح عن سلطان
الوهم قوله فان من ترك طاعة الله الى طاعة غيره واتبعه في دينه اودون من نفسه
سوى الشيطان فقد اشرك الشياطين مع انه في اتباع وجه قوله وانما حسن حذف
الفاء فيه لان الشرط بلفظ الماضي لم يجده في كتب النحو بل اتفق النحاة على وجوب
الفاء في الجملة الاسمية ولم يجوزوا تركها الا في ضرورة الشعر وكانه قاسه على جواز عدم
جزم المضارع في الجزاء اذا كان الشرط ماضيا فالتوجيه في ترك الفاء تقدير القسم
اي والله ان اطعتموهم او اطعتموه وانه الحكم بانه كون فاعل قوله مثل به من هو
بعد ان كان ميتا من هداه الله قال المحقق التفتازاني ان من كان ميتا ونسبة الى الضلال

من قبيل

من قبيل الاستعارة التمثيلية اذ لا ذكر للمشبه صريحا ولا دلالة بحيث ينافي الاستعارة
قوله وهو مبتدأ خبره في الظلمات اقول ان جزمت جملة اي هو من الظلمات ومبتدأ
المحذوف وقد صرح به الكشاف حيث قال معنى قوله ليس في الظلمات ليس بخارج
منها يكون صفته هذه وهي قوله في الظلمات ليس بخارج منها بمعنى هو في الظلمات ليس بخارج
منها كقوله مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار اي صفتها هذه وهي قوله فيها انهار
وجعل قوله وهو مبتدأ بمعنى ان لفظ هو المحذوف مبتدأ خبره في الظلمات او بمعنى ان مثله
مبتدأ وخبره في الظلمات بتقدير هو في الظلمات في غاية البعد وكانه كان في نسخة خبره هو
في الظلمات وقد سقط هو من قلم الناسخ ولا يخفى انه لم يذكر في المشبه به ما يلائم الاحياء
ولو اريد بالظلمات ظلمات القبر لكان كونه مثبتا غير مذكور او يكون كان التشبيه
وغيا والله اعلم قوله اي كما زين للمؤمنين ايمانهم هو ابعد والاولى ان المثل راجع
الى ذلك اي الى الشياطين الى اوليائهم قوله ويجوز ان يكون مفعولا فالاية الى قسم
الجعل بمعنى التمكين لا التخصيص له وبالجعل بالجعل بهذا المعنى يصح مع جعل الجعل بمعنى
التصيير ويجعل ان يكون المفعول الثاني ليمكروا فيها وهو مقتضى سوق الكشاف كذا
ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث لان لام كي للغرض فهو متعلق بالجعل الى ان قوله تعالى
سيصيب الذين كفروا بيان لمكرهم بانفسهم وعبر به بقوله بسبب مكرهم او جزاء على مكرهم
البينة على ان الباء للسببية او المقابلة وقوله على غاية تمكينهم فعلق الباء في الملاحظة
للمبالغة قوله من المصابرة والثبات اي في الجهاد ومكنهم او اني عامل على ما انا عليه
وهذا انسب بقوله فسوف تعلمون من له عاقبة الدار وفي قوله تستعملون بصيغة الخطاب
توبيخ بانه اعلم ذلك وان العاقبة لمن يتبعني قوله يكون لنا العاقبة الحسنى
التي خلق الله لها هذه الدار بيان لوجه انه في عاقبة الدار العاقبة الحسنى مع ان
العاقبة السوء ايضا عاقبتها وله وجه اخر وهو ان العاقبة السوء جليلة بمنزلة العدم لعدم
الانتقام بها قوله وفيه مع الانذار انصاف حيث ذكر العاملين في صورة واحدة حيث
قال اعملوا على مكانتكم اني عامل وحسن الادب حيث لم يصرح بالعذاب والانذار يفهم
من قوله فسوف تعلمون قوله فان ردوا ما عينوه لله الى آلهتهم ردوه وان عينوا ما سقط
ما جعلوه لله في نصيب الاوثان شيئا تركوه وقالوا ان الله غني عن هذا وان سقط مما للاوثان
شيء اخذوه وردوه في نصيب الصنم وقالوا ان الله غني وان هلك ما للاوثان من شيء اخذوا
بدله ما لله ولم يفعلوا مثل ذلك فيما لله وان زكى نصيب الاوثان فقط تركوه
ان كان بالعكس اخذوا من نصيب الله وقالوا اعطوه لسدنته وقالوا لا بد للالهة من نفقة
هذا ذكره المحقق التفتازاني فلعل منشأ عدم الوصول لله انه لا يصل اليه ما هو صرف

ما شئ ولا يبعد ان يقال ان ما جعلوه منه لا يحصل شئ منه الا الله لانهم يصرفونه الى
ضعفائهم الكفار ومساكين الكفار وهم ليسوا مصارف بانه قوله وفي قولهم بزعمهم تنبيه
على ان ذلك مما اخترعوه ولم يأمرهم الله به في الواقع او ولا الله الواقع ولا في زعمهم وفيه توبيخ
لهم بجعل ارادهم مبنيا على آرائهم ولحق تقول في قوله بزعمهم توبيخ لهم بانهم يعاملون
مع الله على خلاف ما يعتقدون انه يجب عليهم ويصرفون فيما اعتقدوا انه حقه تعالى
على خلاف ما اعتقدوا انه المعاملة وهذا غاية عدم المبالاة بهم وبه قوله حكمهم هذا
قوله حكمهم اشارة الى ان ما مصدرية وفيه اشارة الى التقدير المخصوص وهذا انما يكون في
تأويل المضاف الى الضمير كما اشار اليه وقال صاحب الكشف يجب ان يكون معرفا باللام او مضافا
اليه قوله وهو ضعيف في القراءة اي الفصل بالمفعول ضعيف لان الفصل يختلف او الفصل
بالظرف وان حصل بشعر غير ضعيف ومع ضعفه تحقق الشعر فيه توبيخ لذلك القراءة
واشارة الى كمال ضعفها وهذا من عادة الكشاف في الخادة تواتر القراءات السبعة وقد
انكره المحقق التفتازاني وقال القراءات السبعة متواترة لا يجوز الطعن فيها بل يجب ان
يعرف بها قول يخالفه وكيف يجب ثبوتها على الوجوه ولا يبعد ان يقال نزل المضاف اليه
منزلة الفاعل تقدم عليه المفعول كما يقدم على الفاعل فالفصل فصل بين المصدر وفاعله
بالمفعول لا بين المضاف والمضاف اليه وروي في رجحانها بجر زه وقرأ مرفوعه بالارجح
التقصير والرجح هو الطعن والغلوص لنا فيه اشارة به ويجيز ترجيحها لكيفيته قوله والعاقبة
ان كان من الدين فظهوران بيس ذلك غرض لسند ذلك وانما ترتب على فعلهم قوله
ولكن متعلق بعالوا لا بقولهم افتراء لان المفعول المطلق لا يعمل او بمحذوف وهو الحذوف
صفة او اى لا افتراء والتقدير افتراء واقعا عليه قوله ان وله حيا لقوله تم وقراءة ابن
عباس فان معناه خالفة وجيدة وهو خارج من البطن حيا وهذا التقييد انما يحتاج اليه
او لم يكن في لفظها بنصب حالا من ضمير الصلة فانه حينئذ كقراءة ابن عباس فتخفي جيده وهو
الخارج حيا ومن هذا العلم ان قول المحقق التفتازاني ان جعل في لفظه حالا من الصلة فلا
له عدة انش الصاد فليس بجيد ان مثل الصادق قوله وما ثبت الى لفظه يخفي وكذا ما
فيه ويجوز ان يكون ما ثبت لكن مع نصب فيه لا ثبت فيه في قوله ولذلك اتفق ما
ورواية التصرف بقال لمن يكثر رواية الشعر انه قد قوله او هو مصدر كالعافية مثال
الكشاف ويدل عليه قراءة من قرأها بالنصب ولم يلتفت اليه لانه مع احتمال كونها حالا من
الصلة لا يدل على كونها مصدرا ولجنس على قراءة النصب يكون بجر الجملة ويكون التذكير
متعلق عامل نصبه قد عرفت وجه كون المراد في لفظه بالاضافة الا ميزها في بطون
هي والتذكير فيه لان الميتة ما في بطون او لان ذكره قوله اولاد وصغيرهم يجيد فيهم يصدر

سيجزيهم بتقدير المضاف وفي هذه الجملة تهديد عظيم وتهويل وجيهم العلماء في انعام الجمع
ويكذبه كبير عن ان يصفوا اشياء بهم من بعد مسنته قوله خفة عقلهم اشارة الى التفسير
سفاهة وعقوا بالواو من التجنيس عطف وجهلهم عليه والتفسير بغير علم لا بهامه وكونه مفعولا
له منه سفاهة وقد عقبه بقوله ويجوز نصبه على الحال والمصدر الا انه اعتمد على ظهور الحال ولم
يخف ابهام الاحتمال ثم تقييده الجهل بتفسير بحيالة الفقر فينبغي ان يقال مع جهلهم في
دفع الشئ ليس في القتل بل ما يبقوا وحرمة ويتركوه القتل وفي الارض بان رزق
اولادهم لا هم قوله ما رزقهم الله فيه ترديد بين سفههم حيث يقتلون نبائهم
بمخافة الفقر ويحرمون ما رزقهم الله الآية ولا في فوات الفقر في هذا التحريم قوله قد
ضلوا وما كانوا مهتدين امرا كان من شانهم الاهتداء او ما صاروا مهتدين بارسال
الرسل او ضلوا في القتل والتحريم وما كانوا مهتدين في دين الامور قوله وقيل
المعروشات ما غرسه الناس فعرشوه وهذا لا يخفى اختصاص غير معروشات بما ينبت في البوادي
والجبال تناوله ما غرسه الناس ما لم يعرشوه كما لا تترك قوله فعرشوه ويكون تناول
الجمع ما غرسه الناس لان الغالب فيه المعروش في طريق المعروش على الجمع ولا يبعد ان يراد في
المعروش الطبع كالاشجار التي ترتفع في نموه وبغير المعروشات ما ينبسط على وجه الارض كالكرم
ويكون ذكر النخل والزرع تخصيصا بعد التعميم قوله والنخيل للزرع والثاني مقيس عليه بمعنى
بالثاني النخل لانه في الجنات وما يخفى ان الجنات ايضا مقيس عليه كما لا ولا الثاني
مقيس عليه وكون الزرع معطوفا على النخل مختلف فيه وعند البعض معطوف على جنات
فالحمل عقيب على هذا التقدير ايضا اولى وكون المعطوف في حكم المعطوف عليه يستلزم اختلافه
كما تقرر في محله فلا يوجب انه كما فيما هو حال من المعطوف عليه وعدم كون الاختلاف
حين الانشاء لا يوجب جعل الحال مقدرة وان اتفق كلمتهم بل يصح ان يكون اطلاق المختلف
باعتبار ما يؤول في المال وقوله على تقدير كل ذلك معناه على تنزيل الضمير منزلة اسم الاشارة
في التعبير عن المتعدد والمفرد وقدم مثله مرارا قوله ثمرة الذي هو كل في الهيئة والكيفية
اقول وقت الادراك قوله وان لم يدرك ولم يينع اشارة الى دفع انه لا فائدة في قوله
اذا اثمر لانه ما يمكن الاكل قبل ان يثمر ووجه الدفع ان فائدته رفع توهم ان الاكل مخصوص
بوقت الادراك قال التفتازاني وجه التوهم انفراد الثمر بافراده الكامل من الثمر ما ادرك
واينع ولا يخفى ان منشأ هذا السؤال يتوجه في قوله وانظروا الى ثمره ولا يتأتى هذا الجواب في ذلك
مثل هذا الجواب ثمة وهو ان يقال المراد الامر بالنظر حين كان الشجر مثمرا ويكون الثمر فيها
لابد قطع الشجر فان ظهور القدرة فيه اكثر مثل ما يكمل ويقرب لانه لا يخفى فيه اصلا
بلفظ الكبير على لفظ الفتح وكذا ما الحصاد ووزنه ان ما ثبت في المثال مطلقا قوله ليعلم ان الوجوب

بالادراك لا بالبقية ويعلم ان الوجوب قبل الادراك ولا فرق فيما تلف قبله ولا يخفى
ان الوجوب في الذمة وقت الادراك لا وجوب الاداء اذ لا يمكن الاداء قبل التنقية والنظم
يدل على وجوب الاداء في كونه سببا للعلم بالوجوب وقت الادراك نظرا ثم لوجعل يوم حصاده
صفة لحقه اي حقه الواجب يوم حصاده افاد الوجوب يوم حصاده لكنه لا يجامع افادة
الاهتمام يوم الحصاد والمراد بقوله حتى لا يؤخر عن وقت الاداء عن اول وقت الاداء والا
فوقت الاداء موسع قوله في التصدق وقيل معناه لا تسرفوا في الاكل بان تصنعوا اكلكم
او تصنعوه في غير محله شرعا ويحتمل ان يكون مطلقا في النهي عن الاسراف في كليهما وكذا
اية هذا الاحتمال يحتمل قوله ولا تبسطها كل البسط معنا له فان القرآن يفسر بعضه بعضا هذا اذا
اريد بالصدقة المنطوقة فاما اذا كانت هي المفروضة فهي مقدرة لا يحتمل الزيادة قوله
ما يحمل الاثقال كأنه اوضح الركب بحث الحمولة لان الراكب نفسه لو جعل حمولة لا يحمل الاثقال
والفرس مركب فانه كالفرش في انه يجلس عليه الراكب وتعبيرعنه بالفرش بذكر النحو جعل
ذلول مسخرا لجنب كان فرش وكان هنا ان الفرش من الجلوس عليه لا يتناول الفرس وغيره فلم
يكن بعيدا او الى كثب يحتمل الفرش على ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره ان يحمل الحمولة
على ما ينسج الكساء من شعره وصوفه ووبره فان الكساء يحمله اللابس قوله كلوا ما احل لكم
منه يعني او حل من الحقيقة لان الرزق كل ليس كلوا لا يحل الحلال منه وبه رد ما استدل به على ان
الرزق هو الحلال دون الحرام فان قيل الحرام ليس ما كول شرعا وهو ظاهر والرزق ما كول شرعا
بقوله تعالى كلوا مما رزقهم الله فالحرام ليس برزق من الله والرزق ما كول شرعا وليس بشيء من الما كول
شرعا بحرام فالرزق ليس بحرام واستدلال تام لو كان الرزق ما كولا شرعا كلية حقيقي الاية
وليس كذلك بل ظاهرها انها جزئية قوله ظاهر العداوة يعني وصف الشيطان بكونه مبين
باعتبار ظهور عداوته او هو عدو حقيقي قوله او فعل دل عليه اي دل كلوا عليه فقيل كلوا
ثمانية ازواج وكونه حالا ويتوقف على جعلها بمعنى الصفة او مختلفة او متعددة او كل حال
على هيئة صح ان يقع حالا قوله وهو بدل من ثمانية قال المحقق التفتازاني ان جوز البدل ان
من الف ان بدل من الانعام واثنين بدل من جملة هذا قلنا اذا جوز تعدد البدل ففي الظاهر
انه عطف بيان لا زحكم انه قوله باز معلوم وذلك ان الله حرم الا ظهر ان المراد اخبروني
بعلمكم وانكم تعلمون شيئا من ذلك قوله في دعوى التحريم او فيما لا قبل بالعلم يعني بحجة وبينة
بعلمكم كاذبين قوله ام كنتم او تومنون يعني لا طريق لكم الى ان انكار حضورهم دون نهيهم
الا بعثه بسبيل انكار التحريم لانهم لا يؤمنون بنبي فليس لهم سند التحريم الا رواية بحيث
انه نابع لبس لهم الا الاسناد ثالث هذه السماع فكاره ليستنبط انكار التحريم وفيه
كمال توبيخ على جهة تحكمهم اولادهن وقته وانهم شفعا وكيف لا يكفيهم ثبت التحريم بما

الجارحم

الا ضار من عن الشرع لكونهم ضلا كيف يظن بهم الشفاعة قوله فمن اظلم اي فلم
اظلم الناس وهو متفرع على اثبات كذبهم وانما قال ليضل الناس بغير علم مع انه ليس غرضهم
الاضلال بعلم تنبيها على ان الاضلال نتيجة الجهل والشفاعة ليطلب العلم ولما لم يهتدوا
بالبينات الواضحة السابقة قال الله لا يهدي القوم الظالمين وفائدة اسقاطهم الزام
الحجة قوله وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي وفيه تنبيه على ان الاصل في الاشياء
الحل حيث لم يقل احد هذه الاشياء في ما اوحي الي حلالا بل اكتفى في ابطال حرمتها بانه لم يجد تحريمها
في قوله محرما تنبيه على ان الحرمة بالتحريم لا بذات الشيء حتى لو اصل ثبتة الحرم حلل وقوله محرما
مفعول اول للمفعول لا احد مفعوله الثاني فيما اوحي الي ما قدم للاهتمام لان المفعول الاول
نكرة عامة بالنفي فلا يجب تقديم المنة الظرف وليس مفعوله الاول فحذف كالموجود نفسه
بطلها ما يجريها اذ لا يجوز حذف احد المفعولين قوله اي الا وجوده ميتة ومع ذلك يحتاج
الى تكلف تقديره ذو كأنه قيل الا وجود ميتة والظاهر ان قوله او دما عطف على ميتة
الا انه جعله عطفا على ان يكون لئلا يحتاج الى تكلف تقديره ذو للاربعة مع المنفي عنه
في التثنية والاولى ان يجعل الاستثناء منقطعا اي الا وقت ان يكون الطعام ميتة او دما مسفوحا
والفرق بين وجهي كون لحم الخنزير رجسا ان الاول يجعله قذرا باعتبار النجاسة والثاني
يجعله خبثا يجتنب اي مته مجتنبا اي يجتنبه لا كله خبثا ونقول منه الصفات الذمية قوله و
هو عطف على يكون في الفصل بين ان يكون بالمعطوف على ان يكون نظرا وكذا في الفصل
بين ان وبعده يقوله فسقا لانه بمنزلة الاجنبي ان ما زيادة ضربت وقوله والمستكن فيه راجع
الى ما رجع اليه المستكن في يكون سهوا اذ المستكن في اهل اتى ما هو مستترا لا به والصحيح ما في
الكشاف والضمير يرجع الى ما رجع اليه المستكن في يكون وجوابا ما هو راجع الضمير به على هذا
التقدير قوله فلا يصح الاستدلال به على نسخ الكتاب فلا نسخ على انه يقال يجوز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد وجود محرم او بعد ذلك تحقيق نسخ التحريم على حد الاربعة ان نسخ قوله
كل ما له اصبع كالابل والسباع والطيور ليس المراد بالابل الابل خاصة بل كل ذي خف وذي
حافر منشق كالابل في الغنم او غير منشق كالفرس فان الكف والى في ذا المخلب بمنزلة الاصبع
للانسان او يفضي به الحيوان ما يفضي الانسان بالاصبع كالانسان به بقوله سمي في ذا ظفرا
مجازا ويرد على هذا التوجيه دعا قول كل ذي جنب وحافر ان قوله ومن البقر والغنم ومن
عليهم شحومهما بدل على ان الغنم والبقر لم يحرما عليهم لان يقال كان كل منها داخلا
اخرى وتحريما اخرى هذه الاية نعم لا اجد فيما اوحي الي لان فيه رفع اذ دوم انه تعالى
اليهود جميع هذه الامور فكذلك حرم البحيرة والسائبة والحامية فاجيب بانه كان على اليهود
خاصة عقوبة عليهم وقوله وليس المسبب عن الظلم تعميم التحريم توجيه تحريم كل على ان البعض كان

محرما قبل تحريم والتوجيه ان المال تحريم البعض بذلك السبب وانما جعل التحريم الكل سببا
باعتبار ان المسبب التعميم ولا يخفى ان التحريم في البعض ايضا باعتبار التعميم والا فقضى البعض
ايضا كان ببعض الاجزاء كما اشتهر والنظم محرما واما قال بعض الافاضل ان يراد بكل ذي ظفر كل
ظفر حلال بقرينة حرمنا قوله الثروب الثرب ما غشي الكرش من الشحم الرقيق وقوله الا لا فيه
زيادة الربط يعني به لا حاجة الى الاضافة اذ يحصل المقصود من قولك ومن الابل والغنم
الشحوم كما يقول اخذت من زيد المال لكن لا وضوح فيه لا انها زيادة وربط الشحم بالبقر و
الغنم وهي متعارفة فيما بين العرب وقوله الا ما علقت بظهورهما او عليه ذا كتف في جنوب
وكانه تركه لانه زائد على النص فلا بد له من دليل قوله او ما اشتمل على الامعاء فيه
ربما يفهم منه ان الحوايا عطف على ظهورهما اي ما حملت الحوايا لكن لا يناسب عطفها على ما حملت
بتقدير مضاف اي شحوم الحوايا وقوله وما اشتمل على الامعاء بيان لذلك ووجه ما قال فيه
وقوله حاوية موافق لما في القاموس لكن في الصحاح انه جمع حوية وجمع حاوياء وحاوية
الحوايا على فواعل وفي القاموس الحوية والحوياء والحاوية ما تحوى من الامعاء الجمع قوله
وقيل هو عطف على شحومهما ويكون المقصود تحريم الشحم بالا شحومهما والا لكان واضحا في
شحومهما ومن تحريم لا ذكره يعني ان قوله او ما اختلط بعظم ايضا عطف على شحومهما وحاجة الى
ذكره الا ان يقال لكثرة الحاجة اليه الاباحة وعند القاضي بها حرج لا التصريح بحرمتها
سلا يتوهم تخصيصها عن الشحوم قوله واو بمعنى الواو الظاهر انه في جملة ما كتب فيل لكن لا يحضر
جعل او بمعنى الواو عطفه على شحومهما لان العطف على المستثنى ايضا يقتضي ذلك لان المستثنى هو
الحنفية لا احدهما يجب ان يجعل قوله واو بمعنى الواو ونفيا لا او على جميع النفي ويرد الاستثناء
من الايجاب نفي واو في النفي يفيد العموم دون الواو فعلى تقدير العطف على المستثنى يجب
دون الواو لا نقول واو اذا كان من جملة المنفي يفيد العموم كقولك ما جاء زيد او عمرو
فانه يفيد نفي المجيء عن واحد منهم فيعم واما اذا تعلق النفي بواحد منهم فلا يفيد العموم بل
يكون النفي مرددا كقولك نفي زيد او عمرو فانه ليس كقولك نفي المجيء زيدا وعمرو و
والمستثنى عن المثبت متعلق بالنفي لا المنفي فان قلت لا موجب لجعل او بمعنى الواو ويجوز
ان يكون المحرم احد هذه الامور لا على التعيين فحل لهم افتراشها منها وحرم الاخر ويكون
الحلال احدها فيتخير من اختار واحدا منها وحرم الاخر قلت رد ذلك بانه جاز في
الشرع ايجاب واحد مبهم ولم يجيء تحريم واحد مبهم او مخير فهذا لم يعرف به وفيه بحث
لانه المسلم في شرعنا لا شرع من شرع اليهود فلم لا يكون او بمعنى او وليس معناه استعمالها
في معنى الواو في جملة مشهورة مثل قول المخبر الواو ولهذا اتى صاحب الكشاف ويجيز لهم في
قوله جالس الحسن او ابن سيرين والبعض كقيفقه وغلط يجب الذنب كلا في المقام قوله

التحريم او بجزاء التحريم منصوب على انه مفعول به او بجزاء مفعول مطلق قوله في الا فصار
او الوعد والوعيد قال المحقق التفتازاني رد على من جوز الخلف في الوعيد بناء على انه كرم فيعذر
بخلاف الوعد قوله فيمهلكم على التكذيب وقيل ان يكون المراد انه ذو رحمة واسعة ذو
رحمتي فمن نفي كثير من المفسد يعني فلا يفتر بتكذيبكم وبعفوكم لانه لا يرد باسه عن القوم المجرمين
او سبب عقي بالانتقام منكم ولا يرد وبأسه عنكم قوله وقد وقع مخبره يدل على اعجازه وفي وجوه
اعجاز القرآن اشتماله على المغيبات ولو قال دل على اعجازه لكان انفع لانه قد وقع وكذا
اخبر الله عنه بقوله وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء قوله لو شاء
خلاف ذلك يعني التوحيد مشية ورضا وذلك ان قول [illegible] معلق المشية الا انهم
ظنوا ان المشية لا تنفك عن الرضا او ظنوا انه لا علامة فيما اراد على خلاف رضا قوله
لا الاعتذار عن الارتكاب هذه القبائح بارادة الله اياها منهم ارادة الجاه ففسر يعني لا الاول
الاية الا عن ان المشركين قالوا ان شركنا بمشية الله تعالى ورضاه فرد عليهم دعوى الرضا
لا الدعوى المشية حتى يكون نفيا لمشية الله تعالى القبيح فيكون دليلا للمعتزلة بل يلزم الرضا
تعالى بالاشراك وهو مذهب الاشاعرة وفي الرضا يستلزم نفي الارادة قوله ويؤيد ذلك
قوله كذلك كذب الذين من قبلهم وجه التأييد انه لا تكذيب للرسول في دعوى انه لو شاء الله
مشيته بل في دعوى عدم الشرك ما اشركنا لان الرسول لا يدعي خلافه وانما التكذيب في
ان الرسول يمنع كون ذلك برضاه تعالى فيكون وعدهم ان افعالهم بمشية الله تعالى
مشيته ورضاه قوله من امر معلوم يصح الاحتجاج به على ما زعمتم فيه العلم مخصوص خاص
ولا حاجة اذ يصح ان يراد بها لحكم من المعتقد ومطابق ثابت جازم وهذا ان الاشراك وسائر
ما انتم عليه رضي الله تعالى فتظهروه لنا والا ظهار يكون بالبرهان فهو طلب البرهان دون
على ما زعمتم يخرج التقليد يصح والظن متعلقه ما به يحتج ولا حاجة الى تقييد ان تتبعون
بما قيده في قوله في ذلك بل لا يمنع ان عاد لكم وجل ادلتكم ان لا تتبعون الا الظن و
لا تقولون الا الكذب قوله ولعل ذلك لا حاجة الى هذا التكلف فان قوله ان تتبعون
الا الظن تحكم بكذبهم اذ اليقين لا يحتمل التكذيب وليس فيه توبيخ باتباعه قوله البينة
الواضحة من الكتاب والسنة والادلة العقلية التامة ولم يحمل الحجة على ما يوجب لانهم
على سبيل الجدل كما فعله الكشاف اذ لا فرق وذا ليس مع انه لا يتم وهو ان الحجة اذا كان
الا ركا قلتم من ان كل كائن بمشيئته تعالى برضاه يكون ما يحكم فيه ايضا برضاه فلا يفي
حكم النزاع والقاه ما تقديره وجه عدم قاطعية لهم ان يقولوا ما اراه فيما بعض
ايضا متكلم بارادته ورضاه قوله وفعل يؤنث ويجمع عند بني تميم علامة كونه فعلا التعريف
اذ لا تصريف في اسم الفعل ويجمع ويزيد ونون او وزن الفعل هو فعل نحو الام لالوق

لسكون السين لان الرب ربحق وهو ارغام وما بينه من الاصل هو اصله عند الحجازية
ثم قال المحقق التفتازاني ام يزكا تشبيه بني تميم بحالا وفا لها تحت الجمع بلا وجل اصله
بلام لا يوجب وقول بل علم الامر فان هل نقل من هل بعد ذلك اي جمع بين هل
ولم لحذف مدخوله وخفف بحذف الهمزة بعد القاء حركتها الى اللام وكون الاصل مع الالف
والسكون لان الامر مع ساكن الاول ثم هذا احتج الى همزة الوصل يقتضي اشكال وهو ان
اسم الفعل اخرج عن تعريف الفعل وادخل في تعريف الاسم بان اقترانه بازمان ليس
بحسب الوضع الاول اذا كان هلم منقولا عن الامر كان اقترانه بحسب الوضع الاول وقد
اشار بقوله احضروهم على ان المستعمل هنا لغة الحجاز قوله ويظهر بانقطاعهم انه بانقطاع
حجتهم الى الخام من الشهداء ضلالتهم اي ضلالة المقلدين او ضلالة الشهداء المقلدين
الشهداء فافهم ولذلك اي لان اداوة شهداء معهودين قيد الشهداء بالاضافة ولم يقل شهداء
وصفهم بما يقتضي العهد بهم وهي قوله الذين يشهدون قال هلم شهداءكم ورتبهم هم ... الشهداء
وليس المراد هذا بل بناء الامر على وجود الشهداء وفي الكشاف انه ... ورده شهداء ...
الامر لا يزعمهم وبناء قوله فان شهدوا فلا تشهد معهم لان شهادة الشهداء حق يوجب
التسليم لا عدم التسليم ثم نقول فيه منع التقليد وتناول الحجة على طلافة قوله فاسمع فيه تنبيه
ويحتمل ان يكون منا على احد ... بانهم في حضيض الجهل ... ما نقول لسنا الا
في ذروة العلم قوله للدلالة على ان تكذيب الايات منع الهوى لا غيره لانه لا اضافة
على ذلك بحث لان الاضافة لا يقتضي قصر المضاف على المضاف اليه وغاية التوجيه ان
من المعلوم ان اتباع الهوى عطف ممنوع فاذا اضافة الى الذين كذبوا بالايات في
مقام المنع عن اتباع الهوى علم ان صاحب الهوى ليس الا مكذب الايات قوله منصوب
بائل امر ما حرم منصوب بائل لو جعل خبرية نفيه ... لان المنصوب مجرد ما او لا مدخل
لحرم فيه ولو جعل مصدرية فلا يستقيم لان المنصوب هو التحريم الذي هو مجموع ما حرم وما
الجزئية حقابلة للاستفهامية شاملة للموصولة والموصوفة قوله لانه يقتضي ان يصح كونه
الجملة عليه انه مفعول او قوله متعلق بحرم او اتل الاول ظاهر لان المحرم المنهو محرم
على الكل قوله ويصح عطف الامر عليه ويصح جعل ان لا تشركوا بيانا للمحرم وقوله ان لا تشركوا يصح
ان يكون تفسيرا لفعل ... النهي ... احتمال ان يكون نفيا منصوبا ويحتمل ان
يكون تفسيرا لان لا تشركوا بان يكون ان تفسيرية ولا تشركوا تفسير لان لا تشركوا ...
ووجه عدم صحة عطف الامر على المنصوب بان يجعل عطفا على ان لا ... وعلى الاخبار على ما ذكره
التفتازاني وفيه بحث من ان ... لا ... والاولى ان لا يجوز عطفه على الاخبار ...
معا بان باعراب واحد قوله ولا تشركوا تعليق الفعل المفسر بما حرم قوله ما حرم متعلق بالتعليق

لا بالمفسر

لا بالمفسر اي لا يمنع عطف الامر على النهي تعلق تعالوا ... بما حرم فان الاوامر ما اوجب
شيئا فكيف يكون متعلق الامر ما حرم بخلاف النهي فانه تحريم المنهي فيصح ان يكون
بيانا لما حرم باعتبار ما تعلق به وقوله فان التحريم باعتبار الاوامر ترجع الى اضدادها ...
اي الامر الموجب بصريحه يحرم لضد الواجب بمفهومه فيصح ان يبين بها ما المحرم باعتبار
تحريم نقيضه قال المحقق التفتازاني ومثل هذا وان لم يجز بحسب الاصل لكن ربما يجوز بعلة
العطف هذا يعني لا يجوز اتل ما حرم عليكم احسنوا بالوالدين احسانا ويجوز اتل عليكم
ان لا تشركوا به واحسنوا بالوالدين احسانا قوله تحتها النصب بعليكم قال التفتازاني
بناء عطف الاوامر الا انه يجعل لا ناهية وان المصدرية موصولة بالنواهي والاوامر
على ما هو قاعدة جارية قوله او الجر بتقدير اللام ويكون تعليلا للتلاوة وعلى
تفصيل النحو قوله من اجل فقر ومن خشية تفسير لفقر خشية لان القرآن يفسر بعضه بعضا
وقد وقع في موضع اخر خشية املاق ووجه ... قيل ان المخاطب بكل منهما صنف
وليس المخاطب بهما واحدا فالمخاطب بقوله من املاق المبتلى بالفقر وبقوله خشية
املاق من لا فقر له لكنه يخشى الفقر ولذا قدم رزقهم ههنا فقال نحن نرزقكم واياهم وقدم
رزق اولادهم في مقام الخشية فقال نحن نرزقهم واياكم قوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق فان قلت ما توجيه حق القتل ليس نفسا حرمه الله قلت
ما فائدة الاستثناء قلت لو لم يذكر لتوهم ان هذا الحكم ناسخ للقصاص والرجم وقتل
المرتد قوله اي الفعلة التي او الخصلة التي هي احسن لو لم ... بالتخلف فالاتيم نفسه
على احسن الخصال في حفظه مال اليتيم ينبغي ان لا يقربه قوله الاشارة فيه الى ما ذكر في
السورة اي هذا ما ... لو كان جميع ما فيه من الواجبات حتى يجب اتباعه وتأويل ايجاب
الاتباع بايجاب اعتقاد انه حق بعيد وان تكلم به رشيد قال التفتازاني الى ...
من قوله تعالى لعلكم تتقون ولا يبعد ان يكون الاشارة اليه دينه صلى الله عليه وسلم
ويلائمه ولا تتبعوا السبل اي الاديان المختلفة قوله بتقدير على انه علة لقوله
فاتبعوه لا يظهر ما ذكر الفاء لانه يغني عنه لام التعليل قوله عطف على وصاكم هكذا
ذكره الكشاف وقال التفتازاني يعني جملة ذلكم وصاكم ليظهر انه ليس عطف على الفعلية
الواقعة خبرا لكم قلت انما قال عطف على وصاكم اشارة الى ان الاسمية التي خبرها فعلية
في قوة الفعلية فيجوز عطف الفعلية عليه فقوله عطف على وصاكم معناه عطف على
جملة هي في قوة وصاكم وبمنزلته قوله ثم للتراخي في الاخبار او التفاوت في الرتبة
اشارة الى دفع ما يتجه انه كيف يعطف بثم على توصية المخاطبين ايتاء الكتاب لموسى
وهو متقدم عليها ما ذكره الكشاف في جوابه هذا التوجيه قديمة ثم نزل موسى عليه

انه على لسان نبيهم فكانه قيل ذلكم وصاكم به يا بني آدم قديما وحديثا ثم اعظم من
ذلك انا آتينا موسى الكتاب وانزلنا هذا الكتاب المبارك ولا يخفى ان اول كلامه
على انه بصدد بيان التراخي الزماني واخره يدل على انه بصدد بيان التراخي الرتبي
والقاضي حمل كلامه على انه بصدد بيان التراخي الرتبي اذ ليس ايتاء الكتاب متأخرا
عن التوصية قديما وحديثا الا انه يلفق بهذا التوجيه بيان ان ذلك التوصية قديم
فوجه المحقق التفتازاني بانه رد لما قاله من اشكل عليه العطف من ان الايتاء مقدم
على التوصية تقديره على القول قبل تعلم الجواب ونحن نقول يحتمل ان يكون مراد الكشاف
ان ثم استعملت في التراخي الزماني من غير ترتيب التوصية بل من اكبر زمان نهاية الحقيقة
ويجوز او عند اي التراخي فيحمل كلامه اشارة الى جوابين ثم نقول لا يبعد ان يكون ثم
للاشارة الى الانتقال من كلام الى كلام فان كان سابقا في تبليغ المحرمات وهنا في
مقام التعليم والتربية فيكون بمنزلة فصل الخطاب وكذا كثيرا ما ثبت هذه السنة
ارباب البلغاء في ذلك فوجدنا اصحابنا [illegible] اعلم والتراخي في الاخبار انما
يتم لو كان ثم اثبت متراخيا في الازمان قوله جوز صاحب الكشاف ان ثم يجيء للواو
ردي انه جاء كثيرا واستشهد عليه بمواضع من القرآن قوله تماما للكرامة والنعمة اشارة
الى ان تماما بمعنى اتماما وله حذف اللام لانه فعل الفاعل المعلل فهو استبعد ذلك جعله
مفعولا مطلقا لفعل محذوف فجعله في تقديره اتممناه تماما كانت نعمتنا قوله ولو تبعه
ان تمام على الذين احسنوا لم ينقض اشاره الى قوله سبحانه ببعضهم الجمع الدال على ان
الذي بمعنى ولانه لم يحبس جميعهم محسنين اذ لا يليق بعضهم يؤمنون بكلامه بعضهم
يرجعون بل جعله بني اسرائيل اثروا فيما بينهم وتوقف الذي احسن تبليغه بكلا
من يبلغه خاليا عن التحريف مثل موسى ومن بعده لا يرى ايضا قراءة على الذين احسنوا
والملائم لقراءة الرفع بتوجيه على الوجه الذي هو احسن ما عليه الكتب ان يفسر
قراءة الفتح بالاثبات على الوجه الذي احسن ذلك الوجه اي صار ذا احسن او احسنه
والمراد ما احسن ما عليه الكتب سوى القرآن كما لا يخفى قوله ثم فاتبعوه واتقوا
لم يبين القاضي مفعول لا تقوا اعتمادا على بيانه مفعول يتقون والاحسن ان يجعل
المفعول هاهنا اتقوا المخالفة ونصبه اتقوه باتباع الواو واتقوا بالاتقاء عن
المحرمات قوله كراهة ان تقولوا قال المحقق التفتازاني ان الكشاف في القول [illegible]
ان يكون مفعولا له لانزلناه بل بعد [illegible] الكوفيون على حذف لا والبصريون على حذف
المضاف اي كراهة ان تقولوا ويحتمل والله اعلم ان يكون مفعول اتقوا وان يكون
من قبيل فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي ترتب على انزلناه [illegible]

مرتب

ترتب الغاية على الفعل فيكون توبيخا لهم على بعدهم عن التسوية قوله ولعل
الا خفف صح في ان انا ان الاب في المشهور كون ابو زيد بالف في غير المشهور فنظر
توجيه الا خفف من حسبة ابياته لم يكن فيه حكم اصحابه كانت ادعية وبهذا الظاهر ضعف
ما قيل انه يعلم منه ان كتاب المجوس من الاكثار ايل الكتاب ثلث طوائف قوله
ان وانه كنا [illegible] انه كنا على ان اللهما [illegible] ان ويخالفه ما في مقدمة
ابن الحاجب وحذفه فهو ضعيف الا مع ان اذا خففت فانه لازم وجوابه انه
لم يرد ان اسم ان محذوف فيها المخففة لا يلزم الاسم بل يدخل الافعال المبتدا
او الافعال مطلقا على اختلاف المذهبين بل اراد انه لو شدد لا يصلح دخولها على
كان بل لا بد له من ابراز اسم وذكر خبر ان شان على سبيل التمثيل والا فيجوز ان يكون
الاسم [illegible] قوله وصدف اعرض او صد بقي جاء متعديا ولازما كصد فالمراد
بصد متعديا في القاموس صدف عنه اعرض وفلانا صرفه وصد عنه صدودا اعرض وفلانا
عن كذا منعه وصرفه قوله فصل يتفرع على صدف بمعنى اعرض واضل على صدف بمعنى
صد اي صرفه فكان الاول اولى واضل قوله ان ما ينظرون جعل الاستفهام للانكار
والنكرة [illegible] الاستفهام [illegible] ولا يظهر انه لا يليق بقوله ملائكة الموت او العذاب
يريد ان المراد انهم ينتظرون في الايمان وقت اتيان ملائكة الموت العذاب او ان
العذاب بالعذاب او كل ابانة يعني آيات القيامة والهلاك الكلي او بعض آيات بعمه
لا ينفع ايمانهم في شيء من هذه الاوقات وتنبيه في انه لم يبين الا عدم نفع الايمان
وقت اتيان بعض الآيات الآن يقال بيان عدم النفع عند اتيان بعض الايات
يغني عن بيان عدم النفع عند اتيان الكل لكن يبقى عدم بيان عدم نفع الايمان
عند اتيان ملائكة الموت او العذاب وعند اتيان [illegible] بالعذاب فالاولى ان يحمل
نزول الملائكة على ما يطلبون من اتيان الملائكة كقوله تعالى قالوا لولا انزل علينا
الملائكة وباتيان الرب ما ذكره بقوله بل ينظرون الآن بانهم انه يظلمون
[illegible] حاصل الكلام ينظرون ما يا منهم ما يستعجلونه ما لا ينفع الايمان بعد وجوده قوله
بحذره الموت قال المحقق التفتازاني [illegible] حزب موسى الا قصى اليمين في الطول
[illegible] منقطع [illegible] في الوصف [illegible] الاحاطة بجزء فارس وجزر السودان
[illegible] والوات [illegible] قوله لا اضافة الايمان الى ضمير المؤنث في الكشاف ما ضمير
المؤنث الذي هو بعضه وهو الموافق لما في كتب النحو قال التفتازاني في يعنون بالبعض ثم
من ان يكون من اجزاء الآيات او من صفة الغاية [illegible] قوله جزء مقدمة ايمانها في ذلك
اليوم باقية في هذا اليوم اذ لا ينفع ايمان منقطع زائل قبل دخول اليوم وهو ظاهر ومقدمة

ايمانها خيرا كاسبة في ايمانها خيرا وهو وليس لمن لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل لانه سوّى
بين عدم الايمان والايمان الذي لم يكسب فيه خيرا والجواب بتخصيص الحكم بهذا اليوم
ان هذا وقت مخصوص لا ينفع فيه الايمان المجرد ولا يلزم منه عدم النفع بالانفراد والجواب
بان المعنى اشتراط عدم النفع بالخلو عنهما ورده التفتازاني بانه يبنى على كون كسبت معطوفا
على آمنت حتى يكون النفي داخلا عليه والمراد رفع عموما يكون بتقدير وقطع [illegible] وكفوا
وليس كذلك اذ هو عطف على آمنت للفساد اذ لا يتصور كسب الخير في الايمان لمن لا ايمان
له فهو في تقدير او لم تكن كسبت في ايمانها خيرا فالترديد بين النقيضين لا يخفى المراد ولا
تقييد العموم بل يفيد ان الايمان مع عدم كسب الخير لا ينفع ويمكن ان يقال لا [illegible] فان في
ذكره اشارة الى فوت لنقضين لمن لم يؤمن كنفع نفس الايمان وينفع كسب الخير فيه والجواب
بالعطف على لم تكن فانه يجعل بمعنى الواو واذا لم ينفع الايمان اي [illegible] تقدم
[illegible] كسب الخير فيه بعدم نفعه بدون بطريق الاولى وهو الذي اشار اليه بقوله او كسبت
فيه خيرا او اجيب ايضا بان في الآية لفا تقديره كانه قيل لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها
خيرا في الايمان لم تكن آمنت من قبل او لم تكن كسبت خيرا وكذا هذا الجواب ابن الحاجب
بعبارة اخرى حيث قال ان المعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها وهو العمل الصالح لم تكن آمنت
قبل وان لم يعمل العمل الصالح قبل فاختصر للعلم به ولا يخفى ان الظاهر ممن لم يعتبر الايمان بدون
العمل الصالح ويمكن الايمان والاعمال وتبت اشار اليه بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة من
العذاب ولو بعد حين وعبّت الآيات وبل شاء الداعي عليه [illegible] ويمكن ان يقال
معنى الآية انه لا ينفع الايمان باعتبار ذاته اذا لم يؤمن قبل وباعتبار العمل اذا لم يعمل قبل
لان نفع الايمان باعتبار العمل انما يعتبر بسبب قبول العمل فيتم الكلام من غير تقدير لف ولا
اعتبار حذف فتأمل قوله فرقا تشيع كل فرقة اماما تشيع الخوارج بينا الاجل [illegible]
او تبعيضه لما نزلة [illegible] القاموس المراد بها الاتباع وكان المذهب فرقوا دينهم الا به وا
الذين كانوا شيعا اشياعهم قوله وقيل نهي عن التعرض لهم وهو منسوخ آية السيف و
يمكن ان يكون المراد لست في شيء من قتالهم بسبب ما ارتكبوا فلعل في قتلهم تبرئة
ان يقاتلوا باجراء وان يكلهم وتركهم بانه لا نسخ ايضا ويحتمل ان يكون وعدا لرسول
الله عليه السلام بالعصمة عنهم يعني لست منهم في شيء من الضرر قوله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون
هذا اشارة وعيد اذ لو وعدوا ان الخير المنعم بانواع النعم الفاءوا لانه ما يقدر على كل ما يريد
المسيء بانه يؤاخذ وجه وفاد وجه يجيبه على الاحسان بجاحتهم قوله اي عشر حسنات
امثالها فذا الموصوف تصحيح لتذكير عشر فانه يذكر امثالها اذا اشار الى ان الامثال في المعنى
حسنات فانه يذكر مثل المعنى قوله ينقص الثواب وزيادة العقاب يعني الظلم في الحقيقة

العدل كما اشار اليه سابقا بقوله فيجيبه العدل ولكن ان يخلده من الظلم يعني النقص
فيكون المعنى لا ينقصون في الحسنة من عشر امثالها او في السيئة من مثلها في مقام الجزاء
واما انه قد يعفى عن السيئة فليس في مقام الجزاء وانما اكتفى في هذا المقام بعشر امثالها وضعفها
سبعون وسبعمائة بيانا الا ان الاقل منه كما اشار اليه او بيانا لما هو عام والمراد بالزيادة فضلت
كلية قوله هو ابلغ من مستقيم باعتبار ان هذا الوزن من اوزان المبالغة والمستقيم باعتبار
الصيغة والباب ابلغ لان السين للطلب فيقصد طلب القيام واقتضاؤه قوله بدل من
محل الى صراط كما في وجه يعتبر لان الهداية المتعدية بالى لا يكون مفعوله الثاني بواسطة
الا منصوبا بالمحل لان له مفعولا منصوبا اذا كان متعديا وتقدير الفعل ايضا بعيد فالوجه
انه حال موطئة عن صراطا مستقيما كانه قيل قيما والمقصود كمال المبالغة في الاستقامة قوله
حال من ابراهيم لا يوافق ما تقرر في محله ان الحال عن المضاف اليه انما يجوز اذا كان بحيث
يصح وضع المضاف اليه موضع المضاف نحو اتبع ملة ابراهيم حيث يجوز اتبع ابراهيم او كان
المضاف جزء المضاف اليه نحو وانزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا او كان المضاف عاملا في الحال
فيه معنى الاضافة كانه قيل ينسب ملة الى ابراهيم حنيفا وبانه جعل العامل المعنوي امور
لم يعهد هنا الا في نفس ان يثبت مؤخره حالا يعني باضافة وقال التفتازاني هنا كذلك وجاز
الحال من المضاف اليه الذي هو معمول لمعنى وقال الدين هو الطريقة المخصوصة الثابتة عن
النبي عليه السلام من حيث الانقياد له دينا ومن حيث يملي ويجمع للناس ملة ومن حيث يرجع اليه
ومن حيث يرد ما آلوا ورود المتعطشين الى زلال ينبل لكمال شيرعا وشريعة والذين
نضاف الى الله والى النبي والى الامة والملة الى النبي والى الامة وكذا الشريعة قوله
لان في الاسلام كل نبي قبل امة اقول آلله اعلم اشاره الى ما قال النبي عليه السلام اول ما خلق الله
نوري قوله ما شركه في عبادتي لا يخفى ان تقديم بجزائه لا يصح ان يكون للاختصاص
لانه ح ليس شركا كالمعتزلي بتوحيده فيه بقوله ما شركه فلان التقديم ليس للاختصاص بل الا
الانكار ليس بينه الابل في نفسه البوزه لا يتعدان يقال ذكره رد دعوته الى الشرك
ورد الاختصاص بينهما عن ان اشرك المؤمنين في بغية الله تعالى اذ لو بغيته الا بتوحيده و
لا ذكر سابقا ان الصراط الذي هو عليه صراطا ارشد هو عليه صراطا ابراهيم صحة هذا الكلام
وفي لفظه انه اتخذه دينا كما بعده الملة كمن عبادة الاسلام تقليدا الا باتهم اذ فيه
اقامة البرهان على انه الرب لا غيره وبنية غيره منكر منه الفعل قوله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها بيان لما ان الكسب مما يكون جزاء عليكم يعني الجزاء به ويكون ضرر
عليكم لا لكم وعطوف اليه ونهاهم المعنى فيه قوله فلا تتبعني في اتبع الرب غيره ما انتم عليه
ذلك ابن اكون معذورا فيه بانكم سيحقون فيه ودعوتي اليه ويحتمل ان يكون المعنى

ولا تكسب كل نفس الا عليها وبغيرها مجزاة بما كسبت النفس فكيف انجرك ما هو ربي
اليه بما كسبت انفسكم على ان الخطاب للمؤمنين او لامة الدعوة كلهم ورفع يرفع
رفع بعضهم فوق بعض درجات ايمان بعض وتمرد بعض قوله من الجاه والمال من قبل
الحكم من فوق ان منح ايانه واستعداد معرفة طريق الحج وسلوكه قوله لان ما هو آت
قريب احتياج الى ذلك تخصيص العقاب بعقاب الآخرة واما لو اريد ما يعقب التقصير في
الدنيا من البعد عن الفطرة وقسوة القلب وغشاوة الابصار وحرمان الانوار فاداة
ظاهر قوله وصف العقاب ولم يضفه الا نفسه لا يخفى ان كون وصفا بحال المتعلق بتضعيف
الى نفسه الا ان تقنع بذلك صريح الاضافة قوله لهم رجل الحجابين فوقانية و
تحتانية بحركة القلوب • والله اعلم اللهم انا عبدك الضعيف اعجز البضاعة القليل
• الاستطاعة قد وفقني بمحض فضلك لتفسير كلامك واجوبت •

على معرفة ما خفي على كثير من الخلق فيتبعك وافهامك
فلا سبيل الى رجوعك ما لا يقع ما غفلة ما عندك
وان تدعه ما فعليه عبادك ان لعفو لي
لا علي وان لجنة مع منزلي وكواكبي
كل من آمن واسلم مني
الى يوم الدين
آمين

سورة النبأ

قوله اصله عن ما فحذف الالف حذفا كثيرا لان قيل الاحسن ان يسبب لحذف المختار
اليه بقوله كما مر يعني لسبب او قاعدة مرت في سورة الصف اي لم ركبته من لام الجر
وما الاستفهام والاكثر حذف الفها مع حرف الجر لكثرة استعمالهما واعتنا فهما في
الدلالة على المستفهم عنه هذا ووجه الاعتناق انه انتقل الاستفهام الى الجار ولذا جاز
تقديم الحرف والمضاف على كلمة تضمنت الاستفهام قوله ومعنى هذا الاستفهام تفخيم
شان ما يتساءلون عنه يعني حقيقة الاستفهام لا يجوز حول ساحة عز المتكلم سبحانه
وعلا شانه فهو مصروف الى معنى مجازي هو تفخيم شانه بعلاقة جعل المسئول عنه مشبها
بما يخفى جنسه [illegible] لانه مسئول عن التوجه نحو طلبه [illegible] بعد لا يليق بشان
المتكلم جل جلاله ان يكون عظم شبها بما يخفى عليه وله فيه فالمراد في [illegible]
العبارة عن التفخيم حتى وقع في كلام من لا يخفى عليه خافية يعني اشتهر في التفخيم حتى بعضهم
من غير ان يخطر ببال النفس معنا المعنى الحقيقي بهذه العلاقة ومن النكتة [illegible]
ان يكون السؤال عن الجنس اي [illegible] سؤال عن الوصف بل على ان [illegible] فيه
السؤال عن الجنس صرح به المصنف في تفسير السؤال عن البقرة قوله والضمير لاهل
مكة استغنى عن ذكر المرجع لحضوره حسا [illegible] ان [illegible] ذكر
المرجع فخامة واشعارا بانه لعظمته متعين من غير ذكره وهذا الا يناسب اهل مكة فان
صاحب [illegible] اصل تقديم مفسر ضمير الغائب ولا يكون [illegible] او قرب [illegible] هو ما
مصرح بلفظه او مستغنى عنه لحضوره [illegible] نحو انا انزلناه
في ليلة القدر [illegible] قوله او
[illegible] السؤال [illegible] بمعنى تفاعل [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] قوله بيان للشان
المفخم [illegible] قوله [illegible] مبين بالمذكور يعني ان المذكور

وفيه المحذوف لانه مفسر تقديم استفهام في قوله وان احد من المشركين استجارك
لانه لا يكون الجمع بين المفسر والمفسر هنالك لعدم الفائدة ويمكن الجمع هنا اذ فوائد
عم يتساءلون عن النبأ العظيم مفيد بلا شبهة قوله ويدل عليه قراءة يعقوب
[illegible] الكشاف حيث جعله قراءة ابن كثير ووجه الدلالة ان الظاهر من قراءة
الوقف لا اجراء الوصل مجرى الوقف والوقف يوجب تقدير الاستفهام بلا وقف لكن
قراءة العامة تستدعي كون قراءته اجراء الوصل مجرى الوقف قوله بالجزم النفي و
الشك فيه ان كان ضمير يتساءلون للكفار او بالاقرار والانكار ان كان [illegible]
ان تفسير الاختلاف بالاختلاف في الاقرار والانكار والتوقف او بالاختلاف
في [illegible] استزادة الخشية واستعداد الموت قوله كلا ردع عن التساؤل [illegible]
او بمعنى السؤال قوله ووعيد عليه اي سيعلمون جزاء التساؤل وردع ووعيد على الانزعاج
اي سيعلمون مثوبات الانزعاج قوله تكرير للمبالغة اي تكرير اللفظ مبالغة في الايقاع
ونفسه اي [illegible] او تكرير للردع والوعيد للمبالغة فيهما والتاكيد قوله
وفي ثم اشعار بان الوعيد الثاني اشد فهو للتفاوت في المرتبة ووجه كونه اشد
ان يكون اشارة الى معاقبة اقوى [illegible] ان الردع الثاني اشد لانه
شدة الردع لشدة الوعيد [illegible] شدته قوله وقيل الاول [illegible] ان
المراد [illegible] الثاني [illegible] بين تكرير كلا [illegible] العطف والمعطوف
عليه والفصل بين المعطوف وحرف العطف بكلا [illegible] ان يكون المراد [illegible] كونه
الوعيد الثاني اشد ولا يبعد ان يقال الردع الاول عن التساؤل والثاني عن [illegible]
والتفاوت ما بينهما يقتضي العطف بثم قوله وعن ابن عامر ستعلمون [illegible] على تقدير
قل لهم ستعلمون [illegible] كلا [illegible] على تقدير قل لهم كلا ستعلمون
[illegible] ان تخرج الكلام مخرج الالتفات فتستغني عن الحذف قوله تذكير ببعض ما عاينوا
من عجائب صنعه الدالة على كمال القدرة [illegible] عليهم [illegible] البعث [illegible]
[illegible] من التردد في الصحة [illegible] وعده [illegible]
او تذكير [illegible] يستدل على الحكمة البالغة فيصدق [illegible] يكون الخلق [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] لهم كالمهد للصبي [illegible] المهد [illegible]
[illegible] الموضع الذي [illegible] للصبي [illegible]
[illegible] السلوك
[illegible] وكون الكلام [illegible] عنى

وجبال اوتادا اي كالاوتاد وبعني ارسينا الارض بها كما يرسى البيت بالاوتاد و
والمهاد كالفراش ان يكون مصدرا سمي به المفعول ويحتمل ان يكون فعالا بمعنى المفعول كالكتاب
ومعنى قوله مصدر سمي به انه مصدر استعمل في معنى المفعول لا انه نقل عن المعنى المصدري الى المفعول
وصار اسما له كما يدل عليه عبارة الكشاف في نسخة المهد والمصدر كضرب الامير
او وصفا بالمصدر او بمعنى ذات مهد والمهد كالمهاد ومن اسماء الارض ايضا على ما في القاموس
لكن لا يحتمل بها قوله ذكرا وانثى اللاتي وكورا واناثا قوله سباتا قطعا عن الحركة
السبات النوم او خفته فلا فائدة في جعل السبات مفعولا ثانيا للجعل مع كون مفعوله
الاول النوم بل لا يصح لان المعنى جعل النوم نوما فلهذا جعلوا المراد بالسبات غير معناه
الحقيقي اما بان استعمل في قطع الاحساس والحركة اللازم للنوم واما بان استعير للموت
المشبه بالنوم في انقطاع الحس والحركة معه ولو جعل السبات بمعنى النوم الخفيف يكون معناه
بعض جعلنا نومكم خفيفا بحيث تنتبهون به او معاشكم ومعادكم وفيه مدح لخفة النوم و
على خفيفه قوله استراحة الاستراحة وجدان الراحة فهي صفة القوى والقطع صفة
الشأن لانه يقطع نفسه عن الاحساس والحركة بسبب النوم فلا يصح جعلها مفعولا له للقطع والجعل
الا بتقدير ارادة استراحة للقوى الحيوانية وازاحة الاعياء والكلال الفتور وقوله
ومنه المسبوت اي من قبيل السبات بمعنى المسبوت للميت لانه مشتق منه اذ كلاهما مشتقان
من السبت بمعنى القطع قوله واصله القطع ايضا يعني اللفظ الدال على القطع كما ان اصل
السبات ذلك والا فاصله السبت بمعنى القطع ايضا قوله وجعلنا الليل لباسا غطاء
يستتر بظلمته كل احد لكنه من اراد الاختفاء فلذلك خص الاستتار به ولا ماثل
كم بظلام الليل عندك من يد يخبر ان المانوية تكذب [illegible] وقوم يحبون النور
خالق الخير والظلمة خالق الشر ولقد عجب حيث عقب نعمة النوم نعمة الباس الليل واخرج
[illegible] يكون الانسان الى التمسك بالاختفاء وقت النوم الذي لا حائل فيه بينه وبين اعدائه
ولهذه الحكمة الجليلة جعل وقت النوم الليل ويمكن ان يجعل كون الليل كاللباس على كونه يسوم
[illegible] قوله وقت معاش المعاش مصدر عاش العيش والحيوة ويجعل كون المعاش
مصدرا حينئذ وحمل الحيوة او الا على حقيقتها لانه يحصل بها معاش [illegible] فكانه وقت الحيوة
وثانيا على الانبعاث عن النوم فسمي الانبعاث حيوة كما سمي النوم موتا [illegible] فقوله
او حيوة عطف على المعاش بحذف الوقت ولا يخفى ما في جعل اليوم وقت الانبعاث واليقظة
من [illegible] لان اليقظة تحصيل المعيشة وقضاء الحوائج التي تتعلق [illegible] وتعدد
في [illegible] الليل لما كان الخفة [illegible] لكمال القوى الحيوانية لا بد فيها من [illegible] انتظام
اسباب المعيشة كان في جعل النوم استراحة لها على ما [illegible] وجه نعمة عظيمة وتزداد بهذه

الملاحظة

الملاحظة انفصال بهذه الجمل المترتبة قوله سبع سموات اقويا محكمات لا يؤثر
فيها مرور الدهور ولا ذكر قوله جعل النهار [illegible] اي تخصيص للعينية عقبها اعدادا
اسبابا بالهذا التخصيص فذكر سموات محكمات [illegible] المتغلبون بتخصيص الخاص [illegible]
سبقطها عليهم [illegible] كما يتبادر ولا يخفى ما في استحكام السموات من فوائدهم
العظيمة كما في سهولة الارض التي هي كالفراش لسكانها ومنبت الارزاق بانواعها
وذكر الشمس [illegible] نور بالتخصيص معظم النعم وجرا انها تربية بالحاج اليه الانام مع ما
كاشفة عن كمال صفتها العظيمتين وذكر السحاب التي منها ما به كل شئ حي [illegible]
على الانهار والينابيع لانها اظهر نفعا عند كل قوم من العرب وفي ذكر حب
الذي هو مقصد اصحاب الحرث في مساعيهم والنبات الذي هو مطمح ارباب [illegible]
وذكر جنات الالفاف [illegible] كل طائفة سيما [illegible] الذي هو للغوث
افواه السحاب فلا يخفى حسن ما جرى فيه هذا الباب بهذه المعنى [illegible] الارباب [illegible]
به الصالحين من الاصحاب رجاء للصواب من سهم الصواب يوم لا ينفع مال ولا بنون
ولا ينجي لمن شي من العقاب قوله من وهجت النار اذا اضاءت في القاموس
وهجت النار اتقدت والاسم الوهج محركة والوهج الجوهر تلألأ ولا يخفى ان وصف
السراج بالتلألؤ هو المتعارف دون الحرارة الا ان يكون المراد بالسراج الشمس
فانه احد معانيه على ما في القاموس قوله والمراد الشمس [illegible] ويمكن ان يجعل الجعل
متعديا الى مفعولين [illegible] كما في اقرانها ولا بأس بتنكير المسند اليه [illegible]
قوله المعصرات السحائب لا السموات كما روي عن الحسن وقتادة لان السماء
لا ينزل منها الماء بعصره بخلاف السحائب فانه يعصره الريح وما في الكشاف من [illegible]
ان الماء ينزل من السماء الى السحاب فكأن السموات يعصرن اي يحملن على العصر ويمكن
[illegible] مع بعده انما يتم لو جاز العصر بمعنى العاصر ولو قيل المراد بالعصر الذي حان له ان
يعصر كان فيه تكلف على تكلف قوله اذا اعصرت اي شارفت ان يعصرها الرياح فاذا كانت
السحاب معصورا لا عاصرا احتاج الى تاويل صيغة الفاعل [illegible] كونه عاصرا
ومنه المعصرات الجارية قوله اي قربت ونقل عنه [illegible]
[illegible] بالعصر قوله او الرياح ذوات الاعاصير يعني من صيغة اسم
للنسبة اي الاعصار بالكسر ريح تثير سحابا ذا رعد وبرق [illegible]
بالكسر [illegible] وهي حلمة ضرع الناقة [illegible] والاخير على ما في الصحاح
وتأييد حمل المعصرات على الرياح بقراءة [illegible] لانه لا ينزل من الرياح بل بالرياح و
ينزل من السحاب لا بالسحاب ولا ينفيه ما في الكشاف [illegible]

استحباب والترجيح بل هو مبني على أنه لظهوره وقوته قوله أفضل الحج أي أفضل أعمال الحج
وأفضله العج والثج قوله جمع لف كجذع فإن القاموس حديقة لف ولفة وشجرة لفاء
ملتفة والألفاف جمع الجمع وحكى الزمخشري قال إنه جمع لا واحد له كالأوزاع والأخياف
بل جاءت ملتفة وقيل هو جمع ملتفة بتقدير حذف الزوائد لكان قولا وجيها
ولم يوثق ورود لف فقال قيل الواحد لف وقال صاحب الإقليد أنشدني الحسن
ابن علي الطوسي جنة لف وعيش مغدق وندامى كلهم بيض زهر ولم يلتفت إلى كونه جمع
لفيف وكأنه لم يجد اللفيف بمعنى الشيء الملتف بشيء وجعل كونه جمع الجمع للفاء زعم
ابن قتيبة وقال ما أظنه واجدا له نظيرا من نحو خضر وأخضار ونحوها وجعل
المجيب إذا أن يجمع جمع فعلاء صيغة فعال ثم جمع لفاء ألفاف قوله إن يوم الفصل
كان ميقاتا لما ذكر ما يستدل به على صحة البعث بحيث لا يبقى لأحد شبهة فيها كان المقام
مقام أن يسأل عن ميقاته فكان سائلا قال أي وقت ميقاته فأجاب بقوله إن
يوم الفصل كان ميقاتا وهذا السؤال إن اقتضى ترك التوكيد لأن السؤال عن الوقت
المطلق فإنه بل خالي الذهن عن الجواب إلا أن الجواب لبعده عن الأذهان وعدم
سهولته على الأفهام وكونه مظنة أن يتردد فيه نزل منزلة ما يتردد فيه فأكد وقيل
المراد بالميقات ما يوقت زمان البعث قوله في علم الله أو حكمه أراد بحكمه تعلق
إرادته في الأزل وبما به تفسير قضيته في قوله تعالى فإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون
بالإرادة الأزلية بوجود الشيء وهذا مبني على أن يكون تعلق الإرادة كالإرادة
أزليا أما لو كان حادثا قبل الثبوت الإلهي علمه ويمكن أن يقال إن كان بمعنى يكون
عبر عن المستقبل بالماضي لتحقق وقوعه وهو كالواقع ووجه تحقق وقوعه كونه في علم
الله وحكمه قوله أو حد الوقت به الدنيا وتنتهي عنده أو حد الخلائق ينتهون عنده
يعني أنها نهاية أيام الدنيا ولهذا يقال له اليوم الآخر وإذا فنيت الدنيا لأنه لا يكون
ما وراء الدنيا بعده شيء قوله ويبعثهم مقطعة أنه مبهم وإن جعلهم هنا يقتضي أن يكون في
قوله تعالى فتأتون أفواجا تغليب إذ لا يتصور الإتيان بلا أرجل وأيد إلا أن يقال المراد
تقطع بعض الأرجل والأيدي ولا يتصور الإتيان مع الكون منكوسين يسحبون على
وجوههم ولا يتصور الإتيان مصلوبين على جذوع النار وكالقردة أن تأتون
الخيلاء بالضم والكسر مع فتح الياء الكبر فالمتكبر من الخيلاء معناه المتعظمين بكبر على أن
الخيلاء مفعول له بتخريج المتكبر ذا الخيلاء كما ورد التكبر على المتكبر صدقة ولم يذكر عليه
السلام في بيان هذه الأفواج منكري البعث والمشركين ولا حال أهل التقوى على
اختلاف أفواجهم وكأنه كان سؤال السائل مقصورا على عصاة الأمة من الأفواج

الأمة في الآية لأنه لا تخصيص في الآية بهذه العشرة قوله فتحت وشققت فتعرض عن
شق السماء الموصوف لمكان الشدة بفتح الباب إظهارا لكمال شدته وهذا أحسن من غير
للصفاق أي فتحت أبواب السماء فيكون كقوله تعالى وفجرنا الأرض عيونا بل في فتحت الآية
لو كان القصد إلى ذلك لقال وفتحت السماء أبوابا كما وفجرنا الأرض عيونا لأن قوله فكانت
أبوابا لا فائدة له إلا أنها صارت من كثرة الشقوق كأن الكل أبواب ونبه بقوله فصارت على أن
كانت بمعنى صارت وهذا أيضا كشط السماء وهو بعيد هذه الحالة وقيل هو عين عطف
الكشط والمعنى بفتح مكان السماء بالكشط فيصير كلها طرقا لا يسدها شيء وهذا أيضا على ما ع
كما يمكن أن يقال أن المراد بالكشط فتح أبواب عبر بالكشط لكثرة الأبواب بحيث كأنها
صارت كلها أبوابا قوله أي ترى على صورة الجبال ولم يبق جبل منها لتفرق أجزائها كالسراب
فإنه يظهر للرائي مع أنه صورة لا حقيقة لها حتى يعبر عن كل ما هو كذلك بالسراب
سواء كان على صورة الماء أو لا ويؤيده التعبير عنها بأنه تشبيه بالجبال وكأنه
أن مرئية السراب بالجبل لما هو يعني تجري الجبال جريان الماء وتسيل سيلانه كالسراب
فيرى فيه اضطراب منعطش لحيته وغلبة شوقهم إلى الماء قوله موضع رصد الرصد
الترقب وقوله أو خزنة الجنة المؤمنين يحرسونهم من فيحها في مجازهم عليها بأن أنه
تكلم بأن يرد الجحيم كل أحد وعلى يعرف المطيعون نعمة النجاة فيزداد الشكر ويعرف المطلوب
بنجاة المطيعين تحزنه في تحسرهم وكثير فيزداد الحيد أن يغتم المرصاد ملهم صار الطاغية
ولا يرد وإلا وهبنا وكأنهم أرادوا التخصيص بأهل النار ليكون كتوابها في
أهل النار خاصة أو التخصيص بأهل الجنة ليكون مقابلا بالنار ويكون الكلام
من قبيل قران الوعد بالوعيد كما هو عادة القرآن المجيد وجعل النظم محتملا على أن
للطاغين وصفا لمرصادا أو حالا متعلقا بمآبا قوله فإنه الموضع الذي يقصر فيه الجيش نفقة
الخيل نفير الخيل أي مقعده حتى يستحضر ثم يزدهم إلى الفوت وذلك أربعون يوما وكذلك
الجدة تسمى مقاما أو كذا الموضع الذي يقصر فيه كذا في الصحاح قوله أو مجده يعني المرصاد
مبالغة اسم الفاعل فيكون المجدة اسم فاعل من أجد فالأول لغة أي أجد في الأمر أي
اجتهد وتجهيها قولهم فلان جاد ومجد في الأمر ونقل عن المطرزي أنها محدة بالحاء المهملة
من أحد أي انظر فنقول لا وجه لتخصيص هذا التوجيه بأهل النار إذ يمكن أن يكون للمطيعين
مجدة في ترقب أهل الجنة لئلا يتفرد واحد منهم من نجيها والمطعان أي أجل الكثير الطعن
أو الأقرب بالرمح بعد قوله وقرأ أن بالفتح على التعليل لقيام الساعة كأنه قيل
كان ذلك لإقامة الجزاء وقيل ينبغي أن يكون أن للمتقين أيضا بالفتح ومعطوفا عليه أو
بجعلهما ليصح التعليل بإقامة الجزاء إلا أن يقال ترك العطف للتصريح باستقلال كل من

المجاورين فيما استعمل فيها قوله وهو ابلغ واعتبارا وقرأ لبثين والملبث اقوى
على قوله احقابا قوله وهو من قبيل لفظ الحقب لا ينبغي في تنويع وكأنه حمله عليه ليدل
على الاطلاق الاحقاب لكن ينافيه ما ورد انه يخرج اهل النار ويذهب في الجنة ثم يرد لما
النار زيادة تعذيبهم قوله وليس فيه اي في قوله لابثين فيها احقابا ما يدل على خروجهم
منها اذ لو صح ان الحقب ثمانون سنة او سبعون الف سنة او غير ذلك لو صح ان المراد بالحقب
ثمانون سنة وليس المراد ذلك ما كون الحقب بهذا المعنى في اللغة لانه ابتنت كتب اللغة
كالصحاح والقاموس كما اثبته بعض المفسرين قوله فليس فيه ما يقتضي تناهي تلك الاحقاب
نعم جمعه جمع القلة الآن يثبت ما ذكره الفاضل الهندي في حواشي مختصر الحاجب ان
اختصاص جمع القلة بما دون العشرة وجمع الكثرة بما فوق العشرة اذا كان للفظ كلا
الجمعين فاذا لم يجئ التكسير الا على احدهما فهو مشترك بين القلة والكثرة ولم يثبت الجمع
للحقب الا احقاب واحقب قوله فلا يعارض المنطوق الدال على خلودهم او لم يستغ حمل الخلود على
الدهر الطويل قوله او لقباء حقابا جمع حقب وقول اي جمع لابثين فيها حال كونهم فيها صفة احقابا
يعود منه مبالغة لانه لا يندفع به ايهام خروجهم لانه ثبت من حمل احقابا على الظرفية
ولا يندفع مع ذلك بتقييد الاحقاب بشيء بخلاف ما اذا قيد اللبث المظروف فانه لا يلزم
من انتهاء زمان المقيد انتهاء زمان المطلق قوله ثم يبدلون جنسا آخر من العذاب يعنيهم
منه ان عذابهم في الاحقاب الحميم والغساق وسوق الاية انهم لا يجدون ما يبردهم
وينفس عنهم حر النار ويسكن عطشهم الا الحميم والغساق فلو جاز ان يقال ثم يكون لهم
جحيم وغساق غير بين العذاب بالنار قوله يعني لا يثبتون فيها حقبا لكن وصفهم بالحقب
الذي هو صفة الدوام مجاز قوله لا يذوقون تعبير لاي صفة كاشفة لاحقابا او حال
منصوبة في الجملة السابقة لايهام شيء من متعلقه وهو الاحقاب قوله وقيل البرد النوم
هو مستثنى من البرد يعني كان حميما مستثنى من الشراب لا انه افرع عن الحميم ولم يقدم
يكون على ترتيب المستثنى منه ليتوافق غساقا وغساقا وما ذكر القاموس من معاني البرد
الريق والحل غير بعيد اي لا ريق في افواههم من فرط العطش ولا يسوغ لا من لا ريق له
قوله اي جوزوا بذلك جزاء وفاقا جواب سؤال نشأ من السابق كانه قيل لماذا جوزوا
جزاء ابدا لا يتم فلا عجب منهم ويمكن ان يقدر رحمة من السابق اي يجزيهم جزاء وفاقا
وان يجعل جزاء كانت اي كانت جهنم جزاء وفاقا قوله ذا وفاق لا على حصر
او موافقا لها اي على العدل تقول وفاق يعني وصف الجزاء بالوفاق فحينئذ يقدر المضاف ويجعل
بمعنى اسم الفاعل ويقول او موافقها يعني وفاق مصدر مقدر هو صفة جزاء وذلك المقدر
اسم الفاعل والفعل فقدم تقديره اسم الفاعل لان الاصل في النعت الافراد وان كان الفعل

في الدلالة على العمل وبجوز ان يكون الفعل من قبيل رجل عدل قوله وفاق فعال من
وفقه كذا هكذا في الكشاف في بعض النسخ العبارة بان وفق متعديا مفعولين
لكن في الصحاح والقاموس وفقت وكذا بالكسر تفقه اي صادفته موافقا وبالجملة وصف
الجزاء بالوفاق وصف بحال صاحبه لان الذي يخاف وجزاؤه موافقا للعمل قوله بيان لما
وافقه هذا الجزاء اشارة الى جهة الفضل وهو انه بيان لكون جزائهم وفاقا بيان ما
في الجزاء وكذا ان يجعله تعليلا لكون الجزاء وفاقا وجه كون العذاب الابدي موافقا للكفر
في الايام القليلة ان الانتفاع بالآخرة متعلق باعتقاده والعمل له في الدنيا فاذا كفر
ولم يعملوا الصالحات حرم الحرمان الابدي من منافعه وعدم صيانتهم عن ثوابه فالمراد بعدم
رجاء الحساب والتكذيب بالآيات الكفر مطلقا خص بالذكر لكونهما علمين في الكفر وذكر
ابيات فيها لا يقوله وكل شيء احصيناه كتابا كانه قال فعلوا اشياء احصيناه كتابا
هذا لا يقول قوله وكل شيء احصيناه كتابا اعتراضا قوله وكذبوا بآياتنا كذابا في الافعال
كذب بالامر تكذيبا وكذابا انكره قوله وفعال بمعنى تفعيل مطرد شائع في كلام الفصحاء
في الكشاف في كلام الفصحاء من العرب لا يقولون غيره قوله وقرئ بالتخفيف وما هو مصدر
كذب اثبت ابن الحاجب في مقدمته الكذاب بالتخفيف ايضا مصدر التفعيل وجعله نسب
صدقه بمعنى المشدد قوله او المكاذبة عطف على الكذب ولم يجعل المشدد على معنى المكاذبة
لانه شاذ في المفاعلة نحو قاتل قتالا قوله فانهم كانوا عند المسلمين وكان
المسلمون كاذبين عندهم فكان بينهما مكاذبة فيه بحث لان المكاذبة كما هو شأن المفاعلة
مقابلة الكذب الحقيقي بالكذب الحقيقي ولو تجوز استعمل في مقابلة الكذب الاعتقادي بالكذب
الاعتقادي بان يقابل كل منهما ما هو كذب في اعتقاده ما هو كذب في اعتقاد الآخر واما
تسمية مقابلة ما هو صدق في اعتقاده وكل منهما باعتبار انه كذب في اعتقاد الآخر مع مكاذبة
فبعيد جدا فتأمل قوله وعلى المعنيين يجوز ان يكون حالا فانه اسند ذلك على الكذب
حيث جعل الحال بتقدير صدقه بمعنى المكاذبة قوله ويجوز ان يكون كلما لغة فيجعل ما بعده
لاحتمال اي من نظر الى ان نشأ احتمال كونه جمعا ارجح وذلك ان في جعله استغنائه عن تقدير
الموصوف وارتكاب التجوز في الوصف به قوله وقرئ بالرفع على الابتداء وكل شيء
الاختيار على شريطة التفسير والوضع موضع اختيار الرفع لعدم قرينة خلافه على ما اشير اليها
وان في النصب فرجحه ويمكن ان يقال النصب مختار لالتباس المفسر بالصفة لاحتمال كون
كتابا مصدر الفعل المقدر فيكون التقدير وكل شيء احصيناه كتبناه كتابا ويكون كتب
خبر كل شيء ولا وجه عنده ما انه منصوب بالعطف على اسم ان واحصيناه كتابا عطفه على جزاء
والجمل بيان كون الجزاء المذكور موافقا على ما لهم لان الجزاء الموافق انما يكون بعد

الثاني بوجه عمومه وضبطها وعدم فوتها على المجازي ورجح الرفع للعطف على محل اسم ان
وليس بهذه الجملة اعتراض وان الفاظ الكلام تحتمل لعموم ضبط الاشياء في علمه تعالى
بالضبط المحصي المجرد المتقن للضبط بالكتابة والا فهو تعالى مغني عن الضبط وهو تحتمل لتفهيمنا و
الاول لانه ضبط في علمه تعالى اجمالا على من يحتمل بشيء قوله مسبب عن كفرهم بالحساب وتكذيبهم
بالآيات والاظهر انه مرتبط بقوله لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا اي اذا
ذاقوا الحميم والغساق فيقال لهم ذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا والجمل بينهما اعتراضية
قوله وجيء على طريق الالتفات للمبالغة وجه المبالغة انه [illegible]
لكمال الاهتمام بزجرهم بالذوق [illegible] القول لم يكن التفاتا قوله وفي الحديث الاية اشد
ما في القرآن على اهل النار وكيف لا وهم يخاطبون بهذا [illegible]
يخاطبهم بارحم الراحمين ويجعل هذا الامر مسببا عن افعالهم وفيه لا يخفى من التحسر على ما فاتهم
وتوعدهم ووعيد لا خلف فيه بان لا يزيدهم ابدا الا عذابا وقال في الكشاف في هذه الاية غاية الشدة
وناهيك بلن نزيدكم وبدلالته على ان ترك الزيادة كالمحال الذي لا يدخل تحت الصحة وبمجيئها على
طريق الالتفات شاهدا على ان الغضب قد تبالغ [illegible] المراد انه [illegible]
على اهل النار فانه اذا بلغهم هذا الوعيد ولم يخافوا منه فقد قبلوا العذاب الابدي في مقابلة
الكفر فلا عذر لهم يوم القيمة في الحكم عليهم بخلود النار قوله ان للمتقين مفازا [illegible]
قوله فلن نزيدكم الا عذابا [illegible] والمتقي [illegible] واعلاه المتقي
عن [illegible] سوى الله [illegible] هذه المراتب [illegible] الفوز
النجاة من [illegible] والظفر [illegible] الهلاك [illegible] فقوله حدائق واعنابا
[illegible] البدل حيث [illegible] الهلاك والفوز ان كان بمعنى النجاة من النار والظفر
بالمطلوب فالبدل بدل اشتمال وان كان المراد منه محل الفوز فالبدل بدل البعض كيف ومحل الفوز
الجنة وحدائق فيها انواع الاشجار المثمرة [illegible] قوله وكاسا
ان كان عطفا على حدائق فبدل اشتمال [illegible] وان كان على مفازا [illegible]
وقد جمع الله تعالى في هذه الاية الكريمة [illegible] اهل الجنة بجميع اللذات الحسية [illegible]
حدائق لذة البصر [illegible] الحدائق من [illegible] والخضرة [illegible] ولذة الذائقة
بثمارها اللذيذة وقد صرح بالاعناب [illegible] لذة [illegible]
وتضمن [illegible] عدم سماع اللغو والكذب [illegible] لسماع الكلام المفيد الصادق لذة السامعة
[illegible] سماع المفيد الصادق [illegible] لغوا ولا كذابا
[illegible] الذي خلق [illegible] عدم سماع اللغو والكذب [illegible]
الجنة [illegible] الدنيا [illegible] الجنة والدنيا

بانهم لبثت [illegible] في الدنيا [illegible] الاكاذيب ولعل في الكاس [illegible] ابد الاباد
لا ينقص شرب منه كما يوجد في شراب الجنة فانها لا تنقص بالاكل منها قوله فلكلات ثديهن
[illegible] والاتراب جمع ترب بالكسر واللذات جمع لذة [illegible] السن
وفي بعض التفاسير نساء الجنة كلهن بنات ستة عشر ورجالها ابناء ثلاثة وثلثين قوله
ملانا من [illegible] ملأه [illegible] في المقدس [illegible]
[illegible] الكاس ملانا وكاس دهاق [illegible] او متتابعة فقد فسر الكشاف الدهاق بالمترعة
[illegible] بالملان قوله اذ لا يكذب بعضهم بعضا في الكشاف ولا يكذب بالتخفيف
[illegible]
[illegible] بالتخفيف [illegible]
الكذب [illegible] فقد كذب من يكذبه
وان كان مبطلا فقد كذب حيث كذب قوله جزاء من ربك اضاف جزاء المتقين
[illegible]
[illegible] الاكرام [illegible] قوله و
[illegible] المفعول المطلق [illegible]
[illegible] حذف عامل جزاء [illegible]
[illegible] قوله رب من ربك [illegible]
نافع امام مدينة وابن كثير امام مكة وابو عمرو على الابتداء [illegible] السموات
[illegible] والمراد ما بينهما في
الاية [illegible] بين السموات والارض [illegible] قوله الرحمن
صفة له [illegible] رب السموات والارض قوله الا في قراءة ابن عامر وعاصم ويعقوب
وحده على انه خبر مبتدأ محذوف [illegible] الا في قراءة ابن عامر و
عاصم ويعقوب وحده [illegible] الحمزة والكسائي [illegible] رب ورفع الرحمن على انه [illegible]
[illegible]
[illegible] قراءة ابن عامر والكوفيين رب السموات خفضا بدلا
من ربك وابو عمرو ونافع وابن كثير رفعا على الابتداء وقراءة عاصم وابن عامر الرحمن خفضا على انه نعت
للرب وابو عمرو ونافع رفعا واما حمزة والكسائي فالرحمن على قراءتهما مبتدأ وخبره لا يملكون
او يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الرحمن [illegible] فان رب السموات مبتدأ
والرحمن خبره او بدل منه ويكون الخبر لا يملكون قوله لا يملكون منه خطابا [illegible]
ثبوت الشفاعة فان الشفيع يملك خطابه [illegible] للشفيع فيه [illegible]

بحمله على عدم مالكية خطاب جاء من عنده وعدم قدرة احد على ان يتصرف فيه بزيادة
او نقص الا انه قال الكشاف في تقريره ما ليس في ايديهم مما يخاطب به تعالى ويأمر به
ما او الثواب والعقاب خطابا واحدا فجعل النفي لنفي الواحد وهو لا ينافي مالكية خطاب بعض
او اكثر الا ان ينبغي الاكثر من طريق الاولى لكن ما حمل على استغراق النفي عنه غني وتارة
بتخصيص ما دون ما يشفع منه وكأن ان يحمل على نفي مالكية خطاب ما بان يدعوه ما دون
يخاطب بالطلب من اراد خطابه بالعفو او بالعكس وحمل القاضي على خطاب الاعتراض قوله
اولا لاهل السموات والارض هذا انما هو لو لم يكن بينهما اهل قوله فان هؤلاء الذين
هم افضل الخلائق هذا ليس من قواعد اهل السنة واختيار طريق الاعتراض فان الكلبي
وجزء من اهل السنة جعلوا الملائكة افضل من اكثر البشر وهذا اثبات بعيد جدا لا يتكلمون الروح
والملائكة وانما لو جعل الضمير لا يتكلمون لما احتاج الى تخصيص عدم التكلم بغيرهم لا طريق الاولى قوله
اذا لم يقدروا ان يتكلموا بما يكون صوابا ودفع ما يشكل في النظم من انه لا حاجة الى قوله
وقال صوابا بالوجهين احدهما انه لا اذن الا لمن قال صوابا وثانيهما ان الروح والملائكة
لا يقولون الا صوابا ووجه الدفع ان المراد انهم لا يقدرون على التكلم بالصواب الا باذنه
ولا يكفي في التكلم كون الكلام صوابا هذا مراد الكشاف حيث قال هما شرطان ان يكون
المتكلم منه مأذونا في الكلام وان يتكلم بالصواب فلا يشفع لغير مرتضى لقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى قوله الكائن لا محالة تفسير الحق الذي هو صفة اليوم او خبر ذلك اليوم او
لا ينبغي ان ينكر ويفسد ما سبق لانه مؤكد ومقرر له او جميع ما سبق لاثبات ذلك اليوم
قوله الى ثوابه اشارة الى حذف المضاف وانما صحح الى حذف المضاف
لان رجوع كل احد اليه ليس بمشيته بل كل يرجع اليه لا محالة الا ان المتعلق بالمشية الرجوع
الى ثوابه فان العبد مختار في الايمان والطاعة وكان ثواب الابرار يتعلق بهما باختياره قوله
بالايمان والطاعة ليس تخصيصا الثواب بالطاعة لكون الطاعة جزءا من الايمان بل لانه لا يكفي
الايمان ولابد من الاقرار باللسان وانه قدر الثواب دون ما يقدر الرجوع الى الذات اذ لا
شك في ان الرجوع اليه لكن لذاته قوله وقربه تحققه اي تحققه مما بعد والا فالمتحقق
في الماضي ليس قريبا ولهذا قيل ما بعد ما هو آت وما اقرب ما هو آت ولكل وجه الى توجيه القرب
به لو كان يوم ينظر المرء ظرفا مستقرا صفة عذابا كان يوم ينظر المرء اما لو كان ظرفا لغوا
لقرب فلا حاجة اليه لانه في اليوم قريب لا فاصل بينه وبين المرء قوله يرى ما قدمه
من خير او شر ليس تفسيرا ما قدمت يداه حتى يرد بانه ترديد بين الموصولة والاستفهامية
بعد الجزم بكونها موصولة بل بيان حاصل المعنى قوله وما موصولة منصوبة بينظر والعائد
محذوف اي ما قدمته يداه وكانه لم يقدم الكشاف الوجه الاول في الوجه كما ايضا

حذفا اي ينظر جواب ما قدمت يداه وكانه لم يلتفت الكشاف اليه لانه شائع هذا الحذف
واستمرت بحيث يفهم المقصود وكانه من ضيق اللفظ الا ان جعل الموصولة مفعولا لتقدير
من جهة المعنى من جعل الاستفهامية فاختار ما اختار القاضي قوله ونبلى بحيث سائر الحيوانات
ونبلى لا احتقر ابليس آدم حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين ورأى درجات الخلق من
من التراب فتمنى ان لا يكون ما احتقر وهذا معنى لطيف مذكور في الكشاف في سائر ما ذكر
ههنا وكانه انما تركه لما شاع عن تخصيص الكافر بابليس مع عدم الوجه ولو حمل المراد على
المؤمن ومجيء لتنظر نظرة بهجة وسرور فيكون مقابلا لقوله ليتني كنت ويقول الكافر الى آخره وكونه
معنى حسنا قوله او نفوس غرقة في الاجساد وعطف على قوله ارواح الكفار ونفوس
بينها وحاصله ان بقرينة قوله ان الناشطات على محاذيات ارواح المؤمنين والفرق بينهما بما
انا الاولى اشارة الى حذف مفعول النازعات والناشطات وجعل غرقا مفعولا بجعل الغرق
بمعنى المفعول اي نفوسا مغرقة في الاجساد والغرق كالكدر ومحشي صفة مشبهة من غرق
في الماء غرقا بالتحريك على ما في الصحاح لكن بالسكون اسم بمعنى الاغراق فالكلام او نفوس
مغرقة لئلا يتوهم كون الغرق بالسكون كالغرق بالتحريك فالمراد قوله او تخرجون ارواح
المؤمنين برفق من نشط الدلو من البئر اذا اخرجها ويسبحون في اخراجها سبح الغواصين الذي
يخرج الشيء من اعماق البحر فيكون ان الناشطات تنشطا وانه يكون سبحا اشارة الى انتقال
متوجهة الى ارواح المؤمنين ويكون اخراج ارواحهم بالرفق الى ابدانهم الموصول اليها
الخلاق ابدانهم الفاصلة التعبير عنهم بالناشطات انهم يخرجونها الى قصاب خارج البدن
كالناشط الدلو الخارجة من البئر لان ارواح المؤمنين تسرع في الاجابة وتميل الى
الخروج لمجرد الدعوة الا انه جعل التعبير بالناشطات لمجرد الاشارة الى الرفق ويرفق
والنوع ان النشط حل العقد برفق فلو جعل الناشطات من المنشط بهذا المعنى لكان ما ذكر
لا اشارة بالرفق قوله فيسبقون بما امروا به فيدبرون امره لما امروا وادى لا الظهر
فيه تدبيرا قوله او صفات النفوس الفاضلة حال المفارقة اي حال كمال الاستغراق ولابد
مقابلته بكون السعوك او حال الموت ونزعها عن الابدان نزعا شديدا عبارة عن قطع
تعلقها بالابدان بالكلية وقوله من اغراق النازع في القوس يقال اغرق النازع في القوس
اي الوقت بمعنى النزع الشديد للنفوس مأخوذ من غرق النازع في القوس فالمفعول
محذوف وقوله حتى تصير من الكمالات من فاعل او مفعول وهو بعيد لان يقال ان النازعات
غرقا اشارة الى النفوس المنتهية من مخارج الافعال حين تنزع منه نزعا انتهى منه
ما في الكاشف في الاغراق في مرادات الشرع وان الناشطات تشطا اشارة الى خروجها
بالامتثال عن الفضائح او التمسك به في الحسنة عن لوازم البشرية الى الصفات

الملكية والسابحات سبحا في شرادها اسراعها في اجابته داعي الشرع اسرع الملائكة
في الاجابة والسابقات سبقا فاشارة الى بلوغها درجة الامامة وان تبعها جماعة فهو المدبر
ارادات نفسه الى تدبيرها او من اقتدى بها قوله ترجف الراجفة تتوس مقلوب
ثودس [illegible] عن الفم على الواو وفي الصحاح [illegible] وفي القاموس [illegible] قوله
والاظهر ان المحذوف ما يدل على قيام الساعة او جواب القسم وهو ليبعثن لان الساعة
لدلالة ما بعده عليه وقوله يوم ترجف الراجفة وتتبعها في نزج النظم ما قبله لا عن
قوله ما بعده ويدل على انه قصد هذا قوله وهو منصوب بالعطف دون ان يقول
هو منصوب على غير عطف فانه مع نصبه يجوز ان يكون لمقطب وان يكون محليا كابن
في محله اعترض على جعل يوم ترجف الراجفة وهو يوم النفخة الاولى ظرفا لقيام الساعة
بان الساعة بعد النفخة الثانية وبينهما اربعون سنة واجيب باعتبار كون زمان
النفخة الاولى والثانية زمانا واحدا عند احتمال كون قيام الساعة في بعض ذلك الوقت
ويندفع به اشكال كون تتبعها الرادفة حالا عن الراجفة ايضا ولكن تقدير المحذوف
يا شيئ ويجعل يوم ترجف ناصل المحذوف مرفوع المحل ويجعل تتبعها الرادفة صفة
للراجفة يجعلها في حكم النكرة لكون التعريف للعهد الذهني نحو اخر على اللئيم يسبني قوله
والمراد الاجرام الساكنة التي تشتد حركتها فيكون اللام للعهد الخارجي وتوجيه اسناد قوله
ترجف الراجفة كلاما مفيدا ذلك ان يجعل الراجفة للاستغراق اي كل ما من شأنه
الرجف والتهويل فيه اكثر قوله او الواقعة التي ترجف الاجرام عندها وهي النفخة
الاولى والاولى او النفخة الاولى التي ترجف الاجرام عندها بمعنى ان التعبير بالراجفة
مجاز من قبيل جعل سبب الرجف راجفا وكذا اسناد ترجف اسناد الى السبب قوله
من الوجيف هو مصدر بمعنى الاضطراب ولا دلالة في لفظ الراجفة على الشدة فالا
ان يقال استفادة الشدة من التنكير قوله اي ابصار اصحابها خاشعة بيان اضافة الابصار
الى القلوب حيث اخبر عنها حالها فقوله [illegible] اصحاب القلوب [illegible]
ذلتها من خوف القلب فان [illegible] وصف الابصار بالذل [illegible]
لان اثر الذل [illegible] لان الذليل ينظر [illegible] المتوقع للاهانة والوجه
لا ينظر [illegible] [illegible] وكان [illegible]
القلوب [illegible] لا [illegible] عن عدم ادراكها لان
[illegible] وانه مع اعلم قوله يقولون ائنا لمردودون في الحافرة بيان
سبب وجيف القلوب وذل ابصارها وهو انهم يقولون الخ بانه القول قوله
على النسبة كقوله في عيشة راضية يعني يجعل الحافرة صيغة النسبة كلابن وتامر لان الظاهر

لا يقوم بها بل يكون لها نسبة الى الحفر كما يجعل في عيشة راضية كذلك او يكون من تسمية
المفعول باسم الفاعل فان الطريقة هي المحفورة وهذا الذي عنى بقوله او تشبيه القابل
بالفاعل وقوله عيشة راضية جعل منه فانه توهم بيانه من تخفيفه باحتمال الاول ايضا كما
قوله او ان الحافرة بمعنى المحفورة يعني بمعنى ما هو محفور في الواقع الا انه اريد به مفهوم
المفعول فاشتقاقها من حفر اللازم الذي هو مطاوع حفره فحفر فلا يكون المعنى
صفة المشبهة الا انها متحدة بالذات مع المحفورة كما ان المنقطع متحدان بالذات
مختلفان بالمفهوم قوله اذا كنا عظاما نخرة على الخبر فيكون في تقدير اذا كنا
عظاما نخرة فيكون جزاء او استهزاء وبعد الاستفهام الانكاري او الاظهر انه متعلق بمردودون
قوله نخرة وهي ابلغ الاظهر ان في نخرة مع نخرة للاذدواج بما قبلها وما بعدها في
القرآن معنى ويكون كلفا حاذر تكبير في المبالغة قوله والمعنى انها ان صحت
يعني اذا في تقدير ان صحت واحتجاج اذا للدلالة على التحقق مزيد الاستهزاء قوله
قد اتاك حديثه فيسليك على تكذيب قومك اياك انتهى هل عليك دعوة فرعون قبل
الرب والسعي في اتمام التبليغ اذ نعلم ان موسى وجه دعوته مع كمال بينه وبين من
يدعوه واتم امره قوله اذ ناداه متعلق بالحديث اي حديثه الواقع في هذا الوقت
ويجوز ان يكون ظرف القصة وهو لفظ اداة الاية الكبرى او لم يكن في هذا الوقت فالتقدير اذ
اذ ناداه قوله قد مر بيانه في سورة طه وهو اسم موضع بالشام وهو بعرف ولا يعرف
او بمعنى مرتين مصدر للنداء او التقدير قدس مرة فهو نزي بالتشديد والاصل
تتزكى حذف التاء الزائدة وادغمت فيها قوله وهذا كالتفصيل لقوله تعالى فقولا له قولا
لينا اي بقوله تعالى في سورة طه ووجه كونه كالتفصيل على ما بينه هناك انه اورد في صورة
العرض المشورة وله وجها في ترك ذو البصيرة وهو ترك المواجهة بانك كافر طاغ
الا الاب واليه بانزكي وترك التصريح بانك تعلمه سوء والتحف والا اذ ام به فيه لهذه
الخشية والتبيه على ان موسى هو الاصل في الامر بالتبليغ حيث افرده هنا بالخطاب مع شركة
هارون له هناك قوله فاراه الاية الكبرى اي فذهب وبلغ بمعنى في الكلام مجاز
حذف اذ لا يرتبط فاراه بما قبله بدون هذا التقدير والاظهر ان التقدير فذهب
وبلغ وطلب المعجزة قوله وهي قلب العصا حية وقوله فانه كان المقدم والاصل
وجه لكونه الكبرى والمفصل عليه عند الكشاف اليد البيضاء وحيث قال في الاخرى كالتبع لها
لانه كان يتقيها بيده فقيل له ادخل يدك في جيبك او ارادهما جميعا الا انه جعلهما
واحدة فان الثانية كانها من جملة الاولى لكونها تابعة لها والظاهر ان المفصل عليه عنده
باقي المعجزات ووجه كون قلب العصا حية اصلا ان بقية المعجزة تكذيب اذ لم يكذب لم يو

بمنزلة اخرى وآنث راجعا وبه تنزيل المجموع منزلة الواحدة بقوله فانه تابعت دراكمة
كالواحدة وقد عرفت له وجها اخر مما نقل عن الكشف قوله ساعيا في ابطال امره
على هذا التوجيه قوله فحشر تفصيل لقوله يسعى قوله فحشر فجمع السحرة او جنوده يقتضي
التقدير الاول ان النوع عقيب التكذيب والعصيان جمع السحرة والثاني ان حصل ...
عقيب حشر الجنود حين فر موسى ببني اسرائيل منه قوله فنادى في المجمع بنفسه او بمناد
الاولى او مناديه يعني اسند الى السبب ويؤيد الاول قوله فقال انا ربكم الاعلى
اذ المنادي له يقول فرعون ربكم الاعلى الا ان يقدر فقال فرعون انا ربكم وفي
بعض النسخ انا ربكم الاعلى من كل من يلي امركم وهو ظاهر وفي بعضها انا ربكم الاعلى كل من يلي امركم
فتوهم انه مفعول الاعلى وفعل التفضيل لا ينصب المفعول فلا يقال انا اضرب زيدا من عمرو مثل هذا
التركيب بتقدير الفعل الناصب للمفعول اي اضرب زيدا فالتقدير في عبارة القاضي علوت
كل من يلي امركم قوله اخذا منكلا لمن رآه او سمعه في الاخرة ... الاخذ في الاخرة والاعتبار
في الدنيا او ليس الاخرة وآراء الاعتبار والاضافة النكال الى الاخرة بمعنى في هذا التوجيه
باعتبار الاخذ لا الاعتبار وان اعتبار باخذه في الاخرة في الدنيا لاعتبار ...
اريد بالاخرة والاولى الكلمتان فالاضافة بمعنى اللام لادنى ملابسة او يكون النكال
محققا بالكلمة الاخرة مثل اخفق من المثل وقوله وللتنكيل اشارة الى اصل النكال
مفعول له قوله فيها اشارة الى ان الاضافة الى الظرف لكون الاخرة مقابلة للدنيا
وقوله او لهما اشارة الى ان الاضافة الى السبب بجعل الاخرة والاولى عبارة عن الكلمتين
قوله ويجوز ان يكون مصدرا مؤكدا المصدر والمؤكد لا يفيد الا ما يفيده فعله حتى لو زاد
فيه فائدة ولو بالاضافة الى شيء نحو ضرب الامير فليس بمؤكد فتكون نكال الاخرة مصدرا مؤكدا
مشكل جدا الا ان يقال فيه فيسمح الاول والاضافة الى غير معمول الفعل يفيد زيد فائدة ...
الاضافة الى معمول الفعل يفيد بعد حذفه نحو معاذ الله فان الاصل اعوذ بالله معاذا فليس فيه
زيد به على الفعل في هذه الصورة يجب حذف العامل صرح به الرضي فالاحسن في الحمل ان يراد به
في الاخرة والاولى تنكيلا وقول الكشاف نكال الله نصب ... نكال الاخرة والاولى تقصير
نقصور الفعل ... قوله مقدر بفعله الصواب
مقدرا بفعله صرح به المحقق التفتازاني في امثلة في شرح التلخيص قوله ءانتم اشد خلقا
يعني السماء اشد خلقا منكم والحق ان خلق السماء الذي هو اشد خلقا منكم ... لم يكن المنظم
... الخلق والكثر ... بين الحق قوله بناها ثم ... فصل ...
... في خلق السماء اشد ... ذكر بيانا قال القاضي ثم بين كيف
خلقها بالكلمة ثم المشبه الى التفاوت فقوله ثم بين اشارة الى ان قوله بناها عطف بيان

لما سبق

لما سبق فلذا فصل وقوله ثم بين البناء اشارة الى ان قوله رفع سمكها مع ما عطف
بيان له فصل لقوله بناها وينبغي ان يحمل على بنائها بذاته من غير امداد وعلى بناها ...
غير سبق اساس قوله فسواها اي اتمها في القاموس كل ما تمة عدله قوله مفعول
عطفت الليل من حد ضرب ... في القاموس ... نقل من اللزوم الى التعدية بالهمزة
واما اطلاق ابهما لانه يحدث بحركتها ويمكن هذا التوجيه في تخبرها الا انه ان يقال انه
ان وجه الاضافة انه يحدث بحركة شمسها ولا يبعد ان يقال اضافها الى السماء لانها
اول ما يظهر في السماء قوله ... النهار ... تفسير لقوله واخرج ضحاها على طبق ما في الكشاف
لكن الواجب حينئذ ... كما في الكشاف وكانه جعل تفسير القوله واخرج ضحاها لا يعني
اريد باخراج ضوء شمسها اخراج النهار قوله والارض بعد ذلك ينافي قوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء ولا يمكن التوفيق بانه خلق اصل الارض
قبل السماء ودحاها بعده لان خلق ما في الارض بعد ... دحو ويخالف القاضي في هذه لانه
... ان المراد وتوقف الارض بعدما عرفت من السماء ونحن نقول بعد ذلك هنا كما في قوله تعالى
عتل بعد ذلك زنيم يعني فعل في الارض بعد ما تمت في السماء والمراد التفاوت في الاخبار
وهو في الاصل لموضع الرعي ويمكن حمله عليه لان المرعى كان مخزونا في بطن الارض فاخرج
بدحوها والرعي المصدر مكسور الفاء بمعنى الكلاء والموقف باللام مفتوح الفاء بمعنى
المصدر قوله او ... لان الدحو بالسكنى لا يتاتي الا بالماء والمرعى كما في الكشف
وقوله وتجريد الجملة عن العاطف دون ان يقول في الفصل ليمكن توجيهه بانه حال
قوله وهو رجوع لان العطف على جملة فعلية هذا اذا كان قوله والارض بعد ذلك
وما عطف على قوله سمكها وهو لا يناسب لانه لا يصلح بيانا لبناء السماء فينبغي تقديره معطوفا
عليه فاما ان يقدر مثل فعل في السماء او يقدر السماء وما يتعلق به مخلوق له وعلى هذا التوجيه
فالرفع ليس بمرجوح قوله متاعا لكم ولانعامكم فيه ايقاظ لما في بيان التمتعات
البدنية فهذه المخلوقات مشتركة بينه وبين الانعام فلينبغي ان يطلب التمييز بجمع الجليل
من الكمال وهو الاستدلال بها على قدرة القادر العليم العلام وسائر صفات الجلال
والاكرام قوله اي تعلو بمعنى تطلب فان طم جاء بمعنى علا اي غلب وجاء بمعنى علا الحجر
ونحوها والمناسب هو الاول فاعرفه ويمكن ان يكون المراد بالطامة كونها غالبة
على كل من يصيبها ولا يمكنه دفعها ووجه وصفها بالكبرى مفيد بخلاف ما اذا اريد
غلبتها على سائر الدواهي فان وصفها غير مفيد قوله يوم يتذكر منصوب او مفتوح
... وجوه ... نسيان ما سعى كثرته وعدم وفاء حافظة بضبطه قوله وهو بدل من اذا جاءت
وذلك ان يجعله بدلا من الطامة فيكون مرفوعا محلا مفتوحا لفظا ويكون الطامة الكبرى

حقيقة وكذلك التذكر والبروز لان حسن الدين يغلب كل لذة وسوءه كل شفقة وكذلك
بروز الجحيم مع الابتداء به يغلب كل شفقة ومع النجاة عنه كل مسرة قوله او انه خطاب
للرسول والاولى جعله خطابا لكل احد فرجح الاول قراءة التحتية والثاني خصه بالكفار حيث قال لمن
تراه من الكفار ولم يقيده الكشاف لان تخصيص الخطاب بالنبي يقتضي ان يكون للتهديد
معاند به فالمراد لمن تراه في الدنيا والاغان ونحوه في الاخرة لا يخفى على الصلوة والسلام قوله
وجواب فاذا جاءت محذوف يدل عليه يوم يتذكر يعني يرى عمله ويعاقب الجحيم سوء عمله
ويجوز حسن عمله وقوله او ما بعده من التفصيل عطف على قوله محذوف اي على يوم يتذكر
او يدل عليه ما بعده وهو اختلف الناس فاما من طغى قوله اللام فيه سادة مسد الاضافة
في الكشاف وليس الالف واللام بدلا من الاضافة ولكن لما علم ان الطاغي هو صاحب
الماوى ترك الاضافة فتدبر قوله وهي فصل لا محل له من الاعراب او مبتدأ لم يقصد
الفصل وكانه جعل الطاغي اعم من الكافر والعاصي فلم يقيد قوله هي الماوى بانه
ماوى سواه كما في قوله فان الجنة هي الماوى الا انه باباه قوله كونه قوله فاما من طغى
كونه فانه يدل على انه خص الكلام بالكافر الا ان يكلف بجعل الآن حتى كونه يفهم كما يقال
قتل بنو فلان والقاتل احدهم قوله مقامه بين يدي ربه بعلمه بالمبدأ والمعاد وسخ ان
الرب منزه عن المقام فالاضافة اليه لادنى ملابسة في مقامه بين يديه فان قلت لابد من
العلم بالمعاد ويخاف من مقامه بين يدي ربه في الجملة الا العلم بالمبدأ قلت لو لم يعلم المبدأ
لم يخف مقامه بين يدي ربه لان المبدأ هو المتبع قوله ومنتهاها وستورها جعل يوم
الساعة كالشخص الذي لا يمكن الوصول اليه مالم يستقر فجعل وقت ادراكه
مستقره قوله في اي شيء انت من ان تذكر وقتها لهم قاصدا انه منع عن تبيين الوقت
وقوله فان ذكراها يدل على ان العلم انه كونه تبيين كلامها الا ان يجعل كان ياعلى انه ذكر
على سبيل التبيين ويكون المنع لوجهين انه فيه اي التبيين واجب بشان تخفيفه عن كل ما
سواه والاشراط جمع شرط بالتحريك بمعنى العلامة قوله على استاثره انه عظمه وفي بعض
النسخ استاثره انه بعلمه وهو الصحيح قال في الصحاح استاثر فلان بالشيء استبد به قوله
وقيل هم انكار لسؤالهم اي فيم سؤالهم يعني فان علمها لا ينبغي ان يسال عنها قوله وقيل
انه متصل بسؤالهم اي يسالونك عن الساعة ويقولون ما بلغ علمك به وقوله والجواب
مبتدأ خبره قوله الى ربك منتهاها قوله وهو لا يناسب تعيين الوقت وجه عدم المناسبة
انه تعيين الوقت ربما يستبعد المسافة بينه وبين الساعة ويعتمد على انه يستعد او يكون فيه
بخلاف ما اذا ابهم فانه فيه خوفه باحتمال كل الوقت قوله وتخصيص من يخشى لانه المنتفع
او المراد من يري خشيته فان الانذار بها الرجاء قوله وعن ابي عمرو ومنه ربما يستوي ود

والا حال على الاصل يعني الاصل في الاضافة اللفظية عدمها لانه لا معنى لها وانما
هي للتحقيق والتخفيف وقوله لانه بمعنى الحال يحتمل ان الاستقرار لان النبي عليه السلام
انما هو منذر في الماضي والحال والاستقبال والمقصود منعه عن التجاوز عن الاندار الى
تعيين الساعة معطوفا لانه اي الاصل وجه كونه الاصل الاعمال لحال يحتمل لان اسم الفاعل
في اسم المفعول اذا كان بالاستقرار بمعنى ثبت ان ما صوبه يضاف باعتبار معنى المحلية
والاستقبال بالحال باعتبار ما ويضاف لفظا كما حقق في محله قوله لم يلبثوا في الدنيا او
القبور او فيهما وهو الانسب قوله ولذلك اضاف الضحى الى العشية وذلك ان يجعل
الضحى الى الدنيا اي ضحى الدنيا لا عشية او ضحى يوم كان مقداره خمسين الف سنة قوله
روى ان ابن ام مكتوم في الكشاف ام مكتوم ام ابيه واسمه عبد الله بن شريح بن مالك
بن ربيعة الفهري من بني عامر بن لوي وقال الشيخ ابن حجر الاصح ان اسمه عمرو وقيل
ام مكتوم امه لا جدته وان الشهر ان ام ابيه قيس بن زائدة وكم ذكرنا النسبة مالك
والا ربيعة قوله صناديد قريش جمع صنديد بمعنى السيد قال في الكشاف عتبة و
شيبة ابنا ربيعة وابو جهل بن هشام وامية بن خلف والوليد بن المغيرة والعباس
بن عبد المطلب والشيخ ابن حجر ذكر بدل العباس عياش بن ابي ربيعة وقوله قطعه اي
قطع ابن ام مكتوم الكلامه عليه السلام او كلا القطع يعني له عليه السلام قوله مرحبا بمن عاتبني
ربي فيه مرحبا مفعول به لمحذوف اي اتيت رحبا اي مكانا واسعا وقوله بمن عاتبني
متعلق بمحذوف اي رحبت بمن عاتبني في الصحاح رحب به ترحيبا قال له مرحبا غضب عليه
السلام وقوله رحب بقوله بمن عاتبني لشا يخفى على ابن ام مكتوم لكونه اعمى انه رحب
كان له قوله علة لتولى او عبس على اختلاف المذهبين البصري والكوفي في اولوية
اعمال الفعل الاول والثاني وفيه ان العلة تكرار سؤاله وكونه سببا لقطع كلامه على انه
لا يرى الاعمى الا ان يقال المراد على الوجه الخاص جعل علة والاوجه الا يعني من شانه
التكليف جعله ظرفا ولا يخفى ان قراءة ان شئت اي ان يجيء ان جاءه الاعمى متعلقا بالفعل
العام المفهوم من عبس وتولى اي فعل الاربعة لان جاءه الاعمى وانما قال علة لتولي
او عبس وان قيل منصوب بتولى او عبس يحذف في ان وان اذا حذف
عنهما الجار بل على الجر واي كان او منصوبا قوله وقرئ آن بهمزتين وبالف
بينهما اعادة الجار في الالف بشرط انه بالغ في التبيين قوله والالالة العطف بالواو
وهو لتنبيه على انه لا نزحم في الثلاث وما وقتها بعد ما شعار بانه يكفي احدى الثلاث قوله
يتطهر من الاثام فانه لم يجب ردا ربما له عليه السلام اي بان من ثم على بعض القوم
وبتطهر من الاثام حتى يعرض عنهم وتشتغل بالاعمى قلت كونه في ذلك فان اما من استغنى اه

يعني هو راجع عليهم لكونه طالب دون القوم بل هم مستغنون وجعل نفعه احد الامرين
التطهر عن الاثام او منفعة الذكرى لانه ان كان ما يعلم فرضا او حلالا او حراما كان
يتطهر عن الاثام وان كان سوى ذلك من النوافل يكون نافعا قوله وفيه ايماء بان
اعراضه كان لتزكية غيره ورفع لاباء وقوله يزكى عن ان يكون الضمير للاعمى لانه كان زكيا
عن الاثام حيث انحلت اثامه بالاسلام وكان مجدا في متابعة النبي عليه السلام وذلك الرفع
ان التعبير بما يكتسب من التعليم يزكى للتعريض بانه كان في تزكية غيره لا لاخذ في تزكية وعليه
هذا ينبغي ان يوجه ما يدل عليه نصب تنفعه من بعد الرجوع حيث نزل منزلة التمني ويقال
عرض بالنصب انما بعد تزكية من شغله عليه السلام عن الاعمى وعلى ضمير لكافر لا ضياع
عود الضمير الى الاعمى لما في هذين التوجيهين ولعله انما يذكر قراءة عاصم في ذيل عود الضمير
الى الكافر لانه اشد ملائمة به قوله وقرأ عاصم بالنصب جوابا للعل استعمالا لها في التمني
لبعد المرجو عن الحصول ما اذا كان الضمير للكافر فظاهر واما اذا كان للاعمى فلتنزيل وجوه
منزلة التمني لمقتضى حاله عليه السلام معه او لما في هذا على ما ذهب اليه الجمهور في نصب المضارع جواب
لعل واما على ما ذهب اليه البعض من انه لا كاف الترجي بالاشياء التمني فانما كلها ما بعد
غير موجب فلا حاجة لما هذا التفصيل والتعرف فتأمل قوله اما من استغنى فانت له تصدى
مفعول تصدى للاهتمام لانه في العتاب لا اصل التصدي وكذا الحال في عنه تلهى وذلك
التصدي بحكم الاسلام وبيعه على ما منع فالعتاب لا فراغ عن مقتضى البشرية بالجبلة
قوله وليس عليك باس في ان لا يتزكى تم ما سوق الى جزء ليس الفصل الجزء بين الا على وجه
باس ومعوله اي ان لا يزكى فان قلت يكفي في منع تزكية النفس عن الحث في النهار الحرص
بالحرص على الاسلام قلت لا يكفي في الحرص بحيث يكون مودنا للاعراض عن من اسلم فانه في
ارشاده ايضا حسنات ثم لو كان ما يمنع عدم اسلام الكافر لا وجب لكل اشتغال ان
يبلغ حد اشتغال عن من اسلم قوله يعني ذكر التصدي والتلهي يعني ذكر التصدي في الاغنياء
والاشتغال بهم وهو التلهي عن الفقير وذكر التلهي عن الفقراء دون عدم التصدي له
وهو المقابل بالتصدي للاشعار بان العتاب للاهتمام بالغني في الاشتغال وعلى الاشتغال
عن الفقير لا لانه لا اهتمام له في اراده اذ الاشتغال بهم عن الكفار بغيا والتصدي للاهتمام
بالفقير غير واجب لانه يسال منه ما قوله ردع عن المعاتب عليه وعن معاودة مثله
الاول اذا كان الردع في الاعراض والتصدي والثاني اذا كان بعد انقضاء تم بهما
الكشف على المعاتب عليه وعن معاودة مثله وهذا مبني على كونه في الاثبات او بعد انقضاء
فيضمر بالردع عنه ثم كونه في الاثبات لا يوجب لانقضاء لا الردع عنه الا ان يقال
الردع عنه يكفي بمعنى الارتداع عن معاودة مثله قوله والجيران للقوات او العنات

الذكور وتأنيث الاول لتأنيث خبره وكذا ما يؤنث الثاني لانه يسال فرقه يقتضي تأنيثه
دام الجبل تأنيث الجعل للمعاتبة اذا ذو قيل القرآن بالجبل والسور لان هذا يقتضي تأنيث تنافى
ايضا ذلك ان يجعله للدعوة الى الاسلام قوله صفة لتذكرة ام فقوله فمن شاء ذكره
جملة معترضة بالفاء قوله سفرة في القاموس بل الكتبة جمع سافر والملائكة يحصون الاعمال
وقوله او سفراء كبراء جمع سفير بمعنى المصلح بين القوم ويسفرون بالكسر والقسم ايضا وقوله
من السفارة انما مصدر الاول بمعنى الكاتب وقوله او السفارة انما مصدر الثاني بمعنى
السفير اي المتوسط المصلح لكن في القاموس جعل مصدر السفر السفر والسفارة فلا تقابل
بين السفر والسفارة الا ان يقال انه بنى الامر على ما اشتهر والسفارة اشتهرت في التوسط
للاصلاح والسفر في الكتابة قوله او متعطفين على المؤمنين بمعنى الكرم قد يكون بمعنى
الزيادة مقابلا للوم وقد يكون بمعنى التعطف وقيل منه الكرم بمعنى شجرة العنب لانها متعطفة
قوله دعاء عليه باشنع الدعوات في الكشاف باشنع دعواتهم لان القتل قصارى
شدائد الدنيا وفظائعها وكانه لا تقتضي ولبعد عموم شناعته ترك الاضافة وكيف وانه لا يخلو
اعلم ان يكون خبرا عن انه يستحق الكفار بانزال الآية القتال عبر عن المستقبل بالماضي
مبالغة في انه سيتحقق ويكون قوله ما اكفره بحاله او جوابا عن السؤال عن سبب قبله اي بسبب
قتله ما اكفره من الهدى قوله بيان لما انعم عليه خصوصا بخلاف قوله انا صببنا الماء صبا
فانه بيان لما انعم عليه وعلى انعامه كما يدل عليه قوله متاعا لكم ولانعامكم فان قلت ما كرامة
الاقبار لا تخفى قلت نعم الا ان يعتبر خلقه وتقديره على وجه الاعتبار في الحسن والتشرف
وكذا الاقدار والحاصل ان يكون الاستفهام للتحقير يحتمل ان يكون للتقرير ويكون التحقير
مقصودا بالتنكير وقوله لذلك اجاب عنه بقوله من نطفة يستدعي كون الاستفهام
على حقيقته يستحق الجواب لا للتحقير فالوجه ان يجعل بدلا من قوله اي شيء وجعل الجواب
ما هو صورة الجواب وان كان بدلا في غاية البعد قوله ثم سهل مخرجه ولا اضافة
المخرج اليه على انه اراد في هذا التوجيه سبيله وقوله او ذلل سبيل الخير والشر وقيل انه
هذا التوجيه لم يقصد اضافة السبيل اليه بل قصد ربطه بالانسان بتقديره له وقولهم وتعريفه باللام
دون الاضافة للاشعار بانه سبيل عام مخصوص بالتوجيه الثاني ولا يعم كما يوجه قوله وقيل على
المعنى الاخير الا حيث يشعر بان ما سبق لا يخص توجيهها وجه ما ذكره من الاشعار ان السبيل
ليس سبيله بل وقع للعقلاء ان السبيل المضاف مخصوص سبيل الخير وانه ليس سبيل الخير والشر
بالاقدار والتمكين كما بينه في الكشاف فيه حذف تنبيل سبيل انه من النعم لانه لو لم يكن فيه لا يستحق
الجزاء ليستحق المدح والثواب بالاعراض عنه وليس للشر والخير فقوله ييسره على حذف حرف يكون
نقصا في البيان والمشهور في الاضمار للتفسير في زيادة التمكن في التفسير مع وكونه

للمبالغة في الفصل لم يشتهر وقوبة الرحم بالضم والشدة الواو من قوبة الطريق ولونه
بمعنى ضمها واما تخفيفها لان الضم والفاء والقوة والقبة سواء جاء في القاموس قبره [illegible]
ودفنه او قبره جعله ذا قبر وانشد في جعل له قبرا يجعل ونعوه شعر [illegible] اقبر قبره
ردع للانسان عما هو عليه من الاكفار البالغ نهايته او ما بينه قوله لما يقض ما امره قوله
لم يقض بعد آدم الى هذه [illegible] والمراد [illegible] لم يقض من اول زمان تكليفه الى زمان اماتته
ما امره وجميره [illegible] الى الانسان [illegible] ما محذوف واياما على الحذف والايصال العائد
الى الالف من محذوف والشيخ حسن ان حذف المفعول هون من حذف العائد الى الموصول
والمراد بما امره كما يمكن ان يكون جميع ما امره ويكون المقصود حاله [illegible] بالانسان
يمكن ان يكون شيئا ما امره من سبقا كما يكون بالكلام في الانسان البالغ في الكفر فالمراد
بضمير لا يقض هو الانسان الذي اريد بالنظر فانه عام فلذا اظهر ولا يخفى ما في قوله لما يقض ما امره
من كمال توبيخ الانسان [illegible] على [illegible] من الامر وتفريع الامر عليه مبني على ان
الانبات [illegible] بعد الانكار عما هو عليه قوله اتباع للنعم الذاتية بالنعم الخارجية
قد سبق بيان [illegible] النعم عليه [illegible] ان هذا اتباع للنعم الخاصة بالنعم العامة ولا يبعد
ان يقال [illegible] في كل مقام [illegible] التوجيه [illegible] يكون [illegible] المخرج والاماتة والاقبار
[illegible] خفاء [illegible] بالنظر الى الطعام [illegible]
[illegible] القدرة في الطعام اكثر [illegible] وخط الصب [illegible] تخفيفا
[illegible] من [illegible] اسبابه على اصول النبات عند ذوي البصيرة
فلذا [illegible] ولقد احسن قوله استئناف [illegible] بالنظر الى الطعام
[illegible] القدرة [illegible] بالطعام فاجيب بقوله انا صببنا الماء صبا [illegible]
[illegible] منظنة [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] بالنظر الصحيح [illegible] الاستئناف [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] النوع [illegible] النظر الاول [illegible] نوع صب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الارض [illegible] ان يكون المراد
[illegible] الاول [illegible] الغيث [illegible] الانهار [illegible]
[illegible] ان يكون اسناد
[illegible] ان يكون [illegible] بالشق [illegible] بالكسب قوله و
[illegible] الغضب [illegible] الانعام [illegible]
[illegible] الذي [illegible]

الحدائق [illegible] من نوع الكرب [illegible]
[illegible] عبد الحق

[illegible] وما الاول فلان [illegible]
[illegible] للتخصيص في فن البيان
عبد الحق

ثم العنب المخصوص بالانسان ثم القضب المخصوص بالانعام ثم الزيتون المخصوص
بالانسان ثم النخل [illegible] الفاكهة والمخصوصة بالانسان ثم المرعى المخصوص
بالانعام قوله مستفاد من وصف الحدائق [illegible] فانه [illegible]
غلبا الرقبة فالموصوف بالغلب صاحب الرقبة دون الرقبة دون الشجر قوله وفاكهة
في القاموس [illegible] وقول [illegible] والعنب [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله وابا
ومرعى [illegible] من [illegible] المرعى [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible] والمرعى [illegible]
[illegible] لا بل الاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الانواع المذكورة [illegible]
طعام [illegible] القضب [illegible] والاب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] على سبيل التوزيع [illegible]
[illegible] قوله لان الناس يصخون لها [illegible]
[illegible] الناس يصخون لها [illegible]
الصوت [illegible] يصخون
لها [illegible]
[illegible] قوله يوم يفر المرء من اخيه [illegible] بالصاخة النفخة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
المعطوف على الاخ [illegible] الاب والام [illegible] عطف الاب على الام [illegible]
على الاخ [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
البدل [illegible] قوله من اسفار الصبح [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible] قوله [illegible]

هذا الترتيب [illegible] كيف والجرة [illegible]
[illegible] الغضب [illegible]

ويقيد به وعليه ان قول المصنف لان الثوب اذا اريد بلف لشرا اشعار بان اللف لازم الرفع لا الملزوم كما ذكره بشعرا
من قوله ولم يجعل لف الضوء كناية عن رفعه لان فيه لفا وهيا يمكن

سورة التكوير

سواد وظلمة سوى القاموس والصحاح بين الغبرة والقترة فعلى هذا معناه
ان عليها غبار او كدورة فوق غبار وكدورة قوله فلذلك ما سواد وجوههم
القترة ولكان الكفرة بيلو كل الفجور بيلو سواده غبرة الفجور قوله لان الثوب واريد
ان لف بعض اريد لازم اللف ولا مانع من حقيقة ولم يجعل لف الضوء كناية عن
رفعه لان فيه لفا وهيا يمكن ان يراد حقيقة اللف وهيا اذا لم يصرح بان المراد رفعه
لظهوره بمعنى الضوء لف فلا بد ان يكون بمعنى الرفع قوله بقدر ما بعده وهيا
وليس جواب كما يوهمه بيان الكشاف قوله فاذا النجوم انكدرت انقضت تعميم
بعد التخصيص كل بجمان نعيم لا تصال بقوله فاذا الشمس كورت فنائمن قوله ابعر
فهان قف وقالكرباوله نقض الباز ي آذ الذنل فذ كسر الباز ي جمع جناحه
حين ينقض والخرب بالتحريك ثم لطاير ذكر الجبارى جمعه خربان بريدان المدوح
ينقض مثل تنقض الباز ي لانه ابصر خربان فضا وفا نقض لاصطياد ما قوله او تم
بجواى الحصو والتسير لا ذاهب من مساره يعني ذهب قوله عزة الشهر او ما فيه
اشهر كوذا التكونه قوله عطلت تركت مهملة لا راعي لها يقال نوق معطلة لا
راعي لها وذلك اما في يوم البعث ولا راعي لها لانها بنو الراعي تنها انتقاشقاق
منه واما حين بنزاته البغتة فلا ينقطع هذا اي حين النفخ قوله او
السحايب فيكون العشار استعارة للسحاب لكونها ذات حمل قرب زمان
وضعه قوله بعثت من كل جانب ويحتمل ان يراد بقوله ما في يوم البعث فانه
يجمع كل واحد عن ارض ثم يجمع من كل جانب في المحشر ثم تمامه بعد الاقتصاص المقصود
واحد وراب لان بيان اقوالات لفظ حشرت ويحتمل ان يراد ويجعل ما وقت او في البعث
يوم البغتة والحشر هو الجمع قبل النفخة الاولى فانه يظهر نار يحز الناس والحيوانات
فيها ويجمع في ارض المحشر والامانة وقت النفخة الاولى والاولى لا اختصاص لهذا لا الما
بالوحوش فلابد بتخصيص من نكتة وكانها بيان صعوبة النفخة انها تؤثر في الوحوش
التي هي ابعد من الناس وكذا البعث لا فتقار حق يخفيهن الا انها خضعت بينهما
على ان المراد بالوقف حراما لان تعلق حقهن بعجائب التكليف وكذا ما يخلع
الوحوش بينها ثراثه تقتضي تخصيصهن بالذكر وقوله اجحفت السنة بالناس معناه
افنت اموالهم السنة في القاموس اجحفت به الفاقة افقرته قوله شجر بعضها بعض
حتى يعود بحرا واحدا تفجر بعض في بعض لا يوجب امتلاء جميع البحار بل كلها بعضها وخط
انتظام امتلاء الجميع فالاظهر ان يجعل منها اليه في المنافعة لا هل الارض شغلها ينبغي
البحار او يراد ويجعل البحار مملوءة تسوية الارض المحشر قوله او كل نهاية مطلقا كل

ايقول كون نفس ريبدو دون الانفس وهو كناية عن الكبر
اقول كون نفس واحد بين الانشار فلكالا

بالفتح المنى وبكسر ويمكن ان يراد ان كل نفس تقرن بمن يجانسه فلا يكون
النوار بمن الخصم قوله مخافة الاملاق مرادا بالبنية ما سفاتهم قوله او لحوق العار
بهم من اجلهن لانهم يانفون ان يكون بناتهم تحت رجال والبنية ما عطي شيئهم
واشد انفهم قوله تبكيت لوائدها كتبكيت النصارى ببيان وجه الله ولا هو
انطاوهو سوال القابل له اسوال المقتولة يعني سالت المقتولة للقاتل تبكيت
النصارى بسوال عيسى فان قلت سوال عيسى يوجب التبكيت لان معبود النصارى
اذا اعترف بانه بري ان يعبد وان عبادتهم له باطل له بدفهم البطلان وما
جواب المقتولة بانها بريئة عن الذنب فلا يوجب تبكيت القاتل فان احدها
من الافرحاء لسنتهد عليه قلت المقتولة اطفال ظاهرة البراءة عن الذنب فاذا
سئلت يكون جوابها ان الذنب كيف يكون لنا ونحن اطفال لم نكلف بشي
وهذا غاية التبكيت ويمكن ان يكون سوال الموؤدة دون الوائد بتبعيد الوائد عن
ساحة السوال والخطاب وان يكون للتنبيه على انه ليس للوائد ان الذنب لها
ولا سبيل لخبائه الا اعترافها وان يكون للتوبيخ فانها بامر ضدها كانه نفسها
وفرق بينها ودفع هذا الانفصال ان الوقت ارتكب مثل الامر قوله وقيل نشرت
فرقت وكما جاء النشر بمعنى يقابل الطي جاء بمعنى التوزيع وذلك تصحيف المفرقة
اما صحف الاعمال او غير صحف صحف الاعمال يكتوب في صحيفة المؤمنين في جنة عالية وفي
صحيفة الكافر في سموم وجحيم والتطاير التفرق قوله وتفضل من العموم
كقولهم تمرة خير من جرادة لكن هنا المنيرة كبيرة في الفاعل قليل او بعد ان يقال
استفيد العموم بجعلها في حيز النفي منع لان علمت النفس في معنى لم تجهل نفس قوله
والليل عطف على القسم به وليس واو القسم والا لتعدد المقسم مع وحدة الجواب وهو
مستكره عند علماء النحو فالقسم واحد والمقسم به متعدد قوله اذا عسعس الظرف لتقييد
المقسم الزمن بالليل في هذا الوقت ولما عده لو قرع او ليس القسم في هذا الوقت بل في
وقت القاء المقسم عليه فينبغي ان يجعل تقييد المقسم به اي اقسم بالليل كائنا في اي
مقدرة اي مقيدا كونه في هذا الوقت ولو جعل اذا مجردا عن الظرفية بدلا عن الليل
اي اقسم بالليل وقت اظلامه اي له اصح من حيث المعنى الا انه يخالف ما اشتهر
لازم الظرفية وان جوز صاحب اللباب في اذا يقوم زيد اذا يقعد عمرو على ان يكون
اذا مبتدا وادرا الثانية خبره ولهذا الكلام تتمة ذكرناها المعرفة بالشمس وضحيها مناسبة
للكشف وبهذا هذا انتظم وكان المناسبات نقلها الى هذا المقام وذكرها يتعلق
به الا انا افردنا للموافقة معهما فانتظر تمام الكلام قوله اقسم بالخنس قبل كلامه تنبه القول

او واشر على امتناع استعمال اللفظ المشترك في معنييه ومن جوز فلا يثبت ان يجوزها
لانه يخل بالفهم اكثر لكن التردد في ذلك ادى شيء بعدم ظهور القرينة فلا يستعمل المشترك
بدونها فوجهه في الكلام المعجز انه يعجز المفسر عن الاطلاع على القرينة لبعده عن زمان
الوحي ولا يبعد ان يقال الغلس بالصبح وقت اقبال ضوئه يرجح كون الغلس بالليل وقت
اقبال ظلامه قوله اول ضيائه عبر عنه باقبال روح ونسيم تجعل التنفس عبارة عن
الاضاءة وقت اقبال روح ونسيم ويحتمل ان يكون التنفس بمعنى الاضاءة كما في كتب اللغة
ويكون تسمية الاضاءة تنفسا لانه يكون عند اقبال روح ونسيم والغبرة لون الارض
وكانه اراد وسوادا ضعيفا في هواء الليل مخلوطا بضوء النهار يعلوها له قوله انه اي
القرآن الاظهر ان الضمير الى الاخبار عن الحشر والنشر فان الكفار حصروا اخباره ثم
بالحشر والنشر في الافتراء وكونه من مجنون والمقصود بقوله انه لقول رسول نفي كونه افتراء
وبقوله وما صاحبكم بمجنون نفي كونه من مجنون قوله فانه قال عن الله تعالى
يعني اضافه القول اليه لانه مبلغه لا لانه ناظمه ومنشيه قوله كقوله شديد القوى و
لا يبعد ان يكون القصد بذلك الى قوة الحفظ وبعده عن النسيان والخلط قوله ذي
المكانة المنزلة اي ذي شرف وهو في الكون فكانه صار في كمال الوجود عين الكون على
ان يكون المكين مصدرا ميميا قال في الصحاح لكثرة استعمال المكانة [illegible] توهم ان الميم
من اصل الكلمة واشتق منه تمكن كما اشتق من المسكنة تمسكن [illegible] ولا يبعد ان يقال
المشتق بناء على هذا التوهم المكين فعيلا منه قوله ويحتمل اتصاله بما قبله وما بعده
في الكشاف اشارة الى ان الظرف المذكور اعني عند ذي العرش على انه عنده مطاع في
ملائكته المقربين يصدرون عن امره ويرجعون الى رايه فنوقش بان تعلقه بما قبله
غير متعين ولهذا تعرض الاحتمال فيه دون قوله عند ذي العرش مع انه ايضا محتمل فيه ولكن
ان يجعل ترك العطف مؤيدة لتعلقه بما بعده لانه على هذا التقدير متعلق بما بعده
مذكور لمصلحة فالاوفق لها تعلق الظرف بما بعده قوله فعظم الامانة والمقام
مقام تعظيمها دون دفع كون القرآن والاخبار بالحشر افتراء منوطا بالامانة الاولى قوله
كالبهانة الكفوة بهانة كمنعه بهانا وبهتانا قال عليه ما لم يفعله كذا في القاموس
قوله حيث عد فضل جبرائيل فقصر على نفي الجنون عن النبي عليه السلام [illegible]
نفي الجنون في مقابلة اوصاف جبرئيل [illegible] هو في مقابلة الحكم بانه قول
رسول كريم كانه قيل انه لقول رسول كريم [illegible] صاحبكم [illegible] قول صادر عنه المجنون
ينسب اليه [illegible] وما هو في مقابلة اوصاف جبرئيل صفة بالصاحب في الصحيح والتنزه عن وصف
الصاحب [illegible] قوله لا تعداد فضلهما والموازنة بينهما ولا يتوهم احد ان يفضل له

عليه الا انه صاحبهم والخطاب في قوله وما صاحبكم للمؤمنين بارشاد اضافة
الصاحب والتكفير [illegible] قوله فاين تذهبون قوله والضاد [illegible] اصح
[illegible] انما استقل ببيان مخرجها [illegible] على بعد مخرجها وفي
لتوهم ان يكون احدى القراءتين فرع الاخرى بقلب الضاد ظاء او بالعكس
اذ لا يحسن القول بالقلب مع ذلك البعد قوله فاين تذهبون استضلال لهم
[illegible] على ان اين للبعد لكن في الصحاح استفعل على بنائه المجهول [illegible]
ان يفصل وهذا المعنى لا يسعه المقام قوله فان [illegible] القرآن او الرسول [illegible] قوله
ان هو الا ذكر للعالمين بقوله تذكير يعلم انه [illegible] العقلاء على حقيقة [illegible]
تغليب للعاقل على غيره كما في قوله رب العالمين قوله وابداله من العالمين اشارة
الى ان البدل من شاء منكم [illegible] لا تبدل [illegible] اعادة [illegible] وتكراره
وذلك يكون في البدل لانه في حكم تكرير العامل وابدل بدل البعض من الكل واذا ابدل
على ان تذكيره للعالمين كلهم الا انه لا ينتفع من الاشياء الاستقامة المنتفعون
بالتذكير فجعل تذكير من عداهم ملحقا بالعدم وكان ان يجعل بدل الكل يجعل بدل الكل
مخصوصا بمن شاء ان يستقيم ويجعل من عداه ملحقا بمن لا يعلم قوله وما تشاؤن
الاستقامة يا من يشاء ما جعل الخطاب للشائين مع انه في قوله فاين تذهبون [illegible]
الى ان الخطاب [illegible] الكلام
في المشيئة [illegible] الاستقبالية [illegible]
للمشيئة [illegible] الاستقبال [illegible]
قوله الا وقت ان يشاء الله مشيئتكم قدر مفعول ان يشاء الله [illegible] مفعولا
لقوله تشاؤن لان مشيئتهم معلقة بوقت مشيئة الله مشيئتهم لا بوقت مشيئة الله
استقامتهم وكان ان يقدر الاستقامة اي [illegible] الاستقامة مشيئة [illegible]
الا وقت ان يشاء الله ويوفق مشيئتكم مشيئته قوله لله الفضل والحق عليكم
[illegible] الاستقامة بمشيئة مشيئتكم وبعد [illegible] الاستقامة انما يتحقق بمشيئة
الاستقامة [illegible] باستقامتكم فلا تمنوا باستقامتكم بل الله يمن عليكم ان
[illegible] الاستقامة فنظيره قوله فلا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم
للايمان قوله يستعمل [illegible] الاشارة [illegible]
من الاشارة [illegible] اللفظ من لفظين يكون بحفظ الكلمة الاولى بتمامها وحذف
حرف من الاخرى كما حفظ لفظ بسم وحذف لام الله في بسمل قوله [illegible]
[illegible] صدقة صارت بتاخير [illegible]

سورة الانفطار

ذكره وارادة التفخيم بانها خبر لانه يلزم انه خبره كما قيل ان ما اتى خبرا فات قوله
وذو الكرم لم يطلب لفظه في المنع عن الاغترار ورفع الوعد بالوعيد لمن هو اهله كما يقتضيه الكرم
لئلا يفيد الياس وهذا امر بجل وعيد من مقارنة وعد قوله منبه لكرم من التبيين او
الاثبات قوله وليس شرطية اي يصح جعلها موصولة او موصوفة مبتداء او مفعولا مطلقا
لركبك اي ما شاء من التركيب ركبك فيه او تركيبا شاء ركبك وح اي ما نوع
اي صورة استفهامية في الاصل فالتركيب من قبيل رب رجل اي رجل وهذا قال
الزمخشري ويكون فيه معنى التعجب اي ما صورة عجيبة واما او تعلق الظرف بركبك
فما موصولة صلتها شاء قوله اضراب الى بيان ما هو السبب الاصلي في الاغترار او الى
بيان ما هو اعز الاغترار واشد منه وعلى التقديرين اما تم لو حصل التدين بجزاء السيئة
والاغترار بالكرم لا يتسبب عن تكذيب جزاء الحسنات بل عن تكذيب العقاب ولا يكون
سببا لانكار الثواب لجواز ان يكون منع الاعتراف بجزاء الحسنات متوا بالكرم اعتقادا
انه يعطي بمحض الكرم ما يعطي جزاء ورد تكذيبهم بقوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم يدل على عموم تكذيبهم [illegible] انه اضراب على ما تقتضيه قوله ما غرك بربك اي
ما غرك مؤخرا العمل كلا بل تكذبون بالدين وهو اشد من ترك العمل لان جهة الاغترار
تنجي بالاخرة من سوء العمل ولا نجاة مع سوء الاعتقاد وان حسن العمل وما ردع عن
المغرب عنه علم الردع عن المغرب به بابلغ وجه فلذا لم يلتفتوا لتكذيب بالدين او ع
قوله تحقيق لما يكذبون او اسبق ولتكذيب لان كتبة الاعمال [illegible] لها لو لم تكن
لها جزاء قوله بيان لما يكتبون لاجله يعني تفصيل لجعل [illegible] موكلين عليهم
فلذا فصل والحسن انه رد تكذيبهم قوله يصلونها يقاسون حرها [illegible]
بالمقاسات [illegible] قوله وما هم عنها بغائبين [illegible]
[illegible] بني آدم [illegible] الحيوة [illegible] الا فوة [illegible]
البرزخ [illegible] البرزخ لم يتم [illegible]
[illegible] البرزخ [illegible]
الاولى قوله تعجيب وتفخيم لشان اليوم حيث انه بالتعجب عن ادراكه او تعظيم او تعجيب
شان ادراكه [illegible] المخاطبين على ادراكه او مبالغة في ايجاب سوال [illegible]
عنه كانه قيل ما ادريك يوم اليوم الدين [illegible] ذكره وجعله تعجيبا لا تعجبا
[illegible] التعجب [illegible] الصيغة صيغة قوله
التطفيف البخس في الكيل والوزن [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] الحكم بين الكيل والوزن [illegible] قوله واي ابدل

على [illegible] ان [illegible] في [illegible] استعمال ان يكون [illegible]
بمعنى عدول [illegible] وقال الفراء من وعلى يعتقبان في هذا الموضع لانه حق عليه فاذا
قال اكتلت عليك فكانه قال اخذت ما عليك واذا قال اكتلت منك فكقوله
استوفيت منك فقوله للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على الناس [illegible]
الحق [illegible] في اللغة حيث يستعمل [illegible] في الكيل وقوله [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] التحامل [illegible] المقام [illegible] الصحاح تحاملت على نفسي
تكلفت الشيء على مشقة وفي القاموس تحامل في الامر وبه تكلفه على مشقة وتحامل عليه
كلفه ما لا يطيق قوله اذا كالوا الناس [illegible] في اللغة كال له [illegible] حذف [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] قوله ولقد [illegible]
[illegible] والعقل الصغيرة [illegible]
الكبيرة [illegible] قوله [illegible] المنفصل [illegible] المنفصل الاولى
[illegible] منفصلة [illegible] وقوله اذا المقصود [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] التفات عن [illegible] التحقيق
[illegible] قوله [illegible]
اثبات الالف بعد الواو كما هو خط المصحف [illegible] مخالفة [illegible] الخط [illegible]
[illegible] المصحف [illegible]
عليه [illegible] وجوب اثبات الالف [illegible]
[illegible] عدم المخالفة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الهمزة [illegible] التعجيب [illegible] عدم الظن [illegible]
لانهم [illegible] بالبعث [illegible]
لا يظن قوله ليوم عظيم عظمه العظم ما يكون فيه [illegible] علة للبعث [illegible]
علة له قوله نصب [illegible] او [illegible]
[illegible] المجرور [illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ردع

عن التطفيف والغفلة عن البعث والاظهر او الغفلة قوله اي ما يكتب
من اعمالهم يعني ان لفظ فيه الكتاب للكتاب وانه من جنس الكل على البعض او من جنس
الاوراق ظرفه ما يكتب وظرف الكتابة لا يقال كتبت في هذا الورق قوله اي مسطور
بين الكتابة فسر الكتاب بالمسطور والمرقوم بيبين الكتابة وجعل المرقوم من رقم
الكتاب بمعنى اعجمه اي بينه على ما في القاموس الرقم بمعنى كتب فلا يكون وصف
الكتاب بالمرقوم وصف الشيء بنفسه وقوله معلم يوجه اخر يجعله من رقم بمعنى ختم
على ما في الصحاح قوله او لانه مطروح كما قيل تحت الارضين في القاموس سجين
السجين حجر تحت الارض السابعة وقيل في الكشاف انه الارض السابعة قوله
وهو هو اسم المكان في القاموس اسم موضع كتب بالمعنى قوله والتقدير ما كتاب
السجين الاظهر هو النسخة في القاموس من معانيه واد في جهنم وكذا ان يجعل
التسمية بالسجين لانه جواد اعمال بنيه هو السجين قوله بالحق او بذلك اليوم
وعلى الاول جملة صفة مخصصة او ذامة لان شأن التكذيب بالحق في الغالب التكذيب
بيوم الدين وعلى الثاني جملة صفة موضحة من التوضيح او الايضاح وايراد المكذبين
بمعنى المكذبين بيوم الدين ثم توضيحه بالوصف ينقض التفسير بعد الابهام واطلاق
المخصص في النعت المعرف خروج عن الاصطلاح على تخصيص التخصيص بالنكرات والتوضيح
بالمعارف والمراد بالتوضيح ايضا ليس ما في المصطلح من رفع الاحتمال في المعارف الا ان يكون
الا ان قصده بالتخصيص ان يكشف المراد بالموصوف وقد نفى الكشف ما عدا كون الموصف
للذم الا ان قوله وما يكذب به الا كل معتد اثيم يدل على ان القصد الى الذمة قوله
متجاوز عن النظر غال في التقليد مؤمن عن تتبع صريح العقل وصحيح النقل حتى استعظم
قدرة الله وجعله فاصرا عن خلق المعدوم ثانيا وعلمه بجملة جزء عالم بالتمييز عنه
ذلك فاجزيه جزا كاذبا فان قلت انه يكذب الرسول فان المعجزة جعلته مضطرا
الى التصديق بان ما يبلغه من عند الله ومن اقسام الاعتداء المبالغة والمكابرة والحار
العقاب حيث تجاوز النظر ولم يوقن ان الكرم يلحق المظلوم من الظالم قوله
متجاوز عن النظر صوابه متجاوز عن النظر صوابه متجاوز النظر لان التجاوز عن الشيء العفو
تجاوز الشيء اي عدا عنه في الصحاح جاوزت الشيء الى الشيء وتجاوزته خرقته وتجاوز
الله عنه عفا وقوله فاستحال منه الاعادة اي عد ما في الاعادة بسبب عدم اللغة وهو في اللغة
لازم وهذا مما وقع منه في تقسيم المعدوم في الطوالع فقال ما يستحيل وجوده لا يمكن فما ينتقله
منقد بما قوله اثيم منهمك من الانهماك والتهمك فانهما بمعنى وهو التجاج في الشهوات
الاثم الذنب الحاصل من الاجل الكذب والشهوات المخرجة المنتجة ما لا ينبغي فيه من اخر

الله فاذا جاءت به وله ناقص قوله اساطير الاولين اي اباطيل جاء بها الاولون
وقال هذا الاخبار ربها ولم يظهر صدقها او اباطيل الفت على آبائنا الاولين
وكذبوها ولسنا اول مكذبين بها حتى يكون التكذيب منا عجلة وخروجا عن
طريق الحزم والاحتياط ولكن ان يقال والله اعلم ان المراد بالمعتدي ما فسره
قوله في تلك حدود الله فلا تعتدوها اي المعتدي حدود الله اثيم في تلك الاعتداء
لا فساد او اذا تتلى عليه آياتنا قال من غاية المخالفة اياها هي اساطير الاولين قوله
بل ران على قلوبهم عطف على قال اساطير الاولين مع شرطها اي معتدا اثيم قال في
اذا تتلى عليه آياتنا بل هو موصوف بما هو اشد منه في قلبه الذي هو ملاك
او البدن كله حتى اذا صلح البدن كله واذا فسد فسد البدن كله قال الزمخشري
يقال ران عليه الذنب وغان عليه رينا وغان غين العين الغيم ويقال ران
فيه النوم رسخ وران به الخمر ذهب به فهذا فقوله ران على قلوبهم انه ركب على
قلوبهم وغلب واستولى او رسخ في قلوبهم او ذهب بعقولهم عن طريق الحق وعلى
الاضراب على موضع الباء اذ قد والاضراب وقوع الحروف موقع بعض القصد كالوجه
وتا ومعنى ويقال عمي عليه الامر النبس فلفظ عمي عليهم الحق والباطل قوله ومن
انكر الرؤية جعله تمثيلا الا انه تقدير المضاف لا يخفى ان منكر الرؤية كيف وقد
روي عن ابن عباس وقتادة تقدير المضاف فيهم الرؤية وغيره من سائر الطوائف
بل جعل نفي الرؤية ايضا مبني على خلاف المضاف اذ لا معنى للمنع عن ذات الله
فالتقدير عن رؤيتهم ربهم لمحجوبين والاظهر ان التقدير عن مرتبة ربهم لمحجوبين لكم
الله قوله لتيد قاوف النار من الاوجال في القاموس صلاه النار وفيها وعليها
ادخله اياها واثواه فيها وقوله ويصلون بها ثبت ان المراد الاية اذ لا يصح
معنى فالتقدير في القاموس صلي النار كرضي وبها صليا وصلا ووكيسا قاسى حرها وقد
اشار بتفسيره انه من الفعل الا انه مؤول به يجيء عطف قوله يقال عليه قوله
يقول لهم الزبانية ويحتمل ان يكون القائل بعض الجنة كما يقولون ولقد وجدنا ما
وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا حين يرونهم من الجنة قوله او ردع
عن التكذيب آخر الآية فانه لما ذكر انهم يوبخون على تكذيبهم توبيخا يكون اشد
عليهم من النار كلا يفيده العطف ثم جاز ان يردعوا عن التكذيب وانا قرانا
استهزاء وسخرية لانه فات حين الارتداع قوله فيقولون وليشهدون على
انه يوم القيامة او يشهدون اما عطف على يحفظونه لتفصيل احتمالات فوائده
حضور الملائكة الكتاب او على يحفظونه بتفصيل احتمالات يشهده كحيلة تارة

هذا ثابت في ما سبق من قوله بيت الاجوبة لان الجواب لا ينافي
الجواب لان الكل جواب بكيف كما تقرر ما قبله

من الشهود وتارة من الشهادة والمراد من الحفظ اما الحفظ العلمي او الخارجي
فافهم قوله ان الابرار لما ذكر كرامة كتاب الابرار صار مظنة ان يسأل ما حالهم
فاجيب بقوله ان الابرار لفي نعيم وفصل بين الاجوبة بتنبيها على استقلال كل في الجواز
كرامتهم او الفصل لان قوله ان الابرار الخ في الجمل المفصولة موكدة لما ذكر في وصف
الكتاب لان الغرض من الكل بيان كرامة الابرار وقوله على الارائك ينظرون وقوله
تعرف في وجوههم نضرة النعيم وقوله يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك احوال مترادفة
والارائك جمع اريكة وهي اسم لما يجلس عليه وفي الجملة حركة موضع تزيين بالثياب والستور
قوله ينظرون الى ما يسرهم من النعيم والمتفرجات جمع متفرج بفتح الراء اسم مكان اي
محل التفرج او ينظرون الى ما يشاؤون لان حجاب بينهم ولا يمنع النظر الكمال لطافة
ولا يغيب عن نظرهم ما ارادوا وآن بعد فيه كرامة لهم او الى ما يأمرون فيكون النظر
كناية عن سلب النوم لان النوم لفتور وكلال في القوى وليس كذلك في الجنة وفي
ما اوهم سلب النوم ضعفهم كما هو شأن اهل الدنيا نفاه بقوله تعرف في وجوههم
نضرة النعيم قوله تعرف على بناء المفعول نضرة بالرفع قوله ونضرة بالنصب يحتمل
الحكاية والنصب على العطف على تعرف ولم يبين وجه الرفع لتعينه او يكون محتملا بين
كونه مفعول ما لم يسم فاعله ومبتدأ بقوله في وجوههم وفي رفع تعرف ضمير الابرار
اي تعرف للابرار في وجوههم نضرة النعيم قوله اي مختوم اوانيه بالمسك
مكان الطين ختم كما يختم بالطين الذي يختم به الشيء ويوضع عليه الخاتم وجاء ختم
الشيء بمعنى بلغ آخره وقوله او الذي له ختام اي مقطع هو رائحة المسك مبني عليه لكن
في القاموس يقتضي كون مصدر ختم بمعنى طبع ختما وختاما وكون مصدر ختم بمعنى بلغ
الآخر ختما لا غير والا بعد ان يكون قول الكشاف وقيل ختامه مسك مقطعه رائحة المسك
اذا شرب لذلك ويجوز ان يكون وجه كون ختامه مسكا ان طيب الجنة كالمسك
ويجوز ان يكون وجه كون المقطع رائحة المسك مع ان الرائحة لا تختص بالمقطع ان الاشتغال
بالذائقة بكمال لذته يمنع عن ادراك الرائحة فاذا انقطع الشرب ادركت قوله
ولعله تمثيل لنفاسته وليس مرادا حقيقة لان الختم للحفظ عن الخارج ولا خيانة في الجنة
قوله اي ما يختم به ويقطع مبني على التوجيهين في الختام فالمناسب يقطع قوله وفي
ذلك فليتنافس المتنافسون قوله متعلق بما تنافس فالتقدير فليتنافس المتنافسون في ذلك
لا في كان في الدنيا فتح الكل ذكر العاطف في موقع له ولا يصح وفليتنافس فصورته
في ذلك وكانه تقدير القول يعني ويقولون من كمال الشدة ولما اخبر ربهم قوله
لارتفاع مكانها او رفعة شرابها او لانه يرتفع بها فترشا رجها قوله والكلام في الباء

كما في يشرب بها عباد الله حيث ان الباء بمعنى من او زائدة والاولى ان يجعل
صلة الامتزاج اي يشرب ممزوجا بها المقربون فيكون تماما بيان كرامة الامتزاج
او صلة الاكتفاء اي يكتفى بها المقربون على طبق ما فيه قوله ملتذين بالسخرية
منهم في القاموس فكه كفرح فكها وفكاهة فهو فكه وفاكه طيب النفس ضحوكا او يحدث
صحبه فيضحكهم قوله وما ارسلوا عليهم على المؤمنين حافظين يعني به فالامور
انما تحسن منه وكل على احد وهم لم يوكلوا على المؤمنين قوله فاليوم الذين
توبيخ على فعل الكفار ودلالة على ان جزاء ما فعلوا بالمؤمنين قوله هل ثوب
الكفار اما متعلق بينظرون ليوقفوا هل اثيب الكفار او بتقدير القول اي يقولون
فيما بينهم هل ثوب الكفار استفهاما للتقرير او هذا الكلام من الله بعد ان جنب رعيتهم
وهو انهم في هذا اليوم تسلية للمؤمنين قوله اذا السماء انشقت فيه اظهار كمال
القدرة اما بانشقاق رخو او جسم قابل للانشقاق والمراد بيان عجيب امانة باعتبار تشقق
جسم مستحكم مبني ارضه مقطاوله معلقة من غير تعليق بشيء في غاية السهولة وفي
اختيار الشق رمز الى شعار بعطاء وحفظ وكمال انقلاب هذا الى لونه استغني عن المبالغة
في النقب والارض بان يقال مدت لانه لها طاعة السماء فلا مجال لها في الارض قوله
بالغمام كما في ادرعية الانشقاق بالملائكة اذ كثرة ما يظهر الملائكة في صورة غمام البعض
كما وقع في السنة قوله المجرة كالمظفرة باب السماء او شرجها كذا في القاموس
وحقت اي جعلت حقيقة بالاستماع والانقياد للشق وجعلت كالامور القابلة للشق
بسهولة واي قدم الشق الذي هو اثر الاذن والاستماع عليه لان الاستماع انما يعلم منه
وكذلك ان يحمل الاذن والاستماع على ما بعد الشق من الطي قوله بسطت اي سويت بحيث
لا يبقى فيها امت ولا عوج او وسعت بازالة الجبال والآكام والتلال والآكام جمع
اكمة بفتحتين وهو التل من حجارة واحدة او هي دون الجبل وكل موضع يكون
اشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا قوله تكلفت في الخلو اقصى جهدها
حتى لم يبق شيء في باطنها في الكشاف فان قلت فاية الخلوص كانها تكلفت اقصى جهدها
في الخلو كما يقال تكرم الكريم وترحم الرحيم اذا بلغا جهدهما في الكرم والرحم وتكلفا
فوق ما في طبعهما قوله في الالقاء والتخلية والامة او ليصا قوله وتكريره اذ يحتمل
ان يكون للبينة على اختلاف الزمانين قوله جوابه محذوف او قوله فاما من اوتي وما
بينهما اعتراض قوله جهدا باسهالا بامشيه فيه ولا مناقشة في مقام قبول العمل لكن
في مقام الادب فان العبد ايضا يضطرب فيه ويناقش وانه تعالى يقسم عليه الجنة قوله الى
عشيرته المؤمنين ام الاولياء وحده بل لاهل شامل للجميع بلا تردد قوله اي قوله

سورة الانشقاق

كتابه بشماله كانه اخذ التقييد من تقييد مقابله بيمينه ويمكن ان ياخذ من التقييد
هنا بقوله وراء ظهره التقييد هناك بالامام او اخذه تماقيل ونفعله فيكون كاو ...
او وجه الايتاء من وراء ظهره ان يده الاخذة وراء الظهر وقيل لان ملقى
الكتاب عليه لا يحمل من هذه منظره لمكان حنبه وقيل يوتى كتابه من وراء ظهره
ان يده الاخذة وراء الظهر وقيل لان ملقى الكتاب عليه يحمل من هذه منظره لمكان حنبه
وقيل يوتى كتابه من وراء ظهره لانه ينبذ كتاب الله وراء ظهره **قوله** يتمنى الثبور
ويقول يا ثبوراه تعال ويقول ثبورا به جعل الدعاء بمعنى النداء وقوله يتمنى الثبور
جعله بمعنى الطلب الا انه اخص الطلب بمعنى التمنى لانه المستعمل كل من التمنى والنداء
توجيه مستقل فالمناسب ان يقول يتمنى الثبور او يقول يا ثبوراه **قوله** هو الهلاك
على ما في القاموس **قوله** وقرئ يصلى بالقول وتصليه جهنم فيكون من الاصلاء ويجوز
ان يكون من صلاه الله بالا ان ورد تصليه في النظم على اى جعله من الاصلاء **قوله**
بطرا بالمال والجاه فارغا من ذلك فان من التنعم اداء حق جمع لا يخرج من
يحون **قوله** ان لن يرجع الى الله تعالى او لن يرجع الى العدم اى ظن انه لا يموت وكان
غافلا عن الموت غير مستعد له **قوله** فلا اقسم جواب شرط محذوف يدل عليه بلى انه كان
انك كان دعائى اذا كان ان تكرح فلا اقسم او يدل عليه بلى اى اذا يجوز فلا اقسم
قوله سمى به لرقته من الشفقة بالحسن على ما في الكشاف ومنه الشفقة على الانسان
وهى رقة القلب عليه ويحتمل ان يكون الشفقة ماخوذة من الشفق والاحسن ان الشفق
اى معنى كان ماخوذ من الشفق بمعنى الحاجب سمى به تسمية الحال باسم المحل **قوله**
والليل عطف على الشفق وكيف قسما ما عرفت من منع اجتماع قسمين على جواب **قوله**
وما جمعه وجمعها الصحاح والقاموس سقه جمعه وحمله فيه جزئية عن معنى الحمل و
الاولى ان يراد جمعه وحمله من الظلمة فهو كقوله والليل اذا يغشى على تقدير
حمله على الخفاء والارجح ان يحمل على ما طرده من ضوء النهار فيكون قسما باسم ضوء النهار
ويكون كقوله تعالى والليل اذا يغشى النهار والنهار اذا تجلى **قوله** من الوسيقة الاولى كان الى
ومنه الوسيقة وهى من الابل كالرفقة من الناس فاذا سرقت طردت معا وتوجيه
ذكره انه من جنس الوسيقة ويحتمل ان يكون قوله من الوسيقة بيانا لما وسقه اى طرده
فاطلق الوسيقة على ما طرده الله تعالى لتشبيهها بها بين طردت معا **قوله** وما كونت
ومواطن البقية في الصحاح المواطن مشتهرا للوب ويمكن ان يراد ويطبق عن طبق الموت المطابق
للعدم الاصلى او الاحوال المطابق لاحوال بنى **قوله** بما يضمرون في صدورهم من الكفر اى بما عند رجل
حفظه والاحسن ان بينه وحده النوع **قوله** على معنى لتركبن حالا بعد حال او وجود

يمكن ان يكون اختيار السجدة على السجدة لحكاية حال انه فيه وان المحتمل ان يكون وبيان على شئ من سجدة ...

صبغة من مشابهات احوال العصاة لانها كانها واردة عليه لكان شفقة
على الامة **قوله** تجاوز الطبق او تجاوز بين له في الكشاف او مجاوزة كانه سقط
من قلمه والافواه تتركبن لتدعيه **قوله** وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه سجد
فيها وقال انه ما سجدت فيها الا بعد ان رايت رسول الله عليه السلام يسجد فيها لعل ما
روى عن ابن عباس انه لا سجدة في المفصل دلالة على وجوب السجدة حتى الاداء قال
قوله يسجد فيها موضع يسجد فيها يفيد المواظبة الدالة على الوجوب **قوله** بما يضمرون
في صدورهم من الكفر والعناد ويحتمل ان الله اعلم بما يضمرون في انفسهم من دلائل كونه
حقا فيكون المراد المبالغة في عنادهم وتكذيبهم على خلاف علمهم **قوله** استهزاء بهم
او تعريض بحجة بنى الحج ابتداء استعارة في الاذان بالانذار لفظ البشارة تطيب القلب
قوله او منقطع قطع الزمخشرى بالانقطاع لجلالة لفظا حيث استغنى عن تقدير
فيه المستثنى ومعنى لان الاجر الغير الممنون لا يختص بالمومنين منهم **قوله** واليوم الموعود
لعله اليوم الذى يخرج الناس من قبورهم قال الله تعالى يخرجون من الاجداث سراعا
كانهم الى نصب يوفضون ذلك اليوم الذى كانوا يوعدون ويوم طى السماء كطى السجل
للكتب وحد الشباب ان يراد بالبروج ابواب السماء او لها قوله تعالى وفتحت السماء فكانت
ابوابا **قوله** وشاهد ومشهود ولعله اريد به المقربون والعليون قال الله تعالى كتاب
مرقوم يشهده المقربون او الاعضاء وبنو آدم او الملائكة الذين قال الله تعالى صدرى
فانك على حق كالسبع والمشهود الموم لانه اذا كان الله على الحق كان الموم كذلك
فلذا لم يعد مشهودة **قوله** او النبى عليه السلام اى نبى صلى الله عليه وسلم اما انه من اسمائه
على ما في القاموس اما لانه شاهد على صدق شهادة الامة للانبياء حيث انكر الامم تبليغهم
وشهد لهم امته بتبليغهم فيقول الامم كيف يقبل شهادتهم وهم جاءوا بعدنا يقولون
سمعنا من خاتم الانبياء ويشهد لهم النبى ويصدقهم **قوله** والحج بيان المشهود وتبيين
وهو جمع حاج كالقوى جمع قار **قوله** وقيل انه جواب القسم على تقدير لقد قتل
لم يبق في محله تقدير اللام وقد والمقول الاكتفاء باللام فقط لتقديره وقد والاكتفاء
بتقدير اللام فقط قال الاظهر انه دليل جواب محذوف لكن الاظهر انه يقدر لمقتولون
كما قتل اصحاب الاخدود فيكون وعدا له عليه السلام بقتل الكفرة المتمردين لاعلاء
دينه ويكون معجزة قد ظهرت بقتل رؤسهم في غزوة بدر **قوله** ان الملك الاب
احبه اليك فيه الى وفاقتلها مضارع اى فتلتها بهذه الجراد وعلى صيغة الامر
قوله تفرده بانتشاره انه لم يرجع عن دينه ولذلك ارسل النشار لا اصبر **قوله**
رجف بالقوم اى اضطرب الجبل مع القوم اضطرابا شديدا وقوله فتكفات السفينة

سورة البروج

بن معه أي انقلبت السفينة بمن معه وتقاعست يعني تأخرت ونجران بلد باليمن
ونفر دخل في دين النصارى وذو نواس بالضم زرعة بن حسان من أذواء
اليمن سمي بذلك لذؤابة كانت تنوس على ظهره أي تتحرك وحمير كدرهم أبو قبيلة
من اليمن ومنهم كانت الملوك في الدهر الأول قوله وعن علي رضي الله عنه لعل جميع
ما ذكر واقع والقرآن شامل له قوله صفتها بالعظمة وكثرة ما يرتفع به لهبها
كثرة الوقود يستفاد من وصف النار بذات الوقود إذ لا يقال ذو المال إلا لمن كثر
ماله فاحفظه فإنه مما خفي ولم ينفتح عند غيرنا قوله أي على حافتها النار يقال قعد عليه
إذا قعد في مكان قريب منه ويقال بات على النار أي في مكان قريب منها ويقال
مررت عليه أي مستعليا لكان يده قريبا منه كذا في الكشف قوله يشهد بعضهم لبعض أو
تقول يشهدون على صحة ما يفعلون عند الملك واستحالة على الصلاح أو تقول هم
على ما يفعلون بالمؤمنين حاضرون مطلعون عليها ولا يترحمون قوله وما نقموا
عطف على الجملة الاسمية لتناسبهما وصارت الاسمية لوقوعها في حيز إذ في قوة الفعلية فكان
العطف عطف فعلية على فعلية فاحفظه فإنه مما استخرجناه والمعنى أنهم قعدوا قعودا
حول النار يشهدون بصحة ما يفعلون بالمؤمنين وما عابوا منهم شيئا أو حاضرين
ما يفعل بهم غير راحمين عليهم وما عابوا منهم عيبا فالكلام فيه استيناف على ما حمل
قوله وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود عليه من المعنيين فما تقدم قوله استثناء
على طريقة قولهم ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم [illegible] المغلول
المذكور فقضية لهم بخلاف الكفرة فإنهم اعتقدوا الإيمان عيبا فالاستثناء
مما حكم عليه لا يحتاج إلى تقدير كون الإيمان عيبا ويمكن أن يدفع بأن الإيمان بالله العزيز
الحميد الذي له ملك السموات والأرض وهو على كل شيء شهيد لا يمكن أن يكون عيبا
عند أحد فلا بد لصحة الاستثناء تنزيله منزلة العيب أي لو كان منهم عيب لكان هذا لكونه
نهاية ما يتخيل العيب هذا إذا كان المراد أنهم ما أنكروا إلا الإيمان بالله الموصوف
بهذه الصفات في اعتقادهم أما لو أريد الإيمان بالله الموصوف في الواقع بهذه الصفات
فالاستثناء على ظاهره قوله في غير فلول النبول جمع فلة بفتح الفاء وهو كسر في حد السيف و
الكتائب جمع كتيبة وهو الجيش وقراع الشجعان قرع بعضهم بعضا كذا في
الصحاح قوله بلوهم بالأذى يعني أنهم لم يبلوا المؤمنين حتى إذا فتنوا حادوا [illegible] أهل
[illegible] بل عذبوهم ليرتدوا إلا أنه يقال إنهم بلوهم بالعرض على [illegible]
[illegible]
فتنوا المؤمنين أو [illegible] قوله العذاب الزائد في الإحراق

تفسير الحريق لأن فعيلا للمبالغة والظاهر العذاب الزائد في الإحراق بالإحراق
ويمكن أن يجعل عذاب جهنم لفتنتهم المؤمنين والمؤمنات وعذاب الحريق لعدم
توبتهم وعدم مبالاتهم بما صدر عنهم وهذا أوفق بسوق النظم ولعله نبه بذكر المؤمنات
على أن الاكتفاء بالمؤمنين سابقا كان تغليبا وأشار بتقديم المسند إلى [illegible]
جهنم وعذاب الحريق بغير الصالحين فأكده بقوله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات
لهذا فصل قوله ذلك الفوز الكبير أي ذلك الجزاء الفوز الكبير وأما الفوز الدنيوي
بالإيمان من حقن الدم وحفظ المال والنجاة من الذل فأمر حقير بالنسبة إليه فلا ينبغي
أن يكتفي المرء بذلك فقط فإذا المراد الإيمان ظاهرا لأنه يكفي لتحصيل هذه الأمور قوله
وهو الغفور لمن تاب لا يحصل المغفرة لمن تاب بل يغفر لمن يشاء من المؤمنين فكأنه
خص من تاب لأن الغفور من المبالغة قوله وقيل المراد بالعرش الملك أنكر
أن المراد بالعرش حقيقته وبذي العرش المالك لأن ذا العرش لا يكون إلا الملك قوله
وقرئ ذي العرش صفة لربك وحق قوله إنه هو يبدئ ويعيد وهو الغفور الودود
جملة معترضة ولا بأس بالفصل بين الموصوف الذي هو من تتمة المبتدأ وصفته
بخبر المبتدأ وقال صاحب التسهيل يجوز الفصل بين التابع والمتبوع بما لا يتمحض مباينة
لكن قال ابن الحاجب الفصل بين الصفة والموصوف بخبر المبتدأ شاذ حيث قال
في قوله وكل أخ يفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان إن الفصل بين أخ وبين
قوله إلا الفرقدان شاذ قوله وجره حمزة والكسائي صفة لربك أو للعرش وجزم
الزمخشري بأنه صفة للعرش مع جعل ذي العرش صفة لربك لأن الأصل عدم الفصل
بين التابع والمتبوع فلا يقال إنه لم يتعين قوله [illegible] أي
[illegible] قوله ومعنى الإضراب أن حالهم أعجب من
حال هؤلاء جعل الذين كفروا عبارة عن كفرة قومه عليه السلام فإن تكذيبهم
ثم أضرب بأنه لا ينفعهم أن تكذيبهم بعد سماعهم قصة الجنود والأظهر أن الإضراب
عن قصة فرعون وثمود إلى جميع الكفار يعني جميع الكفار في تكذيب [illegible]
تكذيبهم وأنه من ورائهم محيط لا يهمل [illegible] وراءهم محيط توقيف وتوبيخ
للكفار بأنهم نبذوه وراء ظهورهم واتبعوا الهوى والشهوات بكليتهم قوله
بل هو قرآن مجيد إضراب عن أمر على عدم ارعواء الكافرين عن التكذيب بأنه
لا يغير القرآن قوله وهو [illegible] كوكب من الحسن كذا في الصحاح
والقاموس قوله إن ما إن كل نفس عليها حافظ لا وجه لتقدير إن
ولا حاجة إليه بل حذف همزة إن مع غير المفتوحة المخففة ضعيف [illegible]

محل يا وقال اللام الفارقة لانه اذا كان الخبر جملة فلا لام او قال اللام على جزئية
الاول صرح بها السهيلي واو قالها على جزئية الثاني ثم صرح به بعض الافاضل
في حواشي التسهيل وقوله الفاصلة للتعارف الفارقة ذكرها لا يعني الا ما انكره
الجوهري ورد القاموس الكاره بقول ابو ب سألتك لما فعلت قال الرضي والكل
بمعنى يعني الا بعد النفي ظاهرا او مقدرا ولا يكون الا في المفرغ قوله والجملة في
الوجهين جواب القسم لوجود ما يتعلق به القسم من النفي وان كيد بان ولا يخفى ان
نفس علت النفي فاد قال يحل التاكيد العموم قوله فلا يخلى على حافظ الا ما يحتسب
او الانس او ابراه او الملك فانه يبشر بحفل انتر شفقة على الاتي قوله
جواب الاستفهام لو كان قوله مم خلق متعلقا بقوله فلينظر لا يطلب جوابا فان الجليل
جواب استفهام محذوف كانه قيل فلينظر ثم خلق سئل مم خلق واما ان يقطع
قوله مم خلق من قوله فلينظر كانه قيل فلينظر الانسان الى نفسه فسئل مم خلق قوله
من ماء دافق قلت هذا ثم قوى على ان النسل هو الهيكل المحسوس كما ذهب
جمهور المتكلمين وتاويل النظم بان المضاف محذوف اي خلق بدن الانسان لا يسع
ما لم يقم برهان على امتناع ظاهره قوله وماء دافق بمعنى ذي دفق وهو صيغ
دفق فالصاب هو الاول والمنصب هو الماء فيحتاج في وصف الماء بالدافق الى
جعل الدافق كاللابن صيغة نسبة او الى جعل الاسناد مجازا بالحقيقة الدافق صاحبه
ثم يرجع الثالث وان انتبه الزمخشري ليكون موافقا للوصف الثاني في كونه حال
الماء حقيقة ثم يجعل الدافق من دفق الماء اي دفق فيستغني عن مؤنة التصحيح
لانه لم يثبت هذا المعنى الا الليث كما ذكره القاموس قوله مولده في فضل الهضم
الرابع هو الهضم في الاعضاء وبعد الهضم في العروق وبعد الهضم في الكبد وبعد الهضم
في المعدة وقوله ويسرع الافراط في الجماع بالضعف فيه متعديا بالياء اي يجعل الافراط
في الجماع الضعيف فيه سريعا والنخاع مثلثة مع كون الكسر اشهر خيطا ابيض في جوف
عظم الرقبة ممتد الى الصلب تماما في الذنب قوله انه على رجعه لقادر فقصد على سبق
لكون ما سبق جواب الاستفهام ودونه هذا مما استخرجاه من مواضع الفصل قوله
والضمير للخالق ويدل عليه خلق ولا يبعد ان يقال الضمير لفاعل خلق لتعينه بكونه في علم
الخلق ونزاهته بالفعل مجهولا وفيه لكنه انه لقادر بما بين القدرة كقوله
انني كفيرو وجه خفي كانه لكفاية ترك الفاعل لان يقال قد يكون ان كيد لوجوه
ظهور الحكم قوله يتوقد تميز بين ما طاب وبين ما خبث في السرائر كناية عن توقفها
وتميزها الا ان الحكم شمل عن الاخت قوله وهو ظرف رجعه ولا يمنعه الفصل

به ويبين رجعه باجنبي لانه كلا فصل لانه مقدم رتبة فتأمل فان فيه لقادر على
رجعه يوم تبلى السرائر قوله وعلى هذا يجوز ان يراد بالسماء السحاب اي على تقدير
ارادة المطر بالرجع علاقة كانت قوله او الشق بالنبات والعيون وجه المناسبة
ان يقسم الرجع بنفس الرجوع لا بما يرجع قوله انه لقول فصل اي القرآن وكان
ان يجعله الحديث الحشر ومقابلة الفصل بالهزل يستدعي ان يفسر الفصل بالقطع
اي قول مقطوع به قوله انهم يكيدون كيدا يوهم عطفه على جواب القسم
مع انه غير مقسم عليه قوله في ابطاله او اطفاء نوره هذا احسن مما في الكشاف حيث قال
يكيدون كيدا في ابطال امره واطفاء نور الحق لانه اكثر انتظاما وابعد لا بانه قوله
واقابلهم بكيدي في استدراجي حديث الاستدراج ينظر تفريع الامر بالمهلة
عليه يعني اذا الاخذ هم بغتة واستدراجهم فمهلهم والاولى ان يفسر واكيد كيدا بانه
اقابلهم بكيدي في اعلاء امره واكثار نوره من حيث لا يحتسبون قوله والتكرير
وتغيير البنية لزيادة التسكين لانه فيه لطف يجب بعده جديرة فريدة طامع
في الاصغاء ولذا حبب اليهم الالتفات وشاع فيما بينهم والله اعلم قوله سبح اسم
نزه اسمه عن الالحاد فيه بالتأويلات الزائغة والالحاد في الشئ ترك القصد فيما
امر به فيه والالحاد في اسمائه تعالى كما يكون باثبات ما لا يليق اي الابعد عن الاستقامة
يكون بالتجوز عن اثبات ما يليق والاسم على ظاهره مثال الاول جعل اسمه تعالى عالما
بعلم لا يكون زائدا على ذاته ومثال الثاني جعله عالما بعلم حادث او وضع اسم الفاعل
على الحدوث ولا يبعد ان يراد بالاسم الاثر اي سبح اثار ربك الاعلى عن النقصان
فان اثره دال عليه كالاسم فيكون منزها عن عيب المخلوقات قوله وفي سبحان
ربي الاعلى وفي الحديث لما نزلت به اما احتمال جعل الاسم مقحما كما شاع في الاستعمال فلانه
سبحان ربي الاعلى يدل على ان التسبيح للرب دون اسمه وكذا التسبيح اثر الاعلى في
السجود بعد الامر بجعلها اورده بقوله سبح اسم ربك الاعلى في السجود دون سبح اسمه
في السجود ويدل على ان المراد التسبيح الرب والاسم مقحم وجعل في الكشاف قوله الاعلى دائرا
بين ان يكون صفة للاسم وبين ان يكون صفة للرب فان قلت يابى الاول قوله
الذي خلق فسوى بالاية قلت لما كان الاسم مقحما كان اسم ربك بمنزلة ربك
فيصح وصفه بالوصف به الرب قوله الذي خلق فسوى وصف الرب وهو من يليق بنفي
الماكان مستبدا به وصاف صرح في كل منها بما يفيد التسبيح تحقيقا لمعنى التنزيه
وجعل حذف المفعول في خلق للتعميم من مذهب المعتزلة فانه يتابعه الخالق الافعال
العباد وقد نطق الزمخشري بالحق حيث فسره بخلق كل شيء قوله يابسا اسود

وقيل احوى اي مبني التوجيهين على ان الاحوى بمعنيين في اللغة بمعنى الاسود وبمعنى النبات الشديد الخضرة لانه يقرب الى السواد على ما في القاموس اذا جعل حالا من المرعى فتاخيره للمحافظة على رؤس الآي قوله او سنجعلك قاريا بالهام القراءة حين ورد الرسول قارئا بالهام بلا واسطة جبرائيل عليه السلام ويحتمل والله تعالى اعلم ان يكون نفي النسيان مقصودا اي لا تغفل عنه فتخالفه في احكامك فيه وعدا بتوفيقه بالتزام الاحكام او نهي له عن الغفلة عن القرآن في معاملاته قوله وقيل نهي والالف للفاصلة يعني ان الالف الفاصلة لا تكتب بالياء والحكم بان خط المصحف هنا في الف رسم الخط لا يقيس من غير تثبت فالاحوط للطالب معنى النهي حمله على نفي النهي وهو اكد ويمكن دفعه بانه لم يرد يكون الالف للفاصلة انها حصلت من الاشباع كالتنوين التمثيل بقوله السبيلا بل اراد ان الالف تثبت في النهي ولم تحذف بالجازم للفاصلة ونظير حفظ الالف زيادة في قوله السبيلا وقد ثبت في النثر عدم حذف في المعتل بالجازم قوله بان نسخ تلاوته النسخ لا يوجب النسيان فضلا عن نسخ التلاوة فكانه اشار الى حمل قوله فلا تنسى على معنى فلا تترك قرائته قوله وقيل المراد به القلة هو لفظ يعني الا ما شاء الله صار عرفا في استثناء القليل فهو بمعنى الا قليلا قوله او نفي النسيان راسا وثباته على ما روي لا ان يقال المراد بنفي النسيان نفي النسيان التام وهذا النسيان في وقت القراءة لا النسيان بالكلية وقوله راسا مفعول مطلق للنفي قال السيد السند في شرح المفتاح اصلا منصوب على المصدر اي ما نفي انتفاء بالكلية ووجه المناسبة ان الشيء اذا انقطع اصله كان الكل وكذا حكم كلمة راسا هذا والاوجه ان الاصل مجاز عن نسبة الانتفاء فاذا قيل انتفى اصلا كانه قيل انتفى اصله وانتفاء اصل الشيء يستلزم انتفاؤه بالكلية وكذا راسا فان الراس في الحيوان بمنزلة الاصل في النبات فكما ان انعدام النبات بانعدام اصله انعدام الحيوان بانعدام راسه بل قال بعض محقق الصوفية راس النبات اصله اذ منه يشرب قوله فان القلة تستعمل للنفي يريد ان استعمال الا ما شاء الله في النفي بالكلية شايع شيوعه في القلة وذلك يحتمل فلا تنسى الا ما شاء الله بمعنى الا قليلا وجعل مدة النسيان المستفادة من الكلام لنفي النفي فالاستثناء لتاكيد عموم النفي لا لنقض عمومه قوله بهذه النكتة اي اشعار بعض التوفيق قوله انه يعلم الجهر اعتراض او اذا جعل من حيث المعنى متعلقا بسبح اسم ربك وكذا ان جعلته متعلقا بقوله سنقرئك فلا تنسى وتصحيحا لا قراءة المستقيم بعدم النسيان فلا اعتراض فتامل قوله فذكر بعدما استتب لك الامر اي استقل امر الوحي والدين وحفظ بقوله سنقرئك فلا تنسى الف قوله لعل هذه الشرطية وجه تقييد الامر بالتذكير بمنفعته بثلاث توجيهات

قوله لا يموت فيها ثم نبه للتفاوت في الشدة وبعد رتبة ما بعدها عن ما قبلها والموت اشد وانقطع من التصلي بين كيل ان يكون لا يموت كناية عن عدم النجاة في دار يموت فيها المعاصل ويحيى المنظم اقرب اما هذا النفي كيف

وذلك توجيه رابع لعله اقرب وهو ان المراد ان التذكير ينبغي ان يكون بما يكون مما لمن له التذكير فينبغي تذكير الكافرين بالايمان لا بالورع وتذكير تارك الصلوة بها وهكذا قوله او الاشقى من الكفرة كالوليد بن مغيرة وعتبة بن ربيعة فانه قيل نزلت فيهما قوله ثم لا يموت اشار بكلمة ثم الى ان كونه بحيث لا يكون ميتا ولا حيا افظع من التصلي ويستريح بسبب الموت بعض يجد الراحة قوله حيوة تنفعه تقييد للحيوة ونفي لرفع النقيضين ويحتمل والله تعالى اعلم ان يكون لا يموت ولا يحيى كناية عن عدم النجاة لان النجاة عن العذاب اما يكون في العرف دار يموت فيها اما من ويحيى والنظم اقرب اما هذا المعنى كيف واللايق بالمعنى المشهور ثم لا يكون ميتا فيها ولا حيا قوله قد افلح من تزكى استيناف جوابا لسؤال نشأ عن بيان حال المتجنب والسكوت عن حال المتذكر الذي يخشى فكانه قيل ما حال من تذكر الا انه وضع مكان من تذكر قد افلح اشارة الى بيان المتذكر بسماته ثم اضرب عن بيان حال المتذكر والمتجنب الى بيان انه لا ينفع هذا البيان واضع فيه المتمردين عنادا وجه يتضمن بيان سبب عدم النفع وهو ايثار الحيوة الدنيا على الاخرة ثم بين انهم يؤثرون الحيوة الدنيا بان هذا كان في الصحف الاولى ولم يؤمن به منكم احد الى الآن قوله فان نعيمها ملذ بالذات خالص لذاته عن عارض بخلاف نعيم الدنيا فانه يجمع الى الف قوله الداهية التي تغشى الناس بشدائدها يعني يوم القيمة لم يفسرها اولا بيوم القيمة مختصا لوجه ثابت الغاشية فقوله او النار عطف على الداهية لا على يوم القيمة لانه لا حاجة في اطلاق الغاشية على النار الى جعلها داهية لتاتيها قوله وجوه يومئذ خاشعة ذليلة تنكير الوجوه لتكثيرها بالتنكير او شدائد اليوم وهي مبتدا تخصص بقوله خاشعة او بالاضافة المنفية والخبر عاملة وكذا ناصبة او تصلى قوله او عملت ونصبت جعل عاملة ناصبة والمراد بين كونها استقبالين وما ضويين ولم يجوز كون عاملة ماضوية وناصبة استقبالية كما في الكشاف لبعد كون المعطوف باستقبالين ماضويا في وجعل عاملة ناصبة ماضويين وزيد حسن التقابل بل لان خاشعة تقابل في نعمة وعاملة ناصبة ماضويين في قوة ساقطة عن عملها فتقابل راضية وقوله تصلى نارا حامية تقابل في جنة عالية حامية متناهية في الحر في الصحاح والقاموس حمي النار والتنور اشتد حره فكانه اخذ الشيخ من وصف نار جهنم بشدة الحر على انها لازمها ومثل ذلك بعيد البلوغه قوله بلغت اناها في الحر في القاموس في الحميم انتهى حره فهو آن وبلغ هذا اناه وبكسر غايته قوله بيس الشبرق في قوله ليس لهم طعام الا من ضريع وقوله ليس لهم طعام الا من غسلين ثلث توجيهات في الضريع احدها ان في حقيقة الضريع وفيه انه

سورة الغاشية

كيف يكون في النار من ضريع والحرق ينبت الشجر وبعيد قدرته انه تعالى لعله لهذه فسره
بشاني التفسير بما هو المستقر في شجر نارية تشبه الضريع ووقع اثنا في علة
هذه التفسير من جملة الطائفة والغسلين بزعمهم ونافيها ان المراد بالضريع
ما يجامعه الابل في خيثة الابل فيكون مجازا وسالما ومع جعلنا ان يكون نفس الغسلين
والغسلين بالكسر ما يسيل من جلود اهل النار قوله لا تسمع يا مخاطب والوجوه
بين قراءة لا تسمع بالتاء ونصب لاغية بجعل الخطاب والغيبة فيه دعا نحو الخطاب
على الخطاب قوله افلا ينظرون نظر اعتبار يعني المراد بالنظر التأمل لا مجرد
ذلك ان يحمله على الابصار ويكون فيه دعوى ظهوره بحيث ينظر بمجرد الابصار
المخلوقات قوله كيف خلقت لم يقل كيف وجدت لان الكلام مع ملاحظة وجود
الممكنات من حيث الاستناد اليه وهو المنع في هذا المقام قوله لتنوره باللون
اي متصفح لاجل قوله بجمل المعطوف اي عشر قصا عدا الليال الماسية فان من
او بما يكون ورد ذه في كل سنة يوما العشر تكسبه العين من السماء وورود السعير
اي بشرب بعد تمام ثمانية من يوم شربه فيقع الشرب في عاشره واول اسماء الاظماء فيه
وهو ان يشرب في كل يوم ثم الغب ان ترد يوما وتدع يوما فيكون شربه يوما ما
يوم شربه وكان القياس الثلث الا انه اغنى عنه الغب وخص الثلث بسقي
النخلة واذا ورد فيقع من الغب فاذا اوردت يوما وتركت اثنين فهو ربع وكذا
الى العشر ولا اسم بعد العشر الا عشرين فيقال فيه عشران بالتثنية قوله بيان الا
المشتبه في الحيوانات متعلقة بالمشبه او بقوله خفت قوله وقيل المراد بها السحاب
فيما نسبها السماء والارض في الجبال ينزع علمون العقلاء الف من بابه لا جامع
بين حديث الابل والسماء وأجيب عنه على تقدير كون الابل على ظاهره بان خيال العرب
جامع بين الاربعة لان ما هم النفس الابل مدار السقي بهم على السماء ودعيهم في
الارض وحفظها هم بالجبال قوله فهي راسخة لا تميل ثم تعقب كالجدار لك
سلا يجزم عن الانقطاع في البرية بل نصب بحيث يمكن السلوك فيه قوله وحمزة بالا
اشمام الصاد والسين فيكون بحرف بين صاد وسين قوله وقيل متصل فيكون
الاستثناء منقطعا لان المستثنى المنقطع هو المذكور بعد الا غير مخرج عن متعدد قبله بعدم
دخوله فيه في لغة في الحكم وليس من تولى وكفر خارجا من قوله عليهم وليس حكمهم بخالف
قوله وكانه اوعدهم بالجهاد في الدنيا وعذاب النار في الاخرة ولا يبعد ان يراد
بالعذاب الاكبر القتل والسبي التي والاولاد فيكون اشارة الى ان هذه الامة
اكثر عذابهم في الدنيا هذا الا ما كان في الامم السالفة قوله او فعال من الاوب

سورة الفجر

الاوب والاياب بمعنى واصل الاياب الاواب فقوله سابقا من الاياب وقوله
هنا من الاوب ليس بتفارق والفرق بين التوجيهين انه في الاول ملحق ايابا على
فيعال في الثاني مصدر التفعيل فهو بمعنى التأويب كالكذاب بمعنى التكذيب ويلزم على
الثاني اجتماع الاعلالين والقياس ايواب كديوان قوله والمبالغة في الوعيد و
يؤيده ذكر ضمير متكلم مع العزة فيه كان التعظيم والتهويل وهو ويدين السلاطين
قوله او فعلة كانه قوله والصبح اذا تنفس لان مناط القسم نفسه الذي يبدو القسم
قوله او بصلوته وهذا الحمل يستدعي حمل ليال عشر على العيد وذو عنها قوله عشر
ذي الحجة وهذا يناسب اهل مكة كان ذكر البيت لا يستدعي عشر رمضان لان فضلها
بدا ليها المشتملة على ليلة القدر وقع المناسبات تحمل الوتر على اوتارها التي القدر
فيها ارجى وان يحمل الشفع على شفعها وتقديم الشفع على الوتر مع تقدم الوتر وجودا
وشرفا لرعاية الفاصلة ولذا نون مع وفاتها بالاسلام ايضا قوله وتنكيرها للتعظيم
او للابهام اي ليال عشر من بين العشرين او تطابق اصل هذا التركيب وعشر ليال
فافهم واحفظه فانه من بدائع الالهام قوله وقد روي مرفوعا يوم النحر وعرفة
يوم النحر شفع لانه العاشر وعرفة وتر لانه التاسع كذا في الكشاف قوله ما راه ظاهر
ولانه على التوحيد كالعناصر والافلاك السيارات والبروج وقوله او مدخلا بنفي
الدين بالنسبة لا شفع الصلوة ووترها ورعاية المناسبة لا فيهما في التفسير سوى
النحر وعرفة المناسبين لعشر ذي الحجة ولعل رعاية ما هو اكثر منفعة موجبة للشكر
بالقياس الى غيرها عام فيه قوله كالحجر والحجر هو واحد احجار السهود والكسر فصيح كذا
في الصحاح قوله منع صرفه اسم قبيلة كان او ارضا على ما في الكشاف ثم يمنع عاد مع
انه اسم قبيلة لان اعتبار تأنيث القبيلة والارض عام يلزم فيه ربما يعتبر وربما لم
يعتبر ولذا توقف منع صرف اسماء القبائل والاماكن على السماع قوله المقام
الذي يترتب فيه المصدر جمع راصد وميقات الحج موضع الاحرام ووقته عليها وقته و
الارصاد والتهيؤ الشيء لاعداد له في الفاظ الارصاد والعصاة للعقاب فكانه ضمن الارصاد
معنى الارادة قوله مفصل بقوله ان ربك لبالمرصاد وسوق كلامه يشعر بانه جعل له
فاما الانسان اخص لقوله ان ربك لبالمرصاد فيكون الجملتان تفصيلا اي الى ارب
الان ولا يخفى ان هذا السوق يقتضي ان يقال اما الانسان ان فيه جزيلا يكون ما سبق
تمثيلا للارصاد والعصاة للعقاب بل تمثيلا لارادة السعي للاخرة وايضا قوله فلا يهمه
لها لا يتم على اصل الاشعرية انما هو مسلك الاعتزال الذي سلكه الزمخشري لان
يريد بفعل العبد من الطاعة لكن لا يرضى به ولا يجري في ملكه الا ما يشاء فانظر

بقوله ان ربك لبالمرصاد وبالتوبيخ عليه كانه قيل فالانسان لا يوخذ لا محالة لانه
بين غنى مهلك موجب للتكبر والافتخار بالدنيا وبين فقر لا يصبر عليه ويكون لاجله الجزع
والقول بما لا ينبغي قوله مع ان قوله الاول مطابق لاكرامه وانما رد عليه لانه قال ربي
اكرمني ببيان اكرامه مقصود ولذا انه وليس كذلك بل للابتداء فربما ينقلب الى اشد انا
قوله ولم يقل فاهانه جيد عطفا على قوله فيكون معللا بما سبق لكن لو قصده لوجب
ان يقول لان التوسعة تفضل قوله ولا تحضون اهلهم على طعام المسكين
فضلا عن غيرهم فقدر مفعول لتحضون اهلهم وجعل نفي حض الغير مفادا بالطريق الاولى
وفيه انه لا ضرورة الى تقدير المفعول على ما وانه لا يلزم نفي حض الغير بطريق الاولى
لان حب المال يقتضي حض الاهل دون حض الغير فان اطعام الاهل صرفه الى نفسه بخلاف
اطعام الغير ولو جعل قوله عن غيرهم بمعنى فضلا عن غيره لكان اوفق قوله
او ما يخلطون ما جمع المورث من حلال وحرام على الوجهين هذا وهناك توجيه ثالث اورده
الزمخشري وهو انه يجوز ان يكون ذما للوارث الذي ظفر بالمال سهلا عن غير ان يعرق
فيه جبينه فيسرف في انفاقه ويأكله اكلا واسعا جامعا بين الوان المشتهيات من الاطعمة
والاشربة والفواكه كما يفعله الوراث البطالون هذا وكانه اسقطه ولم يلتفت اليه لانه
لا يلائم قوله ويحبون المال حبا جما لان المسرف لا يكون محبا للمال قوله اي دكا
بعد دك يريد ان دكا الثاني ليس تاكيدا بل هو دك آخر سوى الاول وهو نظير اي في
قولهم جاءني القوم رجلا رجلا اي رجلا بعد رجل قوله والملك صفا صفا بحسب
منازلهم ومراتبهم ولعل الحكمة امور تتعلق بهم قوله اي منفعة الذكرى لئلا ينافي
ويمكن دفع التنافي بان ذكرى لا نفع فيه بمنزلة العدم ما يترتب عليه قوله واستدل
على عدم وجوب قبول التوبة ولو وجب قبوله لما تمنى ... ان عدم قبولها لان ذلك
اليوم ليس يوم قبول التوبة قوله مطلقا فهو يتمنى ان كان متمكنا اي المجبور عن الشيء
فهو يتمنى كونه متمكنا عن الشيء يقال مكنه منه اي اقدره عليه وربما يحقق فيجب ان كان
متمكنا منه بالاختيار ويمكن اسم فاعل من الامكان ... ان التمني لا يتوقف على الامكان
وربما ... ان بين قول المجبورة هذا القول ... فانه يقول يا ليتني قدمت على ان
اقدم لحياتي ... يقول يا ليتني قدمت لحياتي وفيه ان هذا اول المسألة لان كل من
يقول يا ليتني فعلت فهو مجبور على اصل اهل السنة ... مبني اختيار
... الاشعري نعم لو كان مقصود الكشاف ... مذهب الجبرية لا يتم هذا الجواب ... قوله اي
لا يعذب احد من الزبانية مثل ما يعذبونه ... ان تريد بالاحد الواحد الحقيقي فان الاحد
من اسماء الله قوله على ارادة القول اي يقول له تكرمة ويمكن الاستغناء عن تقدير القول

بان

بان يكون خطابا للنفس المطمئنة بعد المبالغة في سوء حال الامارة ووعيدها فالمراد
بالامر بالرجوع الى الرب الامر بالرجوع اليه في كل زمان هذه الحيوة الدنيا والمراد بالدخول
في العباد والامر بالدخول في زمرة العباد وما الامر بالدخول في الجنة الا الامر بالدخول فيها بالقوة
القريبة من الفعل قوله او الى الحق اي ثابتة في سلسلة الاسباب والمسببات العقلية
الى الحق ولا يخفى ان هذا يقتضي ان يقول بما هي التي اطمانت بذكر الله ولا يخفى قوله
وقد قرئ بها يا ايتها النفس الامنة مكان المطمئنة لكن الكشاف قال ان قراءة ابي
بن كعب يا ايتها النفس الامنة المطمئنة قوله ارجعي الى امره بالموت او موعده يعني ارجعي
الى امره واثري او ارجعي الى موعده بالموت وهو انه يكون متنعما بالجنة الى البعث قوله
راضية بما اوتيت الاظهر راضية عن ربك مرضية عنده قوله وهو يشعر بذلك يقول من قال
كانت النفوس قبل الابدان موجودة فان الرجوع الى الرب بالموت وقطع التعلق بالبدن
يشعر بانه كان على مثل ذلك اي الحالة مرة اخرى قوله او بالبعث اي ارجعي الى امره بالبعث

سورة البلد

قوله اقسم سبحانه وتعالى بالبلد الحرام وقيده بحلول الرسول يعني ان الحل بمعنى الحال فيه بحث
ان الصفة من الحلول حال لا حل ومصدر حل بمعنى نزل الحلول وحل بمعنى اي والحل محركة
والصفة على لفظ الحل بالكسر والمصدر انما هو من حل بمعنى صار حلالا صرح به في القاموس
وكانه لهذا لم يفسر الزمخشري الحل بالحلول لم يلتفت الى هذا التوجيه قوله اظهارا لمزيد
فضله يعني ان الغرض تعظيم البلد والرسول توبيخا لقومه لقصدهم اخراجه او ... مكة مع ان
شرفها بحلوله فيها ومنعا لهم عن هذا الفعل قوله وقيل قوله قبل نقل للتوجيهين عن
الكشاف في هذا بين توجيه ... ومن هذين التوجيهين ليس قوله وانت حل حالا كما يوهم
كلامه بل اعتراض على ما صرح به في الكشاف وحمل النكتة في الاعتراض على الاول بينه على
ان جلالة المكابدة ... على عظم ... ليستحق بها البلد الحرام لا يستحق العبد في
حرمه وفيه تثبيت لرسول الله عليه السلام وحث على احتمال ما كان يكابد من اهل مكة وتعجيب من حالهم
في عداوته وعلى الثاني وفيه تسلية له عليه السلام بوعده بان يحل له ساعة من هذا البلد الحرام يقتل فيه
ما يريد حالا لا يتم قوله والوالد آدم او ابراهيم وما ولد ذريته او محمد عليهما السلام وما لو
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل على آدم وولد اه واو كره يحتمل ان يكون ... الكلام في
بكون قوله ذريته مرتبطا بقوله آدم او قوله او محمد مرتبطا بقوله او ابراهيم فيكون في الكلام
نشر على ترتيب اللف لانه خالف الكشاف في تخصيص الولد بابراهيم رعاية لاولوية ويحتمل
ان يكون طريقا ... ذرية الوالدين آدم وابراهيم ذريته الولد على كل تقدير
ان يكون الذرية او محمدا قوله وايثار ما على من يمكن ان يكون ايثاره لانه عدل عن
المولود الى ما هو عنه ... الصلة ومفهوم المولود والمولد واحد لانه ولده احد قوله مع كبد

الرجل اذا وجدت كبده وهو المستعمل في كل نصب ومشقة كذا في الكشف قوله ومنه المكابدة
معاناة الشدة كما في الصحاح قوله والضمير في ايحسب لبعضهم الذي كان يعض قريش الذي كان
رسول الله عليه السلام يكابد منه اكثر ما يكابد من غيره من غيره وهو الوليد بن المغيرة او
يغتر بقوته كابي الاشد بن كلدة في كمرة والاستفهام للتعجب يعني ايحسب ان لن يقدر عليه
احد مع انه لا يتخلص من المكابدة قوله يقول في ذلك الوقت او وقت الاغترار والقوة
في قومه وتضعفه للمؤمنين فخرا ادبا او رياء وسمعة وتبظا على المؤمنين قوله لبدا كثيرا
من تلبد الشيء جمع لبدة كحمرة وقرئ بالكسر فهو جمع لبدة كقربة قوله يعني ان الله تعالى
يراه الاولى كان يراه كما في الكشف فهو قوله او يجده اشارة الى جعل الرؤية بمعنى الوجدان
انه بعلاقة ان رؤية الشيء تستلزم وجدانه اي ايحسب ان لا يجده احد فيحاسبه عليه
اعم من ان يكون استقباليا لخلاف السابق لكن يتجه ان ان الناصبة وان تخلص المضارع للاستقبال
لكن لا ينقل الماضي اليه قوله ولسانا يترجم به عن ضمائره في الصحاح ترجم كلامه فسره
بلسان آخر فقوله يترجم به عن ضمائره مجاز عن الكشف لان الترجمة يلزمها الكشف قوله
طريقي الخير والشر او الثديين واصله المكان المرتفع جعل الخير بمنزلة مكان مرتفع ظاهر
بخلاف الشر فانه يستلزم الانحطاط عن ذروة الفطرة الى حضيض الشقاوة فكان استعمال
النجد بطريق التغليب او ان فعل الشيء بالنسبة الى قوته الاولى بمنزلة الصعود بالمكان
المرتفع ولذا استعمل الترقي في الوصول الى كل شيء وتكميله قوله فلم يشكر تلك الايادي
باقتحام العقبة الاولى فلا اقتحم اي فلم يشكر تلك الايادي وجعل المراد بالعقبة نفس الشكر
بجعل الاعمال بصعوبته والايادي وما ادريك ما العقبة فك رقبة لانه بمنزلة ما ادريك
ما الشكر فك رقبة قوله وهو الدخول في امر شديد في الكشف الدخول والمجاوزة بشدة ومشقة
والفرق بينهما بين وفي القاموس قحم في الامر كنصر قحوما رمى بنفسه فيه فجأة بلا روية وقحمه
تقحيما واقحمه فانقحم وقحم في قوله فلا اقتحم العقبة وما توضيح بمعنى لم ينتفع بنفسه في الشرع ولم
يقتحموا قوله العقبة الطريق في الجبل استعارها لما فسرها به من الفك والاطعام سمي عقبة لانه
شاق على النفس كذلك او ان اعتاق الرقبة وتكفل اليتيم بجميع حوائجه بمنزلة سلوك الجبل وكذلك
الرقبة وهو الاعانة في تخليصها واطعام اليتيم والمسكين ما يغني سالكها الى ما هو الاعلى
فهما كالطريق في الجبل ففيه توضيح لهم بحرمانهم عما هو الاعلى بطريق الاولى قوله ولتعدد
المراد بها حسن وقوع لا موقع لم من مواقع يجب تكريرها والماضي في غير الدعاء لانه مستقبل
معنى وغيرها هو بمعنى لم ومستقبل كما لا فعلت مكان لم تفعل فلا يجوز لا ضرب من غير ان يقال
ولا شتم ومن مشكلات هذه القاعدة قوله فلا اقتحم العقبة واجاب عنه الزجاج بانه تكرر
معنى لانه عطف عليه كان من الذين آمنوا كانه قيل فلا اقتحم العقبة ولا آمن وكانه قيل

القاضي مع انه اورده الكشاف لانه يعقب بانه يقتضي جواز لا اكل زيد وشرب والجمهور
انه يرد على ما قبله ايضا انه يقتضي جواز لا جاءني زيد وعمرو لانه في معنى لا جاءني عمرو ولهذا
قيل فلا اقتحم العقبة دعاء عليهم بانه لا يسرهم ان ذلك الفضل كان يحذو احدا
عن المستقبل اي لا يقتحم العقبة لان ماضيه معلوم لمن هذه لا اعم الاخبار عن حاله
في الاستقبال وقيل لا اقتحم العقبة مخفف الا اقتحم العقبة فهو حرف تخفيف ومن ضعيف
قوله عطف على اقتحم او فك لو كان قصده اي فك على صيغة الماضي لكان مبنيا على
قراءة ابن كثير ولو كان فصده اي فك مصدرا كان قوله من الذين امنوا في تأويل المصدر
اي ثم كونهم من الذين لتفاوت على الايمان داخل في العقبة قوله اليمين والكين
قال الكشاف الميامين على انفسهم وقد اصحاب المشأمة ايضا بالمشائيم على انفسهم
ولقد احسن القاضي حيث لم يقصد حالا ان الصلحاء ميامين على غيرهم ايضا والفساق مشائيم
على غيرهم ايضا وتجنبا لتوسيع العلماء والاجتناب عن الغفلة قوله وتكرير ذكر
المؤمنين باسم الاشارة والكفار بالضمير لا يخفى من تبعيد اصحاب الميمنة تعظيمهم
دلالة الاشارة الى تميزهم اوالى استحقاقهم كمال الاعتناء بخلاف المشأمة فانهم اخفياء
بالاستخفاف قوله وقرأ ابو عمرو وحمزة وحفص بالهمزة من آصدت في القاموس اوصدت
الباب كاصدته اغلقته واما استعمال القراءة اما بهو او اما هو علم رواية الكشاف حيث
قال عن ابي بكر بن عياش لنا امام يهمز مؤصدة فاشتهي ان اسد اذني اذا سمعته قوله
والضحى فوق ذلك في القاموس تحقيق ذلك قوله تلاها طلوعه طلوع الشمس ورد على
الزمخشري حيث قال اذ تلاها طالعا عند غروبها آخذا من نورها وذلك في النصف
الاول من الشهر ووجه الرد ان طلوع القمر اول الشهر عقيب طلوع الشمس الا انه يغيب
ثم بعد غروبها اخذا في الغروب عقيب غروبها وفي ليلة البدر يطلع عقيب غروب
الشمس كما ثبت في محله قوله او الآفاق او الارض والدنيا قوله وما كانت واو
العطف نوائب اذ وقع لا استصعبه الكشاف من ان ما سوى الاولى ان كانت عاطفة
يلزم العطف على عاملين مختلفين وان كان الكل قسمية لزم اجتماع القسمات المتعددة
على جواب واحد والاستصعاب مبني على امتناع العطف على عاملين مطلقا حتى لو جوز
مطلقا او بشرط كون المعطوف الاول مجرورا لم يكن اشكال وتوضيح الدفع ان واو
العطف نائب كالعامل في المعطوف عليه حيث يجر الاسم الى المعطوف فهي تجر الواو
القسمية لما بعدها والواو القسمية نائبة عن فعلها حيث وجب حذفه ولا يجب لحذف
بدون نائب فالواو عامل الجر بنفسه وعامل النصب بنيابة الفعل فالعطف من قبيل العطف
على معمولي عامل واحد وفيه انه يجعل الجار والمجرور نائبا عن الفعل المحذوف كما في زيد

فالانه وان لم يجعل مجرور في الجر نائب العامل فهذا تمسك بالانفراد على ان
في قوله والشمس وضحيها لا منصوب حتى يحكم بان الواو عطفا لمنصوب عليه في قوله
والقمر اذا تلاها فان الاشكال بقاء المعطوف لكن غير معطوف عليه لا العطف على عاملين
بدون العطف على عامل واحد وغاية ما يمكن ان يقال انه في الاقتران المعطوف عليه
مفهوم من الكلام كانه رابه بقوله وضحيها اذا اشرقت بقي ان الظرف ليس
ظرفا للاقسام حتى ينتصب بالمنوب منابه وليس الاقسام في هذا الوقت بل يجب ان
يكون حالا مقدرة اي اقسم بالليل كائنا اذ يغشاها اي مقدار كونه في هذا الوقت
قوله ربطن المجرورات عدل عن قول الكشاف محقق من ان يكون عوامل على الفعل
والجار جميعا لانه لم يقل احد بان الحروف العاطفة عوامل قوله كانه قيل والشيء
القادر الذي بناها الاوات يقال كانه قيل بانها لانه الوصفية المقصودة
وما ذكره من الزوائد ليس مقصودا بقوله ونحوه بناها ثم انه من لوازمها وانما عدل
من بانيها الا ما بناها رعاية الفاصلة قوله ويخل بنظم قوله فالهمها فجورها وتقويها
بقوله وما سواها لانه ان جعل قوله فالهمها معطوفا به لم يكن للفاء وجه وان لم يكن على قوله
وسويها وجه وقوله الا ان يقدر ويصح فعل نظم فالا او ان يلي قوله بجرد الفعل عن
الفاعل قوله والتمكين من الاتيان بهما الظاهران التمكين داخل تحت التسوية و
كونه تحت الالهام بعيد عن الافهام قوله الا انها بالعلم والعمل جعل فاعل زكيها ضمير
الموصول ان جوزوا ان يكون الراجع الى الموصول المؤنث لكون من عبارة عن
النفس كما فعله بعض اهل السنة بناء على كون العبد خالقا لافعاله وشنع عليه الزمخشري
بان هذا عكس من الذين يدركون على الشرع ما هو بريء منه اشارة الا ان كون القائل
العبد بقدرته وخلقه لاينافي اسناد الفعل الى العبد فانه يقال ضرب زيد و
لا يقال ضرب الشرع ان الضرب بخلقه وتقديره وذلك لان وضع الفعل لنسبة الى
الكاسب قوله وحذف اللام للطول في المدارك قال الزجاج طول الكلام صار عوضا
عن اللام وانما ترك النقص والكشاف لانه يوجب الحذف والحذف لا يجب مع الطول
قوله كذبت ثمود بطغويها بسبب طغيانها اوبما اوعدت به من عذابها ذي الطغوى
فالتوجيه الاول الباء للسببية وفي الثانية صلة كذبت عبر عن الطاغية بالطغوى مبالغة
او قدر ذو في قوله من عذابها ذي الطغوى يحتمل بيان التقدير والتنبيه على انه تعبير
عن ذي الطغوى مبالغة قوله وقرئ بالضم كالرجعى وفي بشكل قلب الياء واوا
لانه لا تقلب في مثل اسم بل تقلب الواو ياء فرقا بين الاسم والصفة قوله اذ انبعث
حين قام في القاموس والصحاح بعثه وابتعثه بمعنى ارسله فانبعث وانبعث فلان

اسرع قوله وما لاه بمعنى عادته وبينه بقوله ولم تخش لتبعته ان العقوبة بمعنى العقب
والكفي به في تعقيب نعوذ بالله قوله فان افعل التفضيل اذا اضيفت صح للواحد والجمع
وكذا اطلقه الزمخشري لكن المذكور في محله اذا اضيف الى المفضل عليه يجوز الافراد
والمطابقة بخلاف ما اضيف الى جزء فانه لا بد فيه من المطابقة قوله اي ذروا ناقة الله
واحذروا عقرها يعني منصوب بتقدير ذروا او احذروا ولم يرد انه منصوب على التحذير
كما في الكشاف لانه مشروط بكون المحذور منه مكررا او بكونه محذرا عما بعده ولذا ترك
قوله منصوب على التحذير وكذا ان تقدير عظموا ناقة الله وسقياها او انه مواناقة الله و
سقياها والمراد بقوله يقال لهم رسول الله انه قال لهم رسالة من الله كما هو الكتب ورئي فقال
انه قال لهم انه قال الله وسقياها ولذا صح قوله فكذبوه لان الرسول مخبر في هذا
القول فلا حاجة الى تضحيح وجه تكذيب لا وهذا اظهر من توجيه ما ذكره من انهم كذبوه
فيما حذرهم منه من حلول العذاب ان فعلوا قوله وهو تكرير قولهم ناقة مدمومة اي كرر
الفاء وقدم على وزن فعفل قوله فسوى الدمدمة بينهم او عليهم يعني ربط التسوية
بهم اما بتقديره بينهم او عليهم قوله اي غشي الشمس او النهار على التوجيهين الاولين
يكون الليل تمامه مغشاة به وعلى الثالث يكون القمر به الليل وقت شدة ظلامه والظلام
بالفتح كالظلم بالضم والضمتين وفي باب النور في الصحاح الظلام اول الليل قوله
خلق صنفي الذكر والانثى من كل نوع له توالد هذا مبني على ما قيل ان الله تعالى لم يخلق خلقا
من ذوي الازواج ليس بذكر ولا انثى وان كان خنثى فان الخنثى لا يخرج منهما وان
كان مشكلا فمن حلف بالطلاق ان لا يكلم يومه ذكرا ولا انثى يحنث بكلام الخنثى قوله
او آدم وحواء قد عرفت وجه اختيار ما على من غير واحد وغير مرة والتوصيف في هذا
وعلى التوجيه السابق يحتمل وعلى توجيه المصدرية يحتملها وفاعل الفعل ضمير الله تعالى للعلم
به اذ لا خالق سواه ولا قائل بل يجعله قوله ان سعيكم لشتى لمختلفة اي مختلفة
ليرتبط به التفصيل الذي بعده كمال الارتباط وذلك ان تشبيه باختلاف كون البعض
طالب للعلوم المجلي والبعض حبس للشيء وبعضها مستعملا بالزكو وبعضها مستعملا
بالانثى فيكون شديد المناسبة بالقسم قوله والمعنى من اعطى الطاعة الى اخره ان
التصديق بالتوحيد سابقا على اعطاء الطاعة والاتقاء عن المعصية فحقه التقديم
لان من اعطاء الطاعة الاصفياء لتعلم كلمة التوحيد وفي جملة الاتقاء الاتقاء عن الاشراك
وهما متقدمان على التوحيد قوله الخلة التي هي في الصحاح الخلة الخصلة والخلة تخليل
وصف الخلة باليسرى مجاز باعتبار كونها مؤدية الى اليسرى وهو بالضم اليسر قوله
قوله وكذب بالحسنى بانكار مدلولها اي مقام يعني هذا التفسير قوله صدق بالحسنى قوله

والنظر انه قرينة الآية [illegible] ان يشاء [illegible] والله اعلم [illegible] صراط مستقيم

للمحنة التي تؤدي الى النعم والشدة وجاء النعمى بمعنى النعم على ما في القاموس
قوله تفعّل من الردى ردى كرضي بمعنى هلك او من تردّى في حفرة اي بمعنى
سقط كردى كرمى وهو ايضا من الردى لكن بمعنى السقوط قوله ان علينا
للهدى اي ان الهدى موكول علينا لا الى غيرنا كقوله انك لا تهدي من احببت
لكن الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وليس المعنى ان الهدى يجب علينا كما يكون
بظاهره دليلا على وجوب الاصلح عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله او ان علينا طريق
الهدى فقدر المضاف ليكون مطابقا لقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل اي على الله الطريقة
المستقيمة ولا يخفى ان قوله على الله قصد السبيل لا يتم الا بملاحظة الارشاد اي على الله
الارشاد الى قصد السبيل كما ان قوله ان علينا طريقة الهدى لا يتم بدون ملاحظة الهداية
والارشاد وقال الكواشي لا تقدير للمضاف بل يقال ان علينا للهدى كما قصد السبيل كقوله
وعلى الله قصد السبيل اي هو قصد السبيل قوله او ثواب الهداية للمهتدي لا وليعم
الى التخصيص بالنظر او ثواب الهداية للمهتدين وعقاب الضلال للضالين قوله
او فلا يضرنا ترككم الاهتداء لانه لا حاجة لنا اليه او لانا قادرون على الانتقام منكم ما
تزيد والاولى ولا ينفعنا اهتداكم كما لا يضرنا ضلالكم قوله فانذرتكم متفرع على كون
الهداية علينا يعني هديتكم بالانذار او بالغت في انذاركم قوله تلظى [illegible]
اي تلتهب [illegible] ان يكون [illegible] من [illegible]
وقوله فانه بدل [illegible] مقابلا لقوله [illegible] بل على انه اراد البدل النحوي وبنائه في قسم
التابع والاعراب للعصمة حتى يثبت له تابع فالاولى ان المراد البدل على اصطلاح
المعاني [illegible] يؤتي ماله [illegible] تمام المراد قوله وعد بالثواب الذي يرجى
بعد الوعد بنجاته عن العقاب هذا على تقدير جعل جملة يرجى الى الاتقى والالحق برعاية
نظم الكلام جعل [illegible] اي لا يؤتي ماله الا لطلب رضى ربه ولسوف يرضى ربه
عنه والله تعالى اعلم قوله ووقت ارتفاع الشمس فيه سبق ان الضحوة ارتفاع الشمس
الضحى فوق ذلك فاعتبر الضحى [illegible] من هذا تفسير الضحى
في قوله والشمس وضحيها بوقت الضحى [illegible] لقوله والنهار اذا جليها قوله اولان فيه كلم موسى
ربه [illegible] حين قال [illegible] فاذا هي تلقف ولان فيه وقع استيلاء
الشياطين [illegible] الشمس [illegible] يسجدون الشمس حين طلوعها فاذا ارتفع تفرقوا قوله
والنهار ويؤيده قوله [illegible] مقابلة [illegible] الليل كله [illegible]
[illegible] مقابلا بالليل المقيد بوقت اشتداد ظلامه فههنا ينبغي ان يراد النهار وقت اشتداد
الضوء لكان المناسب هناك ان يراد النهار مطلقا قوله سكن اهله او ركد ظلامه

٧٤١

اذا [illegible] جعل الليل لباسا [illegible] وليس كذلك فانه جعل [illegible]
في سورة النبأ [illegible] فتأمل
عبد الحكيم

فظلامه معنى سجى سكن فجعل اسناد السكون اليه مجازا عن اسناد السكون الى اهله
او عن اسناد السكون الى ظلامه وسكون ظلامه عبارة عن عدم تغيره بالاشتداد
والتزايد وذلك حين اشتد ظلامه ولكن [illegible] زمانا ثم يشرع في التزايد قوله
وتقديم الليل في السورة المتقدمة اه تقديم النهار قد وقع قبل السورة المتقدمة
ايضا حيث قال والنهار اذا جليها والليل اذا يغشيها فكانه غفل عن ذلك على انه لا
[illegible] بيان النكتة [illegible] وجعل الليل اصلا [illegible] فقوله فجعل
الليل [illegible] وقوله والليل اذا يغشيها الا ان يقال النهار مستند الى نور الشمس
[illegible] الشمس العدم قوله وودع بالتخفيف بمعنى ما تركك [illegible]
[illegible] وشهد له الجوهري فقال [illegible] ودعه ولا [illegible]
الا في الضرورة [illegible] الذي استدل الزمخشري لا يصلح [illegible] الا ان يجعل المخفف
بمعنى المشدد وفي القاموس ودعه كوضعه وودع [illegible] ووضع سكن
واستقر قوله او لغيره [illegible] قوله كانه لما بين انه تعالى لا يزال [illegible]
بيان لوجه اتصال قوله وللآخرة خير لك من الاولى بما قبله والاظهر انه جملة حالية اي
ما ودعك ربك وما قلاك والحال ان الآخرة خير لك من الدنيا [illegible]
[illegible] لا يتركه ربه [illegible] انما هو [illegible] العبد
وتوبيخ المشركين بما هم فيه من التزام امر الدنيا والاعراض عن الآخرة [illegible]
ولسوف يعطيك ربك فترضى انه سوف يعطيك الآخرة ولا يخفى ح كمال استتباعه
الجمل قوله لا للقسم فانها لا تدخل على المضارع الا مع النون المؤكدة اه بعد
تقدير المبتدأ [illegible] لام القسم داخلة على [illegible] فالاولى ح ان يجعل لام الابتداء
بجعل لام القسم فالجزم بكونه لام الابتداء خلاف الجمهور وان اتفق القاضي والزمخشري
به فان صاحب [illegible] سوف عن التاكيد في جواب القسم قوله وجمعها مع
سوف للدلالة على ان العطاء كائن لا محالة وان تأخر [illegible]
بل لوقوع الحكم والداعي الى التاكيد [illegible] قوله الم يجدك يتيما [illegible]
وصفة فآوى بان [illegible] حتى [illegible]
والمناسبة [illegible] الضلال [illegible] في الطريق وحمل العائل على الفقر
الى العيال [illegible] فان [illegible] ثلثة [illegible]
[illegible] حمل الضلال على [illegible] العلم وحمل العيال على [illegible] الامة
[illegible] مصالح الدين [illegible] في المعرفة [illegible] قوله فلا تغلبه [illegible] ماله لضعفه
[illegible] اليتيم والقهر بالغلبة قوله فان التحدث بها شكرها او [illegible] قلبك [illegible]

سورة الم نشرح

ومعنى كما جبرا ان فاوقوله الم نشرح حتى ذنب في الصحاح فسح له في المجلس اي وسع وفي
القاموس الشرح الكشف وما كان في توسيع المجلس كشف ذكر اللازم واريد الملزوم
ومعنى لك لاجلك لا لغيرك او لنفعك لا لغيرك باب كان موسعا لما يسع هموم الدنيا و
انواع الشقاوة كما لا يلبس والشرح لا يخفى ما فيه ولذا قال ثم في الحق شرح الله صدره
للاسلام قوله ولعله اشارة الى ما كنا سبق اي على استخراج القلب عبارة عن تطهير
القلب وغسله اشارة الى ازالة جهله ومثله آباءنا وعلى ان الابداع في الحكم فيه قوله
ومعنى الاستفهام انكار نفي الانشراح مبالغة في اثباته لان الاثبات بابطال النفي
كالدعوى واقامة البينة قوله عبا عن العيب بالكسر الحمل والثقل من اي شيء كان
والمراد هنا الحمل صفة بالنقيض قوله وهو صوت الرحل اذا كب بعيد والنقيض الاخير
بصوت الرحل بل يشمل صوت نسع والرحال والمحامل الاصابع والاضلاع والمفاصل
والادوم والوتر فلا حاجة الى الاستعارة من نقيض الحمل الا مكان حمله على نقيض المفاصل
الظهر قوله من وزر اي وزط الاوزار جاوز الحد والورطة بالضم اسم الخروج والتقدم
وبالفتح المرة الواحدة منه فلك في وزطانه الفتح والضم قوله ان قرن اسمه باسمي في
كلمتي الشهادة ايجاز استعملت في بدء الاسلام او الاذان والتشهد والخطبة فلذا
لم يقل في كلمتي الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطبة كما قال الكشاف قوله
وصلى عليه في ملائكته اي بث ذكره الملائكة كما اخبر عنه وامر المؤمنين بالصلوة عليه بقوله
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قوله و
خاطبه بالقاب مثل يا ايها الرسول يا ايها المزمل والمدثر وبحكاية يس على ما ذهب اليه [illegible]
[illegible] الكلام عليه [illegible] يشمل جميع ما نزل بهذا قوله ليكون ابهاما قبل
الايضاح فان قلت الابهام متحقق بمجرد ذكر الفعل لانه اذا قيل الم نشرح علم ان
هناك مشروحا فاي حاجة الى ذكر لك قلت ذكر الفعل بلا فاعل مع ذكر المفعول
ولا يعتبر له مفعولا عنده فان اشتغل بذكر المفعول [illegible] المفعول وتعلق الفعل
من عنده والمفعول مبهم فاذا ذكر المفعول تحقق الايضاح الابهام وقد ذكرنا لك وجهين
اخرين فلك ان تذكر قوله والمعنى ما بان مع من صاحبه [illegible] العامة دائما
عنه الخاصة فالمعية حقيقة كما قيل بيت هر جا بم از تو هر چه رسد جاى منت است
ما كر ناوك جفاست وكر خنجر ستم [illegible] والتنكير [illegible] لطيفة
الى ان [illegible] قوله او استيناف
[illegible] لا جواب سوال [illegible]
[illegible] فانه من [illegible]

تكلف

[illegible] ان يكون [illegible] عبد الحق

تكلف للكلام فكيف جوزه البلغاء الاعلام قلت وجهه ما ذكره في الكشف من ان
هذا محل ما يقال [illegible] وعلى قوة الرجاء وان موعده لا يحل [illegible] او في ما جنحه اللفظ
ابلغه قوله وعليه قول [illegible] لن يغلب عسر يسرين ويمكن ان يحمل قوله عليه السلام
على انه لن يغلب [illegible] وذكر اليسر [illegible] وتكريره في مقام الوعد قوله
فلا يتعدد سواء كان للعهد او الجنس ولام الجنس في المقام الخطابي محمول على الاستغراق
وكانه قيل لكل عسر ان فلا يتعدد ولعسر كتعدد اليسر وهذا يبين [illegible] ما ذكره
الزمخشري في توجيه عدم تعدد الجنس مع ان الجنس هو الذي يطلق [illegible]
فيه فقيه [illegible] الوحدة [illegible] الوجود [illegible] ان يختلف ان هذا
بناء على النظر وعلى قوة الرجاء وان وعده انه لا يحل الا على الاولى قوله فاذا فرغت
بما قبله ونحن نقول [illegible] فاذا فرغت من عمل فانصب لعمل [illegible] فاذا
كنت [illegible] ولا تكن [illegible]
الى [illegible] قوله وطور سينين وسينا اسمان للموضع الذي هو فيه [illegible]
طور سينين يعني جبل موسى [illegible] وسينين المبارك [illegible]
الاخفش سينين جمع سينة [illegible] كقوله طور سيناء وهو الحسن [illegible]
الياء والنون [illegible] قوله ونظائره [illegible]
يعني [illegible] الجنس [illegible] الممكنات [illegible] الملك [illegible]
نظائر [illegible] الممكنات من الملك
والجن والسبع قوله ثم رددناه اسفل سافلين فان قلت جعله اسفل [illegible] كيف
يقابل خلقه في احسن صورة قلت مقابلة باعتبار ان [illegible] صورة
من كل شيء واسفل على التوجيه الاول حال وعلى الثاني منصوب بنزع الخافض [illegible]
[illegible] فيكون منوعا على ما قبل [illegible] كونه استثناء منقطعا نظرا الى انه داخل في [illegible]
[illegible] ولا يذكر للمستثنى حكم [illegible]
يخالف حكم المستثنى منه وقد يكون لدفع توهم ما نشأ ما سبق من عدم [illegible] المستثنى
منه في الحكم [illegible] حكم المستثنى منه [illegible]
[illegible] ان المؤمنين [illegible] فالمستثنى [illegible]
[illegible] قوله او الى اسفل سافلين وهو النار [illegible]
[illegible] التوجيه الاول [illegible] يكون المستثنى
[illegible] قوله وهو على الاول [illegible] على الاستثناء [illegible]
[illegible] حكم المستثنى [illegible]

سورة والتين

سورة العلق

الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط
قوله بعد ظهور هذه الدلائل اى الدلائل التى تضمنها خلق الانسان من احسن
تقويم ثم رده الى اقبح الصورة فانه يعلم منه قدرة القادر بحيث لا يشك فى الاعادة
قوله والمعنى فالذى يجعلك على انه التكذيب او الكذب الذى هو التكذيب فانه يحصل
فى الكذب فى يجعلك كاذبا بسبب الدين والنكارة بعد هذا الدليل يعنى انك تكذب اذا
كذبت بالجزاء لان كل مكذب بالحق فهو كاذب فاى شئ يضطرك الى ان تكون كاذبا
بسبب تكذيب الجزاء هذا فانتصاب القاضى بمحل فتلق قوله اقرأ القرآن مفتتحا باسمه
او مستعينا به اى راء ان باسم ربك فرد دوبين الملابسة والاستعانة وله فيه على
الملابسة لانه فهو كالكشاف فان البيع عليها والتقديم ليفيد للاهتمام رعاية للادب فى جعل اسم
الرب آلة اخلاء عن التعظيم الذى يستحقه قوله الى الذى له الخلق اشار الى ان خلق
نزل منزلة اللازم فيستغنى عن تقديره مفعول الحصر المحوط اشار الا خلق لا سواه وانه
بتقديم المسند فى الصلة وصرح بالكشاف وانشاء بقوله او الذى خلق كل شئ الى تقدير
المفعول العام لم يشر الى اعتبار الحصر لانه لان اثبات الخلق له من غير الحصر فيه لا يصلح صلة
للموصول لا يميزه عن غيره بخلاف كونه خالق كل شئ لكن حصر الخلق فيه لا يصح على اصل
الاعتزال قد انطلق انه الزمخشرى على الحق وهو لا يدرى قوله ما هو اشرف ما على
الاشرف وقد فيه الزمخشرى بالاشرف فى ما فى الارض جريا على اصل الاشعرى من تفضيل
الانسان على الملك مطلقا واما تقييد الزمخشرى خطأ اصل الاعتزال من ان خواص
الملك وهم ملائكة السموات افضل من البشر مطلقا لكن خواص البشر افضل من عوام الملك
كالملائكة الارض قوله او الذى خلق الانسان يعنى مفعول خلق الانسان لا بهم بالحذف
ذكر خلق الانسان تفسيرا له فهو نظر وان احد من المشركين استجارك واما ان يفسر
المفعول بالفعل فلا باس تفسير المفعول بذكره وفيه بحث لان المفسر المحذوف
لا يجامع المفسر لعدم فائدة فيه بعد ذكر المفسر لان فائدته العلم بالمفسر لعجز والجهل ما
يلزم من الحذف بخلاف نحو جاءنى زيد فان الابهام فيه لا يتوقف على الحذف وقوله
خلق الانسان من علق لو جمع مع قوله خلق الانسان لم يكن لغوا فيجب ان يقدر المفسر
الانسان من علق ليكون خلق الانسان من علق تماما تفسيرا او لا يجعل قوله من علق
متعلقا بخلق الانسان بل بمحذوف اى خلقه من علق فيكون استئنافا جوابا عن سؤال
مقدر وكلاهما بعيد عن النظم فتامل قوله لان الانسان فى معنى الجمع لان اللام فيه للاستغراق
وقد اشار الكشاف بالتمثيل الى هذا التفصيل حيث قال لان الانسان فى معنى الجمع كقوله
ان الانسان لفى خسر وفيه ان الاستغراق بمعنى كل واحد رجح المفرد لان كل انسان

خلق

خلق من علقة لا من علق الا ان يقال المراد بيان رجح الجمع بل فقده
الى تصحيح الجمع لانه يصح ذكر الجمع باعتبار ما يشمل عليه كل واحد مجتمعا كقوله تع وما من
دابة الا امم امثالكم واما ترجيح الجمع على المفرد فهو رعاية الفاصلة ولا يخفى ان قوله
جمعه يشتمل على المبالغة اذ جمع مفرد العلق لا لفقه قوله نزل ولا اى اول ما نزل
فان اول ما نزل هذه الآية وما قيل ان اول ما نزل الفاتحة لا ينافيه لان معناه اول سورة
نزلت او الفاتحة نزل فى اول سورة ما يدل على وجوده وصفاته وثنائه ما هو اللايق بحال
حيث قال ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى قوله بل هو الكريم وحده على الحقيقة
ولا يشاركه فى الكرم شئ وح ينافى التفضيل فلا قصد بالاكرم الا المبالغة فى الكرم ولا قصد
الى التفضيل قوله ثم نبه على ما يدل لسمعا لان كون تعليم الخط منه تع سمعى قوله كلا ردع
لمن كفر ولك ان تجعله ردعا عن الامتناع عن القراءة كما روى انه قال انا بقارى
او ردعا عن سرعته فى القراءة خوفا من ان ينسبه كما روى وقد نهى له عليه السلام عن
تعلم الخط قوله ان الى ربك الرجعى الخطاب للانسان على الالتفات تهديدا وتحذيرا
من عاقبة الطغيان الاظهر انه خطاب لمن ردع ببيان ان الانسان الطاغى الى
نفسه مستغنية سوء حالهم ووخامة عاقبتهم فى الغاية قوله ارايت الذى ينهى
عبدا اذا صلى قوله انه تع اعلم انه استشهد لطغيان الانسان ان رآه مستغنيا
والرؤية بمعنى الابصار اى اخبرت الذى ينهى عبدا اذا صلى وعرفت طغيان الانسان
المستغنى الا انه لا يكفى بكفرانه ويتجاوز الى تخليف العبد الذى ارسل للمنع عن الكفران
بالكفران وقوله ارايت ان كان على الهدى توبيخ له على فوت ما لا يعلم كنهه بفوت
الهدى والامر بالتقوى يعنى اعلمت انه على اى فوز ان كان على الهدى او امر بالتقوى
وقوله ارايت ان كذب وتولى توبيخ بما كسبه من استحقاق العذاب والبعد عن رب الارباب
اى اعلمت انه على اى عقوبة ومؤاخذة وقوله الم يعلم بان الله يرى تهديد ووعيد
بعد التوبيخ على كسب حال الشقى وفوت حال السعيد قوله وقيل المعنى ارايت الذى ينهى
عبدا اذا صلى والمنهى على الهدى آمر بالتقوى والناهى مكذب متولى فما اعجبك من
ذا جعل الجواب المحذوف فما اعجبك من ذا وجعل الم يعلم بان الله يرى جملة ابتدائية
للتهديد وجعل ضمير ان كان الى العبد وضمير كذب للناهى ولم يقصد بقوله المنهى على
الهدى ان قوله ان كان على الهدى حال من عبد وكذا لم يقصد بقوله والناهى مكذب
ان كذب وتولى حال من الذى ينهى لان تجرد الشرط لا يصح ان يجعل حالا بل يستثنى
وكيف يجعلها حالا ولا معنى لتقديره الجزاء ح ولا يبقى لرأيت مفعول ثان ولا بد من تقديره
العاطف فى قوله ان كذب وهو لو او فى هذا التوجيه وادنى التوجيه الى ... ولا يخفى

فيع الصورة الاولى المفعول الثاني محذوف والتقدير ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى في الضلال وفي الثانية المحذوف
الاول اي ارايت العبد المصلي ان كان على الهدى وفي التقدير ارايت الناهي ان كذب وتولى هذا والله اعلم عبد الحق

بعد التوجيه قوله وقيل الخطاب فيه للنبي مع الكافر فليس اذا ثبت تكرير مطلقا
فاخذ مفعوليه محذوف في الصورة الثالث والمقصود جوازه وان انكره ابن
الحاجب قوله ولعل ذكر الامر بالتقوى في التعجب والتوبيخ ولم يتعرض له في النهي اي
والحال انه لم يتعرض له في قوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وخلّه لانه دعوة بالفعل
الظاهرية لانها اي الصلوة دعوة للغير اذ من كان من شانه صلوته يدعي اليها وغيره
غير تقوى وغير داع الا كل تقوى وقوله او لانه اي النهي للعبد اذا صلى يحتمل ان يكون لها
اي للصلوة وللغير بما يتبين ذلك للغير من قوله وعامة احواله محصورة اه فافهم قوله
وكتبه في المصحف بالالف على حكم الوقف كما هو القياس من نباء وكتابة بالالف على
الوقف قوله ناصية كاذبة خاطئة بدل من الناصية وانما جاز لوصفها اي انما جاز
ابدال النكرة من المعرفة لوصفها فان قلت قال الزمخشري واذا ابدل نكرة من
المعرفة فالنعت حسن فالحسن بوصفها الجواز قلت الحسن له مع وجود الحسن لا يجوز
في المنع من كل كلام قوله او زبني على النسب صح في النسخة الصحيحة للكشاف زبني كجسر
ازاه والقياس الفتح لانه منسوب الى الزبن بالفتح فلو ثبت الكسر فهو من تغييرات النسب
على غير القياس قوله فخمه باضماره من غير ذكره وذكر التفخيم وجوه ثلثة والوجه الاخير على
تقدير ان يكون قوله في ليلة القدر بتعيين وقت الانزال فلو كان معناه في شان
ليلة القدر فلا يظهر فيه الوجه الثاني اسناده الانزال الى ذاته وعلى ذلك فكذا
الاسناد والتخصيص المستفاد من تقديم المسند اليه وكانه ترك ذكر التخصيص لان التخصيص
انما يكون ان اعتقاد وهيهنا غير ظاهر ولكن يجاب ان في التقديم تقوية الحكم ايضا وفي
التقوية ايضا تعظيم ومن وجوه التعظيم تعظيم المسند اليه بالتعبير عنه بضمير الجمع وبالسكوت عنه للانزال
من رفعة مقامه قوله وعظم الوقت الذي انزل فيه بقوله جل عظمه اولا بالتعبير عنه بليلة
القدر وزاد في التعظيم ما زاد بقوله وما ادريك اه قوله وانزاله فيها بان ابتداء
انزاله فيها لا يخالف لو كان المعنى على ذلك تعيين ليلة القدر لان ابتداء النزول كان
متعينا عند الصحابة فانا نقول في الوهم تعيين ليلة القدر وايثار في العشر الشهر والسنة
وفي ما اوي في العشر الاخير من رمضان عند الاكثر قوله والداعي الى اخفاءها ولذلك
جعل في رمضان الذي هو شهر العبادة وفي العشر الاخير الذي هو مظنة ضيقة الصيام وفتوره
في العبادة يتجدد وجده في العبادة لرجاء ادراكها قوله وتسميتها بذلك لشرفها او لانه
سبب لرفع القدر قوله بنوع كلي ذكرهم انه يتبين قوله بيان لما له فضلت على الف شهر فقد
فضلت وكانها استيناف جواب لم ويحتمل ان يكون صفة الف شهر في فيه فضل ليلة
القدر ويحتمل ان يكون المراد تنزيلهم لادراكها او لسبيل الاستعابدة وفيه من ...

سورة القدر

لاين

لا مبينة للسبب قوله وتنزلهم الى الارض اه ان دونا منة معات تنزل الملائكة و
الروح قوله اي من اجل كل امر قدر في تلك السنة فان قلت المقدرات لا تفصل
في تلك الليلة بل في تمام السنة فلماذا تنزل الملائكة فيها لاجل تلك الامور قلت
لعل تنزلهم لتعيين انفاذ تلك الامور لهم وتنزلهم لاجل كل امر ليس تنزل كل
واحد لاجل كل امر تنزل الجميع لاجل جميع الامور حتى يكون في الكلام تقسيم الملل على
المعلولات قوله ما هي الا سلام يعني ما الا ان سلام هي من قبيل ... او الاظهر
انه لا يفصل فيها الا السلامة لان قضاء كل امر في السنة فيها فكيف يصح حصر القدر
فيها في السلامة قوله على انه كالمرجع يعني مصدر على خلاف القياس اذ قياس المصدر
كله الفتح ومع لا بد من تقدير الوقت فالاحسن اسم الزمان لمجئ عن التقدير قوله
فانهم كفروا بالحق والى الكشف عن الحق في صفات الله تعالى حيث اثبتوا له الولد وجعلوه
متصفا بصفات الاجسام قوله ومن تبيين فيه رد لكشف ابي منصور الماتريدي
حيث ذكر في ان ذلك ان من للتبعيض والقد العجب حيث قال انه بحرف التبعيض على
اهل الكتاب دون المشركين لان بعض اهل الكتاب امن بمحمد عم قبل بعثه فكفروا بعد
بعثته ومنهم من امن به وبقي عليه ومنهم من لم يؤمن به وكانوا اصنافا بخلاف المشركين
فانهم كانوا صنفا واحدا فان ما ذكره مع كونه في المفصل جد البحكم بان المشركين
ليس من قول ... قوله عما كانوا عليهم من دينهم وفيه تبيان حتى تاتيهم ... منهم حيث
اتاهم بالبينة حتى ينفكوا او لينفكوا عن كونهم قوله او الوعد اشارة الى توجيه على طبق
ما روي انه كان الوعد اوقاد يقولون قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم لا ننفك
عما نحن فيه عليه من دينا ولا نترك حتى يبعث النبي الموعود الذي هو مكتوب في
التورية والانجيل وفيه توبيخ لهم بانكارهم صدقوا به قبل وقته عنادا وقوله
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب على هذين الاحتمالين كما اشار اليه قوله الرسول
او القرآن فانه مبين اي القرآن او الرسول لم يرد ان البينة بمعنى المبين بل اراد
ان في البينة تصحيحي للاطلاق وقوله او معجزة الرسول القرآن ما جا مع
من تحدي به مع غير ... ذلك العلة مع ارادة الرسول والقرآن الا ما جاء به
والا شك ان ... لان المعجزة بينة الحق ... اطلاق
البينة عليها لا يحتاج الى ملاحظة كونها مبين للحق لكونها علامة مبين ومحقق
للصدق فالبينة بمعنى الحجة الواضحة صادقة عليها بلا خفاء قوله بدل من البينة بنفسه
او بعدها الرسول وبتقدير مضاف اي بينة رسول ان اريد بها المعجزة او القرآن
وقوله او مبتداء ظاهره جعله مبتداء ويحتمل ارادة جعله مبتداء كلام واستيناف نحوي تحقيقا

سورة لم يكن

الاختصاص لا يقتضي ازدواجهم كما اذا بقوله وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وما امروا الا ليعبدوا الله ويكون مقتضى الجمع ان السابق هو ان الاختصاص كما جاء فيه

مطهرة صفة او جزء لشم على ترتيب اللف فكونه صفة على تقدير كون رسول بدلا وكونه جزءا على تقدير كونه مبتدأ لكن الاظهر انتظام قوله رسول من الله مع ما سابقا اذا جعل مبتدأ الا ان يقال هي جملة معترضة لمدح البينة قوله ومعنى كونها مطهرة ان الباطل لا يأتي ما بين يديها ولا من خلفها لا يمسها الا المطهرون ولا يتعدى ان يقال فيها كتب قيمة بيان وكشف للمطهرة فان المراد المطهرة من الاعوجاج والخفاء قوله وافراد اهل الكتاب وان وقع ذكرهم لا اختصاص قوله وما اوردوا كتبهم بما فيها الا ليعبدوا الله يعني صلة او محذوف لانه متعد بالباء وليس صلة قوله ليعبدوا الله والا ليقيل ان ليعبدوا الله والاظهر ان يجعل اللام ليعبدوا زائدة كما زادوها صلة للارادة فيقال اردت لتقوم منزلة لام منزلة الارادة فيكون الامور به الامور كما هو الظاهر قال الشيخ الاشعري رحمه الله دل هذه الآية ما يجب ان يؤول به قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ لا يصح ظاهره اذ لو كان يخلق للعبادة لما امكن صدورها عنهم فالمراد الا لامرهم بالعبادة فاردوا منهم من امتثل ومنهم من لم يمتثل في كلامه وفيه بحث اذ لو كان الا للعبادة لما انفك عن العبادة الا ان يحمل اللام على ما جعلنا فتأمل قوله مخلصين له الدين كما هو معنى كلمة التوحيد فانه اثبات الالوهية مع النفي عن الغير وقوله حنفاء المعنى تأكيد للاختصاص فانه هو الميل عن الاعتقاد الفاسد واكبره اعتقاد الشرك قوله وذلك دين القيمة فاضافة الدين اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك وليس هناك تقدير الملة كما هو ظاهر عبارته اولا حاجة اليه بل اراد بيان ان القيمة عبارة عن الملة كما يشهد له قراءة ابي رضي الله عنه وذلك الدين القيم لا عن الامة كما حمله الزجاج لا عن الحجج المستقيم كما صرح عليه غيره اي دين الحجج القيمة الثابتة بها قوله ان الذين كفروا كما في قوله وذلك دين القيمة اولا يحقق كونها الملة القيمة فوق ان يكون جزاء الوعيد هذا وجزاء المؤمنين ذلك الا ان ذلك عطف قوله ان الذين امنوا كانه قصد تحسين عدم المناسبة بين الجملتين لا للمسند اليه ولا للمسند قوله ان الخليقة فيشمل الملك والجن ايضا ومنهم من قصرها بالبشر ومنهم الاطلاق على ان البرية هل هي من البراءة بمعنى الخلق او بمعنى البرى بمعنى التراب والاول اظهر ولذا استدل بالآية على ان البشر افضل من الملك للظهور ان المراد بقوله ان الذين امنوا هو البشر قوله اولئك هم خير البرية الانسب بما قبله ان يجعل معترضة ويكون الجزاء هم عند ربهم او فتأمل قوله رضي الله عنهم استئناف كانه قيل هل جزاؤهم ويحتمل ان يكون دعاء لهم من ربهم فهذا افضل او ان يكون خبرا افضل لان دعا عدم المناسبة بين الجملتين المسند والمسند اليه مبالغة في فضل الرضوان ورضوان

ام جزاء ان الذين عبد جزيه

سورة الزلزلة

سورة العاديات

من الله اكبر قوله وذلك اي المذكور من الجزاء والرضوان اقول الاظهر انه اشارة الى ان ما يترتب عليه الجزاء والرضوان من العمل الصالح او الايمان قوله اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى يجعل وقت النفختين واحدا ممتدا او لاحتمال ان يكون اخراج الموتى عند النفخة الاولى واحياؤها في النفخة الثانية ويكون ميلها وجه الارض بين النفختين واشار بتفسيره التحريك بالوجوه الثلثة الى ان الاضافة للعهد كما هو الاصل وجعل وجه المعهودية اما باعتبار المقدر او غاية الامكان او الاليق بالحكمة وجوز الكشاف الحمل على الاستغراق اي جميع تحريكاتها بكل ما يمكن ان المقام مقام المبالغة في شدة التحريك قوله فان الموتى يعلم ما لها فيقول هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون كذا في الكشاف قوله [illegible] بلسان الحال سبيل ان المفعول الاول حذف لعدم تعلق غرض بذكره اذ الاهتمام بتحديثها الاخبار وهو بيان سوم وذكر المحدث به على ما في الكشاف والتنعيم ذاتنا فان بلسان الحال الاستبعاد تكلم الارض واذا كان الاخبار مفعولا ثانيا يحتاج الى التقدير بالباء واذا المستعمل حدثته بكذا او حدثت زيدا عمرا فاضلا الا ان يجعل الخبر بمنزلة المفعولين باعتبار طرفيه وذلك ان يجعل اخبارها مفعولا الاول بتقدير مضاف اي مخاطب اخبارها ويكون مفعولا الثاني قوله بان ربك او فالها قوله يومئذ بدل من اذا ويحتمل ان يكون تكرارا لها لبعد العامل منها دلما يحرر نظرا وان يكون متعلقا بالقول المحذوف والتقدير يقال اي للانسان ما لها وهو جزاء اذا قوله او اصنع في مقابلة بدل فان بدل تابع وناصب اذا مضمر هو اذكر فيكون مفعولا به لكن المتبادر انتصاب اذا الظرفية فالمحذوف الجزاء اي يكون ما يكون وفيه من التهويل ما لا يخفى فتأمل قوله يومئذ يصدر الناس من مخارجهم من القبور الى الموقف في الكشاف او يصدرون عن الموقف اشتاتا يتفرق بهم طريقا الجنة والنار وكانه لم يتعرض له المصنف لئلا يحتاج الى ونداء اعتبار الامتداد في الظرف قوله لعل حسنة الكافر وسيئة المجتنب عن الكبائر يؤثران في نقص الثواب والعقاب فلا يحتاج الى تخصيص العمل بالم يحبط وبالم يعفو ويحتمل ان لا يراد بيروا الجزاء بل الرؤية فان كل احد يرى كتابه لا يغادر شيئا فيرى الذنب المغفور ليسر ويرى العمل المحبط ليتأسف قوله اقسم بخيل الغزاة يحتمل المعنى والنظم قوله فالتي تورى النار فالكشاف اي تقدح النار من حوافرها والقدح استعارة تشبيه للحجارة بحوافرها ويحتمل ان يراد ايراء النار الحرب واشار بقوله يغير اهلها الى ان الاسناد مجازي ولو قال بغير اهلها على العدو بسببها لكان بيانا للعلاقة ايضا قوله فهيجن بذلك الوقت اشارة الى ان الغبار راجع الى الصبح ويحتمل العدو فلا حاجة فلا وجه لا قتصار على الوقت قوله

فوسطن فتوسطن بذلك الوقت فالباء للظرفية او بالعدو فهي للتعدية او بالنقع
قال الزمخشري او وسطن بالنقع الجمع او ملتبسات وكأنه جعل الباء في توجيه العيز
بالنقع تارة للتعدية وتارة للملابسة اي جعل حجا وسطا النقع قوله من جموع
الاعداء او متمسك بالحديث في حمل العاديات على الخيل كما هو حقيقة اللفظ وحمل الجمع
على جمع الاعداء وكذا روي في الكشاف عن ابن عباس انه لما فسر بهذا انكر عليه علي
ابن ابي طالب فقال والله ان كانت لاول غزوة في الاسلام بدر وما كان معنا
الا فرسان فرس للزبير وفرس للمقداد العاديات ضبحا الابل من عرفة الى المزدلفة ومن
المزدلفة الى منى ثم قال الكشاف والجمع المزدلفة وخالفه صاحب التأويلات
وقال هي على الابل يوم بدر وابن مسعود بالابل في الحج ولا يعارضه رواية الكشاف في المروي
وصحته كما صرح به على ان حقيقة اللفظ وقوله فالمغيرات صبحا لا يوافق هذه الرواية قوله
ويحتمل ان يكون القسم بالنفوس العادية الاولى ان القسم بالابدان العادية فانها
مراكب النفوس ومراكب الكرامات بالقوى المودعة انواع الكفر والمغيرات على الهوى
والعاديات للاسباب التي تنتفع بها الهوى والعادة من القوى والآلات ومن فيها
في تكميلها والمراد بالصبح وقت ظهور مبادئ انوار القدس قوله ان الانسان لربه لكنود
اما الكنود بالطبع ففيه مرح القوة بسببهم على ضلالتهم قوله لشهيد يشهد
على نفسه وجده من الشهادة ويحتمل ان يجعل من الشهود والمعنى انه كنود مع علمه بكفرانه
والعلل الشيء مع العلم به غاية المذمة قوله وانه لحب الخير المال من قوله ان ترك
خيرا فسر الخير بالمال لكثرته قوله وحصل ما في الصدور من خيرها وشرها وتخصيصه لانه الاصل
لكل خير وشر الاعمال البدنيات قوله وانما قال بهم لاختلاف شانهم في
الى النبي لانهم حين كونهم في القبور موتى وغير عقلاء وحين كونهم في العرصات
احياء وعقلاء قوله وقرئ ان وخبير بلا لام الظاهر انه اي بالكسر وان لعل سنخ
الكتاب والكشاف بالفتح لانه قال الكشاف وقرأ ابو السماك ان ربهم بهم يومئذ خبير
في بعض النسخ في القراءة قرأ الحجاج من زاحم ان ربهم بفتح الهمزة وخبير بلا لام وكذا قرأ
حجاج بن يوسف ووافقهما ابو السماك في حذف اللام من خبير وقرأ بكسر الهمزة قوله
بعد من باب ام ولعله وشهد حجا وهو المزدلفة وهذا الحديث يؤيد تفسير العاديات بالابل

سورة القارعة

تذكر قوله سبق بيانه في الحاقة حيث ذكر ان الحاقة القارعة التي تقرع الناس بالافزاع
والاهوال السماء بالانشقاق والجبال بالنسف والنجوم بالطمس والانكدار ان الاصل
في تركيب الحاقة ما هي اي شيء تنجيبات نهاد تفظيعها في وضع الظاهر موضع المضمر لانه اهول
الحاقة قوله كالفراش في الصحاح انه جمع فراشة وهي التي تهافت في السراج في اتقاد وبلاد

اختلفوا

اختلفوا في تأويله من وجوه وكلها في الحاصل يرجع الى معنى واحد فمنهم من
قال كالجراد المنتشر حين ارادة الطيران ومنهم من قال كالجراد الذي يموج
بعضها في بعض ومنهم من قال كالفراش التي تهافت في النار فتحترق وكل ذلك
يؤدي الحيرة والاضطراب من هول ذلك اليوم قوله كالصوف ذي الالوان
في القاموس العهن الصوف او المصبوغ منه الوانا والمنفوش المفرق بالاصابع قوله
بان ترجحت مقادير حسناته او ثقل الموزون يترجح مقادير انواع حسناته
استبعاد الانسان الاعمال وربما يؤول بالقدر والمرتبة يقال له وزن اذا كان
ذو رتبة وشرف وعلى هذا يصح جعل الموازين جمع ميزان كما يصح جعله جمع موزون
والظاهر انه لا يتعدد الميزان لان الميزان عبارة عن المقدار قوله ذات رضى او
قوله راضية تارة بصيغة النسبة كاللابن والتامر وتارة بالاسناد ووصف
الفاعل الى المفعول وكذا ان يجعلها اسناد الى السبب لان العيش سبب الرضى
من منعم العيش قوله فامه الهاوية في الكشاف في تسمية المأوى اما على التشبيه لان الام
مأوى ولده ومفزعه وفي اللباب وقيل المراد رأسه يهوي ويلقى في النار منكوسا
ونحن نقول شبه النار بالام في انها تحيط بالحاطة رحم الام بالولد قوله ذات
حمى تكفير وحكى السكاكي وكذا قوله واصله الوقف في الدهور والحمل على اصله مناسب
للمقام جدا لافادته ان التكاثر حبكم لا ينبغي كانه لم يحمل عليه لكونه مهجورا قوله
تكاثر هم بنو عبد مناف اي غلبناهم في الكثرة قوله وانما حذف الملهى عنه وهو ما يعنيهم
من امور الدين للتعظيم لان الابهام تعجبا كما في غشيهم من اليم او فيه اشعار بانه خارج
عن حد البيان ويجوز ان يكون لحذف بقية على ان الالهاء والتكاثر مذموم مع قطع النظر
عن الملهى عنه وهو وجه المبالغة في امر الدين لان الالهاء عن اي مهم كان مذموم فضلا عن
امور الدين قوله ردع اي عاتم فيهم من التكاثر او تنبيه على نظائره وتنبيه على
ان العاقل لا ينبغي ان يعلم ان الدعة لا تستلزمه فوت الاهم وقوله جميع همه ومعظم
سعيه الا الدنيا في كلمة ثم قوله علم الامر اليقين اي المتيقن كانه علم اليقين
وهذا مبني على تفاوت اليقين وانما فسر اليقين بالمعلوم اليقيني ليخرج الاضافة
عن اضافة احد المترادفين الى الآخر اذ العلم في اللغة بمعنى اليقين لكن بمعنى
انه لا فائدة في الاضافة اذ لا علم الا بالمتيقن والفطن يدفعه بانه يستفيد من
تعبير المتيقن باليقين قوله لا يجوز ان يكون قوله لترون جوابا لانه محقق الا
وكذا المعطوفات عليه ونحن نقول انه لا يصح ان يكون جوابا فيكون المعنى
سوف تعلمون الجزاء ثم قال لو تعلمون الجزاء علم اليقين الآن لترون الجحيم يعني يكون

الجحيم وانها في نظركم لما يغيب عنكم ثم لترونها في البرزخ عين اليقين اي عينه
فالمعرفة يقينا بلا تفاوت بين رؤيتكم وما اخبركم الجزاء وقيل ثم لتسألن عن
نعائكم يوم شكرتم بالمسائل صادرة منكم قوله فان علم المشاهدة اعلى مراتب
اليقين اي علم المشاهدة للمحسوسات اعلى مراتب اليقين بها فلا يرد ان على اليقين
الالهيات كما تقرر في محله وانما قيد المشاهدة بين اليقين احترازا عن رؤية فيها
غلط الحس قوله اقسم بصلوة العصر لفضلها لم يذكر علة القسم بعصر النبوة لظهور
فضله بخلاف صلوة العصر فيما بين الصلوات لان فضله مبني على غير منقح او نقول
لاشتماله على الاعاجيب تعليل ايضا وبالجملة ترك تعليله بفضله لظهور فضله
وما يضاف اليه من الخسران ما يذكر الناس في شكواهم من الدهر قوله والانسان لفي خسر
او للتنويع اي نوع من الخسران غير ما يتعارفه الناس قوله فانهم اشتروا الاخرة
بالدنيا او نقول ربح الخسران في تجارتهم الحقيقة لعدم رعايتهم شرائط التجارة
البيع والشرى ومنهم من استدل بالاية على ان مرتكب الكبيرة مخلد لانه لم يستثن
من الخسران الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية والتفصي عنه ان غير المستثنى
في خسران لا محالة اما بالخلود ان ماتوا كافرا واما بالدخول في النار ان ماتوا عاصيا
لم يعفوا او بفوات الدرجات العالية ان عفوا وللشيخ الاشعري رحمه الله مخالفات
في التفصي عنه مذكورة في الشروح قوله وتواصوا بالصبر عن المعاصي او على
الحق وهو لفظا قوله وهذا من عطف الخاص على العام وكذا تواصوا بالصبر بعد قوله وتواصوا
بالحق قوله الا ان يخص العمل بما يكون مقصورا على كماله لا يخفى ان التخصيص بعد
التعميم جزء من تخصيص العام قوله ولعله سبحانه انما ذكر سبب الربح وذكر سبب الربح ضمنا
وقد ذكر سبب الخسران ايضا ضمنا وهو عدم الحق وعدم الصبر كما لا يخفى قوله ويل
لكل همزة لمزة اي مؤمنا كان او كافرا اذ المقصود نهي الانسان عن هذين
الفعلين وتقبيحهما وان نزل في الكفار رجاء عام اختلاف [illegible] تعيين ذلك
الكافر كما اشار اليه [illegible] على ان الكافر مخاطب بالفروع [illegible]
وهذا الفرع مانع ان ويلا [illegible] كيف يخص الكافر بهذين الفعلين مع ان فيه ما لا يخفى
سنه من الكفر وانما اجاب من ان الكفر غير قبيح لنفسه بخلاف هذين الفعلين فانه
ضعفه لان فوت الاعتقاد الصحيح قبيح من كل شيء قبيح قوله فلا يقال [illegible] ولكنه
الا المكثر المتقوم ونقيضه الحطمة فانها اطلقت على النار [illegible] الحطمة عادتها
وطبيعتها قوله بدل من كل بدل البعض من الكل قوله وجمعه عدة للنوازل
في انسان وقيل [illegible] قوله تركه خالدا

اي جعله خالدا في الدنيا صرح الشيخ بكون ترك التعدي الى المفعول بين
[illegible] ويجوز ان يكون فاعل حله الحاسب ومفعولا الماله اي يظن ان يحفظ
ماله ابدا او لا يموت انه موضع للحوادث او للمفارقة بالموت ومنه شر مال البخيل لحادث
او وارث فالتركيب يشبه ان يكون مما اخر عامله وليس كذلك بل يتعين ان [illegible]
لمنع ان عن تقدير الفعل بعدها فهو على العكس [illegible] زيدا ضربته فاحفظه فانه قد
بدا بعد والتوجيه الاول الذي ذكر مبني على جعل ذي المال حاسبا على الحقيقة
والتوجيه الثاني المبني على جعله منزلا منزلة الحاسب لعله علة ولا يخفى انه جعله حاسبا
على الحقيقة بعيد جدا والظاهر على الاول ايضا ان ينزل منزلة الحاسب لجهة الى جهة
الخلود قوله وفيه تعريض بان المخلد هو السعي للاخرة لان السعي لا يكون الا في
دار فانية كيف يكون مخلدا فالمخلد ما يكون في دار الخلد قوله كلا ردع له عن
حسبانه الاظهر انه ردع له عن الهمزة واللمزة قوله لينبذن ليطرحن بجانب ذلك
ان مرد الضمير الى كل من الهمزة واللمزة يؤيده قراءة لينبذان على التثنية قوله
وتخصيصها بالذكر لان الفؤاد الطف [illegible] او لان اطلاعها على الافئدة التي هي خزينة

سورة الفيل

[illegible] رابعة يستلزم الاطلاع على جميع البدن بطريق الاولى قوله قال [illegible]
موضع الاستشهاد وهذا البيت سورة البلد قوله وان لم يشهد تلك الواقعة بها
صدمة الحرب وكذا الواقعة والارهاصات جمع ارهاص وهو امر خارق للعادة يظهر قبيل
وقت النبي عم ارهاصات لان كلا منها مما يرصد مشاهدة نبوته [illegible]
الانف واصحمه [illegible] ابن ابجر [illegible] على وزن [illegible] النجاشي
الذي اسلم في عهد رسول الله عليه السلام [illegible] على وزن فعيل قوله
[illegible] خالف [illegible] جانب
المعني [illegible] بين المثنى والعدد والمقصود
من تذكير القصة اما تسلية عليه السلام بانه سيجزيهم من ظلمه كما جرى من قصد الكعبة واما
تهديد الظلمة قوله في تعطيل الكعبة اي توقيفها واخلائها عن الزوار [illegible]
اهلكهم [illegible] بعدما اهلكهم بمثل ما قصدوا حيث [illegible] نسبتهم على ابرهة
كما قصدوا خراب الكعبة لترويج الكنيسة [illegible] الفرق من
[illegible] كل وجه والشماطيط القطع المتفرقة لكن قال في الصحاح الواحد شمطيط
ولو كان [illegible] شماطيط وابابيل مفردات لاشكل قول النحاة فان هذا الوزن
من الجمع يمنع صرفه لانه لا يوجد في المفردات قوله [illegible] قراءة
ابي رجاء قوله وقيل من السجيل وهو [illegible] في العذاب قوله

قوله من ان وضع ما كول موضع الكلمة آكد وابلغ لحكاية حال الا فيه ... بالمضارعة ليكون ... الارادة تأمل نظام الدين

او الاستعجال وهو الارسال اي من المرسل من العذاب قوله او كتبن الكلمة
الدواب اي ما كله وترونه يعني جعلهم في حكم التبن الذي لا يمنع عند الدواب
ان ينبذ لبين ضا يعابه لا يلتفت اليهم احد ولا يحبهم ولا بد فيهم كتبن في العجز والضعف
به العذاب ما شئت لعدم حافظ له الا انه وضع الكلمة الدواب حكاية الامر
في صورة الحال وهذا او الكشاف بقوله وتبين الكلمة الدواب وراثته لكنه جاء
على ما عليه واثبا القرآن كقوله كانا يأكلان اي على ما عليه في العدول عن النظ
يجعل الكلام مشتملا على رايا دخواص تجري فيه البلغا قوله او بما قبله كالتضمين في
الشعر فتنه والزمخشري يتعلق معنى البيت بالبيت الذي قبله تعلقا لا يصح الا به قوله

سورة قريش

وهو اه مكية

وهو الاسم للتعظيم جعل التصغير للتعظيم لكانه قيل قريش عظيم والاوجه ان التصغير
على حقيقته لانه اذا كان القرش دابة عظيمة والقريش مع صغره جعل قريش الحاله
قريش

سورة الماعون

قوله ورى ارأيت بلا همزة الى في المضارع والاوجه انه تحقيق بعد همزة الا
وارى ماضي الافعال لسندة مشابهته وعدم التفاوت الا بفتحة يحفظهما في حكم السكون
قوله واربتك بزيادة الكاف لمزيد احضار المخاطب كأنه قيل قال كل شيء فانت
المخاطب لك والاستفهام متعذر به كأنه ازعجه عن جهلة بالتفات ما لا تعلم اليه وشوقه
الى المعرفة ليغتنم الاخبار بما يلقيه ويحفظه كل الحفظة قال الكشاف والمعنى هل عرفت
الذي يكذب بالجزاء من هو ان لم تعرفه فذلك هو الذي يدع اليتيم قوله ويؤيد
الثاني قوله فذلك الذي يدع اليتيم فيه بحث لانه اذا كان من لوازم الجنس
يؤيده وقوعه من بعض افراد الجنس ان المراد باللفظ المحكوم عليه الجنس دون الجنس
وايضا انما يتضح التأييد لو كانت السورة مكية اما لو كانت مدنية فالا
ينبغي ان يكون بالنسبة لا الى المنافقين وبالجملة انما جعل الدع وعدم الحض علامة
التكذيب بالجزاء والاسلام لان غير المسلم او منكر الجزاء يرى المصلحة في حفظ شيء النفس
وهو يرضى بالايثار لانه يعتقده عبثا وتركا لمصلحة نفسه ثم ان كان المراد بالكذب
بالدين من تهاون بامره فلا اشكال في تعيين الجنس من يدع اليتيم ولا يحض على طعام
المسكين وان كان المراد الكذب حقيقة فغاية تحقق ان هو كذلك للادعاء
والمبالغة في قرب من هذه صفته من المسلمين ممن يكذب بالدين قوله الذين
هم يراؤون الناس اعمالهم ليروهم اياه وبناء المفاعلة لا يكون من الاذعان على
من المجرد يعني المرائي من يرى غيره عمله ويراه غيره ويصح ان يكون تسمية من لا يعمل الا لرؤية
الناس ... باعتبار انه لا يعمل ما لم يره الناس والا يراه الناس ويعتد ...
للارادة فينبغي ان يكون المعنى الارادة من جانبين لا الارادة من جانب

الارادة من جانب فقط ولهذا قال الكشاف يرون الناس اعمالهم ويريهم الناس
ثناءهم الا ان القاضي رأى الوقف فانه يقال المرائي لمن يرى الناس لغرض ثناء الناس
لكن الكلام في مجيء المفاعلة لذلك نعم قد يجيء المفاعلة لقصد الفعل من الجانبين كالمفاعلة
قوله واما وضع المصلين فيه ان المكذب بالدين ليس مصليا الا ان يراد به من يجب
عليه الصلاة والظاهر ان المعاملة مع الخلق دع اليتيم وعدم الحض على طعام المسكين و
المعاملة مع الخالق السهو عن الصلاة فقد فاته بيان وجه ذكر ويمنعون اي كون في
وضع الظاهر موضع المضمر وكذلك ان نقول المراد بالخلق مطلق الخلق فالمراد الدلالة على المعاملة
مع الخالق والخلق مطلقا وهي في قوله المصلين الذين اه وما سبق بيان المعاملة مع
اليتيم والمسكين لا مطلق الخلق ويؤيد هذا التوجيه تأخير الخلق عن الخالق قوله و

سورة الكوثر

ايضا من اللبن جملة في الشهر شاذا والكوفيون اتخذوه مذهبا في جمع افعل من
الالوان قوله وقيل ولادة هذا او قد يعاتب من السورة نزلت اذ قولهم ان
محمدا صنبور اي لا عقب له ... المحمدات ان ... اولاده ...
من الالوان والسنة واقسام الشكر فعل القلب واللسان والاركان والنحر في اللبة
كالذبح في الحلق والبدن جمع بدنة وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها والبدن بالضم كالقفل وبضم الدال ايضا جمع وكانه جمع هو السمين ايضا
والمحاويج جمع محتاج كمغفان بمعنى كثرة الحاجة ومقابلة هذه السورة بالسورة المتقدمة
انما تتم اذا اريد بالكوثر الاسلام فيكون عليه السلام مقابلا لمن يكذب بالدين وح
يكون التخصيص الذي يفيده تقديم المسند اليه في انا اعطيناك كما في انا قمت كيف
وقد كان بين اظهر قوم غالبين في التكذيب قوله اي من ابغضك لبغضه لك
اشارة الى علية ماخذ الاشتقاق للحكم المعلق على المشتق وقوله واما انت اشارة
الى ان الحصر المستفاد من تعريف المسند والفصل بالاضافة لا الى ما اضيف اليه المسند
والاظهر انه بالاضافة الى الاحياء واما حال المضاف اليه فمعلوم بطريق الاولى والنوب
ما نوب به الى انه قوله

سورة الكافرون

يعني كفرة مخصوصين قد علم انه منهم انهم لا يؤمنون في
ان الخطاب للرسول بالنسبة الى المخصوصين ظاهر وان يقتضي هذا الاداء بقوله
كل مسلم ذلك لكل جماعة من الكفار مع انه ليس بالشرع ... ذلك صاحب
التأويلات الا ان قال ليس المراد بقل الامر ... في قوله قل هو الله احد والاحاط عليه
ما في القاموس من ثلاثة او سبعة الى عشر او ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من
لفظه وتحريك قوله قالوا يا محمد نعبد الهتك وتعبد الهتك الى سنة ما لكن ف
فقال معاذ الله ان اشرك به غيره فقالوا فاستلم بعض الهتنا نصدقك ونعبد الهك

الارادة

فنزلت لا قوله لا اعبد ما تعبدون اي فيما يستقبل رد لكون جملته للماضي وقوله
انتم عابدون في الحال وما بقي للاستقبال على ما نقله صاحب التأويلات عن البعض
فان قلت ولا انتم عابدون ما اعبد لم ليس جملة في الحال بعد نفي الماضي لو كان
في الحال منفيا على ما نفى عنه في الماضي وليس كذلك بل المنفي عن الكفار رقت نفي عبادة
الكفار في الحال ما يعبده عليه السلام في الحال ما يعبده الكفار وقوله اي فيما يستقبل لانه في
قرآن لا اعبد لرد هذا المحل وفي قوله اي في الحال او فيما سلف مخالفة مع الكشاف حيث
جعله بمعنى الكل ووجه اردا ما لا انه ثبت من الزمانين آوانه محتمل في الماضي بكونه للماضي
وكان وجه قطع الكشاف ان زمان الحال متضح فلا غاية في بيانه بقي انه لا وجه لموافقة
ما الكشاف في التفسير ولا انتم عابدون ما اعبد في المرتبة الثانية وتخفيفه بما معنى الان
يتكلف ويقال اراد بقوله اي وما عبده ثم الماضي والحال معا عبر عنهما بالماضي تغليبا ولا
الى هذا التقسيم قال في وقت ما في قوله ويجوز ان يكونا تاكيدين على طريق ابلغ يعني على
جعل التاكيد تسمية بما هو ابلغ من القلقلة فيه ان التاكيد لا يكون مع العاطف الا انهم وكان
لهذا لم يلتفت اليه الكشاف وكانه قاس الواو على ثم وقد يجوز ان يكون الابلغية باعتبار
ايراد العاطف قوله واما لم يقل ما عبدت ليطابق ما عبدتم اه يريد ان ما عبدتم لما
متضح لكونهم مشهورين بعبادة الاصنام وليس في عبادته انه في الماضي فقوله
ما عبدت غير واضح بخلاف ما اعبد لان عبادته الان متضح وما ذكره احسن مما ذكره الكشاف
حيث قال لانهم كانوا يعبدون الاصنام قبل البعث وهو لم يكن يعبد الله في ذلك الوقت
قوله كانه قال لا اعبد الباطل الى اخره وبهذا في الكشاف ايضا والفا كانه قال لا اعبد
معبودكم ولا تعبدون معبودي لان الصفة المستفادة من قوله ما تعبدون ونظائره
هو المعبود الا الباطل والحق قوله لا رقعته كثير ويقرب بمعنى اتركه وعدم الاذن
فيه بالكفر لانه اخبار بالغيب وانهم لا يرجعون عن كفرهم وهو لا يقتضي رفع مواخذتهم
بالكفر ورفع مواخذتهم بالكفر رفع الجهاد قوله اظهره اياك على اعدائك هذا
معنى النصر المتعدي بعلى والنصر من العدو معناه حفظه منه فالمتعدي بعلى هو الملائم
الفتح والتفسير بالمتعدي بمن وجه لان الفتح يتضمن النصر على العدو ومع يكون الكلام
مشتملا على ذكر النصرين قوله وانا جزع عن الحصول بالمجي او يمكن ان يقال التعبير
الا ان حصول الغزاة المجي جنودهم والنصر قوله فتح مكة اراد فتح مكة فقط
او مع سائر الفتوح بناء على ما ذكره الكشاف انها نزلت في حجة الوداع ايام التشريق
بمعنى اذا فتح مكة كان قبل ذلك بسنتين والجلال الكشاف ايضا فسره بفتح مكة
والعجب منه ان الشيخ الاشعري جعل اذا بمعنى اذ ووافقه وقال في اذا بمعنى اذ في القرآن

سورة النصر

كيف ولا يصح ح فسبح لا يخفى قوله ورايت الناس جعلوه خطابا للنبي عم
ويحتمل الخطاب العام لكل مؤمن وهو ما يظهر جوابا فرعون والنبي صلى الله عليه وسلم
بالاستغفار مع انه لا تقصير له اذ الخطاب لا يخفيه فالامر بالاستغفار لعلو سواده
او فائدة في الامر تغليب وهما يختلج في القلب ان المناسب بقوله يدخلون في دين الله
افواجا ان يحمل قوله والفتح على فتح باب الدين عليهم قوله فتعجب لتيسر الله ان لا
بالتسبيح اما التعجب واحضار غرابة تيسر الله بعلاقة انه جرى العادة بالتكلم بسبحان
الله في مقام التعجب والاشبه ان يراد تنزيهه عن العجز في تاخير ظهور الفتح واحده على العجز
وصفه بان توقيت الامور من عنده ليس الا لحكم لا يعرفها الا هو قوله وتقديم
التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريق النزول من الخالق الى الخلق حيث لم يشتغل
من رؤية الناس بالاستغفار لهم اولا مع ان رؤيتهم يستدعي ذلك بل اشتغل اولا بتسبيح
الله وتحميده لانه راى الله قبل رؤية الناس كما قيل ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله
وذلك لان الناس مرآة العارف وصاحب المرآة يتوجه اولا الى المرئي ويراه ثم
يلتفت نفسه الى المرآة ولك ان تقول في تقديم التسبيح والحمد على الاستغفار تعليم
ادب الدعاء وهو ان لا يسأل حاجة من غير تقديم الثناء على المسؤول عنه قوله انه كان
توابا لمن استغفر مذ خلق المكلفين فيه رد لما ذكره الشيخ الاشعري حيث ذكر في
التأويلات كان لم يزل توابا اي ليس الان كان توابا بل ابدا الكشف به واخذت بعلي
ما يقول المعتزلة انه صار توابا اذ انشأ الخلق فتابوا فقبل توبتهم واما قبل ذلك
لم يكن توابا ووجه الرد ان قبول التوبة من الصفات الاضافية ولا منازعة في
حدوثها وفي الكشف بانه كان توابا على غفار مع انه الذي يستدعيه قوله استغفره حتما جعل
وثبت معنى بعده والا لقال غفارا تنبيها على ان الاستغفار انما ينفع اذا كان مع التوبة
والندم والعزم بعدم العود قوله نعيت اليك نفسك اي القى اليك خبر موت
نفسك والنعي القاء خبر الموت وقيل كان القايل ابن عباس رضي الله عنهما فقال
رسول الله عليه السلام لقد اوتي هذا الغلام علما كثيرا او قيل انه جاءه النبي عليه السلام خبر
موته قوله تبت هلكت او خسرت وفي القاموس التباب النقص والخسار وتبت
... وخسرانا وقوله التب خسران يؤدي الى الهلاك انما رده الى الاول لان
الهلاك يجوز لكن لم يجد تفسيره بالخسران في تفسيره وفي كتب اللغة ووجه وصف يديه
بالهلاك ظاهر واما وصفها بالخسران فلما اعتقده من نفعه ورجحه في ايذاء
رسول الله عليه السلام ورميه بالحجر وذكر في التأويلات انه كان كثير الانعام الا رسول
الله عم وكان يقول ان كان الامر لمحمد فيكون لي عنده يد وان كان لقريش

سورة تبت

سورة الاخلاص

نعلى عند نا به فاخبرانه خبر بيده التى كانت عند محمد صلى الله عليه وسلم بعباده ولم
ويده التى عند قريش ايضا بخبران قريش وبما كهم في يد محمد عليه السلام قوله و
ليجانس قوله ذات لهب المراد التجانس المعنوى لا اللفظى لانه ليس فى صلة ولا ذات
لهب ذ ولا وله ان يقال ذكر كنيته لنسبة بذكر ذات لهب على انه يكنى بابى لهب لانه سيصلى نارا
ذات لهب لا لما زعم قوم من ان الكنى لا تشترف وجيه وتليها قوله وقرأ ابن كثير
ابى لهب بسكون الهاء قال الكشاف وهو من تغيير الاعلام كقولهم شمس بن مالك
بضم الشين ويريد بتغيير العلم المنقول لئلا يلتبس معناه الاسم بمعناه الاصلى قوله وكسبه
او مكسوبه اشارة بالاول الى ارادة المصدر بالكسب بجعل ما مصدرية وبالثانى الى جعله
بمعنى المفعول بعد جعل ما مصدرية او لاجعلها موصولة وهناك احتمالات اخر وان ارجوان
ان يكونا ابهاميين احدهما ان ما استفهامية انكارية كانه ما اغنى وثانيهما ان يكون
نافية ويكون المعنى ما ابعد عنه بانه مضرة وما كسب منفعة قوله قل انما انت
المصحف قل وانتم ما استلاوة مع انه ليس من باب المامور يقل ان يتلفظ في مقام
الايجاد الا بالمقول لان المامور ليس المخاطب به فقط بل كل واحد ابتلى ما ابتلى به المامور
فانه يبقى على الدهور منافع العباد ولهذا قيل في موقع قل فى القرآن المجيد كذا فى
الت وبلات ويمكن ان يقال المخاطب نقل نفس التائى كانه قد علم به ان كل احد عنه
مقام هذا المضمون ينبغى ان يامر نفسه بالقول به وعدم التخلف عنه والله اعلم قوله
روى ان قريشا قالوا يا محمد صف لنا ربك الذى تدعونا اليه ما استوصفوه وصفه
اولا جابر بل علمهم بانهم كانوا فيه من الشرك واكد هذا المزيل بقوله الله الصمد لانه ما كان
محتاجا اليه الجميع ما سواه فلا يصح ان يكون غيره الها ثم وصفه بما وقع ما عندهم
من اثبات الولد والصاحبة لئلا يعتقدوا فيه ونفى شركة من تولد معه في الالوهية بقوله
ولم يولد ردا على من اعتقد شركة بعض المولود معه فيها كذا فى التاويلات وكذا ان
اهل مكة سألوا رسول الله عليه السلام عن نسبة الله تعالى وقيل عن صفته وقيل
عن الله ما هو هذا فيه بيان الجواب عن الاوفرد عليهم بانه لا سبيل الى معرفة
كنهه انما الفاية بيان اوصافه قوله يدل على جامع صفات الكمال وهى صفات
الجلال انها سلبيات وذكر ذلك بجامع التنزه عن التركيب والتنزه عن التعدد
والتنزه عن المشاركة فى الحقيقة وخواصها فان كل واحد منها يستلزم سلوبا لا تحصى
قوله ولعل ذلك لان سورة الكافرون والظهر منه انه لا يصح قراءته لا عبة لتعدد
ونظيره فلا يه فيها من ذكر قل قوله وتكرار لفظ الله للاشعار بان من لم يتصف
به لم يستحق الالوهية اى من لم يتصف بالصمدية لم يستحق الالوهية ولعل وجهه ان تعليق

الصمدية بانه يشعر علية الالوهية للصمدية بناء على انه فى الاصل صفة واذا كان
الصمدية نتيجة الالوهية لم يستحق الالوهية من لم يتصف به وفيه نظر لان الالوهية سببه
ان يكون للصمدية لانه انما يعبد لكونه محتاجا اليه دون العكس الا ان يخالف ويقال
المراد بالالوهية مبدأه وما يترتب عليه الالوهية لا كونه معبودا لنا بالفعل فى الجملة
اختيار المظهر موضع المضمر انما نكتة عدم الاكتفاء بمسند اليه واحد لهما بان يقال
الله الاحد الصمد فلتنبيه على ان كلا من الوصفين مستقل فى تعيين الذات لكان لا تحقق
قوله لانه لم يجانس شيئا حتى يصح ان يتولد عنه كيف وهو الواجب وكل ما يولد فهو
حادث قوله وليس الا ختصار على لفظ اى ضمير لم يولد رد على من قال الملائكة بنات
والمسيح ابن الله اولى وعزير ابن الله بل لم يولد ردا على الجميع وتقول المستقبل
لذاته ما حوته ذكره ايضا قوله وكان اصله ان يؤخر الظرف لان اصله كفوا
واصل المعمول التأخير عن عامله عدل عن تقديره الكشاف حيث قال الكلام الفصيح
ان يؤخر الظرف الذى هو لغو غير مستقر ولا يقدم وقد نص سيبويه على ذلك فى
بابه فقد ما ما فى افصح كلام واعربه لانه تقرب للاشكال على وجه لا يقبل الدفع ولخفاء
تحقق الضعف ان أخر بالغو مع ان الا قتضاء قائم على تقدير الاستقرار لانه مبنى
على كونه معمولا وحصل الدفع بيان المقتضى للعدول عن الاصل وكذا ان كبير وجه
تقديم على كفوا انه مزيد حسن لام التقوية في قوله وفى قوله ويجوز ان يكون حالا
من المستكن فى كفوا اشارة الى وجه اخر للتقديم وهو انه لو اخر لبادر الذهن
الى كونه صلة فى محل جعله خبرا وقع الاشكال بلا اشتباه قوله ولعل ربط الجمل
الثلث بالعطف لان المراد بها نفى اقسام الامثال من الولد والوالد والعرض
فهى كجملة واحدة مبنية من الشيئين وتعلق قوله عليها بها لتضمنه معنى الدلالة كانه
قيل هذه مدلول عليها بالجمع ولم تقول الجمل الثلث نتائج الاحدية والصمدية
فالربط بالعطف كعطف نتيجة على نتيجة قوله فان مقاصده محصورة فى بيان العقائد
فى دعوى الحصر بحث اذ من مقاصده الدعاء وارجاعه الى الحكم او فيه رخصة الطلب او الى
العقيدة او فيه بيان انه المحتاج اليه يوجب ترك القصص لانه مرجع الى الانذار
والتبشير العقول لا احكام قوله قل اعوذ برب الفلق ما يفلق اى جعله شاملا
لجميع الممكنات اى الموجودة كالاصبح والتعبير عن الموجود بالفلق لان فيه احضار
ان ليس الاى والا فلق ظلمة العدم فلا معنى لانكار الحشر والاستعاذة برب
بعض ان يكون باعتبار ان يفلق على المستعيذ ما يضره ولا يفلق عنه ما ينفعه وعلى
هذا يناسب ان يراد برب الفلق رب ما يفلق فى كل شىء من خلق نور الوجود حتى

سورة الفلق

فيه بحث لان القاضي اراد ما اصاب كالكوفة من عالم الخلق وايضا ينافيه ما ذكر في القول الآتي

يتقدم وتلبق ظلمة العدم ثم يوجد قوله حفص عالم الخلق هو عالم الشهادة وعالم الامر عالم الغيب وفي كون عالم الامر خيرا كله بحث لجواز ان يكون ما يتوهم الشخص من عالم الغيب شرا له لاستعداده ذلك الشر وايضا فهم عالم الخلق من قوله ما خلق بعيد قوله كالكفر مثال اللازم فانه لا يتعدى من نفس الكافر وقوله والالم مثال للمتعدي فانه شر للمتألم وخلق نتيجة وشر للمظلوم موذ له قوله اذا دخل ظلامه في كل شيء من الوقوب على معنى الدخول في مغابة الجوف وهو صحيح في هذا المقام قوله قيل المراد به القمر فانه ينكسف فيغسق وفي الكشاف عن عائشة رضي الله عنها اخذ رسول الله عليه السلام بيدي فاشار الى القمر فقال تعوذي بالله من شر هذا فانه الغاسق اذا وقب وفي القاموس عن النوائل وغيره نقلا عن ابن عباس هو الايراد اذا قام قوله ولا يوجب ذلك صرف الكفرة فانه مسحور رد لما زيف به الحديث حتى قال في التأويلات قال ابو بكر الاصم ترك الحديث المردود في ما فيه من شيء قوله واقرادها بالتعريف لان كل نفاثة شريرة بخلاف كل غاسق وحاسد فيخرج هذا الكلام عن ان المراد به غاسق وحاسد ليس للعموم ولا يخفى ما فيه اذ يلزم نقصان الاستعاذة فالاوجه ان يجعل نكرة عامة كالموقعة قوله وتخصيصه اي تخصيص كل من الثلاثة بعد دخوله تحت ما خلق لانه العمدة ووجه كونها عمدة ما ذكره الكشاف من ان اوه خفي ويلحق بغتة اي الانف من حيث لا يعلم قوله وفي ذلك السورتين مرجح لقوله السورتين مثل انهم اخذ ما عنه بهذه السورة كما يتوهم من الكشاف قوله لما كانت الاستعاذة في السورة الاولى من المضار البدنية وفيه بحث لان شر ما خلق لم يقيد بالشر البدني ولا شر غيره وكأنه اراد في المضار البدنية ايضا ولا يبعد ان يرشد اليها قوله تعرض النفوس البشرية وتخصها وفي خصوص عارض النفوس ايضا نظر لان شر الوسوسة كما يلحق النفوس يلحق الابدان ايضا فلعله لما كان الاستعاذة فيما سبق من شر كل شيء اضاف الرب الى كل شيء ولما كان هنا من شر الوسوسة لم يضف الى كل شيء وكان النظر الى السورة السابقة يقتضي الاضافة الى الوسواس لكنه لم يضف اليه فطالدرجة عن اضافة الرب اليه بما المستفيد قوله ثم يتعلق في النظرة المقدمة التعلق بجار دور وارشاد والتدريج في وجوه الاستعاذة تفصيل وجوهه وعدم الاجمال كان يقول اعوذ بالله فان فيه التمسك بجميع الوجوه لكن دفعة لا تدرجا وتفصيلا وتنزيلا اختلاف الصفات منزلة اختلاف الذوات معناه انه جعل المغايرة امورا متعددة ترجع الى احد حقيقي ارجوع الى الذات وقوله وتكرير الناس في غاية الظهور

ونبه البيان بريد به ان عطف البيان يستحق وزيد البيان لان فيه تخصيص ما وضع له وقوله والاشعار بشرف الانسان مبني على ما ذكره من ان وضع الظاهر موضع المضمر للتعظيم ونحن نقول استفاد برب الناس من التشكك الطاري من اسناد النعم الى الاسباب الظاهرة وبقوله ملك الناس من التشكك الطاري من اسناد السياسات ونظام المملكة الى الملوك والسلاطين وبقوله اله الناس من التشكك الطاري الذي يشبه به المشرك وسلك طريق الترقي وكرر الناس اظهارا لمزيد ظهور الصفات الثلث على فرق الناس قوله واما المصدر فبالكسر والفتح في المضاعف خاصة على انه اسم المصدر لا المصدر قوله الذي عادته ان يخنس اي صيغة نسبة ودونه ان يخنس على عادته لان هذه الصيغة للحرفة بالشيء او صيغة المبالغة وهو للكثرة فيفيد كونه عادته قوله وذلك كالقوة الوهمية كالخناس يلقي الى النفس سوى الرب وما سواه ايات ينتقل منها اليه فاذا ذكر الرب خالف قوله ويجب ان يتحقق الا ان يراد به الناسي لا يخرج بذلك عن التعسف لان كثرة تكرار الناس سابقا بمعناه الواضح المشهور يستبعد بابه لانتقال الى الناسي منه في هذا المقام الحمد لله الذي وفقنا لشرح التفسير من طرفين ونشفع به انوار الافهام ولا يحرمنا من البين ويمهلنا موفقا لايصال الاول الى الاخر لافراد شرح حقائق القرآن كما لظاهر

تم

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة المسمى بعصام الدين على القاضي البيضاوي في يوم الخميس من احدى وعشرين من شوال المكرم لسنة ستة وثمانين والف عن يد عبد الله بن الحاج رسول القسطنطيني حشره الله تعالى في علم محمد عليه افضل الصلوات واكمل التحيات وزاد الله شرفه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Beşir Ağa
Yeni kayıt No.
Eski kayıt No. 62

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Hacı Beşir Ağa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No | 62